نكت الكتاب المغني

مختصر منقح من المغني في أبواب التوحيد والعدل

النشرات الإسلامية

أسسها هلموت ريتر

يصدرها

المعهد الألماني للأبحاث الشرقية في بيروت

٥٣

نكت الكتاب المغني

مختصر منقح من المغني في أبواب التوحيد والعدل

للقاضي عبد الجبار بن أحمد الهمذاني

(ت. 1025/415)

الكلام في التوليد　　الكلام في الاستطاعة

الكلام في التكليف　　الكلام في النظر والمعارف

قدم لهذه الأقسام الباقية وحققها

عمر حمدان وزابينه اشميدكه

بيروت ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

المعهد الألماني للأبحاث الشرقية

الطبعة الأولى

٢٠١٢

طُبع على نفقة
وزارة الثقافة والأبحاث العلمية التابعة لألمانيا الاتّحادية
بإشراف المعهد الألماني للأبحاث الشرقيّة في بيروت
في مطبعة الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت - لبنان

مقدّمة

إنّ معظم موارد المعتزلة الموجودة حاليًّا بقيت محفوظةً في مكتبات اليمن. ويرجع ذلك قبل كل شيء إلى عمليّة نقل الأدب الدينيّ الزيديّ من إيران إلى اليمن، وذلك عقب الوحدة السياسيّة بين زيديّة اليمن وزيديّة قزوين التي بدأت في أواخر القرن الخامس / الحادي عشر. لقد نُسخت أنفس أعمال المعتزلة خلال حكم الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة (حكم من ٥٨٣ /٨- ١١٨٧ إلى ٦١٤ / ١٢١٧) وتحت رعايته لصالح مكتبةٍ أسّسها في مدينة ظَفَار، مقرّ إقامته وحُكْمه.[١] بغضّ النظر عن مخطوطات فُرادَى من هذه المكتبة موجودةٍ في الوقت الحاضر

---

(١) بعض مخطوطات المعتزلة الباقية التي ما تزال (أو كانت) محفوظة في اليمن تسبق فترة حكمه. توجد حاليًّا في مكتبة أمبروزيانا في ميلانو مخطوطة غير كاملة في علم الكلام، منسوخة في ربيع الأوّل ٤٩٩ / كانون الأوّل ١١٠٥ من قبل أبي محمّد الحسن بن فالت بن عبد الله بن قحطان الذهليّ الشيبانيّ في صعدة. عن وصف المخطوطة يُنظَر Oscar Löfgren and Renato Traini, *Catalogue of the Arabic manuscripts in the Biblioteca Ambrosiana.* Vol. I: Antico Fondo and Medio Fondo, Vicenza 1975, pp. 156-57 # ccxc. عرّف Wilferd Madelung هذه المخطوطة على أنّها كتاب مبادئ الأدلّة للإمام الزيديّ الناطق بالحقّ أبي طالب يحيى بن الحسين بن هارون البُطْحانيّ (ت ١٠٣٣/٤٢٤) دون أن يجزم بذلك. يُنظَر مقاله "Zu einigen Werken des Imams Abū Ṭālib an-Nāṭiq bi l-Ḥaqq," *Der Islam* 63 (1986), pp. 5-10, esp. 8ff. اقترح حسن انصاري أنّ نصّها قد يكون في الواقع نسخة كتاب *المدخل في أصول الدين* لابن شروين. يُنظَر مقاله "تحقيقى در باره يك نسخه خطى مجهول الهوية در موضوع كلام معتزلى: كتاب مبادئ الأدلّة يا كتاب المدخل؟" [http://ansari.kateban.com/entry1581.html]. تحفَظ في مكتبة الأوقاف ("الشرقيّة") التابعة للجامع الكبير في صنعاء نسخةٌ من تعليق أبي محمّد إسماعيل بن عليّ الفرّزاذيّ (أواخر القرن الخامس/الحادي عشر وأوائل القرن السادس/الثاني عشر) على شرح الأصول الخمسة لعبد الجبّار، نسخها أحمد بن الحسن بن عليّ بن إسحاق الفرّزاذيّ في الريّ وهي مؤرّخة في المحرّم ٥٤٣ / أيّار- حزيران ١١٤٨، رقمها ٥٩٩.

في أوروبا، تحديدًا في مجموعات گلاسير المختلفة في برلين[٢] وفيينّا[٣] ولندن[٤]، وفي مكتبة جامعة ليدن،[٥] وفي مجموعة كاپروتي / گلاسير في مكتبة الدولة في ميونخ[٦] أو في مكتبة أمبروزيانا في ميلانو،[٧] نُقلت غالبيّة ممتلكات مكتبة ظفار في مستهلّ القرن العشرين إلى مكتبة حديثة العهد

---

(٢) يُنظَر Karl Vollers, “Mittheilung über einige handschriftliche Erwerbungen der königlichen Bibliothek zu Berlin,” *Zeitschrift der deutschen morgenländischen Gesellschaft* 38 (1884), pp. 574-80; Wilhelm Ahlwardt, *Kurzes Verzeichnis der Glaser’schen Sammlung arabischer Handschriften*, Berlin 1887; idem, *Verzeichnis der arabischen Handschriften der Königlichen Bibliothek zu Berlin* 1-10, Berlin 1887-99 [repr. Hildesheim 1980-81], *passim.* كذلك يُنظَر Sabine Schmidtke, “Jemenitische Handschriften in der Staatsbibliothek zu Berlin,” *Für Forschung und Kultur. Sonderausgabe der Zeitschrift „BibliotheksMagazin“ anlässlich des 350. Geburtstags der Staatsbibliothek zu Berlin – Preussischer Kulturbesitz*, Berlin 2011, pp. 52-57.

(٣) يُنظَر Max Grünert, *Kurzer Katalog der Glaser’schen Sammlung arabischer Handschriften* [غير منشور، (حوالي ١٨٩٤)]؛ المؤلِّف ذاته، “Über Ed. Glasers jüngste arabische Handschriftensammlung,” *Actes du dixième Congrès international des orientalistes. Session de Genève. 1894,* Leiden 1895-97, IIIème partie, pp. 35-43; Thomas Ripper, *Sammlung Glaser (arabische und persische Handschriften aus dem Jemen) in der Österreichischen Nationalbibliothek (Handschriften-, Autographen- und Nachlass-Sammlung). Signaturen-Katalog*. Erstellt von Dezember 2000 bis März 2001 auf der Grundlage des “Kurzen Kataloges” von Dr. Maximilian GRÜNERT, Prag, um 1894 (Ser. n. 2167) [غير منشور].

(٤) يُنظَر Charles Rieu, *Supplement to the Catalogue of the Arabic Manuscripts in the British Museum*, London 1894, *passim*; حسين عبد الله العَمْري، مصادر التراث اليمنيّ في المتحف البريطانيّ، دمشق ١٤٠٠/١٩٨٠.

(٥) عن أنفس المخطوطات اليمنيّة في هذا المجموع يُنظَر Hassan Ansari and Sabine Schmidtke, “Muʿtazilism after ʿAbd al-Jabbār: Abū Rashīd al-Nīsābūrī’s *Kitāb Masāʾil al-khilāf fī l-uṣūl* (Studies on the transmission of knowledge from Iran to Yemen in the 6th/12th and 7th/13th c. I),” *Studia Iranica* 39 (2010), pp. 227-78.

(٦) يُنظَر Florian Sobieroj, *Arabische Handschriften der bayerischen Staatsbibliothek zu München unter Einschluss einiger türkischer und persischer Handschriften.* Band 1, Stuttgart 2007.

(٧) يُنظَر Oscar Löfgren and Renato Traini, *Catalogue of the Arabic Manuscripts in the Bibliotheca Ambrosiana.* Vol. 1. Antico fondo and medio fondo; Vol. 2. Nuovo fondo, series A-D, nos. 1-830; Vol. 3. Nuovo fondo, series E (nos. 831-1295), Vicenza 1975-95. لعرض عامّ عن المجموعات

والتأسيس في حوزة الجامع الكبير في صنعاء تحت رعاية وزارة الأوقاف وإشرافها.[٨]
لقد أُنجزت نسخةٌ لأكبر أعمال عبد الجبّار الهمذانيّ (ت ٤١٥ / ١٠٢٥) الموسوم *بالمغني في أبواب التوحيد والعدل*، وذلك في حياة الإمام المنصور بالله. واحتُفِظ حتّى يومنا هذا بأربعة عشر مجلّدًا من أصل عشرين لهذا العمل في مكتبة الأوقاف ("الشرقيّة") التابعة للجامع الكبير في صنعاء.[٩] ثمّ صُوّرت هذه المجلّدات على الميكروفيلم أثناء أعمال البعثة العلميّة المصريّة في اليمن ما بين كانون الأوّل ١٩٥١ إلى آذار ١٩٥٢.[١٠] فيما بعد بقليل اكتُشفت بين مخطوطات دار الكتب في القاهرة خمسة مجلّدات، من بينها مجلّدان اثنان ليس لهما مماثل بين مخطوطات صنعاء.[١١] بعد سنوات قليلة نُشرت جميع المجلّدات المحفوظة بإشراف طه حسين.[١٢] أحدثت

الأوروبيّة للمخطوطات اليمنيّة يُراجَع أيضًا أيمن فؤاد سيّد، مصادر تاريخ اليمن في العصر الإسلاميّ، القاهرة ١٩٧٤، ص ٤١-٤٤.

(٨) عن ممتلكات مكتبة الأوقاف يُراجَع أحمد عبد الرزاق الرُّقيحي، عبد الله الحبشي، علّي وهّاب الآنسي، *فهرست مخطوطات مكتبة الجامع الكبير صنعاء* ١-٤، [صنعاء] ١٩٨٤/١٤٠٤ . يحلّ هذا الفهرست مكان القائمة الأوّليّة، *فهرست كتب الخزانة المتوكّليّة العامرة بالجامع المقدّس بصنعاء المحميّة*، صنعاء ١٩٤٢/١٣٦١.

(٩) يُنظَر الرُّقيحي، فهرست، المجلّد الثاني، ص ٧٥٩-٧٦٣.

(١٠) يُنظَر م. خليل يحيى نامي، *البعثة المصريّة في تصوير المخطوطات العربيّة في بلاد اليمن*، القاهرة ١٩٥٢؛ فؤاد سيّد، "مخطوطات اليمن"، *مجلّة معهد المخطوطات العربيّة* ٢/١ (١٩٥٥)، ص ١٩٤-٢١٢، خاصّة ٢٠٥؛ G.C. Anawati, R. Caspar and M. el-Khodeiri, "Une somme inédite de théologie Moʿtazilite: Le *Moghni* du Qadi ʿAbd al-Jabbar," *Mélanges de l'Institut Dominicain d'Etudes Orientales du Caire* 4 (1957), pp. 281-316; قائمة بالمخطوطات العربيّة المصوّرة بالميكروفيلم من الجمهوريّة العربيّة اليمنيّة، القاهرة ١٩٦٧، ص ٤٧ رقم ٣٩٨ . عن هذا الشأن وعن بعثات مصريّة لاحقة يُراجَع أيضًا أيمن فؤاد سيّد، مصادر، ص ٤١٧-٤٣٣.

(١١) تغطّي مخطوطات دار الكتب المجلّد الخامس والسادس والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر. من ضمنها مجلّدان، هما الخامس عشر والسابع عشر، ليس لهما مماثل بين مخطوطات صنعاء؛ يُنظَر Mahmoud El-Khodeiri, "Deux nouvelles sections du *Moghni* du Qadi ʿAbd al-Jabbar," *Mélanges de l'Institut Dominicain d'Etudes Orientales du Caire* 5 (1958), pp. 417-24; فؤاد سيّد، *فهرست المخطوطات: نشرة بالمخطوطات التي اقتنتها الدار من سنة ١٩٣٦ – ١٩٥٥* ١-٣، القاهرة ١٣٨١-١٩٦١/٨٣-٦٣، المجلّد ٣، ص ٨٢؛ J.R.T.M. Peters, *God's created speech: A study in the speculative theology of the Muʿtazilî Qâḍî l-Quḍât Abû l-Ḥasan ʿAbd al-Jabbâr bn Aḥmad al-Hamaḏânî*, Leiden 1976, pp. 23-25.

(١٢) المغني في أبواب التوحيد والعدل، إملاء أبي الحسن عبد الجبّار الأسدآباديّ، مراجعة إبراهيم مدكور، بإشراف طه حسين، القاهرة: وزارة الثقافة والإرشاد القوميّ، الإدارة العامّة للثقافة [١٩٦٠-٦٩]. تشمل هذه

اكتشافاتُ موارد المعتزلة، على رأسها اكتشاف *المغني* لعبد الجبّار، ضجّةً كبيرةً في حينه،[١٣]

الطبعة المجلّدات التالية: الجزء ٤: رؤية البارئ (تحقيق محمد مصطفى حلمي، أبو [كذا] الوفا الغنيمي)؛ الجزء ٥: الفرق غير الإسلاميّة (تحقيق محمود محمّد الخضيري)؛ الجزء ١/٦: التعديل والتجوير (تحقيق أحمد فؤاد الأهواني)؛ الجزء ٢/٦: الإرادة (تحقيق ج.ش. قنواتي)؛ الجزء ٧: خلق القرآن (تحقيق إبراهيم الأبياري)؛ الجزء ٨: المخلوق (تحقيق توفيق الطويل، سعيد زايد)؛ الجزء ٩: التوليد (تحقيق توفيق الطويل، سعيد زايد)؛ الجزء ١١: التكليف (تحقيق محمّد علي النجّار، عبد الحليم النجّار)؛ الجزء ١٢: النظر والمعارف (تحقيق إبراهيم مدكور)؛ الجزء ١٣: اللطف (حقّقه أبو العلا عفيفي)؛ الجزء ١٤: الأصلح – استحقاق الذمّ – التوبة (تحقيق مصطفى السقّا)؛ الجزء ١٥: التنبّؤات والمعجزات (تحقيق محمود الخضيري، محمود محمّد قاسم)؛ الجزء ١٦: إعجاز القرآن (تحقيق أمين الخولي)؛ الجزء ١٧: الشرعيّات (تحقيق أمين الخولي)؛ الجزء ٢٠: في الإمامة (مجلّدان، تحقيق عبد الحليم محمود، سليمان دنيا). – يوجد تحقيق جزئيّ آخر للمجلّد الخامس مع ترجمة إلى الإنكليزيّة في David Thomas, *Christian Doctrines in Islamic Theology*, Leiden 2008, pp. 225-377 (الكلام على النصارى من المغني في أبواب التوحيد والعدل).

(١٣) كان الأوّل الذي أعلن عن الاكتشاف البارز *للمغني* هو الأب Georges C. Anawati في مؤتمر المستشرقين في ميونخ سنة ١٩٥٧. – في السنوات والعقود اللاحقة بعد نشر *المغني* صدرت عدّة دراسات محكّمة عن مختلف النواحي لعلم الكلام المعتزليّ، اعتمدت بالأساس على *المغني* وعلى نصوص معتزليّة أخرى، مثل عبد الكريم عثمان، *قاضي القضاة عبد الجبّار بن أحمد الهمذانيّ*، بيروت [١٩٦٧]؛ George F. Hourani, *Islamic rationalism: The ethics of ʿAbd al-Jabbār*, Oxford 1971; Guy Monnot, *Penseurs musulmans et religions iraniennes: ʿAbd al-Jabbār et ses devanciers*, Paris 1974; Judith K. Hecker, *Reason and Responsibility: An Explanatory Translation of* Kitāb al-Tawlīd *from* al-Mughnī fī Abwāb al-Tawḥīd wa-l-ʿAdl *by Qāḍī ʿAbd al-Jabbār al-Hamadhānī, with Introduction and Notes.* A dissertation submitted in partial satisfaction of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy in Near Eastern Languages, University of California, Berkeley, 1975; Peters, *God's created speech* (see above, n.12); Richard M. Frank, *Beings and their attributes: The teaching of the Basrian school of the Muʿtazila in the classical period*, Albany 1978; حسني زينة، *العقل عند المعتزلة: تصوّر العقل عند القاضي عبد الجبّار*، بيروت ١٩٧٨؛ Marie Bernand, *Le problème de la connaissance d'après le Muġnī du Cadi ʿAbd al-Ǧabbār*, Algier 1982; Abdalla Mohammed, *The notion of Good and Evil in the Ethics of ʿAbd al-Jabbār: A Philosophical Study, With a Translation of The determination of Justice and Injustice, Sections 1-12*, PhD Thesis Temple University, 1983; Yusuf Rahman, *The Miraculous Nature of Muslim Scripture: A Study of ʿAbd al-Jabbār's* Iʿjāz al-Qurʾān, MA thesis, Institute of Islamic Studies, McGill University, Montreal, 1995; Margaretha T. Heemskerk, *Suffering in the Muʿtazilite theology: ʿAbd al-Jabbār's teaching on pain and divine*

وبنشر هذا العمل الكبير ونصوص معتزليّة أخرى قدّم الباحثون المصريّون خدمةً عظيمة لجمهور العلماء والدارسين، بحيث أصبحت في متناول الجميع،[١٤] غير أنّ جودةَ بعض هذه الإصدارات، بما في ذلك *المغني*، كانت موضع نَقْدٍ باستمرار.[١٥]

ابتداءً من القرن التاسع الميلاديّ فصاعدًا تمّ تبنّي علم الكلام الإسلاميّ وبشكل متنامٍ علم

---

justice, Leiden 2000; Sophia Vasalou, *Moral Agents and Their Deserts: The Character of Muʿtazilite Ethics*, Princeton 2008.

(١٤) تشمل نصوص معتزليّة أخرى قد أصبحت في المتناول بفضل اكتشافات المخطوطات في اليمن *كتاب المعتمد في أصول الفقه* ١-٢ لأبي الحسين البصريّ، تحقيق محمّد حميد الله ومحمّد بكر وحسن حَنَفي، دمشق ١٩٦٤-٦٥؛ *شرح الأصول الخمسة* لعبد الجبّار بن أحمد، تعليق أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، تحقيق عبد الكريم عثمان، القاهرة ١٩٦٥]الكثير من الطبعات المعادة[؛ *المحيط بالتكليف* للقاضي عبد الجبّار، جمع الحسن بن أحمد بن متّويه، تحقيق عمر السيد عزمي، القاهرة ١٩٦٥ [المجلّد الأوّل فقط]؛ *كتاب المجموع في المحيط بالتكليف*، ألّفه أبو الحسن عبد الجبّار بن أحمد المعتزليّ، وهو من جمع أبي محمّد الحسن بن أحمد بن متّويه عليّ النجراني، تحقيق Jan Peters J.J. Houben, Daniel Gimaret، بيروت، ١٩٦٥- [المجلّد الرابع والأخير يتمّ حاليًا إعداده للنشر من قبل Margaretha T. Heemskerk]؛ *ديوان الأصول لأبي رشيد سعيد بن محمّد النيسابوريّ؟*، تحقيق محمّد عبد الهادي أبو ريدة، القاهرة ١٩٦٩؛ عن هويّة هذا النصّ يُنظَر Ansari and Schmidtke, "Muʿtazilism after ʿAbd al-Jabbār;" iidem, "The Zaydī reception of Ibn Khallād's *Kitāb al-Uṣūl*: The *Taʿlīq* of Abū Ṭāhir b. ʿAlī al-Ṣaffār," *Journal Asiatique* 298 (2010), pp. 286ff; عبد الجبّار الهمذانيّ، *متشابه القرآن* ١-٢، تحقيق عدنان محمّد زرزور، القاهرة ١٩٦٩؛ *التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض* لابن متّويه، تحقيق سامي نصر لطف وفيصل بدير عون، القاهرة ١٩٧٥ [تحقيق جزئيّ]؛ تمّ إعداد تحقيق كامل للنصّ على أساس مخطوطات من مكتبات يمنيّة وكذلك من أمبروزيانا من قبل Daniel Gimaret (2 vols., Cairo: Institut français d'archéologie orientale du Caire, 2009)؛ ركن الدين محمود بن محمّد الملاحِميّ الخوارزميّ، *كتاب المعتمد في أصول الدين*، تحقيق Martin McDermott و Wilferd Madelung، لندن ١٩٩١؛ أبو القاسم البُسْتيّ، *كتاب البحث عن أدلّة التكفير والتفسيق*، تحقيق Wilferd Madelung و Sabine Schmidtke، طهران ١٣٨٢[/٢٠٠٣]؛ ركن الدين بن الملاحِميّ الخوارزميّ، *كتاب الفائق في أصول الدين*، تحقيق Martin McDermott و Wilferd Madelung، طهران ٢٠٠٧؛ تمّ نشر طبعة أخرى *لكتاب الفائق* لابن الملاحميّ من قبل فيصل بدير عون، القاهرة ١٤٣١/٢٠١٠.

(١٥) يُنظَر Hecker, *Reason and Responsibility*; eadem, "Some Notes on Kitāb al-Tawlīd from the Mughnī of the Qāḍī ʿAbd al-Jabbār," *Jerusalem Studies of Arabic and Islam* 2 (1980), pp. 281-19; Elsayed Elshahed, "Korrekturen zu Madkūr's Ausgabe des 12. Bandes des *Muġnī* von al-Qāḍī ʿAbdalǧabbār," *Zeitschrift der deutschen morgenländischen Gesellschaft* 134 (1984), pp. 274-79.

الكلام المعتزلي من قبل مفكّرين يهود.[١٦] كان من ممثّلي معتزلة اليهود خلال القرن الحادي عشر (لم يُحفَظ من القرنين التاسع والعاشر أيّ نصّ كلاميّ منظّم) الربّانيّ ساموئيل بن حُفْنِي (ت ١٠١٣)[١٧] والقَرّائيّ ليڤي بن يافث الذي حلّتْ محلَّ عملِه قليلِ الشهرة *كتاب النعمة في الأصول*[١٨] أعمالُ معاصِرِهِ الشهير يوسف البصير (ت ١٠٣٨-٣٩)، خصوصًا *كتاب المحتوي* و*كتاب التمييز*.[١٩] تلقّى كلّ من ليڤي بن يافث ويوسف البصير علمَهما في الكلام المعتزلّي (خصوصًا البهشميّ منه) في العراق ومن ثَمّ جاءا به إلى القدس. كان الممثّل المتصدّر للمعتزلة اليهوديّة في القدس هو يشوع بن يهوداه (أبو الفرج فرقان بن أسد) الذي تتلمذ على يد البصير. أمّا القَرّاؤون في مصر، فقد حظي بينهم الفكر العقائديّ المهذّب لأبي الحسين البصريّ (ت ٤٣٦/١٠٤٥) بشكل خاصّ بشهرة فائقة. من المحتمل أنّ معرفة آرائه وأعماله الكلاميّة تمّ

(١٦) يُنظَر Haggai Ben-Shammai, "Kalām in Medieval Jewish Philosophy," *History of Jewish Philosophy*, eds. D.H. Frank and O. Leaman, New York 1997, pp. 115-48; idem, "Major Trends in Karaite Philosophy and Polemics in the Tenth and Eleventh Centuries," *Karaite Judaism*, ed. Meira Polliack, Leiden 2003, pp. 339-62; Gregor Schwarb, "Kalām," *Encyclopaedia of the Jews in the Islamic World*, vol. 3, pp. 91-98.

(١٧) يُنظَر David Sklare, *Samuel ben Ḥofni Gaon and His Cultural World: Texts and Studies*, Leiden 1996.

(١٨) يُنظَر David Sklare, "Levi ben Yefet and His *Kitāb al-Niʿma*: Selected Texts," *A Common Rationality: Muʿtazilism in Islam and Judaism*, eds. Camilla Adang, Sabine Schmidtke, David Sklare, Würzburg 2007, pp. 157-216.

(١٩) يُنظَر *Al-Kitāb al-Muḥtawī de Yūsuf al-Baṣīr*. Texte, traduction et commentaire par Georges Vajda, édité par David R. Blumenthal, Leiden 1985. See also Haggai Ben-Shammai, "Lost Chapters of Yūsuf al-Baṣīr's al-Muḥtawī: Tentative Edition," *Judaeo-Arabic Manuscripts in the Firkovitch Collections: The Works of Yūsuf al-Baṣīr*, ed. David Sklare, Jerusalem 1997, pp. 113-26 [Hebrew]. يتمّ إعداد طبعة جديدة ل*كتاب المحتوي* من قبل Gregor Schwarb. قد نُشر تحقيق جزئيّ من عمله *كتاب التمييز* بعنوان *Das Buch der Unterscheidung: Judäo-arabisch, deutsch*. Übersetzt und eingeleitet von Wolfgang von Abel, Freiburg 2005. بخصوص أعمال أخرى له يُراجَع David Sklare, "Yūsuf al-Baṣīr: Theological Aspects of His Halakhic Works," *The Jews of Medieval Islam*, ed. Daniel Frank, Leiden 1995, pp. 249-70.

نقلها إلى هناك من قبل بعض يهود العراق الذين كانت لهم اتّصالات شخصيّة معه.[٢٠]

لم يؤلّف أتباع مذهب المعتزلة من اليهود أعمالاً عقائديّة خاصّة بهم فحسب، وإنما استنسخوا كذلك بشكل واسع أعمال أهل الاعتزال المسلمين لصالح مكتباتهم الخاصّة بهم. بقي الكثير من هذه الموادّ محفوظًا حتّى الآن، غير أنّها على شكل قطع، في مجموعات الجنيزة المختلفة في العالم كلّه، أهمّها موجود في مجموعة أبراهام فركوفيتش (Abraham Firkovitch) المحفوظة في المكتبة الوطنيّة الروسيّة (RNL) بمدينة سانت بطرسبرغ.[٢١] إنّ قيمة هذه المصادر للبحث العلميّ عن المعتزلة يمكن بصعوبة أنْ يُغالَى في تقديرها. فبينما احتفظت الزيديّة ببعض مؤلَّفات عبد الجبّار الأصليّة وبمدوّنات أُخَر، في الغالب تعليقات على كتاباته وعلى أعمال مستقلّة بقلم طلابه وأتباعه اللاحقين، احتفظ اليهود بطبقة متقدّمة من أعمال المعتزلة. تحتوي المجاميع اليهوديّة على قطع عديدة من مؤلَّفات عبد الجبّار غير محفوظة في اليمن[٢٢] وكذلك من أعمال لمفكّرين أوائل من المعتزلة، كأبي هاشم الجبّائيّ (ت ٩٣٣/٣٢١) والصاحب بن عَبّاد (ت ٩٩٥/٣٨٥). كذلك تحتوي أيضًا على قطع من أعمال أخرى بقلم طلاب عبد الجبّار، لم يُحتفَظ بها في العالم الإسلاميّ، مثل قطع من عمل شامل لتلميذ عبد الجبّار، هو القاضي أبو محمّد عبد الله بن

---

(٢٠) يُنظَر Sabine Schmidtke, "The Karaites' Encounter with the Thought of Abū l-Ḥusayn al-Baṣrī (d. 436/1044). A Survey of the Relevant Materials in the Firkovitch Collection, St. Petersburg," *Arabica* 53 (2006), pp. 108-42; Wilferd Madelung and Sabine Schmidtke, *Rational Theology in Interfaith Communication: Abu l-Ḥusayn al-Baṣrī's Muʿtazilī Theology among the Karaites in the Fāṭimid Age*, Leiden 2006; iidem, "Yūsuf al-Baṣīr's First Refutation (*Naqḍ*) of Abu l-Ḥusayn al-Baṣrī's Theology," *A Common Rationality*, pp. 229-96.

(٢١) يُنظَر Sabine Schmidtke, "Muʿtazilī Manuscripts in the Abraham Firkovitch Collection, St. Petersburg: A Descriptive Catalogue," *A Common Rationality*, pp. 377-462. منذ اكتمال هذا الفهرست تمّ التعرّف على كثير من القطع الإضافية. يُراجَع Gregor Schwarb, *Handbook of Muʿtazilite Works and Author* [سيصدر قريبًا].

(٢٢) ضمن هذه القطع توجد النسخة الأصليّة من *كتاب المحيط* ومن *كتاب المنع والتمانع*، كلاهما لعبد الجبّار. يتمّ حاليًّا إعداد طبعة *للمحيط* من قبل Gregor Schwarb و Omar Hamdan والمنع والتمانع يتمّ إعداد نشره من قبل Bruno Chiesa و Gregor Schwarb. عن *كتاب المحيط* يُنظَر أيضًا Bruno Chiesa, "ʿAbd al-Jabbār on Christianity according to the original *Kitāb al-Muḥīṭ*," *Jerusalem Studies in Arabic and Islam* 36 (2009), pp. 255-79.

سعيد اللبّاد الذي كانت أعماله معتبرة خاصّةً عند يوسف البصير.[٢٣]

في نهاية كتابه *المغني* يسرد عبد الجبّار تطوّر العمل مشيرًا إلى أنّه كان ينقّح كتابه عبر بضعة عقود وكان أملى هكذا تنقيحات مختلفة. أمّا الطبعة الصادرة في القاهرة والمعتمدة على نسخ فريدة من صنعاء والقاهرة، فلا تمثّل إلا تنقيحًا واحدًا، يبدو كأنّه أحد التنقيحات الأخيرة أو حتّى آخرها.[٢٤] لقد كان *المغني* لعبد الجبّار شائعًا جدًّا عند معتزلة اليهود. فإنّ مجموعات الجنيزة المختلفة حول العالم أجمعه تحتوي على قطع عديدة من هذا العمل أو بالأصحّ مختصرات منه. هذه ليست بشواهد على نسخة من *المغني*، ذات فروق طفيفة، تنمّ عن قدمها فحسب، بل تشمل أيضًا أجزاءً منه لم يُحتفَظ بها بين المخطوطات المكتشفة في اليمن.[٢٥]

إنّ المخطوطات الأربع التالية التي تشكّل قطعًا لمدوّنة واحدة لتُعتبَر ذاتَ قيمة بشكل خاصّ:

- RNL Firk Arab-Yevr. 381, ff. 48A, 48[٢٦]
- RNL Firk. Arab 104, 281 ff.[٢٧]
- RNL Firk. Arab 105, 92 ff.[٢٨]

---

(٢٣) للنشر يتمّ حاليًا إعداد القطع المحفوظة من أعمال أبي هاشم والصاحب بن عبّاد واللبّاد.

(٢٤) لقد أشار إلى ذلك Wilferd Madelung في مقاله "Abū l-Ḥusayn al-Baṣrī's proof for the existence of God," *Arabic Theology, Arabic Philosophy: From the Many to the One. Essays in Celebration of Richard M. Frank*, ed. James E. Montgomery, Leuven 2006, pp. 273-80.

(٢٥) بعض القطع ذات الصلة مذكورة عند Schmidtke, "Muʿtazilī Manuscripts in the Abraham Firkovitch Collection," pp. 377-462. قائمةٌ شاملةٌ بمخطوطاتٍ تابعةٍ مستوفاةٌ في Schwarb, *Handbook of Muʿtazilite Works and Manuscripts* [سيصدر قريبًا].

(٢٦) نشكر Gregor Schwarb على توجيه اهتمامنا إلى هذه الورقة وكذلك على مساعدته في الحصول على صورة رقميّة لها.

(٢٧) بشأن وصف هذه المخطوطة يُراجَع Schmidtke, "Muʿtazilī Manuscripts in the Abraham Firkovitch Collection," pp. 379-87 # 1.

(٢٨) تمّ نشر الأوراق ١٤-٩٢ من قبل Omar Hamdan and Sabine Schmidtke, "Qāḍī ʿAbd al-Jabbār al-Hamadhānī (d. 415/1025) on the Promise and Threat. An Edition of a Fragment of his *Kitāb al-Mughnī fī abwāb al-tawḥīd wa l-ʿadl* preserved in the Firkovitch-Collection, St. Petersburg (II Firk. Arab. 105, ff. 14-92)," *Mélanges de l'Institut Dominicain d'Etudes Orientales* 27 (2008), pp. 37-117. بخصوص وصف هذه المخطوطة يُنظَر أيضًا Schmidtke, "Muʿtazilī Manuscripts in

- British Library OR 2569, 190 ff.[٢٩]

لكلّ القطع الأربع حجم ورق متماثل (١٨,٢/١٧,٥ × ١٤,٤/١٤,١ سم) ومكتوبة بنفس خطّ النسخ المهمل، يتخلّلها الكثير من المواضع المشطوبة من كلمات وعبارات وحتّى أسطر كاملة. كما هو مميَّز لموادّ الجنيزة، فتوالي النصّ فاقد للنظام وكلُّ قطعة تتكوّن من وحدات مادّيّة عديدة، سواء أكانت أوراقًا فُرادى أم ذات ورقتين أو رُزمًا (محفوظة غالبًا بشكل غير كامل). تحتوي القطع الأربع على أجزاء كبيرة من *الكلام في التوليد*، *الكلام في الاستطاعة*، *الكلام في التكليف والكلام في النظر والمعارف* من *المغني* لعبد الجبّار. توجد في ورقة ٢٨١ب في Firk Arab 204 شارة للناسخ تسمح بمزيد من الاستنتاجات حول طابع العمل الذي كان تحت تصرّفه: *تمّ الجزء الأوّل من نكت الكتاب المغني*، أيْ نسخة موجزة مهذّبة *للمغني*، كما يشير إلى ذلك هذا العنوان. تبدي المقارنة بين أجزاء *المغني* ذات الصلة بالموضوع، كما هي محفوظة في صنعاء، أنّ القطع الأربع تكوّن مخطوطةً أصليّةً بخطّ صاحبها. فالكثير من الكلمات والعبارات المشطوبة لها في الواقع نظائرُ موازية في النسخة الزيديّة ذات الشمول الأكثر *للمغني*، كما أنّ مخطوطات الجنيزة تُظهِر أحوال صاحب *نكت المغني* وقت عمله. فعلى ما يبدو كان يقرّر أثناء كتابة هذه النسخة بالذات *للنكت* ماذا يضمّن وماذا يحذف في تنقيحه *للمغني*.[٣٠] لذلك تُعتبَر القطع الأربع جزءًا من نسخته غير المسوّدة *للنكت* التي جمعها على أساس نسخة مفقودة *للمغني*. ممّا يوحي بأنّ الناسخ كان بدوره عالِمًا، الأمر الذي يُضفي أهمّيّة إضافيّة على قطع *المغني* المضمّنة في المخطوطات الأربع. كذلك يوحي بأنّ *النكت* ربّما كانت تُجمَع وعبد الجبّار لا يزال على قيد الحياة. لا يُعرَف أيّ شيء عن هويّة جامع *النكت*، لكنّ حقيقةَ انتسابِ هذه المخطوطات إلى مجموع يهوديّ وعدمِ الترحُّم على مفكّري المعتزلة عقب ذكرهم وورود أسمائهم، أمثال أبي عليّ

---

the Abraham Firkovitch Collection," pp. 387-91 # 2.

(٢٩) عن وصف هذه المخطوطة يُنظَر Gregor Schwarb, "Qāḍī ʿAbd al-Jabbār al-Hamadhānī (d. 415/1025): Découverte d'un nouveau fragment du *Kitāb al-Mughnī fī ʾabwāb al-tawḥīd wa-l-ʿadl* du Qāḍī ʿAbd al-Jabbār al-Hamadhānī dans une collection karaïte de la British Library," *Mélanges de l'Institut Dominicain d'Etudes Orientales* 27 (2008), pp. 119-29. حاليًّا يقوم Gregor Schwarb بإعداد نشرة علميّة لمخطوطة BL OR 2569, ff. 1-154.

(٣٠) أسطر المقاطع ذات الصلة وُضعت تحتها خطوط في حواشي هذه النشرة.

الجُبّائيّ وأبي هاشم الجُبّائيّ أو أبي عبد الله البصريّ، شيخ عبد الجبّار، وكذا حذفِ فصول متعلّقة أساسًا بموادّ قرآنيّة توحي إلى أنّه كان يهوديًّا وعلى الأرجح من القَرّائين.

علاوة على ذلك يزيد من أهمّيّة مخطوطات الجنيزة حقيقةُ أنّها تشمل أقسامًا من *المغني* لم تُحفَظ في صنعاء أو القاهرة. لقد سبقت الإشارة إلى أنّ المخطوطتين BL Or 2569 و RNL Firk. Arab. 105 تشملان قطعًا أساسيّة من مباحثة عبد الجبّار في *الوعد والوعيد* في كتابه *المغني*، لم يُحتفَظ بها ضمن مخطوطات صنعاء / القاهرة.[٣١] لا يوجد في مخطوطة مكتبة الأوقاف (صنعاء) رقم ٥٤٣ إلا الفصول الأحد عشر ونصف فصل من بين واحد وعشرين فصلاً من *الكلام في التوليد*. لحسن الحظّ يفتتح *الجزء* في مخطوطة صنعاء بفهرس محتويات شامل، بحيث يكشف عن الحجم الأصيل الكامل لجزء *الكلام في التوليد*. تغطّي مخطوطات الجنيزة قطعًا أساسيّة من القسم الثاني *لهذا الجزء* ويمكن أن يعاد ترتيب قطعها على أساس فهرس المحتويات الوارد في مخطوطة صنعاء. يُضاف إلى ذلك مقاطع مهمّة من اجزء الكلام في الاستطاعة المفقود كاملاً فيما عدا ذلك مستوعَبة في المخطوطات الأربع، كما هو حال الجمل الختاميّة من جزء *الكلام في التكليف* الضائعة في نهاية مخطوطة مكتبة الأوقاف (صنعاء) رقم ٥٤٥. كما تتناثر أيضًا في المخطوطات الأربع مقاطع تتناول صفات الله المبحوثة في الأجزاء الأولى المفقودة تمامًا فيما عدا ذلك من *المغني* الأصليّ.

بوضوح لا يتّبع مضمون *النكت* تقسيم *المغني* إلى عشرين جزءًا، كما هو الحال في النسخة الزيديّة. ولا تحمل بداية *الكلام في الاستطاعة* ولا بداية *الكلام في النظر والمعارف* الباقيَيْن في مخطوطات الجنيزة أيّة إشارة إلى افتتاح جزء جديد في هاذين المثالين. ينطبق هذا أيضًا على ختام *الكلام في التكليف*. علاوة على ذلك تتطابق شارة الناسخ في نهاية الجزء العاشر الذي يحوي مباحثةَ *الوعد والوعيد* (ورقة ١٩٢أ في Firk Arab 105) إمّا مع الجزء الثامن عشر أو التاسع عشر من النسخة الزيديّة. تُظهِر مخطوطات صنعاء والقاهرة والجنيزة أنّ للنسختين، النسخة الزيديّة *للمغني* ونسخة *النكت*، تقسيمًا إضافيًّا خاصًّا بعلم ترتيب المخطوطات (الكوديكولوجيا). كما أنّ عدّة مخطوطات مختلفة من صنعاء تضمّ اثنين من الأجزاء، و بذلك يبلغ عدد المجلّدات الإجماليّ ستّة عشر مجلّدًا. تشير بدايةُ رُزم عديدة من مخطوطات الجنيزة إلى أنّ جامع *النكت*

---

(٣١) يُنظَر Hamdan and Schmidtke, "Qāḍī ʿAbd al-Jabbār al-Hamadhānī (d. 415/1025) on the Promise and Threat;" Schwarb, "Découverte d'un nouveau fragment".

كان يستعمل نظامه الخاصّ في ترقيم المجلّدات كوديكولوجيًّا وترقيم رُزم خاصّة مشيرًا في الزاوية اليسرى العليا إلى رقم الرُّزمة، يليه رقم المجلّد (*الثالث عشر من السابع* مثلاً). أمّا الجزء العاشر في *الوعد والوعيد*، فيمكن الاهتداء إليه في المجلّد الثالث عشر وفقًا للتقسيم الكوديكولوجيّ في *النكت*.

	تقسيم حسب المضمون (مخطوطات صنعاء/القاهرة)	تقسيم كوديكولوجيّ (مخطوطات صنعاء/القاهرة)	تقسيم حسب المضمون (مخطوطات الجنيزة)	تقسيم كوديكولوجيّ (مخطوطات الجنيزة)
	[الجزء الأوّل]		الجزء الأوّل	
	[الجزء الثاني]			
	[الجزء الثالث]			
رؤية البارئ	الجزء الرابع	مخطوطة مكتبة الأوقاف ٥٤٢؛ [والمجلّد ٥ فقط:] مخطوطة دار الكتب ٢٥٥٠١ب		
الفرق غير الإسلاميّة	الجزء الخامس			
التعديل والتجوير / إرادة	الجزء السادس	مخطوطة مكتبة الأوقاف ٥٤٤؛ المجلّد الرابع [والمجلّد ٦ فقط:] مخطوطة دار الكتب ٢٥٥٠١ب		
خلق القرآن	الجزء السابع			
المخلوق	الجزء الثامن: كتاب المخلوق	مخطوطة مكتبة الأوقاف ٥٤٣؛ المجلّد الخامس		
التوليد	الجزء التاسع: الكلام في التوليد			
الاستطاعة	[الجزء العاشر]			٥
التكليف [إلخ]	الجزء الحادي عشر	مخطوطة مكتبة الأوقاف ٥٤٥		
النظر والمعارف	الجزء الثاني عشر	مخطوطة مكتبة الأوقاف ٥٤٦		٧

اللطف	الجزء الثالث عشر	مخطوطة مكتبة الأوقاف ٥٤٧		
الأصلح، استحقاق الذمّ، التوبة	الجزء الرابع عشر	مخطوطة مكتبة الأوقاف ٥٤٨		
التنبّؤات والمعجزات	الجزء الخامس عشر	مخطوطة دار الكتب ٢٥٥٠١ب		
إعجاز القرآن	الجزء السادس عشر	مخطوطة مكتبة الأوقاف ٥٤٩ مخطوطة دار الكتب ٢٥٥٠١ب		
الشرعيّات	الجزء السابع عشر	مخطوطة دار الكتب ٢٥٥٠١ب		
	[الجزء الثامن عشر]	-	الجزء العاشر	١٣
	[الجزء التاسع عشر]	-		
في الإمامة	الجزء العشرون	مخطوطة مكتبة الأوقاف ٥٥٠؛ المجلّد السادس عشر		

تكمن أبرز الفروق - رغم أنّ الأمر ليس مفاجئًا - في حقيقة أنّ *النكت* أقلّ حجمًا بشكل ملحوظ. كما تقدّم تبيانه، ثمّة دلائل وافرة على أنّ جامع *النكت* كان هو ذاته الذي حذف موادَّ من أصل *المغني* الذي كان تحت تصرُّفه. على كلّ لا يمكن استبعاد إمكانيّة كون نسخة *المغني* التي كانت بتصرُّفه أصغر حجمًا من النسخة المحفوظة عند الزيديّة. هناك إشارات إضافيّة إلى أنّ نسخته *للمغني* لم تكن مطابقة للنسخة الزيديّة المنقّحة. توجد خلال النصّ فوارق عديدة وإن كانت صغيرة في المفردات المعجميّة والأسلوب النحويّ. في بعض المواضع تحتوي *النكت* على ألفاظ وعبارات ليس لها ما يماثلها في *المغني*. في فصل من فصول *الكلام في التكليف* يتعارض ترتيب مقاطع النصّ تمامًا في النسختين. وتلاحظ حالة مشابهة وإن كانت أقلّ إثارة في *الكلام*

في النظر والمعارف. وفي مواضع كثيرة تختلف مقاطع كاملة في النسختين اختلافًا تامًّا. وفي كلّ هذه الحالات لا يمكن الفصل في ما إذا كان جامع *النكت* انحرف عن نموذجه أو أنّ هذا يعكس ما وجده في نسخة *المغني* التي كانت بتصرُّفه. مع ذلك يُرجَّحُ الخيارُ الأخيرُ في حالات كثيرة، نظرًا لأنّه من المعروف أنّ عبد الجبّار وضع نسخًا متباينة.

في المجلّد الحاضر حُقّقت الأقسام الباقية من *الكلام في التوليد والكلام في الاستطاعة والكلام في التكليف والكلام في النظر والمعارف* على أساس مخطوطات فركوڤيتش والمتحف البريطاني الأربع. وتمّ تحديث ضبط الكتابة الإملائية وإلى حدّ الإمكان تكملة الثغرات الحاصلة بسبب الانهدامات في بعض الأوراق، وذلك بواسطة المقارنة مع النسخة الزيديّة المنقّحة *للمغني*. كما وُضعت أيّة إضافة من هذا النوع بين قوسين معقوفتَين. ويُشار إلى مواضع القطع المعنيّة من كلّ كلام ضمن المخطوطات الأربع في جدول ملحق بهذه المقدّمة. في حواشي الي حواشي الإطار الأوّل يُحال على مخطوطات الجنيزة، بينما تقدّم حواشي الإطار الثاني مقارنات مع متون *المغني* كما هي في طبعة القاهرة ومخطوطات صنعاء ذات الصلة بالنصّ. كنتيجة للمقارنة المنهجيّة مع النصّ المطبوع (رمزه ط) مع مخطوطات صنعاء (رمزها خ) تتضمّن حواش الإطار الثاني على تصحيحات مهمّة للنصّ المطبوع.

يعبّر الناشرون عن امتنانهم لمؤسّسة Fritz Thyssen على دعمها الماليّ لهذه النشرة ولـ Stefan Leder على ضمّ هذا المجلّد إلى سلسلة النشرات الإسلاميّة. كما ترغب زابينه اشميتكه في تقديم الشكر للمكتبة الوطنيّة الروسيّة في سانت بطرسبرغ على تزويدها بنسخ ميكروفيلم للمخطوطتين Firk. Arab. 104 & 105 وعلى استضافتها في أصياف ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨ و ٢٠١٠. وتوجّه شكرها الخاصّ إلى Boris Sajkowski، أمين مجموعة أبراهام فركوڤيتش، وإلى هيئة العاملين في قاعة مطالعة المخطوطات في المكتبة الوطنية الروسيّة على وضع المخطوطات تحت تصرُّفها. لقد تمّ تمويل زيارتها في سانت بطرسبرغ من قبل مؤسّسة Gerda-Henkel. كذلك تشكر وزارةَ الأوقاف في صنعاء على إتاحتها فرصة الوصول إلى مخطوطات مكتبة الأوقاف التابعة للجامع الكبير رقم ٥٤٣، ٥٤٥، ٦٤٥ في آب سنة ٢٠٠٩ وحزيران سنة ٢٠١٠ وعلى منحها الإذن بتصوير هذه المخطوطات الثلاث. كما يجدر بنا أن نشكر Wilferd Madelung على قراءته الدقيقة لمادّتَي *التوليد والاستطاعة*، كما نشكر أيضًا أعضاء هيئة ERC: Hassan Ansari و Lukas Mühlethaler و Gregor Schwarb و Jan Thiele

على ملاحظاتهم المفيدة بشأن التصميم العامّ لهذه النشرة، وكذلك Camilla Adang على ملاحظاتها على المقدّمة وJan Thiele الذي أعدّ تصميم هذا المجلّد.

تمّ إنجاز هذا العمل في إطار المشروع FP7 لمجلس البحوث الأوروبيّ "إعادة اكتشاف العقلانيّة في علم الكلام في العالم الإسلام في بالقرون الوسطى".

الملحق

Firk. Arab.-Yevr. 381, ff. 48A, 48

الصفحات[٤]	القطعة[٣]	المجلّد[٢]	الأوراق[١]
١٥١-١٥٢، ١٥٩-١٦١	i(1)/i(3)	xi (التكليف)	48A-48 (BF)

Firk. Arab. 104

الصفحات	القطعة	المجلّد	الأوراق
٧٨-٨٤	ix	ix (التوليد)	1-7 (Q7)
٣٢٦-٣٢٧	i(10)	xii (النظر والمعارف)	8 (SF)
٣٢٧	i(11)	xii (النظر والمعارف)	9 (SF) [ṣ/9b]
		xviii أو ix	10 (SF) [ṣ/10a]
٣٢٧-٣٢٩	i(12)	xii (النظر والمعارف)	11 (SF)
٧٧	viii(2)	ix (التوليد)	12 [ṣb/12b]
٢٩٧-٣٠١	i(8)	xii (النظر والمعارف)	13 (SF)
٨٥-٨٩/٩٣-٩٤	x/i	ix (التوليد) / x (الاستطاعة)	14-19 (Q6)

(١) يكون كلّ سطر مخصّصًا لوحدة مادّيّة من المخطوطة. بين قوسين هلاليّتَين يتمّ وصف الخصيصة المادّيّة لكلّ وحدة، سواء كانت ورقة منفردة (SF) أو ذات ورقتين (BF) أو رُزمة من ستّ أو ثماني أو عشر ورقات (Q10, Q8, Q6). وفي حالة انقطاع تتابع النصّ ضمن وحدة مادّيّة معيّنة يُشار إلى ذلك بالرمز -/- . مذكور بين قوسين معقوفتَين (مثلاً [٢٧/٧] إلخ) مواصفات رقم الوحدة الكوديولوجيّة المشار إليها كالعادة في الزاوية اليمنى العليا للورقة الأولى من الرزمة. في الزاوية اليمنى السفلى لمعظم الورقات الأخيرة من الرزمة (وأحيانًا في أماكن أخرى) تعطى علامات مقارَنة، مثل صحّ [ṣ] أو بلغ [b]. بطريقة مماثلة يُشار إليها في قوسين معقوفتَين متبوعةً برقم الورقة، حيث تظهر (مثلاً [ṣ/204b]).

(٢) يتبع ترقيم المجلّدات نظام مخطوطات صنعاء.

(٣) "Fragment"، أيْ "قطعة"، تشير هنا إلى أرقام القطع كما تمّت إعادة بنائها في النشرة الراهنة.

(٤) تشير أرقام الصفحات المعطاة إلى النشرة الراهنة.

٩٥	ii	*x* (الاستطاعة)	20 [ṣb/20b]
٦٨-٦٩	vii	ix (التوليد)	21-22 (BF)
١١-٢٢	i	ix (التوليد)	23-30 (Q8)
٩٦-١٠٤	iii(1)	x (الاستطاعة)	31-38 (Q8)
٤٥-٥٨	iv	ix (التوليد)	39-46 (Q8)
١٠٥-١٠٦	iv	x (الاستطاعة)	48-47 (BF)
٦٣-٦٤/٦٥	v(4)/vi(1)	ix (التوليد)	49-/-50 (BF)
١٥٢-١٥٩	i(2)	xi (التكليف)	51-56 (Q6)
			57-58 (BF)
٧٠-٧٦	viii(1)	ix (التوليد)	59-66 (Q8)
١٠٧-١١٢	v	x (الاستطاعة)	67-72 (Q6)
٣٦-٤٣	iii(2)	ix (التوليد)	73-78 (Q6)
٣٥-٣٦/٤٣-٤٤	iii(1)/iii(3)	ix (التوليد)	79-/-80 (BF)
١١٣-١١٦	vi	x (الاستطاعة)	81-84 (Q4)
٦٠-٦٢/٦٦-٦٧	v(2)/vi(3)	ix (التوليد)	85-/-86 (BF)
			87 (SG)
			88 (SG)
			89-90 (BF)
١٧٣-١٨٧	iii(1)	xi (التكليف)	91-100 (Q10) [ṣ/100b]
١٨٧-١٨٨/١٩١-٢٠٦	iii(2)/i(1)	xi (التكليف)/xii (النظر والمعارف)	101-112 (Q12) [ṣ/112b]
٢٠٦-٢٢٠	i(2)	xii (النظر والمعارف)	113-122 (Q10) [ṣ/122b]
٢٢٠-٢٣٥	i(3)	xii (النظر والمعارف)	123-132 (Q10) [7/13] [ṣ/132b]
٢٣٥-٢٤٩	i(4)	xii (النظر والمعارف)	133-142 (Q10) [7/14] [ṣ/142b]
٢٤٩-٢٦٣	i(5)	xii (النظر والمعارف)	143-152 (Q10) [7/15] [ṣ/152b]
٢٦٣-٢٧٦	i(6)	xii (النظر والمعارف)	153-162 (Q10) [7/16] [ṣ/162b]
٢٧٦-٢٩٧	i(7)	xii (النظر والمعارف)	163-172 (Q10) [7/17] [ṣ/164a/172b]

الصفحات	القطعة	المجلّد	الأوراق
٣٠١-٣٢٦	i(9)	xii (النظر والمعارف)	173-180 (Q8)
٣٢٩-٣٣٨	i(13)	xii (النظر والمعارف)	181-186 (Q6)
٣٤١-٣٥١	ii	xii (النظر والمعارف)	187-194 (Q8)
٣٥٢-٣٦٨	iii(1)	xii (النظر والمعارف)	195-204 (Q10) [7/27] [ṣ/204b]
٣٦٨-٣٧٢	iii(2)	xii (النظر والمعارف)	205 (SG) [7/28]
٣٧٢-٣٨٧	iii(3)	xii (النظر والمعارف)	206-213 (Q8)
٣٩٠-٤١٢	iii(6)	xii (النظر والمعارف)	214-221 (Q8)
			222-231 [20] [ṣb/231b]
			232 (SG) [21]
			233-238 (Q6)
٥٩-٦٠	v(1)	ix (التوليد)	239 (SG) [5/9] [ṣ/238b]
١١٧-١١٨	vii(1)	x (الاستطاعة)	240 (SG) [5/15]
			241-244 (Q4)
			245-252 (Q8)
			253-254 (BF) [./..] [ṣ/254b]
			255-256 (BF)
			257-262 (Q6)
٣٣٨-٣٣٩	i(14)	xii (النظر والمعارف)	263 (SG) [ṣ/263b]
١١٨	vii(2)	x (الاستطاعة)	264 (SG)
			265-268 (Q4)
١١٩-١٢٠/١٢١-١٢٢	viii/ix	x (الاستطاعة)	269-270 (BF)
			271-274 (Q4)
			275-280 (Q6)
		i-iv	281 (SG) [ṣb/281b] + colophon

OR. 2569

الصفحات	القطعة	المجلّد	الأوراق

ed. Schwarb [forthcoming]	ix أو xviii	1-7
ed. Schwarb [forthcoming]	ix أو xviii	8-15 [13/3]
ed. Schwarb [forthcoming]	ix أو xviii	16-25 [13/4]
ed. Schwarb [forthcoming]	ix أو xviii	26-35 [13/5]
ed. Schwarb [forthcoming]	ix أو xviii	36-45 [13/6]
ed. Schwarb [forthcoming]	ix أو xviii	46-55 [13/7]
ed. Schwarb [forthcoming]	ix أو xviii	56-65 [13/8]
ed. Schwarb [forthcoming]	ix أو xviii	66-75 [13/9]
ed. Schwarb [forthcoming]	ix أو xviii	76-85 [13/10]
ed. Schwarb [forthcoming]	ix أو xviii	86-95 [13/11]
ed. Schwarb [forthcoming]	ix أو xviii	96-105 [13/12]
ed. Schwarb [forthcoming]	ix أو xviii	106-115 [13/13]
ed. Schwarb [forthcoming]	ix أو xviii	116-125 [13/14]
ed. Schwarb [forthcoming]	ix أو xviii	126-135 [13/15]
ed. Schwarb [forthcoming]	ix أو xviii	136-145 [13/16]

	ed. Schwarb [forthcoming]	ix أو xviii	146-154 [13/17]
١٦٢-١٦٤	ii(1)	xi (تكليف)	155-156 (BF)
١٦٤-١٦٧	ii(2)	xi (تكليف)	157-158 (BF)
١٦٧-١٧٠	ii(3)	xi (تكليف)	159-160 (BF)
١٧٠-١٧٢	ii(4)	xi (تكليف)	161-162 (BF)
١٢٣-١٣٠	x	x (استطاعة)	163-170 (Q8)
٢٤-٣٢	ii(2)	ix (التوليد)	171-176 (Q6)
١٣١-١٣٧	xi	x (استطاعة)	177-184 (Q4)
١٣٨	xii	x (استطاعة)	185 (SG)
٢٣-٢٤/٣٢-٣٤	ii(1)/ii(3)	ix (التوليد)	186-/-187 (BF)
١٠٤	iii(2)	x (استطاعة)	188 (SG)
			189-190 (BF)

Firk. Arab. 105

الصفحات	القطعة	المجلّد	الأوراق
٦٢-٦٣/٦٥-٦٦	v(3)/vi(2)	ix (التوليد)	1-/-2 (BF)
			3 (SG) [5/16]
١٣٩-١٤٦	xiii	x (الاستطاعة)	4-11 (Q8)
٣٨٨-٣٩٠	iii(5)	xii (النظر والمعارف)	12 (SG) [7/23]

٣٨٧-٣٨٨	iii(4)	xii (النظر والمعارف)	13 (SG)
١٤٧-١٤٨	xiv	x (استطاعة)	13A (SG)
	ed. Ḥamdan/Schmidtke 2008	xviii أو ix	14-23 (Q10) [13/18]
	ed. Ḥamdan/Schmidtke 2008	xviii أو ix	24-33 (Q10) [13/19]
	ed. Ḥamdan/Schmidtke 2008	xviii أو ix	34-43 (Q10) [13/20]
	ed. Ḥamdan/Schmidtke 2008	xviii أو ix	44-53 (Q10) [13/21]
	ed. Ḥamdan/Schmidtke 2008	xviii أو ix	54-63 (Q10) [13/22]
	ed. Ḥamdan/Schmidtke 2008	xviii أو ix	64-73 (Q10) [13/23]
	ed. Ḥamdan/Schmidtke 2008	xviii أو ix	74-83 (Q10) [13/24]
	ed. Ḥamdan/Schmidtke 2008	xviii أو ix	84-92 (Q9) [13/25]

فهرس المحتويات

الكلام في التوليد

I (= Firk Arab 104, ff. 23-30)

23أ | [...] | إيجاده | وكان يجب أن لا يختار فعله أصلًا، وذلك يوجب كونهما متجاورين ولا تأليف
خ230أ فيهما، وفي ذلك فساد الطريق الذي يثبت به التأليف. يبيّن ذلك أن وجوب وجود التأليف
في المحلّ لا يمنع من كونه متولّدًا عن المجاورة، فمتى وُجد بحسبها وجب كونه متولّدًا عن فعلنا، ٣
وكذلك يجري الأمر فيما يفعله تعالى.

---

١ أن] + صحه، إضافة فوق السطر

---

١ إيجاده] + لأنه يتعالى عن ذلك || وكان] فكان || لا] + يمتنع أن || وذلك] فذلك (ط: وذلك) ٢ فساد] إفساد || التأليف[1]] + على ما بيناه من قبل فإن قال إنه يجب وجود التأليف فيهما لأنه لو لم يوجد لخلا المحل مما يتعاقب عليه ولصح وجوده فيه وهذا لا يصح كما لا يصح خلو الجوهر من الأكوان قيل له قد دللنا من قبل على جواز خلو المحل من جميع الأعراض سوى الأكوان من قبل وذلك يسقط ما قاله وبعد فلو أوجب ذلك خروج المجاورة من فعله تعالى من أن تكون مولدة من حيث وجب وجود التأليف لشيء يرجع إلى المحل لوجب ix/99 خروجها | من أن تكون مولدة من فعلنا وأن يقال أن التأليف إنما وجب وجوده لأمر يرجع إلى المحل فإذا لم يقدح ذلك في كونها مولدة له من فعلنا لم يقدح ذلك في كونها مولدة من فعل القديم تعالى ٣ عن[2]] عنها من ٤ وكذلك...تعالى] فكذلك من فعله جلّ وعزّ؛ + يوضح ذلك أن حضور الواحد منا عند غيره لما لم يوجب هو العلم به في قلبه من حيث وجب وجود العلم لأمر يرجع إلى كونه مدركًا استوى في ذلك فعل القديم جلّ وعزّ والمحدث وكذلك القول فيما قدمناه فإن قيل إنه جلّ وعزّ يفعل التأليف عنده بالعادة وقد كان يصح أن يفعل المجاورة في كل واحد من الجزءين ولا تأليف فلا يجب من هذا الوجه كونه متولدًا كما لا يجب عندي في المقتول خ230ب أن يكون الموت الحالّ فيه متولدًا من حيث كان يصح مع وجود القتل أن لا يوجد بأن يبنى بنية حيّ فتبقى | الحياة فيه قيل له إن الذي اعتمدنا عليه أنه كان يجب أن توجد المجاورة بين الجوهرين ولا يوجد التأليف مع كون المحل محتملًا إن كان التأليف لا يكون متولدًا فأما إذا وجد أحد الجوهرين فوجود التأليف محال فكيف نتكلم على وجوب وجوده مع استحالة وجوده وإنما يصح القول الذي ذكره في المقتول من حيث قال إن الموت لا يوجد في أحد الوجهين لامتناع احتمال المحلّ له ويوجد في الوجه الآخر فصح له ما قاله وذلك لا يتأتى في التأليف وإن كان الذي قاله في الموت مما لا توافق فيه لأنه لا يجب وجوده في المقتول إن ثبت كونه جنسًا فذلك يسقط ما قاله فإن قيل إذا جاز أن يجب وجود الكون عند وجود الجوهر وإن لم يكن مولدًا له فهلا جاز أن يجب منه تعالى إيجاد التأليف عند وجود المجاورة وإن لم تكن مولدة له قيل له قد بيّنّا من قبل أن التأليف إنما يجب كونه متولدًا عنها ix/100 لأنه لا وجه من التعلق بينه وبين المجاورة سواه | يوجب وجوده عند وجودها ولذلك حكمنا بكونه متولدًا عنها وليس كذلك الجوهر لأنه يجب وجود الكون عند وجوده لأن وجوده مضمن من حيث يستحيل وجوده إلّا على حال لا يحصل عليها إلّا بالكون فتجويز خلوه منه يقتضي تجويز وجوده ولا يكون على تلك الحال وفي ذلك قلب

فإن قال: ما أنكرتم أن يكون كون الجوهرين متجاورين مضمّنًا بالتأليف، كما أن وجود الجوهر مضمّن بالكون، فلذلك وجب وجود التأليف فيهما، قيل له: إن تضمين الشيء بغيره
٣ لجنسه أو لصفة من صفاته يحتاج إلى دليل، ولا دليل يدلّ على ذلك. وبعد، فإن كونهما متجاورين يرجع به إلى الكونين أو إلى الحالين الموجبتين عنهما، فلو اقتضى ذلك التضمين لرجع إلى كل واحد منهما على عدمه ولاستحال أن يقتضيا معنى واحدًا مع تضادّهما، | كما ix/101
٦ يستحيل أن يقتضي الجوهر في كونه | في جهتين كونًا واحدًا، وذلك يبطل ما قاله. وإنما يصحّ 23ب لنا القول بحاجة التأليف إلى تجاورهما، لأن ذلك يصيّرهما بمنزلة الشيء الواحد، فيحتملان التأليف عنده كما تصير بنية الحيّ الجملة كالشيء الواحد فيما يصحّح كونها حيّة ووجود الحياة
٩ فيها، وليس كذلك التضمين، فلذلك ألزمناهم ما لم يلزمنا مثله.

---

٥ ولاستحال] + نقتضى (مشطوب)

جنسه وليس كذلك حكم المجاورة مع التأليف لأنه لا حال لما لا يوجد عليها إلّا به ولذلك يصح وجود كل واحد من الكونين مع عدمه ولا يصح وجود جزء من الجواهر الستة إلّا مع الكون ولذلك جرى الجوهر | والكون خ231أ مجرى الشيء الواحد وما منع من كونه في محاذاة مخصوصة يمنع من وجوده هناك فكذلك ما يمنع من وجود كل الأكوان فيه يمنع من وجوده أصلًا فوجوده إذًا دون بعض الأكوان يستحيل وفارق حاله حال المجاورة والتأليف فلولا كونه متولدًا عنها لم يمتنع أن لا يوجد مع تجاورهما
١ قال] قيل || ما...متجاورين] إنهما متى تجاورا صار كونهما كذلك ٢ بالكون] + وكما أن كونه حيًّا مضمّن بالشهوة أو النفور || فلذلك وجب] فلذلك قلت بوجوب ٣ دليل[1]] + فمتى لم يثبت لم يصحّ ذلك فيه || ذلك] + فيما سألت عنه فحمله على الجوهر والكون لا يصح وبعد فإن صحة ذلك تمنع من كون التأليف متولدًا عن فعلنا أيضًا على ما قدمناه القول فيه ومتى قيل أنه لا يمنع من ذلك في فعلنا وجب مثله في فعله تعالى ٤ متجاورين] + إما أن || الحالين الموجبتين] الحال الموجبة || ذلك] - ٥ على عدمه] أو إلى كل صفة من الصفتين
٨ تصير...الحيّ] أن بنية الحي تصير || يصحّح] ط: يصح ٩ التضمين] سبيل | التضمين || لم...مثله] ذكرناه خ231ب ولم يجب علينا مثله؛ + فإن قيل لو كان متولدًا عن المجاورة لجاز مع وجود سببه أن لا يوجد على بعض الوجوه لتنفصل حاله من حال الموجب وفساد ذلك يمنع من كونه متولدًا قيل له إن هذا السؤال من ينفى كونه متولدًا أصل (خ: أصلًا) من فعل أي فاعل كان ومتى ثبت أنه يتولد من فعلنا عن المجاورة وما ذكره من العلة موجودة فكذلك من فعله على أن وجوده قد يصح وإن لم يوجد التأليف بأن ينفرد الجوهر عن مجاورة غيره فيكون ذلك كالمانع وهذا القدر يكفي في مفارقته للموجب عن غيره وإنما لم يصح مع تجاورهما أن لا يوجد من حيث لم يكن له ضدّ يمنع من وجوده بوجوده كما نقوله في النظر الذي قد يوجد ويمنع (ط: ويمتنع) وجود مسببه بأن يوجد في المحل ما يضادّه من جهل وظن وغيره وبهذا ينفصل القول في ذلك مما يوجبه على من قال بمفارقة الاستطاعة

ix/102

| فصل في ذكر جملة من شبههم في هذا الباب

شبهة لهم

قالوا: لو كان القديم تعالى يفعل بسبب لوجب أن يحتاج إليه في فعل المسبّب، وحاجته إلى ٣
ذلك لا تصحّ لأن ذلك ينفي كونه قديمًا، فإذا ثبت ذلك وجب نفي التوليد عن أفعاله.

الجواب

اعلم أن الأصل في هذا الباب أن الفعل قد يحتاج إلى شيء لا يصحّ [أن] يوجد إلّا عليه، ٦
24أ فلا يقال في ذلك: إن الفاعل محتاج إليه | نحو حاجته إلى المحلّ، وكلّ ما يستحيل وجود
المقصود إلّا عليه نحو وقوعه محكمًا من عالم ووقوعه من قادر من حيث يوجب في الفعل أن
لا يصحّ وقوعه إلّا كذلك، ولذلك لا نقول في المسبّب: إن فاعله يحتاج في إيجاده بعينه إلى ٩
السبب، إذا قلنا: إن وقوعه من غير سببه يستحيل لما لم يصحّ وجوده بعينه إلّا كذلك. وإنما
يقال: إن الفاعل يحتاج في الفعل إلى سبب إذا كان أمثال ذلك الفعل على الوجه الذي قصد
إليه قد يقع من غير سببٍ من قادر آخر، فيقال في هذا الفاعل: إنه يحتاج إلى السبب في ١٢
هذا الفعل، لأنه إنما يوصف بالحاجة إلى شيء يجوز أن يقع من غيره وهو غني عنه. فأما إذا
استحال ذلك فيه فلا يقال أنه يحتاج إليه، ولذلك يقال في الواحد منا أنه يحتاج في الصعود
24ب | إلى السطح إلى سُلّم لما كان لا يصحّ منه الصعود | على وجه إلّا به | وبأمثاله مع أن الصعود ١٥

ix/103

---

٦ قد] إضافة فوق السطر ٧ المحلّ] + كلّما (مشطوب)

للفعل أنها لم تكن بأن توجب الفعل أولى من أن يكون الفعل موجبًا لها من حيث أحالوا وجودها على كل
الوجوه ولا فعل وقد جوّزنا نحن وجود سبب التأليف على بعض الوجوه ولا تأليف وذلك يسقط ما سأل عنه
١ جملة من] - ٣ كان ...بسبب] جاز أن يفعل تعالى الفعل على سبيل التوليد || إليه] إلى السبب || المسبّب]
+ كحاجتنا إليه ٤ أفعاله] + يوضح ذلك أنه لو جاز أن يحتاج إلى السبب لجاز أن يحتاج إلى الآلة ولو احتاج
خ232أ إليها لاحتاج إلى القدرة ولنقض ذلك كونه قادرًا | لنفسه وبطلان ذلك يصحح القول بأنه تعالى لا يفعل بالأسباب
٥ الجواب...٦ اعلم] واعلم ٦ يصحّ أن] - ٧ المحلّ] + فإنه لما علم أنه لا يوجد إلّا فيه لم نقل إن الفاعل محتاج
في الفعل (ط: العقل) إلى المحل || وكلّ] وكذلك كل ٨ المقصود] الفعل المقصود || يوجب] وجب
٩ ولذلك] وكذلك ١٢ سببٍ] + لا منه لكن ١٣ من...عنه] عنه وعن مثله غني (ط: عنه وعن مثله)
١٤ فلا] لا || في[1]...يحتاج[2]] أن الواحد منا يحتاج || الصعود...١٥ السطح] صعود السطح

قد يقع من بعض القادرين دونه، ولذلك لا يقال في الطائر أنه يحتاج في الصعود إلى السطح
إلى سُلّم لما صحّ ذلك منه دونه ودون أمثاله. ولما كان الفاعل منا لا يصحّ أن يفعل المسبّب
٣ على الوجه المقصود إلّا بسبب، قيل: إنه يحتاج إلى الأسباب، ولما صحّ منه أمثال ما يفعله
بالسبب ابتداءً دونه لم نقل أنه | يحتاج إليه. خ232ب
فإن قال: أليس الواحد منكم يحتاج في العلم إلى النظر وإن كان يصحّ منه من غير نظر، فهلا
٦ جاز أن يوصف تعالى بالحاجة إلى السبب، وإن صحّ منه إيجاد أمثاله أو إيجاده بعينه من غير
سبب؟ قيل له: إن العلم الذي نفعله بالنظر لا يصحّ أن نفعله ونفعل أمثاله في تلك الحال إلّا
بالسبب، وإنما يصحّ منا فعل مثله في حال أخرى [من] غير نظر، واختلاف الحالين يؤثّر في
٩ [ذلك]، كما يؤثّر في الدواعي | إلى الفعل، وليس كذلك حال القديم تعالى لأنه في الوقت 25أ
الذي يفعل الفعل فيه بسبب يصحّ أن يفعله وأمثاله في الوجه المقصود دونه، على أن الواحد
منا لا يصحّ أن يفعل العلم بلا نظر إلّا عند ما يقوم مقامه، فيجري مجرى سبب آخر، وذلك
١٢ يوجب حاجته إليه على كل حالٍ، وليس كذلك حال القديم في ما يفعله تعالى بسبب.
فإن قيل: أليس الواحد منكم لا يصحّ أن يفعل الإرادة إلّا في محلّ مع جواز وجود أمثالها لا
في محلّ، فقولوا: إن الواحد منا يستغني عن السبب لما ذكرتم، ولو قلتم ذلك لزمكم عليه
١٥ استغناء الواحد منا في فعل الإرادة عن المحلّ وعن القدرة، قيل له: إن المعتمد بفعلنا الإرادة
كوننا مريدين ليصحّ وقوع الفعل منا على وجهٍ دون وجهٍ، ولا يصحّ إيجاد أمثالها في الوجه
الذي هو الغرض إلا على هذا الوجه، فلذلك لم يجب | أن نستغني | في فعلها عن المحلّ، ix/104 | 25ب

٢ إلى] + آله (مشطوب) ١٢ يوجب] + حال (مشطوب) || حال...في] إضافة في الهامش ١٤ فقولوا...
١٥ القدرة] + (حاشية) سامل

١ السطح...٢ منه] آلة لما صح منه ذلك ٢ ولما كان] فإذا ثبت ذلك وكان ٣ ولما صحّ] ولما كان تعالى يصح
٥ قال] قيل || وإن] فإن || يصحّ منه] قد يصح أن يبتدئه ٨ مثله] ط: مثاله ٩ تعالى] سبحانه ١٠ الفعل
فيه] الشيء || وأمثاله] أو يفعل أمثاله ١١ ما] أمرٍ آخرٍ ١٢ القديم] + تعالى || تعالى] - ١٤ يستغني] +
في فعلها عن المحلّ وإن الحاجة راجعة إليها دون الفاعل ومتى قلتم أنه تعالى يستغني || ولو...ذلك] -
١٥ استغناء] أن يستغني || وعن] بل عن || المعتمد...الإرادة[2]] المقصود (ط: القصد) بفعلنا للإرادة
١٦ يصحّ] + منا

وفارق ذلك ما ذكرناه في استغناء القديم تعالى عن الأسباب والآلات. وبعد، فإن الحاجة إلى
المحلّ فيها لا ترجع إلى فعلنا لها لأنه عزّ وجلّ، لو أراد أن يفعلها على وجه نكون نحن بها
مريدين، لما صحّ أن نوجدها إلّا في محلٍّ، فقد صحّ أن هذه الحال ترجع إليها. ٣
شبهة أخرى لهم
قالوا: لو فعل بالأسباب لأدّى ذلك إلى أن يوجد من أفعاله تعالى ما لا يريده في حال
حدوثه، فيكون بمنزلة فعل الساهي ويجب أن يكون ذلك الفعل إن كان مما لا يقع على بعض ٦

---

١ ذكرناه] ذكرته || والآلات] + وبعد فإن أراد السائل أن يقول أن الإرادة لا تحتاج إلى المحلّ وأن الفاعل منا لها
خ233أ يحتاج إلى المحل ليوجده | فيه ولم يكن غرضه بهذا الإلزام إلّا التسمية فنحن نقول بمعناه وإن لم نطلق الاسم عليه
لما فيه من الإيهام ٢ عزّ وجلّ] تعالى || لو] إذا ٣ الحال] الحاجة || إليها] + على هذا الوجه لا إلى الفاعل
شبهة أخرى لهم قالوا إن القول بأنه جلّ وعزّ يفعل بأسباب توجب القول بأنه يحتاج إلى آلة لأن الواحد منا إنما
يحتاج إلى الآلات في المسببات فأما ما يبتدئه في محل القدرة فهو غير محتاج إليها فيه وقد ثبت أن الواحد منا إذا
رمى بالثقيل فصاكّ موضعًا صلبًا أنه يجب أن يتراجع وتكون صلابة الموضع آلةً له في تراجعه كما أن القوس آلة له
في الرمي وقد عُلم أن الثقيل من الأجسام إذا لم يمنع مانع من هويه سقط على الأرض وتراجع كالبرد وغيره وهذا
يوجب أن صلابة الموضع تكون آلةً للقديم سبحانه وكل قول يوجب حاجته إلى الآلات يوجب فساده واعلم أن
ما قدمناه يزيل هذه الشبهة لأن الواحد منا قد يصل بالآلات إلى أفعال مسببة ويكون محتاجًا إليها من حيث
يتعذر عليه إيجادها وإيجاد مثلها إلّا بآلة والقديم جلّ وعزّ يصح منه إيجاد مثله من غير آلة وكذلك إذا صاكّ البرد
الموضع الصلب فهو جلّ وعزّ قادر على أن يفعل مثل ذلك التراجع من غير مصاكّة فلا تجب حاجته في التراجع
خ233ب إلى الموضع الصلب كحاجة الواحد منا إلى ذلك يبين هذا أنه لا سبيل للقادر منا إلى أن يفعل التراجع | من غير
ix/105 أن يصاكّ الثقيل الموضع الصلب | فما لا سبيل له إلى الإصابة إلّا بالرمي وهو تعالى يصح أن يبتدئ ذلك فيه
ويحصل منه الفعل على الوجه الذي يحصل لو كان هناك مصاكّة وذلك يُسقط ما سأل عنه والقول في سائر
الآلات كالقول فيما ذكرناه فأما بنية القلب فإنه لا بدّ منها في صحة فعل العلم والإرادة منا ومن القديم تعالى وليس
القلب بآلةٍ لأنه لا يتوصل به إلى إيجاد أفعال القلوب كما يتوصل بالآلات بل يبتدأ فيه ذلك ابتداءً فالحاجة إلى
البنية ترجع إلى نفس الأفعال لا إلى الفاعل كما أن الحاجة إلى المحلّ ترجع إلى الحركة لا إلى الفاعل ولذلك يحتاج
إلى القلب المبنيّ بنية مخصوصة في إيجاد جنس الاعتقاد كما يحتاج إليه في إيقاعه على وجهٍ وليس كذلك حال
الآلات لأنه يحتاج إليها في إيقاع الفعل على وجوه مخصوصة فقط ولهذا قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله أنه تعالى
لا يقال فيه أنه يفعل بكذا كما قال في الواحد منا ويقال يفعل في المحالّ من حيث اقتضى القول الأول الحاجة إلى
الآلة دون القول الثاني ٥ فعل] + تعالى || تعالى] سبحانه || يريده] يكون مريدًا له ٦ فيكون] وأن يكون
ذلك الفعل منه || الساهي] + أو الممنوع من الإرادة || أن ...كان] إن كان ذلك الفعل

الوجوه إلّا بالإرادة خارجًا من أن يقع على ذلك الوجه لفقد الإرادة، وهذا يبطل قولكم في أنه تعالى مريد ويوجب استغناءه في وقوعه على وجهٍ دون وجهٍ عن كون فاعله مريدًا، ونقض
٣ قولكم [أن] العالم بالفعل | يجب أن يكون مريدًا له مع السلامة ونقض | قولكم أن العزم لا يجوز على الله إن قلتم أنه يريد المسبّب عند وجود السبب مع تراخيه عنه. خ234أ | 26أ

الجواب

٦ اعلم أن | المسبّبات على ضربين، أحدهما لا يقع على الوجه الذي يقع عليه إلّا بالإرادة كالأخبار وغيرها، والثاني لا يحتاج في الوجه الذي يوجد عليه إلى إرادة كالآلام وغيرها، فما يفعله تعالى يجب أن يُنظر فيه، فإن كان من القسم الأول وجب كونه مريدًا له في حال ix/106
٩ حدوثه، لا في حال حدوث سببه، وإلّا لم يكن بأن يقع على وجه أولى من أن يقع على وجهٍ آخر، ولذلك يجب كون الواحد منا مريدًا للخبر عند أول حرف منه، فلو أراده عند السبب لما صحّ كونه خبرًا. وما كان من القسم الثاني فإنه يجب أن يريده عند السبب، لا عند حدوثه،
١٢ لأن وجوده يتعلّق بوجود سببه، وبعد وجود سببه يصير في حكم ما قد وجد وتقضّى. | فإذًا يجب أن يراد في الحال التي يتعلّق حدوثه باختيار الفاعل، وهي حال حدوث السبب، فلذلك وجب أن يريده في الحال. 26ب

١٥ ولسنا نقول أنه تعالى لا يريد المسبّب من فعله، بل يجب كونه مريدًا له، وإنما الخلاف في متى يجب أن يكون مريدًا له. وذكر أبو هاشم أنه يجب أن يكون مريدًا له في حال السبب أو قبل حال وجود المسبّب، ولم يقطع على أحد الأمرين. وأظّنه قال في موضع آخر: إنه يجب | خ234ب

١١ خبرًا] + ومن (مشطوب) || لا...حدوثه] إضافة في الهامش ١٣ يجب] + ان يراد يريده عند (مشطوب) ١٥ لا] إضافة في الهامش

١ بالإرادة] + أن يكون || وهذا] + يوجب من الفساد ما لا خفاء به لأنه ٢ مريد] خ: مريدا || ونقض] ويوجب نقض ٣ السلامة] + لأن المسبّب إذا لم يجب أن نريده عند حدوثه فبأن لا يجب أن نريده من قبل أولى || ونقض] ويوجب أيضًا نقض ٤ الله] + تعالى لأنكم || وجود] - || عنه] + فقد جوزتم العزم عليه ٥ الجواب...٦ اعلم] واعلم ٧ يوجد] وُجد ٨ تعالى] + بسبب || وجب] يجب ٩ على[1]...أولى] أولى على وجه ١٠ فلو] ولو ١٢ فإذًا] فإذن ١٤ يريده...الحال] يريد في تلك الحال ١٥ المسبّب] المسببات ١٦ له[1]] لها؛ + وإنما الخلاف في متى يجب أن يكون مريدًا لها || وذكر...هاشم] فقد ذكر شيخنا أبو هاشم رحمه الله || يكون[2]...له[2]] يريده ١٧ وأظّنه] + رحمه الله قد || آخر] -

أن يريده عند السبب، والذي قدّمناه من القسمة في هذا هو الواجب. ولا يقال للإرادة إذا
تقدّمت المسبّب أنها تكون غيرها، لأن الذي نخصّه بهذه الصفة هو كل إرادة فعلها لفعل
27أ مبتدأ في المستقبل. فأما إذا تناولت المسبّب في حال وجود سببه فغير ممتنع أن | يتقدّم ٣
ويكون اختيارًا لا عزمًا، كما أن ما يتقدّم الجملة من الفعل ويوجد مع أول جزء منه يكون
ix/107 اختيارًا | لا عزمًا، وإنما تُنفَى عنه تعالى الإرادةُ الجارية مجرى توطين النفس.
والذي نقوله من أن العالم بالفعل يجب أن يكون مريدًا له مع السلامة صحيحٌ، ولسنا نقول: ٦
إنه يجب أن يكون مريدًا له في حاله، بل فيه ما يجب ذلك فيه، وفيه ما يجب أن يتقدّم
الإرادة له على ما بيّنّاه في المسبّب، كما أن فيه ما يجب أن يريده فقط، وفيه ما يجب أن
يريده على وجهٍ دون وجهٍ، وهذه الجملة تسقط ما تعلّق به السائل. ٩

شبهة أخرى لهم

قالوا: لو كان تعالى يفعل بأسباب لوجب أن يكون الاعتماد اللازم مولّدًا للحركات من فعله،
ولو كان ذلك كذلك لوجب أن لا يصحّ منا منع الثقيل من النزول من حيث يوجب ذلك ١٢
خ235أ | القول بأنا نمنعه تعالى | من الفعل وذلك | يستحيل في القادر لنفسه. وكان يجب أن لا يصحّ
27ب أن نتحرّز من وقوع الثقيل علينا من بردٍ وغيره، لأن ذلك يوجب منع ما يفعله تعالى على جهة
التوليد، فإذا بطل ذلك وجب القضاء بأنه ليس في فعله تعالى توليد. ١٥

---

٢ أنها تكون] إضافة في الهامش || كل] + فعل (مشطوب) ٣ تناولت المسبّب] تناول المسبب، مع تصحيح تحت السطر ٤ كما...٥ عزمًا] مكرر ٧ إنه] إضافة فوق السطر || مريدًا له] إضافة في الهامش ١٢ منا] إضافة في الهامش

---

١ في هذا] لهذا الباب || الواجب] + لأن الواقع على وجهٍ دون وجهٍ لا يصح أن يكون كذلك إلّا بإرادة تقارن الفعل إن كان معنى واحدًا أو أول جزء من الفعل إن كان جملةً لأن ما يتقدم ذلك لا يجوز أن يصير به على بعض الوجوه فأما إرادة إحداثه فيجب أن يجري القول فيه على الوجه الآخر لأن وجوده إذا كان تابعًا (ط: مانعًا) لوجود السبب فيجب أن يراد في حال السبب || ولا...٢ غيرها] ولا نقول أن هذه الإرادة إذا تقدمت (ط: انعدمت) تكون عزمًا ٢ فعلها...٣ مبتدأ] تتناول فعله المبتدأ ٣ تناولت] تناول ٤ ويوجد] خ: وتوجد ٥ الجارية] التي تجري || النفس] + منا ٧ إنه] - || يكون...له] يريده || ما[2] + لا ٨ الإرادة له] إرادته ٩ به] + هذا ١١ تعالى] سبحانه ١٢ ذلك[1] - || منا منع] أن يمنع ١٤ الثقيل] الثقل || لأن...يوجب] من حيث يوجب ذلك || تعالى] جلّ وعزّ ١٥ تعالى توليد] متولد

الجواب
اعلم أن القديم تعالى يعلم ما يولّده الاعتماد اللازم وما لا يولّده بأن يحصل هناك منع قبل
٣ خلقه له، وإنما يريد ما يعلم أنه يتولّد عنه دون غيره، فإذا صحّ ذلك لم يجب كون الواحد منا
مانعًا له من مسبّب الاعتماد إذا منع الثقيل من النزول، لأنه تعالى لم يرد إيجاب ذلك حتى لو
لم يمنعه والحال هذه كان لا يوجد أيضًا ويحصل هناك ما يقوم مقام فعلنا في المنع من جهته عزّ
٦ وجلّ. وما هذه حاله لا يقال أنه ممنوع منه، لأن المانع إنما يمنع غيره من إيجاد | ما لولا منعه 28أ
لوجب وجوده وما قد أراد المريد إيجاده. فأما ما لا داع له إليه ولم يرد إحداثه فإنه لا يكون
ممنوعًا من فعله، ولذلك لا يصير الصبيّ مانعًا للقوي بتحريك يده عن التسكين لما لم يرد
٩ القوي تسكينها، فإذا صحّ ذلك لم يجب كون الواحد منا مانعًا للقديم تعالى من المسبّب.
وكذلك فلا يجب متى تحرّز من البرد أن يكون مانعًا له من السقوط عليه لما بيّنّاه، على أن
هذا الكلام يعود على ما قال: | إنه يجب أن يفعل في الثقيل الحركات وإن لم تكن متولّدة ix/108
١٢ عن الاعتماد بأن يقال له: إذا منعه الواحد منا من النزول فقد منع القديم تعالى من فعل
الحركة، وأيّ شيء أجاب به في ذلك فهو جوابنا. ولهذه الجملة قلنا: | إنه عزّ وجلّ يعلم ما 28ب
يمنع المكلّف منه فلا يكلّفه، وإنما يكلّف ما يتمكّن من إيجاده، فلا يجب أن يقال: إن المانع
١٥ لغيره من الصلاة قد منعه مما كلّف، بل يستدلّ | بالمنع على أنه لم يكلّف قطّ، ونقول: إن خ235ب
المكلّف مَن علم عزّ وجلّ من حاله أنه يحصل له الآلات، فإنه يكلّفه تعالى، ومتى علم أن
الآلات لا تحصل له لم يصحّ أن يكلّفه إلّا بشرط أن يمكّنه منها.
١٨ فقد بان لك أنه لا يمتنع أن تكون إرادته تعالى بفعل نفسه تختلف بحسب ما يُعلم من فعل
غيره، كما لا يمتنع أن تختلف إرادته لفعل غيره من حيث يُعلم أنه يمنع منه، ولا معتبر بقول

---

٨ التسكين] + لها (مشطوب)   ١٣ وجلّ] + يمن (مشطوب)

---

١ الجواب...٢ اعلم] واعلم   ٢ يولّده[2] خ: ولده   ٣ يريد] + حدوث   ٤ إيجاب] إيجاد   ٥ عزّ...٦ وجلّ] تعالى   ٧ داع] داعي   ٩ من] عن   ١١ يفعل] + تعالى   ١٢ عن] ط: من   ١٣ جوابنا] + فيما سألنا || عزّ وجلّ] تعالى   ١٤ يكلّف] يكلفه   ١٥ لغيره] غيره || يكلّف] يكلفها   ١٦ مَن...وجلّ] متى علم تعالى | يحصل له] يعمل لتحصيل   ١٨ بفعل] لفعل

القائل: إنا منعنا الحجر من النزول وإن زيدًا منع من وصول البرد إليه، لأن ذلك مجاز لما بيّنّا من أن حقيقة ذلك لا تجوز في أفعاله تعالى.

29أ | فإن قال قائل: إن قولكم أنه يفعل بأسباب يؤدّي إلى أنه يدخل نفسه في الفعل بفعل نفسه ٣ وهذا نقص في القادر، قيل له: إن المسبّب من فعله يصير في حكم الموجود بوجود سببه ويخرج من أن يتعلّق وجوده باختياره، فلا يجب ذلك فيه كما لا يجب فيما وجد.

وبعد، فإنه تعالى يصحّ أن يمنع السبب من فعله من التوليد ويصحّ أن لا يفعل المنع فيتولّد ٦ عنه، فقد صار المسبّب من هذا الوجه في حكم ما يتعلّق باختياره، فلا يجب فيه ما ذكره السائل، وإن وجب ذلك في الواحد منا من حيث يتعذّر عليه المنع من المسبّب في كثيرٍ من الأحوال، وهذا السؤال يرجع على من قال أن المتولّدات أفعاله، سواء قال بأنه تعالى يبتدئ ٩ ix/109 إيجادها أو قال أنه فعلها | على سبيل الإيجاد بخلقه الجسم.

29ب | شبهة أخرى لهم

قالوا: إذا جاز أن يفعل العلم عند الإخبار مبتدأ والسكر عند شرب النبيذ ولا يجب كون ١٢ ذلك متولّدًا وإن وقع على طريقة واحدة، فهلا كان ما يوجد في الثقيل من الحركات سفلًا هذه حاله؟

الجواب ١٥

---

٣ بفعل] + نفس (مشطوب) ٤ إن...فعله] انه، مع تصحيح في الهامش ٧ فيه] إضافة فوق السطر ١٣ ما] + يتولد (مشطوب)

---

٢ أفعاله] أفعال القديم ٣ قال قائل] قيل || أنه[1]] + تعالى || أنه[2]] أن || نفسه[2]] سببه ٤ إن...فعله] إنه ٥ فيما] + قد ٩ على] + كل || أن...أفعاله] المتولدات أنها أفعاله تعالى || بأنه تعالى] أنه || يبتدئ] يفعلها ١٠ إيجادها] + كما قاله شيخنا أبو علي رحمه الله || الإيجاد] الإيجاب || الجسم] + كما قاله النظام وإنما يصلح أن يتعلّق به من يقول إن الفعل فعل للمحلّ وقد كشفنا الجواب عنه ١٢ قالوا...١٤ حاله] قالوا لو فعل تعالى على سبيل التوليد لم ينفصل ما يفعله متولّدًا مما يفعله بالعادة عند فعلنا لأنه على طريقة واحدة يحدث عنده وبحسبه كالمتولد نحو ما يفعله | من العلم الضروري عند الإخبار وما يفعله من الموت عند القتل وما يفعله من خ236أ السكر عند الشرب فإذا لم يصح أن يقال في ذلك أنه فعله متولدًا فكذلك لا يصح مثله فيما يتولد عن فعله تعالى ويجب أن يكون مبتدأً من فعله أو فعل للمحلّ بطبعه ١٥ الجواب... ١,٢٠ اعلم] واعلم

اعلم أن ما يتولّد من فعله تعالى يفارق ما يفعله بالعادة عند فعل غيره، لأنه لا يوجد السبب
مع ارتفاع الموانع ولا مثله إلّا ويولّد، وقد يوجد مثل الشيء الذي عنده يفعل ما يفعله بالعادة
٣ ولا يفعل ذلك على بعض الوجوه، لأن هذه الأخبار ومثلها قد يوجد ولا يفعل العلم
الضروري، ومع وجودها قد يفعله في العاقل دون غيره. وإذا كان المخبر غير عالم لم يفعله
البتة، وليس كذلك حال المتولّد. وكذلك القول في السكر: إنه يختلف حدوثه في | الشاربين، 30أ
٦ إن كان معنى حادثًا، وقد يختلف حال الشارب فيه، فيسكر تارةً من اليسير وتارةً لا يسكر
من ضعفه.

---

١ السبب] إضافة في الهامش ٢ يفعل ما] إضافة في الهامش ٥ في[1]] مكرر

---

١ من] عن || عند] عن || السبب] - ٢ يفعل ما] - ٤ عالم] + به ٥ المتولّد] المتولدات ٦ حادثًا] + فقد يحدث في واحد عند قدر ولا يحدث في غيره عنده || فيه] + بالأزمنة واختلاف أحواله || فيسكر ...٧ ضعفه] وكذلك القول في الشبع عند الأكل فأما إن كان ذلك انتفاء معنى فلا كلام فيه فأما الموت عند القتل فقد بيّنّا أنه لا يجب وجوده عندنا إن ثبت أن الموت معنى فأما عند شيخنا أبي علي رحمه الله فقد لا يحدث أيضًا بأن ينبى المحلّ بنية تحتمل الحياة ولو كان متولدًا لم يصح ذلك فيه ونحن نستقصي القول في ذلك من بعد وقد أتينا من فعل على طرفٍ من القول فيه عند إبطالنا القول بالطبع ٧ ضعفه] + شبهة أخرى لهم قالوا لو كان تعالى يفعل متولّدًا لم يَخْلُ من أن يصحّ أن يفعل ما يفعله متولّدًا مبتدأً أو لا يصحّ ذلك | فإن قلتم إن ذلك | يصح وجب كونه صحيحًا منا أيضًا فيما نفعله متولدًا ووجب متى وجد أن يكون متولدًا مبتدأً ووجب كونه قادرًا عليه من وجهين وذلك يوجب صحة كون الشيء مقدورًا لقادرين وإن قلتم لا يصح ذلك وجب كونه محتاجًا إلى السبب في إحداث هذا المسبب بعينه وإن استغنى عنه في أمثاله ولزم خروج المسبب من كونه مقدورًا له وإن لم يوجد ولم يتقضّ وقته وفي هذا نقض هذا الأصل الذي يعتمدون (ط: يعتمد) عليه فيما يخرج به المقدور من أن يكون مقدورًا واعلم أن سؤاله لا يتجه على كلا القولين لأنا إن قلنا بما قاله شيخنا أبو هاشم (أبو هاشم: -، ط) رحمه الله أولًا من أن عين ما يقع منه متولدًا كان يجوز أن يفعله مبتدأً لم يوجب ذلك فسادًا لأن له رحمه الله أن يقول أن المقدور لا يخرج من كونه مقدورًا له إلّا بوجوده وتقضّي وقته والمسبب لم يوجد ولم يتقضّ وقته فيجب أن لا يخرج من كونه مقدورًا ونقول أن السبب فينا كالآلة فإذا كان نفس ما الآلة آلة فيه يصح أن يفعله غيره من غير آلة فكذلك القول في المتولد ولا يوجب ذلك كون مقدورٍ واحدٍ بقدرتين ومن قادرين لأن هذا المقدور يرجع إلى قادرٍ واحدٍ وإن وقع منه بوجهين فهو بمنزلة وجود الشيء على وجهين من قادرٍ واحدٍ فكما لا يجب كونه موجودًا معدومًا إذا أوجده على أحد الوجهين دون الآخر فكذلك القول في هذا المقدور وله رحمه الله على المذهب الثاني وهو أن عين (ط: عليه) ما نفعله متولدًا لا يصح أن نفعله مبتدأ أن يقول أن ذلك لا يخرجه من كونه متولدًا بل هو الذي يحقق ذلك فيه من حيث ثبت أن من حق السبب | أن يوجب المسبب ولا يتعلق وجوده إلّا به كما

خ236ب | ix/110 | خ237أ

فإن قال قائل: إذا كان قادرًا على أن يفعل تعالى مثل المتولّد مبتدأ، فكيف يحسن منه فعل المتولّد؟ فإن قلتم: لأن في ذلك مصلحة لزمكم أن تقولوا: إنه في الآخرة لا يفعل بسبب، قيل له: إنه إنما يفعل بالسبب لمصلحة يختصّ بها السبب ويفعل المسبّب لما فيه من النفع في دار ٣
الدنيا، وجميع ما يفعله من الأسباب هذه حاله، ومتى لم يصحّ ما قصد إليه من النفع إلّا ببعض الأفعال ليكون المؤدّي إليه حسن ذلك وخرج من باب العبث. فلو كان في الأسباب
30ب ما لا يقع فيه بنفسه لكنه لا يحصل نفع آخر معلوم إلّا بأن يكون | موجودًا لَحَسُنَ، وكذلك ٦
القول في المسبّبات.

لا يتعلق وجود المقدور إلّا بالقدرة التي هي قدرة عليه ونحن نبين القول في هذا الباب في فصل منفرد ونتقصّاه والقدر الذي أوردنا (ط: أوردناه) يكفي في إسقاط هذه الشبهة وإن كان الأولى هو المذهب الثاني من حيث
ix/111 يؤدي القول الأول إلى صحة وجود الشيء من وجهين وما دللنا به على | إبطال فعل من فاعلين ومقدور بقدرتين يبطل ذلك على ما نأتي على بيانه من بعد إن شاء الله

١ فإن...٤ الدنيا] شبهة أخرى لهم قالوا لو كان تعالى يفعل بأسباب ومثل ما يفعله بالسبب يجوز أن يفعله ابتداءً لم يكن لفعله ذلك بالسبب معنى لأن الغرض إذا كان إيجاد المسبب فذلك (ط: وذلك) ممكن دون السبب فإيجاده بالسبب يوجب كون الشيء عبثًا فإن قلتم إنه تعالى (تعالى: -، ط) يفعل ذلك للمصالح فيجب إذا تعلق الصلاح بالسبب دون المسبب أن يكون المسبب عبثًا ويجب أن لا يفعل تعالى في الآخرة شيئًا من أفعاله بسببٍ لأن ما يفعل للمصلحة إنما يحسن في دار التكليف وقد صح أنه تعالى يفعل في الآخرة الآلام في أهل النار متولدًا عن اعتماد النار وأنه يجري المياه والعسل وغيره بالاعتماد الذي فيه إلى غير ذلك مما يطول ذكره فإذا وجب القول بإثبات التولد في فعله ما ذكرناه فيجب نفي ذلك عن فعله والقول بأنه تعالى لا يفعل بالأسباب البتة واعلم أن
خ237ب الأصل في هذا الباب أنه تعالى كما لا يفعل المبتدأ من فعله إلّا لغرضٍ يخرج به من كونه عبثًا فكذلك المتولد | وسببه ولا يجوز أن يفعل أحدهما لغرضٍ فيه ويحسن الآخر من غير غرض يخصه لأن وجه الحسن يجب حصوله في كل فعل من أفعاله تعالى وإلا فالقبح أولى به ولذلك جوّز شيخنا أبو هاشم رحمه الله كون السبب حسنًا أو قبيحًا والمسبب غير حسن ولا قبيح وإن لم يجوّز أن يكون حسنًا مع كون سببه قبيحًا على ما نفصله من بعد فإذا صح ذلك والواجب أن نقضي بأنه تعالى إنما يفعل بالسبب لمصلحة يختصّ بها السبب ويفعل المسبب لما فيه من النفع في دار الدنيا لأنه تعالى قادر على أن يجري السفن على الوجه الذي تقع به المنفعة للعباد من غير أن يكون اعتماد الماء مولدًا له لكنه لما كان كمال المنفعة أن يكون جريها بحسب مرادهم في الجهات التي يجرونها إليها
ix/112 وجب أن يخلق تعالى المياه | ليصح تصريف السفن عليها ولا يكون الماء ماء إلّا وفيه اعتماد وعلم سبحانه أن ذلك الاعتماد إذا ولد كان فيه منفعة فخلقه على هذا الوجه حصل فيه ضروب من الاعتبار ٤ يفعله] فعله تعالى | الأسباب] الأفعال بالأسباب || هذه] هذا || إليه] + تعالى ٥ ليكون المؤدّي] فيكون كالمؤدي ٧ المسبّبات] + ولذلك يحسن من الواحد منا أن يفعل السبب لغرض فيه وإن كان لا بدّ من وجود المسبّب عنده

وأما ما يفعله تعالى في الآخرة من النار لتعذيب الكفّار فقد بيّن شيوخنا أنه وإن كان | تعالى خ238أ
قادرًا على ابتداء الآلام في أجسامهم، فمتى تولّد ذلك عن تفريق النار كان أهول وأعظم وفيه
٣ أنهم يألمون أيضًا بإدراك نفس النار عند المماسّة، فيحصل فيه معنى زائد. وبحصول الألم عن
التقطيع والتفريق في الجسم تأثيرٌ في النفس ليس له متى وُجد مبتدأً فلما في ذلك من هذه
الوجوه حسن أن يفعل الآلام متولّدة، وكذلك ما يفعله في الجنّة متولّدًا في أنه لا بدّ من أن
٦ يكون فيه مزية سرور ومنفعة لهم.

| فصل في الدلالة على أن ما يفعله الواحد منا متولّدًا لا يصحّ أن يفعله بعينه مبتدأً ix/113

٩ [...]

***

٢ أجسامهم] + على جهة الابتدا (مشطوب)

١ وأما] فأما || لتعذيب الكفّار] واعتمادها || شيوخنا] + رحمهم الله ٢ الآلام ...أجسامهم] أن يفعل الآلام في أجسامهم على جهة الابتداء ٣ أيضًا] - ٤ مبتدأً] ابتداءً || في ذلك] فيه ٥ يفعل ...متولّدة] يفعلها جلّ وعزّ وإن كان قادرًا على ابتداء الآلام || وكذلك] + القول في || وكذلك ما] - || يفعله] + تعالى || متولّدًا في] من الأسباب ٦ مزية] مزيد || لهم] + لأنهم إذا اشتهوا تناول العسل من النهر الذي يجري فيه أو اشتهوا النظر إليه على هذا الوجه فلهم من السرور أكثر مما يحصل متى وجدوه بخلافه وكذلك القول في سائر ما سأل في هذا الباب ونحن نبين القول من بعد في تفصيل ما يتولد من فعله جلّ وعزّ وما لا يصح كونه متولدًا

II (= BL OR 2569, ff. 186, 171-176, 187)

186أ [...] | الشيء من وجهين، أحدهما بسبب تولّده والثاني بالقدرة التي نبتدئه بها، وهذا يوجب من الفساد ما يوجبه جواز وقوع فعل واحد بقدرتين ومن قادرين.

٣ ومما يدلّ على ذلك أنا قد بيّنّا أن الوجود لا يصحّ فيه تزايد، فلو صحّ فيما نفعله بسبب لصحّ مثله منا وإن تقدّم السبب، لأن تقدّمه لا يغيّر حال القدرة وحال القادر، وكان يجب أن يكون ذلك المسبب قد وجد من كلا الوجهين ولا يصحّ أن يوجد منهما جميعًا، وحاله في

٦ الوجود كحاله لو لم يجز أن يوجد إلّا من أحد الوجهين، لأن ذلك يؤدّي إلى أن لا يكون للوجه الآخر تأثير البتّة، وقد علمنا فساد ذلك. ويمكن أن يقال في ذلك: لو كان العلم المتولّد

186ب | عن | النظر | يصحّ أن نفعله ابتداءً لم يكن لتكليف النظر معنى، لأنه إنما يتحمل المشقّة فيه

٩ خ240ب ليتوصّل به إلى العلم. فإذا صحّ فعله ابتداءً فتحمّل النظر عبثٌ ويجب أن يصحّ ممن يعلم الدلالة أن يبتدئ فيفعل العلم كما يصحّ منه أن يفعله عن النظر، وتعذّر ذلك دلالةٌ على استحالة وجود هذا العلم إلّا عن النظر.

١٢ وليس لأحد أن يقول: إنما يحتاج إلى النظر ليصير الاعتقاد علمًا، وإلّا فجائز أن يبتدئ الاعتقاد الذي يتولّد عن النظر لكنه لا يكون علمًا، وذلك لأن الاعتقاد المتولّد عن النظر إنما يكون علمًا لكون الناظر عالمًا بالدليل لا لمكان النظر، وكذلك يفعل هذا الاعتقاد علمًا

---

٣ يدلّ] + يدُلّ على ان القديم تعالى لا يصح ان يفعل ما تولده من فعله مخترعا ان ذلك لو صح منه تعالى (مشطوب) || على...بسبب] إضافة في الهامش

---

٢ فعل واحد] الفعل الواحد || قادرين] + ونحن نبين صحّة هذه الطريقة من بعد عند الدلالة على أنه جلّ وعزّ لا ix/116 يصحّ فيما يفعله متولّدًا أن يبتدئه لأن هذه العلّة مستمرّة في | الشاهد والغائب ٣ بسبب] + أن نبتدئه ٤ مثله منا] منا ذلك || وكان] فكان ٥ المسبب] السبب || ولا] فلا ٧ ذلك[1]] + وليس له أن يقول أن كل واحد منهما لو انفرد لاقتضى وجوده وهذا تأثير معقول لأنا قد بينا فساد هذا السؤال عند الدلالة على أن مقدورًا واحدًا بقدرتين ومن قادرين لا يجوز ومن قال بما قدمناه لا يمكنه أن يعتصم من تجويز ذلك على ما يذهب إليه المجبرة فإذا ثبت فساد قولها وجب فساد هذا القول أيضًا ٨ إنما] - || إنما...فيه] مشقة تتحمل ١٠ وتعذّر] وفي تعذر ١٢ الاعتقاد] + المتولد عن النظر || يبتدئ] نفعل ١٣ النظر[1]] + ابتداءً || لكنه لا] ولا || علمًا] + ولا يحتاج إلى النظر في إيجاده ١٤ وكذلك] ولذلك

في المستقبل متى كان عالمًا بالدليل، ولذلك قلنا: | لو وردت عليه شبهة قادحة في الدليل 171أ
لخرج من أن يكون عالمًا، وإن كان حال النظر المقدّم لا يتغيّر.

٣ ولذلك قلنا: لو عُلم في المسألة أدلّة ووردت عليه شبهة في الدليل الذي نظر فيه أولًا لم يبطل
علمه، لأن علمه بالدليل الثاني يقوم مقام علمه بالدليل الأول، وكل | ذلك يبيّن أن العلم إنما ix/117
يكون علمًا من حيث علم الناظر الدلالة، فلولا أن النظر مما لا يصحّ أن يفعل الناظر العلم
٦ إلّا به لكان تحمّل المشقّة فيه عبثًا لا فائدة فيه، ولما صحّ من العقلاء الفزع إليه، كما لا يصحّ
من الطائر في صعود السطح الفزع إلى السلّم إذا كان الغرض هو الصعود فقط.

ومما يقال في ذلك أنه قد ثبت أن ما يفعل بقدرة | لا يجوز أن | يفعل بأخرى على وجه، وإنما 171ب |
٩ وجب ذلك من حيث كان الحدوث لا يقع فيه تزايد، فيجب في كل جمة يحدث منها الشيء خ241أ
أن لا يجوز أن يحدث إلّا منها، ولذلك وافق السبب القدرة في هذا الباب، فلم يصحّ أن يقع
المسبّب الواحد عن سببين، كما لم يجز وقوعه بقدرتين. فإذا صحّ ذلك لم يجز فيما قد ثبت
١٢ وجوده بالسبب أن يُفعل ابتداءً، بل يجب أن يكون القول في ذلك آكد، لأن السبب من
حقّه أن يوجب وجود المسبّب من غير أن يتعلّق باختيار القادر، وليس كذلك ما يُفعل
بالقدرة ابتداءً. فإذا كان ما يوجد بالقدرة مع أنه لم يحصل فيه وجهٌ يوجب وجوده لا يصحّ أن
١٥ يوجد إلّا بها، فبأن لا يجوز أن يوجد المتولّد إلّا بالسبب مع أنه يوجب وجوده أولى.

ومما يقال في ذلك أن من حقّ ما نبتدئه بالقدرة أن لا | يقع متى حصل هناك داعٍ يصرفه عن 172أ
فعله، فلو كان ما يقع | عن السبب | يجوز أن نبتدئه وأن يجب وجوده من حيث وُجد سببه خ241ب
ix/118 |

---

١ قادحة] واحده، مع تصحيح فوق السطر || الدليل] + الذي ينظر فيه (مشطوب) ٨ قد] + وجب (مشطوب) ٩ ذلك] مكرر مشطوب ١١ لم^2] + يصح (مشطوب)

---

٣ ووردت] وردت ٤ الأول] + في جواز بقاء العلم ٨ بقدرة] ط: بقدره ١١ قد] - ١٦ ما] + يبتدأ بالقدرة أن يصح من القادر أن يفعله وأن لا يفعله ومن حق ما يوجد عن السبب أن يجب وجوده مع ارتفاع الموانع فإذا صح ذلك فلو جوّزنا في المعنى الواحد أن يحدث على الوجهين لتناقض فيه الحكم لأنه كان يجب أن يصح أن لا يفعله من حيث كان مبتدأً وأن يجب أن يفعله من حيث كان مسببًا وهذا محال ولا يمكنه أن يقول متى وجد السبب لم يصح أن يفعله إلّا به لأنا قد بينا أنه إذا كان مقدورًا بالقدرة فلا وجه يمنع من كونه مقدورًا بها ابتداءً لأن تقدم السبب لا يمنع القدرة من أن تكون متعلقة به كتعلقها به لو لم يتقدم وفي هذا ما قدمناه من

لكان هذا يتناقض، فإذا ثبت أن وجوده واجب فلا تؤثر الكراهة والدواعي في وجوده، فقد
علم أن إيجاده على جهة الابتداء لا يصحّ البتّة. ومما يقال في ذلك أنه لو صح أن نبتدئ
المسبّب لوجب، وإن وجد السبب أن يصحّ أن نؤمر به وننهى عنه، كما يصحّ ذلك في ٣
الفعل المبتدأ، فإذا بطل ذلك وصار في حكم الموجود في قبح أمره به ونهيه عنه وصحة توبته
منه فيجب القضاء بأن إيجاده على جهة الابتداء محال.

٥ فيجب] + ان (مشطوب)

التناقض وقد يقال فيه أن من حق ما ١٧ نبتدئه] + لوجب متى حصل هناك ما يصرفه عن فعله لا يوجد من حيث صحّ أن نبتدئه
١ لكان هذا] وهذا || فلا] ولا ٣ السبب] سببه ٤ الفعل المبتدأ] الأفعال المبتدأة؛ + ولما صحّ أن سوت (ط: يتولد) من إيجاده إذا وجد سببه كما لا يصحّ في الأفعال المبتدأة || فإذا] وإذا

| فصل في ما يفعله تعالى متولّدًا أيصح أن يبتدئه أم لا ix/119

اعلم أن شيخنا أبا هاشم ذكر في الجامع الكبير أن ما يفعله | القديم تعالى متولّدًا يصحّ أن 172ب
٣ يفعله مبتدأ. والصحيح ما قاله في نقض الأبواب من أنه يستحيل أن يفعل تعالى المتولّد

---

١ أيصح] هل يصح ٢ هاشم] + رحمه الله || أن[2]...٣ مبتدأ] أنه يصح أن يفعله مبتدأ ودلّ على ذلك بأن قال أن ما يقدر عليه تعالى لا يخرج من أن يكون مقدورًا له إن كان مضمنًا بوقتٍ إلّا بأن يوجد أن ينقضي وقته وإن لم يكن مضمنًا بوقتٍ فبأن يوجد فقط لأن حاله جلّ وعزّ في كونه قادرًا لا يجوز أن يتغير لكونه قادرًا لنفسه والذي يخرجه من كونه قادرًا على الشيء أمرٌ يرجع إلى المقدور دونه ولا حال تُعقل في المقدور تقتضي ذلك إلّا ما بيناه وقد علمنا أن المسبب من مقدوراته التي تتأخر عن السبب | وإن وجد سببه ولم يتقضّ وقته ولا وجد خ242أ فيجب كونه مقدورًا على ما كان ولا يجوز أن يكون مقدورًا أو لا يصح من القديم سبحانه إيجاده كسائر المقدورات وتفارق حاله حال الواحد منا لأن قدرته لا يصح أن تكون قدرةً إلّا على جزءٍ واحدٍ من الجنس الواحد في محلها والقديم تعالى يقدر على ما لا نهاية له من أمثال المسبب فيجب كونه قادرًا على المسبب نفسه قال ولا يجب إذا فعله أن يكون مسببًا غير مسبب لأن كونه مسببًا يقتضي وجوده بالسبب وكونه غير مسبب يقتضي أنه وجد ابتداءً وإنما يفعله تعالى على أحد الوجهين ويمكن أن يقال أنه متى فعل السبب وجب وجوده به ولا يصح أن يكون مبتدأً لوجوب وجوده بالسبب وكان يصح أن لا يوجده بالسبب ويبتدئ إيجاده فلا يصح أن يكون موجودًا من الوجهين ولا يجب أن يكون مسببًا غير مسبب على هذه الطريقة لأنه عند وجود سببه لا يصح أن يكون إلّا متولدًا وقد كان يصح أن لا يوجده فيصح وجوده مبتدأً لكن هذا القول ينقض أصل | الدلالة لأنها ix/120 مبنية على أنه بوجود (خ: بوحد، + (حاشية) ظ بوجود) سببه لا يخرج من كونه مقدورًا لأن القادر على الشيء متى لم يتغير حاله ولا يوجد مقدوره وتقضّى وقته فلا يصح خروجه من كونه مقدورًا وإذا كان ناقضًا للدلالة لم يصح التمسك به فيجب إذًا أن يكون بعد وجود سببه إذا أراد إيجاده أن يكون مبتدأً مسببًا وبيّن رحمه الله أن حاله تعالى بخلاف حال الواحد منا لأنه إنما لم يجز أن نفعل نحن المسبب ابتداءً لأمر يرجع إلى القدر كما أنه لا يصح منا إعادة مقدوراتنا لشيء يرجع إليها وهو تعالى قادر لذاته فيجب أن يصح فيه أن نفعل ما يفعله متولدًا على جهة الابتداء | ويمكن أن يقال في ذلك لو جاز أن يكون في مقدوره ما يستحيل أن يقع إلّا متولدًا لم نأمن خ242ب أن في الأجناس ما يستحيل وقوعه من جهته إلّا متولدًا لأن تجويز ذلك في العين الواحدة يوجب تجويزه في الجنس ألا ترى أن الواحد منا لما لم يقدر على أن يفعل المتولد ابتداءً لم يمتنع أن يكون في الأجناس ما يستحيل أن يفعله إلّا متولدًا فقد يقال في ذلك لو كان في الأعيان ما يستحيل أن يفعله سبحانه إلّا متولدًا لوجب كونه محتاجًا في إيجاده إلى سببه لأنه لا يصح أن يوجده إلّا به وقد يصح وجود أمثاله من غير سبب وحاجته إلى السبب في بعض الأفعال توجب جواز حاجته إلى الآلات وهذا فاسد لما بيناه فيجب القضاء بأن نفس ما يولّده يصح أن يبتدئه ويفارق حاله حالنا في ذلك ٣ والصحيح...قاله] وقال رحمه الله || نقض] ط: بعض || من أنه] -

ابتداءً، واعتلّ في ذلك بأنه لو صحّ أن يبتدئه لا بسبب ويفعله بسبب لصحّ وجوده من
وجهين كلّ واحد منهما لو انفرد لوجد به، وهذا يؤدّي إلى أنه إذا حصل أحدهما دون الآخر
٣ أن يكون موجودًا معدومًا، لأن كل شيء صحّ وجوده من وجهٍ، فإذا انتفى ما له يوجد بقي
معدومًا، ومتى حصل ما له يوجد حصل موجودًا. وهذا يوجب كونه موجودًا معدومًا. والقول
ix/121 في ذلك كالقول في استحالة مقدورٍ | من قادرين وبقدرتين، فما دلّ على استحالة ذلك يدلّ
٦ على بطلان هذا القول.

وليس لهم أن يقولوا: إن الوجود صفة واحدة لا تتزايد، فكيف يصحّ على ما رتّبتم أن يكون
173أ موجودًا معدومًا؟ وذلك لأن الوجود، إذا كان حاله ما ذكره، كان | القول فيه آكد، لأنه يجب
٩ حصوله بحصول أحد الوجهين وأن لا يحصل من حيث لم يحصل الوجه الآخر، وهذا يوجب
خ243أ ما ذكرناه، ولهذه الطريقة نمنع من وقوع مسبّب واحد | من سبّبين. يبيّن ما قلناه أن سبب
هذا الفعل، إذا وجد، فلا يخلو من أن يجب وجود الفعل أو لا يجب، فإن لم يجب وجوده
١٢ خرج من أن يكون سببًا له وأن يكون الفعل واقعًا على جهة الابتداء، وإن وجب وجوده لم
يكن لإرادته تأثير فيه، فيجب كونه موجودًا بالسبب فقط، وهذا يمنع من صحّة كونه موجودًا
من الوجهين.

١٥ فإن قال: فجوّزوا أن يكون في الأجناس ما لا يصحّ أن يفعله الله تعالى إلّا متولّدًا، كما جوّزتم
ذلك في الأعيان؟ قيل له: إن القول بذلك في الأجناس يؤدّي إلى كونه محتاجًا إلى السبب،
173ب فلذلك منعنا منه، وليس كذلك ما جوّزناه | في الأعيان.

---

١ لا بسبب] بلا سبب ٣ صحّ] ط: يصح || له] ط: به ٤ له] ط: به ٥ في ذلك] فيه ٨ ذكره] ذكرنا
٩ بحصول] خ: لحصول ١٠ ولهذه] ط: وبهذه || من[2]] عن ١١ يخلو] خ: نحلوا || أو] أم ١٢ خرج]
وجب خروجه ١٤ الوجهين] + فإن قيل إن هذا القول يوجب كونه محتاجًا إلى السبب في إيجاد هذا المسبب
لأنه يستحيل أن يوجده إلّا به وإن كان وجود أمثاله يصح دونه وهذا هو الموجب للحاجة فإذا بطل القول بذلك
فيجب فساد هذا المذهب قيل له إنه لا يصح أن يوصف بالحاجة إلى شيء بعينه في إيجاد فعل بعينه إذا
استحال وجوده إلّا به لأن هذه الحاجة ترجع إلى الفعل لا إلى الفاعل فأما الفاعل إذا كان يصح أن يفعل أمثاله
في الوجه المقصود إليه من غير سبب فيجب أن لا يكون محتاجًا على ما رتبنا القول فيه من قبل فإذا أراد السائل
بما طالبنا به من كونه محتاجًا ما يذهب إليه فنحن نعطيه المعنى ونمنع الوصف لما فيه من الإيهام ١٥ قال] قيل
|| أن[1]] القول بأن || الله] - ١٦ الأعيان] + كما ثبت في الواحد منا

ix/122 | فإن قال: فيجب لو فعل تعالى في قلب الواحد منا النظر فولّد علمًا أن لا يصحّ منه إعادة العلم إذا فني لتعلّقه بوجود ما لا يصحّ إعادته، وهذا نقض قولكم أن ما يفنى من فعله يصحّ أن يعيده. قيل له: إن الصحيح عندنا أن هذا العلم لا يجوز أن يُعاد من حيث تعلّق وجوده ٣
بوجود ما يستحيل إعادته من النظر الذي لا يبقى، فما لا يبقى لا يصحّ إعادته فتعلّق وجود الباقي بوجوده يمنع من صحّة إعادته، والسبب إذا كان باقيًا والمتولّد عنه غير باقٍ جاز إعادة

١ قلب] إضافة فوق السطر ٢ من] + علمه (مشطوب) ٣ يعيده] مكرر مشطوب || تعلّق] + حدوثه (مشطوب) ٤ وجود] إضافة في الهامش

١ قال] قيل || فيجب] + على هذا القول || تعالى] + نظرًا || النظر] - || فولّد] وولد || منه] + تعالى (ط: -) ٢ إذا فني] - || بوجود...قولكم] بالنظر في الوجود وهذا ينقض أصلكم في || يفنى] ط: يبقى || فعله] + تعالى | يصحّ[2]...٣ يعيده] يجوز أن يعاد؛ + ولا محيص لكم من ذلك | إلّا مع القول بأن ما يوجد مسبّبًا يصحّ أن يبتدئه خ243ب
فيصحّ أن يعيد العلم من غير سبب وإن وقع بالسبب أولًا ٤ يبقى[1]] خ: سفى || فما...٢٫٢٩ تبيينه] وإنما نقول فيما ينفى (ط: يبقى) من مقدوره سبحانه أنه يجوز أن يعاد متى لم يكن متعلّقًا في الوجود بما لا يبقى (خ: سفى) فأما إذا كان هذا حاله حلّ محلّ ما لا يبقى (خ: سفى) في أن إعادته تستحيل وليس في ذلك نقض لدليل ولا مذهب وإن كان على القول الأول يجب جواز إعادته لصحّة وجوده من غير أن يتعلّق بالسبب؛ + والجواب عما يولده الاعتماد من الأكوان التي تبقى كالجواب عما تقدم من النظر لأن الاعتماد في الجهات الأربع لا يصح أن يبقى فما تعلق وجوده بوجوده فيجب أن لا يصح أن يعاد البتة من حيث لم تصح إعادة سببه الذي لا يوجد إلّا به فإن قيل ألستم تقولون أنه يجوز أن يلزم الاعتماد ويبقى إذا وجد (ط: وجدا) ما يبقى به فهلا جوّزتم الإعادة على ما يتولد عنه قيل له إنما يجوز ذلك (ط: تلك) في الاعتمادين صعدًا وسفلًا فأما في سائر الأجناس فلا جنس يعقل (ط: يفعل) يصح أن يلزم به فإن قيل فما قولكم في الاعتماد سفلًا إذا لم يوجد ما يلزم به وولد كونًا يجوز إعادته أم لا قيل له يجب جواز ذلك فيه لأن سببه مما يجوز أن يعاد من حيث يصح أن سفى (ط: يبقى) لأنه لا شيء من الاعتماد سفلًا إلّا وقد كان يصح أن سفى (ط: يبقى) بأن يوجد معه ما يلزم به فإذا صح بقاؤه صح إعادته وصح إعادة ما تولد عنه فإن قال فما قولكم فيما يبقى من الأسباب إذا ولد ما لا سفى (ط: يبقى) كيف | تقولون في ix/123
جواز إعادته وهذا كالوها الذي يولد الألم | قيل له إن ما لا يبقى قد ثبت أن إعادته تستحيل فلا فصل بين أن خ244أ
يكون المولد له باقيًا أو غير باقٍ لأن ما له يستحيل إعادته لا يختلف باختلاف سببه ولذلك قلنا إن الاعتماد اللازم إذا ولد الصوت أن إعادته تستحيل وإن صحّ إعادة السبب الذي هو الاعتماد اللازم فإذا جاز بقاء القدر وإعادتها وإن استحال إذا أعيدت أن يعاد بها مقدورها فكذلك لا يمتنع أن يعيد تعالى الاعتماد اللازم وإن استحال أن يعيد ما لا يجوز بقاؤه مما يتولد عنه

السبب ولم يجز إعادة المسبّب لاستحالة وجوده أكثر من وقت واحد، وهذه جملة كافية فيما أردنا تبيينه.

| فصل في بيان ما لا يصحّ أن يفعله القادر منا إلّا متولّدًا وما لا يصحّ أن يفعله إلّا مباشرًا | وما يصحّ أن يفعله من كلا الوجهين

ix/124 ٣ 174أ

اعلم أن الأصوات والآلام والتأليف مما لا يصحّ أن يفعله القادر منا إلّا متولّدًا، وأما الأكوان والاعتماد والعلوم فقد يصحّ أن يفعلها متولّدة ويفعل ما هو من جنسها مباشرًا، وما سوى ٦ ذلك من أفعال القلوب لا يصحّ أن يفعله إلّا مباشرًا فقط. ولا شبهة في أنا قد نبتدئ الكون ونولّده لأنا قد نحرّك محلّ القدرة في أيدينا من غير اعتماد نفعله فيه أو في غيره، وقد نسكنه حالًا بعد حالٍ في جهةٍ واحدة، والاعتماد | لا يولّد تسكين محلّه وإنما يولّد تحريكه وتحريك ٩ خ244ب غيره في جهته، وقد يولّد تحريك سائر الأجسام بالاعتماد الذي يفعله فيه أو في محلّ قدرته، وذلك يوجب صحّة ما قلناه.

فإن قال قائل: ما أنكرتم | أن الواحد منا لا يحرّك محلّ قدرته إلّا ويفعل اعتمادًا يولّده، لأنه لا ١٢ 174ب يحرّكه إلّا ويحرّك ما يجاوره، ولا يصحّ أن يحرّك غيره إلّا بالاعتماد عندكم، وكذلك القول في تسكين محلّه، قيل له: إنه قد يبتدئ تسكين المحلّ في جهةٍ واحدة، وذلك لا يجوز أن يكون

---

٢ أردنا] + ه (مشطوب) ٣ في] فيما (مشطوب) ٨ نحرّك] + في (مشطوب) || القدرة في] إضافة في الهامش ١٢ قائل] إضافة فوق السطر

---

٤ كلا] خ: كلى ٥ متولّدًا] + وإن كان شيخنا أبو هاشم رحمه الله قد ذكر في التأليف خاصةً في كتاب الإنسان أنه قد يكون مباشرًا ومتولدًا جاريًا فيه على طريقة أبي علي رحمه الله والذي حصله آخرًا ما قدمناه فيه وفي الأصوات والآلام || وأما] فأما ٦ والاعتماد] والاعتمادات || يفعلها متولّدة] يفعله متولدًا || جنسها] جنسه ٧ القلوب] + فإنه || فقط] + كالإرادة وغيرها ٨ في أيدينا] ابتداء || نفعله] ط: بفعله ١٠ فيه] فينا || أو في] وفي ١١ قلناه] ط: قلته ١٢ فإن...أنكرتم] وليس له أن يقول || ويفعل...يولّده] ويفعل (ط: وبفعل) اعتماد بولده (ط: تولده) || لأنه] يدل على ذلك أنه ١٣ يجاوره] + من شعر وغيره ١٤ محلّه] + لأنه يسكن غيره معه فإذا لم ينفكّ تحريك المحلّ وتسكينه عن الاعتماد البتة فيجب كونه مولّدًا لهما وذلك يوجب أن لا (ط: ألا) يقع الكون من فعلكم إلا متولّدًا || قيل...إنه] وذلك أنه

متولّدًا عن الاعتماد، لأن من حقّه أن يولّد في جهته، ولا يولّد الكون في محلّه بحيث هو فيه،
لأن ذلك لو صحّ | لصحّ أن يولّد اعتماد الحجر العظيم الكون في مكانه، ويوجب ذلك وقوفه ix/125
٣ في الجوّ من غير منع.
فأما ما يبتدئه من تحريك المحلّ فهو مباشر أيضًا، لأنه لو كان متولّدًا لوجب أن يبتدئ
بالاعتماد، ثم يفعل الحركة في ثانيه، وقد يبتدئ بالحركة نفسها مع الاعتماد ودونه، فلا فرق
٦ والحال هذه بين من قال: إن ابتداء الحركات يستحيل، وبين من قال: إن ابتداء الاعتماد
يستحيل وإن الذي يبتدئه هو الحركات فقط.
ولسنا ننكر أن يجامع الحركات الاعتماد، فلذلك يحصل | هناك جذب أو دفع فيما يجاور محلّ 175أ
٩ القدرة، لكن ذلك ليس بأن يوجب كون الحركة متولّدة أولى من الاعتماد مع كون القدرة
متقدّمة لهما جميعًا، وإنما كان يصحّ القول بأن الأكوان لا تقع في محلّ القدرة إلّا متولّدةً لو
استحال أن يبتدئ بها، فأما إذا صحّ ذلك فيها كصحّته في الاعتماد فيجب أن يكون حكمها
١٢ في ذلك كحكمه.
| فأما الاعتماد فقد يصحّ أن يبتدئه ويولّده، ولولا صحّة ذلك فيه لأدّى القول بخلافه إلى أن خ245أ
لا يكون له أول من فعله، وفي ذلك إخراج له من أن يكون فعلًا. ولا يصحّ أن يكون
١٥ متولّدًا عن الحركات لأن الحركات لا تولّده، ولذلك وجب أن يكون فيه متولّد ومبتدأ.
والإنسان قد يبتدئ في محلّ قدرته الاعتماد الذي يعتمد به على غيره، كما يولّد في سائر ما
يحركه الاعتماد، لأن توليد الاعتماد الحركة في الغير لا ينفكّ من توليده الاعتماد فيه.

---

٢ الكون...وقوفه] إضافة في الهامش ٩ القدرة[2]] إضافة في الهامش ١٣ القول بخلافه] إضافة في الهامش
١٥ الحركات[1]] + لأن الكون (مشطوب)

---

١ الكون...محلّه] كون محله ٢ العظيم] - || الكون] كونه || مكانه] + كما يولّد انحداره || ويوجب ذلك] وذلك
يوجب || وقوفه...٣ الجوّ] صحة وقوف الحجر العظيم ٧ وإن] فإن ٩ كون[2]...١٠ متقدّمة] كونه مبتدأ
١١ كصحّته] كصحة (ط: -) || حكمها...١٢ كحكمه] كالاعتماد في صحة وقوعها من الوجهين ١٣ القول
بخلافه] - ١٤ لا] - || أن يكون[1]] كونه || فعلًا] + فلا بدّ من أن ينتهي إلى أول يبتدئه || ولا] لأنه لا
١٥ عن] عما يبتدئه من || الحركات[2]] الحركة || تولّده] تولد على ما نبينه || ولذلك] فلذلك || يكون] خ: كون |
متولّد] متولدًا ١٧ الغير] القيد || الاعتماد[3]] ط: لاعتماد

175ب فأما العلم فإنه يتولّد عن النظر وقد يجوز | أن يفعله مبتدأ، لأن المنتبه من رقدته، إذا ذكر الاستدلال صحّ أن يفعل العلم ويبتدئه من غير نظرٍ، لأنه لو فعل ذلك عن نظر لوجب أن يجد ذلك من نفسه، ولوجب أن لا يحصل في تلك الحال العلوم أجمع إلّا على الترتيب الذي ٣ حصل له في الابتداء، وقد علمنا فساد ذلك. ولو لم يصحّ أن يفعل العلم إلّا متولّدًا لما صحّ أن ix/126 | يفعل اعتقادًا من جنسه مباشرًا، لأن النظر لا يولّد الاعتقاد وإنما يولّد العلم، فهو كالجهة لكونه علمًا. ٦

فإن قال قائل: هلا قلتم أن ذكر الاستدلال يولّد العلم كما أن النظر يولّده فلا يقع من فعلنا إلّا متولّدًا؟ قيل له: قد بيّنّا أن هذا لو صحّ كان لا يمتنع وجود مثل العلم من فعلنا ابتداءً، والاعتقاد الذي ليس بعلمٍ هو من جنس العلم، وذلك يوجب مفارقته للصوت والألم. ٩

خ245ب وبعد، | فلو كان متولّدًا عن ذكر الاستدلال لوجب أن يتولّد عنه وإن | عرضت شبهة في | 176أ الدليل عنده، لأن طرق الشبهة لا يُخرج المحلّ من أن يكون محتملًا والسبب من أن يكون موجودًا على الوجه الذي من حقّه أن يولّده، وفي علمنا أنه متى كانت الحال هذه لم يولّد ١٢ دلالةٌ على صحّة ما قلناه.

وليس له أن يقول: إن ورود الشبهة إنما يمنع من التوليد لأنها تؤثّر في السبب، فلا يكون موجودًا على وجه يصحّ معه أن يولّد إذا لم تكن واردة، لأن ذكر الاستدلال ضروري، لا ١٥ يتغيّر حاله لورود الشبهة التي هي من فعله، ولأن الشبهة تتعلّق بالدليل وذكر الاستدلال يتعلّق بما كان منه من النظر. وإذا كان متعلّق أحدهما غير متعلّق الآخر لم يصحّ أن يؤثّر أحدهما في الآخر وصحّ منع الشبهة من وجود العلم، وإن لم يؤثّر في ذكر الدلالة فيجب القول ١٨ 176ب بأنه ليس بسبب وأن الواحد منا عنده يختار فعل | العلم، كما يختار عند الدواعي ما يدعوه

---

١ عن] إضافة في الهامش ٢ ذلك] + نفسه (مشطوب) ٥ النظر...يولّد[1] إضافة في الهامش || الاعتقاد] + الا (مشطوب) ١٤ له] + لنا (مشطوب)

---

١ فأما] وأما || ذكر] تذكر ٢ فعل ذلك] فعله ٣ يحصل] + له ٤ له] - || ذلك] + فإذا (ط: فإذن) قد ثبت أنه يصح أن يفعل جنس العلم متولدًا ومباشرًا (ط: أو مباشرًا) || لما صحّ] لصح ٥ فهو] لأنه ٧ قال قائل] قيل ٨ متولّدًا] + كما قلتم بمثله في الصوت والألم ١٠ متولّدًا] يتولد ١٢ كانت] كان ١٤ لأنها تؤثّر] لأنه يؤثر ١٥ وجه...يولّد] الوجه الذي يوجد عليه || تكن] + الشبهة ١٧ من النظر] - || الآخر] للآخر ١٨ منع الشبهة] بذلك أن الشبهة قد منعت || يؤثّر] تؤثّر

إليه وإن أثّرت الشبهة فيه، لأنها غيّرت حال الدواعي من حيث اعتقد فيما كان نظر فيه
الفساد وأنه لا يؤدّيه إلى العلم في المستقبل، وأن ما وقع عن النظر فيه من الاعتقاد لم يكن
٣ علمًا، ونحن نستقصي الكلام في ذلك في باب النظر.

ix/127 | وأما الصوت والألم، فقد [صحّ أنهما] لا يوجدان إلّا متولّدين من قبل القادر بقدرة وأن
الصوت لا يحتاج في وجوده إلى وجود الاعتماد في محلّه. يبيّن ذلك أنه لا يصحّ لنا أن نفعل
٦ الصوت إلّا بآلةٍ، وكل ما احتجنا إلى فعله من الأجناس فإنما نحتاج إليها، لأنه لا سبيل إلى
إيجاده إلّا بسبب ونحتاج إلى أن نستعين بالآلة في إيجاده لتولّده، ولذلك يختلف ما نفعله من
الأصوات بحسب المصاكّة المضامّة للاعتماد من حيث كانت شرطًا في توليد الاعتماد.

٩ | كيف يجوز أن يقال: إن القادر منا يصح أن يبتدئ بالألم والصوت، وقد عُلم أن محلّ القدرة 187أ
يحتملها ويتعذّر عليه الابتداء بهما، وهل ذلك إلّا نقض كونه قادرًا عليه على هذا الوجه، لأن
من حقّ القادر على الشيء أن يصحّ منه فعله على الوجه الذي يقدر عليه على بعض
١٢ الوجوه، فإذا تعذّر ذلك [فيهما ابتداءً] وجب كونهما مقدورين لنا على جهة التولّد.

---

١ غيّرت] إضافة في الهامش؛ + عند (مشطوب) ٧ بالآلة] + على (مشطوب) ٨ المصاكّة] + و (مشطوب)

---

١ وإن] ولذلك || غيّرت] + عنده ٢ العلم] علم ٣ نستقصي الكلام] نتقصى القول || النظر] + والقدر الذي أتينا عليه الآن يسقط ما سأل عنه ٤ وأما...٥ محلّه] وإنما قلنا إن الصوت والألم لا يصحّ أن يفعلهما إلّا متولّدين لأن إيجادهما من غير سبب يقعان بحسبه يتعذّر وإذا (ط: وإذن) يجب تعذُّر إيجادنا لهما إلّا بالسبب لأنه لا يصح أن يقال أن الذي لأجله لا يصح أن يفعلهما (بالسبب ... يفعلهما: -، ط) إلا مع اعتماد يقعان | خ246أ بحسبه حاجتهما إليه لأنهما لا يحتاجان إلى الاعتماد على ما قدّمنا ذكره في باب الكلام فيجب أن يكون الوجه في ذلك كونه سببًا لهما ٦ إلى فعله] في فعله إلى آلة || سبيل] + لنا ٧ بسبب] بالسبب || إلى] - ٩ كيف] وكيف || إن...يصح] أنه يصح منا || يبتدئ] نبتدئ ١٠ عليه[1]] علينا || كونه قادرًا] كوننا قادرين ١١ يقدر] قدر ١٢ التولّد] التوليد؛ + ولا فرق بين من قال أنه يصح أن يفعلهما على جهة الابتداء وإن تعذر إيجادهما إلّا مع اعتماد يقع بحسبه وبين من قال فيما يفعله في غير محل القدرة من الأكوان وغيرها أن ذلك مبتدأ وإن استحال منا إيجاده إلّا مع غيره وفي هذا فساد طريق معرفة الفصل بين المتولد والمباشر

وبعد، فإن إيجاد الصوت منا في محلّ القدرة لا يمكن وكذلك الألم، ولا بدّ من أن يعتمد محلّهما
على غيره حتى يحصل ذلك، فيجب كونهما متولّدين وإن كان الاعتماد يولّد الصوت ويولّد
الوهى الذي يولّد الألم. ٣

خ246ب وأما | التأليف فالأولى أن لا يصحّ من أحدنا إيجاده إلّا متولّدًا من حيث لا يصحّ من القادر
187ب منا أن يفعله إلّا مع مجاورة يقع بحسبها، فيجب كونه متولّدًا لأن علامة ما [يقع مباشرًا] | أن
لا يمتنع أن نبتدئه وإن لم نفعل غيره إذا كان المحلّ محتملًا له، فإذا تعذّر ذلك عليه في التأليف ٦
وجب القضاء بكونه متولّدًا.

---

١ ولا] + بعد (مشطوب)

---

١ محلّهما] بمحلها ٢ الاعتماد] + نفسه || ويولّد...٣ الألم] ولا يولّد الألم بل يولّد الوها وهو يولد الألم على
ix/128 اختلاف فيه سنذكره من بعد ٤ التأليف] + فقد حكى شيخنا أبو هاشم رحمه الله عن الشيخ أبي علي | رحمه
الله أن فيه مباشرًا وهو ما نفعله بين محلَّيْ قدرة ومتولدًا وهو ما نفعله فيما ليس بنقض له وسد فيما نفعله من محلّ
قدرته وغير محلّ قدرته هل يقول فيه رحمه الله أنه مباشر أو متولد ولا يبعد أن يقول فيه أنه مباشر لكن من
حقّ التأليف أن يتعدّى محلّه لحاجته في الوجود إلى محلّين فيجريه مجرى ما نفعله في محلّي قدرته لأنه لا بدّ من أن
نقول هناك أنه إنما صح أن يكون مباشرًا وإن تعدّى محلّ القدرة لأمرٍ يرجع إلى جنسه يقتضي ذلك فيه |
فالأولى...إيجاده] وقال رحمه الله إن الأولى فيه أن لا (ط: ألا) يوجد ٥ مجاورة] + واعتماد || بحسبها]
بحسبهما ٦ عليه] - ٧ متولّدًا] + فإن قيل إنما لا يصح منكم إيجاده إلّا مع المجاورة لحاجته إليها لا لأنها مولدة له
قيل له إنها وإن كان التأليف يحتاج إليها فقد ثبت أنه يوجد بحسبها وأنها توله فلو جوزنا أن لا يكون متولدًا في
محلّي القدرة وإن تعذّر إيجاده إلّا معها وبحسبها لصح فيما نفعله في غير محلّ القدرة مثله وهذا يوجب أن لا تكون
المجاورة سببًا له البتة فإذا بطل ذلك وعُلم أنها توله في غير محلّ القدرة فقد وقع بحسبها في محلّ القدرة على الوجه
الذي وقع في غير (غير: -، ط) محلّ القدرة فيجب كونه متولدًا في الحالين لأن حاجته إلى المجاورة ولو منعت من
كونها مولدةً له إذا حلّ محلّ القدرة لمنعت من ذلك إذا حلّ في غير محلّ القدرة أيضًا فصح بما ذكرناه أن ما
خ246ب أوجب كونه متولدًا في غير محلّ القدرة يوجب كونه متولدًا في محلّ القدرة | أيضًا وقد قال شيخنا أبو هاشم (خ:
هشم) رحمه الله أن الواحد منا إذا اعتمد بإحدى أصابعه على الأخرى أنه يفعل فيهما التأليف عن الاعتماد حالًا
ix/129 بعد حالٍ وإن لم تتجدد مجاورة وذلك يسقط ما سأل عنه من أنه لا يصح أن يفعله إلّا مع المجاورة | وقد بينا أنه
لا يمكن أن نبين أن هناك تأليفًا يتجدد حالًا بعد حالٍ لأن ما يقع به من المنع قد يصحّ أن تكون المجاورة أو
الاعتماد ولو ثبت تجدّد التأليف حالًا بعد حالٍ لم يمتنع أن يقال أنه عن المجاورة يتولد وأن الاعتماد يولدها وهي
تولد التأليف

وقد استدلّ أبو هاشم على أنه لا يقع إلا متولّدًا بأنه يختصّ بأمرين، أحدهما أنه يحلّ في محلّ القدرة عليه، والآخر أنه يحلّ في غير محلّ القدرة عليه، لأن الجزء من التأليف لا يجوز أن
٣ يفعل إلّا بقدرةٍ واحدةٍ، وقد ثبت أن ما حلّ في غير محلّ القدرة لا يكون إلّا متولّدًا لاستحالة هذه الصفة في المباشر، وصحّ أن ما حلّ محلّ القدرة عليه قد يكون متولّدًا كالعلم وقد يكون مباشرًا، فلأن نجعله متولّدًا من حيث اختصّ بحكم [لا] يحصل إلّا للمتولّد أولى من أن نجعله
٦ مباشرًا لاختصاصه بحكم قد تحصل للمتولّد، كما يحصل للمباشر.

ولقائل أن يقول: إنما وجب فيه [أن] يحصل في غير محلّ القدرة عليه، لأنه في جنسه يستحيل [...]

***

٣ يكون] + مباشرا (مشطوب) ٥ من[2]] إضافة في الهامش

١ أبو هاشم] رحمه الله || أنه[1]...بأنه] ذلك بأن التأليف ٣ القدرة] + عليه || لاستحالة] + حصول ٤ في المباشر] للمباشر ||كالعلم] + والحركة ٥ فلأن] وبأن || لا] ط: - || من أن] بأن ٦ تحصل] يحصل

III (= Firk Arab 104, ff. 79, 73-78, 80)

79أ | [...] | مع هذا الاعتقاد، وهذا يوجب كونه مولّدًا للضّدين، | وليس هو بأن يولّد أحدهما
خ249ب أولى من أن يولّد الآخر، وذلك يؤدّي إلى أن يكون مريدًا كارهًا لشيء واحد. وقد بيّنّا في
٣ باب الإرادة أنها لا يصحّ أن تولّد المراد، فيجب القضاء بهذه الجملة أن الإرادة لا تكون سببًا
ولا مسبّبًا. والقول في الكراهة أبين، لأنها تصرف عن المكروه ويجب عند حصولها أن لا
يوجد. وهذا ضدّ ما يقتضيه التوليد إلّا أن يقال: إنها تولّد ضدّ المكروه أو تركه. وقد دلّ
ix/133 ٦ الدليل على | خلاف ذلك لأن الكاره قد لا يفعل المكروه ولا يفعل ضدّه على أنها لا يصحّ
أن تولّد ضدّه، لو جاز أن يقال: إنها مولّدة لأنها لا تتعلّق به. وإن تعلّقت بما انصرف عنه على
79ب أن المكروه قد يكون له أضداد | فليس هي بأن تتعلّق بأحدها أولى من أن تتعلّق بجميعها
٩ فكان يجب أن تولّد المتضادّات في حال واحد، وذلك يستحيل.
فأما الاعتقاد فلا يجوز أن يولّد الندم، لأنه قد يحصل ولا يكون المعتقد نادمًا، فالقول بأنه
يولّده لا يصحّ. يبين ذلك أن المعتقد فيما فعله أنه يضره ويستحقّ عليه العقاب والذمّ قد

---

١ هو] + باولى من ان (مشطوب)   ٦ يفعل[1]] + الشيء (مشطوب)   ٨ تتعلّق[2]] + بكا (مشطوب)
٩ يستحيل] + يبين ذلك ا (مشطوب)   ١١ فيما...أنه] بانه قد فعل ما، مع تصحيح فوق السطر

---

١ الاعتقاد] + تصحّ كراهته كما تصحّ إرادته فلم صار بأن يولّد الكراهة أولى من أن يولّد الإرادة || وليس...٢ واحد] أو استحالة كونه مولدًا (ط: مريدًا) على ما نقول   ٢ وقد...٣ أنها] وقد دللنا في كتاب الإرادة على أن الإرادة   ٣ لا[1]...المراد] لا توجب المراد ولا يولّدها؛ + فلا وجه لإعادة القول فيه || الجملة] + على   ٤ ولا مسبّبًا] ولا يكون غيرها سببًا لها فكذلك الكراهة || عن] + فعل   ٥ ضدّ ما] بالضد مما || تولّد...تركه] إذا صرفت عن (ط: من) شيء ولّدت تركه وضدّه   ٦ خلاف ذلك] خلافه || الكاره] + منا || على[2]...٧ مولّدة] ولو وجب أن يفعل ضدّه لم يصحّ كونها مولّدة له   ٧ وإن] وإنما || على...٩ واحد] ومحال أن يولد ما لا يتعلق به لأنها ليست بأن تولد شيئًا منه أولى من غيره وحكمها مع الجميع حكم واحد على أن ضدّ المكروه عند من يقول أنه لا بدّ من وجوده يقوله من حيث كان القادر بقدرة لا يخلو من الأخذ والترك فلا يصحّ القول بأنها تولده إذا كان هناك وجه يوجب وجوده وقد علم أن المكروه إذا لم يوجد وله أضداد فليس بعضه بأن يتولد عنها أولى من بعضٍ وهذا يوجب كونها مولدةً للمتضادات   ٨ تتعلّق بأحدها] يتولد عنها || أن[2]...بجميعها] بعض   ٩ فكان...المتضادّات] وهذا يوجب كونها مولّدة للمتضادّات || في...واحد] - || يستحيل] مستحيل
١٠ نادمًا] + كما قد يحصل ويكون نادمًا   ١١ المعتقد] من اعتقد || والذمّ] -

كلّف أن يندم، فلو كان سبب الندم قد وجد لما جاز أن يكلّفه، كما لا يجوز تكليف المسبّب وقد وجد السبب، لأن ذلك يجري مجرى تكليف ما لا يُطاق. وكان يجب أن يكون
٣ الندم مضادًّا للاعتقاد، | لأنه لا وجه يمنع من اجتماعهما، وقد علمنا خلاف ذلك. وقد علم أن النادم لا بدّ من أن يكون مريدًا كما لا بدّ من كونه معتقدًا، فلا فرق بين من قال: إنه يتولّد عن الاعتقاد، | ومن قال: إنه متولّد عن الإرادة. وقد يكون مع جميع الاعتقادات مُصرًّا كما
٦ يكون نادمًا، فليس بأن يولّد الندم أولى من أن يولّد الإصرار، وهذا كلّه إذا ثبت أن الندم جنس من الأعراض غير الاعتقاد الواقع على بعض الوجوه.

خ250أ
73أ

١ فلو] ولو || أن يكلّفه] تكليفه || كما...٢ ذلك] لأن تكليف المسبّب وقد وجد السبب ٣ مضادًّا] ط: مضافًا || للاعتقاد] لهذا الاعتقاد؛ + غير متأخر عنه ٤ النادم] ط: القادم || إنه...٥ الاعتقاد] أن الاعتقاد يولّده ٥ ومن] وبين من || إنه...الإرادة] إن الإرادة تولده || مُصرًّا] + ومغتبطًا ٦ وهذا] هذا || إذا] إن ٧ غير...الوجوه] فأما إن كان اعتقادًا واقعًا على بعض الوجوه كالغمّ فما قدّمناه من أن الاعتقاد لا يتولّد يبطله؛ + فإن قال إنكم إنما دللتم على أن ذكر الدليل لا يولد العلم كالنظر وأنه مخالف له فمن أين أن سائر المعتقدات لا تتولد ولا تولد قيل له لأنه (لأنه: -، ط) لا اعتقاد يشار إليه إلّا وقد يصح أن لا (ط: ألا) يحصل مع حصول غيره من الاعتقادات وقد يجوز أن يحصل مع عدم غيره منها ما لم يكن أحدهما أصلًا للآخر أو تعلقًا | بطريق واحد وذلك يمنع من كون بعضها مولدة لبعضٍ أو متولدة عنه فأما ما كان منه أصلًا لغيره فإنما لم يجز وجود ذلك الغير إلّا معه لكونه فرعًا عليه ولذلك قد يصحّ وجوده مع عدم الفرع والموانع مرتفعة فلا يصحّ القول بأن أحدهما يولد الآخر وأما الاعتقادات التي يجمعها طريق واحد فلأمر يرجع إلى طريقها يجب حصولها معه وليس بعضها بأن يكون مولدًا أولى من البعض الآخر أن يكون مولدًا له فإن كان أكثر ما يحصل له هذا الحكم العلوم دون الاعتقادات لأنه لا يمتنع أن يعتقد أحد المدركين دون الآخر ويعتقد الخفيّ ويذهب | عن الجليّ ويعتقده متحركًا معدومًا وإن امتنع ذلك في العلوم وما ذكرناه يمنع من كونه متولدًا سواء كانت اعتقادًا أو علومًا فأما (ط: فإذا) المتمنَّى وإن كان يتعلق بالاعتقادات إن ثبت كونه معنى في القلب فالكلام في أنه لا يكون متولدًا كالكلام في الندم لأنه يجوز مع كونه معتقدًا أو مريدًا أن يتمنى وأن يعدل عنه وأن يتمنى الشيء وخلافه بل بتمنّي الشيء وضدّه على البدل وذلك يمنع من كونه متولدًا وأما النظر وإن كان لا يصح إلّا مع اعتقاد أو ظنّ فقد يحصلان والموانع زائلة ولا يقع النظر وقد تكون الحال هذه ويفعل النظر على وجوه ويعدل عن بعضٍ إلى بعضٍ وذلك يمنع من كونه متولدًا وقد بينا من قبل أنه لا يجوز فيه ولا في غيره أن يكون متولدًا عن الإرادة ولا عن الدواعي إليه فلا وجه لإعادة القول فيه ونحن نذكر الكلام في المتولدات من فعلنا ونبين عن ماذا يتولد ونذكر (ط: وتذكر) القول في إبطال كون اللون وغيره متولدًا من أفعالنا من بعد

ix/134
خ250ب

واعلم أن الأصل فيما قدّمناه أن من حقّ المولّد أن لا يجوز حصوله على الوجه الذي يُولّد والمحلّ محتمل والموانع زائلة إلّا ويجب أن يولّد كما أن من حقّ القادر، إذا صحّ وجود مقدوره وارتفعت الموانع، أن يصحّ الفعل منه، ومتى تعذّر الفعل منه والحال هذه عُلم أنه ليس بقادر، ٣
ix/135 فكذلك | إذا لم يولّد الشيء غيره والحال هو ما قدّمناه لم يصحّ العلم بأنه مولّد في حال ما يولّد، لأنه إذا صحّ وجوده ولا يولّد فمن أين أنه في الحالة الأخرى هو المولّد دون أن يكون
خ251أ | حادثًا من مختارٍ؟ | وذلك في بابه بمنزلة العلل التي لو صحّ وجودها ولا يوجد | المعلول لم ٦
73ب يصحّ كونها علّةً. والجهة التي منها شبّهنا المولّد بالعلّة صحيحة وإن افترقا في أن تلك موجبة وهذه بخلافها، لأنه وإن لم يكن موجبًا إيجاب العلل متى جوّزنا فيه والمحلّ محتمل والموانع زائلة أن لا يقع المسبّب لم يصحّ أن يثبت له به تعلّق ولا اختصاص حتى يقال: إنه يولّد في حال ٩
أخرى، كما لو جوّزنا وجود العلّة ولا معلول لها على بعض الوجوه لم نعلم لها بالمعلول تعلّقًا. على هذه الطريقة شبّه شيوخنا الدلالة بالعلّة وإن افترقا في الإيجاب لما علم من حال الدلالة أنها لو وجدت على بعض الوجوه ولا مدلول لها لنقض ذلك كونها دلالةً كما قلنا في العلّة. ١٢
فأما المتولّد فلا يجوز وجوده ولما يحصل المولّد، وقد يجوز وجود المولّد ولا يحصل المتولّد إذا
74أ كان هناك منع وكان المحلّ غير محتمل له، ولا يكون في ذلك نقض كونه مولّدًا، لأن | المولّد لا يوجب لذاته وجود المتولّد إيجاب العلل للمعلول، لأن ذلك يخرج بعض المحدثات من أن ١٥
يكون لها تعلّق بالمحدث، لأن من حقّ الموجب أن لا يوجب ما انفصل عنه من حدوث غيره، وإنما يوجب لغيره حكمًا وحالًا كما يقتضي ذلك في نفسه متى وجد، وإذا كان ذلك من

---

٤ ما[2]...٥ يولّد[1]] إضافة فوق السطر ٨ لأنه] لانها، مع تصحيح فوق السطر ١٣ وقد...المولّد[2]] إضافة في الهامش || ولا] + يحصـ (مشطوب) ١٤ غير] + ممتنع (مشطوب)

---

٣ تعذّر] امتنع ٤ فكذلك] وكذلك || هو] - || قدّمناه] + عُلم أنه ليس بسبب له لأنه لو صحّ كونه سببًا وإن كان قد يولّد وقد لا يولّد والحال ما قدّمناه || بأنه مولّد] بكونه مولّدًا ٥ الحالة] ط: الحال ٦ يوجد] يوجب ٧ تلك] + العلة ٨ وهذه] وهذا || متى] فمتى || فيه] - ١٠ لها[1]] - || لها[2]] له ١١ على] وعلى | شيوخنا] + رحمهم الله ١٢ لها] - || ذلك] - || كما...العلّة] كما أن وجود العلة ولا (ط: الا) معلول يمنع من كونها علةً فغير ممتنع أن يشبّه المولد بالعلل والأدلة من الوجه الذي قدمناه ١٣ يحصل[1]] حصل ١٤ وكان] أو كان ١٥ يخرج] يوجب إخراج ١٦ لها تعلّق] متعلقًا || لأن] ولأن ١٧ غيره] وغيره || وإذا...١,٣٨ كونه] فإذا بطل كون السبب

حقّه وبطل كونه موجبًا إيجاب العلّة للمعلول لم يبق إلّا أنه يتوصّل به إلى إيجاد المسبّب ويكون حدوثه راجعًا إلى القادر، لكنه يفعله بواسطة.

٣ فلو قلنا: إنه يبتدئه بعد وجود السبب لنقض ذلك كونه سببًا، وليس بعد فساد هذين الأمرين إلّا ما قلناه من أنه موجبه إذا | احتمله المحلّ وزالت الموانع. ولو قلنا فيه أنه، متى كان الحال خ252ب هذه، صحّ أن يتولّد عنه المسبّب ولم يجب لكان في ذلك إخراج له من كونه سببًا، كما لو قلنا ٦ في القادر أنه يجب أن يفعل لنقض ذلك كونه قادرًا.

ويفارق السبب في ذلك الآلة، | لأن القادر يُصرّفها فيما هي آلةٌ فيه ابتداءً، فلا يصحّ كونها 74ب موجبة لما هي آلةٌ فيه، وليس كذلك السبب، لأن ما يحصل عنده من المسبّب لا يكون ٩ واقعًا على جهة الابتداء من القادر، وذلك يوجب كونه موجبًا، فصارت الآلة في أن تصريفه لها يقع باختياره على جهة الإيجاب بمنزلة السبب وما الآلة آلةٌ فيه يعدّ تصريفه لها بمنزلة المسبّب. ولولا أن السبب يوجب المسبّب لما صحّ في الآلة ما ذكرناه، لأنها إنما تكون آلةً في ١٢ المتولّدات دون ما عداها، فلولا أن ما يفعل فيها من السبب يولّد المسبّب على ما بيّنّاه لم يصحّ هذا القول فيها، ولذلك لا تكون آلةً في الفعل المبتدأ نحو أفعال القلوب ولا فيما يتولّد، متى كان المولّد يولّد ما يولّده في محلّه كالنظر، وإنما تكون آلةً فيما تولّد في غير محلّه ١٥ كالاعتمادات. وما بيّنّاه من قبل في أن المتولّد من فعل القادر كالمباشر وأنه يفعله بواسطة يوجب | القول بأنه إنما يجب أن يتولّد متى صحّ وجوده كالمقدور، وكون المحلّ غير محتمل له 75أ يمنع من وجوده، وكذلك يمتنع وجوده مع حصول الموانع، فيجب وجود السبب والمحلّ ولا ١٨ يُولّد. فإن كان مما يبقى ويولّد في حال بقائه ولّد متى صار المحلّ محتملًا والموانع مرتفعة. وإن | خ252أ

---

١ وبطل...للمعلول] إضافة في الهامش ||كونه موجبًا] مكرر مشطوب ٣ بعد[2]] مكرر مشطوب ١٣ يتولّد] يُولّد، مع تصحيح؛ + في (مشطوب) ١٤ المولّد] + ما (مشطوب)

---

٣ لنقض...كونه] لكان في | ذلك نقضًا (ط: نقض) لكونه ٤ موجبه] يوجبه || الموانع] + فكما أن القادر يصحّ الفعل منه متى كان الحال هذه فكذلك السبب يوجب المسبّب متى كان الحال هذه || فيه] في السبب ٦ القادر] + والحال هذه || ذلك] - ١٠ باختياره] + لا || لها[2]] + فيه ١٣ الفعل المبتدأ] الأفعال التي يبتدئها || ولا] + تكون أيضًا آلة ١٤ كالنظر] + المولد للعلم ١٧ فيجب] + جواز || والمحلّ] والحال هذه ١٨ فإن] وإن ix/136

كان إنما يولّد في حال حدوثه بطل كونه مولّدًا، فكل شيء علمناه موجودًا من غير أن يوجد عنده غيره يجب أن يقضى فيه بأنه غير مسبّب، وكل شيء صحّ أن يوجد وأن لا يوجد مع صحّة وجوده يجب أن لا يكون مسبّبًا، وهذه الجملة تكشف عن صحّة ما قدّمناه. ٣

فصل في بيان ما يصحّ إثباته سببًا لأفعالنا المتولّدة وما لا يصحّ ذلك فيه وما يتصل بذلك

75 | ب | [بياض] ٦

٢ يجب] ويجب، مع تصحيح

١ مولّدًا] متولدًا + أصلًا وقد بينا من قبل أن نفس المتولد لا يجوز وجوده ولا يكون متولدًا فلا يصحّ أن يقال أن المسبب يوجد على بعض الوجوه | مع عدم السبب وحصل من هذه الجملة أن السبب قد يصحّ وجوده من غير أن يولّد المسبب وأن المسبب يستحيل وجوده لما وجد السبب || فكل] وأن كل ٢ عنده] - || يجب] وجب || فيه] به ٣ يجب] فيجب || قدّمناه] + في أفعالنا هذه وتبين أنها كلّها مبتدأة وليس فيها مسبّب وبيّن أيضًا من حال ما ذكرناه من المسبّبات أنها بأن تكون مسبّبة أولى من أسبابها فيجب أن نعتمد عليها في معرفة ذلك ٦ بياض] أما المتولدات التي تعدّيها عن محلّ القدرة عليها يولّدها الاعتماد فقط دون الحركات وهو الذي أراده شيخنا أبو هاشم رحمه الله بقوله في البغداديات وغيرها ولا يثبت غير الاعتماد سببًا من أفعال الجوارح فقد مرّ في كلامه مفصّلًا في الجامع أن التأليف يتولد عن الاعتماد ويولّده على وجهين أحدهما بأن يولّد الكون ويولّد التأليف من بعد الكون والثاني أن يفعل | فيه تأليفًا بعد تأليف بالاعتمادات وإن لم يفعله بعد الكون كرجل جمع أصابعه وفعل فيها عند شدّة الاعتمادات تأليفًا وقال فيه والاعتماد يولّد الصكة والوها في الجسم ويولّد الوها الألم وقال في موضع منه والمماسّة لا تولّد والتوليد إنما يكون بالاعتماد وما يتولد عنه كالوها وغيره وقال في الأبواب لا يمتنع أن يكون الاعتماد مولدًا للألم والوها جميعًا وقال في موضع منه والذي يولّد عندنا هو الاعتماد دون الكون لاختصاصه بالجهة وقال في نقض الطبائع والاعتماد هو الذي يولّد دون الحركة إذا ارتفعت الموانع ويجوز أن يولّد بعد وجوده بزمانٍ إذا كان باقيًا وقال في الجامع والأصوات تتولد عن الاعتماد والمصاكة التي إنما تصحّ في الأجسام الصلبة وكذلك الكلام ثم قال والذي يولّده هو اعتماد اللسان على نواحى فمه وقال في البغداديات والاعتماد يولّد في الثاني وكذلك (ط: كذلك) قاله في نقض الإلهام وقال في الأبواب الصغيرة (خ: الصغير) ما يدلّ على أن الحركة تولّد الاعتماد وفي جواب الجحيدي حدّ المباشر بأنه ما وجد عن غير مقدمة وحدّ المتولد بأنه كل فعل تقدمه أو حدث معه سبب لولاه | لم يوجد وقال رحمه الله في الأبواب والمولّد عندنا هو الاعتماد فقط عند ذكره قول أبي علي رحمه الله في الفصل بين الحركة والسكون إن الحركة تولّد والسكون لا يولّد ولا يختلف قوله رحمه

ix/137 خ252ب ix/139

| واعلم أن كل ما يتعدّى محلّ سببه المولّد له هو الاعتماد، وقد دلّ شيخنا أبو هاشم على 76أ
ذلك بأن الاعتماد هو المختصّ بالجهة دون الحركة وغيرها، فيجب أن يختصّ بتوليد الكون
٣ والاعتماد وغيرهما. ويبين ذلك بأن ما لا جهة له، لو ولّد، لم يكن بأن يولّد في بعض ما جاور
محلّه أولى منه بأن يولّد في غيره، فكان يجب أن يولّد في الكل أو لا يولّد أصلًا. فإذا علمنا
أنه قد يولّد في بعض هذه المحالّ دون بعضٍ مع احتمال الكلّ لذلك الجنس دلّ ذلك على أن
٦ الاعتماد يولّده، ولذلك يتولّد في جهة الاعتماد ويختلف بحسب اختلافه. فإن كان الاعتماد
سفلًا ولّد سفلًا وكذلك إن كان صُعدًا وفي سائر الجهات ولّد في جهته.

٣ وغيرهما] مكرر مشطوب ٤ محلّه] + دون بعض (مشطوب) ٦ كان] إضافة في الهامش ٧ ولّد[2]... جهته] إضافة في الهامش

الله في الاعتماد | أنه متولد (ط: يتولد) عن الاعتماد فحصل من هذه الجملة أن كل ما تعدى محلّ القدرة فالاعتماد خ253ب
يولّده وأما ما يوجد في المحلّ الذي يحصل فيه الاعتماد وغيره كالألم الذي يحلّ محلّ الاعتماد والوها فقد اختلف
قوله فيه فقال في موضع أن الوها يولّده وفي موضع أن اعتماد الجسم عليه يولّده وقد قال في الألم الذي يحدث في
محلّ الوها حالًا بعد حالٍ أن يجوز أن تكون الحركات تولّده ويجوز أن يكون الاعتقاد يولّده وظاهر قوله في
التأليف والصوت أنهما يتولدان عن الاعتماد وحيث ذكر أن الحركة تولّد الاعتماد فإنما جرى فيه على طريقة أبي
علي رحمه الله والظاهر في كتبه كلها المنع من كون الحركات مولّدة وجعل الاعتماد هو السبب دون غيره فيما
يتعدى عن الاعتماد والأولى في الألم أنه يتولد عن الوها دون الاعتماد وعلى ما ذكره أبو هاشم رحمه الله في كثير
من كتبه والأولى في التأليف أنه يتولد عن المجاورة دون الاعتماد بخلاف ما قاله شيخنا أبو هاشم رحمه الله في
الجامع ولا شيء يتولد من فعل الجوارح عن سبب سوى ما ذكرناه وأما أفعال القلوب فالمتولد منها ليس إلّا العلم
دون غيره على ما تقدم القول فيه واعلم أنه إذا ثبت بما قدمناه أن الأصوات والآلام والتأليف لا تحدث من فعلنا
إلّا متولدة فلا بدّ من سبب يولّدها من فعلنا لأن فاعل السبب يجب كونه فاعلًا للمسبب وكما ثبت ذلك في هذه
الأجناس فقد صحّ أن ما يفعل من الكون في غير محلّ القدرة والاعتماد لا يقع إلّا متولدًا فلا بدّ فيه من سبب
أيضًا وإن كنا قد نفعل ما هو من جنسهما ابتداء في محلّ القدرة لأن صحّة ذلك لا | تخرجهما من أن يكونا متولدين خ253ب
متى عديناهما | عن محلّ القدرة من حيث ثبت بالدليل أنه لا يصحّ من الواحد منا أن يبتدئ مقدوره إلّا في محلّ ix/140
القدرة بها فما أوجده على خلاف هذا الوجه يجب كونه متولدًا لأنه لا يصحّ من القادر بقدرةٍ إحداث الفعل إلّا
على هذين الوجهين

١ واعلم ...ما] ولا شبهة فيما || سببه] السبب أن || هاشم] + رحمه الله || على...٢ بأن] على ذلك أن؛ ط: أن
٣ ويبين] وبين ٥ يولّد] يتولد ٦ جهة الاعتماد] الجهة التي الاعتماد اعتماد فيها || اختلافه] اختلاف الاعتماد
٧ سفلًا[2]] في جهته || ولّد[2]...جهته] -

ولا يلزم على هذه الجملة أن لا تكون المجاورة مولّدةً للتأليف، لأنه يوجد بها في كل ما يجاور
76ب محلّها، فلم تختصّ في باب | التوليد، وإنما صحّ أن تولّد التأليف وإن وجد في غير محلّها
٣ كوجوده في محلّها من حيث وجب في جنس التأليف هذه القضيّة، لا لأن لها جهةً، بل
سبيلها في أنها تولّد في محلّها سبيل النظر، لكن ما تولّده من حقّه أن يحلّ محلّين ويستحيل
وجوده إلّا فيهما. ولا يلزم عليه الألم، لأن الوها لا تولّده إلّا في محلّه فقط كالنظر الذي لما ولّد
٦ خ254أ العلم ولم تكن له جهة لم يولّده إلّا في محلّه، وهذا هو الواجب لأن محلّها، إذا كان | واحدًا،
صار للسبب تعلّق بالمسبّب، فصحّ أن يولّده فيه دون سائر المحالّ، وليس كذلك ما يولّده
في غير محلّه، لأن حكم جميع المحالّ معه واحد، فليس بأن يولّد في بعضه أولى من أن يولّد في
٩ سائره. وهذا كما قلنا في القدرة أنه لو صحّ أن نفعل بها الفعل مبتدأً في غير محلّها لم يكن
ix/141 | بعضها في صحّة ذلك أولى | من بعضٍ، كما نقوله في القديم تعالى لما صحّ | من جهته الاختراع.
77أ وليس لأحد أن يقول: إن الحركة تولّد ولها جهة كالاعتماد، وذلك لأن الجهة التي نريدها في
١٢ الاعتماد ما تُتبيّن به المدافعة، ولو شاركته الحركة في ذلك لوجب كونها من جنسه، لأنه بهذه
الصفة بان من غيره ولأدّى إلى كونها على صفتين مختلفتين للنفس مع وضوح فساده.
وبعد، فإن الحركة من جنس الكون الذي يبتدأ إيجاده في المحلّ ومن جنس السكون، فإذا لم
١٥ يصحّ أن يكون لهما جهة فكذلك القول في الحركة، ولا يصحّ أن يكسبها الاعتماد المقترن بها
جهةً من حيث حلّت محلّه، لأن ذلك يوجب أن يكسبها كلّ عرض حلّ في محلّه، وفي فساد
ذلك دلالةٌ على بطلان ما قالوه.

---

١ يوجد] + لانها لما وجد (مشطوب) ٥ الألم] الوهى، مع تصحيح فوق السطر وفي الهامش ٦ العلم] + لما ولّد (مشطوب) || لم يولّده] إضافة في الهامش || إلّا…محلّه] مكرر مشطوب في الهامش || الواجب] مكرر مشطوب ٨ يولّد[1]] + بعضه (مشطوب) ١٣ صفتين] مكرر مشطوب ١٦ في] + محلها (مشطوب)

---

١ لأنه…بها] لأنها لما ولّدته ولّدته || يجاور] جاور ٦ وهذا] + مما لا ننكره بل ٨ من أن] بأن ٩ قلنا] قلناه || أنه] أنها ١٠ تعالى] سبحانه ١١ تولّد] تولّده ١٢ تُتبيّن به] سبين (ط: نبين) بها || المدافعة] + كاعتماد الثقيل على ظهر الواحد منا ١٣ بان] يبين || ولأدّى] + ذلك ١٤ المحلّ] + من جنس السكون الذي يبتدأ (ط: يبدأ) إيجاده في المحلّ ١٥ ولا…١٦ يكسبها] وليس له أن يقول إنها وإن لم تختصّ بالجهة لأمر يرجع إليها فمتى قارنها الاعتماد حصل له به ولأجله جهة فصحّ أن تولّد في غير محلّها وذلك لأن الاعتماد لو أكسبها جهة من حيث حلّت في محلّه لوجب أن نكسب ذلك في ١٦ محلّه[2]] محلها

وبعد، فإنه يستحيل أن يوجب الشيء لغيره مثل حكمه، وذلك يبطل قولهم أن الاعتماد يوجب كون الحركة مختصّة بجهة.

٣ وإذا كانت | عند المخالف، إنما تولّد من حيث اختصّت بجهة | حصلت عليها بمقارنة الاعتماد 77ب | وتلك الجهة حاصلة للاعتماد نفسه، فبأن يثبت مولّدًا دونها أولى، لأنهما لا يصحّ أن يقال أنهما خ254ب جميعًا يولّدان، لأن الحادث لا يجب أن يكون بجنسهما. فمتى صحّ كون الاعتماد مولّدًا امتنع ٦ القول بأن الحركة تولّد، وليس له أن يقول: إذا جاز في لفظ الخبر أن يتعلّق بغيره لأجل الإرادة، فهلّا جاز أن تختصّ الحركة بالجهة لمكان الاعتماد؟ وذلك لأن الإرادة لما تعلّقت بالخبر لم يمتنع أن يصير بها على وجهٍ دون وجه، فاقتضت فيه أن يكون خبرًا عن | مخبرٍ ix/142 ٩ مخصوصٍ دون غيره، وكذلك القول فيها إن تعلّقت بالمأمور به. وليس كذلك حال الاعتماد مع الحركة، لأنه لا تعلّق له بغيره فيؤثّر في الحركة من هذا الوجه، ولا له تعلّق بالحركة أيضًا، فلا فرق والحال هذه | بين من قال: إنه يكسبها الجهة، وبين من قال: إنه يكسب سائر 78أ ١٢ الأعراض ذلك، بل لو قال قائل: إن الاعتماد يصيّر للمحلّ جهة دون الحركة لكان أقرب، لأن تعلّقه بمحلّه آكد من تعلّقه بالحركة الحالّة في محلّه.

فإن قال: لو حرّك الواحد منا يده ولم يفعل الاعتماد لوجب أن لا يتحرّك ما على يده من ١٥ الشعر على طريقةٍ واحدة إن لم تكن الحركة مولّدة، بل يجب أن لا يمتنع من الواحد منا جذب أطرافه بطرفها على سائر الوجوه، وإن كان ما يتصل بها من الأجسام الخفيفة لا يتحرّك. وفساد ذلك يوجب بطلان قولكم إلّا أن تقولوا: إن القادر منا، متى فعل الحركة، ١٨ وجب أن يفعل الاعتماد، وهذا ينقض قولكم في الجنسين اللذين لا يتعلّق | أحدهما بالآخر 78ب أنه لا يمتنع من القادر إيجاد أحدهما دون الآخر. قيل له: إذا صحّ بما قدّمناه أن ما يولّد في غير

---

٥ مولّدًا] مولّد

---

١ يستحيل] + في الشيء || الشيء] - || حكمه] + وإنما يوجب العلل لغيرها من الأحوال ما يستحيل اختصاصها بها ٣ وإذا ...تولّد] وبعد فإذا كانت إنما تولّد على قول المخالف في هذا الباب || بجهة] بالجهة التي | بمقارنة] لمقارنة ٤ لأنهما] لأنه ٥ بجنسهما] لحسهما (ط: بحسبهما) ٧ الإرادة[1]] + وكذلك لفظ الأمر ٩ إن] إذا ١٠ تعلّق له] يتعلق ١٢ قال] ط: - || الاعتماد يصيّر] بالاعتماد يصير ١٤ قال] قيل؛ + فيجب | لوجب] - ١٥ الشعر] + وغيره ١٦ بطرفها] ودفعها || بها] بنا ١٧ فعل] + في بعضه

محلّه يجب أن يختصّ بجهة، وثبت أن الحركة لا جهة لها، وجب كون الاعتماد هو المولّد،
خ255أ والقضاء بأن ما يحرّكه الواحد منّا مما على يده من الشعر وغيره يولّد فيه | الحركة بالاعتماد،
ويستدلّ بتحريكه لهذه الأجسام المتصلة بمحلّ قدرته أنه قد فعل مع الحركة الاعتماد. ولو ٣
أوجدها لم يجب كونه محرّكًا لما اتصل بمحلّها ولوجب أن يكون محلّ القدرة مفارقًا له، كما قال
أبو هاشم في محلّ القدرة: لو فعل فيه بتلك القدرة الحركة دون ما جاوره من المحالّ أنه كان
يجب أن يفارقه ذلك المحلّ ويخرج من أن يكون بعضًا للحيّ. ٦

80أ ولا يبعد أن يقال: إنه إذا ابتدأ | بالقدرة الحركة فلا بدّ من أن يفعل الاعتماد، لأن استعمال
المحلّ بهما جميعًا كاستعماله له بأحدهما على ما قاله شيخنا أبو هاشم في القدرتين الحالّتين في
ix/143 محلٍّ واحدٍ أنه لا يجوز أن يفعل | بإحداهما دون الأخرى، فيجري حال القدرة الواحدة في ٩
هذين المقدورين وإن اختلفا مجرى القدرتين فيما يفعل بهما من الجنس الواحد، وتكون العلّة
في الأمرين واحدةً. ولا يجب على هذا القول أن يفعل غيرهما في المحلّ، لأن ما عداهما من
أفعال الجوارح يجب كونه متولّدًا، ومن حقّ المتولّد أن يتعلّق بشروط يخالف لأجلها المباشر، ١٢
وكما تختصّ أفعال الجوارح بأنه لا يصحّ أن يفعلها في بعض الجارحة دون بعضٍ، مثل القدرة
الحالّة في بعض ساعده، أنه لا يجوز أن يفعل بها في المحلّ دون أن يحرّك جملة ذراعه، وتفارق
80ب بذلك أفعال القلوب، | لأنها مخالفة لها في هذه القضية، فلذلك لا يمتنع أن يستحيل أن يفعل ١٥
بقدرة الجوارح الكون دون الاعتماد وإن صحّ ذلك في أفعال القلوب، فيفعل بالقدرة الاعتقاد

---

٤ بمحلّها] إضافة في الهامش؛ + بها (مشطوب) ١٢ الجوارح] + بانه لا يصح (مشطوب) || المتولّد] المتولّدات || أن] إضافة فوق السطر

---

١ بجهة] بالجهة ٢ والقضاء] ويجب القضاء || مما] - ٣ المتصلة بمحلّ] لمنفصلة لمحل ٤ أوجدها] فعلها وحدها || اتصل بمحلّها] انفصل بها ٥ أبو هاشم] شيخنا أبو هاشم رحمه الله || جاوره] خ: جاورهما؛ ط: جاورها ٦ ويخرج] ط: ولخرج ٨ له] - || هاشم] + رحمه الله || الحالّتين] - ١٠ مجرى] + حال ١٣ القدرة] القدر ١٥ فلذلك] وكذلك || أن[2] ط: أنه ١٦ الاعتقاد] الاعتماد

دون الإرادة وإن لم يكن فيها إلّا مبتدأ. ويجب على هذا القول أن لا يصحّ أن يفعل الاعتماد دون الحركة، كما لا يصحّ أن يفعلها دونه للعلّة التي قدّمناها.

٣ والجذب عندنا لا يكون | إلّا بالاعتماد، وكذلك الدفع إلّا أن يراد به تحرّك نفس المحلّ، فلا بدّ ix/144 من أن يفعل فيه الاعتماد، فلذلك يتحرّك ما اتصل به من شعرٍ وغيره على ما قدّمناه.

وإذا جاز أن يقال: إن للاعتماد، متى ولّد، تحريكًا في غير محلّه وجب أن يولّد معه اعتمادًا ولا ٦ يصحّ أن يولّد أحدهما دون الآخر، لم يمتنع أن يقال: إنه لا يصحّ أن يفعل بالقدرة أحدهما دون الآخر على سبيل المباشرة. وليس يجب أن يكون ذلك لأمر يرجع إلى الفاعل [أو لا] يصحّ منه إيجاد أحد الأمرين إلّا مع [...]

***

١ فيها] فيهما ٢ قدّمناها] + وأن يكون ما قاله شيخنا أبو هاشم رحمه الله | أن الواحد منا لو اعتمد على جسم خ255ب بائن لولد فيه الحركة وإن لم يحرك محلّ قدرته محمولًا على أنه قدر ذلك لو وجد منفردًا لا أنه أجاز ذلك فلا يكون مخالفًا لما قدمناه وقد كان شيخنا أبو إسحاق رحمه الله فيما أظنّ يقول لأجل هذه المسألة إن الحركات تولد كالاعتمادات وأنهما يختصان بذلك دون غيرهما وهذا يبعد لِمَا قدمناه لأنه إن جاز أن يولّد الحركة ولا يختصّ بالجهة فما الذي أوجب كون الاعتماد مولّدًا دون غيره من الأعراض ولم صار التوليد بأن يكون في جهةٍ أولى منه في جهة أخرى وإن قال إذا كان التوليد فيما يماسّ محلّ القدرة كان تحريكه تابعًا لحركة محلّ القدرة فلذلك اختصّ بجهة دون غيرها وإن لم يثبت للحركة جهة فهذا بعيد لأن العلة التي قدمناها قائمة فيه فلا فرق بين ما يتصل بمحلّ القدرة هذا الاتصال وبين غيره من الأجسام إذا وصلها بمحلّ القدرة ٥ للاعتماد] الاعتماد || تحريكًا ...محلّه] تحريك غير محله || ولا] فلا ٧ أن ...ذلك] يستنكر

IV (= Firk Arab 104, ff. 39-46)

39أ [...] | في الاعتماد.

خ258أ ويدلّ على أن الحركة لا تولّد ما قاله شيخنا | أبو هاشم من أنها لو ولدت لوجب إذا رمينا
حجرًا صعدًا أن يمضي أبدًا إذا لم يحصل هناك مانع، لأنه في كل حال كانت الحركات تولّد ٣
مثلها، فكان يجب أن لا يتراجع، وفي علمنا بتراجعه وإن لم يصادف جسمًا صلبًا دلالةٌ على
أنها لا تولّد. ولا يلزمنا هذا على قولنا في الحجر الذي فيه اعتماد لازم ورماه الرامي صعدًا،
وذلك أن الاعتماد اللازم الذي فيه يؤثّر في توليد الاعتماد صُعدًا، فيقع بينهما تمانع لاختلاف ٦
جهتيهما، فلا يولّد من المجتلب إلّا ما زاد على اللازم في كل حال، فيتناقص توليده حالًا بعد
حالٍ. فإذا انتهى إلى وقتٍ لا يوجد فيه إلّا مثل اللازم أو دونه تراجع باللازم الذي فيه،
وذلك نحو أن يفعل في حجر فيه مائة جزء من الاعتماد اللازم سفلًا ألف جزء اعتمادًا صعدًا، ٩
39ب | فيولّد فيه تسع مائة في الثاني ثم يولّد منها ثماني مائة ثمّ سبع مائة ثمّ ينتهي إلى ما ذكرناه،
وهذا لا يتأتّى في الحركات، فلذلك لزمهم أن لا يتراجع الحجر إذا قالوا أنها تولّد، ولم يلزمنا
مثله. ١٢

وقد ذكر أبو هاشم أنه يجوز أن يكون الاعتماد صعدًا، إذا ضعف ولّد في الثاني حركات ولم
خ258ب تولّد الاعتمادات البتّة، فيحصل التراجع لهذا الوجه، وقد قيل فيه: إن | القادر، إذا رمى

---

٢ ويدلّ] ويولّد، مع تصحيح ٨ أو دونه] وفي المجتلب، مع تصحيح ٩ أن] + بولد (مشطوب) ١٠ ما] + لانها (مشطوب) || ذكرناه] إضافة فوق السطر

---

١ في] + كتاب || الاعتماد] + ما لم نذكره الآن وإن كان ما أوردناه كافٍ دليل آخر ٢ أن...تولّد] ذلك أيضًا || هاشم] + رحمه الله ٣ لأنه] لأن ٥ ولا...صعدًا] وليس لهم أن يقولوا أن هذا بعينه يوجب أن لا يولّد الاعتماد | لأنه كان يجب لو ولد أن يولد في الثاني مثله في العدد ثم كذلك أبدًا فإن لم يمنع من كون الاعتماد مولدًا ix/148 والحال ما ذكرناه لم يمنع من كون الحركات مولدة ٦ فيه] في الحجر || فيقع] ويقع || بينهما] فيهما ٧ على] + قدر || كل] بكونه ٨ تراجع] يتراجع ٩ أن] ط: أنه || اعتمادًا] من الاعتماد ١٠ فيه] منه ١١ أنها] أن الحركات ١٢ مثله] + وقد بيّنّا في مسألة التمانع الوجه الذي لأجله لا يولّد من الاعتماد المجتلب إلّا الزائد والعلة التي لها (ط: لا) يقع فيهما تمانع وبيّنّا أن أحدهما يمنع الآخر من التوليد لا أنه يمنع من وجوده وبسطنا القول فيه ١٣ أبو هاشم] شيخنا أبو هاشم رحمه الله في كتاب الأبواب عند إشارته إلى الوجه الذي ذكرناه || يكون الاعتماد] تكون الاعتمادان (ط: الاعتمادات) || ضعف ولّد] ضعفت ولدت

الحجر فيجب أن يتراخى حال وجود الفعل ويضعف ما يتولّد، فما يتولّد أولًا يكون أقوى، ثمّ يضعف حالًا بعد حالٍ.

٣ وقد مرّ لأبي هاشم كلام يقارب ذلك في السهم إذا بعد عن الوتر، وذكر مثله في الحجر إذا رُمي سفلًا، فقال: إنه يكون أسرع في الابتداء، ثمّ يضعف حتى يبطل ما فيه من المجتلب وإن لم يكن هناك مانعٌ. وهذا يبعد لأنه لا مانع يمنع من توليدهما جميعًا لكونهما من جنسٍ ٦ واحدٍ، فكيف يقال أن المجتلب منه يبطل، وإنما صحّ ذلك <في> الاعتمادين المختلفين، لأن أحدهما يمنع | الآخر من التوليد، كما | أنهما إذا تساويا لم يكن أحدهما بأن يولّد أولى من الآخر، وإنما يضعف انحدار الحجر في آخر أمره، لأنه لا بدّ من أن يكون للهواء فيه تأثير، ٩ ولو لم يكن هناك هواء يؤثّر لوجب أن تكون حاله آخرًا كحاله أولًا، فيجب أن يعتمد في الجواب على الجواب الأول. | 40أ | ix/149

ومما يدلّ على ذلك أن ما يحصل من الحركات يحصل بحسب الاعتماد في الكثرة والقلّة | دون ١٢ الحركات، لأن قاطع السلسلة لا فرق بين أن يشتدّ قطعه لها أو يخفّ في أن الثقيل ينزل بحسب ثقله، ولذلك يصير نزول أثقل الحجرَين أسرع. وقد قال أبو هاشم: إن الاعتماد يولّد إما مع السكون أو الحركة، لأن الثقيل متى زال ما تحته من المانع فلا بدّ من أن يولّد تحريكه | خ259أ

١ أن] إضافة في الهامش ٤ إنه...في] إضافة في الهامش || الابتداء] + يحصـ (مشطوب) ٥ وإن] + ممتنع (مشطوب) ٧ يمنع] + احدهما (مشطوب) ٨ تأثير] + لم (مشطوب) ١٠ على] + ما قدمناه (مشطوب)

١ فيجب...يتراخى] فبحسب تراخي || ويضعف] يضعف || فما] فيما || أولًا] أو لا || ثمّ] + كذلك أبدًا ٣ لأبي هاشم] لشيخنا أبي هاشم رحمه الله || هاشم] هشم || بعد] نفد || مثله] + أيضًا ٦ يبطل] + من غير مانع || ذلك] + في || المختلفين] المجتلبين ٧ أنهما] - ٨ تأثير] بعض التأثير ٩ يكن] يحصل || فيجب] + إذا (ط: إذن) || يعتمد] يكون الاعتماد ١٠ الجواب[1]] + عن السؤال هو || الأول] + فإن قيل هلا قلتم أن الحركات تولد لكن الاعتماد سفلًا يؤثر فيها من حيث يولّد ما يضادّها فإيجابه لضدّها يوجب وقوع التمانع فيهما كما قلتموه في الاعتمادين المختلفين فلا يجب أن ينفد أبدًا قيل له إنما وقع التمانع بين الاعتمادين لاختصاصهما بالجهة والحركة لا جهة لها على ما بيّنّاه فلا يصح أن يتمانع الاعتماد وبعد فإن هذا السائل قد أقرّ بأن الاعتماد سفلًا يولّد الحركة سفلًا فيكون لذلك ممانعًا للحركة من حيث يولّد ضدّها وإذا صحّ ذلك في الاعتماد وجب القول بأن الاعتماد المجتلب صعدًا يولّد دون الحركات لأنه لا يمكنه أن يقول بأنهما يولّدان جميعًا على ما تقدم من القول فيه دليل آخر ١١ ذلك] + أيضًا ١٢ لها] له ١٣ ثقله] + وإذا رمينا بحجر فمصاكّته تحصل بحسب الاعتماد | أبو هاشم] شيخنا أبو هاشم رحمه الله ١٤ إما] وحل || لأن الثقيل] وبين ذلك بالثقيل أنه

سفلًا وإن لم تحصل فيه حركة وكالقوس الموترة الساكنة إذا قطع وترها تولّدت فيها حركات
40ب عن الاعتماد وإن لم يكن | فيها قبل ذلك حركة. وقد يمكن أن يقطع الخيط الذي عُلّق به
الثقيل من غير أن يوجد في المعلّق حركة فينزل، فيجب أن يكون الموجب لنزوله الاعتماد. ٣
ومما يدلّ على ذلك أن الاعتماد لو لم يكن مولّدًا لوجب في جسم ثقيل يخلقه الله لا على
مكانٍ أن يبقى هو ولا يهوي، وفي استحالة ذلك دلالةٌ على أن الاعتماد مولّد إذا لم يكن
هناك مانع. فمتى لم يحصل الثقيل على جسم صلب يمنعه من الهوي فيجب أن يهوي، ولا ٦
يكون كذلك إلّا والاعتماد يولّد ذلك.

ومما يدلّ على ذلك أن الحركة لو ولّدت الحركة لوجب أن تولّد السكون والكون المبتدأ أيضًا
خ259ب لأنها من جنسها، وفي فساد ذلك فيها دلالةٌ | على أنها لا تولّد، ولا فرق بين من قال أنها ٩
يولّدان الحركة، وبين من قال أن اللون والطعم يولّدان ذلك.

---

١ إذا] ابتداءً ٤ الله] + عا (مشطوب) ٨ ذلك] + يولد (مشطوب) || أن[1] + في (مشطوب) || ولّدت] + ما (مشطوب) || الحركة[2]] إضافة في الهامش

---

١ وكالقوس الموترة] والقوس (ط: والقول) المؤثر || الساكنة] - || إذا] متى || وترها] وتره || تولّدت...حركات] فلا بدّ من أن يتولد التراجع ٢ يكن] ط: تكن || فيها...ذلك] هناك || أن يقطع] قطع || الخيط] + الذي قد
ix/150 ٣ من...الاعتماد] على وجهٍ | لا تحصل في النازل منه حركة وقد علمنا مع ذلك أنه يولّد النزول فيجب أن يكون المولّد هو الاعتماد دون الحركات ٤ ومما] دليل آخر ومما || ومما...الاعتماد] دليل آخر ويدل على ذلك أيضًا أنه || ذلك] + أيضًا || أن الاعتماد] أنه || في...الله] لو خلق الله حجرًا ثقيلًا ٥ يبقى] خ: سفى || هو] بحيث هو || يهوي] + ولو صحّ ذلك فيه لصحّ أن يسكن الحجر لا على مكان || مولّد] يولّد ٦ جسم] موضع | فيجب] يجب ٧ ذلك] + فيه لأنه لا يصحّ أن يقال أنه تعالى يفعل فيه الحركة حالًا بعد حالٍ لأنه كان يجوز أن يفعله فيبقى ساكنًا في جهته ولا يكون بينه وبين الخفيف (ط: الحقيقة) فصلٌ ومتى صح أن الاعتماد يولّد بهذا الوجه فيجب أن يكون هذا المولّد دون الحركات لأنه لا يمكن أن يقال أنها تحصل في بعض المواضع دونه ويحصل التوليد فلذلك كان صرف التوليد إليه في سائر المواضع أولى ٨ ومما] دليل آخر ومما || ذلك] + أيضًا ٩ تولّد] + فإن قيل إني أقول في الكل إنه يولّد فما اعتمدتم عليه لا يصحّ قيل له || ولا] لا || أنها... ١٠ الحركة] إن الكون يولّد الحركات ١٠ اللون] الكون || يولّدان ذلك] يولدانها؛ + والمخالف لا يقول أيضًا بذلك فإن قال أن الحركة مخالفة لهما في الجنس فلذلك صحّ أن يولّد دونهما فقد بيّنّا في صدر الكتاب أنها من جنسهما وبيّنّا أيضًا بطلان قولهم أنها لا تبقى والسكون يبقى وأن بالإدراك يفصل بينهما فلذلك صحّ ما اعتمدناه لأنا بنيناه على ما ثبت بالدليل يبين ما قلناه أن المجاورة لما ولّدت التأليف لم يختلف الحال فيها بين أن تكون حركة أو كونًا أو سكونًا
ix/151 وإنما نقول فيما يبقى | أنه لا يولّد لقبائه لا لأنه سكونٌ ولذلك نقول في السكون الحادث أنه يولّد

فإن قال: إذا كان عندكم أن السبب يولّد لوقوعه على وجه فهلا جاز أن يكون الكون لوقوعه على وجه يصحّ أن يولد | وهذه حال الحركة، قيل له: ليس هناك أكثر من تقدّم ضدّها عليها، 41أ
٣ وذلك مما لا يكسبها وجهًا يوجب اختصاصًا بحكمٍ دون غيره، ففارق حالها ما نقوله في الاعتماد إذا وقع مصاكّة، لأن مقارنة غيره لذاته تؤثّر في حاله كما تؤثّر في حال الحسن والقبيح، وهذه الدلالة ليست بالجلية فالرجوع إلى ما قدّمناه أولى.

٦ فإن قال: إن قولكم أن الاعتماد يولّد يؤدّي | إلى وجوه من الفساد، منها أن يوجد في الجسم أجزاء من الاعتماد، فيولّد بعضها دون بعضٍ مع تماثلها إذا كان هناك أجزاء دونها مخالفة لها، ومنها أنه يجب إذا فعل القادران الاعتماد في الجسم مع تساوي قدرهما في جهتين أن يتمانعا من ٩ غير أن يتضادّا، ومنها أن يؤدّي إلى أن يصحّ أن يولّد الاعتماد الحركة سفلًا وصعدًا، ومنها أنه يجب أن يولّد اعتماد الواحد منا السكون في جميع الأرض إذا اعتمد عليها، ومنها أنه يجب خ260أ

١ يكون] + الحركة (مشطوب) ٤ لأن...والقبيح] إضافة في الهامش || لذاته] + لا (مشطوب) || في[2] + الحسن و (مشطوب) ٨ ومنها...٩ يتضادّا] إضافة في الهامش || مع] مكرر مشطوب ٩ يولّد] + دون بعض (مشطوب) || ومنها[2]... ١٠ عليها] إضافة في الهامش

١ فإن...٢ الحركة] فإن قيل إذا جاز في السبب عندكم أن يولّد لوقوعه على وجهٍ ولا يشاركه ما جانسه إذا لم يقع على ذلك الوجه في التوليد فجوّزوا أن تولّد الحركة دون السكون من حيث وقعت على وجهٍ ٢ ليس] هذا على قولك بأن الحركة مخالفة للسكون لا يصحّ فأما على قولنا فليس || هناك] + وجه || أكثر] وجه أكبر | عليها] - ٣ اختصاصًا] اختصاصها || ففارق] وفارق ٤ لذاته] له قد ٥ بالجلية] بالجلي عندنا || فالرجوع... أولى] لأن لقائل أن يقول إن الحركة والكون جميعًا يولّدان ولا يمكن أن يبطل القول بأن الكون يولّد إلّا بالرجوع إلى ما قدمناه من أنه لو ولّد لم يكن بأن يولّد في جهة أولى منه في جهةٍ وإلى غير ذلك ممّا قدّمناه ممّا يمكن أن يستدلّ به على أن الحركات لا تولّد ٦ قال] قيل || أن يوجد] أنه إذا وجد ٧ أجزاء[1]...لها] اعتمادان يختلفان أحدهما أزيد من الآخر عددًا أن بعضه يولّد دون سائره من غير سبب يوجب اختصاصها بذلك وإن قلتم أن جميعه يولّد إذا كان أزيد من الآخر لزمكم القول بأن الحجر إذا رميناه يجب أن ينفذ أبدًا ما لم يكن هناك مانع ٨ القادران] ط: + أن ٩ يتضادّا] يتضادّ ما فعلاه على وجهٍ وهذا محال لأن التمانع إنما يصحّ في المتضادّات دون غيرها || أن[2]] أنه || أن يصحّ] - || وصعدًا] + وذلك يبطل قولكم إنه يولّد على طريقة واحدة وينقض ما عليه تعتمدون في أن النظر لا يولّد الجهل || ومنها[2]...١٠ عليها] ومنها أنه لو ولّد لوجب أن يولّد اعتماد الواحد منّا إذا استقرّ على الأرض السكون في مكانه حتى يولّد | السكون في جميع الأرض وذلك فاسد ix/152

أن يولّد في محلّه اعتمادًا مثله وذاك يوجب وجود ما لا نهاية له، لأنه لا يمكن أن يقال فيه ما يقال في توليده الحركات لأنه يولّدها في الثاني، ومنها أنه لو ولّد لأدّى القول بذلك إلى أن الاعتمادات المختلفة تولّد جنسًا واحدًا من الكون، وهذا قلب لجنسها | وإيجاب فيها أن تكون جهتها واحدةً، قيل له: أما ما بدأت بذكره فقد تقدّم الجواب عنه.

41ب ٣

وما ذكرته ثانيًا فبعيد، لأن الاعتمادين المختلفين، إذا وجدا في الجسم الواحد، لا يجوز أن يولّد أحدهما مع تساويهما في العدد، | لا لأن بينهما تضادًّا، ولكن لتضادّ ما يولّدانه. ولا يمتنع عندنا حصول التمانع بينهما على هذا وإن اجتمعا في الوجود ولم يتضادّا، وليس أحدهما بأن يولّد أولى من الآخر.

ix/153 ٦

٢ يولّدها] إضافة في الهامش ٣ أن] + لانها لما وجد (مشطوب)

١ وذاك] وذلك ٢ القول...أن] إلى القول بأن || بذلك...أن] بأن ٣ وهذا] وفي هذا || فيها] ط: فبها ٤ عنه] + لأنا قد بيّنّا أن الذي يولّد من الاعتمادين الموجودين في الجسم الزائد منهما ويولّد منه ما زاد على ما يُكافِئُه (ط: + فيه) الآخر لأن الدلالة قد دلّت على أنهما إذا وجدا في جسمٍ واحدٍ وتساويا لم يصحّ أن يولّد أحدهما لأنه ليس بأن يولّد أولى من الآخر ولا يصحّ أن يولّدا جميعًا لما فيه من اجتماع الضدّين فإذا صحّ ذلك فيهما مع التساوي | وجب إذا زاد أحدهما أن يولّد القدر الزائد منه دون جميعه ويدلّ على ذلك ما قدّمناه في الحجر وأنه يتراجع ولولا ما ذكرناه من حاله لم يصحّ ذلك فيه فإذا صحّ هذا لم يمتنع أن يقال أن قدرًا منه تولّد لا بعينه لأنه ليس بموجب إيجاب العلل فيكون هذا القول فيه موجبًا لقلب جنسه وإذا صحّ وجود المولّد مع المنع ولا يولّد لم يمتنع في بعضه (ط: بعض) دون بعضٍ ذلك على الجملة دون التعيين لأن مع ثبوت الأصلين اللذين قدّمناهما لا بدّ من القول بهذا القول وله نظائر في الأصول لأن القدر قد ثبتت حاجتها إلى زيادة صلابة فلو بطل قدر من الصلابة لوجب بطلان بعض القدر لا بعينه وليس لأحد أن يقول لم صارت هذه بأن تبطل أولى من ذلك وكذلك لو فعل تعالى حياتين في محلٍّ واحدٍ لقبحت إحداهما لا بعينها فغير ممتنع أيضًا ما ذكرناه وقد بيّنّا من قبل في توليد الوها للألم ما يقارب ذلك وبسطنا القول فيه فلا وجه لإعادته ٥ لا] فلا ٦ تضادًّا] خ: تضاد | ولكن] لكن ٧ بينهما] خ: فيهما؛ ط: فبهما || هذا] + الوجه || وإن...يتضادّا] وإن لم يتضادّا واجتمعا في الوجود؛ + لأن الذي لأجله وقع التمانع فيهما هو تضادّ ما يولّدانه || وليس] فليس ٨ الآخر] + وقد كشفنا القول في ذلك في مسألة التمانع وبيّنّا كيفية القول في ذلك فلا وجه لإعادته ولو ثبت أن الحركة تولّد لكان الطعن من الوجه الأول والثاني قائمًا وإن صحّ الطعن بذلك فيجب أن يكون طعنًا لمن ينفي التولّد أصلًا

خ260ب

وأما توليد الاعتماد الحركة سفلًا وصعدًا فغير ممتنع، لكنه إذا كان سفلًا ولّد الحركات سفلًا من غير شرط ولم يولّد الحركات صعدًا إلّا بشرط المصاكّة، وذلك لا يمتنع في الأسباب أن ٣ تولّد بشروط وعلى بعض الوجوه، ويختلف أحوالها فيما تولّده، وما ذكرته من توليد السكون في جميع الأرض فقد بيّنّا الجواب عنه في مسألة التمانع ونصرنا أنه يولّد السكون فيما اعتمدنا | 42أ عليه إلى آخر الأرض، لأنه لا مانع يمنع من توليده ذلك وإن لم يصحّ أن يولّد فيه الحركة لأن ٦ هناك مانعًا. وبيّنّا أنه لا يمتنع أن يمنع من أحد الضدّين ما لا يمنع من الضدّ الآخر، وأن المنع يخالف القدرة في هذا الباب. وما ذكرته من أنه لو ولّد في محلّه اعتمادًا مثله لولّد ما لا نهاية له فبعيد، لأنه إنما يولّد اعتمادًا مثله متى ولّد الحركة في جهته. وإذا لم يصحّ أن يولّد وهو في ٩ مكانه حركةً ولا كونًا لم يصحّ أن يولّد اعتمادًا أيضًا، فلا يجب ما قاله من الفساد إذا كان ما يولّده من الاعتماد يقع في الثاني وبشرط زوال المحلّ عن مكانه. وما ذكرته أخيرًا من أنه لو ولّد الاعتماد لولّد المختلف | منه جنسًا واحدًا من الكون، فالصحيح عندنا أنه قد يولّد جنسًا ix/154 ١٢ واحدًا وقد يولّد المتضادّ. وهكذا نقول في الجنس الواحد من الاعتماد، لأن اللازم سفلًا يولّد | الحركات السفلى في الجهات | المختلفة، وقد يولّد بشرط المصاكّة التراجع، والاعتماد صعدًا خ261ب قد يولّد مثل ما يولّده اللازم سفلًا من الذهاب صعدًا وخلافه، وقد دلّ الدليل على ذلك، | 42ب ١٥ فلا وجه للمنع منه.

---

٢ وذلك] + لا يمنع من الاسباب (مشطوب) ٥ ذلك] + واذا (مشطوب)

---

١ وأما ...الاعتماد] وما ذكرته ثالثًا | فقد بيّنّا أن الاعتماد قد يولّد || فغير ممتنع] - ٣ أحوالها] حالها || تولّده] + فلا وجه لإعادته || من...٤ الأرض] رابعًا ٤ التمانع] + وذكرنا الوجوه التي قيلت (خ: قيل) فيه || ونصرنا] + من جملتها ٦ وأن] فإن ٧ الباب] + وبيّنّا أن التشنيع في هذا الباب لا يؤثر فيما اقتضاه الدليل وليس في قولهم أن هذا القول يؤدّي إلى أن الاعتماد يولّد في جميع الأرض إلّا التشنيع فلا وجه للقدح به ولولا أنا قد نقضنا ذلك هنالك لأعدناه وفيما أوردناه إسقاط لمسألته (ط: لمسألة) || ذكرته] + خامسًا ٨ متى] ط: حتى || وإذا] فإذا ٩ ما[2]...١٠ يولّده] توليده لما يولّده ١٠ أخيرًا] آخرًا ١١ فالصحيح] والصحيح خ261أ

ومن يقول: إن الحركات تولّد، يصرّح بمثل ما قلناه، لأنها عنده تولّد الضدّ. وليس هذا من النظر بسبيل، لأن النظر الواحد لا يجوز أن يولّد إلّا علمًا مخصوصًا، وما هو من جنسه لا يولّد إلّا أمثال ذلك العلم من حيث كان جميعه يتعلّق بمنظورٍ واحدٍ، فما يولّده لا يختلف. ٣

فأما الاعتمادات من فعلنا فما تتولّد إلّا عن الاعتماد، والصوت يتولّد عن الاعتماد إذا حصل محلّه مصاكًّا لمحلّ آخر. ولذلك يحصل بحسب شدّته ويقلّ بحسب خفّته ووقوع الشيء بحسب غيره على طريقة واحدة يدلّ على أنه متولّد عنه، والمصاكّة شرط في توليده للصوت، ٦ لأنه على طريقة واحدة يقع عند حصولها ولا يقع مع عدمها، فهي كالماسّة في توليد الاعتماد الحركات في غير محلّه.

43أ | وأما التأليف فلا يجوز أن يولّد مثله، لأن القول بذلك يؤدّي إلى تجويز وجود ما لا نهاية له ٩ من حيث كان يجب أن يولّد كل واحد فيه غيره ولا يتأخّر توليده، لأن المولّد إذا لم يكن

---

٣ إلّا] + مثله (مشطوب)   ٤ إذا ... ٥ آخر] إضافة في الهامش

---

١ إن] بأن || لأنها عنده] لأن عنده أنها || الضدّ] + وإن جاز أن تولّد ما هو مخالف لها أيضًا   ٣ كان] + المعلوم من حاله أن || واحدٍ] + على وجه واحد || يختلف] + وليس كذلك الاعتماد لأنه يبقى فيولّد الأكوان حالًا بعد حالٍ لكنه يولّد ما يولّد على طريقةٍ واحدةٍ فصار النظر بمنزلة اعتماد مجتلب لأنه لا يولّد إلّا شيئًا واحدًا مخصوصًا وإن فارقه من وجهٍ آخر لأن الاعتماد يولّد فيما يصادف محلّه فأي محلّ صادفه ولّد فيه وإلّا ولّد في محلّه فقد ولّد أشياء متغايرة على البدل وليس كذلك حال النظر لأنه يولّد في محلّه وليس له تعلّق بالمنظور فيه في باب التوليد فما يولّده لا يتغاير كما لا يختلف فسقط بهذه الجملة جميع ما سأل عنه   ٤ فأما ... ٨ محلّه] فأما الاعتمادات كلها فلا تتولد من فعله إلّا عن الاعتماد كالألوان وقد تقدّم القول فيه فأما الصوت فإنه عن الاعتماد يتولد ولذلك يحصل بحسب شدّة الاعتماد ويقلّ بحسب خفته وذلك يوجب كونه متولدًا عنه لأن وقوع الشيء بحسب غيره على طريقةٍ واحدة يدلّ على أنه متولد عنه على ما قدّمناه لكنه لا يولّد الصوت إلّا إذا حصل محلّه مصاكًا لمحلّ آخر ويخالف في ذلك توليد الأكوان | التي يولّدها تارةً في محلّه وأخرى في غير محلّه فصارت المصاكة خ262أ شريطةً في توليد الاعتماد للصوت لأنه على | طريقةٍ واحدة لا يولّد إلّا إذا حصلت المصاكّة ومع عدمها لا يولّد ix/155 وصارت المصاكّة في ذلك بمنزلة مماسّة ما يولّد فيه الاعتماد في أنه شرط في التوليد حتى إذا لم تكن المماسّة البتة لم يصحّ أن يولّد فيه الحركات وذلك غير ممتنع في الأسباب على ما نأتي على بيانه من بعد   ٩ وأما] فأما || يولّد] يتولد عن || لأن ... يؤدّي] لأنه يوجب || إلى تجويز] - || له] + في المحل   ١٠ كان ... أن] - || فيه] منه | المولّد ... يكن] الشيء إنما يولد غيره متأخرًا متى حصل

هناك ما يمنع من توليده في الحال فيجب أن يولّد في حاله، وذلك معقول في التأليف. ولو ولّد مثله لم يكن هناك طريق يفصل به بين المولّد والمولّد على وجهٍ، لأن وجود أحدهما مع
٣ عدم الآخر كان يستحيل على وجهٍ من الوجوه، فيجب القضاء بأنه لا يصحّ أن يولّد مثله. وقد بيّنّا أن الاعتماد وإن ولّد مثله فإنما يولّده في الحال الثانية مع الكون، فلا يلزم فيه ما ألزمناه من يجيز توليد التأليف لمثله.
٦ فإن قيل: هلا قلتم: إن اليبوسة أو الرطوبة تولّد التأليف؟ قيل له: لأن ما فيه الرطوبة واليبوسة إنما يحصل التأليف فيه إذا جاورنا بينهما، والمجاورة حادثة، وهما باقيان، وما أوجب كونهما أو كون أحدهما مولّدًا له قائم في المجاورة. وهي مستبدّة بأنها حادثة، والتأليف يحصل
٩ بحسبها، | فيجب أن يكون هي المولّدة له. 43ب
فإن قيل: هلا قلتم أن الجوهر نفسه يولّد التأليف بشرط المجاورة ويكون من فعل الله تعالى؟ قيل له: إذا كان لا يولّد إلّا والمجاورة حادثة والتأليف حاصل بحسبها وقد اختصّت

---

١ هناك] + مع (مشطوب) ٢ والمولّد] إضافة في الهامش || لأن] + عدمهما (مشطوب) ٤ مثله] + و (مشطوب) ٦ أو] + الروط (مشطوب) ٨ مستبدّة] + به (مشطوب)

---

١ فيجب...حاله] - || معقول] مفقود || التأليف] + فلا يصحّ أن يقال فيه ما يقال في توليد النظر العلم والاعتماد الكون ولا يلزم على ذلك توليد الاعتماد اعتمادًا مثله لأنا قد بيّنّا أنه يولّده تابعًا لتوليده الكون فكما يولّد الكون في الثاني فكذلك يولّد الاعتماد في الثاني فلا يجب أن يولّد ما لا نهاية له لأن كل واحد منهما يولّد مثله في غير الحال الذي يولّد صاحبه فيها وعلى غير ذلك الوجه || ولو] يبين ذلك أيضًا أن التأليف لو ٣ الوجوه] + وصار حاله كحال القدرة على مذهب من يقول أنها لا تنفكّ من الفعل ويخالف ما نقوله في توليد المجاورة للتأليف لأنها قد توجد عندنا ولا تأليف على بعض الوجوه وكذلك سائر الأسباب والمسببات فإذا استحال ذلك في التأليف لو ولّد مثله || لا ...٥ لمثله] غير مولد أصلًا وأن الذي يولد التأليف هو الاعتماد | والمجاورة أو هما لأنه خ262ب لا شبهة فيما عدا هذه الأعراض أنها لا تولّد التأليف ٦ اليبوسة...الرطوبة[1]] الرطوبة واليبوسة || تولّد التأليف] تولده ٨ مستبدّة] خ: مستنده؛ ط: مستندة || والتأليف] وإنما التأليف ٩ أن...له] | كونها مولدة ix/156 دونها؛ + ولا يمكن دفع هذا السؤال بأنه كان يجب أن تولّد الرطوبة والتأليف في الرطبين إذا تجاورا لأن للمخالف أن يقول به ويجري الرطوبة مجرى المجاورة عندنا في أنها تولد جنس التأليف متى حصل في المجاورة وإن لم يصعب التفكيك إلّا إذا كانت اليبوسة في المحلّ الآخر ١١ تعالى] + وإن كان يتولد عن الباقي كما تتولد عندكم الأكوان عن الاعتماد اللازم وإن كان باقيًا || له] + إنه || يولّد] يولده || بحسبها] ط: يحسبها

بأنها حادثة فصرف توليد التأليف إليها أولى. وقد قيل فيه: إن المولّد لا يجوز أن يكون مما يستحيل وجود المولَّد مع عدمه لحاجته في الوجود إليه وتعلّق المسبّب بالسبب كتعلّق المقدور بالقدرة والفعل بالفاعل. فإذا لم يصحّ إثبات الفعل على وجهٍ يحتاج إلى فاعله والقدرة ٣
خ263أ عليه فكذلك لا يصحّ إثباته | على وجه يحتاج معه إلى ما يتولّد عنه، وذلك يمنع من كون الجوهر مولّدًا للتأليف وكلّ ما يحتاج إليه، ولا يلزم على هذه الطريقة المجاورةُ، لأن التأليف لا يحتاج إليها بعينها، ولذلك ينفى مع انتفائها بأضدادها من المجاورات. ٦

44أ وبعد، فلو ولّد الجوهر التأليف بشرط المجاورة لوجب أن يولّده حالًا فحالًا | إذا حصلت، لأن حكمه في سائر الأوقات لا يختلف في الوجه الذي له يولّد، ولو ولّده في حال البقاء لتعذّر على الضعيف تفريق الأجسام الصُّلبة إذا استمرّ تجاورها مدّةً طويلةً. ويخالف ذلك ما ٩
نقوله في المجاورة من أنها تولّد في حال حدوثها دون سائر أوقاتها، لأنها تختصّ في التوليد
ix/157 بالحدوث، فيصير الحدوث شرطًا في توليدها. ولا يمتنع | في الأصول أن يختصّ الحادث من الحكم بما لا يحصل للباقي، والجوهر باقٍ في الأحوال كلّها، فلو ولّد التأليف في حال من ١٢
أحوال بقائه لولّده في سائرها.

---

١ توليد] إضافة في الهامش ٥ الجوهر] + للتأليف (مشطوب) ٦ ينفى] + بانتفائها (مشطوب) ٨ يولّد] + في حال البقاء (مشطوب) ١١ يمتنع] + ذلك (مشطوب)

---

١ أولى] + منه إلى الجوهر نفسه || فيه] - ٢ عدمه] + فلا يصحّ على هذا الأصل أن يكون الجوهر مولّدًا للتأليف || لحاجته] فحاجته || وتعلّق] وبيّن ذلك بأن تعلّق ٣ والقدرة] أو القدرة ٤ معه] - ٥ وكلّ] ولسائر || إليه] + في الوجود || يلزم] ط: تلزم ٦ ينفى] ينتفي ٧ فحالًا] بعد حالٍ || حصلت] + المجاورة ٩ استمرّ] + بها || تجاورها] التجاور ١٠ نقوله] تقوله له || من] - || تختصّ...التوليد] من حيث اختصّت في الأول ١١ بالحدوث] + دون سائر الأوقات صحّ أن تولّد في تلك الحال دون سائر الأحوال || يمتنع] + ذلك ١٢ للباقي] الباقي || والجوهر] وليس كذلك حال الجوهر لأنه || من...١٣ بقائه] - ١٣ سائرها] سائر الأحوال؛ + كما لو ولّدته المجاورة في بعض الأحوال التي تبقى فيه لوجب أن تولّده في سائر الأوقات

وبعد، فإن القول بذلك يؤدّي إلى إبطال القول بتوليد شيء من الأعراض لإيجابه أن يكون الجوهر يولّد ما يتولّد بشرط حصولها، فإذا بطل ذلك بطل بمثله في التأليف وصحّ أنه إنما ٣ يتولّد عن المجاورة أو الاعتماد أو هما.

ويمكن أن يقال: إن التأليف بحسب المجاورة يحصل لا بحسب الاعتماد | فيجب أن تكون 44ب هي المولّدة له، لأنهما إذا كانا حادثين واختصّت هي بأن وقع بحسبها فيجب كونها المولّدة. وقد ٦ يقال: إن الاعتماد لو ولّده وقد صحّ أن ما أوجب توليده له يوجب كون المجاورة مولّدة له لكان يجب من حيث اشتركا في توليد التأليف أن تكون المجاورة مولّدة لكلّ ما ولّده الاعتماد، لأن ذلك واجب في الأسباب وإن اختلفت، إذ كلّ ما اشترك منها في توليد جنس يجب أن ٩ يشترك في توليد سائر الأجناس كالاعتمادات، فكان يجب أن تولّد الأصوات والأكوان وغيرهما.

---

١ فإن] + ذلك (مشطوب) || بذلك] + يبطل (مشطوب) ٦ له[1]] إضافة في الهامش

---

١ القول بذلك] هذا القول || بتوليد...الأعراض] بالتوليد || لإيجابه...يكون] لأنه يوجب في سائر ما نقول أن الاعتماد وغيره يولّده أن يقال إن ٢ يولّد...يتولّد] يولّده || حصولها] حصول هذه الأسباب || وصحّ] + ما قلنا من || إنما...٣ يتولّد] لا يجوز أن يتولد إلّا ٣ هما] + وإنما قال شيخنا أبو عبد الله رحمه الله أن الأولى أن تكون المجاورة هي المولّدة للتأليف دون الاعتماد | لأن ما أوجب كون الاعتماد مولّدًا له يوجب كون المجاورة خ263ب مولّدة له أيضًا ولا يحصل التأليف موجودًا على وجهٍ يُعلم إلّا والمجاورة حاصلة وقد يحصل ولا اعتماد فلذلك كان صرف التوليد إلى المجاورة أولى ٤ بحسب[1]...يحصل] يحصل بحسب المجاورة ٥ له] - || وقع] + التأليف | المولّدة[2]] مولدة ٦ توليده له] كونه مولدًا || لكان] فكان ٧ ولّده] يولّده ٨ إذ] أن || يجب] فيجب ٩ تولّد] + المجاورة

فأما من ضمّ أصابعه بعضها إلى بعضٍ فإنما يتعذّر تفريقها، لا لما يفعله من التأليف حالًا بعد حالٍ لكن للاعتماد والأكوان، فلا يمكن من هو أضعف منه تفريقها لكثرة ما يفعله فيها أو في إحداها فلا يمكن أن يستدلّ بذلك على أن الاعتماد هو المولّد للتأليف دون المجاورة. ٣

45أ فإن قال القائل معارضًا لما قلناه من أن الاعتماد يولّد الصوت: لم صرتم بأن تقولوا أنه يولّده | بأولى ممن يقول: إن المماسّة أو الكون تولّده، لأنه لا بدّ من وجود هذه الأمور كلّها عند فعلنا الصوت، ومن قولكم: إنه لا يحتاج إلى جميع ذلك، قيل له: قد صحّ أنا نفعل الصوت في ٦ الصدى وغيره وكل ما تعدّى محلّ القدرة فالاعتماد مولّده دون غيره، لأن ما عداه لا جهة له.

فإن قال: جوّزوا أن يكون الاعتماد يولّد الأكوان في المحالّ وتكون هي المولّدة للصوت كتوليده للوها المولّد للألم، قيل له: إن ما أوجب كون الاعتماد مولّدًا الكون يوجب كونه مولّدًا ٩ للصوت، لأنهما يوجدان بحسب الاعتماد، فلا فرق بين من جعل الكون مولّدًا للصوت ومن

---

٢ ما] + يفعلها (مشطوب) ٤ القائل] قائل، مع تصحيح فوق السطر ٩ مولّدًا[1]] + لذلك (مشطوب)

---

٢ للاعتماد] الاعتماد || يفعله فيها] فعله منها || في...٣ إحداها] من أحدهما؛ + وإن كنا لا ننكر أن يفعل التأليف حالًا بعد حالٍ متولدًا | عن المجاورة التي يحدثها حالًا بعد حالٍ لأنها تولّد التأليف متى كانت حادثة سواء ix/158 تقدّم كون المحلّ متجاورًا بغيرها أو حصل متجاورًا بها ٣ المجاورة] + ولا يمكن أن يقال إن الاعتماد هو الذي يولّد التأليف لأن من حقّه أن يولّد سائر أفعال الجوارح لأنا قد بيّنّا أن الأمر في ذلك موقوف على الدلالة وقد قدّمنا ما يدلّ على أن المجاورة أيضًا تولّد وبيّنّا من قبل أن المولّد للألم والوها والكون | إذا (ط: إذن) كالاعتماد خ264أ لأن له حظًا في التوليد فلا فرق بين من جعل المولّد للجميع الاعتماد وبين من جعل المولّد لها أجمع الأكوان فإذا تساوى القولان سقطا ووجب صحّة ما قدّمناه ٤ القائل] - || معارضًا...قلناه] سائلًا على ما قدمناه || من] + الدلالة على ٥ يقول] قال || أو الكون] - || كلّها] أجمع ٦ الصوت[1]] + بل ما أنكرتم أن المولد له الصلابة أو الجوهر نفسه بشرط وجود هذه الأمور أو بعضها وكيف يصحّ أن تقولوا أن الاعتماد يولّده لوجوده بحسبه والمصاكّة شرط فقد علمتم أنه يوجد بحسب المصاكّة فقولوا أنها تولد والاعتماد شرط ولا يتمّ لكم القول بأن المصاكّة مما يحتاج القوي في الوجود إليها أو الصلابة فلا يمكن القول بأنهما (ط: بأنها) يولدانه والاعتماد مما لا يحتاج إليه فيصحّ ذلك فيه || ومن] لأن من || ذلك] + ويخالفون فيه الشيخ أبا علي رحمه الله || قد] لو || في] + غير محلّ القدرة نحو ما نفعل في ٧ الصدى] ط: الضد || وغيره] ط: أو غيره || وكل] وقد قلنا إن كل || فالاعتماد مولّده] فلمولد له هو الاعتماد || دون] أو ٨ قال] قيل || يكون...يولّد] يولّد الاعتماد || الأكوان] كونًا | وتكون...المولّدة] ويكون هو المولد || كتوليده] كما قلتم بمثله في توليد الاعتماد ٩ المولّد للألم] فإنه لا يولّد الألم؛ + فلذلك | صح أن نعدّيه عن محل القدرة || مولّدًا[1]] + لذلك ١٠ مولّدًا] - || ومن] وبين من ix/159

جعل الصوت مولّدًا للكون، | فيجب القضاء بأن الاعتماد المولّد لهما كما أنه المولّد للاعتماد خ264ب
والكون في المحالّ جميعًا من حيث وقعا بحسبه في الشدّة والضعف والكثرة والقلّة، وإنما قلنا:
٣ إن الوها مولّد للألم دون الاعتماد لحدوث الألم بحسب الوها لا بحسب الاعتماد، لأن
الاعتماد بحيث يكثّف من الجسم | ويرقّ قد يحدث على سواء ويتفاوت ما يوجد من الألم 45ب
من حيث تفاوت الوها، ولا يمكن القول بمثله في الصوت والكون، وبهذا يبطل قول من
٦ يقول: إنه يتولّد عن المماسّة.

فأما الصلابة فهي باقية، وكذلك الجوهر. ومتى تساوى حال الحادث والباقي في جواز صرف
التوليد إليهما فصرفه إلى الحادث أولى، لأن الأصل في العلم بأن الشيء يتولّد عن غيره هو
٩ حدوثه بحسب حدوثه، ولأن القول بأنه يتولّد عن الباقي ينقض الدلالة على أن أفعالنا متعلّقة
بنا، لأنا قد علمنا أن الصوت كالاعتماد في وقوعها بحسب قصدنا ودواعينا. فلو قلنا: إنه
يتولّد عن الصلابة أو الجوهر لوجب إخراجه من كونه فعلًا لنا، ولا يمتنع أن يكون للصلابة
١٢ حظّ في شدّة الاعتماد والمصاكّة، فيقع لأجله الصوت أشدّ مما يقع إذا كان المحلّ رخوًا فيكون
له تأثير في حصول السبب على وجه يتولّد معه الصوت بحسبه، لا أنه المولّد، كما أن لصلابة
الجسم صحّ تراجع | ما يُصاكّه، ولولاها لم يحصل التراجع، ولم يوجب ذلك أن | تكون | 46أ |
١٥ الصلابة مُولّدة له بل الاعتماد يولّده، فكذلك الصوت. ix/160

---

٤ يحدث] + الالم (مشطوب)

---

١ الاعتماد] + هو || لهما] + جميعًا ٢ في[1]...جميعًا] جميعًا في المحال || وإنما...٣ للألم] ولا يلزم على ذلك ما نقوله في توليد الوها الألم ٣ لحدوث] وذلك لأن هناك وجهًا في الوها هو بأن يكون مولّدًا أقرب وهو حدوث || بحسب الوها] بحسبه || لا بحسب] دون ٤ الجسم] الجسد ٥ القول بمثله] أن يقال مثله || الصوت والكون] الكون والصوت؛ + وإن الصوت يحصل بحسب الكون دون الاعتماد بل هما جميعًا يحصلان بحسب الاعتماد فوجب أن يكون مولّدًا لهما جميعًا كما يجب كونه مولّدًا للأكوان وللاعتمادات ٧ ومتى] وقد بيّنّا أنه متى ٩ الباقي] الثاني ١٠ وقوعها] أنهما جميعًا يقعان || قصدنا] قصودنا ١٢ كان] + في || رخوًا] رخاوة ١٣ وجه] بعض الوجوه || يتولّد] فيتولد || معه] - || لا أنه] لأنه ١٤ صحّ] - || تراجع] يتراجع || يُصاكّه] + وبحسبه يتراجع || ولولاها] ولولاه || التراجع] + أصلًا || تكون...١٥ له] يكون التراجع | متولّدًا عن الصلابة خ265أ
١٥ فكذلك] + القول في

وبعد، فإنا إذا رمينا جسمًا صلبًا على صلب يتولّد الصوت على الوجه الذي يتولّد عليه التراجع، فكما أن الاعتماد يولّد عنه التراجع، فكذلك الصوت يولّد عنه. ولو ولّد الكون الصوت مع توليد الاعتماد للصوت لوجب أن يُولّد كل ما يولّده الاعتماد على ما قدّمنا بيانه. ٣
فأما اللذة المتولّدة عن الوها فوقوعها بحسبه يدلّ على أنه مولّدها، ويختلف حال من يحدث في بعضه من كونه آلمًا أو ملتذًّا بحسب شهوته وبقدر نفور طبعه.

| فصل في بيان كيفية توليد الأسباب التي قدّمناها لما تولّده وذكر شروطها وما يتّصل بذلك ٦ ix/161

أما النظر فإنه يولّد العلم متى تعلّق بالدليل وكان الناظر عالمًا به على الوجه الذي يدلّ على المدلول ونظر فيه على هذا، ولا يولّد إلّا على هذه الشرائط، وسيجيء بيان ذلك في باب ٩

---

٢ عنه[1]] عن، مع تصحيح فوق السطر

---

١ فإنا ...صلبًا] فإن الجسم الصلب إذا رميناه || على[1]] + جسم || عليه] - ٢ الاعتماد ...التراجع[2]] التراجع عن الاعتماد يتولّد؛ + دون الكون || يولّد عنه[2]] - || ولو ...٣ للصوت] وما قدمناه يبين صحة ذلك لأن الكون لو ولّد الصوت ٣ أن يُولّد] كون الاعتماد أيضًا مولّدًا له لأن ما أوجب كون ذاك مولّدًا له يوجب كون هذا مولّدًا أيضًا ولو كان كذلك لوجب أن يولّد الكون || الاعتماد[2]] + ويولّد الاعتماد كلّ ما يولّده الكون || قدّمنا بيانه] قدمناه؛ + في وجوب ذلك في الأسباب إذا اشتركت في توليد جنسٍ واحدٍ || بيانه] + وأما الكلام في الآلام فإنها تتولد عن الوها دون الاعتماد والتأليف وغيرهما فقد تقدّم القول فيه فلا وجه لإعادته ٤ فأما ...مولّدها] واللذات التي تحدث عند الوها كالآلام في ذلك لأن الجنس واحدٌ والمولّد إنما يولّد هذا الجنس || يحدث] حدث ٥ من] في || وبقدر نفور] ونفور || طبعه] + وقد قال شيخنا أبو علي رحمه الله إن اللذات لا يجوز أن يقدر عليها العباد وفصل (خ: وفضل) بينها وبين الآلام وليس كذلك الأمر لأنها سواء في صحة إحداثنا لها إلّا أن نريد باللذات ما يحدث عند أكل المشتهى فيجب أن تكون كالآلام الحادثة عند تناول ما ينفر الطبع عنه في أنها جميعًا غير مقدورين لنا وهذا الوجه لا نحتاج إلى ذكره لأن الدلالة دلّت عندنا على أنه يألم ويلتذّ بإدراك نفس الطعم من غير حدوث ألم ولذّة ونحن نبيّن من بعد إبطال القول بأنا نولد غير هذه الأمور التي ذكرناها ونذكر الآن جملة من القول في كيفية توليدها | لما تولده ٧ بذلك] خ: بذالك ٩ هذا] + الوجه || ولا ...الشرائط] ومتى لم يكن الناظر بهذه الصفة ولا كان النظر متعلّقًا على هذا الوجه لم يولد العلم خ265ب

النظر والمعارف، ولا يولّد إلّا في محلّه لأنه لا جهة له، والمتولّد عنه لا يحلّ في محلّين ولا يولّد | سواه. 46ب

٣ فإن قيل: كيف يجوز في المولّد أن يولّد بشرطٍ مع كونه موجبًا لما يولّده واحتمال المحلّ له؟ قيل له: إن السبب يخالف العلل في هذا الوجه، لأن مسبّبه يتعلّق بالقادر الذي قد يصحّ أن يفعل مقدوره وأن لا يفعل ما لم يعرض هناك ما يوجب أحد الأمرين، فلا يمتنع أن يوجد ٦ السبب ويعرض ما يمنع من وجود مسبّبه. والأصل في ذلك | أن إثبات السبب مولّدًا على وجهٍ يخرج المسبّب معه من كونه مقدورًا للقادر ومستحقًّا للذمّ والمدح عليه لا يصحّ لما فيه من إبطال القول بحاجة المحدَث إلى المحدِث من حيث كان محدثًا ولوجوه قد تقدّم ذكرها. فلو ٩ قلنا: إن | وجوب السبب يوجب وجود المسبّب لا محالة لم ينفصل حاله من حال العلل ويخرج من كونه فعلًا له يتوصّل بالسبب إلى إيجاده. وإذا بطل ذلك لم يمتنع أن لا يصل القادر به إلى إيجاد مسبّبه إلّا أن يقع على بعض الوجوه أو يكون هو على صفةٍ مخصوصة ١٢ [...]

خ266أ

ix/162

***

١ لا[2]] + يحتاج (مشطوب) ٦ السبب[1]] + ويمنع (مشطوب)

١ ولا[1]...محلّه] وقد بيّنّا أنه يولّد العلم في محلّه || والمتولّد... ٢ سواه] وما لا جهة له لا يولّد في غيره إلّا بأن يكون من حقّ المتولد لأمر يرجع إلى جنسه أن يتعدّى المحلّ الواحد كالتأليف وليس العلم بهذه الصفة فيجب إذا (ط: إذن) حدوثه في محلّ النظر وقد بيّنّا أن المولّد للعلم لا يجوز أن يكون سواه وأن النظر لا يجوز أن يولّد سائر أفعال القلوب فلا وجه لإعادة القول فيه ٣ يولّده] + ومن حقّ الموجب متى وجد || واحتمال...له] والمحلّ يحتمل أن يولد وإلّا بطل كونه موجبًا ٤ له] + ليس الأمر كما قدّرته في الأسباب وإنما يقال ما ذكرته في العلل وقد بيّنّا من قبل || لأن...يتعلّق] وأنه شبيه || يصحّ] + فيه ٥ فلا] ولا ٦ مسبّبه] المسبب ٨ المحدِث] ط: محدث ٩ إن] + مع || وجوب] وجود || يوجب] يجب ١٠ ويخرج] + المسبب || يتوصّل] توصل | وإذا] فإذا || يمتنع] + إذا كان موصلًا للقادر إلى إيجاد المقدور ١١ القادر] - || إيجاد مسبّبه] إيجاده || أو يكون] ويكون

V (= Firk Arab 104, ff. 239, 85, Firk Arab 105, f. 1, Firk Arab 104, f. 49)

239أ [...] | لا يولّد إلّا لأمرٍ هو عليه، وإن كان قد يحتاج [فيه إلى] شرطٍ فما لم يثبت كونه شرطًا فيه وجب إلغاؤه ولم يثبت ما ذكرته من الشرط فيجب كونه مولّدًا للتأليف متى كان حادثًا وكان المحلّ محتملًا له، لأن الحادث قد يختصّ بما لا يشاركه الباقي فيه نحو كونه منعًا، وقد دلّ ٣ الدليل على أن المجاورة لا تولّد التأليف وهي باقية، فيجب أن يكون إنما تولّده في حال حدوثها.

وأما الوها فالأقرب أنه لا يولّد إلّا إذا كان حادثًا، لأن شرط توليده انتفاء الصحة وانتفاؤها ٦ يختصّ حال الحدوث دون حال البقاء فيجب كونه مولّدًا في تلك الحال. وإنما ساغ لنا القول | خ267ب بأن الاعتماد الباقي يولّد، لأن الوجه الذي يولّد عليه يستوي فيه حال البقاء وحال الحدوث وهو اختصاصه بالجهة إذا ولّد الاعتماد والكون وحصول المصاكّة إذا ولّد | [الصوت] وليس ٩ 239ب الوها.

خ267أ ٢ فيجب] حصل || مولّدًا ...٥ حدوثها] وبعد فإن المجاورة | التي حصل المحلّ بها متجاورًا إنما ولدت التأليف بحدوثها ولأن المحلّ حصل محتملًا له وما يحدث من أمثالها فيه حالًا بعد حالٍ سبيلها سبيل الأول فيجب كونه مولدًا لأنه لا شيء من ذلك إلّا وقد حصل المحلّ به متجاورًا وإن كان بعضه حدث بعد بعضٍ كما أن الكثير من السكون يصير المحلّ به ساكنًا وإن كان بعضه حادثًا بعد بعضٍ وقد بيّنّا أن الحادث قد يختصّ بما لا يشاركه الباقي فيه نحو ما بيّنّاه في كونه منعًا فليس لأحد أن يقول كيف يجوز في حادثة أن تولّد التأليف ولا تولده إذا كان باقيًا وهلا حلّ محلّ الاعتماد اللازم الذي يولد في سائر أحواله لأنا كما لا نوجب في الباقي أن يولد فكذلك لا نمنع منه والأمر فيه موقوف على الدلالة ٦ وأما الوها] + فإنه يولد الألم بشرط انتفاء الصحة لأنه لو وجد جنسه ولم تنتف الصحة به لم يولد ومتى انتفت به ولد فعلمنا أنه يولد بهذا الشرط ولهذا لو انتقل لم يتولد في جسمه الألم ix/164 وإن كان قد وجد فيه من | جنس ما إذا حصل به تفريق جسمه سمى وهيًا فأما اشتراط كونه حادثًا فلا نحفظه عن شيخنا أبي هاشم رحمه الله مفصلًا وسألت شيخنا أبا عبد الله رحمه الله عنه فجوّز كونه مولدًا وإن كان باقيًا وقوّى ذلك بأن قال إن توليده إذا كان لأمرٍ يرجع إليه فيجب أن يكون (ط: يكو) باقيه كحادثه كما نقول في الاعتماد || فالأقرب] والأقرب عندي ٩ الاعتماد والكون] الكون والاعتماد

فأما إحساس المجروح بالألم حالًا بعد حالٍ وإن كان غير باقٍ فلأن الوها يحدث حالًا بعد حالٍ فيه فيولّد الألم حالًا بعد حالٍ، ولذلك يختلف حال ما يحدث من الألم بحسب ما يحصل
٣ في الموضع من الحركة والاختلاج. وأبو هاشم قال: إن جنس الألم يتولّد في المحلّ وإن لم يكن فيه حياة من حيث كان لا يوجب حالًا للحيّ وإنما يرجع إليه كونه مدركًا له وآلمًا به إذا كان نافر الطبع عنه، وعلى هذا القول لا يشترط فيه انتفاء الصحة لأنها إنما تطلق على بعض
٦ الأجسام دون بعضٍ فبعيد من حيث العبارة لا المعنى، ويقال بدلًا منه متى انتفى التأليف كما أن الاعتماد يولّد | الصوت بشرط المصاكّة والأولى أن يجعل الحياة شرطًا في كونه مدركًا لمن ix/165 محلّه بعضه لا في وجوده، فهو بمنزلة الحرارة والبرودة.

٩ فأما الاعتماد فإنه يولّد الكون والاعتماد في محلّه وفيما يصادفه ويماسّه، ومن حقّه أن لا يولّد في محله إلّا الحركة دون السكون في مكانه | لأنه إنما يولّد في جهته، فلو ولّد في محلّه الكون 85أ لكان قد ولّد في غير جهته ولأدّى إلى أن يولّد السكون ويحدث فيه حتى يسكن الثقيل في
١٢ الهواء من غير عمد، ولو جاز أن يولّد ذلك لم يولّد الأكوان أبدًا، لأنه إنما يولّد ما يولّده على

---

٩ فإنه ...والاعتماد] إضافة في الهامش || يصادفه] إضافة في الهامش

---

١ فأما ...٣ والاختلاج] فلذلك كان حادثه هو المولّد دون الباقي وليس لأحد أن يقول أن باقيه لو لم يولّد لم يجد المجروح الألم حالًا بعد حالٍ ووجدانه ذلك يدلّ على أن باقيه يولد وذلك لأنه وجدانه ذلك إنما هو لأن الوها يحدث حالًا بعد حالٍ وقد ذكر ما يدلّ على ذلك شيخنا أبو هاشم رحمه الله ومتى اندمل لم يحدث ذلك حالًا بعد حالٍ ولذلك يختلف حال ما يحدث من الألم بحسب ما يحصل في الموضع من الحركة والاختلاج فليس في ذلك دلالةٌ على أن الباقي منه يولّد وشيخنا أبو علي رحمه الله يجعل المحلّ محتملًا للألم إذا كان فيه حياةٌ ٣ وأبو ... المحلّ] وكذلك كان يقوله (ط: يقول) شيخنا أبو هاشم رحمه الله أولًا ثم رجع إلى أن جنسه يتولد ٤ فيه] في المحل ||كان[1]] + الألم مما ٥ عنه] + فتجب صحة وجوده فيما لا حياة فيه كسائر ما لا يختصّ الحيّ من المدركات || فيه ...الصحة] في كونه مولدًا أن تنتفي به الصحة || لأنها] لأن الصحة ٦ فبعيد] فيفسد || لا] + من حيث || منه] + أنه يتولد || انتفى] + به ٧ بشرط] متى حصل هناك || المصاكّة] + وعلى القول الأول يجب ذكر الصحة لأنه في سائر الأجسام | لا يولد ٨ محلّه] المحل || وجوده] + لأنه لا يمكن أن يقال إنه يحتاج في جنسه خ268أ أو في بعض صفاته إلى الحياة أو لا يوجب الحكم إلا للحيّ || والبرودة] + في هذه القضيّة ولتقضّى ذلك موضع نشرحه فيه إن شاء الله ٩ والاعتماد] + على وجهين أحدهما || يصادفه] + من الأجسام || ومن ... ١٠ محله] فأما توليده ذلك في محلّه فمن حقّه أن لا يولد ١٠ الكون] خ: الكون في مكانه؛ ط: السكون في مكانه ١١ ولأدّى] + ذلك || ويحدث] بحيث هو ١٢ من غير] بغير || الأكوان] الانحدار

طريقة واحدة، ومن حقّه أن يولّد تحريك محلّه حالًا بعد حالٍ ما لم يحصل هناك منع. ومتى
حصل ذلك صارت الحركة سكونًا إن لم يكن هناك صلابة توجب تراجعه وتوليده الاعتماد
على هذا الوجه. وإذا ولّد الكون في الثاني وجب أن يولّد الاعتماد وهو في المكان الثاني ٣
ليحصل مولّدًا في جهته. ولو كان تولّد الاعتماد في محلّه، وهو في مكانه، لتضاعف ثقل الحجر
الثقيل، فإن كان مستقرًّا على الأرض، ولا يجوز أن يولّد الكون إلّا في الحال الثانية
لاختصاصه بالجهة، فيجب أن يتقدّم وجوده وجود الكون، وكذلك يجري أمره في توليد ٦
85ب الاعتماد، وليس من شرط توليده حدوثه، | ويولّد فيما يماسّه الحركة ما لم يكن هناك ما يمنعه
من التحرّك. فإذا حصل المانع ولّد فيه السكون والاعتماد كما يولّد مع الحركة الاعتماد، لأن
حصول المنع من تحرّك ما ماسّ لا يمنع الاعتماد من توليد السكون والاعتماد فيه، وتوليده ٩
السكون في غير محلّه يفارق ما امتنعا منه من توليده إيّاه في محلّه، لأن ذلك يؤدّي إلى أن
يولّد في غير جهته، وهذا لا يؤدّي إليه، فلذلك فصلنا بين الأمرين.

---

٣ وهو] إضافة في الهامش   ٦ وكذلك] + الحال في (مشطوب)   ٩ ما ماسّ] إضافة في الهامش + محله (مشطوب)

---

٢ يكن] ط: تكن || الاعتماد] + هو   ٣ الوجه] + لأنه يولده في محله على الوجه الذي يولد الكون (ط: السكون) || وإذا] فإذا || الكون] ط: السكون || وجب] فيجب   ٤ مولّدًا] تولدًا || لتضاعف ثقل] حالًا بعد حالٍ لأدّى إلى أن يعظم اعتماد   ٥ فإن] وإن || ولا ...٨ الاعتماد] وفي بطلان ذلك دلالة على صحة ما قلناه ومن حق الاعتماد أن يولد في الثاني لا في حاله لأنه إنما يولد لاختصاصه بالجهة فلو ولد في الحال لم يخل ما يولده من أحد وجهين إما أن يولد الكون (ط: السكون) في مكانه أو يولد الكون (ط: السكون) الذي يصير به في
خ268ب الثاني وقد بيّنا | أن توليده الكون (ط: السكون) في مكانه لا يصحّ فلم يبق إلّا أنه يولد الكون (ط: السكون) في الثاني وهذا يوجب القول بأن وجوده يتقدم الكون (ط: السكون) وإذا صحّ ذلك في توليده الكون (ط:
ix/166 السكون) فكذلك | في توليده الاعتماد وليس من شرط توليده أن يكون حادثًا لأن باقيه كحادثه في أنه يولد وقد بيّنّا أن الوجه الذي له يولّد يحصل له في حال البقاء كحصوله في حال الوجود فيجب أن يكون مولدًا في الحالين وأما توليده الكون (ط: السكون) في الجسم الذي يماسّه فإنه يولّد فيه الحركة إذا لم يكن هناك ما يمنعه من التحرّك ويولد معها الاعتماد وإن كان هناك مانع من تحريكه ولّد فيه السكون والاعتماد جميعًا   ٩ تحرّك ...ماسّ] تحريكه || توليد ...فيه] أن يولد فيه السكون   ١٠ السكون ...محلّه[1]] ذلك فيه || امتنعا منه] استعنا فيه | إيّاه] السكون   ١١ جهته] جهة

وقد قيل: إن الاعتماد يولّد فيما ماسّ محلّه إذا كان منفصلًا منه، لا إذا كان ملتصقًا به. وقال
أبو هاشم: إنما يكون الأثقل أسرع من الأخفّ بلوغًا إلى الأرض، لأن بعضه يولّد في بعضٍ
٣ الحركة والاعتماد، وهذا يخالف ما حكيناه ويوجب تساوي المتّصل والمنفصل في ذلك.
وقال أن المعتمد[ين] إذا هويا في جهة واحدة | فإن الحيّ منهما لا يدرك اعتماد الثقيل عليه وإنما 1أ
يدركه [إذا كان] معتمدًا عليه وهو ثابت في مكانه، وقال: [الحركات الحادثة] في الرُمح الطويل
٦ | تحدث في حالة واحدة [إذا جذب أو دفع]، وكل حركاته متولّدة عن حركة [يد الإنسان خ269أ
الذي جذبه] أو دفعه ولا يولّد بعضه بعضًا، [فالأقرب عندي في هذا] الباب أن الحجر
المتّصل بعضه [ببعضٍ لا يولّد] اعتماد بعضه في بعضٍ إذا رُمي، وإنما [يولّد في] محلّه وفيما
٩ يجذبه مما هو فوقه. فأما توليده فيما هو دونه فلا يصحّ، لأنه لو ولّد في محلّه الحركة إلى الثاني
وفيما ماسّه الحركة إلى الثالث لكان قد ولّد في جهته وغير جهته، وقد عُلم استحالة ذلك فيه،
فيجب إذًا أن لا يولّد إلّا في محلّه، ولا يمنع ذلك [من صحّة] ما قاله أبو هاشم في زيادة | ix/167
١٢ سرعة | الثقيل في النزول، لا على الوجه الذي أنكرناه، وإن لم يبعد أن يقال: إنه على جهة 1ب
الجذب أيضًا لا يولّد إلّا أن يكون بعضه ساكنًا والمتحرّك منه يجذبه.
فأما إن كان الكلّ يتحرّك على سواء فلا يولّد، يبين ذلك أنه يجب أن يولّد في محلّه. فإذا لم
١٥ يجز أن يولّد في محلّه الانتقال إلى الثالث لم يجز أن يولّد في ما ماسّه الانتقال إليه أيضًا.

---

١ وقد] + قال (مشطوب) ٩ ولّد] + ا (مشطوب) ١٥ ما ماسّه] إضافة في الهامش + محله (مشطوب)

---

١ كان[1]] + محله || لا ...به] فأما إذا كان ملتزقًا به وكانت الجملة كالشيء الواحد فإن اعتماد بعضه لا يولد في بعضٍ || وقال... ٢ هاشم] وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله في نقض الأبواب ٢ من الأخفّ] - || الأرض] + من الأخف (خ: الاحفا) ٣ تساوي...ذلك] أن المتصل والمنفصل في هذا الوجه بمنزلة ٤ وقال] + في الجامع في || هويا في] هو نافي || فإن] أن || وإنما] وأنا ٥ مكانه] مكان || وقال] + في بعض مسائله ٨ وفيما... ٩ يجذبه] أو فيما يحدثه ٩ مما...محلّه] ط: - ١٠ الحركة] بحركة || وغير] ط: وفي غير ١١ إذًا] إذن || أبو هاشم] شيخنا أبو هاشم رحمه الله ١٢ النزول] + لأنه إنما يكون أسرع على ما قاله لأنه يولّد بعضه في بعض الحدث || لم] كان لا ١٣ الجذب] الحدوث || والمتحرّك] فالمتحرك || يجذبه] ط: يحدثه؛ خ: نحدنه ١٤ إن] إذا || الكلّ يتحرّك] تحرك الكل || يولّد[1]] + كل اعتماده وحدث (خ: وجذب) في المحلّ إلا فيه | يولّد[2]] + فيما ماسّه على الوجه الذي يولّد ١٥ ماسّه] + أيضا || أيضًا] -؛ + وليس لأحد أن يقول إنما لم يولّد

وذلك أن الاعتماد من حقّه أن يولّد في الجهة التي لو كان مماسًّا فيها لحيّ لوجب مُدافعته.
وقد علم أن هذا المعنى إنما يصحّ في أقرب الأماكن إليه دون الثالث، فيجب أن لا يولّد في
خ269ب محلّه | وغير محلّه إلّا بحيث يدافع، وإن كنّا لا نمنع من أن يولّد في جهة الجسم كالرُمح الطويل ٣
متى كان منفصلًا منه على ما حكيناه عن أبي هاشم.
فأما اعتماد بعض اليد على بعضٍ فغير ممتنع، لأنها بما فيها من المفاصل بمنزلة أجسام [منفصلة]
49أ بعضها من بعضٍ | وهي آلة للإنسان، فلا يمتنع أن يولّد بعضها في البعض. فإذا لم يكن هناك ٦
مفصل بعد أن يولّد بعضها في بعضٍ بالاعتماد الذي فيها. فأما اعتماد بعضه في حال السكون
فغير ممتنع، لأنه يكون مولّدًا في جهته، فالمتّصل من الجسم كالمنفصل في ذلك وإن افترقا في
توليد الحركة. وهذه الطريقة توجب إذا سكّن القديم تعالى الأرض حالًا بعد حالٍ أن الاعتماد ٩
يولّد في بعض السكون أيضًا، وإن لم يجب أن يولّد اعتماد بعضه في بعضٍ الحركة إذا تحرّك
سفلًا.
ix/168 فإن قيل: فيجب إذا كان سكونها بأن في النصف [السفلي] اعتمادًا | صعدًا وفي النصف ١٢
العلويّ اعتمادًا سفلًا، وهما لازمان، أن يكون اعتماد النصف الأول يولّد في النصف الآخر
49ب سكونًا حادثًا [واعتماد] النصف السفلي | يولّد فيما فوقه سكونًا، ومتى وجب ذلك وجب
وقوفها لمكان السكون لا لتكافؤ الاعتمادين، وهذا يبطل كونه وجهًا ثانيًا على ما قلتموه في ١٥

---

٧ في[2]] + غير السكو (مشطوب) ٩ توجب] + انه تعالى (مشطوب) || القديم تعالى] إضافة في الهامش | أن الاعتماد] مكرر مشطوب ١٢ قيل] + اذا (مشطوب) || فيجب...كان] إضافة في الهامش || النصف[1]] + الواحد اعتمادا وفي النصف (مشطوب) ١٤ يولّد] + في فـ (مشطوب) ١٥ لا] + لمكان الاعتماد (مشطوب)

في محلّه الانتقال إلى الثالث لأنه يستحيل حصوله فيه ولما قطع الثاني وليس كذلك حال ما ماسّه لأن القول بأنه يولّد فيه الانتقال من الثاني إلى الثالث في حال انتقاله هو إلى الثاني لا يؤدّي إلى فساد فيجب جواز القول به
١ أن[1]] لأن || فيها] - || لوجب] لوجد ٣ جهة] جملة ٤ كان] + محله || أبي هاشم] شيخنا أبي هاشم رحمه الله ٥ بما] لما ٦ للإنسان] الإنسان || البعض] بعض || فإذا] فأما إذا ٧ بعضها] بعضه || فيها] فيه | فأما] وأما؛ + توليد || حال] بعض ٨ مولّدًا] متولدًا ٩ توجب] + أنه تعالى || القديم تعالى] - || الاعتماد] اعتماد بعضه ١٠ تحرّك] حرّكها الله ١٢ إذا] إن || بأن] + يكون || اعتمادًا] اعتماد || صعدًا] + لازم | النصف[2]...١٣ اعتمادًا] العليا اعتماد ١٣ وهما لازمان] - ١٤ السفلي] الأسفل

تسكين الأرض، قيل له: إنما يولّد في النصف السفلي من حيث سكّنه الله فمنعه عن التحريك، وإلّا وجب كونه مولّدًا لتحريك السفلي، لأنه لا يجوز أن يتحرّك ما فوقه سفلًا
٣ ويبقى ساكنًا، وإنما سكن هو لتكافؤ الاعتمادين، فقد عاد الحال فيه إلى أنه سكن بتكافؤ الاعتمادين وبقاء ما فيه من السكون، ولولاه لما ولّد اعتماد النصف في النصف إلّا الحركة فوجب كونه من هذا الوجه وجهًا ثانيًا.
٦ وأما توليد الاعتماد الصوت فإنما يولّده بمماسّة غير محلّه لمحلّه ولا يولده في محلّه إذا انفرد، لأن من شرط توليده المصاكّة، وذلك لا يصحّ إلّا بين جسمين. فمتى يجب فيهما ولّد الصوت [...]

***

٣ هو] + لتكافي (مشطوب) ٦ بمماسّة...محلّه[1]] إضافة في الهامش؛ + فيما يتماسّ (مشطوب)

١ السفلي] الأسفل السكون ٢ التحريك] التحرّك || لتحريك] + النصف ٣ ويبقى] + هو || الاعتمادين] ط: الاعتماد || سكن بتكافؤ] يسكن بتكافي ٤ وبقاء...فيه] ط: - || إلّا الحركة] الآخر به ٥ فوجب] فيجب ٦ وأما] فأما || الاعتماد] ط: اعتماد؛ إلى هنا انتهى نص الجزء التاسع

VI (= Firk Arab 104, f. 50, Firk Arab 105, f. 2, Firk Arab 104, f. 86)

50أ [...] | إذا لم تكن الحال هذه فلا وجه يوجب أن يختاره، هذا إذا كان الكلام في معنى غير معقول. فإن قال: إن الفناء يولّده، فذلك محال لأنه يضادّه والشيء لا يولّد ضدّه على وجه يؤدّي إلى اجتماع الضدّين، ولا يجوز أن يولّد إرادة القديم ولا كراهته لما قدّمناه. ٣
وأما الجوهر فإنه لا يجوز أن يولّد شيئًا من الأعراض والجواهر لأنه لا جهة له، فيولّد في جهة دون أخرى جوهرًا، ولو ولّد وهذه حاله لوجب كونه مولّدًا في سائر الجهات ويولّد في الجواهر أكوانًا متضادّة، وقد بيّنّا فساد ذلك من قبل. ولا يجوز أن يولّد في محلّه شيئًا من ٦ الأعراض المعقولة، لأنه لا شيء يشار إليه إلّا ويجوز خلوّ الجوهر منه مع ارتفاع الموانع. وليس يجوز أن يولّد | الكون، إذ ليس هو أولى بأن يولّد كونًا من أن يولّد ضدّه، وهذا يوجب 50ب توليده لهما جميعًا أو لا يولّد واحدًا منهما، وكذلك القول في الطعوم والأرايح. وقد بيّنّا أنه لا ٩ يجوز أن يولّد التأليف والألم والصوت بشرط وجود غيره، وذلك يصحّح ما قدّمناه من كونه غير مولّد أصلًا. ولو ولّد الكون في حال حدوثه لوجب أن يصحّ أن يوجد على وجه من غير أن يوجد المسبّب عنه على ما ذكرناه في السبب، ولو وجد لم يكن بدّ من وجود كون فيه ١٢ من فاعلٍ ليصحّ كونه في جهة دون جهة، ولو ولّد الكون في حال بقائه لوجب أن يولّده حالًا بعد حالٍ، فيمتنع علينا تحريك كثير من الأجسام لحدوث الأكوان مع خفّتها، وهذا باطل. ولا يجوز أن يقال: إن الحياة تولّد القدرة لصحّة جواز وجودها ولا قدر في محلّها وإن لم يحصل لها ١٥ ضدّ.

2أ فأما | القدرة فلا يجب كونها مولّدة للحياة لأنه يؤدّي إلى وجود أجزاء من الحياة في محلٍّ واحد وذلك قبيح لا يفعله الحكيم لأنه لا فائدة في زيادته، وما أدّى إلى القول بذلك وجب ١٨ فساده.

وبعد، فإن ذلك يؤدّي إلى أن لا يصحّ وجود السبب من غير أن يحدث المسبَّب، بل يجب وجوده عند وجوده، وهذا يبطل كونه سببًا. ولا يجوز أن تولّد الحياة الشهوة ونفور النفس ٢١ لأن ذلك يؤدّي إلى أن لا يكون بتوليد أحدهما أولى من توليد الآخر، إذ ليس لها بأحدهما

---

١٣ جهة[2]] واذا (مشطوب)   ١٥ تولّد] + الشهوة (مشطوب)

من الاختصاص ما ليس بالآخر، ولأن الشيء إنما يختصّ بتوليد الشيء دون ضدّه متى
حصل له من الحكم معه ما ليس لضدّه. فأما إذا يساويا فيما يقتضيه التوليد فليس بأولى
٣ بتوليد أحدهما دون الآخر، فالمجاوزة تولّد التأليف، لأنه لا ضدّ له والمحلّ يحتمله، والنظر يولّد
العلم بالمدلول لتعلّق الدليل به، لأن له معه من الحكم ما ليس له مع غيره | من ضدّ ذلك العلم 2ب
أو خلافه. والاعتماد يولّد الكون في محلّه أو غيره دون ضدّه، لأن اختصاصه بالجهة يقضي
٦ ذلك فيه، وليس للحياة مع نفور الطبع من الاختصاص ما ليس لها مع الشهوة، فلو كانت
سببًا لهما لم يكن بأن يوجب أحدهما أولى من إيجابها الآخر، ولذلك قال الشيوخ: لو كانت
القدرة تولّد المقدور لكان هذا حالها مع الضدّين، والجوهر لو ولّد اللون لم يكن بتوليد السواد
٩ أولى من توليد البياض، وقد بيّنّا مفارقة القدرة للسبب في ذلك من حيث كان الفعل يقع من
القادر بها على سبيل الاختيار، وإن القول بأن مقدوره يجب وقوعه دون مقدوره الآخر
ينقض كونه قادرًا. والمسبب لا بدّ من اختصاص بينه وبين ما يوجبه، وإلّا لم يكن بأن يوجبه
١٢ أولى من غيره على أن الحياة إذا لم تفارق نفور الطبع فلم صارت بأن تولّده أولى من أن
يولّدها مع أنه لا بدّ من صحة وجود السبب ولا مسبب ليصحّ إثباته سببًا له.

فإن قال: إني أجوّز أن تولّد الشهوة بدلًا من النفور فيها مانعة من وجوده، | قيل له: تجويز 86أ
١٥ هذا يبطل كون الحياة مولّدة، لأنه يؤدّي إلى أن يجوّز وجودها ولا يحصل الحي بها نافر الطبع
عن جميع ما يحدث في جسمه من ألمٍ، بل توجد الشهوة له دون النفور، وهذا يؤدّي إلى
جواز وجودها مع عدم النفور والشهوة جميعًا على ما ذكرناه.

١٨ فإن قيل: فإذا لم تكن الحياة مولّدة للنفور فما الوجه في وجوب حصوله معها عندكم؟ قيل له:
إن كلام شيخنا أبي هاشم يدلّ على أن الحياة مضمّنة بالشهوة أو النفور، واستدلّ بأن الحي
منّا يستحيل أن يقطع جسمه ولا يألم، فاستحالة ذلك يوجب حصول نفور الطبع فيه. وإلّا
٢١ تعرّى منه كما تعرّى الجوهر من الكون. والذي يجب القول به في هذا الباب إن الذي به
يجب أن يفارق الحي غيره هو وجوب كونه مدركًا لما يحدث فيه ولغيره عند زوال الموانع،
وهذا الذي تقتضيه الحياة أيضًا، فأما وجوب كونه ألمًا فمما لا يقتضيه جنس الحياة.

---

٣ أحدهما] + من (مشطوب) ٦ الطبع] + والشهوة (مشطوب) ٨ الضدّين] + واللو (مشطوب)
١٨ مولّدة] + لها (مشطوب) ٢١ كما تعرّى] كما لا تعرّى ٢٢ زوال] + المنع (مشطوب)

86ب | [أما] كون الحي حيًّا فغير ممتنع على هذا القول أن يخلو الحي منّا من الشهوة والنفور، ولا يصحّ أن يدّعي العلم الضروري بأن الواحد منّا، إذا لحقه التقطيع في جسمه، فلا بدّ من أن ٣ يألم، لأن العلم بذلك مكتسب والخلاف فيه ممكن والتوصّل إلى معرفة الصحيح منه يحتاج فيه إلى نظرٍ، فكيف يصحّ أن يقال: إن العلم به ضروري؟ وإذا جاز أن يخالف المخالف في جنس الألم، فبأن يجوز أن يخالف في أنه يجب أن يكون الحي آلمًا به أو لا يجب أولى. وقد ٦ صحّ أن القادر لا يجب كونه فاعلًا لمقدوره إذا لم يتعلّق وجود مقصوده من الأفعال به، ولم يحصل فيه وجوب الإلجاء، لأن مع زوال هذين الأمرين، لو وجب وجود مقدوره، لا ينقض كونه قادرًا وإن كنّا نجوّز أن يخلو الملجأ من فعل مقدوره بأن يتغيّر حاله في الإلجاء، ويجوز ٩ أن لا يفعل ما لا يتمّ مقصوده إلا به بأن لا يفعل المقصود، وإنما يجب أن يفعل عزّ وجلّ الكون عند إيجاده الجوهر، لأنه لا [...]

***

[...] | وإلّا لم يُولّد. ولا يجوز أن يولّد الصوت إلّا ويولّد الكون والاعتماد، لأن من حقّ السبب أن يولّد المسبّب متى صحّ وجوده إذا لم يكن مانع. وفي كل حال يصحّ أن يولّد الكون فيها يصحّ أن يولّد الاعتماد، فتوليده له كالتابع لتوليد الكون. فلذلك متى منعه مانع من أحدهما منعه من الآخر، وهذه جملة كافية. ‏21أ ‏٣

فصل في ذكر ما يصحّ أن يقع من الله تعالى متولّدًا وما لا يصحّ ذلك فيه وما يتّصل بذلك ‏٦

اعلم أن كل ما بيّنّا من أن الاعتماد وغيره من الأسباب يُولّد من فعلنا سائر ما يولّده يدلّ على أنه من فعله تعالى يولّد، لأن ما له يُولّد المسبّب هو أمر يرجع إلى السبب، لا إلى فاعله، فيجب أن يولّد من أيّ فاعل كان. فأما كل شيء من أفعاله قد علم جواز وجوده مع عدم غيره والمحلّ | محتمل له والموانع مرتفعة، فيجب القطع على أنه لا يجوز أن يكون مولّدًا. وإنما تحصل الشبهة في أفعاله في مواضع، منها أن يقال: جوّزوا أن يتولّد بعض أفعاله عن بعض إذا كان هناك تعلّق، مثل أن يقال في الحياة: إنها تولّد نفور الطبع أو الشهوة أو القدرة، أو يقال: جوّزوا أن يكون في مقدوره تعالى سبب يولّد الألوان دون غيرها وإن كانت لا توجد إلّا مبتدأة، أو يقال: جوّزوا أن في مقدوره معنى يولّد الجوهر بحيث هو أو في جهته كالاعتماد. ‏٩ ‏21ب ‏١٢ ‏١٥

والذي يدلّ على أن الاعتماد لا يُولّد الجوهر هو أنه لو كان يولّده من فعله تعالى لولّده من فعلنا، وقد بيّنّا من قبل أن الاعتماد لا يصحّ أن يولّد الأجسام بوجوه ذكرناها لا نحتاج إلى إعادتها. [و]لا يجوز أن يكون في المقدور معنى يولّد الجوهر بحيث | هو فيه لأن ذلك ‏١٨ ‏22أ

---

١ وإلّا] في الهامش العلوي: ناسعه حامس ٢ متى] + وحسنه ا[...]اده (مشطوب) ٣ يصحّ أن] إضافة في الهامش ٧ من[1]] إضافة من تحت السطر ١٣ في] + افعه (مشطوب) ١٤ أن] إضافة في الهامش

يوجب كون المعنى حالًّا في المحلّ ولم يكن من قبل حالًّا فيه، وقد ثبت فساد ذلك في المعاني
الحالّة في الجوهر لأن حلولها يجب أن يتبع حدوثها، فلا يصحّ أن يحدث غير حاله.
فإن قيل: إنه في حال حدوثه يولّد الجوهر فيحصل حالًا فيه عند الحدوث، قيل له: إن من ٣
حقّ السبب أن يجوز وجوده على بعض الوجوه ولا يولّد المسبّب فلا بدّ من جواز وجوده
غير حالّ، وذلك مما قد بيّنّا فساده لأنا قد دللنا على أن كل ما يحلّ المحلّ، فلا بدّ إذا لم
يوجب حكمًا للحيّ أن يكون له تأثير في المحلّ من جهة المضادّة وغيرها، وذلك يمنع من صحّة ٦
وجوده على وجه من الوجوه لا في محلّ على أن المعنى لو ولّد الجوهر بحيث هو لوجب أن
22ب يولّد الكون [فيه]، | لأنه إن لم يولّده استحال أن يوجد الجوهر من حيث يؤدّي إلى حصول
الجوهر في بعض الجهات بلا كون، ولو ولّد الكون لوجب أن يولّد كل ما يولّده الاعتماد ٩
لمشاركته له في توليد الكون، وقد بيّنّا أن السببين إذا اشتركا في توليد الشيء فيجب أن
يشتركا في كل ما يولّدانه، وذلك يوجب أن يولّد الاعتماد الجوهر، وقد علمنا فساد ذلك.
فإن قال قائل: جوّزوا أن يفعل فيه القديم تعالى الكون في حال تولّده، فلا يجب أن يكون ١٢
سببه يولّد الكون معه، قيل له: إنه تعالى ليس بملجأ إلى فعل الكون ويصحّ منه أن لا يفعله،
لأنه لا وجه يوجب كونه فاعلًا له، وإنما يجب أن يفعل الكون فيه إذا ابتدأه، لأنه يستحيل
أن يوجده إلّا على وجه لا يكون عليه إلّا بالكون. فأما [...] ١٥

***

---

٤ أن] + يوجد (مشطوب)

[...] | لأن ذلك لا يصحّ في الأسباب من حيث كانت على ضربين، أحدهما ما يولّد في حال الحدوث فقط، والآخر يولّد في حال الحدوث والبقاء، وما سوى ذلك محال. وإن كنّا قد بيّنّا أن ما يولّد في كلا الحالين إنما يولّد إذا كان ما له يولّد صفة تحصل له فيهما على أمرٍ واحدٍ، وإن ما ليس هذا حاله فيجب أن يولّد في حال حدوثه فقط. والقدرة لو ولّدت لوجب توليدها في حال الحدوث فقط، وقد تقدّم القول فيما يوجب بطلان ذلك. 59أ ٣

وأما إثبات معنى في مقدوره تعالى يولّد هذه الأمور فمما لا يجب أن يمتنع منه من جوّز أن يكون في المقدور معانٍ مخالفة لهذه الأمور المعقولة، لأنه متى شكّ في نفس المعاني، فبأن يشكّ في أحكامها وأحوالها أولى. فأما أفعاله التي تختصّ بالقدرة على أجناسها فلو جاز أن تكون مولّدةً لبعض الأجناس التي يقدر عليها لوجب كوننا قادرين عليها، لأن من حقّ القادر على المسبّب أن يصحّ كونه | قادرًا على سبب أمثاله، كما أن القادر على السبب يجب كونه قادرًا على المسبّب. وقد ثبت أيضًا أنه لا شيء مما يختصّ تعالى بالقدرة عليه إلّا وقد يجوز مع عدم ما يقدر عليه من الأجناس حصوله على وجهٍ يعلم به أنه لا يصحّ كونه سببًا له. وتفصيل هذه الجملة يطول، وسنذكر أن اللون والطعم غير متولّدين فيما بعد. ٦ ٩ 59ب ١٢

فصل في الدلالة على أن كلّ جنس يصحّ أن يفعله تعالى متولّدًا يجوز أن يفعله مبتدأً ١٥

لا شبهة على قول من يقول: إن نفس ما يفعله متولدًا يجوز أن يفعله مبتدأ في أن الجنس بأن يصحّ ذلك فيه أجوز، لأن الواحد منا، وإن استحال فعل نفس ما يولّده مباشرًا، فقد صحّ في بعض الأجناس التي يقدر عليها متولّدًا أنه يصحّ أن يفعله مباشرًا كالكون والاعتماد والعلم . ١٨

---

٢ والبقاء] + وما قلته (مشطوب) ٣ كلا] كلى || يولّد[3] إضافة في الهامش ١٠ على[2] + السبب (مشطوب) ١٢ حصوله] إضافة في الهامش ١٦ في] إضافة في الهامش ١٨ متولّدًا] متولدة، مع تصحيح

فأما على القول الآخر وهو الأصحّ فلقائل أن يقول: جوّزوا القول بأن في الأجناس ما
60أ يستحيل حدوثه إلّا متولّدًا من فعل أيّ فاعل كان، فجوّزوا أن لا | يصحّ وجوده من كلّ
٣ قادر إلّا كذلك، ولا يوجب ذاك تعجيز من لا يصحّ منه فعله إلّا متولّدًا، لأن إيجاده على غير
هذه الصفة غير مقدور لأحد، فيقال له: إن ما يتعلّق به الفعل على ضربين، أحدهما يحتاج في
وجوده إليه أو في بقائه، فهذه الحاجة راجعة إلى الفعل، والثاني ما يحتاج المحدِث في إحداث
٦ الفعل إليه ويستغني الفعل في نفسه عنه في الوجود والبقاء كالقدرة والآلة والسبب، وذلك مما
يحتاج الواحد منا إليه ليصحّ منه إحداث الفعل وإن استغنى الفعل عنه في الوجود، ولا
يمكن التفرقة بين ما يحتاج الفاعل إليه وبين ما يحتاج الفعل نفسه إليه إلّا بهذه الطريقة،
٩ ولذلك قلنا: إن الفاعل لا يحتاج في إحداث العلم إلى إحداث الحياة، بل هو في نفسه يحتاج
إليها، ولذلك يستحيل وجوده وبقاؤه إلّا معها، وكذلك القول في المحلّ وفيما يلزم معه
الاعتماد.

60ب ١٢ فأما ما يتوصّل به الفاعل إلى | إحداث ما يقدر عليه ويحتاج الفاعل إليه فكالقدرة والآلة
والسبب بهذه المنزلة، لأنه بإحداثه يحدث عنده مسبّبه، ولولاه لما صحّ أن يحدث تلك العين.
فأما كون القادر قادرًا فمما لا يصحّ القول بأنه يحتاج الفاعل إليه في إحداث الشيء، لأنه ليس
١٥ بأمر حادث ينفصل من الفاعل، فيقال فيه: إنه يحتاج إليه ويستغني عنه على أن القول بذلك
يؤدّي إلى حاجته إلى نفسه، وذلك فاسد متناقض. وإنما قلنا: إن القادر يحتاج في إحداث
الفعل إلى القدرة، لأن لها مع الفعل حكمًا سوى كون القادر قادرًا، نحو تأثيرها في المحلّ إلى ما
١٨ شاكله، ولولا ذلك لم يصحّ القول بأنه يحتاج إليها في إحداث الفعل، وإنما كان يجب أن يحتاج
إليها في كونه قادرًا فقط. وإذا صحّت هذه الجملة فلو قلنا: إن في الأجناس ما يستحيل منه
61أ تعالى إيجاده إلّا بإحداث سبب يولّده، لوجب حاجته إليه في إحداث | ذلك الجنس كما
٢١ يجب ذلك فينا. ومن حقّ القادر لنفسه أن لا يصحّ أن يحتاج في إحداث مقدوره إلى غيره.

---

٢ من[1]] + اى (مشطوب) ٦ مما] إضافة فوق السطر ١٢ ما[1]] إضافة فوق السطر || الفاعل[2]] القادر، مع تصحيح فوق السطر || والآلة] + التي تصرف الفعل (مشطوب) ١٣ بهذه] القادر، مع تصحيح فوق السطر
٢١ في...مقدوره] إضافة في الهامش

وليس له أن يقول: إذا جاز القول بأنه لا يصحّ أن يحدث بعض الأعيان إلّا بسبب ولم يوجب ذلك حاجته إليه لما كان في نفسه يستحيل أن يحدث إلّا على هذا الوجه، فجوّزوا مثله في الجنس، وذلك لأن الغرض في الفعل وما له يفعل لا يختصّ العين الواحدة. وقد يختصّ الجنس الواحد، لأنه يحصل له من الحكم الذي له يفعل ما لا يحصل لغيره ويحصل به ما لا يحصل بغيره، ولا يجوز أن يحصل بالعين الواحدة هذا المعنى. فلما كان تعالى يصحّ أن يفعل غير المسبّب من الأعيان على وجه يقوم فيه مقامه على الوجه الذي له يفعل لم يصحّ القول بأنه يحتاج في إحداثه إلى سببه، ولو لم يصحّ أن يحدث الجنس إلّا على هذا الوجه لوجب أن يقال فيه ذلك، كما أنه لو لم يصحّ أن يحدث | بعض الأجناس إلّا على هذا الوجه 61ب الذي يحتاج فيه إلى آلة لوجب كونه محتاجًا في إيجاده إليها.

وبعد، فإن الواحد منا إنما يحتاج إلى الآلة في أكثر الأفعال من حيث احتاج إلى السبب، فيتوصل إلى إيجاد السبب بالآلة على وجه يولّد معه المسبّب، لا سيّما إذا كان المسبّب تختلف أسبابه لاختلافه واختلاف وجه وقوعه، فالقول بأن القادر يحتاج في بعض الأجناس إلى سبب يقتضي القول بأنه يحتاج في إيقاع بعض الأفعال على بعض الوجوه إلى السبب، والقول بهما يؤدّي إلى القول بالحاجة إلى الآلات، لأنه لا يمكن أن يقال: ألا نحتاج إلى الآلة لهذا الوجه، لا من حيث اتصلت بنا الآلة، وكما تكون متصلة بنا قد تكون منفصلة، وإنما وجب أن تكون الآلات في حكم المتصل بنا من حيث يحتاج في إيجاد المسبّبات إلى أن يكون محلّ السبب ماسًّا لمحلّها أو مماسًّا لما ماسّه ويكون ذلك شرطًا في التوليد.

ومتى قيل: إنه تعالى لا يصحّ أن يفعل | بعض الأجناس إلا لسبب وجب أن لا يصحّ أن 62أ يولّد السبب من فعله إلّا على الشرط الذي يُولّد عليه السبب من فعلنا، وهذا يوجب حاجته إلى جسم يماسّ الجسم الذي يفعل فيه المسبّبات، ومتى احتاج إلى ذلك صار آلةً له. وإن استحال كونه متّصلًا به فقد صحّ أن الحاجة في إيجاد بعض الأجناس إلى السبب يوجب الحاجة إلى الآلة، وتوجب الحاجة إلى إيقاع بعض الأفعال على وجه مخصوص إلى السبب والآلة. فإذا بطل ذلك وجب بطلان ما أدّى إليه، ولا يجب على هذا كونه محتاجًا فيما يحسن

---

٢ أن] مكرر مشطوب ١٤ ألا] انما، مع تصحيح فوق السطر وفي الهامش ١٨ أن[2]...يصحّ[2]] إضافة فوق السطر ٢١ بعض] + الاسباب (مشطوب) ٢٣ محتاجًا] + الى ما (مشطوب)

من فعله ويقبح إلى ما يقبح لأجله أو يحسن، لأن ذلك لا يكون حادثًا يتوصّل به إلى إحداثه قبيحًا أو حسنًا، وإنما يقبح لوقوعه على وجه يصير كالموجب لقبحه.

٣ فأما ما يفعله من الخبر فإنما يصير كذلك لكونه مريدًا وإن لم يكن كذلك إلا بإرادة، لا لأن بها وصل إلى إحداثه، وفارق حال ذلك حال السبب، لو لم يصحّ منه إحداث | بعض الأجناس 62ب إلّا به. على أنه قد صحّ منه تعالى أن يخترع الفعل في غيره من حيث كان قادرًا لنفسه،

٦ ويستحيل من القادر بقدرة أن يفعل في غيره إلّا لسبب يصل به إلى إحداثه، فصارت هذه القضية واجبة فيه، لأنه قادر بقدرة، كما يجب كون مقدوراته محصورة لهذه العلّة. فإذا صحّ ذلك فيجب أن لا يثبت جنس يقدر عليه تعالى إلّا ويصحّ أن يخترعه في المحالّ، وإن كان

٩ حالنا مع الأجناس يختلف كما يجب إثباته تعالى قادرًا على ما لا نهاية له، وإن استحال ذلك في القادر بقدرة، لأن ما له استحال ذلك فيه أن القدرة في تعلّقها تنحصر، ولذلك هي في تعلّقها على بعض الوجوه تنحصر، فكما يجب في القادر لنفسه أن لا يقف مقدوره على عدد

١٢ دون عددٍ، لأنه لا شيء يوجب حصره، فكذلك لا وجه يوجب فيه قصر أفعاله على بعض الوجوه، بل يجب أن يحدث كل جنس منها على كلّ وجه يصحّ إيجاد الأفعال عليه، وقد صحّ في الجملة إحداث | الفعل مبتدأً في المحالّ وبسبب. 63أ

١٥ فلو قلنا في بعض الأجناس أن لا يصحّ منه أن يحدثه إلّا بسبب لحلّ ذلك محلّ القول بأنه لا يصحّ أن يحدث منه إلّا عدد محصور، فإذا لم تصحّ التسوية بينه وبين القادر منا في حصر العدد من حيث كان قادرًا لنفسه فكذلك لا يصحّ أن نسوّي بينه وبيننا في حصر الوجه

١٨ الذي عليه يحدث الجنس من حيث كان قادرًا لنفسه، وبمثل هذه الطريقة نمنع من جواز الإعادة على مقدورنا ونجوّز ذلك في مقدوراته، وإنما نسوّي بين فعله وفعلنا في كل أمر يحتاج الفعل نفسه في الوجود إليه من حيث كانت العلّة فيه نفس الفعل، كما نسوّي بين فعله

٢١ وفعلنا فيما يوجب الجنس وفيما يوجبه من الأحكام. وليس كذلك القول في صحّة إحداث الفعل مخترعًا وبسبب لأن ذلك إنما وجب فينا من حيث كنّا قادرين بقدرة على ما بيّنّاه، فيجب أن يكون حكمه بخلاف حكمنا. يبين ذلك أن حكم محالّ الفعل معنا | يختلف، فمنها ما 63ب

٢٤ لا يصحّ إلّا أن يبتدئ فيه الفعل كمحلّ القدرة، ومنها ما لا يصحّ إلّا أن يُولّد فيه كالمحالّ

---

١ ما] + لا (مشطوب)   ٢٣ بخلاف] + غير (مشطوب) || محالّ] + القدر (مشطوب)

المنفصلة من حيث كنّا قادرين بقدر، وحكم محالّ الأفعال مع القديم تعالى لا يختلف، فيجب أن يكون حاله في إحداث الفعل فيها أجمع على حدٍّ واحدٍ. فإذا جاز أن يبتدئ الكون في
٣ المحلّ ويفعله بسبب وكذلك حكمه في كّل محلٍّ فكذلك يجب في سائر ما يقدر عليه من الأجناس. فأما ما لا سبب له من الأجناس، فلا يجب ذلك فيه .

فصل في ذكر الكلام فيما قالوا أنه متولّد وليس بمتولّد
٦ وما قالوا أنه غير متولّد وهو متولّد

قد حُكي عن كثير من شيوخنا أنهم قالوا: إن الإدراك والعلم يتولّدان عن فعل الإنسان، وحُكي عن بشر بن المعتمر وجعفر بن مبشر أن الطعم والرائحة واللون والحرارة من فعل
٩ العباد، وعن قوم أنهم قالوا: إن كل ما فعله العبد عمدًا أو قصدًا ليس بمتولّد، | والمتولّد هو 64أ ما وقع على طريق الخطأ والسهو، وحُكي عن بعضهم أن السكون لا يجوز أن يتولّد كالحركة، وفي الناس من يقول: إن السكر والفزع والخجل يقع متولّدًا، والذي يدلّ على أن الحرارة لا
١٢ تقع من فعلنا متولّدة أنه كان يجب متى وجد السبب الذي يقول الخصم: إنه يولّدها، والمحلّ محتمل أن يتولّد لا محالة، وفي علمنا بأنه لا شيء يشار إليه إلّا وقد يوجد في بعض المحالّ ولا تتولّد الحرارة دلالةٌ على أنها لا تقع متولّدة.
١٥ وقد قال أبو علي وأبو هاشم: إن الأجسام التي تظهر فيها الحرارة أو النار عند القدح فيها أجزاء حارّة، فتظهر عند هذا الفعل، لا أن الحرارة حادثة، وما ظهر منها يختلف بحسب اختلاف الأجسام في الرخاوة والحرارة وسائر أحوالها، فيعلم أن ذلك ظهور أجزاء كامنة
١٨ منها، ولولا ذلك لم تجر على طريق واحدة. وإن كنّا لو قلنا: إنه يحدث في تلك الحال من | 64ب قبل الله عزّ وجلّ لكان القول بذلك أيضًا يبطل القول بأن الحرارة متولّدة، لأنها لو حدثت عن الاعتماد والحلّ لوجب أن يتولّد في كلّ محلّ يحتملها لأنها لا تحتاج إلّا إلى محلّها فقط. وإذا

---

٦ أنه] + متو (مشطوب) ٩ وعن] + بعضهم ان كل (مشطوب) ١٣ وقد] + يجوز ان يوجد (مشطوب) ١٩ أيضًا] إضافة فوق السطر ٢٠ يحتملها] إضافة في الهامش؛ + جملة (مشطوب) || تحتاج] + الى (مشطوب)

وجد الاعتماد والحلّ في جسم من الأجسام ولم يتولّد فيه الحرارة بطل قولهم أنهما يولّدانها. على أنها لو تولّدت عنها لوجب أن يتساوى ما يحدث منها عند الحلّ لتساوي الأسباب، وفي علمنا بأن ما يظهر من الحرارة يختلف في الأجسام واتفاق الحاصل فيها من الحلّ دلالةٌ ٣ على بطلان هذا القول.

ولا يمكن أن يقال في ذلك ما نقوله في الوها المولّد للألم، لأن توليده له هو بحسب انتفاء الصحّة، لا بحسب عدد الأكوان الحادثة. وليس كذلك الحرارة لو ولّدها الاعتماد، لأنها كان ٦ يجب أن تتولّد بحسب عدده في الكثرة والقلّة سواءً. قيل: إنه يولّدها بغير شرط أو بشرط المصاكّة وحصول الحركة، | ولو كانت الحرارة من فعلنا لوجب أن يصح منا فعل ضدّها، لأن 65أ من حق القادر على الشيء أن يقدر على ضدّه، وفي تعذّر وجود ذلك منه دلالةٌ على أنها ٩ غير مقدورة لنا. ولا يمكنهم أن يدّعوا أنا نفعل ذلك بطرح الثلج في الماء لأن البرودة لو كانت متولدة من فعلنا عند ذلك لما تولدت إلّا عن الحركة التي نفعلها أو الاعتماد، فكان يلزم على هذا أن يكون الحجر والثلج وغيره من الأجسام في صحة التوليد للبرودة بما نفعل فيها من ١٢ الحركات والاعتمادات سواء، وإنما نقول أن الماء برد إما باختلاط الأجزاء الباردة من الثلج بأجزائه أو أجزاء الهواء الباردة المداخلة لها.

وأما الكلام في أن اللون ليس بمقدورٍ لنا على جهة التوليد فهو أنه لو كان مقدورًا لنا لوجب ١٥ في كل محلّ يحتمل اللون أن يتولد فيه عن الاعتماد والحركة، وفي فساد ذلك دلالةٌ على أنا لا نقدر | عليه لأنه كالكون في أنه لا يحتاج إلّا إلى محلّه فقط، وكذلك كل معنى لا يتعلق بالحيّ 65ب لأن وجه حاجة الشيء إلى أمر زائدٍ على المحلّ هو لأمر يرجع إلى الحكم الموجب عنه لا إلى ١٨ وجوده، ولذلك قلنا في المدركات كلها أنها لا تحتاج إلّا إلى محالها، وما يتعلقون به من تلوُّن موضع الضرب بعيد، لأن ذلك هو لون الدم الذي انزعج بالضرب من مكانه وصار في ظاهر جسم المضروب. ٢١

---

٢ يحدث] عنها (مشطوب)   ٣ في] + الاحكام (مشطوب)   ٦ بحسب] + العدد (مشطوب)   ٧ بغير ... أو] إضافة في الهامش   ١٢ في] + كلمة لا تقرأ وهي مشطوبة   ١٣ إما] إضافة فوق السطر   ١٤ أو أجزاء] واجزا، مع تصحيح   ١٩ محالها] + ولو كان لا يوجد في المحل إلا وقد وجد فيه ما يحتاج اليه لوجب متى وجد ذلك المعنى (مشطوب)

وبعد، فلو كان متولدًا عن الضرب لوجب في كل جسم يضرب أن يتولد فيه مثل ذلك، لأن اللون لا يحتاج إلّا إلى محلّه فقط، وفي تعذّر وجود الحمرة في الرخام إذا ضُرِب دلالةٌ على أنها لا تتولّد على أنه كان يجب أن يولد الضرب ذلك في أول وهلةٍ، لأن المسبب لا يجوز أن يتراخى في وجوده عن السبب أوقاتًا كثيرة، وإلّا بطل أن يكون مولدًا له.

| فأما تغيّر حال القبيط من سواد إلى بياض بالضرب فلا يصح التعلّق به، وذلك أن النار تأخذ من الأجزاء السود فتزيلها وتبقى الأجزاء البيض، لأن ما يعمل منه فيه أجزاء بيض وإن كان لا يكاد يُتبيّن مفارقته في اللون للأسود الحالك، فإذا عولج بالنار وطرح فيه بياض البيض والدقيق أو ما يجري مجراه مما يلتزق به الأجزاء التي فيها بياض ذهب أكثر الأجزاء السود وظهر بياضه، ولو كان ذلك البياض متولدًا عن الضرب لكان القار إذا ضرب مثل ضربه صار أبيض وكان يجب أن لا يختلف حال ما يعمل منه الناطف في تولد البياض فيه، وقد علمنا أن أحوال الأجسام التي يعمل ذلك منها تختلف في ظهور البياض فيها، فبطل ما يقال من أن ذلك يتولّد. على أن الاعتماد لو ولّد البياض في الناطف والحمرة والخضرة في جسم | الحيّ لوجب أن يكون سببًا للضدّين ولم يكن بأن يولّد أحدهما أولى من توليده للآخر على ما بيناه من قبل. وقد بين شيخنا أبو هاشم أن الطعم الحادث في الخمر لا يجوز أن يكون من فعلنا، لأنه كان يجب أن يتولّد مثله في كل محلّ من المائعات إذا عمل فيها مثل ما عمل في الخمر من الضرب أو العصر أو الضرب وأن يتولد عقيب هذه الأفعال ولا يتأخر عنها ولا يختلف حال الأنبذة في ذلك في طعومها، وكل ذلك يبين أن الطعم في الخمر حادث من فعله تعالى عند أفعالنا. ولو جاز أن يقال أنه من فعلنا لوقوعه على هذا الوجه لجاز في جميع الأجناس التي أجرى العادة بإيجادها عند أفعالنا أن نقول أنها فعلنا.

وأما الإدراك فقد ثبت عندنا أنه ليس بمعنى، وإنما يجب أن يبطل كونه متولدًا من فعلنا لو ثبت أنه معنى، فيجب أن نكتفي في ذلك بما دلّ الدليل عليه منه.

---

٣ تتولّد] + من فعلنا (مشطوب) ١٠ ضربه] إضافة فوق السطر ١٣ أن] + هو، ولعله مشطوب || سببًا] + للد (مشطوب) ١٥ مثله] إضافة في الهامش ١٩ التي] + ى ا (مشطوب) ٢١ الدليل] + على (مشطوب)

12أ فأما العلم فالصحيح عند شيوخنا | أنه لا يتولّد إلّا عن النظر، فأما أن يولّده الغير في الغير بحضوره أو قيامه أو قعوده أو يولّده الله تعالى في قلبه بحضور المرئي فمحال. والذي يدل على [ذلك] ما بيّنّاه من أن الذي يصح كونه سببًا لما يوجد في غير محله هو الاعتماد دون غيره، ٣
وقد بيّنّا أنه لا يولّد في الغير إلّا بأن يماسّه أو يماسّ ما يماسّه، فإذا صح ذلك لم يجز أن يقال أن الإنسان يولّد في غيره بقعوده وكلامه وغير ذلك من أحواله العلم وهو غير مماسّ لقلبه ولا مماسّ لما ماسّه إذ كان ذلك يجب في السبب المولّد على هذه السبيل لأمر يرجع إليه لا إلى ٦
مسبباته، فيجب أن لا يولّد شيئًا منها إلّا على هذه السبيل وإن اختلف في أنفسها، ولو ولّد الاعتماد العلم لم يتولد إلّا بهذا الشرط، وفساد ذلك يبيّن بطلان قولهم.

12ب فإن قال | قائل: جوّزوا أن يولّد الواحد منا العلم في قلب غيره إذا اعتمد عليه، قيل له: لو ٩
ولّده على هذا الوجه لوجب إذا اعتمد أحدنا على قلب غيره أن يتجدد له في كونه عالمًا ما لم يكن عليه ويكثر علمه كلّما كثر الاعتماد على قلبه كما يكثر بحسب كثرة النظر المولّد للعلم، وقد علم بطلان ذلك، فيجب بطلان ما أدّى إليه. ولو كان العلم يتولّد عن حضور الحاضر ١٢
لوجب القول بأنه يتولّد عن تحريك العالم جفنَيْه وعن صحّة حاسّته وتقليب جفنَيْه والأمور التي لولاها لم تعلم، وهذا يوجب أن يكون مسبب واحد يتولد عن أسباب، فيؤدي إلى القول بكون مقدور واحد لقادرين. على أن الاعتماد لو ولّد في قلب أحد العلم بشيء لم يكن ١٥
بأن يولّده أولى من أن يولّد العلم بسائر [...]

***

١٠ على[2]] + عر(مشطوب) ١١ يكن] + له (مشطوب) ١٦ أن يولّد] إضافة في الهامش || بسائر] وفي هامش: بلغت صح بلغ

IX (= Firk Arab 104, ff. 1-7)

[...] | يتولّد العلم عن اختصاص الذات بحال متجدّدة كما يجوز أن يتولّد عن المعنى، وإذا جاز أن يحدث الفعل بكون القادر قادرًا فهلا جاز أن يتولّد الفعل عن حال يختصّ بها القادر؟ وإذا صحّ عندكم أن كونه عالمًا قد يؤثّر في بعض جهات الفعل وكذلك كونه مريدًا وناهيًا فهلا جاز أن يؤثّر كونه مدركًا في أن يولّد العلم بالمدرك؟ قيل له: قد ثبت أن ما يؤثّر في الأفعال يجب أن يجري على طريقة واحدة ولا يختلف باختلافها، لأن الفعل لما صح لكون القادر قادرًا وجب ذلك في جميعه وإن اختلف، ولما صحّ المحكم منه من القادر لكونه عالمًا وجب ذلك في جميعه وإن اختلفت طرائق الأفعال المحكمة، فلو صحّ في حالٍ لفاعل أن يقتضي حدوث فعل على جهة | التوليد لوجب في كل ما يولّد ألا يولّد إلّا على هذه الطريقة.

وقد بيّنّا فيما تقدّم أن الاعتماد وغيره يولّد المسبّب ويوجبه من غير أن يرجع في توليده إلى حال لفاعله، فكذلك يجب مثله في كل متولّد. ألا ترى أن الآلة لما وقع بها الفعل على بعض الوجوه وصحّ لأجلها ما لولاها لما صحّ منا وجب مثله في كل ما يقع بالآلة منا، وكذلك القول في الأسباب، وذلك يصحّح أن من حقّ المولّد أن يكون معنًى، كما أن من حقّ الآلة أن تكون جسمًا مبنيًّا بنيةً مخصوصة.

وبعد، فإن الذي قاله يفسد لأنه يؤدّي إلى القول بأن لا يدرك المدرك الشيء إلّا ويعلمه، وقد بيّنّا فساد ذلك.

وبعد، فكونه مدركًا يختصّ بالجملة والمولّد يجب أن يكون لمحلّه تعلّق بالمحلّ الذي يولّد فيه، وذلك لا يصحّ في | كونه مدركًا، لأنه لا يصحّ أن يولّد العلم في جملته ولا بين الجملة وبين قلبه مماسّة، لأن القلب بعض الجملة، وذلك يبطل ما قالوه. ولو كان كونه مدركًا يولّد العلم لوجب أن يولّد كون القديم مدركًا العلم، فيكون به عالمًا بعلمٍ ولجاز من الحيّ الذي ليس بقادر، إذا أدرك المدرك، أن يحدث العلم من غير أن يتعلّق بقادرٍ، وكلا الأمرين فاسد.

---

١ اختصاص] + الحي هـ (مشطوب) ٢ بها] + الفاعل (مشطوب) ٤ بالمدرك] + واذا (مشطوب)
٧ حالٍ] + لعالم (مشطوب) ١٠ على] + وجه دون وجه (مشطوب) ١٩ بعلمٍ] إضافة في الهامش

وليس لأحد أن يقول: إذا كان الإدراك طريقًا للعلم فيكم لا في القديم تعالى فهلا ولّدت حال
المدرك منا العلم دون حال القديم تعالى في كونه مدركًا فيه، لأنه تعالى لو كان عالمًا على الوجه
٣ الذي نحن عليه عالمون لوجب فيه ما وجب فينا من كون الإدراك طريقًا لعلمه. فأما إذا كان
2ب عالمًا لنفسه فما يصحّ أن يكون عالمًا بعلمٍ يكون له طريق، | وليس كذلك ما قاله في إيجاب
كونه مدركًا للعلم.

٦ فإن سأل سائل فقال: ما قولكم في الإدراك: إنه طريق للعلم أو يوجبه؟ وكيف يصحّ لكم القول
بأن المدرك يجب أن يعلم ويستحيل أن يعلم أحد المدركين ولا يعلم الآخر وإن لم يكن كونه
مدركًا موجبًا للعلم؟ قيل له: قد بيّنّا من قبل أن كون المدرك مدركًا لا يوجب العلم بالمدرَك،
٩ ومتى أطلق ذلك فيه فعلى الوجه المعقول في المذهب، لأنا نجوّز أن ندرك أبدًا ولا نعلم ما
ندركه. وإنما نقول فيمن كمل عقله: إنه لا يجوز أن يدرك إلّا ويعلم المدرك لتعلّق العلوم بعضها
ببعض، لا لأن كونه مدركًا يوجب ذلك. ولذلك يجوز فيمن ليس بعاقل إدراك ما لا يعلمه.
١٢ وإذا استحال أن نعلم في ضررين معيّنين أنهما ظلم ولا نعلم مع ذلك قبحهما جميعًا من حيث
تقدّم لنا العلم بأن الظلم قبيح على الجملة، فكذلك لا يجوز أن ندرك المدركات ولا نعلمها مع
3أ تقدّم علمنا | بأحوال المدركات، وما يكون العلم به كالفرع على العلم بالمدركات، فلذلك فصلنا
١٥ بين العالم وغيره في وجوب علمه بما يدركه وقلنا: إنه لا يجوز مع كون المدركات متساوية أن
يدرك بعضها دون بعض، لأن ما أوجب أن يعلم بعضها يوجب كونه عالمًا بسائرها. وليس
كذلك ما قالوه من كون الإدراك موجبًا. ولا يكون موجبًا في واحدٍ إلّا وجب في أن يكون
١٨ موجبًا في الآخر. وإذا ثبت بهذه الجملة أن الواحد لا يولّد في غيره العلم فيجب أن لا يجوز
أن [يفعل] في غيره الفزع، لأن الفزع في الحقيقة يرجع إلى ظنّ أو اعتقاد، وسائر ما دللنا به
على أنه لا يولّد العلم يبطل القول بأنه يولّد الفزع، ولذلك نرى الأمر الذي يفزع عنده زيد لا
٢١ يفزع عنده عمرو. وتختلف أحوال الأحياء في ذلك بحسب اعتقاداتهم السابقة وقوة بأسهم،
وذلك يمنع من تولّده عن سلّ السيف وما يجري مجراه، وإنما يجري ذلك مجرى الإلجاء للفزع
3ب إلى فعل الفزع إذ قد تقدّم له بالعادة | في مثل شاهر سيفه أنه يريد الإضرار به، فيفعل عند
٢٤ ذلك الاعتقاد ويلحقه تغيّر، كما يلحق الضاحك التغيّر عند حدوث ما يضحك به وإن كان

---

٤ لنفسه] + فقد لـ (مشطوب)   ١٩ الفزع[1]] + في (مشطوب، مع إشارة صح في الهامش)

ذلك من فعله، ولذلك تختلف الأحوال فيه. ولو أن مهدّدًا هدّد الخائف بالقتل إن أظهر الفزع من شهر سيفه لكان يكفّ عن ذلك، كما أنه، إذا لحقته هيبة عند حدوث الأمر العجيب، لم
٣ يضحك، وكما أن المضروب، إذا هُدّد على الاستغاثة، لم يَستغِث. وكلّ ذلك يبيّن أن الفزع من فعله وإن كان يجب أن يفعله بأن يصير ملجأً.

فإن قال: لو كان من فعله لوجب أن يبتدئه من غير حدوث ما يفزع عنده، قيل له: إنه لا
٦ يمتنع في القادر أن يصحّ منه فعل شيء على وجهٍ وإن لم يصحّ أن يبتدئ به. ألا ترى أنه قد يفعل في رجله التعب والتخلخل بالمشي الكثير ولو رام أن يبتدئه ابتداءً لتعذّر عليه، ولهذا جوّزنا أن يفعل المدير للدوّامة تفكيك أجزائها بالإدارة وإن لم يصحّ أن يفعله على خلاف
٩ هذه الطريقة.

فأما تغيّر لون الفزع فيجوز أن يكون ذلك لأجزاء فيه تظهر في وجهه | من فعل الله تعالى أو 4أ
يكون لونًا يخترعه بالعادة فيه. فأما الاحمرار الحادث في وجه الضاحك فهو بانضمام بعض
١٢ أجزاء الوجه إلى بعض، فلا يمنع أن تظهر عند ذلك الأجزاءُ التي فيها حمرة، كما إذا قرص الواحد منا موضعًا من جسمه ظهرت الأجزاء التي فيها الحمرة، ولذلك ترى الخجل تختلف أحواله.

١٥ وأما السكر فإنه لا يجوز أن يكون متولّدًا، ولذلك تختلف أحواله في قوم دون قومٍ وبحسب الأغذية التي يتناولها شارب الخمر، وما دلّ على أن اللون ليس من فعلنا يدلّ على أن السكر لا يجوز أن يكون من فعلنا. والقول في الشبع والريّ في أنهما من فعل الله تعالى كالقول في
١٨ السكر ونبات الزروع.

فأما الآلام الحادثة عند لسع الزنبور فهي من أفعال الله تعالى والقدر الذي يتولّد منها عن لسع الزنبور هو مثل ما يتولّد عن غرز رأس الإبرة اللطيفة في جسم الحيّ. وما سوى ذلك
٢١ يحدث من فعل الله بالعادة، ولذلك تختلف أحواله، | وإنما يفعله لما فيه من المصلحة ليتوقّى 4ب
اللاسع، ويكون ذلك لطفًا في توقّي القبيح حذرًا من النار وتوصُّلنا إلى دفع ذلك بالعلاج لطف في التوصّل بالطاعات إلى الثواب.

---

١ أظهر] + الجزع (مشطوب)   ١٩ الحادثة] الحا، مع تصحيح في الهامش   ٢١ بالعادة] + لطفا (مشطوب) | أحواله] + والقصد (مشطوب)

فأما قول من قال: إن المتولّد هو الواقع على جهة السهو والخطأ، فظاهر السقوط لأن المتولّد هو الواقع عن سبب، وقد يقع من الساهي والعالم ولا يغيّر العلم ولا السهو كيفية وقوع ما توجبه الأسباب من الحدوث، وقد يحدث من الساهي ما ليس بمتولّد، وإنما يختلف حدوث ٣ الفعل على بعض الوجوه بوجود العلم. فأما وقوع جنس الفعل فلا يختلف.

وقول من قال: إن السكون لا يجوز أن يتولّد كالحركة، خطأ لأن الاعتماد يولّد السكون فيما اعتمد عليه على ما بيّنّاه، والحركة قد تصير سكونًا إذا لم يحدث عندها ما ينفيها من محلّها وهما ٦ من جنسٍ واحدٍ إذا صار الجوهر بهما في محاذاة واحدة وإذا ولّد السبب شيئًا صحّ أن يولّد مثله.

5أ فصل في إبطال قول من قال في المتولّدات | أنها واقعة بالطبع وما يتصل بذلك ٩

اعلم أنا قد بيّنّا في صدر هذا الكتاب وفي الكلام في التولّد جملة من الكلام في إفساد القول بالطبع، لو اقتصرنا عليها لكفى ذلك، لكنّا نذكر الآن منه جملة وجيزة. يدلّ على ذلك أنه لو كان الفعل يقع بطبع الجسم لوجب أن ينفصل ما له ذلك الطبع من غيره، لتصحّ إضافة ١٢ الفعل إليه. ولو كان كذلك لصحّ أن نعلمه على تلك الصفة بوجه من الوجوه، كما نعلم ما يختصّ به المحلّ والحالّ من الأحوال، وكان يجب أن يكون إلى معرفته طريق معروف، لأنه حالّ للمحلّ حاصل. ويفارق ما نقوله من أنه لو كان مع الله تعالى ثانٍ لم يجب نفيه من حيث ١٥ لا دليل عليه، لأن الدليل، إذا كان فعلًا له ولا يختاره، لم يجب أن يكون عليه دليل، وليس كذلك الطبع، وطرق العلوم الضرورية معروفة. وقد علمنا أن العلم لا يقع بالطبع من بعض طرقها، والمكتسب فلا بدّ أن يكون | فيه دليل له به تعلّق، ولا دليل له تعلّق بالطبع، ١٨ 5ب فيجب نفيه.

---

٢ السهو] + حال (مشطوب) || كيفية وقوع] إضافة تصحيح في الهامش ٣ وإنما] + تغير حال العالم (مشطوب) ٤ الوجوه] + با (مشطوب) ٥ إن] + الحركة (مشطوب) ٦ محلّها] + وا (مشطوب) ١٧ العلم] + بالطبع (مشطوب)

فأما الإسهال الواقع عند شرب الدواء فلا يمكن أن نبيّن أن للإسهال به تعلّقًا يقال: إنه يدلّ على حالٍ، فيجب أن يكون فعلًا لله تعالى.

٣ ومما يدلّ على بطلان القول بالطبع أنه لو كان للمحلّ حال تقتضي وقوع الفعل منه أو به لوجب أن يكون مستحقًّا له لما هو عليه لذاته. وقد علمنا أنه لا يختصّ لذاته إلّا بكونه جوهرًا أو متحيّزًا وأنه لا يصحّ أن يرجع بالطبع إلى كونه جوهرًا، لأن ذلك يوجب أن لا يصحّ ٦ حدوث الفعل فيه عند الوجود دون العدم، لأن كونه جوهرًا يستحقّه في الحالين وإن كان لكونه متحيّزًا أو لكونه جوهرًا بشرط الوجود يوجب ما يوجبه، فيجب أن يوجب ذلك وإن حصل بعضًا لحيّ، لأن حاله لا تتغيّر بالانفراد والانضمام. وهذا يوجب في أبعاض الحيّ أنها ٩ موجبة لحركاتها دون الجملة، لأن تصرّف الجملة ليس بأن يضاف إليها بأولى من أن يضاف إلى كل بعض منها على هذا القول، وفي | ذلك تعذّر صحّة إثبات القادر، وهذا باطل، فيجب 6أ إسقاط القول به.

١٢ ومما يدلّ على فساد قولهم في التوليد أنه لو وقع بالطبع لوجب أن لا يختلف حال الثقيل والخفيف إذا اعتمدنا عليهما في أنهما يتحرّكان، إذا لم يكن منع، أو لا تحصل فيهما الحركة إذا كان منع، وفي فساد ذلك دلالةٌ على فساد هذا القول.

١٥ ومما يدلّ على ذلك أن الكلام يقع بحسب البناء، وقد دلّ الدليل على أنه لا يحتاج في كونه كلامًا ولا في جنسه إلى بنية اللسان، فلو لم يكن فعلًا لنا على جهة التوليد وكان واقعًا بالطبع لوجب أن لا يقف إيجاده عند اختيارنا على هذه البنية المخصوصة، بل كان لا يمتنع أن ١٨ يتّفق عند اختيارنا وجوده في اليد تارةً ويمتنع وجوده تارةً في اللسان بحسب ما يختار تعالى إيجاده، وفي بطلان ذلك دليلٌ على فساد ما يؤدّي إليه، وكل ما دللنا به على أن المتولّدات أفعالنا يدلّ على بطلان قولهم.

٢١ وقد ألزم القائل بالطبع | القول بأن الأفعال لا تدلّ على قادر والمحكم منها لا يدلّ على عالم إن 6ب كانت تقع محكمة بطبع المحلّ، ومتى جاز فيها ذلك فيجب تجويز مثله في المحلّ وإن وقع محكمًا، وإن كان يبعد أن يبين الإحكام إلّا في الأعراض الحالّة في المحالّ دونها فلا تدلّ أفعال الله

---

٤ عليه] + في ذاته (مشطوب) ٥ ذلك] + لا (مشطوب) ٩ إليها...يضاف[2]] إضافة في الهامش؛ + والى (مشطوب) ١٠ منها] + اولى من ان يضاف اليها على هذا القول (مشطوب) ١٢ لو] إضافة فوق السطر

تعالى على أنه قادر ولا وقوعها محكمة على كونه عالمًا، لأن طريقة الدلالة في الكلّ تتّفق وأن لا
يستحقّ تعالى العبادة، لأن أصول النعم التي يستحقّ ذلك بها تقع بطبع المحلّ عندهم وأن لا
يستحقّ أحد في الشاهد المدح أو الذمّ على ما يوجد منه متولّدًا، لأن ما يستحقّ به ذلك ٣
يقع بطبع المحلّ، وهذه الجملة كافية في إفساد قولهم.

فصل في بيان ما يجب أن يشارك المتولّد لسببه فيه من الصفات المتعلّقة به وبفاعله وما يتصل بذلك ٦

اعلم أن الكلام في ذلك ينقسم إلى أضرب ثلاثة، أحدها ما إذا اختصّ به المتولّد وجب
7أ مشاركة سببه فيه | وإن كان إذا اختصّ به السبب لم يجب مشاركة المتولّد فيه، والثاني ما
إذا اختصّ به السبب وجب مشاركة المتولّد فيه، وإذا اختصّ المسبّب به لم تجب مشاركة ٩
سببه فيه، والثالث ما إذا اختصّ به أيّهما كان وجب أن يشاركه الآخر فيه، فأما ما لا يجب
مشاركة أحدهما الآخر فيه فلا مدخل له في هذا الباب.

واعلم أن من حقّ السبب، إذا كان مقدورًا لقادر، أن يكون المسبّب مقدورًا له، فقد اشتركا ١٢
في هذه القضية، ولولا أن الأمر كذلك لم يجب كون المسبّب مسبّبًا والسبب سببًا وكان يجب
أن يكون المسبّب مختارًا لغير من اختار السبب، وهذا يمتنع من كونه موجبًا عنه. ويجب، إذا
كان أحدهما مقدورًا بقدرةٍ، أن يكون الآخر مقدورًا بها، لأنه لو كان المسبّب مقدورًا للغير ١٥
8ب لوجب أن يصحّ وجود السبب على كل وجهٍ، وإن لم نفعل المسبّب بالقدرة الثانية، | وهذا
يؤدّي إلى خروجه من كونه مسبّبًا عنه.

وعند أبي هاشم أن السبب لا يمتنع أن يكون قبيحًا والمسبّب غير قبيح ولا حسن إذا وقع ١٨
على سبيل السهو، فأما إذا فعله وهو عالم بحاله فلا بدّ من أن يكون قبيحًا، وكذلك متى كان
المسبّب معلومًا قبحه، فما يتوصّل به إلى إيجاده فيجب أن يكون قبيحًا. وإذا كان المسبّب

---

١ وأن] + وان النعم (مشطوب) ٣ ما[1]...لأن] إضافة في الهامش ٤ وهذه] + من المتولّدات (مشطوب)
٨ اختصّ] + لم يختص (مشطوب) ٩ لم] إضافة فوق السطر ١٠ أيّهما] إضافة في الهامش || فأما] إضافة
فوق السطر ١٥ مقدورًا[1]] إضافة في الهامش ١٦ وجود] + موجود (مشطوب) ١٧ عنه] + واذا
(مشطوب)

قبيحًا فقد علم أنه ليس له اختياره، وإذا لم يكن له فعله لم يكن له فعل ما لا يوجد إلّا بوجوده، فيصير كالمسبّب في كونه قبيحًا. فأما إذا كان المسبّب قبيحًا، إذا كان معلومًا، فمتى
٣ وقع على سبيل السهو لم يكن قبيحًا ولا حسنًا إلّا أن يكون ظلمًا أو ما يجري مجراه، فإنه قبيح لا محالة. وعند أبي عبد الله وأبي إسحاق بن عياش أن ما يقع على سبيل السهو متى حصلت له الصفة التي لها يقبح القبيح مع العلم فيجب كونه قبيحًا، وهذا نحو كونه ظلمًا
٦ وضررًا محضًا إلى ما شاكله. ومتى كان وجه | قبحه وقوعه على بعض الوجوه بالقصد والعلم 9أ
فيجب أن لا يكون قبيحًا من الساهي لتعذّر العلم والقصد فيه. فأما أبو علي وأبو هاشم فإنهما يجعلان أفعال الساهي بابًا واحدًا في أنها لا تحسن ولا تقبح. ومن شرط ما يستحقّ به المدح
٩ أن يكون مفعولًا للوجه الذي له يحسن ولا يمتنع من فاعل السبب والمسبّب وإن علم حسنهما أن يفعل أحدهما لما له يحسن ويجب دون الآخر، فيستحقّ به المدح دون صاحبه ولا يجب من حيث كان أحدهما موجبًا عن الآخر أن لا يصحّ متى قصد بفعل أحدهما وجهًا إلا أن
١٢ يقصده بفعل الآخر، لأنه إذا [...]

***

٤ أبي] + علي (مشطوب) ٨ تقبح] + ولا يقع من فعل الساهي حسن ولا واجب وإن وقع قبيح لا (مشطوب) ٩ مفعولًا] + لا || يمتنع] + من فاعله أن يفعله للوجه الذي له يحسن ويجب دون غيره فيستحق به المدح (مشطوب) ١١ إلا] إضافة في الهامش

X (= Firk Arab 104, ff. 14-18)

14أ [...] | بالبال ويريده دون سببه، وهذا غير ممتنع إذا لم يكن السبب معلومًا، وإن كان لا يبعد أن يقال : إن الواحد منا قد يعلم من غيره أنه إنما يفعل الكلام باعتماد لسانه في الجهات، وقد يريد مع ذلك منه الكلام وإن لم يرد الاعتماد، لأن غرضه يخصّ الكلام، وهذا فيه نظر. ٣

فأما إيجاب السبب فلا يقتضي إيجاب المسبّب من جهته تعالى ولا الأمر به أمر بالمسبّب، لأنه لا يمتنع أن يكون وجه وجوبه أمرًا مقصورًا عليه، ويريده منه دون مسبّبه، كما يريد أحدنا قبح الفعل وإن لم يرد حدوث الصوت عن قبحه وإن كان لا بدّ من حدوثه عنده ٦ ونظائره كثيرة.

14ب فأما المسبّب إذا كان قبيحًا فلا بدّ من كون سببه قبيحًا، لأنه ليس له فعل المسبّب، فإذا لم | يكن له فعله ولم يصحّ منه إيجاده إلّا بأن يفعل سببه فيجب أن لا يكون له فعله، وإلّا ٩ تناقض القول وأوجب من حيث جوّز له فعل السبب أن يكون له فعل المسبّب مع قولنا: إنه ليس له فعله. ولذلك قال أبو هاشم: لو ولّد النظرُ الجهلَ لوجب كونه قبيحًا، لأنه لا يجوز أن يحسن ومسبّبه قبيح. ولو صحّ أن يمنع المسبّب بعد وجود السبب لم يمتنع أن يقبح ١٢ المسبّب وإن كان السبب حسنًا. ولا يجوز أن يكون له فعل المسبّب وليس له فعل السبب إذا لم يكن طريق إلى المسبّب إلّا بالسبب الذي هو قبيح، والقول بأن له فعل مسبّبه يقتضي 15أ القول بأن له التوصّل إليه بسببه القبيح. ولا يجوز | أن يجب المسبّب ولا يجب السبب وإن ١٥ جاز وجوب السبب وإن لم يجب المسبّب على الطريقة التي ذكرناها، وقد بيّنّا أن المسبّب يختصّ بخروجه من أن يكون مقدورًا عند حدوث سببه ومن أن يصحّ الأمر به من حيث كان وجوده متعلّقًا بحدوث السبب وأن ذلك لا يصحّ في السبب، لأن وجوده غير متعلّق ١٨ بوجود المسبّب.

واعلم أن ما يفعله الله تعالى على سبيل التوليد لا بدّ من أن يكون فيه وجه يخرجه من أن يكون عبثًا، وإذا كان المبتدأ يقوم مقامه في ذلك الوجه لم يحسن منه تعالى فعله متولّدًا. ٢١

---

٨ المسبّب[1]] + كل بعض (مشطوب) || إذا] إضافة في الهامش || فعل] + لا ينقسم (مشطوب)   ١٨ لا] + واذا (مشطوب)

وليس بواجب ألّا يكون ذلك الوجه إلّا مصلحةً في التكليف، وهذه جملة كافية في هذا الباب.

٣ | فصل في ذكر ما يستحقّه السبب والمسبّب من الأوصاف وما يتصل بذلك 15ب

قد يسمّى السبب بأنه موجب للمسبّب، وقد قال شيخانا: إن الموجب له في الحقيقة هو فاعله دون السبب، لأن وجوب وجوده هو لأمرٍ يرجع إلى الفاعل، وإن كان إنما يجب من ٦ جهته بواسطة فصار بمنزلة فعل الملجأ الذي يقال: إنه يجب وجوده لأجل علمه، وإنما يجب من جهة الفاعل إذا كان ملجأً وإن كان لا يكون إلّا للعلم أو ما يقوم مقامه.

ولا يبعد أن يقال: إن السبب موجب، ويراد به أنه من أجل وجوده وجب وجود المسبّب ٩ مع ارتفاع الموانع، كما يقال: إن البياض مُفنٍ للسواد من حيث وجب بوجوده فناء السواد وإن كان في الحقيقة فاعل البياض هو مفني السواد، واستعملت هذه العبارة فيه تفرقةً بينه وبين ما يقع بالعادة عند غيره وما يوجد عنده متولّدًا. | ويقال في السبب: إنه مولّد للمسبّب، 16أ ١٢ والكلام فيه مثل الكلام في أنه موجب له. ويقال فيه: إنه سبب، وهو مستعمل فيه دون فاعله، لأن ذات الفاعل لا يقال أنها سبب إلّا توسّعًا. ويراد بوصف السبب بأنه سبّب أن غيره يحدث به، ولولاه لم يحدث، ليفرّق بينه وبين ما يحدث عنده. ولا يحدث به على جهة ١٥ الإيجاب، لأن القدرة وإن حدث الفعل بها، فإنها لا توجب ذلك. وإنما يحدث من جهة القادر بها باختياره وما يجري مجرى الاختيار، ولا يقال أن السبب يوجد المسبّب ولا يحدثه.

فأما المتولّد فإنه يوصف بذلك على سبيل الحقيقة، وكذلك يوصف بأنه مولّد ويوصف بأنه ١٨ موجب وبأنه مسبّب، ولا يوصف بأنه حادث بالسبب ولا من جهته.

وحقيقة المتولّد هو كل فعل يوجد من فاعله بفعل آخر وبحسبه على بعض الوجوه، ويوصف بذلك فرقًا بينه وبين المبتدأ، وما نريد بذلك أنه يوجب بحسب | غيره في عدد الأجزاء وقلّتها 16ب

---

٦ بمنزلة] + علي (مشطوب) || فعل الملجأ] إضافة في الهامش ٧ من] + انه، إضافة مشطوبة في الهامش ١٠ بينه] + ولا نقع من فعل الساهي حسن ولا واجب وإن وقع قبيح لا (مشطوب) ١١ إنه] + من فاعله أن يفعله للوجه الذي له يحسن ويجب دون غيره فيستحق به المدح (مشطوب) ١٤ لم] إضافة في الهامش

وكثرتها، لأن ذلك يتأتّى في بعض المسبّبات دون بعض. وإنما نريد أنه بحسبه إما على هذا
الوجه الذي هو القلّة والكثرة وإما على وجه آخر، كما نقول في الألم الذي يوجد بحسب
التقطيع الحاصل في جسم الحيّ، فلا بدّ من وقوع المسبّب بحسب السبب على بعض ٣
الوجوه. ولا يلزم على هذا ما يحصل بحسب غيره بالعادة، لأن ذلك لا يحدث عنه، وإنما
يختاره الفاعل عنده بحسب العادة. ولا يلزم على ذلك الفعل الذي يحتاج في وجوده إلى
غيره، لأن غيره يصحّ وجوده مع السلامة وارتفاع الموانع وإن لم يوجد المحتاج على وجه بأن لا ٦
يختاره القادر عليه. ولا يلزم على ذلك ما نقوله من أن القادر منا لا يجوز أن يفعل الحركة في
جزء من ساعده إلّا ويفعل الحركات في أجزائه ولا أنه لا يجوز أن يحرّك يده إلا ويفعل
17أ الاعتماد، لأن وجود الفعلين معًا في هذين الموضعين يجب لأمر يرجع | إلى الآلة ومحلّها، ٩
فسبيلها سبيل العلمين بالمدركين في أن أحدهما إنما لا يصحّ وجوده إلّا مع الآخر من حيث
جمعهما طريق واحد من طرق العلم، لا لأن أحدهما يحدث بصاحبه، وسبيلهما سبيل ما قاله
أبو هاشم من أن الفعل يدلّ من حال فاعله على أنه قادر حيّ موجود، والعلوم الثلاثة كلّها ١٢
تقع، لأن الدلالة الواحدة ناظمة لها كلّها، لا أن بعضها يحدث ببعض.
ولا يلزم ما قاله أبو هاشم في القدرتين الحالّتين في محلٍّ واحدٍ في أن إحداهما لا يصحّ أن
يفعل بها القادر إلّا ويفعل بالأخرى، لأن أحد الفعلين لم يحدث بالآخر، وإنما يحدث لأمر ١٥
آخر قد تقدّم بيانه. وما بيّن في الكتب من أن المتولّد ما حلّ غير محلّ القدرة عليه والمباشر
ما حلّ محلّ القدرة عليه بعيدٌ، وإنما ذكر على جهة التقريب، لأن المتولّد قد يصحّ أن يحلّ في
17ب محلّ القدرة عليه. | ومن حقّ الحدّ أن يحيط بجميع المحدود، فلا يخرج عنه ما هو منه كما لا ١٨
يدخل فيه ما ليس منه.

---

٣ وقوع] إضافة في الهامش ٤ الوجوه] + يفعلها (مشطوب) || يختصّ] + الاعتماد (مشطوب) || لا] + يمنع (مشطوب) || كثيرة] كثير || حسنًا] + وقد يكون السبب قبيحا والمسبب غير قبيح اذا كان وجه القبح يخص السبب دون المسبب (مشطوب) || وجوده[1] حدوثه، مع تصحيح فوق السطر || يخرجه] + من أن يكون بفعله مولدا دون فعله مبتدأ عبثا (مشطوب) || يسمّى] + بانه (مشطوب) || فاعل] + السو (مشطوب) | الوجوه] + لل (مشطوب) ٨ ولا] + نه (مشطوب) ١٢ أنه] + حي (مشطوب) ١٥ بالآخر] + قد تقدم بيان ما أوجب حدوثها (مشطوب)

وقد حدّ أبو هاشم المباشر بأنه ما وُجد عن غير مقدّمة وحدّ المتولّد بأنه كلّ فعل تقدّمه أو
حدث معه سبب، لولاه لم يوجد. وما قدّمناه أولى لأن قولنا: وُجد عن غير مقدّمة، يصحّ أن
٣ يدخل تحته المخترع، والأولى أن يحدّ المباشر ما يُبتدأ بالقدرة في محلّها والمتولّد ما يحدث بفعل
آخر وبحسبه على بعض الوجوه، وهذه جملة كافية في هذا الباب.

فصل في ذكر الكلام على المجبرة فيما يتعلّق بالأسماء في التوليد

٦ اعلم أنهم إنما اعتقدوا في المتولّدات أنها أفعال للقديم تعالى وأن الكسب ما يحلّ محلّ القدرة
عليه، ورأوا المتولّد لا يحلّ محلّ القدرة عليه، فاعتقدوا فيه أنه من فعله تعالى منفردًا به. ورأوا
أهل اللغة يصفون القادر منا بأنه محرّك ومسكّن وقاتل وقاطع إلى ما شاكله مما يفيد أمورًا
٩ متعدّية إلى | الغير، فقالوا: إن هذه الأمور تحلّ القادر نفسه، حتى قالوا: إن الكسر يحلّ 18أ
الكاسر وكذلك القطع والقتل. وإن كان عندهم لا يسمّى بذلك إلّا إذا وجد الفعل في العبد
مقترنًا به، كما لا يسمّى الكون الحالّ في الجسم محاذاة إلّا إذا وُجد في غيره كونٌ يقابله به.
١٢ ويجب الرجوع فيما يتعلّق بالأسماء إلى أهل اللغة، فما علم مقصدهم فيه عمل عليه، وما التبس
قصدهم فيه استدلّ بكلامهم عليه.

وقد قال أبو هاشم: إن الأمر لو كان على ما قالوه لوجب أن لا يوصف تعالى بأنه محرّك لغيره
١٥ في الحقيقة ولا قاتل، وإذا علم من حال أهل اللغة أنهم يجرون هذه الأسماء عليه مثل ما
يجرونها على الواحد منا علم أن هذه الأسماء إنما أخذت من المعاني الحالّة في الغير، لا من
معنى يوجد في الفاعل. ولا يجوز الفصل بين الغائب والشاهد في حقائق | الأسماء المشتقّة. 18ب
١٨ وأما قولنا: رغّب فلان فلانًا في كذا فالمراد به أنه فعل ما عنده رغّب فيه.

وقول القائل: فلان ظلّم فلانًا وفسّقه، كان الواجب فيه أنه فعل ما به صار ظالمًا فاسقًا وإن
كان يستعمل في الإخبار عن حال غيره إذا كان لذلك الخبر تأثير فيه، وعلى هذا الوجه

---

١ غير] إضافة في الهامش ٢ يوجد] + وع (مشطوب) ٦ ما] إضافة فوق السطر ٧ عليه[1]] + والمتولد (مشطوب) ١٢ وما] + ليس (مشطوب) ١٤ لوجب] + وه (مشطوب) ١٥ ولا قاتل] مكرر مشطوب ١٩ فلانًا] إضافة في الهامش || فعل] + به (مشطوب)

قيل: إن القاضي زوّر فلانًا إذا أخبر عن حاله، وجميع هذا معدول به عن بابه لارتفاع الإشكال.

وقد ألزمهم أبو علي أن يجوّزوا أن يأمرنا الله بجلد الزاني وإن كان غائبًا، لأن الأمر من الله ٣
تعالى عندهم لا يتناول إلّا أكسابهم؟ وذلك مما يصحّ وجوده من المأمور في بعضه وإن كان
المجلود غائبًا، فيصحّ التقيّد به ويؤدّي إلى أن يحسن منه تعالى أن يأمر الإمام بجلد الزاني وهو
بالبصرة وإن كان المجلود في الصين، وهذا بيّن الفساد. ٦

٤ وجوده] + في المأمور (مشطوب) ٥ منه] + ان يجلد ان (مشطوب)

الكلام في الاستطاعة

I (= Firk Arab 104, f. 19)

| الكلام في الاستطاعة

19أ

فصل في ذكر جملة من أقاويل المختلفين في ذلك

حكى أبو القاسم البلخي عن إبراهيم النظام والأسواري والأصمّ أن الإنسان مستطيع لنفسه، ٣
لا باستطاعة هي غيره، وأنه مستطيع للفعل قبله. وحُكي عن أبي مالك أنه كان يقول: إنه
مستطيع بنفسه وأنه مستطيع في حال الفعل، وعن ضرار وحفص الفرد أن القدرة هي بعض
المستطيع. وحكى عن ثمامة وغيلان وبشر بن المعتمر أن الاستطاعة هي السلامة وصحّة ٦
الجوارح وارتفاع الآفات، وعن هشام بن الحكم أنها كل ما لا يكون الفعل إلّا به، ويحلّه قبل
الفعل، وعن هشام بن سالم أنها جسم وأنها المستطيع، وعن قوم أنها اعتدال الطبائع الأربع.
19ب وعن آخرين أنها حركة. وقال آخرون: | إنها سكون. وقال قوم: إن بعضها سكون وبعضها ٩
حركة. وقال آخرون: إنها جسم وهي بعض الجسم. وقال قوم: إنها الآلات وما لا يكون
الفعل إلا به. وحكى عن الأكثر أنها تبقى، وعن أبي حفص الصيمري وأحمد بن علي الشطوي
وعن نفسه أنها لا تبقى، وعن النجّار ومن تبعه أنها مع الفعل وأن استطاعة كل فعل غير ١٢
استطاعة الآخر واستحالة فعلين باستطاعة واحدة، وعن أبي غوث أنها هي الفعل، فلا
يجوز كونها قبله ولا معه. وحكى عن أبي الهذيل وشيوخنا أنها غير الإنسان، وهي عرض غير
السلامة والصحة، وهي قبل الفعل ويجوز أن تبقى ويحتاج إليها قبل الفعل. وحكى عن أبي ١٥
الهذيل أنها يحتاج إليها في حال الفعل، لا للفعل لكن لأن وجود الفعل في جارحة عاجز

---

٥ بنفسه] + في (مشطوب) ٧ هشام] + انها (مشطوب) ٨ الأربع] الاربعه ٩ قوم] + انها (مشطوب)
١٠ وقال[2]] وعن، مع تصحيح فوق السطر ١٦ وجود] + في به (مشطوب)

محال، وعن أبي عيسى وابن الروندي وأبي حنيفة أنها مع الفعل تصلح للضدّين، وعن أبي الهذيل أنه يفعل بها في [...]

***

II (= Firk Arab 104, f. 20)

20أ [...] | إيجاد الآخر، كما ذكرنا في إيجاد المقدور في أحد المحلّين [أنه] يستحيل من غير أن يوجد غيره في المحلّ الآخر، وكما يقال في العضو الواحد أنه كالآلة، فلا يصحّ أن يحرّك بعضها دون بعض ما لم يكن هناك مفاصل. فلذلك لا يمتنع أن يقال: إنه لا يصحّ أن يفعل بقدرة ٣ الجوارح الحركة دون الاعتماد لأمرٍ يرجع إلى أن المحلّ كالآلة فيهما جميعًا.

وإذا جاز أن يقال: إن ما يُدرك بمحلّ الحياة بمنزلة ما يُدرك بالحاسّة في أنه لا يصحّ أن يدرك شيئًا دون شيء مما يصحّ أن يدرك، ويجري المحلّ مجرى الآلة في ذلك، فكذلك لا يمتنع مثله ٦ في محلّ القدرة أن يجري مجرى الآلات. فكما لا يجوز أن يفعل تحريك بعضها دون بعض أو التوليد ببعض ما يحصل فيها دون بعض فكذلك ما قلنا. فعلى هذا الوجه يسقط ما [يدلّ عليه الدليل]. ٩

20ب ولا يمكن أن يجاب | عن السؤال بأن الحركة تحتاج إلى الاعتماد، فلذلك وجب وجوده معها، لأن الكون لا يحتاج إلّا إلى محلّه فقط من حيث كان المقتضي لإثباته ما يختصّ به محلّه من كونه في بعض الجهات مع جواز كونه في غيره، فإذا لم يتعلّق ذلك بالاعتماد فكذلك القول في ١٢ الكون نفسه، ولو احتاج إلى الاعتماد لكان يستحيل أن يوجد الجوهر إلا معه، كما يستحيل أن يحدثه إلا مع الكون، ولو كان كذلك لوجب أن يكون للجوهر به تعلّق كما له بالكون تعلّق، وفساد ذلك يبطل هذا القول. ١٥

فإن قال قائل: إذا جاز أن يكون القادر قادرًا على الضدّين ويختصّ بفعل أحدهما دون الآخر، فهلّا كانت الحركة يصحّ أن يولّد بها في محلّ دون محلّ؟ قيل له: إن القادر مختار لما يفعل أو في حكم المختار، فلا يمتنع أن يفعل أحد مقدوريه دون الآخر. ولو لم يصحّ ذلك فيه ١٨ لاختصّ كونه قادرًا، وليس كذلك [...]

***

---

٢ الواحد] + انها (مشطوب) ٤ أن] إضافة فوق السطر ١٣ ولو] + احتا (مشطوب) || إلا] + مع (مشطوب) ١٩ كذلك] وفي هامش الصفحة: صح بلغ

III (= Firk Arab 104, ff. 31-38, Or 2569, f. 188)

31أ [...] | فلم لا يصحّ أن يفعل بالقدرة في المحالّ في حالة واحدة؟ قيل له: أما إذا كانت مفترقة متباينة فإنه لا يصحّ أن يفعل بالقدرة في جميعها، لأن من شرط صحّة الفعل بها في غير محلّها أن يكون محلّها مماسًّا [له أو مماسًّا] لما يماسّه، ولا يصحّ كونه مماسًّا لسائر المحالّ المتفرّقة، فيجب أن لا يصحّ أن يفعل فيها إلّا على السبيل التي ذكرناها. ولو لم تكن قدرة على أن يفعل بها في كل محلّ لوجب وإن ماسّ المحلّ محلّ القدرة أن لا يصحّ أن يفعل فيه، لأن المماسّة لا تُدخل القدرة في أن تتعلّق بما يستحيل تعلّقها به. ولو أن هذه الأجزاء المتفرقة اجتمعت كلّها وماسّها بمحلّ قدرته أو ماسّ ما يماسّها ولم يكن فيها مانع من اعتماد وغيره لصحّ أن يحرّكه، ولو كان فيها اتصال واعتماد ورام تحريكها في جهته أو تسكينها [لجاز] ذلك منه بالقدرة الواحدة. والاعتماد لا يمنع من أن يفعل في محلّه مثل مسبّبه، وتعذّر حمل الثقيل عليه لا يدلّ على أن قدرته لا تتعلّق بتحريكه وحمله، لأن تعذّر الفعل كما لا يجوز أن يكون لفقد القدرة فقد يكون لمنعٍ، فإذا ثبت ما قدّمناه من أن القدرة متعلّقة [بأن] | يفعل بها في المحالّ 31ب من غير اختصاص فالواجب أن يصرف الأمر في ذلك إلى أنه تعذّر لأجل المنع، لا لأن قدرته ليست قدرة عليه، لأنها لو لم تكن قدرة عليه لوجب متى زيد قدرًا أن لا يصحّ منه حمل الثقيل، لأن القدرة الثانية حكمها حكم القدرة الأولى، فإذا لم تكن الأولى قدرةً على ذلك والثانية بانفرادها جارية مجراها فلم صحّ باجتماعها في القادر حمله؟ ولو كان الأمر على خلاف ما قلناه لما كانت المعاونة من القادرين على حمل ما يثقل على أحدهما يؤثّر فيه، والأولى أن يكون الاعتماد هو المانع دون الاتصال.

١ كانت] + مجتمعة وهو مماس (مشطوب)   ٢ صحّة] إضافة في الهامش   ٥ فيه] فيها، مع تصحيح فوق السطر
٧ مانع] إضافة في الهامش   ٨ أن] + لا (؟) (مشطوب)   ١٣ ليست] + وه (مشطوب)

فصل في الدلالة على أن القدرة في سائر الأوقات تتعلّق بمثل ما تتعلّق به في الوقت الأول ما بقيت

اعلم أن ما نذكره من الدلالة على أن البقاء يصحّ عليها يوجب القول بأن يجب تعلّقها بمقدوراتها في سائر الأوقات، ما دامت [القدرة] باقية على الوجه الذي تعلّقت به عند ابتداء وجودها، لأنها لو لم تتعلّق بذلك في حال بقائها لوجب أن يكون القادر بها لا يصحّ منه الفعل البتّة، وذلك | يؤدّي إلى أن لا يكون بين العاجز والقادر فرق وإلى قلب جنسها إن خرجت من أن تكون متعلّقة بشيء في حال بقائها، لأن كل معنى يتعلّق بغيره فخروجه من كونه متعلقًا بما يجب تعلّقه به يوجب قلب جنسه. يبيّن ذلك أن كل معنى يتعلّق بغيره فهو في حال بقائه في وجوب كونه متعلقًا به كهو في حال حدوثه، وإنما يصحّ في بعض المعاني أن تخرج من أن تكون متعلّقة ببعضٍ ما كانت متعلقة به إذا تعلّقت بأشياء غير محصورة، فأما أن تخرج من أن تكون متعلّقة بكل ما كانت متعلّقة به فإنه يستحيل. (٣–١١؛ 32أ)

ولو جاز ذلك في حال بقائها لجاز ذاك في حال حدوثها، وفي فساد ذلك دلالة على بطلان هذا القول. ولو صحّ أن تخرج في حال بقائها من أن تكون متعلّقة بالمقدور لصحّ أن تخرج في حال البقاء من أن تكون متعلّقة بالقادر، لأنها عند الوجود يجب فيها كلا التعلّقين، وعند العدم يستحيل فيها كلا الأمرين، فلو كان البقاء يحيل أحدهما لأحال الآخر كالعدم، وذلك يؤدّي إلى | أن يخرج عن صفة نفسها في حال البقاء، وما يؤدّي إلى ذلك يجب استحالته، لأن كل معنى معقول فلا بدّ فيه من صفةٍ واستحالة خروجه عنها وعما يجب عنها في حال وجوده. (١٢–١٨؛ 32ب)

ولو جاز أن لا تتعلّق في حال بقائها لجاز أن يدوم حال القادر ولا يصحّ منه في المستقبل الفعل وإن صحّ منه في الماضي، ويؤدّي ذلك إلى تجويز أن ينتهي الحال في القديم تعالى إلى وقتٍ يستحيل منه الفعل وإن كان قادرًا، لأن ما جاز على بعض القادرين من هذا الوجه يجب تجويزه على سائرهم، وهذا ظاهر البطلان. (٢١)

---

٤ القدرة] إضافة في الهامش لا تقرأ ٨ يوجب] يجب، مع تصحيح فوق السطر ١٤ كلا] كلى ١٦ نفسها] بعينها، مع تصحيح فوق السطر

وليس لأحد أن يقول: إذا جاز أن يكون فيما لم يزل قادرًا، وإن تعذّر وجود الفعل من غير مانع فهلّا جاز أن يصير في المستقبل بهذه الصفة؟ وذلك أن من حقّه أن يصحّ الفعل منه
٣ متى كان الفعل في نفسه مما يصحّ وجوده، فأما إذا استحال وجوده فيجب أن لا يصحّ من جهة الفاعل إيجاده، وإن لم يخل كونه قادرًا، إذا صحّ منه فعل مقدوره على الوجه الذي يصحّ وجوده عليه، ووجود | المحدث فيما لم يزل وفي وقت لا يكون بينه وبين القديم ما لو كان 33أ
٦ هناك أوقات لم يكن لها نهاية يستحيل، إما لأن فيه قلب جنسه أو لأن فيه إخراج القديم من أن يكون قديمًا، فيجب أن يصحّ منه حدوثه على وجه لا يؤدّي إلى ما ذكرناه.

وليس كذلك حاله في المستقبل، لأن الفعل في تلك الحال يصحّ وجوده ولا يؤدّي إلى واحد
٩ من الأمرين، فيجب أن لا يصحّ إثباته قادرًا من غير أن يصحّ منه الفعل. ونحن وإن جوّزنا أن يكون القادر منا قادرًا ولا يصحّ منه الفعل لمانع فليس ذلك بمحال، لأنه لا يوجب أن لا يكون بين القادر والعاجز فصل من حيث علم من حاله أنه لولا المنع المنافي للفعل لصحّ
١٢ وجود الفعل من جهته.

وليس كذلك ما قالوه في القدرة، لأنه يؤدّي إلى قلب جنسها وإلى كل ما ذكرناه، فيجب تعلّقها بمقدوراتها في حال بقائها. ولا يقال: إنها تتعلّق بها في كل وقت، لأن من حقّ الفعل أن
١٥ لا يصحّ وجوده إلّا في وقتٍ مخصوصٍ إذا كان مقدورًا بالقدرة، | ولذلك لم يجز على 33ب مقدورات العباد التقديم والتأخير والإعادة، لأن تجويز ذلك يؤدّي إلى أن يصحّ من الإنسان نقل الجِبال العظام في وقتٍ واحدٍ بأن يقدّم مقدوراته أو يؤخّرها وأن يختلف حاله بالقصد في
١٨ ذلك، وقد علمنا استحالة ذلك.

٥ يزل] + مستحيل (مشطوب) ٦ إخراج] + المحدث (مشطوب) ١٧ بأن] + بفعل (مشطوب)

فصل في أن القدرة تتعلّق
بالمقدورات المستقبلة في ابتداء حدوثها لجنسها لا لبقائها

إذا ثبت أنها تتعلّق بالمقدورات ما دامت ثابتة على الوجه الذي ذكرناه فلا يخلو من أن ٣
تكون متعلّقة بذلك في أول ما توجد أو تتعلّق بذلك في حال بقائها لأجل بقائها، والصحيح ما
ذكرناه أولًا، لأنا قد علمنا أن الذي يوجب تعلّقها بما تتعلّق به هو ما هي عليه في جنسها دون
البقاء لمشاركة غيرها لها في البقاء. وقد علمنا أنه لا يصحّ أن يكون من شرط تعلّقها أن تكون ٦
34أ باقية، لأن كل شيء يستحقّ لما هو عليه في جنسه صفة من الصفات، | فيجب أن يكون
الوجود شرطًا فيها ولا يكون البقاء شرطًا في ذلك، وكذلك حال القدرة.

ولا يمكن أن يقال: إن للأوقات في تعلّقها تأثيرًا، لأنه لا يصحّ أن يكون الشيء فيما يوجبه ٩
جنسه متعلّقًا بغيره من الأمور، وإنما يصحّ أن يجعل شرط تعلّقها بالمقدور كونه معدومًا لأن
وجود الشيء يحيل إيجاده وأن لا يكون وقته حاضرًا، لأن تَقَضِّي الوقت فيما يختصّ بالأوقات
يحيل وجوده، ومتى لم يرجع بالأوقات إلى ما ذكرناه لم يجز أن تكون مؤثّرة في تعلّق الشيء ١٢
بغيره، فيجب أن تكون القدرة في ابتداء حدوثها متعلّقة بكل ما تتعلّق في الأوقات وأن لا
يتجدّد تعلّقها في الأوقات.

وقد بيّن شيخنا أبو هاشم أن القدرة يجب أن تكون قدرةً على الشيء متى صحّ أن يفعل بها ١٥
ذلك الشيء في حال ما هي على ما هي عليه والمقدور على ما هو عليه، ولو لم يقل والحال ما
ذكرناه أنها قدرة على ذلك الشيء لم يصحّ أن يقال فيها أنها قدرة على الفعل في الثاني. وبيّن
34ب أن المقدور متى كان موجودًا | فإنما يصحّ من القادر عليه فعله بأن يتغيّر حال المقدور إلى ١٨
الفناء، فلذلك لا يقال أنها قدرة عليه، لأنه لا بدّ إذا لم تكن قدرة عليه ثمّ صارت قدرة عليه،
أن لم يكن هناك شرط من تغيُّر إما في القدرة أو المقدور. فمتى لم يحصل هناك تغيّر فيجب
أن يكون حال القدرة في تعلّقها لا يتغيّر، فلذلك وجب أن توصف بأنها قدرة على الأمور ٢١
المستقبلة. وإذا جاز أن يكون قادرًا على الضدّين وإن استحال منه الجمع بينهما لأمر يرجع

---

٤ أو] مكرر مشطوب ١١ حاضرًا] ماضيًا || فيما يختصّ] إضافة في الهامش ١٦ هي[1]] وهي ١٩ أنها قدرة] انه قادر، مع تصحيح فوق السطر || لا بدّ] إضافة في الهامش || قدرة[2]] قادرا، مع تصحيح فوق السطر || صارت] + عليه قادرا (مشطوب)

إليهما ولم يمنع استحالة ذلك فيهما من كونه قادرًا عليهما على الوجه الذي يصحّ وجودهما عليه فكذلك لا يمنع من أن يكون قادرًا الآن على كلّ ما لم يقع في الوقت العاشر، وإن استحال ٣ فيه إيجاده من حيث صحّ منه إيجاده على الوجه الذي يصحّ وجوده عليه. وبيّنّا أنه لا يمكن أن يقال: إذا كان إنما يصحّ الفعل منه في العاشر فيجب أن لا يقدر عليه إلّا في العاشر، لأن كونه قادرًا متعلّق بالقدرة، ولا يجوز أن يتغير لصحّة وجود المقدور، ولذلك صحّ المنع من إيجاد ٦ المقدور مع وجود القدرة، | ولم يصحّ المنع من كونه قادرًا مع وجودها ولا من تعلّقها بغيرها، 35أ فقد بان صحّة ما ذكرناه.

ومما يدلّ على ما قلناه أن كل شيء تعلّق بغيره يجب عند حدوثه أولًا أن يتعلّق بكلّ ما يجب ٩ أن يتعلّق به، كان مما يتعلّق بشيءٍ مخصوصٍ أو بأشياء على جهة التفصيل أو على جهة الجملة، ولا يكون لبقائه في ذلك تأثير، فكذلك القول في القدرة.

فصل في الدلالة على أن القدرة
١٢ تتعلّق بكل ما يصحّ كون العبد قادرًا عليه من الأفعال المختلفة

يدلّ على ذلك عِلْمُنا بأن كل قادر يصحّ منه أن يفعل التحرّك يمنة يصحّ منه أن يتحرّك يسرة، فإذا صحّ منه أن يجمع بين شيئين صحّ منه أن يفرق بينهما، وإذا صحّ منه أن يعتمد في ١٥ جهةٍ صحّ منه أن يعتمد في غيرها، وكذلك إذا صحّ منه أن يفعل الإرادة صحّ منه أن يفعل الاعتقاد والنظر والندم والتمنّي. فلولا أن من حقّ القدرة، إذا كانت قدرة على جنسٍ مما يقدر | عليه وأن تكون قدرةً على سائر الأجناس التي يقدر عليها لم يجب ما ذكرناه، بل كان 35ب ١٨ لا يمتنع أن يكون في القادرين مَن يصحّ منه التحرّك في مكانه ويتعذّر عليه التحرّك في غيره والجمع بين جسمين، ولو رام أن يفرّق بينهما لتعذّر عليه، وفي بطلان ذلك دلالةٌ على صحّة ما قلناه.

---

٢ الآن] إضافة في الهامش ٥ متعلّق] متعلقًا || يتغير] يعتبر ١٠ القول] + با (مشطوب) ١٦ على] إضافة في الهامش ١٧ التي] + ذكرناها لم (مشطوب) ١٨ مَن] + يتحرك (مشطوب) || مكانه] مكنه، مع تصحيح فوق السطر

وليس لأحد أن يقول: إنما وجب ما ذكرتموه لأنه عزّ وجلّ خلق فيكم القدر المتعلّقة بهذه الأجناس وإن كانت متغايرة وأجرى بذلك العادة على طريقة واحدة، ولو شاء لفعل خلافه،
٣ فلم يقدر القادر إلّا على جنس دون جنسٍ، وذلك أنه إذا كان ما أدخله في كونه قادرًا على السكون وقادرًا على الجمع يدخله في كونه قادرًا على الحركة وعلى التفريق، وما أخرجه من كونه قادرًا على أحدهما يخرجه من كونه قادرًا على الآخر، فيجب أن يكون ما يقدر به على جنس
٦ من ذلك يقدر به على الآخر. ولو كان ما قاله بالعادة لكان لو أخبرنا مخبر بأن بعض البلدان
36أ جرت عادة مَن فيه بالقدرة على حمل الثقيل وأن يتعذّر عليه | تحريك الخفيف أو تفريق أجزائه مع رخاوته لوجب أن يجوّز ما قاله، وتكذيبُ العقلاء له وتجهيلهم إياه يدلّ على فساد
٩ هذا القول وعلى أنهم إنما لم يجوّزوا ما أخبرهم به لتقرّر خلاف ذلك في عقولهم، لأنه لو كان طريق ذلك الاستدلال لم يمتنع خلاف الناس في التصديق بهذا أو التكذيب به، ولما كانت العلوم تتعلّق بجنس دون جنسٍ لم يمتنع أن يكون في العالمين من لم يعلم إلّا ضربًا واحدًا من
١٢ المعلومات دون غيره، ومتى خبرنا بذلك من حاله جوّزناه، وكذلك القول في الإرادة وغيرها.
ولما لم يصحّ تعلّق الشهوة ببعض الجنس دون أمثاله لم نجوّز أن يكون من الأحياء من يشتهي الشيء ولا يشتهي مثله في سائر صفاته. وإن لم نجوّز في العالمين أن يعلم بعضهم أحد
١٥ المدركين دون الآخر، لأن الإدراك طريق للعلم، فلا يصحّ من المدرك العلم ببعض المدركات دون بعضٍ، ولولا الإدراك لكان لا يمتنع أن يعلم بعضها دون بعضٍ.
36ب | فإن قال قائل: كيف يصحّ ما ادّعيتموه والعلم بأن القادر قادرٌ في الأصل طريقه الاستدلال،
١٨ فالأولى أن يكون العلم بكيفية تعلّقه بالمقدور طريقه الاستدلال؟ قيل له: إن ما ذكرته لا يتعلّق بالعلم أن للقادر حالًا، لأنا نعلم أن كل من صحّ منه أن يقع منه بعض ما ذكرنا بحسب قصده ودواعيه صحّ منه وقوع سائره بحسب قصده ودواعيه، فإذا علمنا أن ذلك إنما صحّ
٢١ لكونه قادرًا علمنا أن الحال التي معها يصحّ بعض الأجناس معها يصحّ منه غيره، وإلّا أدّى إلى ما ذكرناه من الفساد، وإذا صحّ ذلك فيه صحّ في القدرة.
ولا يجري ذلك مجرى الصحّة والقدرة، [وإن] كان [لا يصحّ] إلّا وهو قادر، لأنا قد بيّنّا أن

---

٧ فيه] فيها، مع تصحيح ٨ لوجب] إضافة فوق السطر ٢٣ وإن...قادر] إضافة في الهامش

الصحّة يستحيل كونها قدرةً وأن حال الصحيح في كونه قادرًا مختلفة، وإن كانت الصحّة على أمرٍ واحدٍ، فعلمنا أنها غير القدرة، وإن كانت القدرة تحدث معها بالعادة، وليس كذلك ما
٣ قدّمناه لأنه لا يختلف الحال فيه، ألا ترى أن كل قادر يمكنه التحرّك يمنةً | يمكنه التحرّك في غيرها من الجهات؟ 37أ

ومما يدلّ عليه أيضًا أن القدرة لو تعلّقت بجنس دون جنسٍ لوجب أن يكون القادر بها لو رام
٦ غير ذلك الجنس لتعذّر عليه، ويؤدّي ذلك إلى أن يكون لا فرق بينه وبين الممنوع والمضطرّ وتجويز كون الجماد قادرًا على فعل الأكوان في مكانه الذي هو فيه وأن لا يكون لنا طريق نعرف به تعلّق كونه قادرًا بكونه حيًّا. وكل ما قدّمناه يبطل قول من يقول: جوّزوا أن يكون
٩ في مقدور الله تعالى قدرة مخالفة لهذه القدر تتعلّق بجنسٍ مخصوصٍ وإن كانت هذه يجب تعلّقها بجميع الأجناس التي يقدر العباد على مثلها.

وقد بيّنّا أن القدر وإن اختلفت فإن مقدوراتها لا تختلف وأن الخلاف بينها وإن اختلفت
١٢ طرائقها لما ثبت أنه لا يؤثّر، فكل خلاف بين القدر يجب أن لا يكون مؤثّرًا في ذلك وأن تكون أحكام القدر في ذلك متّفقة غير مختلفة وأن هذه القضية وجبت في القُدر لأنها مشتركة في أن الفعل يصحّ | بها، فيجب مساواة كل قدرة لها، فلذلك لم نُعِدْه. 37ب

١٥ فصل في قدر القلوب وقدر الجوارح هل تختلفان في التعلّق أم لا

اعلم أن شيخنا أبا علي كان يقول: إن قدر القلوب لا يصحّ أن يفعل بها أفعال الجوارح وقدرَ الجوارح لا يصحّ أن يفعل بها أفعال القلوب، وكان أبو هاشم يقول: إن قدرة اليد لا تكون
١٨ قدرة على العلوم والإرادات، وإن كان قد بيّن في غير موضع أن محلّها لو نقل إلى القلب لصحّ أن يفعل بها ذلك. وقدر القلوب يقدر بها على أفعال الجوارح، ويتعذّر أن يبتدئ القادر في قلبه الحركة كما يتعذّر أن يبتدئ ذلك في بعض أجزاء ساعده لأمر يرجع إلى الآلة، لا إلى

---

١ كونه] + مختلفا (مشطوب) ٥ لوجب] + لو كان (مشطوب) ٦ ويؤدّي] + الى دل (مشطوب) ٨ تعلّق] إضافة في الهامش ١٥ في[1]] + ان (مشطوب) || في[2]] + اله (مشطوب) ١٨ بيّن] + ان (مشطوب) ١٩ بها[1]] + العلوم (مشطوب) || القلوب] + يصح أن يكون قدرا (مشطوب) || يبتدئ] + القادر بها (مشطوب)

القدرة. وشيخنا أبو عبد الله وابن خلاد وابن عياش يقولون أن قدر اليد قدر على أفعال القلوب وإن لم يصحّ فعلها بها لأن المحلّ لا يحتملها، كما أن الممنوع لا يصحّ أن يفعل بقدرته وإن كانت متعلّقة بالفعل. ٣

38أ | ولا خلاف بين الكل في أن قدر الممنوع تتعلّق بما منع منه لما كان تعذّر الفعل لأمر يرجع إلى استحالة وجود الفعل، فيجب مثله في قدرة اليد، لأن تعذّر فعل العلم بها هو لأمر يرجع إلى استحالة وجوده فيها لا إلى القدرة، ولو نقل محلّها إلى القلب أو بنيت اليد بُنْيَته لصحّ ٦ إيجاده بها. وإنما نقول: إن القدر لا تتعلّق بالأجسام والألوان وغيرها، لأن ذلك يستحيل إيجاده بها على كل وجه، وإنما يصحّ أن يقال: إن القدرة، إذا كانت معدومةً، فهي غير متعلّقة حتى إذا وجدت تعلّقت بالمقدور، لأن الوجود يصحّح تعلّقها به، وليس كذلك حالها إذا ٩ كانت في اليد، لأن حالها وحال المقدور على أمرٍ واحدٍ، وتعذّر وجود المقدور بها لأمرٍ يرجع إلى أن المحلّ لا يحتمله، فهي بمنزلة قُدر الممنوع، ولا يمتنع أن يكون خلاف أبي هاشم في ذلك خلافًا في عبارة دون المعاني. ١٢

38ب | فصل في أن القدرة تتعلّق بالمختلف من مقدوراتها على الجمع دون البدل

اعلم أن من حكم هذا التعلّق في القدرة أن يكون على الجمع لا على البدل، لأن البدل إنما يصحّ في المتضادّ، فأما المختلف الذي لا يتضادّ فإنما تتعلّق به القدرة على الجمع، لكن الأفعال ١٥ المختلفة، إذا كانت من أفعال الجوارح، فلا بدّ من كونها محصورة، والذي لا ينحصر منها هو المتضادّ والمتماثل، فلا يمتنع أن يفعل بالقدرة الواحدة الكون والتأليف والاعتماد والصوت والألم في محلٍّ واحدٍ، إذا كان بالصفة التي يصحّ وجودها فيه، وإنما يتعذّر بعض ذلك لأمر ١٨ يرجع إلى السبب أو المحلّ، لأن في جملتها ما لا يصحّ أن نفعله بالقدرة إلا مسبّبًا، ولا يصحّ وجوده منا في المحلّ إلّا إذا كان صلبًا، فأما الأكوان المختلفة فإنما لا يصحّ أن نفعلها بقدرة واحدة | لأنه متى كان محلّها واحدًا فلا بدّ من تضادّها. 188أ ٢١

---

١ وشيخنا] + ابو ه (مشطوب) ٩ كذلك] + تعلقها (مشطوب) ١٤ هذا] إضافة في الهامش ١٥ القدرة] + لا ١٨ يتعذّر] + ذلك (مشطوب) ٢٠ منا] + الا في (مشطوب)

فأما أفعال القلوب فالمختلف منها لا ينحصر، لأن الاعتقادات لمعتقدات متغايرة والإرادات لمرادات متغايرة لا ينحصر متعلّقها الذي يصحّ وجوده ويعتقد فيه جواز حدوثه، فكذلك ٣ القول في سائر ما يتعلّق بغيره، فالقدرة الواحدة هي متعلّقة بجميع ذلك، ويصحّ أن يُفعل بها ولا قدر يفعل بها أولى من قدر، وإنما نذكر ما لا نهاية له منها وأنه يصحّ أن يفعل بالقدرة ونعني به أن ما يفعل بها لا يكون موقوفًا على قدر دون قدر، لأن ما لا نهاية له يستحيل ٦ وجوده في أوقات كاستحالة اجتماع الضدّين، ومحال أن يفعل الفاعل ما يستحيل وجوده.

فصل في الدلالة على أن القدرة
لا تتعلّق إلا بجزءٍ واحدٍ من جنسٍ واحدٍ في محلٍّ واحدٍ في وقتٍ واحدٍ

٩ اعلم أنها لا تخلو من أن يقال فيها: إنها تتعلّق بجزء واحد | على ما ذكرناه أو أنها تتعلّق بقَدْرٍ 188ب مُتناهٍ أو أنها تتعلّق بما لا نهاية له، ولا يصحّ القول بأنها تتعلّق بقدرٍ مخصوص، لأن من حقّ القدر، إذا تعدّت في التعلّق الواحد، أن لا تنحصر. يبيّن ذلك أنها لما تعلّقت بالفعل في ١٢ الأوقات وفي المحالّ، والمختلف لم ينحصر فيما تعلّقت به، وكذلك لو تعلّقت من الجنس الواحد على ما ذكرناه بأكثر من جزء واحد لم تنحصر. يبيّن صحّة ذلك أن سائر ما يتعلّق بغيره مفصّلًا إنما يتعلّق بالواحد فلا يتعدّاه، أو يتعلّق بما لا نهاية له، فأما تعلّقه بمحصور فإنه لا ١٥ يصحّ. واعتبر ذلك بالعلوم والإرادات والشهوات والعالم والقادر لنفسه، فإنك تتبيّن صحّة ما ذكرناه.

وليس لأحد أن يقول: إذا جاز أن تتعلّق الشهوة بمحصور فهلّا جاز مثله في القدرة؟ لأنا لا ١٨ نجيز تعلّق الشهوة بمحصور أمر [... ...] فيجب أنها متعلّقة بأمثاله في الوجه الذي [...]

***

٢ ينحصر] تنحصر ١٨ متعلّقة] + به (مشطوب)

IV (= Firk Arab 104, ff. 47-48)

47أ [...] | الجملة فيجب أن تكون إرادته لما يفعله من السبب والمسبب مبنيًّا على هذا الأصل، وإن كان يدخل فيه ما يخالفه. فمتى علم كون السبب مولّدًا للمسبب وكان له غرض في المسبب فيجب أن يريد السبب متى أراده لما ذكرناه من أن ما دعاه إلى المسبب يدعوه إلى ٣ السبب، وذلك يوجب أنه متى أراد المسبب فلا بدّ من أن يريد السبب، لأن ما يدعو إلى الفعل يدعو إلى إرادته. فأما إذا كان له في كل واحد منهما غرض فلا شبهة في أنه يجب أن يريد كل واحد منهما لما يخصّه من الحكم، لا لتعلّق أحدهما بصاحبه. والمحفوظ عن أبي هاشم ٦ 47ب أنه لا يجب | أن يريد المسبب متى أراد السبب إذا كان غرضه معنى في السبب دون المسبب، لأن الداعي متى كان مقصورًا على السبب ولم يكن لوجوده تعلّق بالمسبب فيجب أن يريده وإن لم يرد المسبب، كإرادة الطبيب بطّ الجرح وإن لم يرد إيلام المجروح، وليس ٩ الأمر كذلك إذا كان الغرض في المسبب لما بيّنّاه.

فأما إذا أراد القديم تعالى المسبب منّا فلا بدّ من أن يريد سببه، لأنه يوصّل إليه، فإيجابه إيجاب له، فإن كان المسبب معيّنًا فلا بدّ من أن يوجب سببه بعينه، وإن كان على جهة ١٢ التخيير فيجب سببه على هذا الوجه، وإن كان على وجه الجملة فكذلك سببه، والعلة فيه ما ذكرناه من أنه الطريق إلى إيجاد الواجب، فالعلّة تقتضي إيجابه على الحدّ الذي وجب عليه ويصحّ توصّله به إلى إيجاده. ١٥

48أ وقال أبو هاشم أنه لا يمتنع أن يكون الغرض في المسبب ولا يخطر [بباله] السبب | [في] الحال الأولى، والفعل لا يوجد إلّا في الثاني، والحال الثانية حال فعل، وحال يفعل عنده غير حال فعل. وعن بشر أنه قال: لا أقول: يفعل بها في الحال الأولى ولا في الثانية، ولكن أقول ١٨ أن الإنسان يفعل والفعل لا يكون إلّا في ثانية. وحُكي عن سائر المعتزلة أنها في الحال الأولى، نقول: يفعل بها في الحال الثانية، فإذا وقع الفعل بها قلنا: فعل بها، ولا نقول: يفعل بها. ٢١

---

١ الأصل] + فمتى كان للفاعل غرض في المسبب فلا يجب متى اراده ان يريد السبب (مشطوب)؛ + (حاشية في الهامش) وان كان يدخل فيه ما يخالفه (مشطوب) ٣ السبب] + من (مشطوب) ٩ كإرادة...المجروح] إضافة في الهامش

وحُكي عن قوم أنها مختلفة وعن آخرين أنها من جنسٍ واحدٍ، وعن قوم أنه لا يقع بها الفعل إلّا في الثالث، لأنه لا بدّ من توسّط الإرادة. وعن آخرين أنه يقع في الرابع، لأنه لا بدّ من ٣ حال الاستطاعة ثم حال الإرادة ثم حال التمثيل ثم توجد الحركة. وعن المجبرة أن أحدًا لا يقدر على ما علم الله أنه لا يكون، وعن قوم أنها علّة الفعل، وعن قوم أنها سبب. وقال النظام: لا يقدر الإنسان | على ما لا يخطر بباله. وقال عباد: لا يألم ولا يحسّ من لا قدرة 48ب ٦ فيه. وقال [قوم: العاجز] حيّ لا قدرة فيه، وأحال قوم ذلك منهم [الإسكافي، وقال] عبّاد: ليس القادر في موضع من المواضع من فيه قدرة. وقال قوم: لا يسمَّى الممنوع قادرًا. وحكي عن بعضهم أنه نفى العجز، وعن قوم أنهم أثبتوه بعض الجسم، وعن المجبرة أن الزمانة [عجز] ٩ والقدرة على الإيمان عجز عن الكفر وكل قدرة على شيء عجز عن ضدّه.

وعن شيوخنا أنه يعجز عن الفعل في ثانيه، وعن أبي الهذيل أنه قد يجامع الفعل العجز، وعن غيره أنه لا يجوز أن يجامعه، وعن بعض المعتزلة أنه عجز عن الفعل في حاله.

١٢ فأما ما ذهب إليه شيخانا ومن تبعهما فهو أن القدرة عرض يكون بها الواحد منا قادرًا وهي قبل الفعل ويجوز فناؤها في حال الفعل، والعجز كالقدرة في أنه يتقدّم، وهي قدرة على الضدّين [...]

***

٧ المواضع] إضافة في الهامش || من[2]] إضافة في الهامش ١٠ قد] إضافة فوق السطر

67أ [...] | ما يفعله ولوجب عند إيجاده الفعل أن يكون قادرًا قبله بوقتٍ، وذلك يوجب كونه قادرًا بقدرة محدثة، ولا يصحّ أن يحدثها إلّا ويجب تجدّد كونه قادرًا من قبل، وهذا مع أنه يوجب استحالة الفعل منه يوجب وجود ما لا نهاية له من القدر. ٣

فصل في أن القدرة لا يصحّ تعلّقها بالمقدور إلّا على وجه الحدوث وأنها لا توجب المقدور

قد بيّنّا فيما تقدّم أنها لو تعلّقت بالشيء على غير جهة الحدوث لوجب أن تكون تلك الصفة ٦ معقولة، لأن الحكم بأنها تتعلّق بالمقدور على وجهٍ لا يعقل لا يصحّ، وليس فيما يعقل من صفات الفعل سوى الحدوث ما يصحّ تعلّقها به، لأنه قد يحصل على تلك الصفات بغير القدرة، فيجب أن تكون متعلّقة به على وجه الإحداث فقط . ٩

فإن قال قائل: إذا لم يصحّ حدوث الشيء إلّا والقدرة موجودة فيجب كونها علّةً، كما يجب كون الحركة علّة في | كون المتحرّك متحرّكًا، قيل له: إن ما لا يوجد الشيء إلّا مع وجوده قد 67ب يكون علّةً ويكون بخلاف ذلك، لأنا نعلم أن الجوهر لولاه لم يصحّ وجود الكون واللون، ١٢ ولولا الحياة لم يكن العلم والقدرة، ولولا القديم لم يصحّ وجود الحوادث، ولا يصحّ كونها عللًا في ذلك، وذلك يبطل ما سأل عنه. ويبطل من وجهٍ آخر لأنا لا نقول: إن القدرة متى وُجدت وُجد المقدور، بل يجب تأخّره عنها، ويجوز فناؤها في حال الفعل، وإن كنا نعتمد ١٥ على الأول.

ولا يجوز أن تكون القدرة موجبة لمقدورها بأن تكون سببًا له، لأن من حقّ المسبّب أن يكون من فعل فاعل السبب، وقد دللنا على ذلك في باب التوليد، فكان يجب أن يكون ١٨ المقدور فعل الله تعالى كالقدرة، وذلك معلوم بطلانه لأنا قد دللنا على أن الواحد منا هو

---

٤ أن] مكرر مشطوب في الهامش || القدرة...يصحّ] إضافة في الهامش ١٥ عنها] + بل (مشطوب) ١٨ التوليد] + واذا صح ذلك (مشطوب)

الذي يحدث أفعاله ويُوجدها، ويجب على قولهم أن يكون المقدور | لله تعالى وحده حتى 68أ
يكون منفردًا به، ولا يكون كسبًا للعبد كالقدرة، وهذا يبطل مذهبهم أيضًا. وكان يجب أن لا
٣ يحسن أمر العبد بالمقدور ولا نهيه عنه، كما لا يحسن أن ينهى عن القدرة والأمر بها. والقول
بذلك يُخرج [المقدور] من أن يكون متعلّقًا بدواعي العبد وقصده، كما يخرج المسبّب بعد
وجود سببه من أن يكون متعلّقًا باختياره، ولو تعلّق باختياره لخرج من أن يكون مسبّبًا إلى
٦ أن يكون مبتدأ، وقد تقصّينا القول في ذلك.

وإذا ثبت بما نذكره من بعد أن القدرة متعلّقة بالضدّين فلو كانت موجبة لم تكن بأن توجب
أحدهما أولى من أن توجب الآخر، لأن تعلّقها بهما على أمرٍ واحد. ويفارق ما نقوله من أن
٩ الفعل يفعل بها وإن تعلّقت بالضدّين، لأن ما يوجد بها يوجد من جهة القادر باختياره أو ما
يجري مجراه. ولا يلزم على | هذا أن يقال مثله في الاعتماد المولّد للضدّين، لأنا قد بيّنّا ما 68ب
أوجب وقوع أحدهما به دون الآخر.

١٢ ومما يدلّ على أن القدرة لا يجوز أن توجب الفعل إيجاب الأسباب أن المسبّب قد يصحّ المنع
منه وإن كان لا يصحّ وجوده إلّا عن السبب، فلو أوجبت القدرة المقدور لأدّى إلى أن
يصحّ وجودها مع المنع من مقدورها، وهذا يبطل قولهم لأنه يقتضي صحّة خلوّها من الفعل.

١٥ وإن قيل: إنه يجب وجوده مع وجودها لا محالة فليست بأن تكون مولّدة له بأولى من أن
يُولّدها، لأن السبب إنما يعلم كونه مسبّبًا بأن يصحّ وجوده على بعض الوجوه مع المنع من
المسبّب، وقد بيّنّا فيما تقدّم صحّة هذه الطريقة في الاستدلال. وما دلّ الدليل عليه من تعلّق
١٨ القدرة في الوقت الواحد بما لا نهاية له يبطل القول بأنها توجب مقدورها، لأنه يؤدّي إلى
وجود ما لا نهاية له، إذ لا قَدْر بأن يوجد من مقدورها أولى من قدر، وهذا | بمنزلة ما ألزم 69أ
شيخنا أبو هاشم شيخنا أبا علي على قوله بأن القدرة لا تخلو من الأخذ والترك من وجوب
٢١ وجود ما لا نهاية له من الإرادات والاعتقادات.

ولا يصحّ أن يقال: إن القدرة في وجودها تحتاج إلى المقدور، فلذلك لا يصحّ وجودها مع
عدمه لوجوه، منها أن ذلك يوجب صحّة وجود المقدور مع عدم القدرة وذلك محال لما بيّنّاه
٢٤ من استحالة كون مقدور واحد بقدرتين أو لقادرين، ومنها أنه يجب وجودها مع غير

---

٣ العبد] + ونهيه عن المقدور (مشطوب) || لا] + يصح (مشطوب) ٢٤ غير] إضافة فوق السطر

مقدورها، لأن ما احتاج إلى غيره لا يحتاج إلى عين مخصوصة إذا لم يكن محلًّا له، بل أمثاله
تسدّ مسدّه في جواز وجوده، وهذا يؤدّي إلى جواز وجودها عند وجود مثل مقدورها وإن
٣ لم يوجد مقدورها في الحقيقة، ومنها أن ما يحتاج إلى غيره لا يصحّ وجوده مع ضدّه، فكان
69ب يستحيل وجود القدرة ونوعها مع | ضدّ الحركة، وفي صحّة ذلك دليل على بطلان هذا
القول. ولا يصحّ أن يقال: إنه لا يخلو منها لحاجته إليها، لأن ما احتيج إليه يصحّ وجوده وإن
٦ لم يوجد ما نحتاج إليه فيصحّ وجودها مع عدمه، وذلك نقض قولهم، وهذا القول يقتضي أن
لا يوجد مقدور القديم تعالى في محلّ إلّا مع وجود القدرة فيه، لأن فيه ما هو مثل مقدورنا.
وإذا احتاج الشيء إلى وجود غيره في محلّه وجب احتياج مثله إليه، وفي وقوع أفعاله تعالى
٩ في الجماد وما لا قدرة فيه دلالةٌ على بطلان هذا القول.

وقد بيّنّا أن الشيء لا يصحّ أن يحتاج إلى ما يحتاج هو إليه فيما تقدّم، فلا يجوز أن يقال: إن
كلّ واحد من القدرة والمقدور يحتاج إلى صاحبه. ويدلّ على ذلك أيضًا أن القدرة لو
١٢ 70أ أوجبت المقدور لفسدت الطريق التي بها يعلم أن الفعل المحكم يدلّ على أن فاعله عالم، | لأنه
كان يجب أن يكون وجوده إنما يجب لوجود السبب الموجب له، ومتى خلق الله تعالى في
يده القدرة على الكتابة وجدت لا محالة، لأن الموجب، إذا وجد والمحلّ محتمل، وجب وجود
١٥ المسبّب، ويوجب أيضًا الاستغناء عن الحواسّ والآلات، لأنه إذا فعل في يد الأعمى القدرة
الموجبة لنقط المصاحف فيجب أن يوجد على نهاية ما يكون من الصواب وإن عدمت
الآلات، وما أدّى إلى ذلك وجب فساده.

١٨ وليس لقائل أن يقول: إنها توجب ذلك بشرط وجود العلم في القلب، وذلك أن العلم إذا لم
يؤثّر في وقوعها على بعض الوجوه ولا في احتمال المحلّ للكتابة لم يجز أن يجعل شرطًا، لأن
جعله شرطًا والحال هذه بمنزلة جعل الإرادة والقدرة وغيرهما شرطًا فيه، وقد علمنا أن القدرة
٢١ 70ب على الكتابة لا تحتاج في وجودها إلى وجود العلم بالكتابة في القلب، | لأنها لو احتاجت إليه
لوجب كونه في محلّها حتى يصحّ وجودها، كحاجة القدرة إلى الحياة ووجوب وجودها في
محلّها ليصحّ وجودها. وليس له أن يقول: إنه يحتاج في كونه قادرًا على الكتابة إلى كونه عالمًا

---

٢ وجودها] + و (مشطوب) ٣ فكان] وكان ١٠ تقدّم] + فلا وجه للاعتراض (مشطوب) ١٣ يكون] +
وجوده انما يجب (مشطوب) ١٩ في^{2}] إضافة فوق السطر

بها، كما يقولون في حاجته إلى كونه معتقدًا أو عالمًا في كونه مريدًا، وذلك أنه إنما صحّ أن يقال: إن صفة الحيّ تتعلّق بأخرى متى صحّ حصول الأولى دون الثانية، واستحال حصول الثانية
٣ إذا لم تحصل الأولى، وذلك لا يتأتّى فيما سأل عنه، لأنه لم يثبت أنه لا يصحّ كونه قادرًا على الكتابة إلا مع العلم بها، فتعلّقه بما قاله لا يصحّ. ولو كان ما قاله حقًّا لوجب أن لا يصحّ أن يقدر على يسير الكتابة إلّا مع العلم، كما لا يقدر على كثيرها إلّا مع العلم بها، لأن الصفة إذا
٦ تعلّقت بأخرى لم تختصّ في هذا الباب. ألا ترى أن كونه عالمًا لما تعلّق بكونه حيًّا وجب أن يتعلّق به في قليل ما يعلمه وكثيره؟ وإذا صحّ كونه قادرًا على يسير الكتابة وإن لم يكن | عالمًا به فقط بطل ما قاله. 71أ

٩ وقد حمل هذا الإلزام بعض المتأخّرين على أن قال: إن الفعل المحكم إنما يقع من العالم به بالعادة، ولو فعل الله القدرة الموجبة له في الجاهل بكيفيته لوقع منه محكمًا، وهذا يوجب عليه أن الفعل إنما يصحّ في الشاهد من القادر بالعادة ويصحّ كون الحيّ قادرًا بالعادة ويطرأ على
١٢ قائله الجهالات وأن لا يتعلّق شيء من الأعراض في الوجود بغيره، ولا يؤمن أن في بعض البلاد العادة جارية بالضدّ من ذلك حتى لا تصحّ الكتابة والأفعال المحكمة إلّا من جاهل بها، ويلزم مثل ذلك في معلول العلّة وأن لا يكون لها تأثير فيه، كما ليس للقادر تأثير في الفعل إذا
١٥ كان واقعًا بالعادة، وفي القول بذلك من الجهالات ما لا خفاء به.

ومما يدلّ على فساد القول بأن القدرة موجبة أن القول بذلك يؤدّي إلى بطلان الطريق الذي يعلم منه أن العبد فاعل ومحدِث | وقادر، لأن الطريق إلى ذلك وجوب وقوع تصرّفه بحسب 71ب
١٨ قصده ودواعيه وانتفاؤُه بحسب دواعيه وكراهته، وهذا لا يصحّ مع القول بأن القدرة موجبة، لأنه يجب أن لا يتعلّق تصرّفه بشيء من أحواله، وإنما يتعلّق بوجود القدرة فقط، كما لا يتعلّق وجود الألم في جسمه عند حصول التقطيع من غيره بحسب دواعيه وقصده. والقول
٢١ بذلك يوجب أن لا يكون لنا طريق نعلم به أن اللون والطعم وغيرهما لا تكون مقدورةً لنا،

---

١ أو عالمًا] إضافة في الهامش ٤ بها] + فتا (مشطوب) ٥ يقدر[1]] إضافة في الهامش ١٠ ولو] إضافة فوق السطر ١١ ويطرأ] ويطرق ١٢ الوجود] + بال (مشطوب) || يؤمن] نامن ١٩ من] + يقع (مشطوب) ٢٠ وجود] بوجود

لأنه كان لا يؤمن أنه إنما لا يوجد بحسب دواعينا، لأن القدرة الموجبة لها لم تحصل، فلذلك فارق حالها حال الحركات وغيرها، وبطلان ذلك يبيّن فساد هذا القول.

٣ ولو كانت القدرة موجبة لاستحال كون الواحد منا قادرًا إلّا ويجب كونه فاعلًا، ولو استحال ذلك لاستحال تقدّم القديم تعالى لفعله، بل كان يجب كونه فاعلًا فيما لم يزل، وفي علمنا بحدوث المحدثات دلالةٌ على فساد هذا القول.

٦ 72أ وليس له أن يقول: | إن القدرة توجب الفعل ولا يوجبه كونه قادرًا من قبل أن كونه فاعلًا يتعلّق بالقادر، فبأن يكون موجبًا للفعل أولى من القدرة، وأقلّ أحواله أن يكون مثلها في أنه يوجب إن كانت موجبة. وليس كذلك حال النظر، لأنه لا يوجب العلم من حيث كان ٩ ناظرًا، بل لأنه يولّده، ولا يكون عالمًا من حيث كان ناظرًا، كما يكون فاعلًا من حيث كان قادرًا.

فصل في بيان كيفية تعلّق القدرة بما تتعلّق به

١٢ اعلم أنها تتعلّق بالمقدور على وجوه أربعة، وذلك أنها تتعلّق بمقدورها في الحالّ بعدد المحالّ، ويصحّ أن يفعل بها في كلّ محلّ مقدورها، وتتعلّق بمقدورها في الأوقات ما بقيت، لأن بقاءها جائز أبدًا ما لم يوجد لها ضدّ، ويصحّ أن يفعل بها مقدورها حالًا بعد حالٍ ما دامت ١٥ باقيةً، وتتعلّق من الأفعال المختلفة بما يصحّ كون العبد قادرًا عليه حتى تتعلّق بما لا نهاية له من 72ب أفعال | القلوب، وأما أفعال الجوارح فهي تتعلّق منها بما يصحّ وجوده في الجارحة من الأفعال المختلفة، وذلك لا يكون إلا محصورًا، لأن الذي لا ينحصر من أفعال الجوارح هو المتضادّ ١٨ والمتماثل، والمختلف محصور، وقد تتعلّق بالمتضادّ من المقدورات على البدل، لأنها متى كانت قدرةً على شيء فلا بدّ من أن تكون قدرةً على جنس ضدّه، ولا تتعلّق من الجنس الواحد في المحلّ الواحد في الوقت الواحد إلّا بجزءٍ واحدٍ، والمتولّد عنها بمنزلة المباشر في هذه القضية ٢١ إلّا في موضع نحن نذكره.

---

١ أنه] + يوجب (مشطوب) ٨ كذلك] الناظر، مع تصحيح فوق السطر ١٨ محصور] + من (مشطوب)
٢١ موضع] + وكلما (مشطوب)

وكل ما قلنا أنها تتعلّق به فعند وجودها تتعلّق به، إلا أنها إذا ثبتت دام تعلّقها وإن كان في
مقدورها ما لا يصحّ أن يفعل بها إلا في حال بقائها، لا لأنه في حال البقاء تعلّقت به، لكن
٣ لأنه الوقت الذي يجوز وجود المقدور فيه من حيث كان مقدورًا بقدرة لا يجوز عليه التقديم
والتأخير والإعادة، وقد ثبت أنه قد يكون من شرط صحّة الفعل بها ما لا يكون شرطًا في
[...]

***

١ به[2]...ثبتت] إذا بقيت، مع تصحيح في الهامش ٢ أن] + في (مشطوب)

VI (= Firk Arab 104, ff. 81-84)

81أ [...] | يوجب أن يقف على قدرٍ دون قدر ويجب أن يزاد في الدلالة بأن يقال: لو تعدّت في التعلّق الواحد لم ينحصر، [لكن] لا وجه يوجب اختصاصها بقدر دون قدرٍ، وإن كان الأولى ما قدّمناه. ٣

وقد بيّنّا أن المجاورة من فعلنا، إذا ولّدت خمسة أجزاء من التأليف فإنها تولّدها في الواحد منها وفي الخمسة، فصارت في حكم الأفعال التي توجد في محالّ متغايرة، وذلك لا يمتنع في مقدور القدرة. ولو لم تكن محالّها متغايرة لكان لا يوجب ذلك فسادًا، لأنه لا يؤدّي إلى أن ٦ تتعلّق [بأكثر من] هذا القدر، لأن الجوهر لا يصحّ أن يجاوره أكثر من ستّة أجزاء، وذلك لا [...] في [...] القدر، لأنها ليست [بأن تتعلق بقدر] أولى من قدر، وكل ذلك يسقط هذا السؤال . ٩

81ب [فصل في] الدلالة على أن من حقّ | القدرة أن تتعلّق بالضدّين والأضداد الكثيرة وما يتّصل بذلك

اعلم أن مما بيّنّاه تبيّن أن القادر على التصرّف في بقعة يعلم من حاله أنه يصحّ منه أن يتصرّف ١٢ في غيرها، وأن القول بخلاف ذلك يؤدّي إلى أن أحد القادرِين منا يمكنه التحرّك يمنةً، ولو أراد الحركة يسرة لتعذّر عليه ذلك، ويمكنه تحريك يده اليمنى يسرةً، ولا يصحّ منه خلاف ذلك، ولا يمكنه أن يفعل بيده اليسرى إلا ضدّ ذلك. وقد بيّنّا أن من كمال العقل العلم بأن ١٥ ذلك مستحيل في القادر منا، فلولا أن القدرة تتعلّق بالضدّين لم يصحّ ذلك فيها.

وقد بيّنّا أنه لا يمكن أن يقال: إنما يصحّ ذلك فينا لأن القدر المتغايرة المتعلّقة با[لضدّين] 82أ تحدث فينا حالًا بعد حالٍ [وكذلك في] | المتضادّات، وذلك لأنه كان يجب أن لا يمتنع أن ١٨ يختلف هذا الحكم في القادرين في الأوقات والأماكن حتى يجوز في طائفة أن يمكنها أن تتحرّك

---

١٠ تتعلّق] مكرر مشطوب ١٢ تبيّن] من ١٤ لتعذّر] إضافة فوق السطر

يمنة دون يسرة مع صحّة أبدانها، وذلك أعظم في الفساد في عقل العقلاء من تجويز جسم غائب عنّا لا مجتمع ولا مفترق.

٣ وقد بيّنّا هذه الطريقة من قبل عند الدلالة على أن القدر، وإن اختلفت، فإن مقدورها لا يختلف. وليس لأحد أن يقول: إن القدر على الأضداد متغايرة، ولا يصحّ وجود إحداها إلّا مع الأخرى، وذلك لأنه ليس يتهيّأ من التعلّق ما يوجب استحالة وجود بعضها مع عدم ٦ الباقي، وذلك يجوز من حالها [أن توجد قدر إحداها] تكون قدرة على الحركة يمنةً فقط، | 82ب وفي هذا ما قدّمناه من الفساد. على أن المخالف يقول: إن قدرتَي الضدّين متضادّتان، فلا يمكنه التعلّق بهذا الوجه. ويُبطل قولهم أيضًا ما نعلمه من حال القادر منا في أنه يصحّ منه في ٩ حال واحدة التحرّك يمنةً ويسرةً على البدل ووقوع ذلك بحسب قصده ودواعيه، ولو كان الأمر على ما قالوه لوجب في بعض القادرين أن يكون تحرّكه يمنةً مع صحّة تحرّكه يسرةً بمنزلة الطيران في الهواء مع المشي، وبطلان ذلك معلوم.

١٢ دليل آخر

ومما يدلّ على أن القدرة يجب تعلّقها بالضدّين ما دللنا به على أن المحدَثات متعلّقة بمحدِث، لأنا قد بيّنّا أنا نعلم ذلك لوقوع تصرّفه بحسب قصده ودواعيه وأنه يُحتاج إليه على وجهٍ لولاه ١٥ لما حدث، كما أنه لا يَحدث لولا قصد [القادر إلى تصرّفه] | عالمًا غيرَ ممنوع. فلو كانت القدرة 83أ متعلّقة بالشيء الواحد لم يقع المقدور بحسب دواعيه واختياره، بل كان يجب أن يكون وقوعه بحسب القدرة فقط، حتى لو دعاه الداعي إلى الحركة يمنةً لما صحّ وجودها ولوقعت منه ١٨ الحركة يسرةً وإن كرهها. وهذا يفسد الطريق الذي نعلم به تعلّق الفعل بالفاعل، وما أوجب ذلك يوجب نفي القدرة أصلًا فضلًا عن الكلام في أحوالها، لأن القدرة إنما تثبت بعد العلم بالقادر، ويثبت القادر قادرًا بعد العلم بتعلّق المحدَث بالمحدِث في الحدوث.

٢١ دليل آخر

---

١ مع] + وفي ذلك (مشطوب) ٤ على] مكرر مشطوب ٦ الحركة] وفي هامش الصفحة: بلغ ١٥ غيرَ... ١٦ متعلّقة] إضافة في الهامش ١٦ الواحد] سعلق، مع تصحيح فوق السطر ٢٠ ويثبت] + بعد سعلق المحدث بالمحدث (مشطوب) || بالمحدِث] + ولو كان (مشطوب)

استدلّ أبو هاشم على ذلك بأن قال: لو كانت القدرة تتعلّق بأحد الضدّين لوجب في القدرة
83ب التي هي قدرة [على الكون بالبصرة متى] وجدت في القادر | وهو ببغداد ألا يصحّ منه أن
٣ يفعل بها شيئًا البتة، وهذا يؤدّي إلى أن القادر بها لا يفصل بين كونه قادرًا بها وبين كونه
عاجزًا، وفي بطلان ذلك دلالةٌ على أنها متى وجدت فيه وهو ببغداد صحّ منه أن يفعل بها
الكون ببغداد، وذلك يوجب كونها متعلّقة بالضدّين، وإذا صحّ تعلّقها بالكونين الضدّين في
٦ المكانين المتباعدين فيجب تعلّقها بالكونين الضدّين في المكانين المتقاربين، لأن الطريقة فيهما
واحدة، والذي يدلّ على أنه يصحّ وجود القدرة فيه على الكون بالبصرة وهو ببغداد أن الذي
لأجله صحّ وجودها فيه وهو بالبصرة احتمال المحلّ لها وكون الحيّ على الصفة التي يصحّ معها
٩ كونه قادرًا، وهذه العلّة موجودة وهو ببغداد في صحّة وجودها فيه، [لأنه] لا يمكن أن يقال:
84أ [إنها لا يصح أن تكون له وهو ببغداد]، | لأنها باقية.
ولا يصحّ أن يقال: إن حالها تختلف بالأماكن، لأن مكان المحلّ لا يؤثّر في صحّة وجود العرض
١٢ فيه، تعلّق بالمحلّ أو بالجملة، كما أن تغاير المحلّ لا يؤثّر فيما يصحّ وجوده من العلوم والإرادات
في الحيّ والحركات والاعتمادات في المحلّ، فيجب أن يصحّ وجودها فيه وهو ببغداد. وإنما لم
يجز أن يوجد فيه وهو بالبصرة الكون الذي يكون في بغداد لأن الكون يوجب كون المحلّ
١٥ كائنًا في جهة مخصوصة، وما أوجب كونه في غير تلك الجهة يضادّه وينافيه، كما أن سائر ما
يوجب كونه في تلك الجهة يماثله. فتجويز وجود الذي يكون به ببغداد وهو بالبصرة قلب
لجنسه وإثبات له مع زوال ما توجبه ذاته، فلذلك أحلنا ذلك فيه [مع وجود] القدرة، لأن
84ب ١٨ وجود ما فيه وهو بالبصرة [أو ببغداد لا يؤثّر في] أنه يصحّ أن يوجب | في المكانين كونه
قادرًا، فيجب أن يكون كالعلم والإرادة وسائر ما لا تعلّق له بالأماكن في أن تغاير الأماكن لا
يؤثّر في صحّة وجوده.
٢١ فإن قال: إن من حقّ هذه القدرة أن توجب الكون بالبصرة لذاتها وكون القادر قادرًا عليه،
وذلك يوجب وجود هذا الكون، فلو وجدت فيه ببغداد لامتنع هذا الحكم، وفي ذلك قلب

---

٢ القادر] + لكان (مشطوب) ٥ بالكونين الضدّين] إضافة في الهامش ٧ وجود] إضافة في الهامش
١٣ لم] + يكون (مشطوب) ١٤ الكون[1]] + ففيه (مشطوب) || كون] إضافة في الهامش ١٦ فتجويز...
يكون] إضافة في الهامش || به] + ببغداد (مشطوب)

جنسها، فلذلك استحال وجودها فيه ببغداد، قيل له: إن القدرة لا يقع بها الفعل، وإنما توجب كون القادر قادرًا، ثمّ يصحّ منه الفعل، ولذلك يصحّ الفعل من الجملة وترجع الأحكام المتعلّقة بالفعل إليها ويقع منها بحسب دواعيها وقصدها، وكون القا[در] قادرًا لا يستحيل وإن ٣ لم يوجد مقدوره، ولذلك يصحّ في القد[يم] كونه قادرًا وإن لم توجد مقدوراته، فلا يمكن أن يقا[ل]: إن وجودها فيه وهو [...]

***

٤ لم[1]] + ولذلك (مشطوب) || يوجد] إضافة في الهامش

240أ [...] | وبمثل ذلك يُعلم أن جنس القدرة غير جنس الإرادة والكراهة والاعتقادات، فلا وجه لإعادته. وقد ثبت أن هذه كلّها مقدورة لنا، ولا يصحّ أن تكون القدرة كذلك، وما دللنا به على أن القدرة لا يجوز أن تكون بعض القادر يبطل قول من قال: إنها الآلة. فأما قول من قال في جميع ما يستعان به على الفعل: إنه قدرة توجب كون الجملة ممن يصحّ منه الفعل، فذلك لا يصحّ لأن ما يوجب الحكم للجملة يجب أن يكون مختصًّا بها، والآلات منفصلة عنها، فكيف يصحّ أن توجب بها الحكم؟ ولا يمتنع، وإن كانت منفصلة، أن تكون آلة على حدّ ما يكون البعض آلة له لصحّة تصريفه إيّاه في الأفعال، كما يصحّ أن يصرف غيرَه في الأفعال، فلذلك تساويا في كون كلّ واحد منهما آلة، ولا تسمّى قدرة ولا قوّة إلّا مجازًا.

فصل في أن من حقّ القدرة أن تتعلّق بمقدور يصحّ إيجاده بها

240ب الذي يدلّ على ذلك أنا لو جوّزنا وجودها ولا تتعلّق بمقدور | لأدّى ذلك إلى كون القادر قادرًا بها وإن استحال منه إيجاد الفعل، وفي ذلك نقض كونه قادرًا، لأن القادر إنما انفصل من غيره بصحّة إيجاد الفعل منه على بعض الوجوه.

فإن قيل: إذا جاز عندكم في القدرة الحالّة في بعض الحيّ أن تتعلّق بالشيء وإن كان ممنوعًا من إيجاده ولا ينقض ذلك كونه قادرًا فهلا جاز أن تكون القدرة في الابتداء غير متعلّقة بمقدور ولا يوجب ذلك فسادًا؟ قيل: إن المنع لا يخرج القادر من أن يكون على ما كان عليه قبل وجود المنع، وإنما يتعذّر منه لوجه ما لولا المنع لصحّ وجوده، فلأمرٍ يرجع إلى استحالة المقدور لا يصحّ منه إيجاده. وليس كذلك القدرة لو كانت لا تتعلّق بمقدور، لأنه كان يجب أن لا يصحّ من القادر بها إيجاد الفعل مع ارتفاع الموانع، وبطلان ذلك يبيّن صحّة ما قلناه. وقد بيّنّا أن الفعل قد يتعذّر وجوده لوجوه، منها عدم ما يحلّ فيه، ومنها تأخّر وقته عن الوقت

١ الإرادة] مكرر مشطوب ١٣ الحالّة...الحيّ] إضافة في الهامش ١٤ إيجاده] وجوده، مع تصحيح فوق السطر ١٥ يكون] + قادرًا (مشطوب) ١٦ وجود] وجوده، مع تصحيح || لوجه] إضافة غير واضحة في الهامش || لولا] + وجود (مشطوب) ١٩ وجوده] + على (مشطوب)

الذي القادر قادر عليه فيه، ومنها الممانعة الحاصلة بين القادرين على | غير ذلك. ومع هذا لا 264أ
يجوز أن يُخرج القادر عليه [من] أن يصحّ منه إيجاده على وجه، لأن ذلك ينقض كونه قادرًا
٣ عليه، ويوجب أن تكون القدرة كالحياة وسائر ما لا يتعلّق بغيره والتباس حال القادر بمن
ليس بقادر، وأن لا يكون لنا طريق نعلم به أن من حقّ القادر أن يكون حيًّا، وهذا فاسد.
وإنما نقول أن القدرة تتعلّق بما لا نهاية له من المقدورات المختلفة [في الجنس] أو في الأوقات
٦ أو في المحالّ ونريد به أنها لا تنتهي فيما تتعلّق به إلى [حدٍّ] لا مزيد عليه، وقد يصحّ إيجاد
ذلك بها لأنه لا قدر إلّا ويجوز أن يفعل بها أكثر منه ما لم يكن هناك منع، فقد صحّ أنها لا
تتعلّق إلّا بما يجوز إحداثه من جهة القادر بها على بعض الوجوه، وليس كذلك لو لم تتعلّق
٩ بشيء أصلًا أو كانت تتعلّق بما يستحيل إيجاده على كل وجه، لأن ذلك يوجب قلب
جنسها وإخراج القادر بها | من أن يكون مفارقًا لمن ليس بقادرٍ. ولسنا نجعل كونه قادرًا علّة 264ب
موجبة لوجود المقدور فيلزمنا القول بوجود ما لا نهاية له أو أنه لا يصحّ كونه قادرًا على ما لا
١٢ نهاية له.
وأما ما نقوله من أن القدرة تتعلّق بأن يفعل بها في العاشر ما يستحيل أن يفعله بها في الثاني
فلا يؤدّي إلى فساد، لأن الواجب فيها إذا تعلّقت بمقدورٍ أن يصحّ إيجاده بها على الوجه
١٥ الذي يصحّ وجوده عليه، وما يتعلّق به في العاشر يستحيل أن يوجد في الثاني، لكنه لا بدّ
من أن يكون بها مقدور في كل حال يصحّ إيجاده بها، فتعذُّر إيجادِه في الثاني بها لا يخرجها
من أن يصحّ أن يفعل بها مقدورها في تلك الحال، لأن من حقّ القادر أن ينفصل ممن ليس
١٨ بقادرٍ في كل وقت مع ارتفاع الموانع. ولو لم يصحّ أن تتعلّق القدرة بما يفعل بها في الأوقات
المستقبلة، لم يصحّ كونه تعالى قادرًا لم يزل على [...]

***

٦ تتعلّق] + احد (مشطوب)   ٩ أو] لو   ١١ نهاية] + لا (مشطوب)   ١٦ مقدور] مقدورًا   ١٧ من[2] + ان يحصل (مشطوب)

VIII (= Firk Arab 104, f. 269)

269أ [...] | أن يقدر على غيره.

فصل في ذكر الدلالة على أن المعنى الذي به يقدر القادر منا يجب أن يكون موجودًا وأن يكون حالًّا في بعضه ٣

الذي يدلّ على أنه لا يجوز أن يكون قادرًا بمعنى معدوم أنه لو كان كذلك لوجب كونه قادرًا لم يزل، إذ حصول العلّة على الوجه الذي توجب المعلول من غير أن توجبه [لا يصح]، وقد علمنا فساد كلا القسمين، فيجب إبطال هذا القول. ٦

وليس لأحد أن يقول: إن ذلك المعنى إنما يوجب كونه قادرًا متى صحّ [فيه ذلك]، فيكون علة على هذا القول، وذلك أن ما أحال [معلول العلة خُيّل كونه علة] على الوجه الذي توجب المعلول به [على] هذا [فتوجب القدرة كونه] قادرًا و[إن كانت] معدومة، فيجب أن ٩ يستحيل [كونه] كذلك إلّا والقادر [يقدر] بها، وهذا يوجب كونه [قادرًا لم يزل]، وذلك محال. وكان يجب أن لا يخرج | من كونه قادرًا أبدًا، لأن القدرة إن كانت توجب كونه قادرًا 269ب وهي معدومة فيجب ما دامت معدومة أن يكون قادرًا، وفي ذلك ما قدّمناه. ١٢

فإن قيل: إذا وُجِدَت القدرة يخرج من أن يكون قادرًا، قيل: إن العرض لا يجوز أن يكون وجوده يمنع من حصول أحكامه الراجعة إلى ذاته والعدم يصحّح ذلك، بل يجب أن يكون الأمر بالضدّ من ذلك على ما ذكرناه في باب الصفات. على أنها لو كانت عند الوجود تحيل ١٥ كونه قادرًا لأدّى ذلك إلى التناقض، لأنه يوجب وجود الجسم من حيث عُدمت العلّة وعدمه من حيث وُجِدَ الفناء، وهذا مُحال. ويدلّ على ذلك ما قدّمناه من أن كل ما يتعلّق بغيره فعدمه يحيل تعلّقه به، فيستحيل إذن تعلّق القدرة المعدومة بالمقدور، وما أحال ذلك فيها ١٨

---

٦ علمنا] كلى ١٨ تعلّق] إضافة في الهامش

يحيل إيجابها كون القادر قادرًا على مقدور يصحّ أن يوجد، لأن ذلك يعود إلى أنها متعلّقة بالمقدور، وهي معدومة. ولو أوجبت وهي معدومة كونه قادرًا [...]

***

١ قادرًا] + يوجد (مشطوب)

270أ [...] | القوة حركة، لأن الحركة إنما يصحّ أن يفعلها الواحد منا بالقوّة، ولا يفعل الشيء بنفسه، وكل ما دلّ على بطلان كون التأليف قدرةً يدلّ على بطلان كون الحركة قوةً.
فإن قال قائل: لو لم تكن الصحّة هي القوّة لجاز أن يكون الواحد منا صحيحًا وهو غير قادر، ٣
وفي استحالة ذلك، كما يستحيل أن لا يكون المدرك لما يشتهيه ملتذًّا، لأن [نيل] ما يشتهيه لذّة، دلالةٌ على أن القوّة بالصحّة، قيل له: إنه لا يمتنع كونه حيًّا صحيحًا وإن لم يكن
قادرًا، لأن العليل المدنف قد يبلغ إلى حالة لا تبقى معها القدرة في أبعاضه حتى يتعذّر عليه ٦
تحريكها إلّا بزيادة قدر، وذلك يبيّن انتفاء القدرة عنها، وإن كان فيها تأليف وصحّة، ولو لم يصحّ كونه صحيحًا إلّا وهو قادر لأدّى إلى تعلّق كلّ واحدة من الصفتين بالأخرى في
الموصوف، وهذا محال، ويفارق ما نقوله في وجود الجوهر وتحيّزه، لأن الوجود قد يحصل في ٩
270ب غيره ولا يصحّ كونه متحيّزًا، فعلمنا أنه لا تعلّق له بالحيّز وإن تعلّق الحيّز بالوجود. | وليس كذلك ما قالوه في الحيّ والقادر، ويفارق ذلك قولنا في اللذة أنها نيل المشتهى وإلّا كان
يصحّ أن نشتهي ما نناله ولا نلتذّ أو نلتذّ من غير نيل المشتهى، لأن ذلك إنما جعلناه اعتبارًا ١٢
في صحّة أن المعنى واحد من حيث كانت هذه القضية واجبة فيه على حدٍّ واحدٍ. وليس كذلك ما ذكرناه في كونه صحيحًا وقادرًا، لأن الحال فيه مختلف، فصار ذلك بمنزلة كون
الجوهر مع اللون في أنه وإن لم يخل في الأغلب منه فخلوّه منه صحيح. ١٥

فصل في أن القدرة غير الحياة والآلات والعلم

الذي يدلّ على أن القدرة غير الحياة أن من حقّ القدرة أن تكون مختلفة لتغاير متعلّقاتها،
ومن حقّ الحياة أن تكون متجانسة. وما يكون مختلفًا يجب أن يكون غير الجنس الذي ثبت ١٨
(؟) تماثل أجزائه، فيجب كونها غير الحياة. وليس لأحد أن يقول: قد [بنيتم] كلامكم على

---

٤ كما يستحيل] إضافة في الهامش || أن] كون، مع تصحيح ٥ دلالةٌ] إضافة فوق السطر ٦ يبلغ] + سقى (مشطوب) ١١ نيل...١٢ غير] إضافة في الهامش ١٣ في صحّة] ان صحة، مع تصحيح في الهامش ١٥ الأغلب] إضافة في الهامش

إثبات قدرة وحياة لأنكم ذكرتم أن القدرة مختلفة والحياة متجا[نسة]، والمنازعة هي في هذا المعنى وذلك [محال، لأن ما تغاير] متعلّقه من المعاني المتعلّقة [...]

***

163أ | كون كل محلّ منها فاعلًا، وهذا باطل، وبمثله يبطل القول بأنه يحتاج في حدوثه إلى ذاته، فيجب أن يحتاج في ذلك إليه من حيث كان جملة مختصّة بصفة يُسمَّى من كان عليها بأنه قادر. ٣

فصل في إبطال القول بأن كون القادر قادرًا هو نفس القادر أو بعضه وجنسه

قد بيّنّا أن مثل هذه الجملة قد تحصل ويتعذّر الفعل عليها من غير مانع، وذلك يبطل هذا القول ويوجب أن جسم القادر قد يوجد وإن لم يكن بصفة القادر، فلو كان الرجوع بكونه ٦ قادرًا إلى جنسه لاستحال وجوده على هذا التركيب إلّا ويصحّ الفعل منه من غير مانع، وهذا يبطل ما قالوه والقولَ بأن كونه مستطيعًا يرجع إلى بعضه، لأنه كان يجب، متى دام ذلك البعض متّصلًا به، أن يكون قادرًا وأن لا يختلف حاله، وفي اختلاف حال القادر في كثرة ما ٩ يقدر عليه تارة وقلّته في أخرى وتعذّر ما قد كان يتأتّى منه في وقتٍ دليل على بطلان هذا القول. ويبطله أيضًا أن اليد قد تكون | مُهَيّأة للقبض والبسط، ومع ذلك يتعذّر على بعض 163ب من له اليد ما يتأتّى من ذلك لغيره، وجسمها وبعضها لا يتغيّر. ١٢

ومما يُبطل قولهم بأن جسمه اقتضى صحّة الفعل ما بيّنّاه من أنه لا يمكن أن يقال: إن الفعل يصحّ منه لاختصاص كل جزء منه بحال يفارق بها غيره من حيث كان الفعل يقع من الجملة، ولا يمكن أن يقال: إن نفس الجسم يقتضي صحّة الفعل، لأنه كان يجب مثله في سائر ١٥ الأجسام لتماثلها، فما صحّ في بعضها لأمرٍ يرجع إليه مثل صحّة الفعل يجب أن يصحّ في سائرها، ولا يمكن أن يقال: إن ذلك يجب لأمر يرجع إلى التركيب والتأليف، لأن ذلك يوجب كون كل مركّبٍ مؤلّفٍ وإن كان جمادًا يصحّ منه الفعل، ولو كان التأليف مع ١٨

---

١٠ أخرى] إضافة فوق السطر ١٢ لغيره] إضافة في الهامش ١٦ يصحّ] + على (مشطوب) ١٨ كون] إضافة في الهامش

اختصاصه بالمحلّ ترجع صحّة الفعل إليه لصحّ من كل مؤلّف ولم يجب قصر صحّته على الجملة، وقد علمنا فساد ذلك.

٣ ولو قالوا: إن صحّة الفعل لأمر يرجع إلى الرطوبة وما شاكلها لبطل قولهم: إن الجسم يقتضي صحّة الفعل، ووجب أن يقولوا بصحّة ذلك من كل جزء، لا من الجملة، وقد بيّنّا فساد ذلك من قبل. ولا يمكن أن يقال: إن الجسم يقتضي اختصاصه | بحال لكونه عليها يصحّ الفعل 164أ
٦ منه، لأن من حقّ ما أوجب حالًا للشيء أن يكون غيره، وإنما يصحّ أن يحصل للشيء صفة للذات لأن الذات في الحكم كأنها علّة في وجوب حصولها على تلك الصفة. فأما إذا كان الموجب علّة في الحقيقة فيجب أن يكون غير ما يوجب الحال له، وذلك يبطل قولهم: إن
٩ نفسه توجب كونه قادرًا، ويجب على هذا القول صحّة الفعل من جميع الأجسام، وقد بيّنّا فساد ذلك.

والإيجاب يجب أن يرجع إلى كل جزءٍ، لأن الأجزاء الكثيرة، إذا كانت عللًا، لا يصحّ أن
١٢ توجب معلولًا واحدًا، وهذا يوجب كون كل جوهر منه قادرًا واقتضاء نفسه ذلك فيه أو أن يقال: إن العلّة توجد ولا يحصل ما توجبه، وهذا باطل لأن ما منع من معلول العلّة يمنع من وجودها على الوجه الذي يوجب المعلول، وبمثل ذلك يبطل القول بأن ذلك يرجع
١٥ إلى بعضه.

وبعد، فلا فرق بين من قال: إن بعض القادر يوجب كونه قادرًا، | وبين من قال: إنه يوجب 164ب كونه عالِمًا وسائر الصفات الراجعة إلى الجملة. فإذا لم يمكن القول بذلك القول في سائر
١٨ الصفات وجب أن لا يصحّ ذلك في كونه قادرًا. ويجب على هذا القول أن لا يخرج العليل المدنف إلى أن يتعذّر عليه الفعل بأبعاضه، لأن ما أوجب كونه قادرًا حاصل فيه كحصوله في الصحيح، وبطلان ذلك يدلّ على فساد هذا القول.

٢١ فإن قال قائل: إذا جاز أن توجب القدرة كون الإنسان قادرًا دون أبعاضه فهلّا جاز أن يكون البعض يوجب كون الإنسان قادرًا؟ قيل له: لأن الجملة قد اختصّت بكونها حيّة، ولا يصحّ كون القادر قادرًا إلّا وهو حي، فلذلك أوجبت القدرة كون الجملة قادرة دون أبعاضها. وليس

---

١٢ معلولًا] + عله واحده (مشطوب) || ذلك] مكرر مشطوب ١٣ ما[1]] يوجد، مع تصحيح فوق السطر
١٤ وجودها] + معلولها (مشطوب) ١٩ أوجب] مكرر مشطوب

كذلك ما قالوه، لأن حكم اليد مع الجملة حكمها مع أبعاض الجملة، فلو كانت قادرة لأجل اليد لوجب كون أبعاضها قادرة لهذه العلّة، وبطلان ذلك يبطل هذا القول.

165أ وما قدّمناه | يبطل قول من يقول في الآلات كلها أنها توجب كون الجملة قادرة، ومن سمّاها بهذا الاسم من حيث يستعان بها على الفعل، فحلّت عنده محلّ القدرة في باب الاسم، فلا وجه لمكالمته في هذا الموضع. ويَبطل بما قدّمناه قول من جعل الموجب لكونه قادرًا أو لصحّة الفعل تردّد الروح في جسمه أو كون الدم في موضعه. ٣ ٦

فصل في أن القادر إنما هو الجملة دون كل بعضٍ منه أو كل محلّ وأن لها بكونها قادرة حالة

اعلم أن طريق إثبات القادر قادرًا يوجب أن القادر هو الجملة دون كل جزء من أبعاضه، لأن طريق ذلك هو وقوع الفعل بحسب دواعيه وقصده وعلمه وإدراكه على ما بيّنّاه، وقد علمنا أن هذه الأحوال ترجع إلى الجملة، فيجب أن يكون المصحّح لذلك راجعًا إليها أيضًا، وإنما يعلم في الصفة أنها راجعة | إلى موصوفٍ ومخصوصٍ بأن يعلم تعلّق أحكامها بذلك الموصوف، ويستحيل أن يكون حكم الصفة يتعلّق بغير من يختصّ بها. ألا ترى أنه لا يجوز أن يكون الفعل المحكم يصح إلا ممن قد حصل عالمًا؟ ومتى لم يقل بذلك أدّى إلى أن يكون الحكم لا يقتضي تلك الصفة، لأنه لا يصحّ أن يكون مقتضيًا لذلك في غير من يتعلّق به، كما لا يجوز أن لا يقتضيه أصلًا، فإذا ثبت ذلك علم أن القادر هو الجملة، كما أنها هي التي يقع الفعل بحسب أحوالها على ما بيّنّاه. ٩ 165ب ١٢ ١٥

فإن قال قائل: ما أنكرتم أن القادر من حلّته الإرادة وهو القلب أو بعضه، وتكون سائر الأبعاض إنما يقع بها الفعل لأنها آلات للمريد؟ قيل له: كان يجب على هذا القول، إن كان الجوهر هو الذي يصرف هذه الأفعال بحسب قصده، أن يخترع فيما نأتي عنه، كما يصحّ ذلك في أبعاضه، وتعذّر ذلك يبطل هذا القول. وإن كان يصرّفها بأن يحملها | على الفعل ويضطرّها إليه فلا بدّ من أن تكون هذه الأفعال تحصل في ذلك الجزء أولًا، فتوجب هذه الأفعال في الجوارح، وقد علمنا فساد ذلك، لأن ابتداء هذه الأفعال قد يكون من الجوارح ١٨ 166أ ٢١

وإن لم يحصل فيها دفع ولا جذب. وقد يفعل بجوارحه الأفعال المختلفة من الحركات والاعتمادات في الجهات، وذلك يبطل هذا القول، فقد ثبت بطلان ما سألتَ عنه أَوْلى.
٣ وقد علمنا أن الفعل في أنه لا تعلّق له به بمنزلته في أنه لا تعلّق له بسائر الأجسام المنفصلة عنه، فإذا لم يصحّ في سائر الأجسام المنفصلة أن تثبت قادرة على الفعل فكذلك لا يصحّ فيما اتّصل به من الأوصال. وإنما قلنا: إن المعنى لا يوجب الحال للجملة إلّا بأن يحلّ في بعضها،
٦ وفصلنا بين البعض وبين المنفصل منه من حيث | لا يختصّ ذلك المعنى بالحي إلّا على هذا 166ب الوجه، وإلّا لم يكن بأن يوجب الحكم له أولى من أن يوجبه لغيره. وليس كذلك ما قالوه لأنهم قالوا: إن القادر هو المحلّ والمنفصل لا يختلف حاله في أن الفعل يقع بحسب قصده
٩ ودواعيه، فإن صحّ كون أحدهما قادرًا صحّ كون الآخر بمنزلته.
ويجب أن لا تكون إحدى الجملتين بأن يصحّ الفعل منها أولى من الأخرى لأن ما يرجع فيه إلى المحلّ والبعض لا يختلف حالهما فيه. وكذلك يجب ألا تتفاضل أحوال القادرين فيما يصحّ
١٢ منهم أن يفعلوه وأن لا يصحّ الفعل من القادر في حالٍ دون حالٍ، بل يجب أن يستمرّ حاله وحالهم على طريقة واحدة. وقد بيّن شيوخنا أن كل محلّ منه، لو كان قادرًا، ومن حقّ القادر أن لا يمتنع أن يريد ما يكرهه الآخر، لكان لا يمتنع أن يقع بين أبعاض | الإنسان تمانع، وفي 167أ
١٥ بطلان ذلك دلالة على فساد هذا القول، ولا يمكن منع اختلاف هذين القادرين في الدواعي لما بيّنّاه في نفي الاثنين، وهذا يصحّح التمانع بينهما، وفي بطلان ذلك في أبعاض الإنسان دلالةٌ على فساد هذا القول.
١٨ والذي يدلّ على أن للجملة حالًا بكونها قادرة أنها تعلم بصحّة الفعل منها اختصاصها بما ليس لمن يتعذّر عليه الفعل، والاختصاص لا بدّ من أن يكون راجعًا إلى ما يحصل لمن لا يتعذّر الفعل عليه مع ارتفاع الموانع، وذلك يبطل أن يكون هذا العلم علمًا بجسم الجملة وأبعاضها
٢١ وأجزائها وسائر ما يرجع إلى كونه جسمًا وجوهرًا، فيجب أن يكون علمًا بصفة يختصّ بها

٢ أَوْلى] اولًا ٨ لأنهم] مكرر مشطوب || إن] قالو || والمنفصل] + والمحـ (مشطوب) || في] إضافة فوق السطر ١١ ألا] إضافة في الهامش ١٢ بل] + يجب (مشطوب) ١٣ منه] إضافة تصحيح في الهامش؛ + بعض (مشطوب) ١٨] + يبطل (مشطوب)

167ب ويفارق بها من يتعذّر عليه الفعل، لأنه لا يمكن أن يقال: إن العلم بما بان به من غيره | هو علم بوجود معنى فيه، لأنا نعلمه مفارقًا لغيره وإن لم نعلم أن في جسمه معنى به فارق.

٣ وقد بيّنّا أن العلم بالمفارقة لا يكون علمًا بما به فارق الشيء غيره، لأنه قد يفارقه على وجوه، والعلم بأن الجملة التي صحّ منها الفعل إنما صارت مفارقة لغيرها لمعنى لا يكون إلا باعتبار ثانٍ، وقد يَعلم المفارقةَ من لا يعرف المعاني، فوجب أن يكون العلم بالمفارقة علمًا باختصاص الجملة ٦ بحال بانت بها ممن يتعذّر عليها الفعل، وقد بيّنّا أن تلك الحال لا يجوز أن تحصل لكل بعض من أبعاضها.

فإن قيل: أليس من قولكم: إن للقدرة تأثيرًا في الفعل، فكيف يصحّ مع ذلك أن تقولوا: إن له ٩ بكونه قادرًا حالًا، وما أنكرتم أن الفعل يصحّ منه بالقدرة فقط؟ قيل له: إنا نعلم للجملة حالًا قبل علمنا بالقدرة أصلًا، فالاعتراض بذكر القدرة على ذلك اعتراض بالفرع على الأصل، وذلك لا يصحّ.

١٢ 168أ وبعد، فلا يمتنع أن يفعل لكونه قادرًا وإن كان يبتدئ | الفعل في محلّ بالقدرة، وليس في قولنا: إنه يبتدئ بالقدرة في محلّها، إبطال لما بيّنّاه من اختصاص الجملة بحال يفارق بها غيرها، فلا وجه للاعتراض بذلك.

١٥ فصل في أن القادر منا لا يصحّ أن يكون قادرًا لنفسه ولا لا لنفسه ولا لعلّة وأنه إنما يقدر بمعنى

من الأدلّة على ذلك أنه كان يجب أن تكون الأجسام قادرة، لأن من حقّ المثلين أن يشتركا ١٨ في صفات الذات، والجواهر متماثلة، فيجب أن يستحقّ بعضها لذاته ما يستحقّه سائرها. فإذا كان في الأجسام ما ليس بقادر وجب القضاء باستحالة كون واحد منها قادرًا لنفسه. ومنها أنه كان يجب أن يكون مقدور القادرين منها واحدًا، لأنه كان يجب أن يكون ما ٢١ يستحقّه كل واحد منها من الصفة لذاته مثل ما يستحقّه الآخر، وذلك يوجب تعلّقهما بمقدورٍ

---

٣ قد] + قديـ (مشطوب) ٤ منها] صحت، مع تصحيح ٥ يَعلم ...فوجب] إضافة في الهامش ٨ مع] + ان (مشطوب)

واحد، وإذا كان تماثل القدرتين يوجب كون مقدورهما واحدًا، وكونه متغايرًا | يوجب 168ب
اختلاف القدر، فكذلك القول في القادر لنفسه.

٣ ومنها أنه كان يجب أن يكون الواحد منا مثلًا للقديم تعالى لمشاركته إيّاه في صفة النفس، وقد علم بطلان ذلك. ومنها أن صفة النفس تختصّ ذوات الأشياء دون جملها، لأن ما يستحقّه الموصوف لذاته في أنه لا يجوز أن يقف استحقاقه له على معانٍ سواه بمنزلة ما يجب عن ٦ العلّة، فلو كان قادرًا لنفسه لوجب أن يرجع كونه قادرًا إلى كل جزء منه، فلا تتصرف الجملة بإرادة واحدة لكونها قادرين، وهذا فاسد.

ومنها أنه كان يجب أن يقدر الواحد منا على ما لا نهاية له كالقديم تعالى لوجوب هذه الصفة ٩ له، لا لأمر يوجب حصر المقدور، وكان يجب أن يصحّ منه ممانعة القديم تعالى لما ذكرناه في ثانٍ لو كان مع الله تعالى من أن أحدهما ليس فعله بالوجود أولى من فعل الآخر لكونهما قادرَين على ما لا نهاية له، وفي فساد ذلك دلالةٌ على بطلان هذا القول. ومنها أنه كان يجب ١٢ أن لا تتفاضل أحوال القادرين | منا ولا حال الواحد في الوقتين، لأن صفات النفس لا يصحّ 169أ ذلك فيها، وكان يجب استحالة خروجه من كونه قادرًا، وقد علمنا أنه مع ارتفاع الموانع قد يتعذّر عليه في الثاني ما كان يصحّ منه من قبل، كالمدنف الذي لا يصحّ أن يبتدئ الحركة في ١٥ يده، وقد كان ممكّنًا من ذلك في حال صحّته، وفي ذلك دلالةٌ على بطلان هذا القول، ولا يمكن أن يقال: إنه لم يخرج عن كونه قادرًا، وإنما حصل ممنوعًا من الفعل مغمورًا، لأنه لا يخلو من كونه قادرًا كما كان، والفعل يتعذّر عليه لمنع، والمنع لا بدّ من كونه معقولًا، وما يمنع من ١٨ تحريك يده لا يكون إلّا ما يضادّه، وذلك زائل لصحّة تحريك أحدنا يده، فلو كان هناك منع لتعذّر ذلك علينا، أو يقال: إنه يخرج من كونه قادرًا، وهو الذي أردناه، لأنه لو كان قادرًا لذاته لم يخرج عن هذه الصفة.

٢١ ولا يمكن أن يقال: إنما خرج من كونه قادرًا من حيث استحالت الصفة عليه، كقولكم: إن القدرة تخرج من أن تكون قدرة على المقدور لوجوده وتقضّي وقته، وذلك | أن حال القادر 169ب كما كان، فليس هناك أمر يوجب استحالة الصفة عليه، وإنما يصحّ لنا القول بأنه يستحيل

---

٥ يجوز] + يجب (مشطوب) || يقف استحقاقه] إضافة في الهامش ٩ لا] + لامر (مشطوب) || لما] + كما (مشطوب) ١٥ يده] إضافة فوق السطر

كونه قادرًا في بعض الأوقات لأمر يرجع إلى استحالة وجود القدرة من حيث كانت تحتاج في
وجودها أو زيادتها إلى أمور، وذلك لا يصحّ للقائل بأنه قادر لنفسه، وإنما صحّ في القدرة ما
سأل عنه لأن من حقّ المقدور إذا وجد أن يستحيل إيجاده، وكذلك إذا تقضّى وقته فلم ٣
يمتنع أن يخرج من أن تكون متعلّقة به وإن كان حالها في نفسها على ما كانت عليه.
وليس له أن يقول: إنه قادر كما كان لكنه غير متعلّق بالمقدورات أو غير متعلّق بتحريك يده
خاصّةً، كما قلتموه في القدرة إذا وجد وجد مقدورها أو تقضّى وقته، وكقولكم في العلم على ٦
جهة الجملة: إنه يتعلّق بالشيء مفصّلًا وإن لم يكن من قبل متعلّقًا به، وذلك أن إثباته قادرًا
ولا يتعلّق بالمقدور الذي يصحّ إيجاده مع ارتفاع الموانع نقض، كما أن وجود قدرة ولا مقدور
170أ لها على | وجه يستحيل، وإنما صحّ خروجها من أن تكون متعلّقة ببعض ما كان مقدورًا لها ٩
إذا وجد أو تقضّى وقته لأن ذلك يحيل كونه مقدورًا، ولا تخرج هي من أن تكون متعلّقة بما
لا نهاية له، ولا يصحّ أن يكون قادرًا ولا يقدر على تحريك يده لأن القادر منا لا يصحّ أن
يستحيل منه أن يبتدئ الفعل في أبعاضه ويصحّ أن يفعل في غيره، وقد ثبت أنه من حيث ١٢
كان قادرًا يجب أن يقدر على فعل الحركات في كل محل إما مبتدئًا أو بسببٍ، فبطل ما قاله.
ولسنا نقول: إن العلم بقبح الظلم على جهة الجملة يصير علمًا بقبح الضرر المعيّن إذا علمناه
ظلمًا، بل العلم بذلك على سبيل التفصيل يحدث عند علمنا بأنه ظلم، وهذا هو الصحيح، ١٥
وإن كان على قول أبي هاشم لا يلزم أيضًا ما قاله، لأنه يقول: إن العلم على جهة الجملة متعلّق
بالكل ويحتاج في تعلّقه ببعضه على طريق التفصيل إلى شرط، وهو أن يعلمه مفصّلًا، ولا
170ب يصحّ ذلك في كون الجملة قادرة، | لأنها تتعلّق بما يتعلّق به على جهة التفصيل. والتعلّق على ١٨
جهة الجملة يستحيل في القادر والقدر، فيجب أن يصحّ منه إيجاد المقدور إذا لم يكن هناك
منع، وإلّا انتقض وصفنا له بأنه قادر.
وقد بيّنّا أن القديم تعالى إنما استحال وقوع الفعل منه فيما لم يزل مع كونه قادرًا عليه لأمر يرجع ٢١
إلى المقدور، لا إليه، وشرحنا القول في ذلك، فلا حاجة بنا إلى إعادته. وليس لأحد أن

٣ المقدور] + القدرة (مشطوب) ٦ وجد[2] مكرر مشطوب ١٤ الضرر] إضافة في الهامش ١٥ بل] + انه قبيح على سبيل التفصيل (مشطوب) ١٩ أن] + منه (مشطوب) ٢١ وقوع] + منه (مشطوب) | لأمر] + لشي (مشطوب)

يقول: إنما صحّ منه تعالى اختراع الأفعال في سائر المحالّ لاستحالة أن يفعل في نفسه، فلذلك كان القادر منا مفارقًا له في ذلك وإن كان قادرًا لنفسه. وذلك أنه يصحّ مع استحالة حلول
٣ الفعل فيه أن يخترع في كل محلّ، فيجب وإن صحّ من القادر منا الفعل في نفسه أن يخترع في سائر المحالّ، لأن افتراقهما من هذا الوجه لا يمنع من وجوب اتفاقهما في أن أحدهما يصحّ منه أن يفعل على الحدّ الذي يصحّ من الآخر فعله عليه، وذلك يوجب أن يصحّ من الواحد منا
٦ أن يخترع الأفعال في سائر المحالّ، كما يجوز أن يخترعه ابتداءً في نفسه [...]

***

---

٦ ابتداءً] ابتدآاً

XI (= Or 2569, ff. 177-184)

177أ [...] | الفعل عند حدوثه يتعلّق بالفاعل قد يراد به أنه لو لم يتقدم كونه قادرًا لما حدث، لأن الذي يحدثه اختصاصه بكونه قادرًا عليه، وهو الذي يؤثره على ضدّه ويفعله بحسب دواعيه. ٣
وهذا يرجع إلى ما ذكرناه، لأنا لا نعتبر للفاعل حالًا غير حال حدوث الفعل لولاه لما حصل، بل نقول: إنه عند حدوثه يستغني عما عليه الفاعل، فيجب أيضًا أن يستغني عن القدرة. وقد يراد بذلك أنه يحدث على بعض الوجوه لاختصاص الفاعل بكونه عالمًا في الفعل المحكم ومريدًا ٦
في الأخبار وغيرها، لأن الأخبار والفعل المحكم لا بدّ من أن يكون الفاعل في حال حدوثهما عالمًا ومريدًا، فإذا تعلّق بحال فاعله في حال حدوثه كونه على بعض الوجوه صحّ أن يقال: إنه متعلّق به في تلك الحال دون حال البقاء، لأن أحوال الفاعل لا تؤثّر فيه في حال البقاء، ٩
وذلك يُسقط ما سأل عنه.

177ب | فإن قال: إذا كان الفعل يقع محكمًا بالعلم وخبرًا بالإرادة، كما يحدث بالقدرة، واحتيج إلى العلم في حال وقوعه محكمًا وإلى الإرادة في حال وقوعه خبرًا، وإن استغنينا عن ذلك في حال البقاء ١٢
فهلّا صحّ حاجته إلى القدرة في حال الحدوث وإن استغنى عنها في حال البقاء؟ قيل له: إن شيخنا أبا هاشم قد أجاب عن ذلك بأن الإرادة لما صحّ مجامعتها للفعل صحّ مجامعتها له في حال البقاء أيضًا، لأنه لو اعتقد في الباقي أنه يحدث حالًا بعد حالٍ لصحّ أن يريده، فلو كانت ١٥
القدرة كالإرادة لوجب أن لا يستغني عنها في حال البقاء وإن كان يحتاج إليها في حال الحدوث وأن تكون قدرة على الباقي، وبطلان ذلك يُبطل حملها على الإرادة.

ولقائل أن يقول: إن الإرادة التي ذكرها لا تؤثّر في المراد في حال بقائه وإن تعلّقت به لأن ١٨
الإرادة إنما تؤثّر في الحادث من جهة المريد بها، لأن الباقي في حال بقائه لا يصحّ وقوعه على
178أ وجه دون وجهٍ من جهته لخروجه من أن يكون متعلّقًا به، وليس كذلك | حال حدوث الفعل، لأن الإرادة إذا صاحبته أثّرت فيه، وإنما شبّه السائل القدرة بالإرادة المؤثّرة. فإذا ٢١

---

٤ حال] + ا (مشطوب) ٧ لأن] + ما يجري هذا المجرى (+ الفعل المحكم، تصحيح فوق السطر، مشطوب أيضًا) لا بدّ من كونه فاعله في حدوثه (مشطوب) ٨ عالمًا] + بالمحكم (مشطوب) || ومريدًا] + للأخبار (مشطوب) || بحال] إضافة فوق السطر ١٤ بأن] + قال (مشطوب)

كانت يحتاج إليها في ابتداء حال الفعل ويستغنى عنها في حال بقائه فيجب مثله في القدرة، فكيف يصحّ إسقاط السؤال بذلك؟ وقد أجيب عن ذلك بأن الإرادة جهة للفعل، فيجب
٣ أن تقارن الفعل ليصحّ كونها جهةً له، لأن ما يصير به الفعل على وجهٍ، متى لم يكن مُجامعًا له لم يكن بأن يقع على أحد الوجهين أولى من الآخر، ولأن ما تقدّمه لا يؤثّر فيه، وتأثيرها في الفعل يجب أن يكون بمنزلة تأثيرها في المريد. فكما أنها لا توجب كونه مريدًا إلّا في حال
٦ وجودها، فكذلك لا يصير الفعل بها على أحد الوجهين إلّا في حال وجودها. وهذا من أقوى ما يجاب به عن هذا السؤال.

لكن لقائل أن يقول: إن النظر عندكم يكون جهة للاعتقاد لأنه يكون علمًا به ولأجله، كما أن
٩ الخبر يكون خبرًا بالإرادة. ومع ذلك فقد صحّ | أن يكون النظر متقدّمًا للعلم. والعلم يصير جهة 178ب لكون الفعل محكمًا، ومع ذلك يجب كونه متقدّمًا وإن وجب كونه مقارنًا له، ولا يمتنع أن تكون الإرادة متقدّمة للفعل الذي يقع بها على بعض الوجوه. وكثير من الأفعال التي يصحّ أن تقع
١٢ حسنة وقبيحة على البدل قد علم أنه لا يمتنع أن يكون المقتضي لكونها حسنة ولكونها قبيحة متقدّمًا، فكذلك لا يمتنع كون الإرادة متقدّمة لما يقع بها على وجه دون وجه، كما يقال في مقارنتها أول جزء من الخبر، فتكون جهة للفعل وإن تقدّمته كالقدرة. وله أن يقول: لستُ
١٥ أسلّم لكم أن الإرادة جهة للفعل، وإنما يقع الفعل على وجه دون وجه لكون فاعله مريدًا، كما يقع الفعل المحكم من القديم تعالى لكونه عالمًا لذاته، وكل ما يكون جهة للفعل لا تختلف فيه أحوال الفاعلين.

١٨ اعلم أنه يمكن أن يُجاب عن الاعتراض الأول بأن يقال: إن النظر لا يكون جهة لكون الاعتقاد علمًا، وإنما يكون علمًا بكون الناظر عالمًا بالدليل على الوجه الذي يدلّ، فمتى كانت هذه حاله، وفعل | الاعتقاد متولّدًا عن النظر فيه كان علمًا، وإلّا لم يكن علمًا. وكذلك يجب 179أ
٢١ كون ما يفعله من الاعتقاد علمًا إذا ذكر استدلاله ونظره في الدليل أو كان عالمًا بالمعتقد. وإنما يكون الاعتقاد علمًا لكون فاعله عالمًا بأمرٍ ما، إما بالدليل وإما بما تقدّم من كيفية استدلاله

---

٢ للفعل] الفعل ٥ في[2]] + حالها (مشطوب) ١١ يصحّ] + كونها مسحه (مشطوب) ١٣ وجه[2]] + مما (مشطوب) ٢٠ وفعل] + العلم (مشطوب) || الاعتقاد] إضافة فوق السطر || علمًا[1]] عالمًا، مع تصحيح فوق السطر || علمًا[2]] عالمًا، مع تصحيح فوق السطر

وإما بنفس المعلوم، لكنه ربما فعل العلم عن نظر في الدليل، فيكون مؤثّرًا في حاله، وربما ابتدأه. ويمكن أن يقال أيضًا: إن النظر يحدث عنه العلم، ولا يجوز مع حدوثه عنه كونه جهةً له، كما لا يجوز في القدرة أن تكون جهة للفعل. ٣

ويمكن أن يقال: إن النظر لا بدّ من أن يكون جهة، لأن كونه عالمًا بالدليل. لو كان جهة لكون الاعتقاد علمًا لوجب، متى علم الدليل على الوجه الذي يدُلّ ثمّ ابتدأ فِعْل الاعتقاد لا عن نظر، أن يكون علمًا، كما يفعل ذلك عند ذكر النظر، وإذا كان عالمًا بالمعتقد فيكون علمًا. ٦

179ب فإذا بطل ذلك عُلم أن الوجه في كونه علمًا هو وقوعه عن | النظر، لأنه لا يقع عن النظر في الدليل إلّا وهو علم، وقد يفعل مع العلم بالدليل ولا يكون علمًا، فلو كان النظر يقتضي حدوث الاعتقاد فقط لكان لا فرق بين وقوعه عنه أو على جهة الابتداء. وهذا يُسقط ما ٩ ذكره من أن النظر لو كان جهة للفعل لوجب كونه مقارنًا للاعتقاد، لأنا قد بيّنّا بهذه الدلالة أنه جهة وإن لم تصحّ مقارنته له، ولا يجب إذا دلّ الدليل من الوجه الذي ذكرناه على أن النظر جهة للاعتقاد وإن عُدم أن يقاس على غيره، لأن ما خصّه الدليل ببعض الأحكام لا ١٢ يصحّ حمله على غيره في خلافه، كما لا يجوز فيما يُعلم حكمه بالتأمّل أن يقاس بعضه على بعضٍ، ولا يصحّ أن يحمل النظر على القدرة في أنه لا يجوز أن يكون جهة للفعل لأن النظر لا يحدث الفعل به على الوجه الذي يحدث عليه بالقدرة، فلا يمتنع أن يكون جهة للفعل وإن ١٥ لم يصحّ ذلك في القدرة لما قدّمناه من الدليل.

180أ فإن قال: إذا صحّ عندكم كون النظر | جهةً لكون الاعتقاد علمًا، وإن وجب تقدّمه، فعلى أيّ وجه يُعتمد في الجواب الذي أجبتم به عن سؤال الإرادة؟ قيل له: إن الواجب إيراد الجواب ١٨ على غير هذا الترتيب ليكون صحيحًا، وهو أن يقال: إن الفعل، إذا صحّ أن يقع على وجه دون وجه وكان فاعله عالمًا به قبل وقوعه أو في حكم العالم، فليس بأن يقع على أحد الوجهين أولى من أن يقع على الوجه الآخر من جهته إلّا لأمرٍ يقارنه أو لحال يحصل عليها الفاعل في ٢١ تلك الحال، لأن حدوث الفعل من جهة القادر، وقد عُقل له وجهان يصحّ أن يبتدئه عليهما على البدل، فليس بأن يقع من جهته ابتداءً على أحد الوجهين بأولى من أن يقع على الآخر،

٤ لا ...من] إضافة في الهامش ١٣ فيما] + لا (مشطوب) ١٨ أجبتم] + عنه (مشطوب) ٢٢ وقد عُقل] وعقل، مع تصحيح فوق السطر ٢٣ ابتداءً] ابتدآاً

وإذا صحّ ذلك، وكان الخبر يصحّ أن يقع على وجهين، فليس بأن يحدث على أحدهما أولى من حدوثه على الآخر إلّا لأمرٍ يحصل في حال حدوثه أو حال يحصل عليها الفاعل في تلك الحال. وعلى الوجهين جميعًا يجب مقارنة الإرادة للفعل | وأن يصير في حكم المقارن له، لأن ما تقدّم الفعل ليس بأن يقتضي ابتداء الفعل على أحد الوجهين أولى منه على الوجه الآخر، والمسبَّب في هذا الباب يفارق المبتدأ. ألا ترى أن الواجب في المبتدأ أن يكون فاعله عالمًا بكيفيته في حاله وقبله بوقتٍ؟ ولا يجب مثله في المتولّد وإن كان محكمًا لأنه بوجود مسببه قد صار في حكم الموجود الذي لا يتعلّق باختياره.

وإذا صحّ ذلك لم يجب في العلم أن يكون بمنزلة الخبر في هذا الباب من وجهين، أحدهما أنه مسبب عن النظر، فلا يجب أن يكون ما أثّر فيه مصاحبًا له، كما لا يجب في المتولّد أن يكون عالِمًا به في حال وقوعه، والآخر أن ما يقع عنه غير معلوم لفاعله. وقد بيّنّا أن وقوع الفعل على أحد الوجهين دون الآخر إنما يجب أن يكون لأمرٍ يقارنه متى كان مبتدأً وكان الفاعل مميّزًا، ولا يمتنع أن يكون لما يعلمه من الحكم في ذلك ما ليس لغيره. ألا ترى أن العالم بقبح القبيح وبأنه غني عنه | لا يجوز أن يختاره، ومتى لم يكن عالمًا به صحّ ذلك منه؟ فافترق الحال فيه من حيث كان عالمًا تارةً وغير عالم أخرى، ولذلك صحّ في العالم أو من هو في حكمه أن يكون ملجأً ولا يصحّ في غيره. وإذا صحّ ذلك وكان ما يقع عن النظر غير معلوم لفاعله ولا واقع ابتداءً من جهته فيجب أن يكون النظر المتقدّم له كالشرط المقتضي لكونه علمًا، والشروط قد يصحّ أن تتقدّم، كما يصحّ أن تقارن الفعل.

وصار النظر في إيجاب كون الاعتقاد علمًا غير مُعلّق باختيار مختار لأنه موجب عنه، وإذا كان حدوثه لا يتعلّق باختياره فما يتبع حدوثه بأن لا يتعلّق بأحواله أولى. والخبر فإنما يقع من جهته مع العلم به، وإذا كان نفس الحدوث متعلّقًا باختياره فكذلك الوجه الذي يتبع الحدوث فيه، وهذا يؤدّي إلى أن لا يقع على أحد الوجهين من جهته ابتداءً إلّا لمعنى يقارنه أو لحال يحصل | عليها الفاعل.

وقد فصلنا بين كون الجسم متحرّكًا لمعنى وبين كون المدرِك مدركًا لا لمعنى بأن عند وجود المدرَك وارتفاع الموانع يجب كونه مدرِكًا، فلا يحتاج إلى علّةٍ، وفي حال كون الجسم ساكنًا يصحّ

---

١٠ أن^2] + الفعل (مشطوب)   ٢١ ابتداءً] ابتدآءً

كونه متحرّكًا بدلًا من كونه ساكنًا، فلا بدّ من أمرٍ يخصّصه بإحدى الصفتين. وكذلك الخبر،
والعلم الواقع عن النظر هو بمنزلة كون المدرك مدركًا في وجوب وقوعه مع تقدّم النظر علمًا،
فصار بتقدم النظر مختصًّا بأحد الوجهين، فلم يحتج إلى أمر يقارنه. ٣
وقد بيّنّا فيما تقدّم أن الأولى أن يكون كون المخبِر مريدًا هو المؤثّر في وقوع الخبر على أحد
الوجهين دون الآخر، وإن كان لا يكون كذلك إلّا بالإرادة. ويبيّن ما قدّمناه أن الإرادة تؤثّر
في حكم زائد للفعل لا ينفصل منه كان يصحّ في حال حدوثه أن يقع على خلافه، فيجب من ٦
هذا الوجه أن تكون كالعلّة. فكما أن العلّة لا توجب الحكم لغيرها من الموجودات إلّا وهي
182أ مقارنة له | فكذلك الإرادة يجب أن تكون مقارنة له أو في حكم المقارن. والعلم الواقع عن
النظر لا يلزم على ذلك لأنه لا يصح وقوعه على وجهٍ آخر بدلًا من كونه علمًا والحال واحدة، ٩
فصار بمنزلة حدوث العلم الذي لا يحتاج إلى علّة لما لم يجز بدلًا منه أن يحصل على حالة
أخرى، بل يبقى معدومًا كما كان، فكذلك الاعتقاد، إذا لم يتقدّمه النظر، يكون اعتقادًا
حسب ولا يحصل له حكم زائد. ولا يمتنع في ابتداء الجواب عن السؤال أن يقال: إن النظر ١٢
لا يكون جهة لكون الاعتقاد علمًا في الحقيقة، وإنما يؤثّر فيه متى كان الناظر في الثاني عالمًا
بالدليل، فيكون كونه عالمًا بالدليل مؤثّرًا في كونه عالمًا إذا كان العلم واقعًا عن النظر، ولا يؤثّر
فيه إذا وقع ابتداءً، لأنه لا يمتنع في مثل هذه الأحكام أن يكون المتقدّم شرطًا فيما يحصل عليه ١٥
في الحال.
182ب ألا ترى أن كونه فاعلًا للقبيح لا يقتضي استحقاقه | الذمّ إلا إذا تقدّم كونه عاقلًا وعالمًا بالقبيح
أو في حكم العالم به؟ وإن كان استحقاق الذمّ على فعل القبيح يرجع لا إلى حاله فكذلك كونه ١٨
عالمًا بالدليل يؤثّر في كون الاعتقاد علمًا إذا تقدّم كونه ناظرًا ووقع الاعتقاد عن النظر،
ولذلك لو خرج من كونه عالمًا بالدليل بشبهة دخلت عليه لم يقع ذلك الاعتقاد علمًا وإن وقع
عن النظر، ولذلك ينتفي بورود الشبه القادحة في الدليل. ٢١
فأما ما ذكره من أن الأفعال فيها ما يحسن ويقبح لأمر متقدّم فيكون جهة لحسنه أو قبحه،
فغلط لأن ما له يحسن أو يقبح يجب أن يُضامّ الفعل. فإن تقدّم ولم يقارنه لم يقتض فيه

---

٤ أن يكون] إضافة في الهامش ٨ أو] إضافة فوق السطر ٩ وقوعه] إضافة في الهامش ١٥ ابتداءً] ابتدآءًا ١٧ الذمّ] + الى فعل القبيح (مشطوب) ١٨ على] الى ٢١ ولذلك] + لا (مشطوب)

حسنًا ولا قبحًا. ولذلك قال أبو هاشم: إن التكليف من الله لا يحسن لأجل الثواب
وإرادته، لأن ذلك يتأخّر، وإنما يحسن متى كان الفعل على صفة يحسن أن يكلّف لكونه
٣ عليها، | والمكلَّف متمكّن مُزاح العلل، ويكون المكلِّف عالمًا في الحال بأنه سيثيبه إذا هو 183أ
أطاع، وغرضه بالتكليف نفعه، وكل ذلك يقارن التكليف. وقد ثبت من قبل أن الذي له
يحسن الحسن هو أن يختصّ عند حدوثه بما يقارنه وتنتفي وجوه القبح عنه، وكلا الأمرين لا
٦ بدّ من حصولهما في حال حدوثه. وكذلك القول في وجوه القبح، لأن كونه كذبًا يرجع به إلى
أمر يقارنه أو في حكم المقارن، وكذلك كونه ظلمًا لأنا نجعل قبحه انتفاء النفع ودفع الضرر
والاستحقاق أو الظنّ لواحد منهما، وكل ذلك في حكم المقارن.
٩ فأما ما يحسن لأجل النفع وإن تقدّم النفع أو تأخّر فلا يؤثّر فيما قلناه، لأنه لا يحسن بحصول
النفع، وإنما يحسن لأن المعلوم من حاله أنه يؤدّي إلى النفع أو أن النفع قد حصل فيه، وذلك
مقارن له. ولذلك [يكون الوجه] الأولى فيما يحسن من المضار لظنّ | النفع أن يكون وجه 183ب
١٢ حسنه الظنّ المقارن له دون المظنون لوجوه، منها أن الظنّ، متى حصل وقارن الفعل، علم
حسنه إن انتفت عنه وجوه القبح، وإن لم يحصل مظنونه على ما تناوله، ولذلك وجب أن
يكون هذا هو الوجه. ولذلك قال أبو هاشم أن اللطف لا يكون جهةً لحسن التكليف لأنه
١٥ يتأخّر عنه. وأما قوله أن الفعل إنما يقع على بعض الوجوه لكون الفاعل مريدًا، لا للإرادة،
وأن ذلك يمنع من القول بأن الإرادة جهة للفعل، فقد بيّنّا أن ذلك وإن كان صحيحًا فغير مانع
أن يقال: إن الإرادة تؤثّر في الفعل ويقع بها على وجهٍ دون وجه، كما أن الفعل، وإن صحّ من
١٨ الفاعل لكونه قادرًا، فغير ممتنع أن يقال: إنه يقع بالقدرة. وإنما وجب أن تقارن الإرادة الفعل
لأنها جهة له، وليس كذلك القدرة لأنها تؤثّر في الفعل ويخرج بها من العدم إلى الوجود.
فأما الدلالة على أن الفعل في حال بقائه سيؤثّر في القدرة | وكون القادر قادرًا فهي أنه قد 184أ
٢١ ثبت أن التأليف يصحّ البقاء عليه من حيث علمنا أنه لو لم تكن هذه حاله لأدّى إلى أن
يسهل علينا تفريق الملتصق أو يمتنع، لأنه إن قصد القادر إلى إحداث التأليف حالًا بعد حالٍ

---

١ يحسن] + الا (مشطوب) ٣ متمكّن] + من (مشطوب) ٥ يحسن] مكرر مشطوب || وكلا] وكلى
٧ قبحه] إضافة في الهامش ١٢ لوجوه] + متى (مشطوب) ١٥ يقع] + لبعض الوجوه (مشطوب)
٢٠ فهي] إضافة في الهامش

فيه فيجب أن يمتنع تفريقه علينا إذا كان المؤلّف أقدر منا، وإن لم يقصد إلى ذلك فيجب أن
يسهل علينا تفريقه، لأنه لا مانع يمنع من ذلك. وقد علمنا أن التأليف، متى فعله الواحد منا
في الشيء، لم يجز أن يقال: إن البقاء يستحيل عليه، ولم يصحّ القول بأن البقاء، وإن صحّ ٣
عليه، فإنه ينتفي في الثاني من حيث لا نقصد إلى فعله، لأنه لو وجب ذلك لما وجب أن
يتوالى كونه مبنيًّا على حالةٍ واحدة، لأن القديم تعالى لا يصحّ أن يقال: إنه يبقي التأليف الذي
فعلناه إلا بعد حال لاستحالة كون مقدورنا مقدورًا [له، فقد كان واجبًا] أنه يفعل مثله حالًا ٦
184ب بعد حالٍ، | لأن ذلك يتعلّق باختياره، وكان لا يمتنع أن يختلف الحال في ذلك، فمرة يبقى
الشيء على ما هو عليه ومرة يتفرّق وأن تفترق أحوال البلاد فيه. وفي بطلان ذلك دلالةٌ
على أن ما نفعله من التأليف يجب بقاؤه. ٩

وإذا صحّ ذلك وعلمنا أنه لا يبقى بحسب أحوالنا، كما لا يحدث بحسب قصدنا ودواعينا،
وإن عجز الباني وجهله لا يؤثّران في بقائه، كما لا يؤثّر ذلك في ابتداء الحدوث، صحّ القول بأن
الفعل في حال بقائه يستغني عن القدرة. فإذا كانت العلّة في استغنائه عنها أن الصفة التي ١٢
يحتاج إليها فيها قد حصلت فيجب أن يستغني عنها في حال الحدوث، وذلك يبيّن أن كل
حكم يقتضي تعلّق الفعل بالفاعل يزول في حال البقاء على ما ذكرناه.

فإن قال: أليس الفعل يكون في حال حدوثه حسنًا أو قبيحًا ولا يصير كونه كذلك في حال ١٥
[...]

***

٣ لم] ولم، مع تصحيح ٨ يتفرّق] + ا (مشطوب) ١١ يؤثّر] إضافة في الهامش ١٣ أن[2] + يقضى (مشطوب)

XII (= Or 2569, f. 185)

185أ [...] | صفات النفس جميعًا، وهذا يؤدّي إلى ما قدّمناه من اشتراك الأشياء المختلفة في الحدوث، وذلك يوجب كونها مختلفة ومتّفقة، وذلك مستحيل لما نذكره.

٣ ومما يبيّن فساد ذلك أن القول به يؤدّي إلى أن ينتفي الشيء من وجهٍ دون وجه، وذلك أن السواد والحموضة، إذا اشتركا في الوجود في محلٍّ واحد، فيجب متى وجد البياض أن ينفي السواد من حيث كان سوادًا ولا ينفيه من حيث كان محدثًا، كما لو كان السواد حموضة لنفاه ٦ من حيث كان سوادًا ولم ينفه من حيث كان حموضة، وذلك يؤدّي إلى وجوده وعدمه، وهذا محال. على أن الشيء لو كان بكونه محدثًا يخالف غيره لوجب أن يكون قبل حدوثه غير مخالف له، ومتى لم يكن مخالفًا له [وجب كونه مثلًا له]، فيكون، إذا وجد، مثلًا له بصفة ٩ نفس | ومخالفًا له بالحدوث، وهذا باطل لما تقدّم بيانه. 518ب

وبعد، فإن الصفة التي بها يخالف الشيء غيره أو يماثله لكون الموصوف عليها تصحّ له الأحكام الراجعة إليه أو تستحيل، والحدوث من جملة ما يصح عليه أو يستحيل، ولذلك قد يختلف ١٢ المثلان فيه ويشترك المختلفان، وما صحّ على الشيء أو استحال لما هو عليه في ذاته لا يجوز أن يقع به الخلاف والوفاق، لأن ما يقعان به كالعلّة في جواز ما يجوز على الشيء واستحالة ما يستحيل عليه من الأحكام.

١٥ فصل في أن الشيء لا يجوز أن يكون موافقًا لغيره ومخالفًا له

إن سأل سائل فقال: إن كون الشيء مخالفًا لغيره وموافقًا له من جهة واحدة يستحيل، فلم استحال كونه كذلك من جهتين؟ وهلّا صحّ كما يصحّ كونه معلومًا مجهولًا من جهتين ولا يجوز ١٨ ذلك من جهة واحدة؟

***

١١ تستحيل] + والوجود (مشطوب)   ١٥ لغيره] + ولا (مشطوب)

XIII (= Firk Arab 105, ff. 4-11)

٤أ [...] | مضادّة التروك، فيجب إذا قدر على شيء منه أن يقدر على سائر أضداده، وأمارة هذه المتضادّات صحة وجود كل واحد منها بدلًا من صاحبه. فأما ما يتضادّ كمضادّة الموت للعلم والافتراق للحياة فلا يجب إذا قدر على أحدهما أن يقدر على الآخر. ولذلك يقدر ٣
أحدنا على القتل ولا يقدر على الحياة، لكن ذلك، وإن لم يجب، فغير ممتنع في بعضه أن يكون القادر منا على أحدهما قادرًا على الآخر، كما أنه لا يجب في المختلفين اللذين لا يتضادّان أن يكون القادر منا على أحدهما قادرًا على الآخر، وإن جاز في بعض المختلفات ٦
ذلك.

والذي يجب فيه ما قدّمنا من التضادّ هو كل شيئين يضادّ أحدهما الآخر من غير واسطة، فيكون هو النافي له دون غيره، فما هذه حاله يجب إذا قدر على أحدهما أن يقدر على ٩
الآخر. وإنما يجب ذلك في الجنس دون عين المقدور، لأن الواحد منا قد يقدر على الشيء وضدُّه يكون مقدورًا للآخر، إلّا أنه لا بدّ من أن يقدر من ذلك الجنس على ما يضادّه وينافيه. ولا فرق في [ذلك بين الأجناس المختلفة] | ولولا أن الأمر كذلك لكان لا يمتنع أن ١٢ ٤ب
يقدر القادر منا على جنس ولا يصحّ منه إيجاد شيء من أضداده لأن البقاء لا يجوز عليه، وقد بيّنّا أن ذلك يستحيل في جميع المقدورات. ولا فرق بين ما يضادّه الجنس الواحد أو الأجناس في أن القادر عليه يجب أن يكون قادرًا على كلّ ما يضادّه من الأجناس، ولذلك ١٥
وجب إذا قدر الواحد منا على بعض الأكوان أن يكون قادرًا على كل ما يضادّه.

ولا يشذّ عن هذه الجملة إلّا السهو، فإن القادر على العلم والجهل تستحيل قدرته عليه وإن كان ضدًّا لهما على مذهب من يثبته معنى، وإن كان أبو هاشم يقول: إنه لا يضادّهما مضادّة ١٨
التروك، وشيخنا أبو عبد الله يثبته معنى يقدر الواحد منا عليه، وقال: وإنما يتعذّر عليه فعله لأمر يرجع إلى الدواعي، وإن كان كلامه آخرًا يقتضي الرجوع عن هذا القول، لأنه لا يصح أن يثبته مقدورًا للإنسان على وجه يستحيل أن يفعله ولا حال يشار إليها إلّا وما يصحّ من ٢١
الإنسان أن يفعل السهو. فكيف [يزعم مع ذلك يصح من] الواحد منا إيجاده على وجه

---

٨ التضادّ] + المتضادات (مشطوب)   ١٩ معنى] + في (مشطوب) || وقال] إضافة في الهامش

[يتبين به الفرق بينه] وبين سائر ما يقدر عليه؟ | ومتى لم يفصل القادر بين الجنس الذي 5أ
يصحّ منه فعله وبين ما لا يصحّ منه إيجاده لم يمكن أن يثبت له دواعٍ إلى الفعل ولا أن يؤمر
٣ به، لأنه لا سبيل إلى تمييز الجنس الذي يقدر عليه مما لا يقدر عليه، وقد علمنا فساد ذلك.
والأولى ما قاله أبو إسحاق بن عياش من أن السهو ليس بمعنى، وإنما يكون الإنسان ساهيًا
إذا انتفت علومه ولم يتجدّد له سواها، وكان يعتقد أن العلوم لا يصحّ عليها البقاء، ويقول: لو
٦ كان معنى لوجب أن يعرف الحيّ منا أنه ساهٍ ويفصل بين الشيء الذي لا يعلمه ولا يسهو
عنه وبين الشيء الذي سها عنه، كما يفصل بين ما لا يريده ولا يكرهه وبين ما يريده، وفي
تعذّر ذلك دلالةٌ على أن السهو ليس بمعنى. وربما نطرق إلى أن العلم لا يبقى بهذه الطريقة.
٩ ومما يمكن أن نبين في ذلك أن كل حال لا يقتضيها الفعل فيجب أن يجدها الواحد منا من
نفسه، وإلّا أدّى إلى إثبات حال للحيّ لا يصحّ [التوصّل] إلى معرفتها البتة، وقد علمنا أن
الفعل لا يقتضي كونه ساهيًا على وجهٍ ولا يجده من نفسه، | فكيف يصحّ أن يثبت به له 5ب
١٢ حالًا؟ فإذا بطل أن يكون السهو معنى فقد استمرّ القول بأن القادر على الشيء يجب كونه
قادرًا على كل جنس يضادّه من حيث وجب في المتضادّات أن تكون في تناوُل القادر
والقدرة لها بمنزلة الشيء الواحد.
١٥ وإذا صحّ ذلك في بعضها صحّ في سائرها، فيجب أن تكون أفعال القلوب كأفعال الجوارح،
وليس يجب، إذا كان الواحد منا قادرًا على سائر أضداد ما يقدر عليه، أن يقدر على كل ما
يخالفه، لأن التضادّ، وإن كان اختلافًا، فله حكم زائد على الاختلاف معقول، وإذا صحّ ذلك
١٨ لم يمتنع أن يجب فيه ما لا يجب في الاختلاف المجرّد، كما لا يمتنع أن يجب فيه من التمانع ما لا
يجب في الاختلاف المجرّد، وكما قد يجب في الاختلاف المجرّد ما لا يجب في التغاير المجرّد
من حيث حصل له حكم زائد على التغاير.
٢١ ولصحة ما قدّمناه صحّ التمانع بين القادرين [منا في كل ما] يقدران عليه مما يصحّ تعدّيه محلّ
القدرة، ولو لم يجب في القادر على الشيء أن يكون قادرًا على ضدّه | كان لا يمتنع أن يكون 6أ

---

٦ الذي] + نعلمه (مشطوب) || ولا يسهو] ويسهو، مع تصحيح فوق السطر ٨ الطريقة] + ويقول (مشطوب) ١٠ حال] + ما (مشطوب) ١٣ في[2]] إضافة فوق السطر وفي الهامش ١٨ لم] + بحب ان سمع فيه (مشطوب) ١٩ قد] إضافة فوق السطر

أحدهما قادرًا على ضدّ ما يقدر الآخر عليه ولا يصح وقوع التمانع بينهما في بعض الأجناس مع السلامة وارتفاع الموانع.

٣ وقد بيّنّا في غير هذا الكتاب أن ما يمنع من الفعل قد يكون ضدًّا وقد يكون غيره، وأن الواجب في كل أمرٍ مانع أن نتأمّل حاله، فمتى علم أن الوجه الذي يمنع عليه يقتضي كونه منعًا من الشيء وضدّه حكم بذلك فيه. ومتى اختصّ بأن صار منعًا من شيء دون غيره لم يجب ٦ كونه إلّا منعًا منه. ومثّلنا ذلك بالجوهر، إن كونه في مكانٍ يمنع القادر من أن يفعل في نفسه الكون هناك، ولا يجب كونه منعًا له من أن يفعل الكون في سائر الأماكن. ومتى امتنع الفعل عليه لأن غيره من القادرين سكّنه فيجب كونه ممنوعًا من التحرّك في سائر الجهات. وبيّنّا أن ٩ امتناع الفعل لتعذّر الآلات يفارق امتناعه لحصول الموانع.

فصل في [ذكر ما يتفقون عليه] بأن القدرة على الشيء لا يجوز أن تكون قدرة على ضدّه

١٢ 6ب | شبهة في ذلك لهم:

قالوا: لو كانت القدرة متعلّقة بالضدّين والقادر منا يقدر بها عليهما لم يكن أحدهما بأن يوجد أولى من الآخر لتعلّقها بهما على سواء، وهو يؤدّي إلى وجود الضدّين أو استحالة وجود ١٥ الفعل بالقدرة. فإن قلتم: إن أحدهما أولى بالوجود من الآخر للداعي أو للقصد، قيل لكم: فيجب في النائم والساهي ومن لا داعي له إلى الفعل ما قدّمناه، وهذا يوجب نفي كونه فاعلًا أو نقض القول بأنها تتعلّق بالضدّين. ولِمَ قلتم: إن للداعي والقصد تأثيرًا في الفعل وهو لا ١٨ يوجد بهما، وإنما يوجد بالقدرة؟ فقد بان بهذا بطلان قولكم.

واعلم أن للقادر حقيقة ينفصل بها من غيره، فما أدّى إلى نقض حقيقته يجب بطلانه، لأن في إثباته نفي كون القادر قادرًا، وفي نفيه نفي تعلّق المحدَثات بالمحدِث. وهذا كما نقوله: إنه يجب ٢١ إثبات قديم لا محالة، لأن في نفيه نفي الحوادث مع علمنا بثباتها. فإذا صح بدلالة الفعل أن 7أ الفاعل قادر وأنه مفارق لمن يتعذّر عليه الفعل [بحال] قد اختصّ بها. فلو قلنا | فيما حدث

---

١٧ تأثيرًا] + فيهما و (مشطوب) ١٩ في] + نفى (مشطوب)

من جهته: إنه حدث لعلّة لنقض ذلك كونه قادرًا وتعلّق المحدَث به، لأنه كان يكون الموجب لوجوده تلك العلّة، وما أوجبته العلة لا يجوز كونه متعلّقًا بالقادر واختياره. والكلام في تلك
٣ العلّة في أنها حدثت من جهته بعلّة أخرى كالكلام في أحد الضدّين، وهذا ينقض تعلّق المحدَثات كلّها به لأنه متى قال: إن أحد الضدّين ليس بالوجود أولى من الآخر إلّا بعلّة، وجب في العلة مثله، وهذا يؤدّي إلى ما قلناه. وبطلان ذلك يقتضي صحّة القول بأن أحد
٦ الضدّين إنما وجد دون الآخر وإن كان قادرًا عليهما لأنه فعله، وحقيقة كونه قادرًا تقتضي صحّة فعله لأحدهما دون الآخر من غير معنى.

وليس له أن يقول: إذا وجب أن يكون حقيقة القادر منا ما ذكرتموه من أن الحادث يحدث
٩ من جهته لأنه فعله، لا لعلّة، وكان القول بأن قدرته تتعلّق بالضدّين يقتضي أن يكون أحدهما يحدث من جهته لعلّة، فيجب إثباته قادرًا وإبطال [تعلّق] القدرة بالضدّين. وذلك أنا قد دللنا على أن الطريق الذي نثبته به قادرًا به | نثبته قادرًا على الضدّين وأنه متى لم نقل ذلك فيه لم 7ب
١٢ يصحّ تعليق المحدَثات بالمحدِث على وجهٍ يقتضي حاجتها إليه، فما أبطل كونه قادرًا على الضدّين يبطل كونه قادرًا. فإذا صحّ ذلك فيجب أن يقال: إنه محدِث لأحد الضدّين دون الآخر، لما ذكرناه.

١٥ واعلم أن كون القادر قادرًا وجه لحدوث مقدوره، فلا يجب أن يثبت حادثًا إلّا لكونه قادرًا عليه فقط، لأنا إن قلنا أنه حدث لأمر سواه كان فيه إخراج لكونه قادرًا من أن يكون وجهًا لحدوثه، وما أوجب إبطال ذلك يوجب إبطال القول بأن العلّة جهة لما توجبه، ويوجب ذلك
١٨ إبطال معلول العلّة أيضًا، كما يوجب إبطال تعلّق المحدَث بالمحدِث، وقد ثبت في كل واحد منها أنه أصل فيما يحصل لأن كون القادر قادرًا أصل | في حدوث الحوادث، كما أن العلل 8أ أصل في حصول الصفات الموجَبة عنها. فلا فرق بين من قال أن الفعل يحدثه القادر لا لكونه

---

١ وتعلّق] أو تعلق، مع تصحيح ٢ لوجوده] لوجود، مع تصحيح فوق السطر وفي الهامش ٣ ينقض] نقض ١١] وفي هامش الصفحة: صح || نثبته[2]] مكرر مشطوب ١٢ حاجتها] حاجته ١٤ ذكرناه] + واذا قالوا انها تتعلق بالمختلفين لا بالضدين لزمهم مثل ما الزمونا اياه لانه قد يفعل القادر بها احد المختلفين دون الاخر واي شيء احتجوا به غير ما ذكرناه لم ناخذ بايديهم (مشطوب) ١٥ وجه] + لوجود (مشطوب) ١٩ القادر] + قادر (مشطوب)

قادرًا لكن لعلّةٍ، وبين من قال أن الصفة لا توجبها العلّة لأمرٍ يرجع إليها وإنما توجبها باختيار القادر والفاعل.

٣ واعلم أن القادر، وإن كان لا يوجد مقدوره إلّا لكونه قادرًا، فغير ممتنع إذا كان عالمًا بمقدورَيْه أن يوجد أحدهما دون الآخر لأن الدواعي قد دعته إلى إحداثه دون إحداث ضدّه، وهي، وإن لم تكن موجبة، فهي في الحكم كأنها موجبة من حيث كان لأجلها أحد الضدّين أولى ٦ بالحدوث من الآخر. ولذلك [قد] تقوى الدواعي، فلا يجوز أن يقع منه خلاف ما دعاه الداعي إليه ويكون ملجأً إلى إيجاده. فإذا صحّ أن تبلغ حال القادر بها مبلغ الإلجاء لم يمتنع أن 8ب يختار لأجلها أحد الضدّين دون الآخر، | ولا يمتنع أن يجعلها في حكم العلّة وإن لم تكن ٩ موجبة، لأن ذلك يوجب أن لا تعلّق للفعل بالقادر وإبطال الدواعي، لأنه إنما تكون دواعي متى دعت القادر إلى فعل ما يقدر عليه. فما قدح في كونه قادرًا يقدح فيها.

فإن كان الذي يُوجد الفعل لا يصحّ أن يدعوه الداعي إليه بأن يكون نائمًا أو ساهيًا فإنما يقع ١٢ منه أحد الضدّين دون الآخر من حيث كان كونه قادرًا يوجب صحّة إحداثه لأحدهما لا لعلّة ولا لما يجري مجراها، وإن كان فيمن يصحّ عليه الدواعي قد يمكن التعلّق بهذا الوجه، لأنه مستمرّ في جميع القادرين. فإذا صحّ الاعتماد عليه في بعضهم صحّ التعلّق به في سائرهم وإن كان ١٥ ذكر الدواعي يكشف عن الغرض، وذلك كما نقوله في القديم تعالى أنه يفعل الأفعال لعلّةٍ 9أ وغرض، نريد أنه فعله لنفع غيره، | ويكون ذلك في حكم العلة.

فإذا صحّ أن نجعل كونه عالمًا بقبح القبيح وبأنه غني عنه في حكم العلّة في أنه لا يختار القبيح ١٨ فما الذي يمنع مثله في الدواعي إذا كان ممن تصحّ الدواعي عليه؟ وإذا جاز أن يقال: إن فاعل القبيح منا يستحقّ العقاب من حيث صحّ عليه العقاب دون القديم سبحانه لو فعل القبيح، لأنه يستحيل عليه العقاب، فما الذي يمنع من أن نجعل الدواعي كالعلّة في اختيار أحد ٢١ الضدّين على الآخر؟ وإن لم يجب ذلك في كل فاعل إذا لم تصحّ الدواعي عليه ففرق بينهما لافتراق حالهما، كما فرقنا بين الواحد منا وبين القديم تعالى فيما ذكرناه.

---

١١ إليه] + اذا كان (مشطوب) ١٢ حيث] + كان قادرًا (مشطوب) ١٧ عنه] + في حكم القبيح (مشطوب)

ولا يجوز أن يقال: إن الفعل يوجد بالقدرة في الحقيقة. وإنما يحدث من جهة القادر عليه، وإن
كان بالقدرة يحصل قادرًا، إذ احتاج إليها ليحصل قادرًا، وإلّا صحّ منه الفعل | لكونه قادرًا إن 9ب
٣ لم يكن هناك قدرة. ولو كان الفعل بالقدرة يقع لاستحال وقوعه في الغائب ولا قدرة، كما أن
الفعل لما صحّ من القادر استحال حدوثه فيمن ليس بقادر. ولولا أن الأمر على ما قلناه لم
يصحّ أن يكون لله تعالى تأثير فيما يفعله دون غيره، وكذلك الحيّ منا، ولا وجب وقوعُ الفعل
٦ بحسب قصده وانتفاؤه بحسب كراهته، ولما صحّ أن يكون المنع الذي يرجع إلى حالة القادر
منعًا من الفعل والقدرة موجودة، ولا وجب تعلّق أحكام الفعل بالقادر. وكل ذلك يبيّن أن
الفعل يصحّ من القادر لكونه قادرًا، كما أن الإدراك يصحّ من الحيّ لكونه حيًّا، لا بالحياة. ولا
٩ يقدح في ذلك قولنا أن للقدرة تأثيرًا في المحلّ، كما أن للحياة تأثيرًا في المحلّ، لأن ذلك لا
ينقض ما ذكرناه، ولسنا نمتنع أن للقدرة شرائط واجبة في القادر بها، ولو كان قادرًا | لذاته لم 10أ
تحصل هذه الشرائط، وكل ذلك لا يؤثّر فيما قلناه.

١٢ وإذا صحّ ذلك لم يمتنع، وإن تعلّقت القدرة بالضدّين، أن يكون أحدهما بالوجود أولى من
الآخر لأمر يرجع إلى القادر دونها، لأنه إذا صحّ كونه قادرًا على الشيء ويستحيل أن يفعل في
ابتداء حال القدرة أو لمنع حاصل، وصحّ أن يكون قادرًا على ما يجب فعله للإلجاء وما
١٥ شاكله، فكذلك لا يمتنع أن يكون قادرًا على الضدّين ويفعل أحدهما دون الآخر لأن من حقّ
القادر صحّة ذلك منه، وصحّة هذه القضية فيه أصل، كما أن ضدّه في الأمور الموجبة أصل.
ومما يبيّن صحّة الطريق التي قدّمناها في القادر أن الآلة، مع أنها تصلح للضدّين، تستعمل في
١٨ أحدهما دون الآخر لأمر يرجع إلى القادر. كذلك الفعل الذي يصح أن يقع محكمًا وغير محكم
يقع على أحد الوجهين دون الآخر | لا لعلّة، لكن لأمر يرجع إلى القادر، لأنه إذا كان عالمًا 10ب
صحّ منه إيجاد الفعل على كل واحد من الوجهين، فكذلك لا يمتنع مع تعلّق القدرة بالضدّين أن
٢١ يصحّ منه إحداث أحدهما دون الآخر لأمر يرجع إليه. ولصحّة هذا الأصل قلنا أن الأمور
التي لا مدخل للقادر فيها يجب أن تقع مختصّة، فلا يصحّ أن يحضره المرئي وعينه مفتوحة
فلا يراه مع ارتفاع الموانع، لأن ذلك لا يتعلّق بالقادر.

---

٢ إذ] ادا ٧ تعلّق] + افعال (مشطوب) ١٣ إلى] + القا (مشطوب) ١٧ الطريق] + الى ما ذكرناه
(مشطوب) ١٨ القادر] إضافة في الهامش || يقع] + من (مشطوب)

شبهة أخرى لهم

قالوا: إذا صحّ أن المعونة على الإيمان غير المعونة على الكفر، ولذلك يحسن منا أن نسأل الله تعالى معونتنا على الإيمان ويصحّ أن نسأله المعونة على الكفر، فيجب أن تكون القدرة على الإيمان لا تكون قدرة على الكفر، وربما قالوا: إن القدرة هي المعونة. ٣

١١أ واعلم أن كل أمر يرجع إلى جنس القدرة | لا يصحّ أن يجري عليها في بعضٍ ما يتعلّق به دون بعض، وكل اسم يجري عليها بمقارنة اسم زائد على جنسها فغير ممتنع أن يجري عليها ذلك في بعض ما يتعلّق به دون بعض، ووصف القدرة بأنها معونة يفيد أن فاعلها أراد التوصّل بها إلى ما هي معونة فيه. وإنما يقال فيمن حمل الثقيل مع غيره أنه أعانه على حمله وإن لم يعطه ما يتوصّل به إلى حمل ذلك، فيشبهها ما قدّمناه، لأن صاحبه لما لم يصحّ منه حمل الثقيل بانفراده، وتمكّن من ذلك بمعاونته عليه، صار في الحكم كأنه قد مكّنه مما لم يكن متمكّنًا منه. ولا يجوز أن يعينه ولا يريد حصول ما أعانه عليه، وحلّ ذلك محلّ الآلات، ولا معتبر بما تمكن به العبد من بعض الإيمان دون بعض. فإذا كان قد أراد عند إحداث الكل منه، أو البعض الذي يصحّ به منه الإيمان، مهما تقدّم من التوصّل إلى الإيمان فقد حصل معينًا له عليه بجمله | ما يتمكّن به. فلذلك صحّ القول بأنه تعالى قد أعانه على الإيمان إذا أراد أن يصل إلى الإيمان بما فعله من التمكين آخرًا، كما يكون معينًا له على ذلك إذا أراده أولًا. وكذلك إن أُعطي الإنسان من القُدر ما لا يتمكّن به من بعض الطاعات ثم زيد قدرًا وكُلّف ذلك، لأن المعتبر بما يكمل به حاله في التمكّن من ذلك الأمر. فإذا أراد منه التوصّل إليها عند الزيادة كان بمنزلته إذا أرادها عند الزيادة والمزيد عليه، لأن الإرادة غير مؤثّرة في القدرة. فلا يمتنع أن يريد منه تعالى التوصّل إلى الإيمان في حال عدمها، فيكون [معونة]، كما يكون كذلك إذا أراده في حال حدوث [القدرة وصف] بالمكلّف بأنه معونة، استعمل فيه على سبيل التشبيه بالقدرة، وكذلك وصف الآلة بأنها معونة. ٦ ٩ ١٢ ١١ب ١٥ ١٨ ٢١

---

٦ ذلك] على، مع تصحيح فوق السطر ٩ ما] ولعله مشطوب ١٥ بما] + نفعله (مشطوب) ١٨ لأن] + العـ (مشطوب)

فأما سبب الإلجاء فما يوصف بأنه معونة، لأنه غير تمكين في الحقيقة من الفعل. ويصحّ أن يوصف الله تعالى بأنه معين لأهل الكفر على الأكل [...]

***

١ فما] + نعي (مشطوب)

XIV (= Firk Arab 105, f. 13A)

A13أ [...] | تعلّقها، وما منع من الفعل بها لا يمنع من تعلّقها. ولا يجوز أن تتعلّق على جهة الجملة، وتتعلّق بما لا نهاية له من جهة التفصيل، وتتعلّق بالمقدور على وجه الحدوث على ما بيّنّا.

٣ ولا يختلف حالها فيما تتعلّق به، وإن اختلفت في نفسها فاختلافها لا يؤثّر في اختلاف مقدوراتها، وكون محلّها غير محتمل للفعل لا يخرجها من أن تكون متعلّقة به وهي من حيث تتعلّق بالمختلف تتعلّق به على الجمع، ومن حيث تتعلّق بأن يفعل بها في المحالّ تتعلّق على

٦ الجمع، وإن كان قد يمتنع عليه أن يفعل بها في المحالّ وهي مفترقة، كما يمتنع عليه أن يفعل بها في المحالّ إذا اجتمعت على وجه، وإن لم يمتنع على وجه آخر، ومن حيث تتعلّق بالمتضادّ تتعلّق به على البدل، ومن حيث تتعلّق بالأفعال في أوقات تتعلّق بها على وجه يشاكل البدل

٩ وإن لم يطلق ذلك فيه، لأنه لا يصحّ أن يفعل بها المقدور في العاشر في الوقت التاسع، ونحن ندلّ على ذلك فيما بعد.

A13ب | فصل في بيان تعلّقها بالمقدور في المحالّ

١٢ اعلم أنه لا يخلو من أن يصحّ أن يفعل بها في كل محلّ من غير اختصاص أو لا يصحّ أن يفعل بها إلّا في محلّ واحد أو لا يصح أن يفعل بها إلّا في محالّ معلومة دون ما زاد عليها. فلو اختصّت بأن يصحّ أن يفعل بها في محلّ أو في محالّ معلومة فقط، وقد ثبت أنه يصحّ من

١٥ القادر أن يوجدها مع عدم تلك، لكان يجب متى فعلها وتلك المحالّ معدومة أن لا يصحّ أن يُفعَل بها شيء البتة، وذلك يوجب قلب جنسها على ما قدّمناه من قبل.

فإن قال: إن من جملة المحالّ [التي] يصحّ أن يفعل بها فيه محلّها، فلا يصحّ أن توجد مع عدم

١٨ محلّها، فكيف يصحّ أن نقدّر ما ذكرتموه مع استحالته؟ قيل له: كان يجب متى وجدت في محلّها أن لا يصحّ أن يفعل بها تحريك شيء من المحالّ ولا تسكينه على وجه من الوجوه، وقد

---

٤ محتمل] + لمقدورها (مشطوب)   ١١ تعلّقها] + في (مشطوب)   ١٥ يوجدها] يوجد، مع تصحيح فوق السطر   ١٧ المحالّ...فيه] إضافة في الهامش

علمنا فساد ذلك بما سنبيّنه، بل كان يجب أن لا يمتنع أن يتأتّى من القادر منا حمل الثقيل بأن تكون قدرته قدرة على الفعل فيه ويتعذّر عليه نقل الخفيف [...]

الكلام في التكليف

I (= Firk Arab.-Yevr. 381, f. 48A, Firk Arab 104, ff. 51-56, Firk Arab.-Yevr. 381, f. 48)

48Aأ | [...] فإن [قيل]: هلّا جعلتم من شر[ط التكليف أن تتقدّم جميع المعارف] له ليصحّ أن تُؤدَّى الأفعال على الحدّ الذي [وجب عليه؟ قيل له:] قد بيّنّا أن التمكّن من العلم بمنزلة [حصوله] في أنه يجوز التكليف معه إذا كان قد تقدّم له كمال العقل والإنسان متمكّن منه. ٣

فصل في أن من اختصّ بما ذكرناه من الصفات وجب تكليفه

الذي يدلّ على ما قلناه أنه لو لم يكلّف من ذكرناه لأدّى ذلك إلى كونه تعالى عابثًا أو مُغْرِيًا بالقبيح، فإذا استحال ذلك عليه عزّ وجلّ لم يصحّ بعدهما إلّا وجوب التكليف [و]ثبت ٦ وجوبه.

48Aب وإنما قلنا ذلك لأنه تعالى مع قدرته على أن يُغْنِيَه بالحسن | [عن القبيح قد أحوجه إليه بالشهوات التي فعلها فيه والتخلية، فلو لم يكن في فعل تلك الشهوة غرض لوجب كونه عابثًا ٩

5xi/48 بفعلها، فإذا ثبت ذلك وكان لا بدّ من | غرض يكون له في خلقها، فإن كان إنما فعلها لا ليكلّفه فيلزمه تجنّب المشتهى لمناف]ع عظيمة فيجب أن يكون إنما فعلها [ليقوّي دواعيه إلى نيل مشتهـ]ـاها ويغريه بتناولها، وهذا قبيح لأنه إغراء با[لقبيح وبـ]ـعث عليه. ١٢

فإن قيل: ألستم ترون الشهوة في البهائم وإن لم تكن مكلّفة فهلّا جوّزتم في العاقل أن يخلق فيه ولا يكون تعالى مُغْرِيًا بها ولا عابثًا، وإن لم يكن مكلّفًا؟ قيل له: إن معنى الإغراء فيمن لا يعقل لا يصحّ، لأنه يجري مجرى البعث على الشيء، وذلك لا يكون إلّا مع العلم بالعواقب ١٥

---

١٣ قيل] قال

---

١ جعلتم] قلتم إن || جميع...له] له جميع المعارف ٢ التمكّن] التمكين ٣ يجوز] ط: يجب || والإنسان] ونحن نبين أن الإنسان || منه] من فعل (ط: محلّ) العلم؛ + فيما بعد ٤ من[1]] ما، مع تصحيح في خ ٥ أنه] + تعالى || تعالى] - ٦ عليه] على الله || عزّ وجلّ] جل وعز || لم] خ: ولم؛ ط: فلا || وثبت] ط: [و]ثبت ٨ تعالى] - ١٢ ويغريه بتناولها] وأن يغريه بتناوله ١٣ الشهوة] + مخلوقة || مكلّفة] ولم يوجب ذلك فيها ما ذكرتم || يخلق] يخلقها ١٤ تعالى] - || بها] - || لا ...١٥ يعقل] لا عقل له

فلا يصحّ أن يكون مُغْرِيًا لها وإن لم يكلّفها، ولا يجب أن يكون مع ذلك عابثًا مع قدرته على
أن يشهي إليها الحسن ويغنيها به عن القبيح، لأن ذلك مصلحة في التكليف من حيث علم
٣ أنها إذا أقدمت | [على القبيح كان لها منبهًا منه، ومتى فعلنا ذلك كنّا أقرب إلى الامتناع من 51أ
القبيح، وهذا المعنى لا يصحّ في المكلّف، لأن] شهواته لا يصحّ أن تكون مفعولة على وجه
[الاعتبار الذي قدمناه]، لأن الكلام على أول المكلّفين ولم يتقدّمه تكليف، [فلا يصحّ أن]
٦ يجعل ذلك صلاحًا، فإذا ثبت في أولهم ما ذكرناه وكان حكم [جميعهم] حكمه فالواجب صحّة
ما قلناه في الكل، لأنه إنما ثبت أن الشهوة مفعولة على جهة المصلحة متى لم يصحّ غيرها من
الوجوه. فأما إذا صحّ ما قدّمناه بطل الحكم فيها وثبت ما قدّمناه في هذا الباب. على أن شهوة
٩ العاقل لو ثبت فيها كونها مصلحة على ما قدّمناه لم تخرج من أن تكون مُغْرًى بالقبيح لما ذكرناه
من قبل لأن الوجه في كونها إغراءً بالقبيح لا يختلف بالقصد وانضمام بعض الوجوه إليه.
فإن قال: | [هلا قلتم: إنه خلق | فيه الشهوة والنفار لا للتكليف لكن ليعوّضه على ذلك 51ب |
١٢ بالمنافع وتكون بمنزلة الآلام في هذا الوجه؟ قيل له: قد بيّنّا أن الألم إنما يحسن] فعله للتعويض xi/486
إذا تقدّم التكليف | [وصار اعتبا]رًا فيه، فإذا صحّ ذلك ولم يمكن ما ذكرته فيمن ليس خ284ب
[بمكلّف] أصلًا فالذي ذكرته لا يصحّ. وبعد، فإن القديم تعالى قد أعلمه قبح ما شهّاه إليه
١٥ وألزمه الامتناع منه، فيجب إذا حصل فيه عوض أن يكون ذلك العوض جاريًا مجرى المدح
والتعظيم دون غيره، يبيّن ذلك أنه متى لم يفعل ما وجب عليه فلا بدّ من عقاب، ولا يجوز
أن يرغّبه في فعل ما يتحرّز به من العقاب إلّا وما يستحقّ به يجري مجرى الثواب.
١٨ فإن قال: هلا كانت الفائدة في خلق الشهوة أن يعرف [مو]قع التفضّل والنعم، لأنه لا يحسن
من الحكيم الإنعام على من لا يعرف موقعه مع تمكّنه من أن يعرّفه موقعه؟ | [قيل له: إن 52أ
ذلك قد يتمّ إذا أغناه بالحسن عن القبيح ولم يشهّ إليه] ما يمنعه [من فعله بالعقل فيجب أن

---

١ أن[2]...ذلك] مع ذلك أن يكون || عابثًا] + بذلك ٢ به] بذلك ٦ فإذا] وإذا ٧ قلناه] قدمناه ٨ الحكم] + بذلك || أن...٩ قدّمناه] أنه لو ثبت في شهوة العاقل ما قدّمناه من المصلحة ٩ تخرج] يخرج || تكون] يكون؛ خ: نكون || بالقبيح] + وإن لم يجب ذلك في البهيمة || ذكرناه...١٠ قبل] قدمناه ١٠ وانضمام] وبانضمام ١١ قال] قيل ١٣ ما ذكرته] ذلك ١٤ تعالى] جلّ وعزّ ١٥ عوض] خ: عرض؛ ط: غرض | العوض] الغرض ١٦ ولا] فلا ١٨ قال] قيل || كانت] قلتم إن || موقع] موقع

تكون الفائدة في هذه الشهوة] المخصوصة مع اقتران العقل المانع من نيل [المشتهى ما قدّمناه] دون غيره.

٣ فإن قال: لو كانت هذه الشهوة تقتضي الإ[غراء لولا] التكليف في العاقل لوجب ذلك فيها وإن ألجأه تعالى إلى [أن لا] يفعل القبيح، فإذا لم يقتض الإغراء في هذا الوجه فكذلك مع التخلية، قيل له: إن الوجه في كونها إغراءً أن المشتهي، إذا كان مخلًّى بينه وبين المشتهَى ولا ٦ مضرّة عليه في نيله، دعاه ذلك إلى فعله لما له فيه من النفع الذي لا يؤدّي إلى مضرّة، وذلك لا يصحّ مع الإلجاء لأنه قد مُنع من الإقدام عليه، فصار من هذا الوجه كأنه لا داعي له إليه، ولا يجب من حيث لم يثبت معنى الإغراء مع الإلجاء أن لا يثبت ذلك مع التخلية لولا ٩ التكليف.

52ب | [فإن قيل: خبّرونا لو لم يكلّفه القديم جلّ وعزّ وقد فعله بهذه الصفة أكان ما فعله قبيحًا أو يكون مخلًّا بالواجب؟ قيل له: إنه إذا لم] يكلّف [والحال ما قلناه فلا بدّ من أن] يكون مخلًّا ١٢ بالواجب، تعالى عن ذلك. [فما فعله] من الشهوة والعقل يحسن إذا فعله لكي يكلّف العاقل، [ويكون] تعالى مخلًّا بالواجب إذا لم يكلّفه، فأما إن فعلها لا ليكلّفه فلا بدّ من أن يكون في حكم المضرّ به ويكون فاعلًا للقبيح، تعالى عن ذلك.

---

٥ إغراءً] إغرآاً ٧ من[2]...الوجه] إضافة في الهامش || إليه] + وصار (مشطوب)

---

٣ قال] قيل ٧ عليه] على المشتهى ||كأنه] يحسنان أم يقبحان || له] ط: - || إليه] + ألا ترى أن الواحد منا خ285أ | قد يدعوه | إلى تناول الطعام حاجته إليه فإذا علم أنه مسموم زال ذلك الداعي لما فيه من المضرة وكذلك قد | xi/487 تدعوه الدواعي إلى أن يقتل بعض الجبابرة فإذا علم أنه لو حاول ذلك مُنع منه زال ذلك الداعي وصار كأن لم يكن ٨ ولا] فلا || ذلك] - ٩ التكليف] + فإن قيل فيجب على هذا أن لا (ط: ألا) يصحّ من القديم تعالى إلّا أن يكلّف مَن هذا حاله قيل له قد يصحّ في القدرة أن لا (ط: ألا) يكلّفه وإنما قلنا إنه متى حصل بهذا (خ: فهذا) الوصف فلا بدّ من أن يكلّف من جهة الحكمة وقد يجوز في الحكمة أن لا (ط: ألا) يجعله تعالى بهذه الصفات أجمع فلا يجب تكليفه كما أنه تعالى إذا كلّف فلا بدّ من أن يمكّن وإن كان قد يصحّ أن لا (ط: ألا) يلزمه التمكين بأن لا (ط: ألا) يفعل التكليف ١٢ تعالى] + الله || يحسن...فعله[2]] يحسنان أم يقبحان قيل له إن كان فعلها || العاقل] + فقد وقف (خ: وقع) على وجه يحسنان عليه ١٣ ويكون] + تعالى || يكلّفه] يكلف تعالى الله عن ذلك || ليكلّفه] لتكليفه

فإن قال: فالشهوة تكون قبيحة إذ العلم يقبح القبيح، قيل له: إن أقوى قولي أبي هاشم في
ذلك ما قاله من أن الذي يتعلّق الضرر به الشهوة دون العلم بقبح المشتهى، لأنها التي تقتضي
٣ أن تلحق النفس بفقد المشتهى المضض، كما أن النفور يقتضي الألم فيما يناله مما نفسه نافرة
عنه والعلم يقتضي زيادة الحسرة والضرر وأن يكون كالشرط في هذا الباب.
تبيّن ذلك أن فقد المشتهى | [بلا علم كفقده مع العلم في أنه يؤثّر، والعلم إذا انفرد] لا يؤثّر 53أ
٦ [على وجهٍ. فإذا صحّ ذلك وصار العلم بقبح المشتهى] في حكم تعذّر نيله، فكما أن تعذّر [نيله
يقتضي كون] الشهوة في حكم الضرر فكذلك مضامّة هذا [العلم لها] تؤثّر في هذا الباب.
ولهذا كان من حيث فعل الشهوة ونفور الطبع، فقد صيّره بحيث يشقّ عليه الفعل، فيجب
٩ أن يكون معرّضًا له لنفعٍ عظيم وإن كنّا نشترط في هذا الباب كمال العقل كما نشرط سائر
وجوه التمكين في ذلك.
ومما يدلّ على وجوب تكليف مَن هذه صفته أنه تعالى قد صيّره بحيث يشقّ عليه | الفعل خ286أ
١٢ وقرّر في عقله وجوب الفعل الشاقّ، فيجب أن لا يحسن منه ذلك إلّا لمنفعة تعود عليه، كما
لا يجوز أن يؤلمهم إلّا لمنفعة، | [لأنه لا فرق في الشاهد بين إلزام الشاقّ من الأفعال وبين 53ب
الإيلام فيما له يحسن ويقبح، فإذا صحّ ذلك وعلمنا أن الألم إنما يحسن منه تعالى على] سبيل
١٥ [التعريض لمنفعة فكذلك] إلزام الشاقّ لا يحسن إلّا على هذا الوجه.
[وقد ثبت أن] من حقّ ما يستحقّ بالألم أن يكون المستحقّ له غير فاعل الألم، ومتى كان
هو الفاعل للألم فإنما يستحقّ العوض بأن يكون ذلك الفعل كأنه من قبل غيره، وصحّ أن
١٨ طريقة التكليف مبنية على خلاف هذا الوجه، لأن ما يستحقّ فيها | يستحقّ على طريق xi/488

---

٤ زيادة] + الشرط و (مشطوب)

---

١ إذ] أو || يقبح] ط: بقبح؛ خ: نقبح || أقوى ... ٢ من] وقد علّق شيخنا | أبو هاشم رحمه الله القول في ذلك خ285ب
فقال في موضع إنهما يقبحان جميعًا لأن الإضرار به لا يتكامل إلّا بهما لأنه تعالى لو خلق فيه الشهوة ولم يعطه
العقل لم | يكن مضرًا به ولو أعطاه العقل ولم يجعل فيه الشهوة وضدّها لم يكن مضرًا به فإذا لم يحصل الضرر إلّا xi/488
بهما فيجب أن يقبحا جميعًا وقال في القول الثاني ٢ يتعلّق] + به || تقتضي ... ٣ أن[1]] - ٣ مما نفسه] من
المفسدة ٤ وأن يكون] ويكون || الباب] + ومال إلى هذا الوجه وهو قوي لما ذكرناه من العلّة ٥ تبيّن] ط:
يبين؛ خ: سن ٨ كان] قلنا أنه تعالى || فعل] + فيه ٩ نشترط] نشرط ١٠ في ذلك] - ١١ وجوب ...
صفته] أن مَن هذا صفته يجب أن يكلّفه القديم تعالى || تعالى] - ١٢ أن لا] ط: ألا || كما] + أنه

التعظيم والتبجيل. ألا ترى أن العاقل، إذا فعل ما يجب في عقله لحسنه، فإنه يستحقّ
المدح العظيم، وما يستحقّه من الثواب يستحقّ على هذا الحدّ، فيجب أن يكون المستحقّ
بفعل ما كلّف من المنافع ما يجري مجرى الثواب والتعظيم، فلذلك خالف العوض في الوجه ٣
الذي ذكرناه.

وذلك يسقط قول من يقول: إذا حملتم إلزام الشاقّ على الإيلام وكان حسن الإيلام موقوفًا
54أ على العوض فكذلك | [إلزام الشاقّ، لأنا إنما حملنا أحدهما على الآخر في أنه لا بدّ] من بدلٍ ٦
[يحسن له، ثم ذلك البدل وتلك المنفعة لا يمتنع أن] يختلف موضوعه على ما ذكرناه، ولذلك
[يفترق في الشاهد] حال ما يفعله الإنسان في غيره وما يتحمّله من [الكلفة] في أنه يختلف ما
لأجله يحسن منه فعله وإن لم يفترقا في النفع فيهما. ٩

خ287أ وقد قال الشيخ أبو علي: إنه يجب | فيمن هذه حاله أن يكلّف لأنه إن لم يكلّفه تعالى المعرفة
فقد أباحه الجهل، وهذا غير مستمرّ لأن الإباحة في الحقيقة هو ما يصير به الشيء مباحًا

---

١٠ يكلّف] + معرفة الله (مشطوب)

---

١ يجب] وجب ٢ يستحقّ] يستحقه ٣ فلذلك] ولذلك ٥ موقوفًا] خ: موقوف ٨ الكلفة] + في نفسه
خ286ب ٩ في] + ثبوت || فيهما] + وقد بيّنّا من قبل بطلان | تعلّقهم في هذا الباب بأن العاقل إذا فعل ما وجب في
عقله وما لو لم يفعله للحقه مضرّة وما يتوقى به ضرر إلى ما شاكل ذلك فيجب أن لا يستحقّ بذلك النفع وأن
يخالف حاله في ذلك حال الألم إذا فُعل فيه لأنه كالمحمول عليه وكشفناه فلا وجه لإعادته وإنما يصير محمولًا على
الألم لأنه حصل فيه لا من قبله ولا برضاه وقد حصل في العاقل الشهوة والعقل على هذا الحدّ فيجب أن تكون
منزلتها واحدة ولا معتبر بالعبارات في هذا الباب وقد استدلّ بعضهم على ذلك بأنه تعالى يجب أن يكلّفه إذا
تكاملت فيه الخصال التي ذكرناها لكي يعرف الله تعالى ويشكره على نعمه وهذا يبعد لأن الكلام في العلة التي
لها يجب أن يريد تعالى منه الشكر والحال هذه فيجب أن يبيّن ذلك ولا يمتنع أن يثبت الواجب واجبًا على
المكلّف وإن لم يكن القديم تعالى مكلّفًا له لأن أحد الأمرين كالمنفصل من الآخر فيجب أن يُطلب لكل واحد
xi/490 منهما علة غير علة الآخر ولذلك قد يصحّ وجوب | الشيء وإن قبح إيجابه وما لو وجب ألا ترى مَن هدّد غيره
بالقتل إن لم يعطه ماله أنه يلزمه العطية وإن قبح من المهدّد ما فعله من سبب الإيجاب فإذا صحّ قبح أحدهما
وحسن الآخر وجب أن يستدل على أحدهما بغير ما يستدل به على الآخر فأما الكلام في أنه يلزم المكلَّف
معرفة الله تعالى لكي يشكره على نعمه فسنذكره من بعد ١٠ الشيخ...علي] شيخنا أبو علي رحمه الله || إنه]
- || هذه] هذا ١١ أباحه] أباح له || الجهل] + فإذا قبح إباحة الجهل ولا يصحّ الخروج من ذلك إلّا بتكليف
المعرفة وجب كونه تعالى مكلّفًا لها || هو] - || الشيء] الفعل

يستوي فعله وتركه في زوال الذمّ، وليس هذا حال الجهل. فمعنى الإباحة لا يصحّ فيه حتى لو قال تعالى: قد أبحتكم الجهل، لم يصر مباحًا، فكيف يصير مباحًا بأن لا يكلّف المعرفة؟
٣ ولو كان الشيء | [...] وكيف يصحّ ما قاله وبين العلم والجهل واسطة [عنده وهو] الشكّ 54ب
والتوقّف. وقول القائل لغيره: لا ضرر عليك في الشيء، ليس بإباحة له لأنه بمنزلة الخبر، فإن كان الفعل في نفسه على هذه الصفة جرى مجرى المباح، ولذلك قلنا: إنه تعالى لم يبح
٦ الصغار لمجتنب الكبائر وإن لم يكن عليه فيها ضرر.
وقد اعتلّ بعضهم في أن مَن هذه حاله لو لم يكلّفه الله تعالى لكان له مهملًا مُمْرِجًا، وذلك قبيح، وهذا لا يتمّ إلّا بعد أن يبيّن أن التكليف واجب، فيقال: لو لم يكلّف مع وجوبه لكان
٩ مهملًا لأن الإهمال هو أن لا يفعل في أمر غيره ممن يلزمه القيام بأمره ما يجب عليه، ويبيّن ذلك أنه يوصف بأنه مهمِل لولده إذا قصّر فيما يجب عليه له، ولا يقال: | [إنه مهمِل لمن يلي 55أ

---

٢ لو] مكرر مشطوب ٣] سقط سطرين لانهدام الورق ٥ نفسه] + مباحًا (مشطوب)

---

٢ قال تعالى] أنه تعالى صرّح بذكر الإباحة فيه فقال || أبحتكم] أبحت لكم || بأن لا] ط: بألا ٣ ولو] وبعد فلو ||] مباحًا لزوال المضرة على ما اعتلّ به رحمه الله لوجب في سائر الواجبات على القديم تعالى أن تكون مباحًا لأنه لا يجوز أن تلحقه المضارّ بفعلها وبأن لا يفعلها وذلك يبيّن أن الواجب اعتبار صفة الفعل دون قول القائل لا ضرر عليك في الإقدام عليه وإنما صار قول القائل لغيره أبحت لك دخول داري إباحة لأن به أو بما يدلّ عليه صيّر ما كان محظورًا من قبل مباحًا الآن وكذلك القول في إباحة الطعام وغيره وليس كذلك القول في الجهل لأنه لا يتغير حاله في الحظر البتة فكيف يقال إنه تعالى لو لم يكلّفه المعرفة لكان قد أباح له الجهل || ما قاله] ذلك | عنده] + رحمه الله ٤ والتوقّف] -؛ + وكذلك نقول إن من كُلّف ابتداءً لا يمكنه فعل المعرفة في الوقت الأول ولا يجب كون | الجهل مباحًا منه بل يلزمه الشكّ والتوقّف فكذلك القول فيما قدّمناه || الشيء] الفعل || له] - xi/491
٥ كان] + ذلك || في نفسه] بنفسه || على هذه] بهذه || المباح] + لا للقول لكن للعلم بحاله وإن كان بخلافها | خ287ب
كان هذا الخبر كذبًا ولم يكن إباحةً ٦ الصغار] الصغائر || عليه] عليهم || ضرر] + فأما التعلق في هذا الباب (ط: الأمر) بأن الأمير ومَن يجري مجراه إذا قال للرعية لا ضرر عليكم في كيت وكيت فقد أباح فليس الأمر على ما قال لأنه لا يعقل بهذه اللفظة الإباحة بل تعلّقها بالمحظور كتعلّقها بالمباح فليست مختصّة بهذا الباب بل هي مشتركة وهي مفارقة لقوله قد أبحت لكم لأن هذه اللفظة تنبئ عن كونه مبيحًا وإن كان قد يجوز أن يستعملها في غير موضعها كما أن لفظة الإيجاب تفيد الإلزام وإن كان قد يستعملها في غير موضعها ٧ هذه] هذا || حاله] + يجب أن يكلف بأن قال || يكلّفه...تعالى] يكلف القديم من هذا حاله || له] - ٨ قبيح] + فيجب إثبات التكليف ٩ ويبيّن] يبين ١٠ لولده] + ولمن يلي عليه أمره || عليه له] من النظر لهم

غيرُه عليه لَما لم يلزمه فيه ما ذكرناه، وهذا] يوجب أن يكون مستدلًا على وجوب [التكليف بالإهمال، ولا يصحّ] أن يعرف الإهمال إلّا وقد تقدّم له العلم بو[جوب التكليف]، وهذا متناقض كما ترى. ٣

xi/492 | فصل في أن العاقل الممكَّن قد يختصّ بصفةٍ معها يقبح تكليفه

خ288أ | لا خلاف بين شيوخنا أن العاقل العارف بالله تعالى يحسن أن لا يكلّف بأن يلجئه الله تعالى إلى أن لا يفعل المقبحات بأن يعلمه أنه لو رام فعلها لمُنع منها، وذلك لا يتمّ إلّا بعد تقدّم ٦ معرفة الله تعالى ليعلم أن هناك مَن يصحّ أن يعرف إرادته للأمر ويقدر على كل حال على منعه منها، ولذلك قال شيخانا: لا يصحّ الإلجاء إلى المعارف لأنه مع فقده معرفته بالله لا يجوز أن يعلم أنه | [لو رام خلاف العلم من الجهل لمنع منه ولأنه متى علم أنه لو رام خلافه لمُنِع منه ٩ 55ب فقد] علم العلم، وذلك يغني عن فعل علم بأن [يمنع منه].

فإذا اضطرّه إلى معرفة عدله وتوحيده وألجأه إلى المقبحات في عقله فقد صار بمنزلة الممنوع في أنه لا يحسن أن يكلّف الأفعال، لأنه إن كلّف أفعال القلوب من ضدّ العلم فهو ممنوع من ١٢ ذلك. وإن كلّف أفعال الجوارح فهو ملجأ إلى أن لا يفعل القبيح. وإذا صار فعل القبيح ميؤوسًا منه من جهته لم يستحقّ المدح على الحسن، كما لا يستحقّ الواحد منا المدح على

---

٤ أن] إضافة في الهامش ٥ يحسن] + منه (مشطوب) ٧ ليعلم] مكرر مشطوب ١٣ القبيح[1]] + منه (مشطوب) || القبيح[2]] + مما يود (مشطوب)

---

٣ كما ترى] - ٥ لا[1]] اعلم أنه لا || شيوخنا] + رحمهم الله || تعالى] - || يحسن] قد يحسن || الله] - ٦ إلى...لا[1]] بأن لا || بأن] بل || منها] منه ٧ تعالى] - || للأمر] للأمور ٨ شيخانا] + رحمها الله | مع...يجوز] لا يجوز مع فقد معرفته به ١٠ منه] + ولوجوه سنذكرها من بعد ١١ اضطرّه] + الله تعالى | عدله وتوحيده] توحيده وعدله || إلى[2]] + أن لا يفعل ١٣ القبيح[1]] المقبح منه ١٤ منه] -

xi/493 تركه قتل نفسه وهربه من السبع. | واعلم أن الملجأ إلى أن لا يفعل القبيح إنما لا يفعله لوجه
56أ الإلجاء، لا لقبحه، وقد بيّنّا أن استحقاق المدح والثواب يتعلّق بالامتناع من القبيح | [متى
٣ كان ما له امتنع منه كونه قبيحًا دون غيره، ولذلك لا يستحقّ أحد المدح] إذا لم يشرب الخمر
لأنها تضرّه [ومتى لم يشربها لقبح شربه] لها استحقّ المدح.
فإن قال: هلا قلتم: إنه [يكلّف الواجب] والحسن، وإن لم يكلّف الامتناع مما قد ألجئ إلى
٦ أن [لا يفعله]، قيل: قد بيّنّا أن الواجب إنما يستحقّ المدح به إذا آثره على خلافه لوجوبه
في عقله، فأما إذا علم أنه لو رام أن لا يفعله ويفعل تركه لمنع منه، فقد صار ملجأً إلى ذلك
فلذلك لم يستحقّ المدح بفعله، وكذلك القول فيما عداه من المحسنات.
٩ فإن قال: هلا قلتم أنه يستحقّ المدح بفعل النوافل لأنه غير ملجأً إلى فعلها ولا إلى أن يفعل
تركها؟ قيل له: قد بيّنّا أن النافلة إنما يحسن التعبّد بها على وجه التبع للواجب، وكشفنا القول
في ذلك.
١٢ ولهذه الطريقة | [... فإن] قال: هلا قلتم أنه تعالى مضرّ [بهم من حيث قرّر] في عقولهم أنهم 56ب
لو حاولوا القبيح لمُنعوا [منه، لأن] ذلك يقتضي ثبوت حسرة، قيل له: ليس الأمر كما قدّرته

---

٢ لقبحه] + الثواب والعقاب (مشطوب) ٣ الخمر] + لانه (مشطوب) ٩ أن يفعل] إضافة في الهامش
١٢] سقط سطر ونصف لانهدام الورق

---

١ وهربه] وعلى هربه || السبع] + وإنما يستحق العاقل المدح على الفعل إذا كانت دواعيه متوفرة (ط: متوافرة)
أو حاصلة إلى القبيح ويمكنه فعلها فإذا امتنع منها مع شهوته لها استحقّ المدح وكذلك القول في الواجب أنه إنما
يستحقّ المدح به إذا كان له إلى فعل تركه داعٍ فمتى آثره مع كونه شاقًّا على خلافه (ط: عليه) استحق المدح
(ط: + على خلافه) وليس كذلك حال الملجأ لأن هذه الطريقة متعذّرة فيه فلذلك لم يحسن أن يكلّف ويستحقّ
خ288ب المدح على ما يفعله ويفارق حاله حال | القديم تعالى في استحقاقه المدح على أن لا يفعل القبيح تعالى عن ذلك
لأنه لا يفعله لقبحه لا لإلجاء أو مضرّة تعالى عنها || واعلم] ومما يبيّن ذلك ٢ بيّنّا] ثبت ٣ إذا] لأنه
٤ تضرّه] لأنها تضرّه || ومتى] خ: متى ٦ قيل] + له ٧ فأما] وأما || علم] أُعلم || لمنع] مُنع ٩ قال] قيل |
أن] ط: أن لا ١١ ذلك] + فلا وجه لإعادته ١٢ ولهذه] وبهذه ||] قالا إنه تعالى يزيل التكليف عن أهل
الآخرة لهذا الوجه وإن كانوا عقلاء مختارين لأفعالهم وسنتقصّى ذلك من بعد إن شاء الله || قال] قيل
١٣ حاولوا] فعلوا؛ خ: فعلوا + (حاشية) حاولوا || حسرة] + وهذا يوجب إما أن يكون القديم سبحانه معرّضًا
خ289أ لهم للتكليف أو | للعوض الذي لا يحسن التعويض له إلّا بالاستناد إلى التكليف

لأنه متى قرّر في عقله أنه سيُمنَع مما إن فعله لحقه به مضرّة، فذلك إلى أن يكون نعمة عليه
xi/494 أقرب من أن يكون ضررًا وهو بمنزلة كون الإنسان ملجأً إلى أن لا يقتل نفسه في أنه | لا
٣ مضرّة عليه بذلك، ويفارق ذلك ما نقوله لشيخنا أبي الهذيل في كون أهل الآخرة مضطرّين
إلى تصرّفهم، لأن ذلك يوجب انتقاص الحال في باب الملاذّ، وليس كذلك ما قلناه. ألا ترى
48أ أن مَن حُبس في الشاهد في بيت وقُصرت شهواته على أشياء مخصوصة وأزيل عنه التحيُّز |
٦ [في ذلك يلحقه النقص العظيم، ولا يلحق ذلك الملجأ إلى ألا] يقتل نفسه، لأنه وإن كان
ملجأً [إلى ذلك فليس بخارج من] أن يكون متخيّرًا في منافعه ومتصرّفًا [في أحواله] بحسب
دواعيه وقصده.

٩ فإن قيل: أليس وإن عرف الله تعالى باضطرار فلا بدّ من أن يخطر بباله أحوال ما لا يعرفه
ويلحق قلبه الريب ويلحقه من المضض ما يلحق الشاكّ وعليه في ذلك مضض، فلا بدّ من
تكليفه.

١٢ قيل له: إذا شكّ في الشيء حسن منه ما هو عليه، ويعلم أنه إن أقدم على القبيح فسيمنع
منه، وقد صحّ أن الواحد منا إذا أخبر بخبر لا غرض له في معرفة مخبره يحسن منه أن يشكّ
فيه ولا تلحقه مشقّة بأن لا ينظر في صدق المخبر أو كذبه، فالملجأ في كلّ ما يخطر بباله بهذه
١٥ خ289ب الصفة فلا يثبت | كونه | [مكلّفًا. وقد صحّ أن الواحد منا إذا علم أنه لو رام قتل الجبابرة حيل
| 48ب بينه وبينه أن ذلك لا يوجب انتقاص حاله، فكذلك القول فيما قدّمناه، سيّما إذا أعلمهم الله
سبحانه القبائح وعلموا بأنهم لو راموها لمنعوا منها، وإنما يكثر] اللبس فيها إذا كانت الحال حال

---

١ مضرّة] + ومما ان لم يفعله لحقه مضره (مشطوب) ٩ قيل] قال + علامة التصحيح ١٠ وعليه... ١١ تكليفه] إضافة في الهامش

---

١ به] من فعله || مضرّة] + ومما إن لم يفعله لحقه مسرَّة (خ: مصره) ٣ بذلك] + ولا يلحقه انتقاص حال | الهذيل] + رحمه الله ٥ وأزيل] أو أزيل ٦ نفسه] + ولا يستعط بالخردل ٩ وإن] خ: ولو؛ ط: لو ١٠ ويلحق...ويلحقه] ويعتريه ما يعتري || بدّ] + إذًا ١١ تكليفه] أن يكلف ١٢ ما...عليه] كل ما يعلمه حسنًا || القبيح] قبيح || فسيمنع] سيمنع ١٣ إذا] متى || بخبر...١٤ فيه] عن زيد أنه في داره حسن منه الشكّ في الخبر ١٤ بأن لا] خ: في أن لا؛ ط: في ألا || المخبر] الخبر || فالملجأ] إذا لم يكن له فيه غرض فما الذي يمنع من أن يكون هذا الملجأ || كلّ] سائر ١٥ يثبت] يجب ١٧ فيها] في القبائح || كانت] كان | الحال] ط: الخال

[تكليف من حيـ]ـث يحصل فيه ضروب الاستفساد. فأما مع زواله فاللبس في القبائح يقلّ، فإذا أزاله عنه لم يجز عليه ما ذكره من الريب والشكّ، ولو جاز ذلك عليه لصحّ منه تعالى أن
٣ يشغله عنه حتى تنصرف دواعيهم عنه.
فأما الطريقة التي استبدّ بها أبو هاشم فواضحة لأن الله تعالى إذا أكمل عقله وأغناه بالحسن عن القبيح وعرّفه القبيح وعلم أنه لا يشتبه عليه القبيح بالحسن | أو منعه من ذلك فإنه إذا خ290ب

---

٢ ولو] + صح (مشطوب) ٤ فواضحة] + لانه (مشطوب)

---

٢ أزاله] + تعالى || عنه] عنهم || عليه[1]] عليهم || عليه[2]] عليهم || تعالى] سبحانه ٣ يشغله] يشغلهم || عنه[1]] + بضرب من الشواغل || عنه[2]] + وهذه الجملة يتفق عليها الشيخان رحمهما الله وسنبيّن أن من قال من أصحابنا البغداديين إن التكليف لا يزول عن أهل الآخرة | غلّط فيما بعد وإن تعلّقهم بأنه تعالى لا يصحّ أن يضطر العباد 95xi/4 إلى العلم به سبحانه لاستحالة كونه مدركًا ولأنه لو جاز أن يفعل العلم به لغيره لجاز أن يفعل العلم به لنفسه لا يصحّ من حيث ثبت أن العلوم وإن اختلفت فى الجنس (ط: الحسن) فإن ذلك غير مؤثّر فى كون القادر قادرًا على جميعه فإذا صحّ كونه تعالى قادرًا على أن يضطرنا إلى العلم بالمدركات وبالمقاصد وما شاكلها فيجب كونه قادرًا على أن يضطرنا إلى العلم به وليس له أن يقول إن الإدراك يولّد العلم بالمدرك فلذلك صحّ فيه هذا الوجه وليس كذلك العلم بما ليس بمدرك وذلك لأن الإدراك ليس بمعنى أصلًا فضلًا عن كونه مولّدًا وقد دللنا على ذلك من قبل وبيّنّا أنه لو كان معنى لم يصحّ أن يولّد العلم أيضًا من حيث لا يكون بأن يكون هو المولّد أولى من صحّة | خ290أ البصر والحياة وحضور المرئي وتقصّينا ذلك فى باب التوليد فإذا بطل ذلك ثبت أنه تعالى يفعل العلم بالمدرك ابتداء ولذلك يعلم الواحد منا المدرك بعد تقصّي الإدراك على حدّ ما يعلمه عند الإدراك فى أنه لا يمكنه نفيه عن نفسه البتّة وكذلك العلم بقبح الظلم وحسن الإحسان ووجوب الإنصاف فإذا صحّ ذلك فما الذي يمنع من القول بأن كل جنس من العلوم يصحّ أن نفعله فيجب أن يصحّ من القديم تعالى فعل أمثاله وهل القول بخلاف ذلك إلا جارٍ (خ: جاريا) مجرى التعجيز ومشبه (خ: ومشها) لقول من يقول إنه جلّ وعزّ لا يوصف بالقدرة على أن يفعل فينا من أجناس (ط: أخبار) الحركات ما يصحّ أن نفعله وإنما لم يوصف تعالى بالقدرة على أن يفعل العلم لنفسه لاستحالة ذلك عليه من حيث ثبت كونه عالمًا لنفسه على ما قدّمناه فى الصفات وهذه العلّة زائلة فى تجويزنا أن يفعل العلم به لغيره وفي ذلك سقوط ما تعلّق به وإنما لم يصحّ منا فعل العلم بالمدركات وغيرها لأن فعل العلم عن النظر إنما يصحّ إذا | لم يكن عالمًا فيما يطلب بالنظر العلم به فأما إذا علم ذلك فطلب العلم متعذّر xi/496 ولذلك لا يصحّ منه تعالى أن يفعل العلم لنفسه عن النظر ولا يصحّ منا ذلك فيما نعلمه باضطرار وإنما صحّ منا النظر في دليل بعد دليل لأنا نطلب بالنظر فى الدليل الثاني المعرفة بحال الدليل وما له من التعلّق بالمدلول عليه دون المعرفة بحال المدلول عليه ٤ أبو هاشم] شيخنا أبو هاشم رحمه الله || لأن الله] لأنه ٥ يشتبه] يشبه عليه

اختصّ بهذه الصفة لم يكن له إلى فعل القبيح داعٍ وحصل ملجأ إلى ألا يفعله من حيث عليه في فعله ذمّ [...]

***

١ إلى[1]] + فعله (مشطوب)

II (= Or 2569, ff. 155-162)

155أ | [...] | [فالقبيح] لا يجوز أن يكلّفه تعالى [لأن الأمر بالقبيح | وإرادتَه قبيحان ولأن] الغرض
xi/503 بالتكليف تعريض المكلّف [للنفع، وذلك لا يتأتّى في] القبيح لأن المستحقّ به الضرر دون
٣ النفع. ولا يمتنع أن نجوّز القول بأنه كلّف العبد أن لا يفعل القبيح، إذا أريد به أنه أوجب في
عقله أن يفعل ترك القبيح أو لا يفعله بأن لا يقدم عليه، وإن أراد بذلك أنه جلّ وعزّ يكلّف
أن لا يفعل بأن يكون انتفاء الفعل يدخل تحت القدرة والأمر فذلك محال لأن القدرة إنما
٦ تتناول الشيء على جهة الإحداث.

والمباح الذي لا صفة له [زائدة] على حسنه لا يدخل تحت التكليف، لأنه لا يستحقّ بفعله
المدح ولا الثواب، والأصل في هذا الباب أن تكليفه تعالى لا يصيّر للفعل صفة ليست له،
٩ وإنما يدلّ على حال | [الفعل وأنه بالصفة التي يقتضي العقلُ له] الأحكام المخصوصة. 155ب

[ويخالف تكليفه تعالى] أمر السيد عبده بالفعل، لأنهما [يأمران] بما لهما فيه نفع، فلا يمتنع أن
يحصل للفعل عند أمرهما من الحكم ما لولاه لَما حصل من حيث يُعلم بأمرهم السرور والرضا.
١٢ والقديم تعالى إنما | يكلّف لغرض يعود إلى العبد، فلا بدّ من أن يكون الفعل يقتضي xi/504

٢ لأن المستحقّ] لأنه يستحق ٣ ولا ...أنه] فإن قال جوّزوا أن يكلّف سبحانه أن لا يفعل العبيدُ القبيح كما يكلّف أداء الواجب قيل له إنا لا نمتنع من إطلاق ذلك لأنه تعالى قد || يفعل] + العبيد ٤ أو لا] وأن لا | عليه] + فإن أراد بما سأل عنه ذلك فقد أجبناه إليه || بذلك] - || جلّ وعزّ] تعالى ٥ أن...يفعل] خ: أن لا يفعل القبيح؛ ط: بفعل القبيح || الفعل] + وبقاؤه معدومًا || فذلك محال] فمحال ٧ والمباح] فأما المباح || لا يدخل] فلا يجوز أن يدخل ٨ الثواب] + على وجهٍ ٩ المخصوصة] + وقد بيّنّا فساد القول بأن القبيح يقبح بالنهي والحسن يحسن بالأمر وبيّنّا أن أوامره تعالى ونواهيه تكشفان عن حال الفعل وتدلّان على أنه على صفة مخصوصة يقتضي العقل فيه أحكامًا | مخصوصة فإذا صحّ ذلك لم يمكن أن يقال إن القديم تعالى إذا كلّف العبد الفعل لحق بالواجب أو الندب لمكان تكليفه فإن قال إنه تعالى إذا كلّف الحسن فقد ضمن الثواب عليه فلذلك يجب أن يلحق بالواجب وإن كان مباحًا قيل له إن الثواب لا يستحقّ بالفعل من حيث تضمّنه تعالى أو يعد بفعله بل يجب أن يستحقّ بالفعل على جهة الوجوب حتى لو أخبر تعالى بأنه لا يثيب عليه لم يتغير حاله فإذا صحّ ذلك بطل ما سأل عنه ١٠ عبده] + والوالد ولده ١١ بأمرهم] بأمرهما ١٢ والقديم تعالى] وليس كذلك حاله تعالى لأنه خ295أ

استحقاق المدح والثواب به ليحصل به هذا الغرض، وقد علم في العقل أن فاعل المباح لا
يستحقّ به المدح ولا يحسن مدحه عليه كما ثبت أن من يفعل التفضّل والواجب يحسن في
العقل مدحه، فلذلك لا يحسن تكليف المباح. ٣

فأما ما للمرء فيه نفع من المأكول وغيره فهو ملجأ إلى تناوله، وقد بيّنّا أن التكليف لا يتناول
156أ ما هذه حاله. وكل فعل غير واجب ولا ندب ولا على الفاعل فيه مشقّة | لا يخلو من أن
خ295ب يكون [مباحًا أو الإنسان إلى | فعله ملجأ، وكلاهما] لا يدخلان تحت التكليف، فيجب ٦
قصر [التكليف على الواجب والندب] فقط.

---

١ به[1]] - || الغرض] + فإن قيل ولم قلتم إن المباح لا يستحقّ به المدح والثواب كالواجب والندب قيل له لأن الأصل فيما يستحقّ به ذلك وما لا يستحقّ ما تقرّر في العقل || علم...العقل] ثبت || فاعل المباح] من يفعل المباح || لا...٢ المدح] - ٢ ولا...عليه] لا يحسن في العقل مدحه || يحسن[1]] + في العقل || عليه] - | التفضّل والواجب] الواجب والتفضل ٣ فلذلك...المباح] فلا فرق بين من (من: -، خ) ألحق المباح بهما وبين من ألحقهما بالمباح في زوال المدح في الخروج عن قضية العقل ٤ نفع] النفع || فهو] فالإنسان ٥ هذه] هذا | وكل] فكل || فعل] + حسن || غير واجب] ليس بواجب || ولا[2]] + فيه || يخلو] خ: نحلوا ٦ فيجب] فإذًا يجب ٧ فقط] + وقد بيّنّا أن الإنسان وإن استحقّ المدح بعدوله عن المحرَّم الأشهى إلى ما دونه فإنما يعود المدح في الحقيقة إلى أن استحقّه من حيث لم يفعل ما قويت شهوته في فعله فليس لأحد أن يقول بأن التكليف يتناول الشهيّ إذا عدل به عما هو أشهى منه فإن قيل أليس العلماء قد اختلفوا في النكاح فمنهم من يجعله ندبًا ومنهم من يجعله واجبًا وقد قالوا في المولي من امرأته إنه يلزم الوطء وإنه إذا لم يأت بالفيئة فقد بانت ويلزمه أن يطلّقها بعد تقضّي المدّة وكل ذلك يبطل ما ذكرتموه قيل له إن العقد وتحمّل المشقّة في شروطه وأوصافه لكي يوصل به إلى تحليل الوطء مما على النفس فيه كلفة ولا يمتنع أن تكون فيه مصلحة فلذلك (خ: فكذلك) صحّ
xi/505 اختلاف العلماء فيه ودخوله تحت التكليف فأما الوطء فإنما قالوا إنه إذا لم يفئ فقد بانت أو يلزمه | الطلاق وأوردوا الفيئة مورد المخيَّر فيه وليس القصد إلى ذلك وكذلك القول فيما يجري في الكتب من أن الواجب عليه أن يمسكها بمعروف وأن يفعل من العشرة ما هو حقّ لها والمراد بذلك أنه يلزمه تحمّل الكلفة فيما يلزم لها من العشرة فأما استعمال ما يلتذّ به فغير داخل في الواجب وإنما يطلق فيه ذلك لينبّه به على أنه إذا لم يفعله
خ296أ فالواجب أن يسرّحها بإحسان وجملة القول في ذلك أن ما | قدمناه من الأصول يجب بناء الفروع عليه ولا يُطعن عليه بذكر الفروع وإن كنا قد بيّنّا صحة بناء ذلك على ما قدمناه

وأما الفعل الذي صفته المباح أو [الملجأ] فإنه عند الشبهة يلحق بالواجب أو بالقبيح، فيتناوله التكليف إما إقدامًا أو إخلالًا به، ولذلك قلنا: إن الهند، لما اعتقدوا في قتل نفوسهم
٣ شبهةً، لزمهم في العقول ترك قتل أنفسهم، وإن كان يلزمهم مع ذلك النظر في أن لا نفع لهم في ذلك، فيعود حالهم بعد المعرفة إلى حال الملجأ، وكما لا يمتنع تغيّر حال الفعل بالشهوة والنفور فكذلك لا يمتنع ذلك فيه بالشبه. وقد لا يكون للفعل صفة الندب والواجب إذا لم يلحق به
٦ مشقّة ويحصل له إحدى الصفتين إذا لحق فاعله مشقّة، ولذلك يكون الإنسان ملجأً إلى إيصال النفع إلى ولده لما فيه من السرور العظيم، فلو تغيّرت حاله | [لكان محسنًا مستحقًّا 156ب للمدح والثواب] ولذلك لم يستحقّ الثواب [على ما يقتضي نفعًا حاضرًا] ويستحقّه على غيره
٩ من الأفعال.

فأما الندب والواجب فقد تقرّر في العقل استحقاق المدح بهما، ودلّ الدليل على استحقاق الثواب عليهما، لأنا قد بيّنّا أن إلزام الشاقّ لا يحسن إلّا على جهة التعريض للمنفعة، وقد ثبت
١٢ أن القبيح يستحقّ به الذمّ والعقاب وكذلك الإخلال بالواجب وأنه إذا لم يفعل القبيح على وجهٍ مخصوصٍ يستحقّ المدح | والثواب. خ286ب

فصل في الوجه الذي له يستحقّ الإنسان الذمّ والمدح

١٥ قد بيّنّا أنه يحسن في العقل مدح المحسن ومَن يفعل الواجب والندب، فلا يخلو أن يكون ما حسن منا فعله مستحقًّا أو غير مستحقّ، ولا يجوز إلّا أن يكون مستحقًّا لأن ما لا يستحقّ | من هذه الأحكام [لا يحسن منا فعلها. ألا ترى أنه لا يحسن] منا شكر مَن لا 157أ

---

١ وأما] فإن قيل ألستم قد قلتم إنه تعالى يكلّف مع الشبهة || المباح...الملجأ] صفة الملجأ أو المباح || فإنه] وذلك ينقض ما قدّمتموه قيل له إنه || يلحق] + إما || بالقبيح] القبيح ٢ أو] وإما || نفوسهم] أنفسهم ٣ العقول] العقل ||كان] - ٤ حالهم...المعرفة] بعد المعرفة حالهم ٦ ولذلك يكون] ولذلك نقول إن ٧ لما] + له || تغيّرت] تغير ٨ لم] خ: -؛ ط: لا ١١ وقد] وكما تقرر ذلك في العقل فقد ١٢ وكذلك] وأن | بالواجب] + كمثل ١٣ والثواب] + وما يعلم ببديهة العقل | لسنا نحتاج إلى إثباته بالأدلة وإنما تقع الشبهة في xi/506 أنه إذا استحقّ المدح والذمّ على ما قدّمناه فعلى ماذا يستحقّ ولأية علة يستحقّ وفي الوجه الذي إذا فعله عليه يستحقّ ذلك ونحن نشرح ذلك إن شاء الله ١٥ يخلو] + من؛ خ: يحلوا ١٦ منا] منه

يستحقّ ذلك بالإنعام [وعبادة مَن لا يستحقّ] ذلك بالنعم، ولا يقدح ذلك في قولنا أن اليسير من المدح [والذمّ] قد يحسن من غير استحقاق، لأن ذلك لا يؤثّر في [أن] الكثير منه لا يحسن إلّا على جهة الاستحقاق لِما قدّمناه. فإذا صحّ كون فاعل الواجب مستحقًّا ٣
للمدح لم يخل ما له يستحقّه من أن يكون راجعًا إلى أن القديم تعالى جعله مستحقًّا له بالأمر والنهي، أو يستحقّه لأنه فعل الواجب وامتنع من القبيح، وقد أبطلنا من قبل أن يكون مستحقًّا له للتعبّد بأن قلنا: كان يجب أن يكون حسن ذمّنا ومدحنا لمن نذمّه ونمدحه ٦
موقوفًا على السمع، وأن لا يستحقّ ذلك ممن لم يعرف السمع، ولا فرق بين من قال بذلك وبين من جعل سائر العلوم مفتقرة إلى السمع.

157ب فإذا ثبت | [فساد ذلك أجمع فلا بدّ من أن يكون الموجِب] لاستحقاق المدح والذمّ [كونه ٩
فاعلًا على ما] اقتضى ذلك فيه، والقديم تعالى يستحقّ المدح أيضًا لفعله الواجب، وإنما استحقّ الواحد منا الثواب مع استحقاقه المدح، واستحال ذلك في القديم لأن ما له يستحقّ الثواب من كون الفعل شاقًّا يستبدّ به العبد دون القديم استحال استحقاقه ١٢
للثواب. وكذلك القول في العقاب أنه لا يجوز أن يحمل على الذمّ في هذا الوجه، لأن الواجبَ عند افتراق العلل الحكمُ بافتراق الأحكام وعند اتّفاقها أن يُقضَى باتّفاق الأحكام.

---

٢ أن] إضافة في الهامش ٤ تعالى] إضافة فوق السطر ٧ من قال] إضافة في الهامش ١٢ دون القديم] إضافة في الهامش؛ + وكذلك (مشطوب)

---

١ بالإنعام] ط: الإنعام || بالنعم] + العظيمة (خ)؛ بالنعمة العظيمة (ط) || ذلك[3]...أن] في ذلك ما نقوله من أن ٣ قدّمناه] + فإذا ثبت ذلك لم يصحّ أن يقال إنه يحسن في العقل مدح فاعل الواجب وهو غير مستحقّ للمدح || كون...الواجب] كونه ٤ للمدح] - || أن[2]] - ٥ القبيح] + على ما نقوله ٦ له] - || قلنا] + إنه || ذمّنا ومدحنا] مدحنا وذمّنا ٧ يستحقّ] يستحسن || ممن] من || السمع[2]] + وأنه لا فرق بين هذا القول وبين من قال بمثله | في العلم بحسن سائر المحسّنات وقُبح سائر المقبّحات || ولا] وأنه لا || من...بذلك] هذا القول خ297أ
١٠ اقتضى...فيه] قلناه؛ + لأنه قد أبطلنا قول من يقول إنه يستحقّ ذلك لكونه مكتسِبًا وتكلّمنا عليه فيما تقدّم || والقديم...١٣ للثواب] فإن قيل إن كان إنما | يستحقّ المدح لأنه فعل الواجب فكذلك يجب في القديم xi/507
ويجب أن يستحقّ الثواب كاستحقاق الواحد منا قيل له إذا كان ما له (ط: ماله) استحقّ أحدنا المدح حاصلًا (خ: حاصل) في فعل القديم تعالى فيجب أن يستحقّه وإذا كان ما له (ط: ماله) يستحقّ أحدنا الثواب من كون الفعل شاقًّا يستبدّ به العبد فلم يجب أن يستحقّه سبحانه

وليس لأحد أن يقول: إذا استحقّ المدح على الواجب فيجب أن يستحقّه في كل حال أدّى فيها الواجب ويكون كالعلّة فيه، وذلك لأن العلّة إذا أوجبت حكمًا فيجب أن توجبه في حال
٣ وجودها، وما منع منها منع منه، وما أحال الحكم الموجب عنها منع منها، وليس كذلك | المدح 158أ
المستحقّ [بالأفعال لأنه منفصل منه، فلذلك جاز] أن يستحقّ بعده بزمانٍ، فكذلك يحسن منا مدح [مَن علمناه فاعلًا] لِما يستحقّ به ذلك من قبل بأوقات كثيرة، وإذا كان [ما]
٦ يستحقّه من ذلك منفصلًا لم يمتنع أن يقع المنع منه مع ثبوت ما استحقّ به، | كما نقوله في خ297ب
السبب والمسبّب، لأنه إذا جاز فيهما فجوازه في الأحكام المستحقّة بالأفعال أجدر.

فصل في ذكر الوجوه التي يستحقّ بها المدح والذمّ

٩ أما المدح فإنه يستحقّ بوجهين، أحدهما أن يفعل الواجب لوجوبه في عقله والحسن لحسنه فيه، والثاني أن لا يفعل الفعل لقبحه في عقله، وسائر الوجوه التي عليها يستحقّ المدح لا بدّ من أن ترجع إلى هذين ولا يستحقّ إلّا عليهما.
١٢ فأما ما يُفعَل لا على جهة | [الاستحقاق، كما يمدح الصغير عند بعض] الأفعال ليدعوه ذلك 158ب
[إلى الصلاح فغير] ممتنع أن يُفعَل تفضّلًا. وأما ما يستحقّه بخصال فضله كالعقل والقوّة فغير

---

١ حال] ما، مع تصحيح في الهامش

---

١ على] + فعل || كل] - || أدّى...٢ فيها] أداء ٣ منه] من حكمها || وما[2]] وكما أن ما ٤ فكذلك] ولذلك ٥ كثيرة] + فليس له أن يقول يجب أن لا يخرج من أن يكون مستحِقًّا للمدح مع فعله للواجب || وإذا...٦ ذلك] وذلك لأن ما يستحقّه من ذلك إذا كان ٦ به] - ٧ فجوازه] فبأن يجوز ذلك || أجدر] + فلذلك يجوز من فاعل الواجب أن يُحبط ما يستحقّه بالمدح بالإكثار من الأفعال القبيحة كما يصحّ أن يحبط المسيء ما استحقّه من المدح بالإحسان لكثرة إساءته وكل ذلك متقرّر في العقل لا يصحّ الاعتراض عليه (خ: عليها) بالشبه لأن الأصول يجب أن ينبى عليها غيرها لا أنها تعترض بالتأويل ٩ والحسن] ويفعل الحسن ١٠ فيه] في عقله || الفعل] القبيح || وسائر] وقد بيّنّا من قبل أن سائر ١١ هذين] خ: هادين؛ + فإن قيل أليس الصغير قد يمدح وإن لم يكن منه فعل يستوجب به ذلك فلم قلتم إنه لا يستحق إلّا بهذين (خ: بهادين) الوجهين قيل له إذا ثبت أنه يستحقّ || ولا] فلا || عليهما] على هذين الوجهين ١٢ الاستحقاق] + فغير ممتنع أن يفعل على جهة التفضّل || ليدعوه] ط: لندعوه || ذلك] بذلك ١٣ فغير[1]...تفضّلًا] - || وأما] فأما || يستحقّه] + من المدح || بخصال] لخصال

جارٍ على الوجه الأول، لأن ذلك إبانة عن كونه أفضل من غيره في خصال الفضل، وعلى
خ298أ هذا الوجه نعظّم الله تعالى لأنه عالم لذاته، ومَن يختصّ بالشجاعة والمعرفة | والمختصّ بكونه
٣ من أهل بيت الرسول عليه السلام، والذي قدّمناه هو المدح المستحقّ لأمرٍ يختصّ الفعلية
ويجري مجرى الثواب.
فإن قال قائل: إن كان مَن لم يفعل القبيح يستحقّ المدح فيجب أن تقولوا أن القديم تعالى
٦ يستحقّ من المدح ما لا نهاية له، لأنه قادر من القبائح على ما لا نهاية له في كلّ حال، فإذا
لم يفعل ذلك فيجب أن يستحقّ من المدح ما لا يتناهى، واستحالة ذلك تُبطِل كون هذا
الوجه وجهًا للمدح، قيل له: إن الاعتراض على ما العلم به أول في العقل لا يصحّ، وقد بيّنّا
159أ ٩ أن العلم | بحُسْن مدح مَن لم [يفعل القبيح لقبحه كالعلم بحُسْن مدحه على أداء] الواجب،
واستحقاق ما لا يصحّ فعله يستحيل [على القادر]، ولذلك منعنا من استحقاق الثواب
والعقاب في حالةٍ [واحدة]. فإذا صحّ ذلك وجاز خروج سبب العقاب من أن يكون سببًا له
١٢ من حيث يستحيل فعله له مع فعل الثواب، فما الذي يمنع من خروج كونه تعالى غير فاعل
للقبيح لقبحه من أن يكون سببًا لاستحقاق مدح لا نهاية له من حيث يستحيل فعله؟
وبعد، فإن القادر على القبيح لا يستحقّ المدح بأن لا يفعله فقط وإنما يستحقّه بأن لا يفعله
خ298ب ١٥ لقبحه، فيكون | قبحه هو الصارف له عن فعله، وهذا يمنع من أن لا يفعل ما لا نهاية له لهذا
الوجه، لأن الصارف لا يصرف إلّا عن الفعل الذي لولاه لصحّ أن يحصل إذا حصل الداعي

---

٧ لم] + يفعلها (مشطوب) ٨ به] + في أول العقل (مشطوب) ١١ وجاز] إضافة فوق السطر

---

٢ نعظّم الله] نعظمه || لذاته] + وقادر لذاته || ومَن] ونعظم من || والمختصّ] ومن اختص ٣ عليه السلام] صلى الله عليه || المستحقّ] الذي يستحقه ٥ قال قائل] قيل || تقولوا ...القديم] ط: يقوقوا إنه؛ خ: نقولوا انه (انه مكرر غير مشطوب) ٦ قادر ...حال] قادر على أن يفعل في كل حال من القبائح ما لا نهاية له ٧ يفعل ذلك] يفعله لقبحه ٩ لم] لا || الواجب] + فإن قال لست أقدح في ذلك وإنما أقول يجب إذا استحقّ من لم
xi/507 يفعل القبيح المدح أن | يستحقّه على فعل فعله ينافي القبيح الذي لم يفعله قيل له متى كان هذا مرادك بطلت المسألة التي أوردتها لأنه لا يمكن أن يقال إنه تعالى إذا لم يفعل ما يقدر عليه من القبائح فقد فعل لها تروكًا لما فيه من إيجاب وجود ما لا نهاية له فإن قال وما الجواب عن السؤال على طريقتكم وإن لم يعترض ما ذكرتم قيل له إن
١٠ واستحقاق] استحقاق ١٢ له] به

إلى فعله، وهذا يقتضي أن يكون القدر الذي لم يفعله لقبحه متناهيًا، وفي | [ذلك إسقاط 159ب
السؤال. وكذلك الجواب] لمن سأل الواحد منا إذا [لم يفعل من الجهل ما يقدر على إيجاده
٣ لأنه يقدر على] ما لا نهاية له من ذلك، لكنه إنما يستحقّ المدح فيما لا يفعله منه مع ثبات
الدواعي إلى أن لا يفعله ويكون غير فاعل له لقبحه، وهذا يردّه إلى الحصر. ولا فرق بين أن
يكون الوجه الذي عليه لم يفعله يردّه إلى الحصر أو أن يكون الشيء في نفسه محصورًا،
٦ وهذه القضية لا تستقيم في الثواب لأنه لا يستحقّ بأن لا يفعل القبيح لقبحه فقط، بل يجب
أن لا يفعله لقبحه وله داعٍ إلى فعله من شهوة أو شبهة حتى يحصل مع المشقّة فيه فيستحقّ
الثواب، ولا يتأتّى ذلك فيما لا يتناهى. وإن كان في باب المدح يبعد في الواحد منا، لأنه لا بدّ
٩ من اعتبار دواعيه فيما له يفعل ولا يفعل، وذلك يقتضي حصره، وليس كذلك حال القديم
لأنه | تعالى عالم بكلّ قبيح لم يفعله، فلذلك وجب من تكلّف الجواب عنه ما لا يجب في xi/510
الشاهد، وقد بيّنّا أن استحقاق ما لا نهاية | له يستحيل، وليس ما قلناه من [سبيل لأنا 160أ
١٢ وإن حكمنا] فيه بأنه لا نهاية له، فإنما يوجد في أوقات [لا تتناهى. فأما في] الوقت الواحد
فالمستحقّ منه محصور، وعلى هذا الوجه يكون تعالى مستحقًّا للمدح الذي لا يتناهى.
فأما الذمّ فإنه يستحقّ على وجهين، أحدهما أن يفعل القبيح والآخر أن لا يفعل الواجب في
١٥ عقله، لأن العلم بحسن ذمّ مَن اختصّ بهذين الوجهين أول في العقل، وإذا حسن ذمّه عليهما

---

١ لقبحه] إضافة في الهامش ٢ لم...٣ على] إضافة في الهامش ١٥ عليهما] + وجب (مشطوب)

---

٢ لمن] لما || سأل] + عن ٣ لكنه إنما] وإنما ٥ أن] - ٦ القضية] المسألة ٧ مع] معنى ٩ القديم] + تعالى ١٠ تعالى] - ١١ الشاهد] فقد || يستحيل] + وأن ما يستحيل استحقاقه يؤثر في سببه على بعض الوجوه فكما يجوز خروجه من كونه سببًا للاستحقاق أصلًا جاز خروجه من كونه سببًا لاستحقاق ما لا نهاية له || وليس...سبيل] وليس هذا من قولنا في الثواب | بسبيل ١٢ يوجد] نوجب ذلك فيه ١٣ وعلى... خ299أ
يتناهى] فإن طالبنا السائل بأن يستحقّ تعالى مدحًا لا يتناهى على الوجه الذي قلناه في الثواب فذلك مما نقول به وإنما يمنع من استحقاق مدح لا نهاية له في الوقت الواحد أن ذلك يستحيل فعله وما استحال فعلُه استحال استحقاقُه ١٤ والآخر] والثاني || الواجب] ما وجب || في] على ١٥ بهذين] خ: بهادن || وإذا] فإذا

ثبت كونه مستحقًّا للذمّ عليهما، لأن الذمّ لا يحسن إلّا على جهة الاستحقاق إذا عظم وفعل على جهة القطع.

٣ وأما ما يُفعَل من الذمّ لخصال النقص فليس من هذا في شيء، لأنه لا يجري مجرى العقاب.

160ب فأما الثواب فلا بدّ في استحقاقه | [من أن يشترط مع ما قدّمناه] أن يكون ما يفعله مما يشقّ [وما يخلّ] به لقبحه مما يلحقه فيه مضض، والعقاب فلا بدّ من أن يُشْرَط فيه مع ما

٦ قدّمناه أن يكون ممن يصحّ فعله به، لأن استحقاق الشيء يتبع صحّة فعله به، لأنه كلام في حسن الفعل، وإنما يوصف الفعل بالحسن إذا ثبت كونه مقدورًا وكان مما يصحّ وقوعه.

فصل في ذكر الشروط التي لها يستحقّ الذمّ والمدح على ما قدّمناه من الوجوه

٩ اعلم أنه لا يستحقّ المدح بالفعل إلّا وله صفة ولفاعله صفة ويفعله على وجهٍ مخصوصٍ، والإخلال بواحد من هذه الثلاثة الأوجه يؤثّر في استحقاق المدح. فأما صفة الفعل فقد ثبت

161أ أنه يجب أن يكون حسنًا وله | صفة زائدة [على حسنه حتى يصير واجبًا أو تفضّلًا] أو

١٢ ندبًا. فأما صفة الفاعل [فأن يكون عالمًا] بوجوب الفعل أو كونه ندبًا. واختلف شيوخنا في

خ300أ اشتراط كونه عاقلًا، فمنهم من حكم بأن ما ذكرناه يغني عن اشتراط العقل | لأنه لا يجوز أن

---

٢ جهة] + العقل (مشطوب) ٧ يصحّ] تصح

---

٢ القطع] + وسنذكر القول فيما يُفعَل منه على جهة الشرط أو على جهة الدعاء إلى اجتناب الصالح ٣ وأما] فأما || النقص] الشر || العقاب] + ولأنه إبانة عن أن غيره لم يخصّه من النعم بمثل ما خصّ به غيره نحو ذمّنا المجنون والعاجز ومن ينسب إلى بعض الفراعنة وليس يلزم على ذلك ما قدمناه من السؤال لأنه تعالى لا يصحّ أن يجب عليه ما لا نهاية له في الوقت الواحد فيقال لو لم يفعله فكيف كان حال ما يستحقّه من الذمّ تعالى عن ذلك وكذلك الواحد منا فأما ما لا يفعله من الحسن الذي يستحقّ به المدح لو فعله من حيث كان فضلًا فلا يستحقّ الذمّ بأن لا يفعله كما لا يستحقّ الذمّ بأن لا يفعل التفضّل وإنما يلزم هذا السؤال على هذا الحدّ من

xi/511 | يقول بالأصلح لأنه قد أثبت لما لا نهاية له من | مقدوراته | تعالى صفة الواجب فيلزمه إذا لم يفعله أن يستحقّ

خ299ب الذمّ تعالى عن ذلك وستجده مذكورًا في باب الأصلح إن شاء الله ٥ يُشْرَط] يشترط ٧ وإنما] فإنما | وقوعه] + وسنتقصّى ذلك في الوعيد ٩ صفة[1]] + زائدة ١٠ ثبت] بيّنّا ١٢ ندبًا[1]] + وقد دللنا على أن ما عدا ذلك من القبيح والمباح لا يُستحَقّ به المدح || أو كونه] وكونه || شيوخنا] + رحمهم الله

يعلم الواجب والتفضّل والندب إلّا كامل العقل، وكمال العقل إنما يجب ذكره، لكي يحصل عالمًا بما ذكرناه من حال الفعل، فيصحّ أن يُوقِعَه على الوجه الذي يستحقّ المدح به.

٣ وكلام أبي علي يدلّ على خلاف ذلك، لأنه ذكر أن الصبي قد يعلم قبح الفعل وحسنه، فلا بدّ من أن يجعل ذلك منفصلًا من كمال العقل، فلا بدّ من اشتراط كمال العقل لأن المنتقص العقل لا يستحقّ المدح وإن مُدح | [باليسير من المدح، فذلك يجري مجرى المبتدأ لا] على 116ب

٦ وجه الاستحقاق، وهذه [الطريقة] سلكها شيخنا أبو عبد الله، والأولى طريقة شيخنا أبي هاشم. والقول [عندهما] في أن فاعل القبيح يجب أن يكون عاقلًا يستحقّ الذمّ بالقبيح، وإن كان لا يجب في استحقاق الذمّ به أن يفعله لقبحه لا يدلّ على القول الأول لأنهما يشترطان

٩ في استحقاق الذمّ بالقبيح أن يكون عالمًا بقبحه أو ممكّنًا من معرفة قبحه، ولا يكون بهذه الصفة إلّا عاقل، وهذا أبين في بابه من اشتراط كونه عالمًا بالواجب لأن ذلك قد يكون ضروريًّا، والتمكّن من العلم لا يكون إلّا من جهة الاستدلال، وذلك يقتضي | كمال العقل لا خ300ب

---

١ كامل العقل] وقد كمل عقله || وكمال...٢ به] - ٣ وكلام] خ: فكلام || أبي علي] شيخنا أبي علي رحمه الله || خلاف ذلك] خلافه ٤ فلا] ولا || من اشتراط] من أن يشترط || العقل[2]] + فيه ٦ وجه] جهة || الله] + رحمه الله || والأولى...٧ عندهما] لأنه شرط العلم بحال الفعل وكونه كامل العقل جميعًا وكلام شيخنا أبي هاشم رحمه الله | يدلّ على أن هذا الشرط يغني عن ذكر كمال العقل لأنه لا يختصّ به إلّا كامل العقل ولأن كمال العقل إنما يجب ذكره لكي يحصل بما ذكرناه من حال الفعل فيصحّ أن يوقعه على الوجه الذي يستحقّ المدح به وإن كان ربما مضى في كلامه نحو ما قدّمناه عن الشيخ أبي علي رحمهما الله ٧ والقول عندهما] وقولهما | يستحقّ] ليستحق ٨ يشترطان] ط: شرطًا ١٠ إلّا] + وهو || وهذا] فهذا ١١ والتمكّن] والممكن xi/512

162أ محالة، وقد يستحقّ الناظر بفعل العلم المدح وإن لم يفعله لوجوبه لأنه في حال | فعله لم يعلمه [واجبًا عليه].

خ301أ [فأما الوجه الذي يجب أن يوجد] | الفعل عليه ليصحّ استحقاق [المدح فأن يفعله لحسنه] ٣ في عقله لا لمنفعة ولا دفع مضرّة ولا لوجه يُفعَل [له الفعل، لأنه] متى فعله لا لغرضٍ كان عبثًا، فلا يصحّ أن يستحقّ المدح به. ومتى فعله للنفع أو لدفع المضرّة لم يستحقّ به المدح، إذ قد ثبت أن كُلّ فعل انتفع به فاعله ودفع به المضرّة لا يستحقّ به المدح كالأكل والشرب ٦ وغيرهما، ولا يقدح في ذلك ما نقوله من أنّ ما يتحرّز به من المضارّ واجب، لأنا إنما نقول ذلك إذا لم يحصل فيه النفع ولا وقع به دفع ضرر حاضر، لأنه متى كانت الحال ذلك كان ملجأ إلى فعله، ولا يجوز أن يستحقّ المدح بفعل ما هو ملجأ إلى أن يفعله وأن لا يفعله، ٩ ولا يخرج عن هذه الطريقة إلّا ما يفعله مما يلحق بفعله مشقّة ويتحرّز به من مضارّ غير حاضرة.

162ب | [ولا بدّ من أن يشترط في ذلك أن لا يكون الفاعل ملجأ إلى فعل الواجب المستحقّ ١٢ المدح به، لأن] المحمول على الفعل بالإلجاء لا يستحقّ المدح [على ما يفعله]، وذلك يعلم

---

٤ فعله] + لعوض (مشطوب) ٧ ما[2]] إضافة فوق السطر ٩ أن[1]] + نعمل (مشطوب)

---

١ محالة] + وقد ذكر شيخنا أبو عبد الله رحمه الله أن المدح قد يُستحقّ بالواجب إذا كان فاعله عالمًا أو ممكّنًا من العلم به وأجرى ذلك مجرى القبيح وكأنه أشار بالتمكين من العلم بها (ط: به) إلى بعض الشرائع وهذا مما أباه شيوخنا رحمهم الله لأنهم أوجبوا في استحقاق المدح أن يكون فاعلًا للواجب لما له وجب ولا يكون كذلك إلّا مع العلم بصفته فضلًا عن العلم به لأنهم أبطلوا اعتبار الاعتقاد الذي ليس بعلمٍ في هذا الباب وفصلوا بذلك بين ما يستحقّ به المدح وبين ما يستحقّ به الذمّ وقالوا إن القبيح إنما استحقّ فاعله الذمّ وإن لم يفعله لقبحه قام التمكن من العلم به مقام العلم به وليس كذلك حال ما يستحقّ به المدح وأولى ما يمكن تخريج كلام شيخنا أبي عبد الله رحمه الله عليه هو أن يقال إن العلم || وقد] قد || بفعل العلم] به || فعله] + له ٢ عليه] + فهذا أولى xi/513 أن يذكر فيه من بعض | الشرائع لكنه لا يصحّ أن يجعل شرطًا مطلقًا على حدّ ما نذكره في استحقاق الذمّ بفعل القبيح لأنه إنما يصحّ هناك لأنه لا قبيح إلّا ولو فعله مع التمكّن من العلم به يحلّ محلّ أن يفعله مع العلم به في استحقاق الذمّ وذلك لا يتمّ في الحسن فيجب أن يذكر مقيدًا بالموضع الذي يصحّ ذلك فيه ٦ إذ] لأنه || به فاعله] فاعله به ٨ كانت] كان ٩ وأن لا] أو أن لا || يفعله[2]] + على ما قدمناه في باب الإلجاء ١٠ يفعله مما] خ: نفعله ما؛ ط: - ١٣ به] + لأنه كما يجب كونه عاقلًا عالمًا بحُسنه فكذلك يجب أن يكون مخلًّى بينه وبين الفعل

ببديهة العقل كما يعلم أن الساهي لا يستحقّ المدح على فعله ببديهة العقل وأن من لم يكمل عقله لا يستحقّ المدح بالفعل، لأنه لو استحقّه لم يمتنع أن يكثر ما يستحقّه من المدح، كما ٣ يكثر ذلك في العاقل، وهذا مما يعلم فساده كلُّ عاقل، وإنما يشتبه الحال في اليسير من المدح. | وإنما شرطنا في ذلك أن يفعله لحسنه في عقله لِما قدّمناه من أنه لا بدّ من أن يفعله xi/514 | لوجهٍ يستحقّ به المدح ولا يستحقّه لاجتلاب منفعة ولا دفع مضرّة. فلم يبق إلّا أنه إنما خ301ب ٦ يستحقّه متى فعله لحسنه في عقله. وقد ذكر أبو هاشم أن مَن لم يفعل الحسن لحسنه في عقله لا يستحقّ به الثواب، لأنه يصير في حكم المبتدئ بالفعل، فكما لو ابتدأه من غير إيجاب وتكليف لم يستحقّ الثواب [...]

***

٤ من[1]] + ان بحب (مشطوب) ٧ المبتدئ] + لفعله (مشطوب) || غير] + ايحات (مشطوب)

١ يعلم] + أولًا في العقل || على] + ما || ببديهة العقل[2]] - || وأن] ويعلم أن ٢ بالفعل] خ: بالعقل ٤ المدح] + فيجوز أن يستحقّه المنتقص العقل ٥ به] - || يستحقّه] + متى فعله || لاجتلاب] خ: لاختلاف || ولا[2]] أو ٦ أبو هاشم] شيخنا أبو هاشم رحمه الله || لم] - || الحسن] + لا ٨ إيجاب] خ: ابحاد

III (= Firk Arab 104, ff. 91-101)

91أ [...] | لا يخرج من أن يستحقّ المدح به، والثواب [لا يؤثر فيما قلناه] لأنا إنما منعنا من أن يستحقّ المدح متى فعل الفعل للنفع، [فأما] إذا فعله لما له وجب ولشيء آخر لا يقدح في
خ302ب كونه مفعولًا لوجوبه، | فذلك غير مؤثرٍ. ٣

فأما القبيح فإنه يستحقّ به الذمّ لكونه قبيحًا وكونه عالمًا بقبحه أو متمكّنًا من معرفة قبحه، ولا يشرط في ذلك أن يفعله لقبحه لأنه مع علمه أنه قبيح يستحقّ على فعله الذمّ وإن فعله للنفع، وهذا مقرّر في العقول. فأما إذا استحقّ الذمّ لأنه أخلّ بالواجب فالقول فيه جارٍ على ٦ ما تقدّم، لأنه لا يجب أن يشترط فيه أن لا يفعله لوجو[به]، بل متى ثبت وجوبه [عليه ولم يفعله] مع علمه بوجوبه أو تمكّنه من معرفة وجوبه فإنه يستحقّ الذمّ لا محالة لمثل العلّة التي قدّ[مناها] في القبيح. وإنما صحّ ما قلناه من اعتبار حال الفاعل لأن الذمّ يستحقّ بالفعل ٩
xi/516 | ويستحقّه [الفاعل، فله] تعلّق بهما، فكما يجب اعتبار | حال الفعل | [لتعلّقه به فكذلك يجب
91ب اعتبار] حال الفاعل لكونه مستحقًّا له، وكذلك [القول في] المدح، ولذلك زال مدح الساهي وذمّه وإن وقعت الأفعال منه، وكذلك الصبي والنائم. ١٢

ويجب في قبح الفعل ووجوبه أن يعتبر ذلك في حال وقوعه والعلم به يعتبر من قبل، لأنه
خ304أ يجب أن يكون الفاعل عالمًا بوجوبه | من قبل وفي حاله ليصحّ أن يفعله على الوجه الذي يستحقّ المدح به، ويجب أن يشرط كونه عالمًا بقبحه من قبل وفي الحال ليصحّ أن يتحرّز ١٥

---

٢ ولشيء] ولأمر ٣ كونه] أن يكون || مؤثرٍ] + فيه ٤ يستحقّ به] خ: يستحق؛ ط: مستحق || لكونه] لوجهين فقط أحدهما أن يكون || وكونه] والثاني أن يكون || قبحه] + فيصحّ منه التحرّز من فعله مع العلم ومع التمكن والخلاف في أنه يجب أن يشرط في ذلك أن يكون فاعله كامل العقل وما قدّمناه يكفي قد مضى القول فيه || ولا] + يجب أن ٥ لأنه] + متى أقدم عليه || أنه قبيح] بقبحه || على فعله] - ٦ العقول] + لأن الظالم يقصد فيما يفعله الانتفاع ولا يخرج من أن يكون مستحقًّا للذم || أخلّ بالواجب] لم يفعل الواجب ٧ يشترط] ط: يشرط ٨ وجوبه] ذلك ٩ القبيح] الظلم والقبيح ١١ مدح...١٢ وذمّه] الذمّ والمدح عن الساهي والنائم والصبي ١٢ منه] منهم || وكذلك...والنائم] - ١٣ ويجب...ووجوبه] فإن قيل الشرائط التي ذكرتموها تعتبر في حال وقوع الفعل أو قبله أو في الحالين قيل له أما قبح الفعل أو وجوبه فإنما يجب || ذلك] - ١٥ يشرط] يشترط || الحال] + أو عالمًا بسببه في هاتين الحالتين

من فعله أو يكون ممكّنًا من معرفة ذلك في الحالين. فأما ارتفاع الإلجاء فيجب أن يكون في حال الفعل، لأنه المعتبر كما أن المنع يجب ارتفاعه في حال الفعل.

٣ فصل في أن من حقّ التكليف أن يكون منقطعًا

اعلم أن الغرض بالتكليف تعريض المكلَّف للمنزلة العالية التي لا تُنال إلّا به على ما بيّنّاه من قبل، وذلك يقتضي انقطاعه لأنه لو دام لم تؤُل الحال بالإنسان إلى نيل المنزلة الملتمسة، وذلك ٦ يوجب | قبح التكليف. 92أ

فإن قيل: إذا كان الفعل [يحسن في كل حال ولا ينتهي] إلى وقتٍ إلّا وما له يحسن حاصل فكيف يصحّ فيما هذا حاله [أن] يقال بوجوب انقطاعه، فخبّرونا لو لم يقطعه القديم تعالى ما ٩ الذي كان يقبح ولماذا يقبح التكليف؟ فإن قلتم: إنه لا يقبح وإنما يصير القديم تعالى غير فاعل للواجب، | قيل لكم: وما الذي أوجب عليه أن يقطع التكليف وهو غير مستحقّ بما تقدّم خ304ب كالثواب ولا يجري مجرى التمكين واللطف؟ ولو ثبت وجوبه، ما الذي كان يجب من ذلك ١٢ الاخترام أو الإماتة أو زوال العقل؟ فإن قلتم: إنه تعالى مخيّر في ذلك، قيل لكم: أوليس لو لم يخلق الشهوة فيه لزال التكليف؟ فكيف يكون مخيّرًا بين إقدام على فعل وبين أن لا يفعل بعض مقدوراته؟ قيل: إنا وإن أوجبنا انقطاع التكليف فإنّا لا نوقّت ذلك، ولا يمتنع أن

---

٤ العالية] إضافة فوق السطر

---

١ الحالين] الحالتين ٢ يجب] + أن يعتبر || الفعل[2] + وقد بيّنّا القول في ذلك من قبل في أبواب تقدّمت فلا وجه لإعادته وهذه جملة كافية في هذا الوجه فأما الكلام في الثواب والعقاب فإنه يُتقصّى في باب الوعيد إن شاء الله ٧ كان] + تكليف || حاصل] + فيه ٨ انقطاعه] + لأنكم إن قلتم إنه يجب أن ينقطع في وقتٍ من حيث يقبح التكليف بعده لم يصحّ لما بيّنّاه وإن قلتم إنه يجب انقطاعه مع حسنه فيما بعد ففساده بيّن فكيف | يصحّ أن xi/517 يحكم بوجوب انقطاعه || فخبّرونا] وخبرونا || تعالى] سبحانه وتعالى ١٠ وما] فما || عليه] + تعالى ١٢ إنه] هو ١٣ فكيف يكون] فيكون ١٤ مقدوراته] مقدماته || قيل] + له

92ب يجب الواجب على الجملة | [وكذلك أن يقبح القبيح على هذا] الوجه كما قلنا في خلق حياتين في محلٍّ [واحدٍ] أن إحداهما تقبح غير معيّنة.

٣ وإن صحّ أن إدامة التكليف في بعض الأوقات مفسدة قبحت إدامته في تلك الحال، ولا نريد بذلك أن الباقي يقبح، وإنما يقبح ما يحدث مما لا يتمّ التكليف إلّا به ومعه. فإذا لم يثبت ذلك في التكليف وجب في الجملة قطعه من غير تعيين بوقتٍ، والقديم تعالى هو العالم بما يتفضّل به ٦ في ذلك.

واعلم أن المحصّل في هذا الباب أنه تعالى لا يحسن منه في الابتداء أن يريد من المكلَّف الفعل في كل حال وأنه إنما يحسن منه أن يريد ذلك منه في أوقات متقطعة، وهو المتفضّل خ305أ ٩ بقدر ما يريده ويمكّن منه | فليس لأحدٍ أن يوقّت هذا الباب على وجه الوجوب وأصلُه تفضّل، فالذي يحكم بقبحه من الإرادات لو كلّف دائمًا غير معيّن على ما قدّمنا في الحياتين، 93أ وليس وراء ذلك | إلّا أنه يكلّف منقطعًا وهو [متفضّل بقدر ما يكلّفه ولا] مسألة علينا فيه.

xi/518 ١٢ | فإذا كلّف منقطعًا فقد التزم [بذلك أن يفعل ما يخرج] به المكلّف من أن يكون بالصفة التي معها يجب تكليفه، كما أنه إذا كلّف فقد التزم التمكين والألطاف. وكل أمرٍ يقتضيه التكليف فإنما يجب على المكلّف متى لم يحصل من غير جهته، فأما إذا حصل من غير جهته فوجه ١٥ الوجوب زائل، ولذلك نقول: إنه تعالى لا يلزمه بعد التكليف أن يعرّف ما يمكننا أن نكتسب المعرفة به ولا أن يعطينا من الآلات ما يمكننا تحصيله.

فإذا صحّ ذلك فيجب أن ينظر، فإن صحّ حصول ما به ينقطع التكليف من غير جهته تعالى ١٨ زال الوجوب. ومتى لم يحصل ذلك وجاء الوقت الذي لم يكلّف تعالى إلّا إليه، فلا بدّ من أن

---

٨ يحسن] + ذلك (مشطوب) ١٨ لم[1]] إضافة في الهامش

---

١ وكذلك] + فلا يمتنع أن || كما قلنا] وقد بيّنّا في بعض المسائل أنه إذا جاز أن يقبح منه تعالى لو ٢ أن إحداهما] خ: أحدهما؛ ط: أو مع إحداهما || تقبح ...معيّنة] لا بعينها فغير ممتنع مثله في القبائح وغيرها ٣ وإن] فإن ٤ يقبح[2]] نريد ٨ المتفضّل] متفضل ٩ وجه] وقت ١٢ منقطعًا] + على ما قدمناه ١٣ معها يجب] يجب معها || تكليفه] + أبدًا ١٤ يجب] + ذلك || فأما] وأما || غير[2]] - ١٥ نكتسب] نكسب ١٦ ولا] + يلزمه ١٧ فإذا] وإذا

يفعل ما يزول به التكليف، وهو مخيّر في الأفعال التي يقع بها بكل واحد منها هذا المعنى | 93ب
[فهذه الجملة تُسقِط ما] أوردناه من السؤال.

٣ فإن قال: [خبّرونا] عن الوقت الذي إليه ينتهي تكليفه، أليس يحسن من القديم تعالى أن يبتدئ فيكلّف في تلك الحال؟ قيل له: إذا لم يكن التكليف مفسدة حسن ذلك منه، وله أن لا يكلّفه لأنه | تعالى متفضّل به. خ305ب

٦ فإن قال: فلو بقّاه على ما هو عليه ولم يكلّفه ما الذي كان يقبح، قيل له: قد بيّنّا أنه يجب عليه تعالى أن يقطعه عن التكليف إن لم يحصل ما يوجب انقطاعه من غير جهته. فمتى لم يُرِد تكليفه في المستقبل فلا بدّ من أن يفعل ما به ينقطع التكليف، إذ لو لم يفعله كان مخلًّا ٩ بالواجب، كما لو لم يفعل التمكين مع بقاء التكليف كان هذه حاله، ولا يمتنع أن يجب الواجب عليه بشرطٍ، فيجب أن يقطع عنه التكليف بشرط أن لا يكلّف في المستقبل، كما وجب التمكين بشرط بقاء التكليف، وإحداث ما يخرج به عن صفة المكلّف إنما يجب بشرط أن لا ١٢ يستمرّ التكليف، | وتكليفه دائمًا لا يصحّ على الحقيقة لأنه يقتضي وجود إرادات | لا نهاية لها | xi/519 | في حالٍ واحدةٍ، وذلك [يستحيل لأنه لا يصحّ أن] يريد من العبد الأفعال على الجملة مع علمه بها مفصّلة [ولأن] التكليف يقتضي كونه مريدًا لما كلّف مفصّلًا. 94أ

١٥ فإذا صحّ ذلك فيجب بطلان القول بدوام التكليف، وليس وراءه إلّا أن يقال: فلو أراد تكليفه الأوقات الكثيرة المنقطعة التي تكليفه في بعضها فساد أو مقطعة له عن النفع، كيف كانت الحال، وقد تقدّم جواب ذلك، لأن إرادة | الفعل منه في تلك الحال يقبح وإن حسن خ306أ ١٨ في سائر الأحوال، لأنه لا يصحّ أن يقال: إنه تعالى يقبح منه أن يجعله بصفة المكلّف في تلك

---

١٤ كونه] + مكلفا (مشطوب)

---

٣ قال] قيل ٤ إذا] إن ٥ يكلّفه] يكلف || به] - ٦ قال] قيل ٧ تعالى] - || فمتى] ومتى ٨ إذ لو] فلو ٩ هذه] هذا ١٠ فيجب...عنه] وليس لأحد أن يقول كيف يجب عليه تعالى أن يقطع || كما] + ليس لأحد أن يقول هلا ١١ التمكين] + وإن لم يكن مكلّفًا لأن التمكين إنما وجب ١٢ التكليف] + وهذا كثير في الأصول وهذا (ط: هذا) || وتكليفه] + له تعالى || دائمًا] + إنما ١٣ يستحيل...أن] يستحيل لأنه تعالى على ما بيّنّاه في باب الإرادة لا يصحّ أن ١٤ بها مفصّلة] بأنها منفصلة || مفصّلًا] منفصلًا ١٥ فإذا] وإذا || ذلك] + وكان إرادته لأن يؤدي ما كلّف دائمًا يستحيل حصولها || القول...التكليف] هذا القول ١٦ النفع] المنافع ١٨ تعالى...منه] يقبح منه تعالى

الحال ولا وجه يقتضي قبحه، فلذلك صرفنا القبح إلى التكليف الأول لو وقع على هذا الوجه، وجعلنا في وقت انقطاع التكليف قطعَه ببعض الأفعال لازمًا بالتكليف.
٣ ولا يصحّ أن يكلّفه ويثيبه دائمًا لأن الثواب لا يصحّ اجتماعه مع التكليف وإن كان مقدورًا على ما نبيّن فيما بعد.

94ب | xi/520

| [فصل في أن توفير] كل ما يستحقّه المكلَّف من الثواب [والعقاب] مع بقاء التكليف لا يصحّ ٦

قد بيّنّا أنه لا يجوز التكليف مع الإلجاء، فلو أنه تعالى أثابه في حال التكليف لاقتضى ذلك كونه ملجأً إلى فعل الطاعة التي استحقّ بها ذلك الثواب، وذلك يزيل التكليف لأن العبد لو ٩ شاهد مثل نعيم الجنة ثم قيل له: إن صلّيتَ، أعطيتَ ما شاهدتَ، لم يكن بدّ من كونه ملجأً إلى | فعل الصلاة ليجتلب بها هذه المنافع الحاضرة، وذلك يؤدّي إلى أن لا يستحقّ ذلك الثواب بهذه الصلاة، وهو الذي أردناه بقولنا: إن توفير الثواب يزيل التكليف. خ306ب
١٢ فإن قيل: أليس حصول ما يستحقّه من العوض بالفعل الشاقّ لا يدخله في حدّ الإلجاء إلى الفعل؟ فهلّا قلتم بمثله في باب الثواب؟ قيل: متى كان ذلك العوض مما يُدفَع به الضرر العظيم أو يعظم النفع به، فإنه يلحق بالإلجاء، وإنما لا يبلغ هذا الحدّ متى قلّ ما فيه من النفع

---

١٠ ليجتلب] + مثل ما شاهده بها (مشطوب)

---

٢ ببعض] بعض ٣ ولا ...التكليف] فإن قيل هلا جوّزتم أن يديم تعالى تكليفه ويبتّه مع ذلك فيحصل له كلا (خ: كلى) الحظّين الثواب على ما سلف من (خ: مع، + تصحيح فوق السطر) التكليف والتكليف الذي يستحقّ به زيادة الثواب فما الذي يمنع من اجتماعها ولا تنافي بينهما لأن الثواب يحصل من قِبَله تعالى فأما إذا ما كلّف من قبل المكلّف قيل له إن الثواب لو صحّ أن يجتمع مع التكليف لوجب صحّة ما سألتَ عنه لكنه لا يجوز أن يجتمع معه ٤ نبيّن فيما] نبيّنه من || بعد] + وفي ذلك بطلان ما سألت عنه ٧ بيّنّا] + من قبل | التكليف[1]] أن يكون العبد مكلفًا || الإلجاء] + وكشفنا القول فيه فإذا ثبت ذلك ٨ لأن...لو] يبين ذلك أن مَن ٩ نعيم] + أهل || صلّيتَ] أدمت الصلاة || لم...كونه] فلا بدّ من أن يصير ١٣ قيل] + له ١٤ يعظم] عَظُم

| أو خفي ما يُدفَع به من الضرر بالإضا[فة إلى ما في الفعل من الضرر]، وليس كذلك حال الثواب لأنه عظيم، فلا بدّ من أن يقتضي [الإلجاء إلى] الطاعة على ما قدّمناه. 95أ

٣ وليس علمه بحصول الثواب مؤخّرًا يقتضي الإلجاء، لأنه إذا تأخّر وكذلك سائر المنافع لم يقتضِ الإلجاء لجواز التغيير فيه والحاضر من النفع يكسب الإلجاء لا محالة. ونحن نعلم أن مخافة الجوع | في المستقبل لا تقتضي كونه ملجأً في الحال التي لا تحصّل ما يسدّ به جوعته xi/521

٦ وإن كان الجوع الحاضر يقتضي ذلك، ونعلم زوال الإلجاء مع العلم بالثواب، ولو كان حاضرًا لحلّ محلّ اجتلاب المنافع الحاضرة في حصول الإلجاء.

فإن قال: أليس | بعض الثواب لو قدّمه تعالى لم يقتضِ الإلجاء، فكذلك القول في كلّه؟ قيل خ307أ

٩ له: إن اليسير من النفع لا يقتضي من الإلجاء ما يقتضيه الكثير، وذلك بيّن في الشاهد على ما ذكرناه في العوض.

فإن قال: ألستم تقولون في كلّ أمر يقتضي الإلجاء أنه قد يجوز أن يحصل والإلجاء زائل، فهلّا

١٢ جوّزتم أن يكون مكلّفًا والثواب حاضرًا والإلجاء مع ذلك زائلًا بأمرٍ | [يفعله تعالى؟ قيل له: 95ب إن الذي] يزيل الإلجاء في المنافع ما يقابلها من [المضارّ]، والذي يزيل الإلجاء في المضارّ ما يوفي عليها من المنافع، ولا يصحّ أن يوفّر تعالى عليه الثواب على وجه يعرّفه به أنه إذا ناله

١٥ استحقّ مضارّ توفي عليه، وإذا قبح ذلك سقط ما سأل عنه، وحلّ ذلك محلّ الإلجاء على

---

١٤ ناله] مع تصحيح في الهامش لا يقرأ ١٥ مضارّ] مضارا، مع تصحيح

---

١ الفعل] خ: العقل ٣ وليس...الإلجاء] فإن قيل لو كان حصول الثواب يلجئه إلى الطاعة لكان علمه به وإن كان مؤخّرًا كمثل (ط: كمثله) لأن الأمور الملجئة لا تختلف بالحضور والتأخير قيل له ليس الأمر كما قدرتَه | لأنه] لأن الثواب ٤ التغيير] التغير || والحاضر] وليس كذلك حال الحاضر || النفع] + لأنه || ونحن نعلم] يبين هذا ٥ مخافة] خ: + الالجا لجواز التغير فيه وليس (مشطوب) || التي...تحصّل] إلى تحصيل ٦ ذلك] + ولا شيء آكد في الفصل بين المسألتين من علمنا من أنفسنا باختلافها || ونعلم] ونحن نعلم ٧ اجتلاب] خ: اختلاف ٨ قال] قيل || بعض...تعالى] لو قدّم تعالى بعض الثواب ٩ يقتضيه] يقتضي؛ خ: + الالجا (مشطوب) ١١ قال] قيل || زائل] + نحو قولكم إنه تعالى لو ضمن لمشاهد السبُع الثواب العظيم على وقوفه لزال الإلجاء ١٤ يصحّ] + في القديم تعالى || تعالى عليه] - || به] - ١٥ مضارّ] خ: مصارا

وجه آخر بأن يعلمه تعالى أنه لو رام الفعل لمنع منه في أنه لا يجوز أن يتغيّر والحال هذه، والقول في العقاب يجري على نحو ما ذكرناه. فإن قال: أليس الله تعالى قد أمر بإقامة الحدود على المصرّ، وذلك عقاب، ولم يوجب إزالة التكليف، فهلا صحّ مجامعة سائر العقاب للتكليف؟ قيل له: إن ما يفعل من الحدود يسير من كثير مما يستحقّه من العقاب ومفعول في وقتٍ يسيرٍ، فلا يبلغ حاله أن يقتضي الإلجاء، وليس كذلك لو فعل به جميع ما يستحقّه منه في أوقات متوالية، وإذا جاز في بعض الحدود المقدّمة أن يتكلّفها الرجل لبعض الأعراض لم يمتنع أن يفعل به ولا تتغيّر حاله في | التخلية. ولا يجوز مع كمال العقل أن [يكلّف الرجل تحمّل العقاب] كلّه على جهة التوالي لبعض الأعراض، والفرق بين الأمرين بيّن. ٣ ٦ 96أ

فإن قال: أليس المطيع يستحقّ بطاعته أن يفعل به الثواب فيما يلي الطاعة من الأوقات حالًا بعد حالٍ، فكيف يصحّ مع ذلك أن يقولوا: إنه تعالى لو فعل ما يستحقّه كان لا يصحّ؟ قيل له: إنه وإن استحقّ الثواب بعد حال الطاعة على ما ذكرته فله تعالى أن يؤخّره عنه ويُوفّره عليه في وقت الثواب في الآخرة، لأن في تأخير الواجب عنه مصلحة له من حيث يعود الحال لأجل تأخيره إلى أن يصيّره مستحِقًّا للثواب، ولو عجّله لأدّى ذلك إلى زوال الحق ٩ ١٢

---

٢ تعالى] إضافة فوق السطر ١٠ يصحّ[2]] + وهل د (مشطوب) ١٣ ذلك] إضافة فوق السطر

---

١ وجه آخر] الوجه الآخر || هذه] + فأما إذا شاهده ولم يعلمه له بل جوّزه لغيره فالجنس المشاهد حاصل والإلجاء زائل فإن قيل هلا قلتم إن ثبوت الثواب لمشقّة التكليف يزيله عن طريقة الإلجاء قيل له إذا كان ما يتكلّفه يعلم أنه يؤديه إلى النعيم (ط: الغُنْم) العظيم والزيادة فيه لم يؤثّر فيما ذكرته وإنما الذي يزيل الإلجاء إلى اجتلاب النفع ما يوفى عليه من المضارّ فأما يسير المضرّة إذا اجتلب بها تلك المنفعة العظيمة فإنها لا تؤثر في كونه ملجأ كما | أن ما يلحقه من السرور | بالهرب من السبع لا يؤثر في كونه ملجأ إلى الهرب ٢ ذكرناه] + لأنه تعالى لو أحضره العقاب على بعض معاصيه لألجأه ذلك إلى الامتناع من القبائح والإقدام على الواجب وفي هذا زوال التكليف وما سئل عن ذلك فالجواب عنه مثل ما تقدّم || قال] قيل || الله...أمر] قد أمر تعالى ٣ إزالة] زوال ٦ منه] من العقاب || بعض] مثل || المقدّمة] المتقدمة ٧ تتغيّر] ط: يتغير؛ خ: سعر ٨ والفرق...بيّن] وذلك يبين الفرق بين الأمرين ٩ قال] قيل || أليس] + من قولكم أن || يلي الطاعة] يليه ١٠ يقولوا] تقولوا || تعالى] سبحانه || يصحّ[2]] + وهل ذلك إلّا قول بتظليمه تعالى وأن له أن لا يفعل ما وجب عليه وبطلان ذلك يوجب أن يوفّر | الثواب في حال التكليف ١١ ذكرته] ذكرناه ١٢ وقت] - ١٣ يصيّره] يصير خ307ب | xi/522 خ308أ

أصلًا. ومتى حصل في تأخير الحقّ هذه المصلحة وجب تأخيره، ولا يجب متى عرض في الحقّ ما يقتضي تأخيره أن يسقط أصلًا، فإذا صحّ ذلك ثبتت صحّة الجمع بين القول
٣ باستحقاق الثواب معجّلًا وبين القول بأن توفيره مع التكليف لا يصحّ.
| [وقد دلّ شيخنا أبو علي] على ذلك بأن قال: من حقّ الثواب أن يكون خالصًا من 96ب
التكدير، ولذلك يحسن إلزام المشقّة لأنه لا بدّ من أن تبين حال الثواب من حال التفضّل
٦ بأمرٍ يقتضي حسن إلزام المشقّة لأجله، ولا قَدْر من النعيم تشوبه المضارّ إلّا وقد يتحصّل للمكلّف في الدنيا، فيجب أن يكون الذي به يبين كونه خالصًا. وذلك يبطل القول بأنه يجامع التكليف، لأنه يؤول إلى أنه غير خالص من الشوائب، وسيجيء القول في ذلك مستوفًى في
٩ باب الوعيد، إن شاء الله.

فصل في أن من حقّ التكليف أن لا يتعقّبه الثواب والعقاب من غير تراخٍ

اعلم أنهما لو تعقّبا حال التكليف من غير فصل لاقتضى من الإلجاء ما قدّمناه، لأنه لا فرق بين
١٢ المنفعة الحاصلة أو القرينة الحاضرة في أنهما يقتضيان الإلجاء. ولو قيل لمن هو في الجنة: إن صلّيتَ دام | ما أنت فيه، لوجب كونه ملجأً إلى الصلاة. ولو قيل [له وهو غير داخل إليها] 97أ
مع معرفته بحالها: إن صلّيتَ دخلتها، حصل ملجأً. وإنما يخرج [عن هذه] الطريقة بتأخير
١٥ الثواب، فلذلك قلنا: إنه يجب أن يكون بين حال التكليف وحال الثواب فترة ويخرج فيها عن

---

٥ التفضّل] التكليف، مع تصحيح من تحت السطر ١٤ بحالها] + مثل (مشطوب)

---

١ وجب] حسُن || تأخيره] تأخيرها؛ + بل وجب ذلك فيها | ألا ترى أن وليّ اليتيم لو علم في بعض حقوق اليتيم أنه إذا تعجّله هلك وبطل لزمه تأخيره لأن في تأخيره ثبوته وفي تعجيله هلاكه فلذلك اقتضت المصلحة تأخير الثواب عن المكلَّف ٢ أصلًا] + لما قدمناه في حقّ اليتيم ولما سنبيّنه في الوعيد || ثبتت] ثبت ٤ علي] + رحمه الله ٥ المشقّة] + له || حال التفضّل] أحوال التكليف ٧ وذلك يبطل] وصحة ذلك تبطل ٨ الشوائب] + لأن التكليف مشاقّ فهو بمنزلة الآلام التي لو شابت الثواب | لأزالته عن الوجه الذي استحقّ عليه || وسيجيء...ذلك] وأنت تجد ذلك ١٢ القرينة] ط: القريبة || الجنة] + معاينًا الثواب ١٣ فيه] + من الثواب (لعلّه مشطوب في خ) || إلى الصلاة] إليها || ولو] وكذلك لو ١٤ دخلتها حصل] وصلت إليها بعد يسير لحصل ١٥ يكون] يحصل || وحال] وبين حال || ويخرج] يخرج

xi/523 — خ308ب

xi/524 أن يكون مكلّفًا ومُثابًا. والله تعالى هو العالم بالقَدْر الذي يزول به المكلّف من حدّ الإلجاء |
ويكون هو الأصلح له في باب الطاعة، لأنه قد ثبت أنه لا يستحقّ الثواب بها إلّا إذا فعلها
٣ لحسنها في عقله، ومتى كان المستحقّ بها حاضرًا أو في حكم الحاضر فلا بدّ من أن يفعلها
خ309أ لاجترار النفع، وفي ذلك إبطال استحقاق الثواب بها وذلك يوجب زوال التكليف. والقَدْر |
من المدّة التي معها يصحّ أن يفعل الطاعة لحسنها في عقله وتزول طريقة الإلجاء مما لا يحقّه،
٦ وإنما يعرف من ذلك ما قدّمناه من الجملة، وخفاء ذلك علينا لا يؤثّر في التكليف وشروطه،
97ب وهو تعالى | [مخيّر عند قطع آخر التكليف] بين أن يفعل موت المكلّف أو فناءه [أو غيرهما]
مما يقوم مقامهما وإن كان السمع قد ثبت فيه أنه يفعل الفناء، ولو فعل الموت لكان السؤال
٩ فيه كالسؤال في الفناء. والذي نقطع به أن الواجب أن لا يفعل الموت والفناء جميعًا، لأن الجمع
خ309ب | بينهما يوجب كون أحدهما عبثًا لا فائدة فيه، وليس هذا من تقديمه تعالى إماتة المكلّف
xi/525 بسبيلٍ، لأن قطع ذلك بالفناء | يوجب قطع سائر المكلّفين عن تكليفهم وفي إماتة بعض
١٢ المكلّفين مصلحة لباقيهم، وذلك لا يصحّ في آخر المكلّفين لأنه لا معتبر يصحّ مع موته وفنائه،
فلو جمع بينهما لوجب ما قدّمناه، وهذا أولى مما مرّ لشيخنا أبي هاشم في كلامه من أنه تعالى

---

١ تعالى] سبحانه || من] خ: عن ٤ النفع] المنافع؛ + أو للإلجاء ٥ التي معها] الذي معه ٦ وخفاء] وإنما صح خفاء || علينا] + لأنه مما || وشروطه] + وإنما يجب أن يعلم ما يحتاج إليه في ذلك دون ما يختصّ القديم تعالى فلو قيل لنا ما مقدار عدد القَدْر الذي يجب أن يُفعل في زيد المكلّف لكان من جوابنا أن الذي نعلمه أنه لا بدّ من أن يفعل فيه القدر الذي ينهض به في فعل ما كلّف فأما معرفة عدد ذلك على التفصيل فمما لا حاجة بنا إلى معرفته لأن الجهل به لا يخلّ بما يحتاج إليه في التكليف والقديم تعالى يجب أن يختصّ بذلك فإن قيل أفتقولون إن قطع التكليف عن حال الثواب وتراخيه عنه (عنه: -، ط) يجب أن يكون بأمرٍ مخصوصٍ كالفناء والموت أم تقولون إنه يحسن بأي شيء أراده تعالى قيل له إن القدر الذي ذكرناه يقتضي انقطاع حال الثواب عن حال التكليف وتراخيه عنه لما ذكرناه ولا يقتضي أنه يجب أن ينقطع بأمرٍ دون غيره ولا يمتنع أن يقال ٧ وهو تعالى] إنه || موت المكلّف] الموت || فناءه] الفناء ٨ السمع...فيه] قد ثبت بالسمع ٩ الفناء] + الآن لأن كل واحد منهما كصاحبه في حصول انقطاع التكليف به || والفناء] خ: + جمعا (مشطوب) ١٠ فيه] + كما لا يفعل تعالى موتين لمثل هذه العلّة في المحلّ الواحد || تعالى] سبحانه || المكلّف] المكلفين ١١ تكليفهم] + من حيث ثبت أن فناء بعض الأجسام فناء لسائرها || وفي...١٢ المكلّفين[1]] ومن حيث كانت الإماتة ١٢ لباقيهم] للباقين || معتبر] خ: معمر || موته وفنائه] فنائه وموته ١٣ جمع بينهما] جمع تعالى بين الموت والفناء || لشيخنا...من] في كلام شيخنا أبي هاشم رحمه الله

يميته ثمّ يفنيه، وإن كان يجوز أن ينصر ذلك بأنه لما خبّر عن إماتة جميعهم صار ذلك مصلحة للمكلّفين وفي الفناء أيضًا مصلحة لهم، فلذلك حسن منه فعلها جميعًا. وليس ذلك مما قاله من
٣ أن تقديم الفناء لا يحسن بسبيلٍ، | لأنه قال ذلك من حيث لا يحصل فيه [معنى من حيث 98أ
لا يصحّ مع وجوده] وجود المعتبر، والخبر عن وجوده لا يحصل به المصلحة إلّا من حيث يعلم ما يختصّ به في جنسه، وذلك يصحّ تقدّم وجوده أم لا. وليس كذلك حال خلق الفناء
٦ آخرًا لأن له تأثيرًا، فلا يمتنع أن يكون العلم به وبما له من التأثير مصلحة وإن كان يوجد في حال زوال التكليف.

فإن قال: إذا علم أن المكلّف في المستقبل يصلح بأن يخبره عن أنه خلق الفناء من قبل
٩ حسن منه خلقه، قيل له: فيجب أن يحسن خلق الأجسام جمعاء على هذا وإن لم يخلق حيًّا لهذه العلّة، ويجب تكليف ذلك المكلَّف الذي قدّم خلق الفناء لأجله، وهذا باب يقتضي وجوب | التكليف. وقد ذكر في الإفناء بعد الموت ما يوجب له مزية على سائر ما يقطع به xi/526
١٢ التكليف، لأنه أَدْعَى إلى أن يفعل الطاعة لحسنها في عقله دون منفعة أو دفع مضرّة | [وكل 98ب
ما كان قطع التكليف به بأمر أ]شدّ تبعيدًا في العقول، فيجب أن يكون أدخل [في] هذا

---

٤ يحصل] يصح، مع تصحيح ١٣ تبعيدًا] ببعيدًا

---

١ بأنه] + تعالى || صار] كان ٢ مصلحة لهم] مصلحتهم || قاله] خ: قاله رحمه الله؛ ط: قال رحمه الله ٤ المعتبر] المعتبرين ٥ وذلك] + لا (لعلّه مشطوب في خ) || تقدّم] خ: تقديم ٦ تأثيرًا] خ: تاثير || يكون] + في || مصلحة] + كما يعلم حصول المصلحة بالميزان والصراط وإنطاق الجوارح وغيرها من حيث نعلمها الآن | كان يوجد] كانت توجد ٧ التكليف] + وقد بيّنّا أن التكليف يقتضي وجود ما | ينقطع به عن حال الثواب خ310أ
فيجوز أن يفعل تعالى الفناء لهذه العلة وإن لم يقع به اعتبار لأنه وجه يخرجه من كونه عبثًا وليس كذلك لو قدّم خلقه لأنه لا وجه هناك يقتضي وجوب وجوده ولا فيه اعتبار ولا حال الخبر عنه في حال التكليف يتغير ٨ قال] + إنه تعالى ٩ فيجب] + على هذا || يحسن] + منه || جمعاء...هذا] - ١٠ ويجب] فإن ارتكب ذلك لزمه أن يجب عليه تعالى || لأجله] + كما أنه تعالى لَما كلّف ولم يحسن ذلك إلّا مع علمه بالتمكين وجب التمكين || باب] - ١١ وقد] وأظن أن شيخنا أبا هاشم رحمه الله || الإفناء...الموت] خلق الفناء || على] + خلق || به...١٢ لأنه] التكليف بأن قال إن الذي له يجب حصولُ ما يقطع التكليف أنه ١٢ أَدْعَى] + للمكلف ١٣ تبعيدًا] بعيدًا

الباب، وما ذكرناه من قبل الكلام فيه أبين. وبعد الفناء لا يجوز أن يعيد الله تعالى أجسامًا
غير حيّة من غير أن يوجد معها حيًّا ينتفع بها لكون ذلك عبثًا، ولو لم يُعِد المكلَّف في حال ما
تجب إعادته لكان مخلًّا بالواجب، وإذا صحّ أن فعل الفناء في باب الحكمة أولى من الموت، ٣
ولو لم يفعله لكان الحال فيه مثل ما تقدّم حلّ ذلك محلّ أن لا يفعل بالمثاب الثواب حالًا بعد
حالٍ أو الشهوة حالًا بعد حالٍ في أنه يقتضي الإخلال بالواجب دون الإقدام على القبيح.
فإن قال: ما الذي يمنع من أن يثيب آخر المكلّفين بعد تكليفه ويثيب سائر المكلّفين، لأنه لا ٦
يصحّ في تلك الحال أن يقال: إنه مفسدة. ومتى خفي على المكلّف متى يحدث الثواب، لم
يحصل في تكليفه فساد، كما لا يحصل ذلك إذا خفي عليه الفرق بين الصغائر والكبائر، قيل

---

٤ تقدّم] + وكل ذلك محل (مشطوب) ٥ أو...حالٍ[2] إضافة في الهامش || بالواجب] + او الشهوة (مشطوب) ٦ المكلّفين[1] + عن (مشطوب) ٧ مفسدة] إضافة في الهامش

---

١ الباب] + وقد علم أن (ان: -، خ) تصوّر عَوْد المفنى أبعد من تصوّر عود الميت حيًّا فإذا صحّ ذلك كان في الوجه الذي له يفعل أقوى ولذلك كان فعله أولى ومتى اعتلّ بهذا كان ما حكيناه عنه من (خ: م) أنه تعالى
خ310ب يفعل في آخر المكلفين الموت ثم الفناء أقوى لأنه يجعل في الفناء فائدة سوى | ما في الموت من المصلحة بالإخبار عنه || وما...الكلام] فأما على ما ذكرنا فالكلام || أبين] + لأن تعالى إنما يفعل الفناء بقطع التكليف ولا يجمع بينه وبين الموت في آخر المكلفين ومتى قيل لنا فلو جمع بينهما أو بين إحراز (خ: احرا من) الفناء ما الذي كان يصحّ (خ: نقح) منه فجوابنا ما قدمناه من أن الواحد من (خ: منا، مع تصحيح) ذلك يحسن لما فيه من المعنى وما عداه يقبح لكونه عبثًا وقد بيّنّا أن ذلك غير ممتنع في القبائح كما لا يمتنع في القُدَر إذا وجدت في المحلّ عند شيوخنا وزال بعض الصلابة أن يتبع بعضها دون بعضٍ وقد تقصينا ذلك في مسألة أمليناها وكشفنا ذلك بإيجاب الاعتماد أنه عند تكافؤ (خ: كافي) الاعتمادين المختلفين لا يولّدان وإذا زاد أحدهما ولّد الزائد لا بعينه وإذا جاز ذلك في الموجبات لم يمتنع مثله في القبائح إذا اقتضاه الدليل ويجب على طريقتنا أن لا يجوز قبل الفناء أن يفعل تعالى الموت لأن (خ: الان) فيه معنى وإنما نذكر الموت ونريد به ما يقوم مقامه في قطع التكليف لأن الكلام في إثبات الموت غير بيّن || الله] - || أجسامًا] الأجسام ٢ من] ومن || حيًّا] الحي؛ + على وجه || لكون...
xi/527 عبثًا] لأن ذلك يوجب كونه عابثًا || عبثًا] + فأما | إذا حصل معها حيّ ينتفع بها إما تفضّلًا أو ثوابًا فقد زال وجه
خ311أ العبث عنه فيحسن ذلك فعلى | هذه الطريقة يجب اعتبار هذا الباب || ولو] وقد بيّنّا من قبل أنه تعالى لو ٣ بالواجب] + لا أن هناك إثبات أمر قبيح || أن] خ: - || الموت] + لما قدمناه ٤ ولو] فلو || حلّ ذلك] ولحلّ ذلك كله ٦ قال] قيل؛ + لو تراخى حال آخر التكليف عن سائر المكلّفين || يثيب...المكلّفين[1] يثيبه ٧ في...يقال] أن يقال في تلك الحال || يحدث] يحصل

له: قد اقتضى ما قدّمناه انقطاع حال الثواب عن حال | التكليف، وذلك يتناول حال جميعهم، فلذلك [لم يجز ما ذكرته من حيث] يخالفه ما قدّمناه من الدليل على وجه الجملة، فأما إذا حصل بعض التراخي فقد بيّنّا أنه لا دليل عليه. 99أ

٣

فإن قيل: أليس قد رُوي أن الأنبياء أكرم على الله من أن يبقيهم في الحفرة أكثر من أربعين | يومًا، وأن بعضهم رُفعوا إلى السماء؟ قيل له: ليس في ذلك دلالة على أنهم يثابون بعد أربعين يومًا، ولا يمتنع أن يحصلوا في بعض الأماكن النزهة في السماء ويزول التكليف عنهم بالاضطرار ويتفضّل عليهم حالًا بعد حالٍ إلى وقت الثواب. خ311ب

٦

فصل في بيان ما يجوز أن يكلّفه العبد من الأفعال وما لا يجوز

٩ كل فعل له مدخل في استحقاق المدح عليه يجوز أن | يتناوله التكليف، وما ليس هذه حاله لا يجوز أن يدخل تحت التكليف، وكل فعل له مدخل في استحقاق الذمّ به ولكون القادر | [غير فاعل له مدخل في] باب المدح جائز أن يمنع المكلّف منه بالنهي والزجر وما يجري مجراهما. xi/529 99ب

١٢

١ قد...قدّمناه] ما قدمناه قد اقتضى || حال[3]] + المكلّف الواحد كما يتناول حال ٢ يخالفه] يخالف ٤ رُوي] + في الخبر || الله] + تعالى ٥ وأن بعضهم] وثبت بالخبر في بعض الأنبياء أنهم || السماء] + وثبت في الشهداء في كتاب الله تعالى مثل ذلك وكل هذا ينقض ما قدّمتم || في ذلك] فيما روي || دلالة على] - ٦ يحصلوا] يحصل ٧ الثواب] + فأما الكلام في عيسى وأنه رُفع فالأولى فيما ثبت في الخبر أنه مكلّف وإنما تغير به المكان لأنه قد رُوي أنه ينزل إلى الدنيا وصفته صفة المكلَّفين ولو كان تكليفه قد زال بالاضطرار لم يصحّ ذلك والقول في الشهداء على نحو ما قدّمناه أولًا وهذه جملة مقنعة في هذا الباب ٨ يكلّفه] يكلف || يجوز[2]] + قد بيّنّا أنه لا يجوز أن يكلف ما إذا وقع وقع قبيحًا وما إذا وُجد لم يكن له صفة زائدة على حسنه ومتى كان له صفة زائدة على حسنه وكان معنى المشقّة يحصل فيه وأحوال المكلف على ما قدمناه حسُن تكليفه ٩ كل...١٢ مجراهما] = خ312ب:2-6 // xi/528:-xi20/529:3 || عليه] + أن || هذه] هذا ١٠ في] + باب || ولكون...١١ القادر] ولكونه ١١ جائز] جاز || وما...١٢ مجراهما] -

خ312أ ولا يعتبر في هذا الباب ما يتعلّق بالدنيا أو بالدين لأنه قد كلّف الإنسان احتراز | المنافع ودفع المضارّ في نفسه ومن يمسّه أمره كما كلّف ما يتعلّق بالدين، ولذلك يستحقّ الذمّ متى لم يفعل ما يتحرّز به من المضارّ في الدنيا، ولا يجوز أن يستحقّ الذمّ بأن لا يفعل الشيء إلّا ٣ ومتى فعله يستحقّ المدح مع السلامة.

ولا قبيح يحصل العبد ملجأً إلى أن لا يفعله إلّا ويجوز أن يتناوله التكليف، لأن جميعه يتساوى في أنه يستحقّ به الذمّ. ومتى لم يفعله على بعض الوجوه استحقّ به المدح، تعلّق ٦ بالدنيا أو بالدين، لأن العلّة فيهما واحدة.

فصل في الوجوه التي لاختصاص الفعل بها يحسن دخوله تحت التكليف

100أ اعلم أنه لا بدّ من وجه يقتضي وجوبه، وإن كان واجبًا على جهة التخيير | أو التضييق، ولا ٩ بدّ من أن يختصّ بوجهٍ يقتضي كونه [مرادًا مرغّبًا فيه] كان تفضّلًا على الغير أو يختصّ بالمكلّف. ولا بدّ فيما كلّف أن لا يفعله أو يتركه أن يختصّ بصفةٍ تقتضي فيه كونه قبيحًا.

---

١١ ولا بدّ] إضافة في الهامش

---

١ ولا ...٤ السلامة] = خ311ب:16-312أ:5 // 4-8:528/xi || يعتبر] معتبر || ما] أن || بالدنيا ...بالدين] بدين أو دنيا ٢ ومن] وفيمن || بالدين] بأمر الدين || يستحقّ] + الإنسان || متى] إذا ٣ المضارّ] المصائب || الدنيا] + كما يستحقّ ذلك في باب الدين ٤ السلامة] + فأما ما ينتفع به من الأكل والشرب فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يبلغ حدّ الإلجاء فلا يكلّفه الإنسان لما قدّمناه أو لا يختصّ بصفةٍ زائدةٍ على كونه حسنًا فلا يحسن تكليفه لخروجه من أن يختصّ بمدح أو ذمّ ولزوال معنى المشقّة فيه وقد بيّنّا أنه يجوز على جهة التوسّع أن يقول إنه تعالى كلّف المرء أن لا يفعل ما يشتهيه من القبيح أو ما شقّ عليه الامتناع منه وإن لم يكن مشتهيًا فأما ما يكره من المكلَّف وينهى عنه ويكلّف الامتناع منه فلا بدّ من أن يختصّ بصفة القبح ٥ ولا ...٧ واحدة] = خ312أ:12-16 // 15-20:528/xi ٦ به الذمّ] الذم بفعله || استحقّ] يستحق || تعلّق ...٧ بالدين] ولا فرق بين أن يقبح لأمرٍ يتعلّق بالدنيا أو بالدين في هذه القضية ٧ واحدة] + وقد بيّنّا أن الغرض بالتكليف تعريض المكلَّف للثواب وأن من حقّ ما كلّفه على | جهة الإيجاب أن يستحقّ بأن لا يفعله (ط: يفعل) خ312ب العقاب وإلّا لم يحسن من الحكيم إيجابه فإذا صحّ ذلك فيجب ٩ واجبًا] + إما ١٠ مرادًا] خ: مريدًا

وقد بيّنّا أن الفعل لا يجوز أن يحسن أو يقبح إلّا بصفة زائدة على حدوثه ووجوده، فلا بدّ من اعتبار ذلك الحكم، | وذلك يفارق ما يختصّ به الذوات من الأحوال الجارية مجرى خ313أ
٣ الإثبات الراجعة إلى الجملة أو المحلّ، لأنه قد يقبح لأمر مفارق أو منتفٍ أو لحال ترجع إلى الفاعل إذا كان له تعلّق بالفعل، أو إلى أمر متقدّم أو متأخّر. ولا يمتنع أن تؤثّر هذه الوجوه في حكم الفعل حتى يحصل بحيث ليس لفاعله أن يفعله أو يستحقّ الذمّ إذا فعله، أو يؤثّر
٦ فيه أو له فعله ولا يستحقّ الذمّ به، بل يستحقّ المدح إذا فعله، كما لا يمتنع أن يؤثّر كونه عاقلًا في الأحكام التي يستحقّها بالأفعال وكونه | [غير مسيء في] استحقاق الشكر. ويفارق 100ب
ذلك | العلل المتعلّقة الموجبة للأحكام، بل هو بأن يلحق بالأحكام المتعلّقة باختيار الفاعلين xi/530
٩ من حيث كانت راجعة إلى الفاعل أولى، ولا يحتاج إلى إثبات ذلك بالدلالة، لأن الأصول المتقرّرة في العقول يستغنى فيها عن إقامة الدلالة، وإنما نذكر ما نذكره لنبيّن أنه غير خارج عن طريقة الأمور | الصحيحة. خ313ب
١٢ وجملة ما يجب له الواجب على المكلّف لا يخرج [إما أن يجب] لصفة تختصّ به متى علم عليها عقلًا علم وجوبه كردّ الوديعة وقضاء الدين وشكر المنعم مع زوال الإحباط، أو يجب على طريق التحرّز من المضرّة، ويدخل في ذلك الواجبات السمعية، لأنها تعود إلى التحرّز من

---

٣ الإثبات] الاثبات || أو[3]] لأمر (مشطوب) ١٠ نذكره] نذه ١٢ له...إما] إضافة في الهامش ١٣ أو] + ما (مشطوب)

---

١ بيّنّا] + في صدر باب العدل || يقبح] + لوجوده ولحدوثه لأن القبيح والحسن يتّفقان في ذلك وإن اختصّ أحدهما بما يفارق الآخر وإنما يحسن أو يقبح || إلّا بصفة] لصفة ٢ الحكم] + الزائد || وذلك] وقد بينا أن ذلك || الذوات] خ: العقاب، مع تصحيح فوق السطر ٣ لأمر] خ: الامر ٤ أو إلى] وإلى ٥ أو يستحقّ] ويستحق به ٦ أو...فعله[1]] ط: إن لم يفعله؛ خ: ان له فعله || يستحقّ[2]] + به ٧ بالأفعال] + وكونه غير محبط في استحقاق المدح ٨ المتعلّقة[1]] - || بل هو] وهو ١٠ نذكره] ط: نذكر ١١ الأمور] الأصول | الصحيحة] + لئلا يعترضه معترض فيقول إذا لم يصحّ أن نبيّن لقبح الفعل وحسنه عللًا موجبةً فيجب أن لا يصحّ أن يقبح ويحسن إلّا للأمر والنهي أو يجب أن يجري قبحها وحسنها مجرى قبح ما لا يستحلى من الصور وحسن ما يستحلى منه وقد كشفنا القول في ذلك من قبل ١٢ يجب له] له يجب || يخرج] + عن أقسام ثلاثة || عليها] علّتها ١٣ كردّ الوديعة] نحو كونه ردًّا للوديعة || الدين] للدين || وشكر المنعم] وشكرًا للمنعم | أو] وإما أن ١٤ لأنها] + تجب للمصالح ولحقيقة

المضارّ، ويتحرّز ببعضه من المضارّ بوسائط وبعضه بنفسه ويتوقّى ببعضه من مضرّة هي في
خ314أ حكم الحاضر وببعضه من مضرّة آجلة، أو يجب | لأنه أراده لما وصفناه أو علم به أو تمكّن
منه، لأن ما لا يصحّ أداء الواجب إلّا معه واجب لا محالة. ٣
| xi/531 فأما المرغّب فيه فلا بدّ من أن | يكون | إما مختصًّا بصفة تقتضي ذلك فيه من جهة العقل
101أ نحو [الإحسان والتفضّل، أو] يكون لطفًا على طريق التسهيل وتقوية الدواعي أو يكون
متعلّقًا بما هذه حاله من إرادةٍ وغيرها. ٦
فأما العلم به فربما كان واجبًا، كما أن التمكين منه من فعله تعالى لا بدّ من أن يكون واجبًا.
وأما القبائح التي يكلّف المرء أن لا يفعلها فلا تخرج عن أقسام، إما أن يقبح لصفة تختصّ به،
نحو كون الظلم ظلمًا والكذب كذبًا وإرادة القبيح إرادةً له إلى ما شاكل ذلك، أو يقبح لما فيه ٩
خ314ب من مضرّة، فيدخل في ذلك القبائح الشرعية، لأنها | إما أن تقبح لكونها مفسدة أو لأنها تنافي
وجود ما هو مصلحة أو لأنها تتعلّق بما هذه حاله من القبائح والإرادات وغيرها.
ولا يجب إذا وجب علينا الفعل أو قبح لما قدّمناه أن يجب على كل قادر لهذه الوجوه، لأنه ١٢
عزّ وجلّ لا يصحّ عليه اجتلاب المنافع ولا دفع المضارّ، فلا تصحّ هذه القسمة فيه، لكنه قد
101ب يجب الواجب | [الصفة تخصّه لأن الثواب] يجب عليه، لأنه في حكم الإنصاف الواجب

---

٥ الإحسان...أو[1]] ل ٨ أقسام] + ثلثه (مشطوب) ١٠ أن] إضافة فوق السطر

---

١ المضارّ[1]] المضرة؛ + وإن كان طريق العلم في السمعي يخالف طريق ذلك في العقلي || ببعضه[1]...المضارّ[2]] من المضارّ ببعضه || وبعضه بنفسه] وبعضه يتحرّز بنفسه من المضارّ || ويتوقّى ببعضه] وببعضه يتوقى ٢ الحاضر] ط: الحاضرة || آجلة] + وكل ذلك لا يخرجه عن هذا القسم الواحد || أراده لما] إرادة الفعل الذي || به] خ: بها ٣ ما] + أدّى إلى الواجب حتى || أداء الواجب] أداؤه || محالة] + وقد دخل فيما قدّمناه ما يجب من حيث كان تركًا للقبيح في الشرع والعقل لأن ذلك إنما يجب على جهة التحرّز من المضرّة في الشرعيات خاصّةً وليس ينكشف في العقليات ما يجب على هذا الوجه لأن الأفعال القبيحة من جهة العقل قد يخلو القادر منها على كل وجهٍ من غير أن يفعل له تركًا ٤ فأما] + ما يكلّف العبد من ٦ هذه] هذا ٧ فأما] وأما || كان] يكون ٩ القبيح] + كونها || أو] وإما أن ١٠ مضرّة] المضرة || فيدخل] ويدخل || لأنها[1]] + كلها || إما] مكرر في خ || لكونها] لأنها || تنافي] ينافي ١١ وجود...هو] خ: وجود ما؛ ط: وجودها || مصلحة] + يعود حالها إلى أنها ضارّة من حيث تؤدّي إلى مضرّة || أو] + يقبح || لأنها تتعلّق] لأنه يتعلق || هذه] هذا || والإرادات] - | وغيرها] + وتفصيل هذه الجملة يطول وقد تقدّم في أول باب العدل بيان بعضه ونذكر فيما بعد بيان الباقي ١٢ علينا الفعل] الفعل علينا ١٣ عزّ وجلّ] سبحانه || ولا دفع] ودفع || لكنه] لأنه ١٤ يجب[1]] + عليه

[علينا]، وقد يجب عليه الواجب من حيث التزم فعله لأمرٍ تقدّم منه على ما بيّنّاه في وجوب التمكين والألطاف عليه لتقدّم التكليف، ولا يجوز أن يجب الواجب عليه عندنا إلّا من حيث
٣ فعل ما وجب عليه لأجله الفعل وإن انقسم ذلك إلى تمكين وألطاف وإثابة تجري مجرى الإنصاف وقضاء الحقّ.
وقد بيّنّا أنه قد يجب على الواحد منا الفعل على جهة المصلحة وأن ذلك إنما يجب لتكليف قد
٦ تقدّم، كما يجب عليه تعالى التمكين لتكليف قد تقدّم.
وهذه الجملة كافية في هذا الباب في هذا الموضع، ونحن نذكر ما اختلف فيه الناس من الأفعال التي يتناولها التكليف، نحو النظر والعلم وغيره مما يتلوه من الأفعال، إن شاء الله.

---

٨ وغيره] + وذلك (مشطوب)

---

١ بيّنّاه] قدّمناه ٢ الواجب عليه] عليه الواجب ٣ عليه لأجله] لأجله عليه || إلى] + ما قدمناه من || وإثابة] ومن إثابة ٥ الفعل] فعل || قد[2]] هنا ينقطع نصّ المخطوطة اليمنية

الكلام في النظر والمعارف

I (= Firk Arab 104, ff. 101-172, 13, 173-180, 8, 9, 11, 181-186, 263)

101ب

| الكلام في النظر والمعارف

102أ | هذا باب يشتمل على أجناس من الكلام، منها [الكلام] في إثباتهما وبيان حقائقهما وصحّتهما،
ويتّصل بذلك القول في النظر وأحواله وما يولّد وما لا يولّد، ومنها الكلام في أنه يصحّ منه ٣
تعالى أن يكلّف العبد النظر والمعارف، ويتّصل بذلك كون العبد قادرًا عليهما وأن وجودهما
على الوجه الذي كلّف عليه يصحّ، إلى غير ذلك، ومنها الكلام في وجوب النظر وحسنه
وثبوت وجوبه على المكلّف والقول في طريق وجوبه، ويتّصل بذلك الكلام في الخاطر وما ٦
عنده يجب النظر وما يتّصل بذلك. ونحن نأتي على ما لا بدّ منه في هذا الباب، إن شاء
الله.

xii/4

| الكلام في الجنس الأول مما قدّمنا ذكره ٩

فصل في بيان حقيقة النظر

102ب | | [اعلم أن النظر]، متى أطلق، فقد يُعبَّر به عن تقليب | الحدقة الصحيحة نحو المرئي التماسًا
خ5أ لرؤيته وعن الرحمة والإحسان وعن نظر القلب وعن الانتظار على ما نبيّنه من الاختلاف ١٢

١] وفي هامش الصفحة: صح ٦ طريق وجوبه] وجوب طريقه ١٢ وعن[1]] وعلى

---

٢ وصحّتهما] وصحتها؛ + لنبطل (خ: لسطل) بذلك قول من زعم أن العلم غير صحيح من أصحاب التجاهل وقول من زعم أن النظر لا يصحّ من أصحاب التقليد والإلهام والضرورة ٣ يولّد[2]] + على ما نفصله || منه] ط: -؛ خ: إضافة فوق السطر ٤ العبد[2]] المكلف || وجودهما] + من جهته ٥ عليه] - || إلى...ذلك] إلى سائر ما يتّصل بهذا الباب ٦ وثبوت] وأنه قد ثبت || الخاطر] + وغيره || وما] بما ٧ وما...بذلك] وسائر ما يتّصل به من فروع هذا الباب || الباب] الكتاب || إن...٨ الله] ونلخصه ونوجزه بحسب الطاقة ٩ مما] ط: بما ١١ متى أطلق] وإن كان متى أطلق || يُعبَّر] ط: تعبر || به] + عن وجوه ١٢ نبيّنه] فيه

في أنه يعبّر به عنه على جهة الحقيقة أو التوسّع، والمقصد بهذا الموضع ذكر نظر القلب، وحقيقة ذلك هو الفكر، لأنه لا ناظر بقلبه إلّا مفكّر ولا مفكّر إلّا ناظر، وبهذا تعلم الحقائق.
٣ ألا ترى أنه لما كان لا جسم إلّا طويل عريض عميق، ولا ما يختصّ بهذه الصفة إلّا جسم، عُلم أنه المستفاد بقولنا: جسمٌ، فكذلك القول في الفكر، والفكر تأمّل أحوال الشيء والتمثيل بينه وبين غيره أو التمثيل بين حال له وبين غيرها، وهذا مما يجده العاقل إذا فكّر في أمر
٦ الدين أو الدنيا. ألا ترى أن الخائف من سبع في الطريق يفكّر في وجه الخلاص منه؟ وكذلك المقوّم يفكّر في طريقة العادة في بيع أمثال المقوّم، والناظر فيما يلزمه النظر فيه | من جهة 103أ الدين يفكّر في الأدلّة على اختلافها؟ وكلّ ذلك يبيّن [صحّة ما] ذكرناه في حقيقة النظر.

٩ | فصل في بيان جنس النظر xii/5

اعلم أن الناظر يجد نفسه ناظرًا ويعقل الفرق بين أن يكون ناظرًا وبين سائر ما يختصّ به من الأحوال، كما يفرق بين | كونه معتقدًا وكونه مريدًا، ولا شيء أظهر مما يجد الواحد نفسه خ5ب
١٢ عليه، لأنه في حكم المدرك في قوة العلم به. وإذا حصل ذلك مع جواز أن لا يكون ناظرًا علمنا أنه إنما حصل ناظرًا لمعنى، كما وجب كونه معتقدًا ومريدًا لعلّة، والطريقة التي قدّمنا

---

١ القلب] للقلب ٣ لما كان] إضافة في الهامش ٤ أنه] ان، مع تصحيح || والتمثيل] + بين (مشطوب) ٧ يفكّر] + فيما (مشطوب) ١٠ الفرق] + بينه (مشطوب) || سائر] إضافة فوق السطر

---

١ أنه] ط: أن || يعبّر] ط: تعبر || والمقصد] فالمقصد بها || القلب] + دون غيره ٢ مفكّر[1]] مفكرًا || ناظر[2]] ناظرًا بقلبه ٣ طويل...عميق] طويلًا عريضًا عميقًا || جسم[2]] جسمًا ٤ والفكر] + هو || أحوال] حال ٥ التمثيل...غيرها] تمثيل حادثة من غيرها || العاقل] + من نفسه ٦ أو الدنيا] والدنيا || الخلاص منه] التخلّص؛ + وكذلك التاجر يفكر في طريقة الربح ٨ ذكرناه] قدمناه ١٠ ويعقل] لأنه يعقل ١١ يفرق] يعقل الفرق || وكونه مريدًا] ومريدًا || الواحد] + منا ١٢ وإذا حصل] فإذا صح || مع...ناظرًا] - ١٣ علمنا] وعلمنا || لمعنى] + لأنه قد حصل كذلك مع جواز أن لا يكون ناظرًا || كما...لعلّة] فكما أنه يجب أن يكون مريدًا لمعنى ومعتقدًا لمعنى فكذلك يجب كونه ناظرًا لعلّة || قدّمنا...١,١٩٣ ذكرها] قدمناها

ذكرها في إثبات العلم في باب الصفات تدلّ على إثبات النظر. وقد بيّنّا أن الأمر بخلاف ما
قاله أبو علي في أن النظر يدرك، لأنه لو أدرك لوجب أن يحلّ محلّ الألم الموجود في بعضه،
وكان يجب أن يفصل بين محلّه وبين غيره على التفصيل إذا لم يكن هناك لبسٌ، وفي بطلان ٣
103ب ذلك دلالةٌ على أن الناظر | [لا يدرك النظر]، وأن طريق إثباته ما ذكرناه من استحقاق
xii/6 الناظر كونه ناظرًا على الوجه الذي يقتضي إثبات الأعراض. | ولهذه الجملة قلنا أن الناظر إنما
يكون ناظرًا لاختصاصه بحالٍ، ولو كان ناظرًا لأنه فعل النظر لما جاز أن يعلم نفسه ناظرًا مع ٦
خ6أ فقد العلم بالنظر على جملة أو تفصيل وتعلّقه به على طريق الفعلية، | وما قدّمناه في باب
الإرادة في أنه لا يجوز أن يكون مريدًا لأنه فعل الإرادة يدلّ على أنه لا يجوز أن يكون ناظرًا
لأنه فعل النظر. ٩

وقد ذكر ذلك شيخنا أبو هاشم في نقض المعرفة، وهو صحيح، دون ما قاله في البغداديات
من أن الناظر يكون ناظرًا لفعله النظر، واعتلّ هو وأبو علي بأن الناظر طالب المعرفة، ولا
يجوز أن يطلبها إلّا وهو فاعل النظر، وهذا بعيد لأن كونه طالبًا يقتضي أنه يفعل ما به يلتمس ١٢
المطلوب من علم أو ظنّ. وقد قالا أن المريد لا بدّ من أن يكون قاصدًا ومختارًا للفعل في
104أ الحال | وتكون إرادته جهةً للفعل ولا يكون كذلك إلّا وهي من فعله، [ولم يوجب] ذلك
القول بأنه إنما صار مريدًا لأنه فعل الإرادة. ويلزم على هذا القول أن لا يوصف تعالى بالقدرة ١٥

---

٢ بعضه] + وكل (مشطوب) ١٣ يكون] + مريدًا (مشطوب)

---

١ النظر] + فلا وجه لإعادتها || وقد...٢ يدرك] وكلام شيخنا أبي علي رحمه الله يدلّ على أن الناظر يدرك النظر كما يدرك المريد الإرادة وقد بيّنّا أن الأمر بخلافه || بخلاف...٢ يدرك] بخلافه ٢ أدرك] + ذلك ٣ وكان] فكان || أن يفصل] خ: إضافة في الهامش + (حاشية) طنه || يكن...لبسٌ] تحصل هناك شبهة ٤ ذلك] + ودخول الشبهة في محلّها على العقلاء || وأن...إثباته] فإذا بطل القول بكونه مدركًا فيجب أن يكون طريق إثباته ٥ الأعراض] ط: الأغراض ٦ بحالٍ] + كما أنه يكون معتقدًا على هذه الطريقة ||كان] + الناظر ٧ طريق] طريقة ٨ في] من ٩ النظر] + فلا وجه لإعادة القول فيه ١٠ ذلك] - || هاشم] + رحمه الله هذا القول || صحيح] الصحيح ١١ الناظر[1] + إنما || لفعله] لأنه فعل || واعتلّ...علي] وهو الذي قال به شيخنا أبو علي رحمه الله واعتلّا || المعرفة] للمعرفة ١٢ يطلبها] يطلب ذلك || النظر] للنظر || أنه] ط: أن ١٣ ظنّ] + ولا يدلّ على أنه لا يوجب للجملة حالًا وأنه لو فعل مثل هذا النظر فيه غيره كان لا يكون ناظرًا || قالا] + جميعًا || ومختارًا] ط: أو مختارًا ١٤ يكون] ط: تكون ١٥ الإرادة] خ: للارادة

على جنس النظر، لأنه لو فعله لا في محلّ لأوجب كونه ناظرًا ويستحيل ذلك مع كونه عالمًا بسائر المعلومات، وإن فعله في قلب الحيّ لم يَخْلُ من أن يكون هو الناظر به أو ذلك الحيّ
٣ أو لا يكون نظرًا لأحد، وكونه تعالى ناظرًا به وكونه نظرًا لا يحصل به ناظر يستحيلان، وهذا يحقّق ما قلناه، وفي بطلان إثبات جنس يستحيل دخوله تحت قدرة القديم تعالى دلالةٌ على فساد ما أدّى إليه.

٦ فإن قال قائل: إنكم بنيتم الكلام على أن الناظر يجد نفسه ناظرًا، ولو كان كذلك لما اشتبه ذلك عليه بكونه ذاكرًا ومتذكّرًا ولما اشتبه النظر بحديث النفس، قيل له: | [لو دلّ ما ذكرته] 104ب على أن العالم لا يعلم نفسه ناظرًا لدلّ على أنه لا يعلم المشاهدات لأنها قد تلتبس بغيرها، فكما
٩ أنا نحتاج إذا التبس السواد بمحلّه إلى تأمّل نعلم به كونه غيرًا للمحلّ، ولا ينقض ذلك كون العلم به ضروريًّا، فكذلك حصول اللبس الذي ذكرته لا يمنع من وجدان الواحد منا نفسه ناظرًا. وإذا اشتبه الحال فيه بما ذكرنا احتيج في تلخيصه إلى تأمّل على الوجه الذي ذكرناه في
١٢ باب الرؤية، لأنه قد يحصل ذاكرًا ومتذكّرًا ولا يكون مفكّرًا وقد يحصل مفكّرًا ولا يكون متذكّرًا. ألا ترى أن من يذكر ما أكله بالأمس يفرق بين حاله في هذا التذكّر وبين حاله إذا تفكّر في | إثبات الأعراض ويعلم أنه يطلب بالتذكّر ما قد كان عالمًا به ويطلب بالنظر هل خ7أ
١٥ الأعراض ثابتة أم لا؟ ويفصل الناظر بين حاله ناظرًا في حدوث الأجسام وصفات القديم تعالى وبين ما يقع في نفسه من الحديث، لأن | حديث النفس لا يخلو من وجهين، إما أن 105أ يُشار به إلى [ما يصوّره] الإنسان في | نفسه من ترتيب الحروف فيوصف بذلك، أو لأنه xii/8
١٨ يفعل في النَّفَس الذي ينفذ في ناحية الصدر ما يجري مجرى تقطيع الحروف فيوصف بذلك.

---

٣ لأحد] + وكل (مشطوب) ١٤ الأعراض] إضافة في الهامش

---

١ لو] إن || لأوجب] أوجب ٢ بسائر] بجميع ٣ لا[1]...لأحد] يوجد نظرًا لا لأحد || وكونه[1]...يستحيلان] وكونه نظرًا من غير أن يحصل الحيّ به ناظرًا يستحيل وكون القديم تعالى ناظرًا | به يستحيل لما قدّمناه وكون | خ6ب | ذلك الحيّ ناظرًا به على هذا القول ولما فعله يستحيل ٤ قلناه] قدمناه ٦ قال قائل] قيل ١١ ذكرنا] ذكرته xii/7 ١٢ الرؤية] + لأنا قد دلّلنا على أن للرائي بكونه رائيًا صفة زائدة على ما يختصّ به من حيث كان عالمًا وتلك الدلالة تأتي على هذا الموضع || يحصل[2]] يكون || يكون[2]] يحصل ١٣ يفرق] يفصل ١٤ الأعراض] ط: الأغراض || ما] العلم بما || بالنظر] بالتفكر ١٥ الأعراض] ط: الأغراض || ويفصل] وكذلك فيفصل ١٦ تعالى] سبحانه ١٧ يُشار] ط: يشارك || فيوصف] ويوصف

والفصل بين كونه ناظرًا وبين ذلك أبين لأنه إنما يعلم حديث النفس على ما يعلم تحريكه لبعضه وتسكينه لبعض آخر، ولا فرق بين من قال أن كونه ناظرًا يرجع إلى حديث النفس وبين من قال أن كونه مريدًا يرجع إلى الدواعي واختيار الفعل، فإذا بطل ذلك وجب بمثله بطلان هذا ٣ القول.

xii/9 | فصل في ذكر جملة من أحوال النظر وما يتّصل بذلك

اعلم أن النظر كالاعتقاد في أنه يجب أن يتعلّق بغيره ويتعلّق بالأشياء على سائر وجوهها، ٦
105ب وإن كان يخالف الاعتقاد | [بكون الشيء] على صفة، والنظر لا يتعلّق بصفةٍ واحدة، بل
خ7ب يتعلّق بما هو على صفة أو على ضدّها أو ليس | هو عليها.
وأظنّ شيخنا أبا عبد الله يقول في نظر الإنسان في هل الجسم قديم أو محدَث أنه ليس ٩ بنظرٍ واحد وأنهما جزآن من النظر، وإن لم يفارق أحدهما الآخر إذا سلك الناظر هذه الطريقة. والأولى ما قدّمناه، كما أن الشكّ لو كان معنى لتعلّق بالمشكوك فيه على قريب من هذه الطريقة، ومن حقّه أن لا يتعلّق إلّا والناظر غير ساهٍ عن المنظور فيه، فهو في هذا ١٢ الوجه يخالف الاعتقاد ويوافق الإرادة والكراهة، وإن كان لا فرق بين العلم وغالب الظنّ والاعتقاد في أن يصحّ معها أن ينظر في الشيء.
ولا بدّ من أن يختصّ بأن ينظر في الشيء لغرضٍ سواه، فهو مقارب للإرادات التي هي جهة ١٥ للأفعال، ولذلك لا يصحّ أن ينظر في الشيء إلّا وهو يطلب بذلك الظنّ أو العلم أو غيرهما،
106أ إلّا إذا علم أن النظر يولّد العلم خاصّةً، فلا يصحّ إلّا أن يطلب | ذلك دون غيره.

---

١١ الشكّ ...لتعلّق] إضافة في الهامش ١٢ ساهٍ] + اا (مشطوب) ١٥ يختصّ] + في (مشطوب)

---

١ بين ...أبين] بين ذلك وبين كونه ناظرًا بيّن || على] لمثل ٢ وتسكينه] وبتسكينه ٣ بمثله] لمثله ٤ القول] + في النظر ٥ وما ...بذلك] مما يتّصل بهذا الباب ٦ ويتعلّق] وفي أنه يتعلق ٧ بكون الشيء] في أنه يتعلق بكون الشيء ٨ بما] بهل ٩ الله] + رحمه الله ١١ قدّمناه] + في أنه يتعلق وإن كان جزءًا واحدًا على هذا الحدّ || معنى] ط: مغنى ١٣ وغالب] وبين غالب ١٤ أن[1] أنه || معها] + أجمع ١٥ هي] تصير

| ومن حقّه أن يتعلّق بالشيء الذي له [تعلّق بما يلتمس] بالنظر، العلم به أو الظنّ له من دليل أو أمارة، ويخالف في ذلك غيره مما يتعلّق بالشيء وإن لم يكن له تعلّق بشيءٍ سواه. xii/10

٣ ومن حقّه أن يجوز أن يتعلّق بعضه ببعضٍ | كتعلّق العلوم بعضها ببعضٍ، لأنه لا يصحّ أن ينظر في حدوث الأعراض إلّا بعد النظر في إثباتها، والأولى أن لا يتعلّق بعضه ببعضٍ إلّا إذا كانت العلوم الملتمسة به مكتسبة. فأما أن يتعلّق بعضه ببعضٍ لجنسه فبعيد، لأنه لو علم ٦ ضرورةً إثبات الأعراض لأمكنه هذا النظر، وإن لم يولّد العلم على الحدّ الذي يمكنه إذا نظر في إثباتها وعرف ذلك، فهو مفارق في هذا الوجه لتعلّق الاعتقاد بعضه ببعضٍ وتعلّق العلوم بعضها ببعضٍ ويطابق الاعتقاد لتعلّق العلوم المكتسبة المتولّدة عنه بعضها ببعضٍ. خ8أ

٩ ومن حقّه أن لا يبقى، لأن الناظر قد يخرج من كونه ناظرًا من غير | [أن يقوم] مقامه كالإرادة، ومن حقّه أن يجوز فيه القلّة والكثرة كسائر الأفعال، وإنما لا يجوز أن يولّد الكثير منه جزءًا واحدًا من العلم ويتوالى حدوثه كالإرادة فالعبارة عنه بالطول والقصر، إن أريد به ١٢ أن الناظر يستمرّ على النظر تارةً وقد يقطعه أخرى فالمعنى | صحيح، وإن أريد بها غير ذلك لم يجز. 106ب xii/11

---

١ أن] + لا (مشطوب) ٢ يتعلّق] + بغيره (مشطوب) ١٢ أن] + النط (مشطوب) ١٣ لم يجز] إضافة في الهامش

---

١ يلتمس] نلتمس || له[2]] به ٢ غيره] + من المعاني ٣ أن يجوز] ط: - ٤ الأعراض] ط: الأغراض | إثباتها] + وقد ذكر ذلك شيخنا أبو هاشم رحمه الله || والأولى] وقد بيّنّا من قبل أن الأولى ٥ أن] ط: ما ٦ ضرورةً] باضطرار || الأعراض] ط: الأغراض؛ + لأمكنه أن ينظر في حدوثها على الحدّ الذي يصحّ معه إذا توصل في إثباتها بالنظر ولو كان معتقدًا لإثبات الأعراض (ط: الأغراض) ٧ العلوم] ط: - ٨ ويطابق الاعتقاد] ومطابق || المتولّدة عنه] - ٩ ومن...١٠ كالإرادة] - ١٠ حقّه] حقّ النظر || يجوز[1]] تجوز | أن[2]...١١ منه] أن يكون الكثير منه يولّد || يولّد...١١ منه] يكون الكثير منه يولّد ١١ واحدًا] خ: واحد | ويتوالى...كالإرادة] لما سنبينه || فالعبارة] فأما العبارة || والقصر] + فإنه بعيد لأنه في الحقيقة إنما يصحّ في الأجسام وقد نتسع به في الكلام تشبيهًا بما له تأليف ونظام فأما النظر فكالإرادة في أنه قد يتوالى حدوثه وقد لا يتوالى فكما لا نعبر بذلك عن الإرادة فكذلك في النظر وإن توسع بعضهم بذلك || إن...به] وأراد ١٢ يستمرّ] قد يستمر || وإن...١٣ يجز] وسنبيّن من بعد | الكلام في أن المولّد منه لا يجوز أن يكون أجزاء كثيرة حتى يوصف بالطول فيما بعد خ8ب

ومن حقّه أن يكون فيه ما يولّد العلم إذا كان نظرًا من عاقل في دليل معلوم له على الوجه
الذي يدلّ، ويكون فيه ما لا يولّد العلم بل يقتضي غالب الظنّ في أمور الدنيا، وقد يكون
فيه ما لا يحصل عنده الوجهان جميعًا. ولا يصحّ أن يكون فيه ما يولّد الشبهة والجهل، وكما لا ٣
يجوز أن يولّدهما فكذلك لا يجوز أن يولّد غير الاعتقاد من أفعال القلوب، نحو نظر سواه
وإرادة وغيرهما، لأنه قد ينظر في الشيء ثم لا ينظر ثانيًا مع ارتفاع الموانع، ولأنه يبعد أن يولّد
النظر مثله لما فيه من توليد ما لا نهاية له. ولا يجوز أن يولّد ما خالفه، لأنه قد يخلو من نظر ٦
107أ فيما بعد، ولو كان مولّدًا | له لكان كما لا يجوز أن ينظر في الدليل إلّا ويعتقد المد[لول بعده]،
لا يجوز أن ينظر في أمرٍ سواه بعده، وبطلان ذلك بيّن.

ومن حقّ النظر أن لا يصحّ إلّا مع الشكّ، فأما إذا كان عالمًا بالمدلول فالنظر لا يصحّ منه. ٩
وذكر شيخنا أبو عبد الله أن النظر إنما لا يصحّ مع العلم بالمدلول، فأما أن تجب مجامعة
الشكّ له في المدلول فلا، بل قد يصحّ مع اعتقاد المدلول ومع الظنّ له، ويجب أن لا يصحّ
خ9أ أن يجامعه ما يقتضي العلم بالمدلول | على قوله وقول شيخينا أبي علي وأبي هاشم نحو أن ١٢
ينظر ويعلم أنه يولّد العلم بشيءٍ مخصوصٍ على وجهٍ مخصوصٍ. فأما مجامعة العلم بأنه يولّد
أصلًا له أو أنه يولّد العلم بالشيء وإن لم يعلم على أيّ وجه يولّد فغير ممتنع.

xii/12 | والذي حصّلناه في هذا الباب أن النظر لا يصحّ إلّا مع تجويز كون المدلول على الصفة وأنه ١٥
ليس عليها، فيجب أن يقارنه هذا التجويز، وقد يحصل مع الشكّ وقد يحصل مع الظنّ أو
107ب الاعتقاد على جهة التبخيت. | [ولا يصحّ مع] العلم أو الجهل الواقع بالشبهة، لأن العالم
والجاهل على هذا الوجه يتساويان في أنهما لا يجوّزان خلاف ما اعتقداه، وإن كان أحدهما ١٨
ساكن النفس والآخر بخلافه، ومتى سلك هذه الطريقة أمكن أن يبيّن العلّة التي لها لا يصحّ

---

١ فيه] إضافة فوق السطر ٤ فكذلك] وكذلك

---

١ حقّه] حق النظر ٣ والجهل] أو الجهل؛ + على ما نذكره من بعد ٤ يولّدهما] يولد الجهل ٧ له] خ: لها، مع تصحيح || لكان] ولكان ٨ يجوز] + إلا ٩ يصحّ[1] خ: نعح || الشكّ] + في المدلول عند شيخينا رحمهما الله || فأما] ط: + ما ١٠ الله] + رحمه الله ١١ له[2] ط: به ١٢ على...هاشم] على قول الكل ١٣ بأنه] فإنه ١٤ أو أنه] وأنه ١٦ يحصل[1] + ذلك || أو...١٧ الاعتقاد] وقد يحصل مع الاعتقاد ١٧ يصحّ] + ذلك || أو الجهل] ولا مع الجهل ١٨ على...الوجه] بهذا العلم والجهل || وإن] فإن

كونه ناظرًا مع العلم بالمدلول، لأنه يُجعل لكونه ناظرًا تعلّق له بحالٍ أخرى، وهو كونه معتقدًا في المدلول أنه من باب ما يصحّ فيه أن يكون على صفةٍ وأنه ليس عليها، لا من باب ما
٣ يقطع بكونه على إحدى الصفتين، ومتى لم يقل بذلك وجب التوقّف في علّته على ما قاله شيخنا أبو عبد الله لأنه قال: لا يعرف العلّة المانعة من كونه ناظرًا مع العلم بالمدلول، كما لا يعرف ما له يحتاج الاعتقاد إلى بنية القلب، والتوقّف في ذلك يؤدّي إلى القدح في الفرق
٦ بين ما يتضادّ من الأمور وبين ما لا يتضادّ، ولولا ذلك كان التوقّف فيه جائزًا، ومتى سلكنا ما قدّمناه من الطريقة زالت هذه الشبهة.

| فصل في بيان حقيقة العلم والمعرفة xii/13

٩ | اعلم أن العلم هو المعنى الذي يقتضي سكون نفس [العالم إلى] ما تناوله، وبذلك ينفصل من غيره، وإن كان ذلك المعنى لا يختصّ [بهذا] الحكم إلّا إذا كان اعتقادًا معتقده على ما هو به واقعًا على وجهٍ مخصوصٍ، لكن هذه الصفات لَما جاز أن يحصل عليها ولا يكون علمًا وجاز 108أ
١٢ أن يشاركه فيها غيره وكان فيها ما لا يرجع إلى نفس العلم وإنما يرجع إلى وجوه تُقارنه، لم يجب أن تدخل في حدّ العلم، لأن من حقّ الحدّ أن يفيد ما يبيّن به المحدود من غيره. ولذلك لا يجوز أن يحدّ اللون بأنه عرض ويصير للمحلّ به هيئة يشاهد بالعين عليها، ولا يجوز أن يحدّ
١٥ كون العالم عالمًا بأنه الحيّ الذي يختصّ بالحال التي معها قد يصحّ الفعل المحكم منه، لأن كونه حيًّا وإن كان لا بدّ منه لا يجب إدخاله في جملة الحدّ، ولولا أن الأمر كما قلنا لم يمتنع أن تدخل في الحدّ كل مقدّمة قد يُشارك | [المحدودُ فيها] غيره، وبطلان ذلك ظاهر. 108ب
١٨ فإذا صحّ ذلك فيجب أن يحدّ العلم بما بيّنّاه، فهذا الذي اختاره شيخنا | أبو عبد الله، ولا يبعد فيما ذكره شيخانا أبو علي وأبو هاشم رضي الله عنهما من أن العلم هو اعتقاد الشيء خ10أ

١ تعلّق] تعلقا || له...أخرى] بحال له آخر ٢ لا] الا ٤ الله] + رحمه الله ٥ إلى[1]] + مثل || القلب] + والحياة إلى البنية المخصوصة ٦ جائزًا] غير ضائر كالتوقّف في سائر ما | مثّله به ٧ الشبهة] + ونحن نبيّن من بعد القول في صحّة النظر وكونه مولّدًا للعلم غير مولّد لسواه إن شاء الله ١٢ تُقارنه] ط: تعلم به ١٤ ويصير] ط: وتصير || يشاهد] ط: تشاهد ١٦ لا[2]] فلا || قلنا] قلناه ١٨ بيّنّاه] قدّمناه || فهذا] وهذا هو || الله] + رحمه الله ١٩ رضي...عنهما] رحمهما الله خ9ب

xii/14 على ما هو به إذا وقع على وجهٍ، وإن اختلفا | في العبارة عن ذلك، أن يكون هو مقصدهما، لكنهما لَما علما أن المقصد بالحدّ الكشف عن الغرض لم يمتنع عندهما في كثير من الحدود أن يكون الأولى فيه ذكر مقدّمات له، كما لا يمتنع في كثير منه أن يُضمّ إليه غيره مما لو حذف ٣ لاستغنى عنه، كقولهم في حدّ الحيّ أنه الذي يصحّ كونه عالمًا قادرًا، ولو اقتصروا على أحدهما لصحّ، لكن ذكرهما لما كان أكشف كان أولى. وعلى هذا الوجه قلنا في القبيح أنه ما إذا وقع من فاعله مع تمكّنه من التحرّز منه يستحقّ الذمّ، فذكرنا في جملة حدّه استحقاق الذمّ الراجع ٦ إلى فاعل القبيح، لكنه لما كان إنما يستحقّه لأمرٍ يرجع إلى نفس القبيح لم يمتنع ذكره على | 109أ جهة الكشف.

خ10ب وقد ذكر أبو هاشم أن كثيرًا مما نقصد [تحديده لا] نجد فيه عبارة | لغوية ملخّصة لذلك المعنى ٩ فنحتاج إلى ذكر أحكام تتعلّق به وأحوال ترجع إليه كحدّ القادر وغيره من صفات الحيّ وألحق به حدّ الإلجاء. وإنما يجب أن يفسّر الحدّ بما لا يقتضي فيه الجهل بالمحدود وحصره أن لا يلزم عليه أن يدخل فيه ما ليس منه أو يخرج عنه ما هو منه، فأما إذا لم يلزم عليه ذلك ١٢ فالعيب له غير لازم. ولذلك حدّوا العلم بأنه اعتقاد الشيء على ما هو به مع سكون النفس

---

١١ الحدّ] + ود (مشطوب)

---

١ وقع] ط: دفع || هو[2]] هذا || مقصدهما] + لأنهما قد بيّنا في غير موضع أن الحدّ يجب أن يتناول ما به يبيّن المحدود من غيره ٣ كما] + أنه || منه] منها ٤ كقولهم] أولا نراهم يقولون ٥ ذكرهما] + جميعًا || كان أولى] في بابه كان ذلك أولى؛ + ولذلك قالا إن حدّ العالم أن يصحّ الفعل المحكم منه إذا كان قادرًا عليه مع السلامة وقد علمنا أن كونه قادرًا وما شاكله لا يحتاج إليه فيما به يبيّن العالم من غيره لكن الذي جعلوه حدًّا في العالم لما كان لا يمكن إلّا في القادر ذكروه ٧ لكنه] ط: لكن ٩ ذكر] قال || أبو هاشم] شيخنا أبو هاشم رحمه الله ١٠ كحدّ القادر] وجعل من هذه الجملة حدّ القادر ١١ الإلجاء] + ومنها ما يمكن أن تلخص العبارة عنه ومثّله بالمتحرك والأسود وغيرهما وهذا مما لا بدّ منه في الحدود لأن المقصد بها الإبانة عن الأغراض (خ: الاعراض) فكما أن المفسر لغيره قد | يجوز أن يتصرف في تفسيره بحسب ما يعلمه صلاحًا من زيادة ونقصان وإطالة وإيجاز xii/15 (خ: أو إيجاز) فكذلك لا يمتنع في الحدود مثله فلذلك نرى شيوخنا رحمهم الله في الحدود التي يذكرونها في هذا الباب تختلف طرائقهم فيها || يفسّر الحدّ] تفسر الحدود || أن[2]...١٢ لا] بأن ١٢ أو] وأن || إذا] - || ذلك] + وانما ذكر القاصد إلى ذكر الحدّ ما يظنّ أنه ينكشف به ١٣ ولذلك حدّوا] فلذلك صحّ أن يحدّ شيوخنا | العلم] + بما ذكروه من قولهم || بأنه] أنه

إليه. وما يقال من أن العلم متى حُدّ بأنه اعتقاد الشيء على ما هو به على وجهٍ يقتضي
سكون النفس فقد جعل معلولًا بعلّتين، لا يلزم على ذلك، لأن الذي يجب أن يبطل فيه أن
٣ يعلّل الشيء بعلّتين ما يتعلّق بالمعاني، فأما ما يتعلّق بالعبارات فغير | ممتنع، ولم يقولوا أنه إنما خ11أ
صار علمًا مخالفًا لغيره من الاعتقاد لهذين الوجهين | [حتى يلزم ما] ذكرناه. 109ب
وكل ذلك يبيّن أن مقصدهما صحيح وإن كان الأولى ما ذكرناه. وهذا المعنى الذي يقتضي
٦ سكون النفس يسمّى معرفةً كما يسمّى علمًا، ولا فصل بين فائدة هذين ولا معتبر بالمجاز في
هذا الباب، فليس لأحد أن يقول: إذا استعمل أحدهما على جهة التوسّع في غير ما استعمل
الآخر فيه فيجب أن لا يصحّ ما ذكرتموه، وقد يسمّى درايةً، وقد قال الشاعر:

٩ اللهُمَّ لا أدري وأنت الداري

ويسمّى تبيّنًا وتحقّقًا واستبصارًا إذا كان مستدركًا بعد شكّ، ويوصف بأنه فهم وفقه وفطنة
إذا كان علمًا بمعنى الكلام أو ما شاكله. وعلى هذا الحدّ يقال في الإنسان: شعر بكذا، إذا

---

٥ مقصدهما] مقصدهم ٩ اللهُمَّ] لاهم

---

١ إليه] - || وما يقال] الذي يختصّ به العلم وعلموا أن هذه العبارة لا تنكشف لكل أحد لم يروا الاقتصار عليها جائزًا فقرنوا بها ما ذكرناه ٣ بعلّتين] ط: بعلة؛ خ: بعلة، مع تصحيح || يتعلّق[1] ط: تتعلق ٤ مخالفًا] ومخالفًا | الاعتقاد] الاعتقادات ٥ مقصدهما] مقصدهم رحمهم الله || ذكرناه] + بدءًا (خ: بديا) ومتى خفي الغرض بما ذكرناه أولًا وجب أن يكشف بذكر الأحكام ووصف هذا الاعتقاد الذي هو علم ومفارقته لما ليس بعلمٍ فتكون الزيادة والنقصان داخلين في تفسير ما جعلناه حدًّا لا في نفس الحدّ من حيث كان المقصد بالتحديد حصر المحدود وإبانته (ط: وابابته) من غيره على وجهٍ لا يلتبس به ما ليس منه ولا يخرج عنه ما هو منه فلذلك | xii/16 يتكلف الإنسان في الحدّ لأخصّ (خ: لخص) العبارات وأجمعها للمعنى المقصود وأبينها في إبانة الغرض (خ: العرض) والكلام في جميع ذلك يتعلق بالعبارة وإن صحّ في كثير من المواضع أن يتّصل بالمعنى ٦ هذين] + فلذلك يسمّى كلّ عالم عارفًا ٨ درايةً] + ولذلك يسمّى العالم داريًا || وقد[2]...الشاعر] والشاعر قد قال ٩ الداري] + ولا معتبر في هذا الباب بقلّة الاستعمال إذا لم يقتض ذلك العدول بالاسم عن بابه ١٠ ويسمّى] + العلم || شكّ] + ولذلك لا يوصف تعالى بأنه متبين | ولا يوصف الواحد منا بأنه تبيّن وجود نفسه وكون خ11ب السماء فوقه لما كان معنى (ط: + من) الارتياب لا يصحّ فيه

فطن له. والحسّ أول العلم بالمدركات، فإن كان أبو هاشم يختار أن يعبّر به عن إدراك الشيء بآلةٍ.

٣ وقد بيّنّا الغرض في وصف العقل بأنه عقل وإن كان من العلوم، ووصف العلم بأنه إحاطة
110أ وإدراك مجاز وتوسّع، لأن الإدراك | يرجع إلى ما يختصّ به الحيّ مما يجوز على الساهي والعالم، [والإحاطة] تختصّ الأجسام التي يصحّ فيها أن تحوي غيرها، ووصف العلم بأنه وجود ذكر
٦ شيخنا أبو علي أنه حقيقة فيما أجرى عليه، لأنهم يصفون العارف بموضع ضالّته أنه وجدها، وأجاز أن يوصف الله تعالى بأنه واحد لم يزل وإن كان قد يستعمل الوجود في غير هذا الموضع.

٩ وقد اختلف الناس في حدّ العلم، فمنهم من قال أن العلم بالمعلوم هو الإحاطة به ومنع من وصفه تعالى بأنه يُعلم، وهذا باطل لما ذكرناه. وقال قوم: هو اعتقاد الشيء على ما هو به، وهذا بعيد لأن المبخّت والمقلّد قد يعتقدان الشيء على ما هو به وليسا عالمين. ولذلك يجدان
xii/18 ١٢ حالهما كحال الظانّ والشاكّ، | وقد ثبت عن أهل اللغة أنهم وصفوا العالم بذلك إذا كان قاطعًا

---

١٢ والشاكّ] + وحد بعضهم العالم بأنه القاطع على ما علمه (مشطوب)

---

١ له] به || والحسّ] فأما الحس فإنما نعبر به عن || بالمدركات] + عند شيخنا أبي علي رحمه الله ولذلك يقال حسست بالحمى ولا يقال حسست بأن الله واحد || فإن] وإن || أبو هاشم] شيخنا أبو هاشم رحمه الله | يختار] + في ذلك ٢ بآلةٍ] + ولذلك لا يوصف تعالى بأنه يحسّ وإن كان يوصف بأنه (ط: بأن) يدرك
xii/17 ٣ وقد...٤ الإدراك] فأما وصف العلم بأنه عقل فقد بيّنّا أن الغرض به التشبيه لعقل الناقة | من وجهين وأصل استعماله فيه مجاز فلذلك لم يستعمل في جميع العلوم وكذلك وصف العلم بأنه إحاطة وإدراك لأن الإنسان وإن كان يقول أدركت معنى كلامك بمعنى علمتُه وأحطت علمًا بما ذكرتَه فذلك توسع لأن حقيقة الإدراك ٤ يرجع] ترجع ٥ تحوي غيرها] تحتوي على غيرها || ووصف] فأما وصف || ذكر] فقد قال ٦ علي] + رحمه الله | فيما] خ: في ما || أجرى] ط: جرى؛ خ: احرى || بموضع] لموضع ٧ وأجاز] وقال لهذا يجوز || يوصف...يزل]
خ12أ يوصف تعالى فيما لم يزل بأنه واحد؛ + وأنه يجدّ الأشياء | من حيث كان عالمًا بها || الوجود] - ٨ الموضع] الوجه أيضًا ٩ العلم[1]] + اختلافًا متباينًا || فمنهم...قال] فقال بعضهم || من[2]...١٠ وصفه] أن يوصف ١٠ يُعلم] + من حيث لم يجز أن يحاط (خ: نحاط) به || لما ذكرناه] لأن حقيقة الإحاطة إنما تصحّ في الأجسام الحاوية لما يحصل وسطًا لها والعلم وإن كان يتعلق بالمعلوم فإنه لا يختصّ به هذا الاختصاص ولهذا يصحّ أن يعلم به المعدوم والموجود ولا فرق بين من قال في العلم أنه إحاطة للمعلوم وبين من قال مثله في الإرادة وسائر ما يتعلق بغيره من المعاني || قوم] بعضهم؛ + في العلم || هو[1]] إنه ١١ وليسا] ولا يكونان

على ما علمه، لا يعترضه الشكّ والتجويز. وقد بيّنّا أن العلم لا يجوز | [أن يحدّ] بالأمر الذي 110ب
يشاركه فيه ما ليس بعلم، وإنما يجب أن يحدّ بما يبيّن به من غيره.

٣ والاعتقاد وإن كان مأخوذًا من عقد الخيط في الأصل، فليس ذلك بدالٍّ على أن هذه
التسمية في الاعتقادات ليست بحقيقة، لأنه لا يمتنع في الأسماء أن تؤخذ من غيرها | وتصير خ12ب
مع ذلك حقيقة في الثاني إلّا أن نثبت بالدلالة أن أهل اللغة استعملوها في الثاني على جهة
٦ التشبيه بالأول، فيحكم فيه بأنه مجاز.

وأما مَن حدّ العلم بأنه اعتقاد صحيح بحجة وقع أو بغير حجة فإن العلم وإن كان على ما قال،
فإنه إذا حدّه بذلك لا يكشف | عما يبيّن به العلم من غيره، وما قدّمناه يكشف عن ذلك، xii/19
٩ وإن كان قد يجوّز بقوله: بحجة، لأن العلم يقع عن النظر في الحجة وفيه ما يقع عند ذكر
الدليل وإن لم يكن حجّةً.

---

٣ من] + العقد (مشطوب) ٥ الثاني[2] + مجازا (مشطوب) ٨ إذا ...بذلك] إضافة في الهامش

---

١ يعترضه] يعتريه || بيّنّا] + من قبل ٢ يشاركه] ط: شاركه ٣ والاعتقاد...٤ بحقيقة] وقد أنكر بعضهم أن يوصف العلم بأنه اعتقاد على الحقيقة لأن العاقل يحكم ما عرفه كإحكام مَن يعقد الحبل والخيط بالعقد المحكم وهذا وإن لم يبعد أن يكون الأصل فيه ما قاله فذلك غير دال على أنه ليس بحقيقة في الاعتقادات ٤ تؤخذ] ط: توجد؛ خ: بوحد ٦ فيحكم] فيجب الحكم ٧ وأما] فأما || بأنه] + إدراك المعلوم فقد بيّنّا من قبل أن ذلك اتساع من حيث قد يدرك ما لا يعلم ويعلم ما لا يدرك ويضاف الإدراك إلى ما لا يضاف العلم إليه والعلم إلى ما لا يضاف الإدراك إليه فأما من جعل حدّه أنه إدراك النفس الحقّ فقد أبعد لما قدّمناه من أن الإدراك ليس من العلم بسبيل ولأن العلم قد يعلم به غير الحقّ كما يعلم به الحقّ فلا فرق بين من حدّه بما قاله وبين من قال إدراك النفس الباطل وقد علمنا أن كون الشيء حقًّا وباطلًا وإن تناوله العلم فإن الإدراك لا يتناوله فأما من حدّ ذلك بأنه كل || أو] أم || فإن العلم] فالأمر في العلم || على ما] كما || قال] + لأنه (ط: -) لا بدّ من كونه صحيحًا ٨ إذا...بذلك] - || يبيّن به] به يبين ٩ بقوله] + وقع || الحجة] + لا عن الحجة || وفيه] وقد يكون فيه ١٠ حجّةً] + فأما من حدّ ذلك بأنه كل اعتقاد وقع بحجة فبعيد لأن العلم الضروري يقع بلا حجة ويكون مع ذلك علمًا | ولأن ما قدّمناه يسقط ذلك فأما من حدّه بأنه يبيّن الشيء على ما هو به فهو بمنزلة من حدّ العلم بأنه خ13ب معرفة الشيء على ما هو به لأن التبيّن إن لم يكن أدخل في اللبس من لفظة العلم لم يكن أكشف منه وإنما يجب أن يحدّ الشيء بذكر الأحكام الواضحة للمخاطب وإنما ساغ (ط: شاع) لنا أن نحدّه بما قدّمناه لأن كل أحد يعرف الحالة التي أشرنا إليها بسكون النفس إلى المعلوم ولأن التبين على ما قدّمناه يستعمل في العلم المستدرك بعد ارتياب فلا يشتمل (ط: يستعمل) هذا الحدّ على جميع العلوم

وأما مَن حدّه بأنه تثبيت الشيء على ما هو به أو تثبيت الحقيقة على ما هي عليه أو إثبات
111أ الشيء على ما هو به فكلّه يبعد، لأن | الإثبات في حقيقة اللغة ما يصير به الشيء ثابتًا،
٣ ولذلك [يقول القائل]: أثبت السهم في القرطاس، إذا أوجده فيه واستعمل ذلك في الخبر
المفيد لثبات الشيء ووجوده، وقد علمنا أن العلم ليس هذا وصفه، وإن وصف على جهة
التوسّع بذلك، نحو قولهم: ثبت ما قلته في نفسي، فذلك تشبيه بأصل الإثبات، فلا يجوز أن
٦ يجعل حدًّا له | ولا يصحّ أن يجعل العلم إثباتًا للمعلوم، لأنه قد يعلم به المعدوم والموجود، xii/20
والنفي يفيد عدم الشيء.

فإن قال: فكيف ساغ لكم أن تحدّوا العلم بأنه المعنى الذي يقتضي سكون النفس إلى المعتقد
٩ وقد ظهر أن العلم ليس بسكون ولا الحكم الموجب عنه من جنس السكون؟ ولئن جاز لكم
أن تحدّوه بذلك اتّساعًا ليجوزنّ لنا أن نحدّه بأنه إثبات اتّساعًا، قيل له: إنا لا نمتنع من أن
111ب يكون في جملة الحدّ ما يكون مجازًا إذا انكشف به | [المراد]. وقد ثبت أن العالم يجدّ الفرق
١٢ بين ما يعلمه وبين ما يعتقده ويظنّه في أنه لا يجوّز خلاف ما علمه ونفسه إليه ساكنة ولا
يتشكّك إن شُكّك، فعبّر عن هذا الحكم بأنه سكون النفس لما لم يجد اضطراب النفس
وانزعاجها في هذا الأمر الذي يعتقده، كما يجد ذلك فيما يظنّه ويعتقده، فلما انكشف الغرض
١٥ بهذه اللفظة صحّ أن يذكرها في الحدّ. وليس كذلك ما ذكرته في الإثبات، لأنه لا ينكشف به ما

---

٦ يصحّ] + اثبات (مشطوب) ١٣ يجد] + النف (مشطوب)

---

١ الحقيقة] + واعتقادها ٤ وصفه] + فيجب أن لا يصحّ وصفه بأنه إثبات أصلًا || وصف] + بذلك
٥ بذلك] - || قولهم] + قد || تشبيه بأصل] ط: يسببه تأصل ٦ له] + وحقيقة || والموجود] + ألا ترى أن
خ13ب الخبر إنما يوصف بأنه إثبات إذا تناول الموجود ٧ والنفي...الشيء] فأما ما يفيد عدم الشيء فإنه يوصف |
بأنه نفي؛ + وبعد فإن التثبيت والإثبات أدخل في اللبس من العلم والمعرفة فأكثر (ط: وأكثر) احتمالًا فكيف يحدّ
العلم به ٨ ساغ] ط: شاع || النفس] نفسه ٩ ظهر] علمتم || بسكون] ط: سكون ١٠ بذلك] + مع كونه
|| نحدّه] ط: نحدّ به؛ خ: نحدته || اتّساعًا[2] وإن كان متسعًا به؛ + لأنه كما يقال سكنت نفسي في صحّة ما ذكرته
فقد يقال ثبت في نفسي ما أوردته || نمتنع] نمنع ١١ يكون[1] نذكر || المراد] + وقد بيّنّا ذلك من قبل || العالم]
خ: + لم ١٢ ساكنة] - ١٣ فعبّر] فعبرنا || بأنه سكون] بسكون || يجد] + الإنسان ١٤ يعتقده] اعتقده
|| يجد ذلك] ط: يجده؛ خ: نحده || انكشف] ط: انشكف ١٥ يذكرها] نذكرها || ذكرته] ذكروه || في[2] خ:
من

أشرنا إليه من الحال التي يجدها العالم، ولذلك قلنا في حدّ العلم أنه يقتضي سكون نفس العالم إليه وجعلنا سكون النفس راجعًا إلى العالم لا إلى العلم، لتبيّن اختصاص العلم بإيجابه للعالم هذا الحكم. وإذا جاز أن يقال: سكن الناس | عند زوال الفتن وسكن | البرد وإن لم يكن هناك سكون في الحقيقة، لم يمتنع | أن يذكر في حدّ العلم سكون النفس على جهة الكشف [والإصلاح]. خ14أ | xii/21 112أ

فإن قال: هلا جعلتم حدّ العلم أنه المعنى الذي يصحّ من العالم إيقاع الفعل به منتظمًا متّسقًا؟ قيل له: إنه متى أمكن أن يُحدّ الشيء بالحكم الراجع إليه اللازم له لم يجز أن يحدّ بالحكم الراجع إلى غيره وإن كان متّصلًا به. وقد علمنا أن ما ذكرناه من سكون نفس العالم يرجع إلى العلم وصحّة وقوع الفعل متّسقًا يرجع إلى العالم، وقد يحصل ذلك ولا يحصل، لأن العالم قد يعلم ما لا يصحّ أن يقع منه أصلًا فضلًا عن وقوعه متّسقًا، ولأن هذه الحالة التي يختصّ بها العالم ويفارق بها الظانّ والمبخّت يعرفها كل أحد من نفسه. وليس كذلك حال تأتّي الفعل المتّسق من العالم بالعلم، لأن ذلك يحتاج فيه إلى دلالة، فلذلك لم يحدّ العلم بما ذكرته.

---

٤ حدّ] دا، مشطوب مع تصحيح فوق السطر ١٠ أصلًا ...وقوعه] إضافة في الهامش

---

١ الحال] الحالة || أنه] + ما ٢ إليه] - || لتبيّن] لنتبين به || بإيجابه] بأنه يوجب ٣ وإذا] فإذا || الفتن] + وغيره || وسكن...البرد] وسكون الحر والبرد؛ + وسكن غضب فلان إلى ما شاكله ٤ لم...٥ والإصلاح] فما الذي يمتنع على جهة الكشف والاصطلاح أن يذكر في حدّ العلم ما قدمنا ذكره ٦ قال] قيل || العالم] + به | به] - || متّسقًا] + فتكونوا حادّين له بالحكم الموجب عنه في الحقيقة ويقتضي ذلك التخلّص من استعمال المجاز في هذا الباب ٧ بالحكم[2] ط: الحكم ٩ ولا] وقد لا ١٠ وقوعه] + من جهته || متّسقًا] + فلذلك حدّدنا العلم بما قدّمناه ١٢ لم...ذكرته] كان الحدّ الذي اخترناه أولى؛ + فأما من حدّ العلم بأنه الفعل المدرك للشيء على ما هو عليه فقد بيّنّا ما يدلّ على فساده لأن الإدراك ليس من العلم بسبيلٍ والعقل يُستعمل في بعض الأشياء دون بعضٍ وقد يحصل العلم في قلب غير العاقل | ولا يوصف بالعقل والعقل محال (خ: ممحال) أن يدرك الأشياء لأنه | عرض والمدرك منا من حقّه (خ: + جسمًا، مشطوب) أن يكون جسمًا حيًّا ولا يصحّ أن يدرك به أيضًا كما يدرك بالحواسّ خ14ب xii/22

112ب ومَن حدّ العلم بأنه حركة في القلب عند وجود الشيء فقد أخطأ | [لأن الحركة] توجب الحال للمحلّ والعلم يوجب الحال للجملة. وقد علم أن العلم لو كان حركةً لكان العالم يريد في مكان لا يجوز أن يكون عالمًا به في مكان آخر لتضادّ الحركتين في المكانين، وهذا محال ٣
يقتضي فساد ما ذكرته في حدّه.

xii/23 | فصل في إثبات العلم ومعرفة طريقه

قد بيّنّا في باب الصفات أن الذي يدلّ على العلم أن الواحد منا يجد نفسه معتقدًا للشيء، ٦
ساكن النفس إلى ما اعتقده كالمدركات وغيرها ويفصل بين كونه كذلك وكونه مبخّتًا وظانًّا ومقلّدًا، فإذا صحّ ذلك وعلمنا أنه إنما اختصّ بذلك لمعنى فيجب أن يكون ذلك المعنى هو
الذي يفيده بقولنا: علم ومعرفة. ٩

---

٢ وقد] + علم ان جنس الحركة غير يوجب كون (مشطوب) ٦ الواحد] إضافة فوق السطر

---

١ ومَن حدّ] وحدّ بعضهم || فقد ...٤ حدّه] كما وجد وعرف وذلك يبطل بأن الحركة هي التي تصير به الجسم في محاذاة بعد أن كان في غيرها والعلم يختصّ الحيّ دون المحلّ والحركة يضادّها الانتقال إلى الأماكن؛ + وليس كذلك المعرفة ولا يمكن أيضًا أن يقال أن القلب يتحرّك بالمعرفة وإن أوجب حالًا للجملة ولا فرق بين من قال في المعرفة أنها حركة وإن لم يكن بينها وبين الحركة تشبيه وبين من قال في الحياة أنها حركة ولا يمكن أن يقال في الحركة ما ذكرناه في سكون النفس لأنا أشرنا به إلى ما يقتضيه العلم من الحكم للعالم ولا يصحّ مثله في الحركة لا على جهة الحقيقة ولا على جهة التوسّع فأما من حدّه بأنه سكون القلب إلى الشيء الذي يوجد فغير صحيح لأن السكون إذا علق بالقلب لم يفهم منه ما يفهم من سكون النفس فلذلك فارق ما حددناه به ومتى علق سكون النفس بالنفس فالمراد به الجملة لأنه يعبر عنها بالنفس ألا ترى أن الإنسان يقول قد سكنت نفسي إلى ما قلته خ15أ ونفسي في هذا الأمر راغبة أو زاهدة فلذلك صلح تعليق السكون بالنفس في تحديد العلم ولم يصحّ أن | يعلق بالقلب ٥ ومعرفة] وبيان ٧ كونه] حاله || وكونه] وبين كونه || وظانًّا ...٨ ومقلّدًا] ظانًّا مقلدًا

وقد بيّنّا أن علم الإنسان بحاله في كونه عالمًا [بأموره] لا يوجب أن يكون مدركًا للعلم. وليس | 113أ
لأحد أن يقول: | لولا كونه مدرِكًا للعلم لم يصحّ أن يعلم | نفسه [عالمًا] باضطرار، كما لا يعلم خ15ب |
٣ نفسه حيًّا قادرًا باضطرار، وذلك لأن فاعل العلم الضروري قد يجوز أن يفعل بعضه دون xii/24
بعضٍ إذا لم يكن هناك طريق يقتضي فعل العلم كالإدراك، ولذلك يصحّ أن يعلم نفسه عالمًا
بالمعلومات ولا يجب أن يعلمها عالمةً بأنها عالمة، وربما انتهى إلى حدّ لا يكاد معه يصحّ ذلك
٦ فيه للغموض على ما ذكره شيخنا أبو هاشم في إرادة الإرادة.

وبعد، فالاعتراض على ما يعلمه الإنسان باضطرار لا يصحّ والعالم يجد نفسه عالمًا ضرورةً،
وكما يعلم ذلك فإنه يعلم أنه لا يعلم العلم مع السلامة، ولو أدركناه لوجب أن نعلمه، وذلك
٩ يبطل الاعتراض بما ذكره في هذا الباب.

---

٢ للعلم] إضافة فوق السطر ٤ عالمًا] عالمة، مع تصحيح

---

١ علم ...للعلم] الفعل المحكم يدلّ على اختصاص من صحّ منه بصفةٍ يبين بها ممن يتعذر الفعل عليه وأنه اختصّ بذلك على وجهٍ يقتضي أنه مستحقّ لهذه الصفة لعلةٍ على ما نقوله في طريقة إثبات الأعراض وقد قال شيخنا أبو علي رحمه الله في العلم أنه مدرك لولا ذلك لما وجد الإنسان نفسه عالمًا لأن هذا الوجود يرجع إلى إدراك العلم وليس الأمر كما قاله لأن العلم لو أدرك لأدرك محلّه فكان يجب أن يفصل بين محلّه وغير محلّه كالألم ولوجب في المختلف منه أن يتضادّ ولوجب أن يستغني الواحد منا في إثبات العلم عن النظر ولا فرق بين من قال بذلك مع تمكننا من النظر في إثبات العلم وحاجتنا إليه وبين من قال بمثله في إثبات سائر الأعراض فيجب أن يرجع في إثبات العلم (العلم: لعله مشطوب في خ) معنى (معنى: -، ط) إلى ما قدّمناه ٢ لولا ...للعلم] لو لم يكن العلم مدركًا ٣ حيًّا قادرًا] قادرًا حيًّا ٤ العلم] الكل || عالمًا] عالمة ٥ معه] - ٦ للغموض] لغموض الأمر فيه | هاشم] + رحمه الله ٧ فالاعتراض] فإن الاعتراض || والعالم ...ضرورةً] وقد وجد العالم نفسه عالمة (عالمة: -، ط) باضطرار ٨ يعلم[1]] نعلم || فإنه يعلم] فإنا نعلم || أنه ...يعلم[3]] أنا لا نعلم ٩ يبطل] يصحح ما نقوله ويبطل || الاعتراض] كل اعتراض || بما ذكره] -

| xii/25

| فصل في أن العلم من جنس الاعتقاد

113ب اعلم أن الذي يقوله شيوخنا أن العلم هو من جنس الاعتقاد، فمتى تعلّق بالشيء على ما هو
به على وجهٍ يقتضي سكون النفس كان علمًا، ومتى تعلّق بالشيء على ما ليس به كان جهلًا، ٣
xii/26 ومتى تعلّق به على ما هو به ولم يقتض سكون النفس لم يكن علمًا ولا جهلًا. | وفصلوا بينه
وبين الخبر الذي لا يصحّ أن يكون إلّا صدقًا أو كذبًا، لأنه لا يعتبر فيه إلّا حال تعلّقه بالمخبر.
٦ وقد بيّنّا أن في العلم أمرًا زائدًا يرجع إلى حال العالم سوى تعلّقه بالمعتقد فقط. ولو كان معنى
غير الاعتقاد لوجب كونه مخالفًا له، ولا يصحّ كونه ضدًّا له، لأن العالم لم يجد نفسه معتقدة لما
يعلم على حدّ ما يجد نفسه معتقدًا لما يظنّ فيه، وإنما يجد لها صفة زائدة تقتضي سكون
114أ النفس. فإذا بطل القول بأنه يضادّه | لم يبق إلّا أنه مخالف له، ولو كان كذلك لم يجب أن ٩
ينفيها [بضدٍّ] واحد. وقد علمنا أنه يستحيل أن يحدث ما يخرجه أن يكون عالمًا بالشيء على
وجهٍ ولا يخرجه عن كونه معتقدًا له على ذلك الوجه، ولا يخرجه من كونه معتقدًا إلّا ويخرجه

---

٦ بيّنّا] + في (مشطوب) || أمرًا زائدًا] إضافة في الهامش، + امرا زائدا (مشطوب) ٧ لأن...معتقدة] مكرر مشطوب ٨ معتقدًا] معتقده، مع تصحيح ١٠ بالشيء] + الا (مشطوب) || على...١١ وجهٍ] إضافة في الهامش ١١ ولا يخرجه[1]] ويخرجه، مع تصحيح

---

١ الاعتقاد] + قد حكى أبو القاسم رحمه الله في كتاب المقالات عن فريق من الناس أنه غير الاعتقاد وحكى شيخنا أبو علي رحمه الله في مسائل الخلاف على شيخنا أبي الهذيل رحمه الله أنه كان يقول في العلم أنه اعتقاد فهو قولنا فإن قال أنه جنس سواه فهو مخالف لنا وتكلم عليه في ذلك ولم يقطع من قوله على أحد الأمرين وحكى
خ16أ عنه أنه قال في المعرفة أنها الاستدلال لأن العارف لا بدّ من كونه مستدلًا وأفسد | ذلك بأنه قد يتعذر عليه الاستدلال وإن عرف وعلم وقد يستدلّ على الشيء وهو غير عارف به وذكر أن الاستدلال هو الفكر والنظر فإذا لم يكونا من العلم بسبيل فكذلك الاستدلال والاستدلال والفكر لا يصحّ إلّا وقد تقدّم علمه بالدليل وهو غير عالم بالمدلول وإن كان علمًا لم يصحّ لتقدّمه على الاستدلال وإن كان علمًا بالمدلول لم يصحّ لاستحالة كونه عالمًا في تلك الحال ٢ اعلم ...الذي] والذي || شيوخنا] + رحمهم الله في العلم || أن العلم] أنه ٣ به[1]] + ووقع ٤ هو به] ط: يقويه ٦ فقط] + فإن قيل ولم قلتم إن العلم هو الاعتقاد وهلا قلتم إنه معنى سواه قيل له | ولو] لو ٧ غير الاعتقاد] سواه || له[1]] + لأنه إن كان من جنسه فيجب أن يكون اعتقادًا على ما نقوله || لم]
خ16ب - ٨ يعلم] علم || يظنّ] يقلد || يجد لها] تحصل له ٩ يضادّه] يضادّ | الاعتقاد ١٠ ينفيها] ينتفيا | يستحيل] ط: مستحيل || يخرجه] + من || أن يكون] كونه ١١ ولا يخرجه[1]] إلا ويخرج || عن] من || ولا يخرجه[2]] ولا يجوز حدوث ما يخرجه

من كونه عالمًا به. ولا يمكن أن يقال أن الجهل ينفي أحدهما وينتفي الآخر لانتفائه، لأنهما لا يحتاجان جميعًا إلى أمرٍ نفاه الجهل، ولا أحدهما يحتاج إلى الآخر حتى ينتفي عند وجود ما
٣ يضادّه، لأن ذلك يقتضي جواز انتفاء العلم بالجهل مع ثبات الاعتقاد وانتفاء الاعتقاد مع ثبات العلم. ولا يصحّ أن يقال: متى حدث الجهل المضادّ لأحدهما حدث معه ضدّ للآخر على وجه الوجوب، لأنه لا وجه يقتضي اقتران أحدهما بالآخر في الحدوث، فيجب أن يجوز
٦ وجود أحدهما دون الآخر، | فينتفي الاعتقاد | [دون] العلم أو العلم دون الاعتقاد، وهذا | xii/27
محال، فثبت أن العلم يرجع إلى الاعتقاد. ولو كانا معنيين مختلفين لم يَخْلُ القول فيهما من 114ب
وجهين، إما أن لا يصحّ انفكاك أحدهما من الآخر، وهذا يوجب حاجته إلى ما يحتاج إليه
٩ وحاجته إلى نفسه، أو يصحّ أن ينفكّ أحدهما من الآخر وإن كان الآخر لا يصحّ أن ينفكّ منه. وهذا يوجب أن لا يمتنع على بعض الوجوه أن يقع الاعتقاد على وجهٍ تسكن عنده نفسه ولا يكون عالمًا أو يحصل عالمًا ولا يكون معتقدًا، وفساد ذلك يبيّن أن العلم هو
١٢ الاعتقاد الواقع على بعض الوجوه. ولذلك قال الشيخان أن العلم من جنس الجهل، ولم يعنيا بذلك أنه يماثله وإنما أرادا أن الاعتقاد لما اعتبر في كونه علمًا وجهلًا لمتعلّق وجاز إذا علم أن زيدًا في الدار في وقتٍ أن يتصوّر أنه ليس فيها، فيعتقد على هذا الوجه، ثبت أن اعتقاد كونه
١٥ في الدار هو معنى معقول، كان زيد في الدار أو لم يكن فيها، وإن استحال أن يحصل العلم | 115أ
في حال يجوز أن يجانسه ما هو جهل، كما لا يجوز أن يوجد في حال [وجود] الصدق ما يجانسه من الكذب.

---

٣ يقتضي] + ثبات (مشطوب) ١٦ لا] إضافة فوق السطر

---

١ به] - || وينتفي] ويبقى ٢ الجهل] + كحاجة الأعراض إلى المحلّ ٣ جواز] تجويز || وانتفاء] أو انتفاء ٤ للآخر] الآخر ٥ الوجوب] الوجود || يقتضي] يوجب ٦ دون الاعتقاد] دونه ٧ فثبت] خ: فثبت بذلك؛ ط: فيثبت بذلك || الاعتقاد] + على ما بيّنّاه || ولو] وبعد فلو ٨ انفكاك] أن ينفكّ ٩ وإن] فإن ١٠ وهذا يوجب] فكان يجب || يقع] يصير || الاعتقاد] + واقعًا || وجهٍ...عنده] الوجه | الذي عنده تسكن خ17أ
١٢ الوجوه] + ولذلك قال شيخنا أبو علي رحمه الله إنه يلتبس بالجهل وبما خالفه من الاعتقادات ولو كان مخالفًا له في الجنس لم يجب ذلك مع زوال الشبه || قال الشيخان] قالا رحمهما الله || جنس] خ: حسن ١٣ أنه] ط: أن || أرادا] خ: اراد ١٤ أن[1]] ط: - || فيها] فيه ١٥ فيها] فيه || يحصل] + قط ١٦ لا] -

فإن قال: إن كان العلم لا يكون إلّا اعتقادًا فيجب أن لا يكون العالم بالشيء إلّا معتقدًا
xii/28 ويجب كون القديم تعالى كذلك، قيل له: إن العلم إنما وصف بأنه | اعتقاد من حيث شُبّه
بعقد الحبل ووصف العالم معتقدًا من حيث كان العلم الذي به علم اعتقادًا، ولذلك يوصف ٣
بأنه عالم قبل إثبات العلم أصلًا، ولا يوصف بأنه معتقد إلّا بعد إثبات العلم اعتقادًا، فلذلك لا
يجب أن يوصف تعالى بأنه معتقد لما كان عالمًا لذاته وفارق حالُه حال الواحد منا، ولأن
خ17ب المعتقد وصف بذلك لأنه | عقد قلبه على ما اعتقده، فإذا استحال مثل ذلك عليه تعالى لم ٦
يوصف بأنه معتقد.

وذكر شيخنا أبو عبد الله أن حال القديم تعالى مثل حال المعتقد، لأنه إذا استحال كون العالم
منا عالمًا إلّا وهو معتقد لما علمه وكونه عالمًا يقتضي حكمًا زائدًا على كونه معتقدًا، فيجب أن ٩
115ب يكون تعالى إذا كان | [عالمًا] بهذه الحال، وإنما يجوز أن يحصل له تعالى مثل حال الواحد منا
وإن لم يحصل له الحكم الزائد نحو كونه مدركًا وإن لم يكن آلمًا. فأما أن يحصل له الحكم الزائد
الذي لا ينفصل من الصفة ولا يحصل له الصفة فمحال، لكنه لا يوصف بأنه معتقد لأن هذا ١٢
الاسم جرى على الواحد منا مجازًا وتشبيهًا، ولا يجوز استعمال المجاز فيه تعالى إلّا بورود سمع.
وهما يقولان: لو كان له حال المعتقد لوجب كونه معتقدًا لنفسه، فكان يجب أن يعتقد الأشياء
على كل وجهٍ يمكن أن يعتقد. ولا معتبر بالعبارات في هذا الباب، كما يلزم المجبرة في قولهم أنه ١٥
xii/29 مريد لنفسه. | قالا: فإذا صحّ ذلك فيجب أن يحصل له صفة العالم دون صفة المعتقد، ولا
يمتنع أن يختصّ الواحد منا إذا كان عالمًا بصفتين، إحداهما تجب عن جنس الاعتقاد والثانية

---

٣ العالم] + به (مشطوب) ٤ قبل] إضافة في الهامش ١٠ عالمًا] + ان يكون (مشطوب) ١٦ صفة[2] إضافة في الهامش

---

١ إلّا[1]] ط: - || معتقدًا] + له ٢ ويجب] وهذا يوجب ||كذلك] معتقدًا || إن] قد أجابا رحمهما الله عن ذلك بأن ٣ الحبل] + وإحكامه ٤ إثبات العلم[1]] العلم بالعلم ٥ أن يوصف] وصفه || لذاته] بذاته ٦ قلبه] بقلبه || اعتقده] + كما وصف بأنه مضمر أو إخبارٌ وقصد لأنه أضمر بقلبه الشيء إذا أراده ونواه || مثل ذلك] القلب || لم...٧ يوصف] لم يجز أن يوصف ٧ معتقد] + وإن كان له حال العالم منّا ٨ الله] + رحمه الله | حال[1]] - || تعالى] + له ١٠ عالمًا] + أن يكون || له] ط: - ١٢ الصفة[2]] - ١٣ الاسم] ط: الرسم | الواحد] العالم || سمع] + فيما لم يرد فيجب أن لا يسوغ استعماله على وجهٍ ١٤ وهما] + رحمهما الله ١٥ كما] ط: + لا ١٦ قالا] + رحمهما الله || يحصل] ط: تحصل

تجب عنه لوقوعه على وجهٍ، فيحصل للقديم تعالى هذه الصفة | دون الأولى إذا دلّت الدلالة خ18أ
على ذلك. وإنما صحّ أن يوصف بأنه مدرك الألم وإن لم يحصل آلمًا، لأن دلالة صحّة الإدراك
٣ حصلت فيه وما اقتضى كون الواحد منا آلمًا يستحيل عليه، فكذلك إذا صحّ فيه تعالى ما | 116أ
دلّ على كون الواحد منا عالمًا، يجب أن يكون تعالى مختصًّا بذلك، وإذا لم يثبت فيه ما
يقتضي كون الواحد منا معتقدًا، بل يثبت خلافه، وجب إبطال ذلك، وهذه جملة ما يمكن
٦ أن يقال في هذا الباب.

فأما التعلّق بالاشتقاق في هذا الباب على ما حكيناه عنهما فبعيد، لأن الإنسان يجد نفسه
معتقدًا، فلا يحتاج في التوصّل إلى العلم بذلك إلى دليل على ما رتّبناه، ولأن الحال الموجبة
٩ عن العلّة يجب أن لا يختلف الحكم فيها وإن صحّ اختلاف الطرق إلى معرفتها.

| فصل فيما له يصير العلم مقتضيًا لسكون النفس إلى معلومه xii/30

إذا ثبت أنه قد يوجد من جنس العلم ما ليس بعلمٍ وهو | الاعتقاد الذي معتقده على ما هو خ18ب
١٢ به، وعلمنا أن العلم يبين منه بأنه يقتضي سكون النفس، فلا بدّ من أمرٍ لأجله يختصّ
بذلك، فإذا لم يجز أن يختصّ بذلك لا لعلّةٍ لأنه كان لا يكون بأن يختصّ هو بهذا الحكم أولى
من أمثاله فيجب أن يكون لأمرٍ ما، ولا يجوز أن يكون | [لوجوده] وحدوثه لأن ذلك 116ب

---

١ تجب] تقع، مع تصحيح فوق السطر ٢ الألم] إضافة في الهامش ٤ دلّ على] قول في، مع تصحيح فوق السطر ١١ الذي] + اعتقاد (مشطوب)

---

١ فيحصل] وتحصل || الأولى] خ: الاوله ٢ على ذلك] عليه || وإنما...آلمًا] وإنما جاز أن نقول أنه تعالى يحصل مدركًا ولا يحصل آلمًا || دلالة] ط: - ٣ آلمًا] + من نفور الطبع || يستحيل] استحال ٤ يجب] وجب || يكون] يثبت ٥ يثبت] ثبت فيه || وجب إبطال] فيجب أن يبطل ٦ الباب] + وما عداه يرجع إليه فتدبره ٧ فبعيد] فيبعد ٨ رتّبناه] ط: رتّباه || الحال] الحالة ٩ معرفتها] + ولمثل هذا أبطلنا ما ذكره شيخنا أبو هاشم رحمه الله في الممنوع أنه يوصف بأنه عاجز (عاجز: لعله مشطوب، خ) قادر على جهة الاشتقاق وبيّنّا أن فائدة الصفة لا تختلف (ط: + به) وإن تعذر في بعض من يختصّ بها أن يعلم كونه على تلك الصفة بمثل ما يُعلم في غيره فالأولى في نصرة (ط: نصرته) قولهما ما ذكرناه آخرًا ١١ إذا] اعلم أنه إذا ١٣ فإذا] وإذا || لعلّةٍ] لوجه ١٤ أن يكون[2] -

حاصل للاعتقاد الذي ليس بعلمٍ، ولا يجوز أن يكون لمعنى منفصل منه ولا لأمر يرجع إلى الوجود من تواليه أو كيفية وجوده، فيجب أن يكون إنما اختصّ بذلك لأنه في نفسه على حال أوجب كون العالم به ساكن النفس إلى ما علمه. ولا يختصّ العلم بهذا الحكم إلّا لأمرٍ مخصوص، وهو وقوعه على الوجوه التي تقتضي كونه علمًا، نحو وقوعه عن نظر أو ذكر النظر أو من فعل عالم بمعتقده، فلذلك يجب أن لا يقتضي العلمُ سكون نفس العالم إلّا لاختصاصه بحالٍ، لأن هذا | الحكم الموجب عنه يرجع إليه، فالمقتضي له يجب أن يكون اختصاصه بصفةٍ يبين بها مما ليس بعلمٍ. ٣ ٦ xii/31

فإن قال قائل: إذا جاز أن يفارق الباقي ما لا يبقى، والسواد في اختصاصه بأحد المحلّين مثله، فهلا جاز أن يفارق العلم أمثاله من الاعتقاد وإن لم يختصّ بحالٍ يقتضي ذلك فيه؟ | قيل له: إن الباقي لا يفارق ما لا يبقى وإنما يتوالى وجوده ولا يختصّ بحكم زائد على وجوده ولا صفة لما تختصّ بالمحلّ أو الجملة زائدة على وجوده في المحلّ، وليس كذلك العلم لأنه قد اقتضى من سكون نفس العالم ما لا يصحّ أن يقتضيه ما ليس بعلم من الاعتقاد، فحلّ مفارقة العلم في هذا الباب محلّ مفارقة الحسن لما ليس بحسن في أنه لَما اقتضى حكمًا زائدًا على وجوده وجب أن يختصّ بحالة لأجلها حسن، وكذلك ما بيّنّاه في العلم. وإنما نفى السوادُ البياضَ إذا صادفه في محلّه دون السواد الآخر الذي لم يصادفه فيه عند حدوثه في محلّه لما ٩ 117أ ١٢ ١٥

١ بعلمٍ] بمعنى، مع تصحيح فوق السطر ١٢ من[1]] إضافة من تحت السطر

٢ أو كيفية] وكيفية ٣ أوجب] وجب || ولا ...العلم] وليس لأحد أن يقول إن جاز أن يختصّ العلم بهذا الحكم دون غيره لا لعلةٍ فهلا جاز أن يقتضي كون العالم ساكن النفس إلى معلومه لا لأمر وذلك لأنا نقول في العلم أنه يختصّ في ذاته ٤ تقتضي] ط: يقتضي فيه؛ خ: نقضي فيه || أو ذكر] وذكر ٥ أو من] ومن || عالم بمعتقده] العالم بالمعتقد || فلذلك] فكذلك || إلّا] ط: لا ٨ قال قائل] قيل || الباقي] ط: النافي؛ خ: الناقى || يبقى] ط: ينفى؛ خ: سقى ٩ مثله] + وكذلك ما يتعلق بالجملة وكذلك الإرادة في تعلّقها بمرادٍ دون غيره وكذلك أحد السوادين في نفيه البياض إذا صادفه | في محلّه دون غيره ١٠ له] - || الباقي] النافي || لا[2]] - || يتوالى] توالى || ولا ... ١١ المحلّ] فأما أن يختصّ بحكم زائد على وجوده فلا وكذلك لا صفة لما يختصّ بمحلّ أو جملة زائدة على وجوده في المحلّ؛ + وكذلك القول في مفارقة الحركة لغيرها من أمثالها ١٢ من[1]...العالم] في العالم من سكون النفس || مفارقة] - ١٣ الباب] الوجه ١٤ بحالة لأجلها] بحال لأجله || حسن] ط: - || بيّنّاه] قلناه || وإنما ...السوادُ] فأما السواد فإنما نفى ١٥ إذا] الذي || الآخر] للآخر || يصادفه فيه] يضاد البياض خ19أ

هو عليه من كونه سوادًا، لكنه إنما يقتضي ذلك بشرط، والشرط حصل فيه دون غيره من
أمثاله، ولا يصحّ مثل ذلك في العلم، لأن الوجوه التي يقع عليها | تصير علمًا لا يصحّ أن 117ب
٣ تُجعَل شرطًا لانفصالها منه وتعلّقها باختيار مختار، فلا فرق بين من قال ذلك | وبين من قال xii/32
في القبيح أنه إنما قبح لذاته بشرط اختصاصه بالوجه الذي له قبح، وقد علمنا بطلان ذلك.
فإن قال: أليس الألم يقتضي إذا حلّ في بعض الحيّ كونه ألمًا مع كونه مدركًا، ولم يجب أن
٦ يختصّ بحال تقتضي ذلك دون مثله الذي لا نألم به، بل رجعتم في ذلك إلى حصول نفور
النفس فقط، فيجب أن تجوّزوا في العلم أن يختصّ بأن يقتضي سكون النفس دون ما هو
من جنسه وإن لم يختصّ بحال توجب ذلك فيه، بل يرجع ذلك إلى الوجوه التي يقع عليها
٩ فقط؟ قيل له: إن الألم لا يوجب له حالًا البتة وإنما يختصّ بما يحصل عليه من حيث يدركه
حتى لو أدركه منفصلًا منه لكان حاله كحاله إذا أدركه في بعضه، فإذا كان | اختصاصه بكونه 118أ
مدركًا لا يرجع إليه فبأن لا يرجع إليه كونه ألمًا أولى، وليس كذلك العلم لأنه يوجب للعالم
١٢ حالًا، فكما أن كونه معتقدًا يرجع إليه ويجب لكون الاعتقاد مختصًّا بصفة، فكذلك لا يمتنع أن
يكون سكون نفس العالم يقتضي فيه اختصاصه بحكم زائد على ما للاعتقاد من الأحكام.
ولا يصحّ الفعل المحكم من العالم إلّا لكونه ساكن النفس إلى ما علمه، لا لأمر يرجع إلى العلم،
١٥ كما أن الفعل إنما يصحّ منه لكونه قادرًا لا للقدرة، وإن كانت القدرة | هي التي توجب كونه خ20أ

---

٤ أنه] إضافة فوق السطر ٦ رجعتم] + إلى (مشطوب)

---

١ غيره من] - ٢ مثل ذلك] أن يقال || العلم] + إنه يوجب كون العالم ساكن النفس لذاته بشرط || تصير] ط: فتصير؛ خ: فنصر ٤ قبح[1]] يقبح || لذاته بشرط] ط: لو أنه يشترط || قبح[2]] يقبح || علمنا] عرفنا || ذلك] + فأما تعلق الإرادة بمراد دون مراد فلأنه لجنسه يجب تعلّقه بما هو متعلق به فلذلك لا يجب أن | يطلب فيه خ19ب
وجه لأجله يختصّ بذلك كما طلبناه في العلم ٥ قال] قيل || الحيّ] الواحد منا ٦ مثله] أمثاله ٧ النفس[2]] نفس العالم ٨ توجب] ط: يوجب ٩ يوجب] ط: توجب ١٤ ولا ...إلّا] فإن قيل إن ما ذكرتموه يوجب عليكم أن تقولوا أن العالم بالعلم لما اختصّ صحّة الفعل المحكم منه وجب أن يكون إنما اختصّ بذلك لحال (ط: بذكر حال) يختصّ بها العلم وإن لم يجب ذلك فهلا جاز مثله في سكون النفس | قيل له إنما يصحّ منه الفعل المحكم xii/33

قادرًا وكما أن احتمال الجوهر للأعراض يرجع إلى تحيّزه، لا أن ذاته تقتضي الأمرين. وإذا
118ب أوجب العلم كون العالم ساكن النفس واستحال أن لا يوجب كونه كذلك ورجع | هذا
الإيجاب إلى العلم دون غيره على ما قدّمناه فيجب أن يكون مقتضيًا لذلك لاختصاصه بصفةٍ ٣
هو عليها، كما قلناه في الحسن والقبيح وغيرهما، بل الحال في العلم آكد، لأن الحكم الراجع إليه
لا يتعلّق باختيار مختار، وليس كذلك الحسن والقبيح، فهو بمنزلة كون الجوهر متحيّزًا في أنه
خ20ب كالعلة في احتماله للأعراض | لما كان احتماله لها يرجع إليه دون غيره ولا ينفصل عنه. ٦

xii/34 | فصل في ذكر الوجوه التي لوقوع الاعتقاد عليها تصير علمًا

قد بيّنّا هذا الكلام في باب الصفات عند الدلالة على أن القديم تعالى لا يجوز أن يكون عالمًا
بعلمٍ. وإذا كان الاعتقاد لا يكون علمًا لجنسه لما بيّنّاه ولا لوجوده وحدوثه ولا لعلّة، لأن ٩
119أ العلل لا تصحّ على الأعراض لتعذّر اختصاصها | بها على وجه له يكون علّة لكل واحد منها
دون غيره، [فيجب] أن يكون علمًا لوقوعه على بعض الوجوه. ولا يجوز أن يكون ذلك
الوجه غير معقول لِما فيه من ارتكاب الجهالات، ووجدنا المعقول من ذلك ليس إلّا ما نعلم أنه ١٢

---

١ ذاته] + اقتضت (مشطوب) ٢ العلم] إضافة في الهامش ١٠ علّة] + لها (مشطوب)

---

١ تحيّزه] ط: تخيّره؛ خ: بحتزه || الأمرين] + وهذا أولى مما قاله شيخنا أبو عبد الله رحمه الله لأنه قال إن العلم لاختصاصه بحالةٍ واحدة يقتضي هذين الحكمين أحدهما سكون نفس العالم والآخر صحّة الفعل المحكم منه إذا كان متمكنًا كما أن وصف الحيّ بأنه حيّ يقتضي صحّة كونه قادرًا وعالمًا ومريدًا ومدركًا قال وإنما يستحيل ذلك فيما يوجب الحكم إيجاب العلة لأنه مرجع إلى ذاته ولا يصحّ أن يجعل في ذاته على صفتين مختلفتين لنفسه وهذا مخالف لما قدّمناه في العلم لأنه يوجب الحكمين لا محالة وكونه حيًّا يصحّح ولا يوجب فالأولى أن يرتب على ما قدمناه واعلم أن كلام شيخينا رحمهما الله كالدالّ على خلاف ما قدّمناه لأنهما يجعلان العلم مقتضيًا لسكون نفس العالم لوقوعه على وجه لاختصاصه بحالٍ وإن كان شيخنا أبو هاشم رحمه الله ربما يذكر مثل ما قدّمناه في القبيح والحسن والذي قدّمناه هو الأولى لأنه || وإذا] إذا ٢ أوجب] ط: وجب || العلم] - ٥ متحيّزًا] ط: متخيرًا || في] + أنه إنما صح ٦ عنه] + فعلى هذه الطريقة يجب إجراء هذا الباب ٨ أن القديم] أنه ٩ بعلمٍ] + محدث || وإذا ...لأن] وبيّنّا أن الاعتقاد إذا صحّ منه إحداثه فلو كان علمًا لجنسه أو لوجوده أو لحدوثه لوجب أن لا يوجد الاعتقاد الذي معتقده على ما تناوله إلّا علمًا فإذا بطل ذلك وجب أن يكون ما له يصير علمًا إما علّة أو وقوعه على بعض الوجوه وقد علمنا أن ١٠ لتعذّر] لفقد || له] - || لكل ...منها] -

إذا وقع عليه سكنت النفس إلى المعلوم عنده، والذي يختصّ بهذا الحكم هو وقوعه عن نظر وعند تذكّر النظر والدلالة ومن فعل عالم بالمعتقد وأن يعلم أن الشيء لا يختصّ بصفة إلّا
٣ ويختصّ بأخرى، فمتى علم ما اختصّ بالأولى فعل العلم باختصاصه بالأخرى، | فيكون وقوعه خ21أ
والحال هذه يقتضي كونه علمًا، نحو علمه أن الظلم لا يكون قبيحًا والمحدَث لا يكون إلّا من محدِثٍ. فإذا علم ظلمًا مفصّلًا ومحدَثًا مفصّلًا فعل اعتقاد قبح الظلم وحاجة المحدَث إلى
٦ محدِث لأجل تقدّم العلم الأول، | وقد بيّنّا أنه قد | [يكو]ن علمًا بأن يذكر العلم المتقدّم xii/35 |
بالشيء، فيفعل العلم به في الحال، وقد يكون علمًا بأن يفعله بأن يصير المعتقد به عالمًا وإن لم 119ب
يكن في حال فعله له عالمًا، وقد بيّنّا ذلك من قبل.

٩ وليس يقدح في ذلك ما نقوله للمجبرة من أن حال الفاعل لا يجوز أن يؤثّر في فعله، فلا يصحّ أن يحسن من القديم تعالى ما مثله يقبح منا لكونه ربًّا مالكًا، وذلك لأن حال فاعل العلم إنما أثّر في كون الاعتقاد علمًا، لأنها حال معقولة لها تعلّق بما تعلّق الاعتقاد به، فسبيله سبيل
١٢ كون المريد | مريدًا في أنه يؤثّر في كون القول خبرًا، ولذلك لما صار الاعتقاد علمًا منه لأنه خ21ب

---

٧ بأن يصير] ويصير، مع تصحيح في الهامش ٨ حال] + عا (مشطوب) ١٠ فاعل] إضافة في الهامش
١١ لأنها] لأنه || معقولة] معقول || لها] له

---

١ عنده] + كما أن وجوه القبح هي ما إذا وقع القبيح عليه اقتضى في فاعله استحقاق الذمّ ٢ والدلالة] - | عالم] العالم ٤ أن] بأن || يكون[1]] + إلا ٥ مفصّلًا[2]] خ: معسا؛ ط: معيبا || قبح الظلم] قبحه || وحاجة المحدَث] وحاجته ٦ الأول] للأول || وقد بيّنّا] + ذكر الخلاف في هذا القسم وبينا (ط: -) ٧ به[1]] - | بأن يفعله] - ٨ له] - || وقد...ذلك] وكل ذلك مما بيناه || قبل] + وأبطلنا سائر الوجوه التي قال فيها بعضهم أن الاعتقاد يكون علمًا لأجله نحو قولهم أنه يكون علمًا لكونه مدركًا لما علمه أو لمشاهدته الأدلّة أو لعلمه بها أو لأن الطبع اقتضى ذلك فيه وقد بيّنّا أنه لا يجب أن يقاس ذلك على الألم فيقال إذا جاز أن يكون المدرَك ألمًا والمدرِك له آلمًا من غير أن يقع الألم على بعض الوجوه فهلا جاز مثله في العلم لأن الألم قد بيّنّا أنه يعتبر فيما يرجع إلى المدرِك له بحال لا لحال الألم لأنه لا يوجب حالًا للحيّ وليس كذلك العلم لأنه يوجب حالًا له فلا بدّ إذا اقتضى العلم حالًا زائدًا على ما يقتضيه الاعتقاد أن يكون إنما صار كذلك لوقوعه على بعض الوجوه لأنه لا (لأنه لا: لأن، ط) حال الحيّ يصحّ أن تؤثر في ذلك سوى ما قدّمناه من الوجوه ٩ نقوله للمجبرة] يقوله المجبرة ١١ لأنها] لأنه || معقولة لها] معقول له ١٢ خبرًا] ط: جبرًا

عالم بالمعتقد وجب كونه علمًا من غيره إذا كانت هذه حاله، وليس كذلك ما قالته المجبرة لأنها لم تشر إلى حالة معقولة تثبت تأثيرها في حسن الفعل أو قبحه.

xii/36 | فصل في بيان صحّة العلم والأمارة التي تنبئ عن صحّته ٣

120أ | اعلم أن معنى قولنا: إن العلم صحيح، هو أن نفس العالم تسكن إلى ما علمه به ولا يرتاب فيه ولا يلحقه ما يلحق الظانّ والمبخّت، ولذلك لم يوصف غيره من الاعتقادات بالصحّة، وهذا بمنزلة وصفنا للنظر من حيث ولّد العلم بأنه صحيح دون النظر الذي ليس هذه حاله. ٦
فإن قال قائل: ما الذي يدلّ على ما قلتموه في العلم مع أن أبا عثمان يقول في الجاهل أن نفسه تسكن إلى معتقده، وقول أبي علي أن علامة العلم ليست سكون النفس؟ قيل له: إن الأدلّة تدلّ على بطلان كل قول يخالف ما يدلّ عليه، وقد علمنا أن المدرك إذا كان عاقلًا وكانت ٩
خ22أ العلل ووجوه اللبس مرتفعة فإنه يجد نفسه معتقدًا لما يدركه ساكن النفس إليه، ولذلك | يتصرّف فيما علمه من ذلك على الوجه الذي يقتضيه الاعتقاد، لأنه إذا رأى النارَ يتوقّاها
120ب وإذا رأى الماء يتوقّى المشي عليه وإذا رأى | الأرض يمشي عليها، ويجرى ذلك منه على ١٢
xii/37 طريقة واحدة، فإذا صحّ ذلك وخالف حاله فيما ذكرناه حال الظانّ والمبخّت، لأن أحوالهما | تختلف في التصرّف ولا يجدان أنفسهما في سكون النفس على الحدّ الذي ذكرناه، فيجب لذلك القضاء بأن العلم صحيح على ما قدّمناه. ١٥

---

٥ لم] + يقبح (مشطوب) ١٣ حاله] + ما ذكرناه (مشطوب)

---

١ كانت هذه] كان هذا || قالته] ط: قاله ٢ معقولة] + للفاعل || تثبت تأثيرها] ثبتت (خ: ست) أنها تؤثر | قبحه] + وقد كشفنا بطلان قولها في التعديل والتجوير ٤ ولا ...٥ فيه] وأنه لا يجوز أن يرتاب فيما علمه ٥ يلحقه] + فيه || والمبخّت] + وقد بيّنّا صحّة ذلك من قبل فيجب القضاء بأنه صحيح ٦ للنظر] النظر | ولّد] يولّد || هذه] هذا ٧ قال قائل] قيل || عثمان] + رحمه الله || نفسه] + قد ٨ معتقده] ما اعتقده | وقول] ومع قول || علي] + رحمه الله || العلم] + وما به ينفصل من الجهل || ليست] ليس هو ٩ تدلّ] تأتي ١٠ يدركه] أدركه ١١ يتصرّف] ط: ينصرف؛ خ: سصرف ١٢ عليها] + وإذا رأى السبع يتحرّز من الوقوف عنده ١٣ ذلك] ما ذكرناه || فيما ذكرناه] في ذلك ١٤ يجدان] ط: يجد أن

فأما الذي يختصّ بالصفة فهو ما يقتضيه من سكون النفس، وما ادّعاه أبو عثمان من أن نفس الجاهل تسكن فإن ذلك تقدير من الجاهل، لا أنه في الحقيقة ساكن النفس، وليس ٣ كذلك حال العالم لأنه يعلم من نفسه أنها ساكنة إلى ما علمه، ولا فرق بين من قال بذلك وبين من قال: إن نفس المشاهد ساكنة إذا ظنّ السراب ماءً والصغير كبيرًا. فإذا بطل ذلك لأنه وإن قدّر ذلك أولًا فإنه سيتبيّن عند الفحص وفي المتعقّب خلافه، فكذلك القول في ٦ حال الجاهل في المذاهب.

١ بالصفة] الصفة ٤ ماءً] مآاً

١ الذي] + له || بالصفة] بالصحة || النفس] + دون غيره من الاعتقادات || عثمان] + رحمه الله ٢ فإن ذلك] فذلك ٤ كبيرًا] + والكبير صغيرًا ٥ فإنه] فهو ٦ المذاهب] + فإن قيل إذا كان العلم يقتضي سكون النفس والعالم يعلم ذلك من حاله فيجب أن لا ينصرف على فعل العلم على وجه لأن علمه من حاله ما ذكرناه يوجب ذلك فيه وفي علمنا بأن في القادرين من ينصرف عن فعل العلم مع معرفتهم (خ: + على وجه لأن علمه من حاله ما ذكرناه يوجب ذلك فيه وفي علمنا، الجملة مشطوبة) | بالعلوم دلالة على بطلان هذا القول قيل له إنه خ22ب لا يمتنع أن ينصرف عن العلم مع هذه المعرفة لشبهة أو لبعض الدواعي كما قد ينصرف عن منافعه وعن فعل المحسنات لبعض الأغراض وإن كان النفع في الشيء وحسنه يدعو (خ: ندعوا) إلى فعله وأما شيخنا أبو علي رحمه الله فلم يمنع من اختصاص العلم بسكون النفس لأنه قد صرح بأن الجاهل والظانّ لا تسكن نفوسها وإنما عدل عن جعل ذلك أمارةً لكونه علمًا وقال إنما ينفصل العلم عنده من غيره لسلامته ونفي التناقض عنه والجهل بخلافه وهذا لا يصحّ عند شيخنا | أبي هاشم رحمه الله لأن سلامته من الانتقاض ترجع إلى طريقه لا إليه xii/38 ويجب أن نجعل ما به ينفصل العلم من غيره راجعًا إليه لا إلى طريقه ليصير شاملًا لجميع العلوم الضروري والمكتسب وقد علمنا أن معنى السلامة من الانتقاض إنما يصحّ في المكتسب دون غيره ولذلك قال رحمه الله في نقض المعرفة أنه بعلم المحقّ محقًّا بالأدلة يبين ذلك ما قلناه أن المخبر إذا أخبر عن أكله وشربه وإن كان كاذبًا فليس هناك ما يوجب انتقاض ما خبّر عنه فيجب على هذا أن يكون اعتقاد المعتقد له علمًا وإنما يصحّ أن يقال أن الانتقاض إذا دخل في الشيء دلّ على فساده فأما السلامة من الانتقاض فلا تجب كونه دالاً على الصحّة وبعد فإذا فصل العالم بين علمه وظنّه بسكون النفس الذي يختصّ به العلم وبالسلامة من الانتقاض لو صحّ ما قاله فلم صار بأن يجعل أمارةً كونه علمًا | سكون النفس دون الوجه الثاني ولا يمكنه أن يعترض سكون النفس بمثل ما خ23أ اعترضنا به قوله في السلامة من الانتقاض لأنه لا علم إلّا ويختصّ سكون النفس وقد يحصل في الاعتقاد ما ليس بعلم ويسلم عن الانتقاض وذكر رحمه الله في نقض المعرفة أن المكتسبين أجمع هم عند أنفسهم على الصواب لكن المحقّ ساكن النفس إلى مذهبه للحجج الدالّة على صحّته ولأنه يجد في حجج مخالفته عليه ما لا يجد منه خروجًا وهو ثلج الصدر والمبطل فالله تعالى ينبهه من جهة الخاطر على حجج تقتضي بطلان مذهبه لا يجد لها

xii/41

| فصل في إبطال قول من ينفي الحقائق

121أ اعلم أن أبا القاسم البلخي منع من مكالمتهم، لأن ما جحدوه هو الأصل | ولا دليل عليه فلا
خ24أ تصحّ مخاصمتهم، وإن كان في | المتقدّمين من ناقضهم بأن قال: أبعلمٍ قلتم أنه لا علم ولا ٣
حقيقة؟ فإن قالوا: نعم، أثبتوا العلم، وإن قالوا: لا، لم يستحقّوا جوابًا، وإن أظهروا الشكّ،

---

٢ القاسم] القسم || عليه] مكرر مشطوب

دفعًا ولذلك يلزمه النظر وقال المحق (ط: الحق) إنما يأمن أن يكون مبطلًا للحجج الدالّة على صحّة مذهبه لا
xii/39 لسكون | القلب والثقة وإن كان المبطل لا يجوز أن يساويه في ذلك فإن قيل إن الذي قاله رحمه الله يمكن أن
يبين به الفصل بين العلم وغيره وما اعتمدتموه من سكون النفس لا يعلمه الإنسان إلّا من نفسه فلذلك صار أولى
قيل له أوليس (ط: أو ليس) السلامة من الانتقاض قد يصحّ الجحد فيه فلو ظهر صحّة ما ادّعاه المحقّ من ذلك
وأنكره المبطل أليس لا بدّ من الرجوع إلى النفس ويفحش القول عليه بضرب (خ: لضرب) الأمثال وذكر
الشواهد فكذلك القول فيما اعتمدناه من سكون النفس أنه صحيح وإن لم يمكن فيه إلّا للرجوع إلى النفس والتنبيه
على نظائره ورجوع كل أحد إلى نفسه وبيان مفارقته يصرف العالم لتصرّف الظانّ على ما ذكرناه وإنما يلزم المحقّ
خ23ب إقامة الحجة على المبطل دون قهره على الحقّ وتعجيزه عن جحد ما يجده من | نفسه واضطراره إلى العلم لأن
ذلك مع أنه ليس في الطاقة يخرج المبطل عن طريقة التكليف وإذا جاز منه تعالى أن يخلّي بينه وبين التمسّك
بالباطل ليصحّ التعريض بالتكليف مع قدرته تعالى على جبره وقسره فما الذي يمنع من أن يكون الواجب على
المكلّف تنبيهه على ما لو نظر فيه لأدّاه إلى القول بالصحيح دون غيره وذلك لا يمنع من ظهور المحقّ بالحجّة
وإراحته بما أورده عليه المبطل وإذا صحّ في الخاطر الوارد على النفس أن يكون مقتضيًا لوجوب المعرفة لما يقع
عنده من الخوف الذي يعرفه من نفسه وان صحّ أن يجحده فهلا جاز مثله في سائر المذاهب التي يخالف فيها
xii/40 المبطل فقد | ثبت أن فقد العلم بأن الغير ساكن النفس ووجود الحيّ ذلك من نفسه لا يفسد التمييز بين الحقّ
والباطل وإن كنا قد بيّنّا أنا قد ننبه على صحّة المذهب بذكر حال الدليل وانعظامه ومساواته لسائر طرق العلم في
الاستقامة ونبطل الفاسد بإيجاد الانتقاض في الشبه التي لها تمسّك به المبطل وقد ننبه على أن حال الغير في
سكون النفس كحالنا بذكر ما يحصل عنده من التصرّف على حدٍّ مخصوص على ما قدمناه فهذه جملة كافية في
هذا الباب

٢ البلخي] + رحمه الله ٣ مخاصمتهم] محاجتهم ٤ أثبتوا] ثبّتوا

قيل لهم: أتعلمون أنكم شاكّون أم على سبيل ما تقدّم؟ وبيّن أن أحدهم، إذا وقع في مكروه، فعل فعل العالِم.

٣ | وقال شيخنا أبو علي: إن السوفسطائية إنما جهلت أن علمها علم وطريقهُ الاكتساب، ويجوز أن يكلّموا في ذلك. وشيخنا أبو هاشم قد ذكر مثل ذلك وقال: إن المعتقد يستدلّ على أن اعتقاده علم بسكون نفسه إلى معتقده، وجملة ما يجب أن يحصل في ذلك أن يفصل بين ما ٦ يعلمه العالِم باضطرار وبين ما يعلمه باستدلال، فمتى نازع المنازع قولًا في الضروري عُلم كذبه، ولم تصحّ محاجّته ومناظرته | بإيراد الأدلّة وإن صحّ أن ينبّه بذكر أمور على أن ما أنكره هو عالم به ليلجأ بذلك إلى إنكار أمثاله وإثبات المناقضة في كلامه، لا أن الذي يورد | عليه ٩ يكون حجاجًا. وإنما يجري مجرى الخبر عما هو عارف به، ليدرّج إلى الاعتراف بما أنكره، وما كان طريقه الاستدلال استعملت فيه طريقة المحاجّة بإيراد الحجج والأدلّة، ليزال المبطل عن اعتقاده الباطل إلى الحقّ.

xii/42 — خ24ب — 121ب

١٢ وقد علمنا أن العلم بأن الإنسان يعتقد ما أدركه ضرورةً، وكذلك العلم بأنه ساكن النفس ضروري وإن كان العلم بإثبات العلم وكونه مفارقًا لما ليس بعلمٍ طريقه الدليل، فإن كان

---

١ أم] + لا || وقع...مكروه] نزل به المكروه ٢ فعل[1]] يفعل || العالم] + وعلى هذا الحدّ أجرى الكلام في كتاب الآراء والديانات لأنه ذكر فيه أن من الناس من نفى العقل والتمييز فزعم أن ما شاهده ظنّ وحسبان قال ومن الغلط مناظرتهم والردّ عليهم لأن من يزعم أنه لا يعلم أيناظر أم لا بل لا يدري أموجود هو أم لا كيف يُردّ عليه وهل مخاطبته إلّا كالسكوت عنه ولا يجوز فيمن هذا حاله إلّا التأديب دون غيره إذا كان ما يرد إليه في المناظرة المشاهدات وقد جحدها فكيف يصحّ أن يكلم وإذا اعترفوا بجهل المشاهدات ولا علم أصحّ منه فكيف يدلّ على صحته وقال بعضهم قد أحلّوا أنفسهم من أول وهلة المحلّ الذي نجتهد أن نلجئهم إليه لأن آكد ما سقط به قول الخصم أن يلجأ إلى إنكار العلوم المتعارفة ٣ وقال شيخنا] وقد ذكر الشيخ || وطريقهُ] وطريقته ٤ ذلك[1]] + ويناظروا || مثل] ط: -؛ خ: إضافة فوق السطر || إن] - ٥ علم] ط: علما || نفسه] ط: النفس ٦ كذبه] + فيه ٨ عالم] عارف || وإثبات] وإلى إثبات ٩ عارف به] خ: به عارف؛ ط: عارف || ليدرّج] ط: ليتدرج به؛ خ: ليدرج به || بما] خ: ابما ١٠ استعملت] استعمل ١١ الحقّ] + فأما من أنكر ما يعلم باضطرار فنحن عالمون بأنه عارف بالأمر الذي أنكر معرفته فلا يصحّ أن نطلب بمكالمته إزالته عن الاعتقاد مع علمنا بصحّة اعتقاده وإنما يجب أن نجتهد في إزالته عن الإنكار الفاسد بالطريقة التي قدّمناه (ط: قدمنا) إذ لا دليل على ما أنكره فنذكره وإذ لا يصحّ أن يقيم الحجة بالأدلة على من يعرف المدلول لأنه لو رام أن ينظر فيما أوردناه من الدليل لتعذّر عليه ١٢ ضرورةً] ضروري || النفس] + إليه

السوفسطائي يقول: إني لا أعتقد المدركات ولا تسكن نفسي إلى ما أعتقده منها من وجودها
xii/43 | ومفارقة الأسود للأبيض والحلو للحامض والطويل للقصير، فقد جحد ما يعلمه باضطرار،
خ25أ فيجب أن ننبّه على فساد قوله بما حكيناه وأن نبيّن أن تصرّفه فيما أدركه على ما ذكرناه | ٣
يفارق تصرّف الظانّ والمبخّت ويطابق المعرفة بحال ما تصرّف فيه وأن حكمه يخالف حكم
المشاهد إذا كان صبيًّا غير عاقل، كما يفارق تصرّف الظانّ المبخّت.
122أ فأما إن قال: إنّي أتصوّر علمي بصورة الظنّ | والحسبان وأجوّز في معلومه ما أجوّزه في ٦
المظنون وأجري اعتقادي مجرى اعتقاد النائم والظانّ للسراب ماءً، فالذي يجب أن يسلك
في مكالمته بيان حال العلم وما به يفارق ما ليس بعلمٍ بأن تثبت أنه إنما فارق ما ليس بعلم
لسكون النفس ويجعل ذلك دلالةً على أن ما أوجبه يجب أن يكون صحيحًا، مفارقًا للظنّ ٩
الذي يجوز فيه أن لا يحصل مظنونه على ما ظنّ. وصارت هذه الطريقة في الدلالة على
مفارقة حال العلم لغيره بمنزلة الاستدلال بصحّة الفعل من زيد وتعذّره من عمرو على
اختصاصه بحالٍ، لأنا نعلم سكون النفس عند وجود العلم وتعذّر ذلك في الاعتقاد الذي هو ١٢
ظنّ وتقليد وتبخيت، كما نعرف صحّة الفعل من واحد دون آخر، فليس لقائل أن يقول: إنكم
122ب رجعتم في هذا الباب إلى الأول الذي ادّعيتم فيه الضرورة، لأنا وإن رجعنا | إليه، فقد
جعلناه دليلًا على غيره، فهو مفارق للوجه الذي يمنع فيه من الاستدلال، لأنه أنكر نفس ١٥
xii/44 الضرورة، لا ما الضرورة دالّة عليه. | ولو أن منكرًا أنكر أن يعرف الفصل بين من يصحّ

---

٧ النائم] + والناظر على السراب (مشطوب) || ماءً] ماءاً ١١ بمنزلة] + صحة (مشطوب) || من زيد] إضافة في الهامش ١٢ هو] + ظن وحسبان (مشطوب) ١٣ دون] + واحد (مشطوب) ١٤] وفي هامش الصفحة: صح

---

١ أعتقده] اعتقدت ٢ للقصير] + والصغير للكبير ٣ حكيناه] + في صدر الباب (ط: هذا الباب) || وأن] وبأن ٤ يفارق] يخالف || والمبخّت] المبخت || ويطابق] وأنه يطابق ٥ المبخّت] + فنسلك معه في التنبيه هذا المسلك ٦ معلومه] + لهذه الجهة ٧ المظنون] الظنّ || النائم] + فيما يشاهد ويرى || والظانّ للسراب] واعتقاد من يظنّ السراب (خ: الشراب) ٨ بأن...بعلم] ط: - ٩ لسكون] بسكون || ويجعل] ط: ونجعل ١١ بمنزلة] ط: تميز له ١٣ لقائل] لأحد ١٥ أنكر] إنكار

الفعل منه وبين من يتعذّر | عليه لكان جاحدًا للضرورة، فإذا خالف في كونه قادرًا وأضاف خ25ب
الفعل إلى غيره كلّمناه في ذلك وجعلنا الضرورة دالّة على فساد قوله.
٣ فإن قال: فيجب على ما قدّمتم أن لا يصحّ أن يستدلّ الإنسان بفعله المحكم على أنه عالم،
وذلك صحيح فيه كصحّته في غيره، وفي ذلك دلالة على أن علمه بأنه عالم مكتسب، قيل له:
إن ذلك غير منكر، وإنما ادّعينا العلم الضروري في أنه معتقد وفي أنه ساكن النفس.
٦ فلو قال قائل: إن سكون نفسه لا يرجع إلى العلم، فلا يجب أن يكون عالمًا ومفارقًا للظانّ،
لكان منازعًا فيما طريقه الدليل، فيجب أن نبيّن أن سكون النفس يقتضيه الاعتقاد ويرجع إلى
كونه معتقدًا، فيصحّ إثبات كونه عالمًا ويصحّ أيضًا أن يدلّ على ذلك بالفعل، ولا مطعن بذلك
٩ فيما قدّمناه. ولذلك جاز أن تدخل الشبهة في الألم، فيقول قائل: إنه يرجع إلى علّةٍ، ومنهم من
يقول: | إنه يرجع إلى كونه مدركًا مع نفور الطبع وإن كان العلم به في الأصل ضروريًّا، والعلم 123أ
بأنه يسمّى عالمًا واعتقاده علمًا طريقه اللغة، فلا يمتنع أيضًا أن يقع اللبس فيه وتصحّ المناظرة
١٢ عليه، ولذلك قال كثير من الناس أن العالم هو المعتقد للشيء على ما هو به فقط، وقد بيّنّا
أن نفس المشاهد لا تسكن إلى أن ما رآه من السراب ماء وإنما تشاهده بصفة الماء لشبهه به
في البياض واللمعان واضطرابه في الموضع الذي أدركه، فما أدركه صحيح وإن أخطأ في
١٥ اعتقاده أنه ماءٌ، وليس كذلك ما نعلمه من كون الماء ماءً عند مشاهدته له.

١٠] وفي هامش الصفحة: بالله عسر سابع ١١ يسمّى] + علما (مشطوب) ١٥ ماءً] ماأ

---

١ وأضاف] ط: أوصاف ٢ إلى غيره] إلى الله سبحانه أو إلى الطبع ٣ قال] قيل ٧ ويرجع] ط: ونرجع
٨ ولا] فلا ١٠ إنه يرجع] - ١١ يسمّى] ط: سُمى || طريقه] + أيضًا || أيضًا] - || يقع] يحصل |
المناظرة...١٢ عليه] فيه المناظرة ١٢ فقط] + وبعضهم خالف فيه فأما تعلّقهم بأن المدرك يسكن إلى أن
السراب (خ: الشراب) ماء وأن العسل إذا | غلب الصفراء عليه مُرّ (مرّ: -، خ) كسكونه إلى سائر ما يدركه ثم xii/45
ينكشف له خلاف ما اعتقده فما الذي نؤمنه | من مثله في سائر المدركات التي يعلمها فبعيد || وقد...١٣ خ26أ
المشاهد] لأن نفسه ١٣ من السراب] - || لشبهه] لتشبهه ١٥ أنه] - || له] + وقد بيّنّا من قبل كثيرًا من
علل الخطأ في الإدراك وبيّنّا أن الإدراك في الحقيقة لم يخطئ وإنما أخطأ المدرك في الاعتقاد عنده لضروب ذكرناها
لا وجه لإعادتها وبيّنّا أن اعتقاد النائم لا شبهة فيه لأنه لا تسكن نفسه إليه وهو في بابه أبعد ممن يظنّ السراب
ماء ولذلك ربما يرى رأسه مباينًا لجسده ويرى نفسه ميتًا مشاهدًا لغيره وكل ذلك مما نعلم ضرورةً فساده

وما قدّمناه يسقط قول من يقول: إن كان ما به يعلمون العلم علمًا نفسه لم يصحّ وإن كان
غيره فيجب أن لا يعلم إلّا بعلمٍ آخر، وذلك يوجب إثبات ما لا نهاية له، لأنا قد بيّنّا أن
xii/46 المدرك يصحّ أن يعلم المدركات باضطرار ولا يعلم نفسه عالمة باضطرار ولا أن له علمًا، | ٣
123ب ولسنا نقول أن علمه بأن العلم علم هو نفسه، ولا بدّ من علمين، أحدهما | يعلم به نفس
خ26ب الاعتقاد والآخر يعلم به أنه علم. ولذلك صحّ التنازع في كون العلم | علمًا مع كونه علمًا
باعتقاده، ولو كان العلم يعلم بنفسه لما صحّ ذلك. والعلم في هذا الباب عند شيخنا أبي علي ٦
كالخبر الصدق والدلالة، فكما أن العلم بصدق الخبر هو علم بأن مخبره على ما تناوله، وكما أن
العلم بأن الدلالة دلالةً علم بأن مدلولها على ما تناولته، فكذلك القول في العلم عنده، وليس
الأمر على ذلك لأنا قد بيّنّا أنه لا بدّ في العلم من أن يختصّ بحالٍ لها يصحّ الفعل المحكم منه، ٩
فالعلم بأنه علم علمٌ بأنه وقع على الوجه الذي يقتضي سكون النفس وإن كان لا بدّ من أن
يقارنه العلم بأنه العلم بمعلومه إذا علم أن العلم علم بكيت وكيت، فأما إن علمه علمًا في الجملة
فإنما يجب أن يعلم أن له معلومًا أو ما هو في حكم المعلوم. ١٢

---

٢ له] - ٥ يعلم به] إضافة فوق السطر ٧ تناوله] + والدلالة دلالة (مشطوب)

---

٢ لأنا ...٣ يصحّ] ليصح أن يعرف الإنسان علمه ويثق بما علمه وذلك محال لأنا لا نوجب أن لا يعلم الإنسان أنه عالم إلّا بعد أن يعرف كل علم حصل في قلبه بل متى حصل في قلبه العلم بأنه عالم علم نفسه عالمة بالمعلوم سواء علم علمه أم لا ولذلك صحّ ٣ باضطرار[1]] ط: بالاضطرار || عالمة] عالمًا ٤ ولا] بل لا ٥ يعلم به] - | علمًا[2]] عالمًا ٦ ولو] فلو || العلم] ط: المعلم || بنفسه] ط: نفسه || والعلم ...علي] وهذا هو الذي يختاره شيخنا أبو عبد الله رحمه الله وقد مرّ مثله في كلام أبي هاشم رحمه الله فيما أظنّ وإن كان الأكثر في كلامه ما يقوله شيخنا أبو علي رحمه الله من أنه يعلم علمًا بنفسه لأنه إنما صار علمًا لكون معلومه على ما تناوله وقد علم به معلومه فالعلم بأنه علم بنفسه من حيث تناول المعلوم وإن كان العلم بأنه اعتقاد غيره وهو في بابه عندهما رحمهما الله ٧ وكما ...٨ تناولته] وكذلك تكون الدلالة دلالة أن مدلوله على ما تناوله ٨ عنده] - ٩ على ذلك] كذلك || العلم] العالم || بحالٍ] بصفة؛ + لها يقتضي سكون النفس كما أن العالم لا بدّ من أن يختصّ بحال || منه] + وكما أن القبيح يجب أن يختصّ بوجهٍ له يقبح ١١ وكيت] وبكيت ١٢ ما] بما

| فصل في إبطال القول بأن حقيقة كل شيء ما يعتقده المعتقد xii/47

| اعلم أن الأصل في هذا الباب أن اعتقاد المعتقد لا يؤثّر فيما عليه المعتقد، لأنه لو أثّر في خ27أ
٣ ذلك لوجب كون المعتقد على الصفة | التي يختصّ بها الاعتقاد والمعتقد ولوجب أن يكون 124أ
اعتقاده موجبًا [لكونه] كذلك، ولو كان كذلك لوجب أن يكون اعتقاده لجميع ما يعتقده في
أنه يوجب كونه على ما هو به بمنزلة السبب في إيجابه حدوث المسبّب، وهذا يوجب أن
٦ يصحّ منا وقوع الجسم والقدرة إذا اعتقدنا ذلك فيهما، بل يجب أن يكون موجودًا ومختصًّا

---

٥ بمنزلة] + ايجاب (مشطوب)

---

١ المعتقد] + قد (ط: وقد) حكى أبو عثمان الجاحظ رحمه الله وغيره أن فرقة من أصحاب التجاهل زعمت أنه (ط: أن) لا حقيقة للأشياء في نفسها وحقيقتها عند كل أحد ما يعتقده وهذا كالخل الذي يحيا فيه دوده فإن طرح في غيره مات وكالعسل الذي يجده (خ: الذي يجده الذي يجده) المعتدل المزاج حلوًا وصاحب المرة الصفراء يجده مرًّا فهو حلو مرّة ومُرّ مرّة (ومر مرة: -، خ) متى أضيف إليهما قالوا وذلك كالاستحسان والاستقباح لأن زيدًا يستحسن الحادثة ويستقبحها عمرو ويريدها أحدهما ويكرهها الآخر ويشتهيها أحدهما وينفر طبع الآخر عنها فكذلك يجب إذا اعتقد أحدهما أن العالم قديم والآخر أنه محدث أن تكون حقيقته أن يكون قديمًا ومحدثًا بالإضافة إليهما وهذه الفرقة قد أقرت بالحقائق على بعض الوجوه وفارقت من ينفي الحقائق أصلًا (ط: أيضًا) وإن كان من جهة المعنى لا فرق بينهما فيما نعلم باضطرار لأنا قد بيّنّا أن العلم بأنه معتقد وساكن النفس ضروري وإن كانت الشبهة قد تحصل في أن سكون النفس يتبع الاعتقاد أو غيره وأنه يجب فيه من حيث كان علمًا ومن حيث يقع على الوجوه التي قدمناها فلا بدّ من حصول العلم لكلا (خ: لكلى) الطائفتين بما ادعيناه ضروريًّا ومن صحّة علمهم | ومن صحّة توصّلهم من جهة الاستدلال إلى ما قلنا أنه يعلم باكتساب وإن كانت هذه الطائفة قد xii/48 أخطأت من وجهٍ آخر لأنها اعتقدت جواز كون الشيء على كل صفةٍ يصحّ أن يعتقدها معتقد وهذا في كثير من الصفات يعلم بطلانه باضطرار | فحالهم فيه كحال من ينكر العلم بالمشاهدات لأنه لا فرق بين العلم باستحالة كون خ27ب الشيء موجودًا معدومًا وقديمًا محدثًا وبين العلم بحال المدرك إذا ارتفع اللبس فمن جوّز كون الشيء قديمًا محدثًا من حيث اعتقد المعتقد ذلك فيه فحاله في التجاهل كحال من جوّز فيما نشاهده أسود كونه أبيض ٢ اعلم... الأصل] والأصل ٣ كون] أن يكون || الاعتقاد والمعتقد] لاعتقاد المعتقد ٤ اعتقاده لجميع] ط: اعتقادًا لسائر؛ خ: اعتقادنا لسائر ٥ به] عليه؛ خ: به، مع تصحيح فوق السطر || بمنزلة] ط: يميز له ٦ الجسم] الحسم || يجب] يوجب || يكون] + تعالى

بسائر صفاته التي هو عليها من جهتنا إذا اعتقدنا كونه كذلك، ويجب أن يكون الجوهر سوادًا
جوهرًا إذا اعتقده معتقد كذلك، وأن يكون المعتقد محدثًا قديمًا إذا اعتقد فيه معتقد بأنه
محدث واعتقد فيه آخر أنه قديم، واستحالة ذلك تعلم باضطرار. ٣

خ28أ | وإذا ثبت أن الاعتقاد لا يؤثّر في كون المحدَث قديمًا والقديم محدَثًا وفي قلب الأجناس
فيجب أن لا يكون مؤثّرًا في سائر الأمور وأن يعتبر في كون المعتقد على ما يختصّ به بحاله،
لا بحال الاعتقاد، ولذلك يثبت على ما هو به وإن لم يعتقد أحد فيه ما هو عليه كما لا يصير ٦
العلم علمًا لكون معلومه على ما هو به.

124ب | وكان يجب على هذا القول، إذا كان الإنسان قادرًا على الاعتقادات المختلفة في الأمور، أن
يقدر على أن يجعلها على الصفات التي يصحّ أن يعتقدها فيه، فيجعل السواد سوادًا مرةً ٩
وبياضًا مرةً والجسم مرةً قديمًا ومرةً محدثًا، وقد علمنا أنه إن كان محدثًا لم يجز أن يتغيّر حاله،
وإن كان قديمًا لم يجز فيه مثل ذلك.

وقد بيّنّا ذلك في الردّ على النصارى في قولهم أن الناسوت عند الاتّحاد يصير قديمًا ١٢
واللاهوت يصير محدثًا مع ثبوت قدمه، وكان يجب على هذا القول أن لا يصحّ أن ينكشف
للإنسان ثانيًا بطلان اعتقاده أولًا وأن لا يعلم نفسه بل غيره جاهلًا، وفي بطلان ذلك لما
نجده من أنفسنا دلالةٌ على بُعد هذا القول. ويفارق هذا ما نقوله في أن كل مجتهد مصيب ١٥

---

٢ محدثًا قديمًا] إضافة في الهامش ٦ يصير] يكون، مع تصحيح في الهامش

---

١ صفاته...عليها] ما هو عليه || ويجب...٣ باضطرار] بل يوجب إذا اعتقد المعتقد في الشيء جوهرًا سوادًا (خ: جوهر سواد) أن يحصل بهذه الصفة وقد بيّنّا فساد ذلك بل يجب على هذا صحّة كون الشيء الواحد بياضًا سوادًا إذا اعتقد المعتقد أن ذلك فيه وقديمًا محدثًا وموجودًا معدومًا وقد بيّنّا أن العلم باستحالة ذلك ضروري وليس لهم أن يقولوا ما أدّى منه إلى المستحيل لم يؤثر اعتقاد المعتقد فيه وما لم يؤدّ إلى ذلك جاز أن نبيّنه على xii/49 الصفات التي يعتقدها | المعتقدون فيه وذلك لأن الاعتقاد ٤ وإذا] إذا || أن الاعتقاد] أنه ٥ مؤثّرًا] ط: مؤيدًا || بحاله] ط: حاله ٦ عليه] + ولذلك قلنا إن العلم وإن كان يتعلّق بالشيء على ما هو به فإنه لا يصير (ط: + علمًا) على ما هو به لمكان العلم ٧ به] + وقد شرحنا ذلك من قبل فإذا لم يجب ذلك في العلم فبأن لا يجب ذلك في الاعتقاد أولى ٨ هذا القول] قولهم هذا ٩ على[1]] - || سوادًا... ١٠ مرةً[1]] مرّة سوادًا ومرّة بياضًا ١٠ إن] خ: - || محدثًا[2]] قديمًا ١١ قديمًا] محدثًا || لم...ذلك] فكمثل ١٢ قولهم...عند] الاتحاد وأبطلنا قولهم في الناسوت مع حدوثه عند ١٥ من] في || في] + مسائل الاجتهاد || مجتهد] + فيه

وأن حكم | الواحد بالتحريم والآخر بالتحليل، لأن المحرّم هو ما يفعله أحد المجتهدين أو من خ28ب
يستفتيه ويرجع إلى قوله والمحلّل ما يفعله | المجتهد الآخر ومن يقلّده، فإذا كان المحلّل غير xii/50
٣ المحرّم لم يتنافَ | القول فيهما بذلك، ولو كان المحرّم هو المحلّل على وجهين أو عند حصول 125أ
شرطين كان لا يمتنع أيضًا. وليس كذلك ما قالوه لأنهم أثبتوا الشيء على صفتين ضدّين
يستحيل كونه عليهما من حيث اعتقد أن ذلك فيه. ومثل ذلك لا نجيزه في الاجتهاد ولا
٦ غيره، وإنما شاع في مسائل الاجتهاد ما قدّمناه، لأن الكلام فيها يتناول أفعال المكلّفين في
المستقبل. فأما إذا كان على أمرٍ متقدّم فلا بدّ من أن يكون على صفةٍ واحدة، فاعتقاد
المعتقد فيه أنه ليس عليها وأنه على الصفة المضادّة لها جهل لا محالة. فأما تعلّق من تعلّق
٩ باستحسان زيد الخلقة واستقباح عمرو لها وإن ذلك إذا صحّ في الخلقة لم يمتنع مثله في
المذاهب فقد بيّنّا من قبل أن ذلك إنما صحّ من حيث يرجع ذلك إلى شهوة أحدهما للنظر
إليها ونفور نفس الآخر منه وحال الخلقة لا تتغيّر، وليس كذلك ما قالوه لأنهم حكموا بأن
١٢ المعتقد على | صفتين ضدّين لمكان الاعتقاد، وقد يشتهي المدرك الشيء بعد نفور نفسه عنه 125ب
وحاله واحدة في كونه مد[ركًا]، وليس كذلك حال | المذاهب، ولهذا لا يجوز أن يعتقد في خ29أ
الظلم مع علمه بكونه ظلمًا أنه حسن، ولو اعتقد أحدهما فيه أنه حسن من جهة العقل لكان
١٥ اعتقادًا جهلًا.

---

٥ الاجتهاد] + وغيره (مشطوب) ٦ فيها] إضافة فوق السطر ١٣ في[1]...مدركًا] إضافة في الهامش || حال] إضافة فوق السطر

---

١ الواحد] أحدهما || المحرّم] + في هذه المسائل ٢ ومن] أو من || فإذا] وإذا ٣ المحرّم[2]...المحلّل] المحلل هو المحرم ٥ يستحيل] ويستحيل || اعتقد] + المعتقد || الاجتهاد] ط: الاعتقاد ٧ كان] + الكلام || أن يكون] كونه || فاعتقاد] باعتقاد ٨ وأنه] أو أنه || تعلّق[1]...تعلّق[2]] تعلقهم ٩ وإن] فإن || الخلقة[2]] الحقيقة ١١ نفس] - || منه] عنه || تتغيّر] ط: يتغير ١٢ وقد...١٣ مدركًا] وقد بيّنّا أنه إنما صحّ في الاستحسان والاستقباح وإن كانت الخلقة على صفةٍ واحدة لأن المدرك لاختصاصه بحالٍ واحدة قد يشتهي وقد ينفر الطبع به ١٣ يعتقد] + أحد ١٥ اعتقادًا] اعتقاده || جهلًا] + ومتى حملهم ما قدّمناه على ارتكاب التشويه بين المذاهب وبين استحسان الخلق وأن المذاهب لا حقيقة لها في أنفسها وإنما يعتبر فيها اعتقاد المعتقد كالاستحسان والاستقباح | بطل ذلك من (ط: على) وجهين أحدهما لأنه مفارقة لقول هذه الفرقة إلى قول السوفسطائية الذين لا يثبتون لشيء من الأشياء حقيقة xii/51

وقد أثبتنا لما يستحسن ويستقبح حقيقة، لكنه لكونه على صفةٍ واحدة قد يشتهى وينفر
الطبع عنه فيجب على هذا أن تثبتوا لسائر المعتقدات حقيقة، فإذا لم يصحّ أن تكون حقيقتها
أن تكون قديمة محدثة وعلى صفات متضادّة لم يبق إلّا ما قلناه، ولذلك لم نجوّز أن يكون ٣
الواحد مستحسنًا للخلقة مستقبحًا لها في الوقت الواحد على وجهٍ واحد لما أوجب ذلك
تضادّ صفة الحيّ. ويجب على هذا أن يخرج الشيء من أن يكون قديمًا ومحدثًا وموجودًا
ومعدومًا متى لم يعتقد فيه أحد ذلك، كما تخرج الخلقة من أن تكون مستحسنة ومستقبحة ٦
126أ متى لم يستحسنها أحد | ولا استقبحها أحد، وفساد ذلك ظاهر. وإنما صحّ في دود الخلّ ما
تعلّق به بعضهم من عيشه في الخلّ دون غيره، لأنه يتغذّى بالخلّ ولا يؤثّر الخلّ في مجاري
خ29ب أنفاسه من حيث بني بنية مخصوصة، | وليس كذلك غيره لأن الخلّ يؤثّر فيه ولا يغذّيه، ٩
وهذا كالسمك الذي يعيش في الماء لاختصاصه ببنيةٍ لا يؤثّر الماء في مجاري أنفاسه معها
ويفارق غيره من الحيوان، ولذلك يتلف إذا خرج من الماء من حيث تغلب عليه الحرارة وقد
زالت المادّة المسكّنة لها من الماء الذي يصل إلى مواضع الحرارة واللهيب، فما في هذا مما ١٢
يستشهد به في دفع الحقائق لولا التجاهل منهم.

---

٧ يستحسنها] يستحلها ٩ يغذّيه] يغذوه

---

١ وقد] والثاني أنا قد || لكنه] لكنا بيّنّا أنه || وينفر] وقد ينفر ٢ تثبتوا] نثبت ٣ أن يكون] كون
٤ الواحد[1]] + منا || مستقبحًا] ومستقبحًا ٥ هذا] ط: ذلك || ومحدثًا ...٦ ومعدومًا] أو محدَثا أو موجودًا أو
معدومًا ٦ فيه أحد] أحد فيه || ومستقبحة] مستقبحة ٧ ما ...٨ عيشه] أن يعيش ٨ في الخلّ] فيه |
يؤثّر] ط: بؤثر ٩ بني] ط: يبنى || يؤثّر] لا يؤثر || يغذّيه] خ: يعذوه ١٠ وهذا] - || الذي] ط: -
١١ إذا خرج] بخروجه || تغلب ...الحرارة] خ: بعلما عليه لحراره ١٢ الحرارة] الحمأ ١٣ في ...منهم] فيما قالوه
من التجاهل؛ + فإن قال أليس في الأدوية ما ينفع زيدًا ويضرّ عمرًا وإن استحال كونه ضارًّا لمن هو نافع له فهلا
xii/52 جاز مثله في المذاهب | قيل له إن الدواء لا يوجب ضررًا ولا نفعًا وإنما يحدثان أو أحدهما عند تناوله بالعادة وقد
أجرى تعالى العادة فيه أن يحدث عنده (ط: عند) المضارّ والمنافع بحسب المصالح وليس كذلك حال الجسم لأنه
لا يجوز أن يكون قديمًا محدثًا لا لعادة (ط: بالعادة) ولا غيرها وقد بيّنّا أن الضرر والنفع قد يتبع الشهوة والنفور
دون حال الشيء في (في: -، ط) نفسه وليس كذلك حال المذاهب

وقد بيّنّا فيما تقدّم السبب في إدراك صاحب المرّة الصفراء العسلَ مُرًّا وإدراك غيره له حلوًا
وأن إدراك أجزاء العسل لا يختلف فيها، وإنما يقترن في صاحب الصفراء بالعسل المرّة،
٣ فتغلب العسل أو تغلب على موضع الذوق، فيصير مدركًا مع العسل غيره وصاحب الدمّ
يدركه | مفردًا عن المرّة، فلذلك يختلفان وإن أدركاه على وجهٍ واحدٍ، فما في هذا مما يتطرّق 126ب
به | إلى جواز كون الشيء على صفات متضادّة. وإذا جاز أن يظنّ الرائي للأسود والأبيض، خ30أ
٦ إذا اختلطا، أنه كالملوّن بلونٍ آخر، فما الذي يمنع لما قدّمناه أن تختلف حال صاحب المرّة
الصفراء فيما يذوق، ففيه ما يذوقه ويجده مرًّا وفيه ما يجده بخلافه من حيث كانت المرّة
الحاصلة في موضع ذوقه يختلف تأثيرها فيما يؤثّر فيه من حلوٍ وحامضٍ.
٩ وقد بيّنّا أن الطعن بذلك في أنه يوجب أن لا يثق المدرك بشيء يدركه لا يصح، لأنه إذا
سكنت النفس إلى المدرك عند زوال الشبهة ووجوه اللبس فالثقة به حاصلة، وإنما لا يثق بما
أدركه عند حصول شبهة ولبس، ويجب في الذائق أن يعتبر، فمتى وجد طعم ما يذوقه مختلفًا
١٢ مع سلامة حاله حكم باختلاف الطعوم، ومتى وجد طعم ما يذوقه قد يختلف لأجل اختلاف
أحواله، نحو غلبة الصفراء عليه مرّةً والدم أخرى، لم يجز أن يحكم باختلاف | طعم المذوق. 127أ

---

٣ الذوق] + سه (مشطوب) ٩ أنه] + لا (مشطوب)

---

١ وقد...٢ وأن] فأما إدراك صاحب المرّة العسلَ مرًّا وإدراك غيره له حلوًا فالتعلق به بعيد لأن ٤ يدركه] يدرك || وإن] ولو || وجهٍ] حد || واحدٍ] + لما اختلفا || مما] - ٥ متضادّة] + وإنما صحّ ذلك في العسل عند مجاورة غيره له في الذوق على نحو ما (ما: -، ط) يصحّ في الماء إذا أذيب (خ: اديف) فيه الزعفران أن يدرك بلونه وإن كان لون الماء لم يتغير وقد يبقى من الدواء الكريه في فم شاربه بعض الأجزاء فإذا أكل غيره لم يجد طعمه على نحو ما يجده غيره لاختلاط تلك الأجزاء به فكذلك القول في العسل || وإذا] فإذا || الرائي] ط: الرأي ٦ لما...أن] ما ذكرناه ولما قدمنا ٧ يذوق] يذوقه || ويجده] خ: وبحد ٨ ذوقه] دونه ٩ بيّنّا] + في باب الإدراك || يوجب...يدركه] أنه لا يجب أن يوثق | بشيء مما ندركه ١٠ سكنت] ط: سكتت || الشبهة] xii/53 الشبه || فالثقة] والثقة || وإنما] ط: فإنما ١١ أدركه] يدركه || ولبس] وليس ١٢ حكم باختلاف] علم به اختلاف || قد] - ١٣ المذوق] الذوق

xii/54 | فصل آخر يلحق بما قدّمناه

خ30ب | حُكي عن قوم من الدهرية أنهم يقولون: لا يقضي إلّا بما يشاهده، وأن قومًا يقولون: يقضي
بما يشاهده وبما يُعقل ويُدلّ عليه. واختلفوا فقال قوم: إن الحواسّ تقضي على العقول، وقال ٣
آخرون: بل العقول تقضي على الحواسّ، وقال قوم: للحواسّ عمل وللعقول عمل ولا يُقضَى
بأحدهما على صاحبه.

واعلم أن سكون نفس المعتقد منا إلى ما يعلمه لا من جهة الإدراك لكن ببديهة العقل، كالعلم ٦
بقبح الظلم وحسن الإنصاف، أو يعلمه عن نظر يجري مجرى سكون النفس إلى ما يعلمه
بالإدراك، فإذا كانت الثقة بالمدرك واجبة، لا لعلّة أكبر من سكون النفس إلى ما أدركه،
وهذه العلّة حاصلة في سائر العلوم فيجب أن يوثق بها. ٩

فإن قال قائل: إنما وجب الثقة بما يدرك، لأن العقلاء مجمعون على صحّة ما تؤدّي الحواسّ إليه
127ب | [ووجدنا]هم يختلفون فيما نعلم بالعقل، ووجدنا أهل العقول يرجعون عن الاعتقاد إلى ضدّه
xii/55 وعن صحّة القول إلى فساده ويزعمون فيما عدلوا عنه ثانيًا من الحجّة، مثل زعمهم فيما كانوا | ١٢
عليه أولًا، فدلّ ذلك من حالهم على زوال الثقة، وليس كذلك حال المشاهدات، قيل له: إنما
كان يتمّ لك ما ذكرته لو ثبت أن أهل العقول لا يصحّ إجماعهم على الباطل لشبهة داخلة
عليهم، فأما إذا جاز ذلك فمن أين أن ما أجمعوا عليه حقّ؟ ١٥

---

٦ المعتقد] + منى (مشطوب) ٨ بالإدراك] + فلا فرق بين من قال إنه لا يثق الا بما يدرك وبين من قال (مشطوب)

---

٢ حُكي...يقولون[1]] حكى أبو الحسن بن موسى عن كتابه أن في الدهرية من يقول || يقضي[1]] أقضى | يشاهده] أشاهده || وأن...يقولون[2]] ومن يقول إنه قد ٣ يشاهده] يشاهد || يُعقل] ط: يفعل || عليه] + الدليل || واختلفوا] ثم اختلفوا || إن...تقضي] في الحواس أنها القاضية ٤ آخرون] قوم ٦ واعلم] وإن علم | لا] الا ٨ بالإدراك] + فلا فرق بين من قال انه لا يوثق إلّا بما يدرك وبين من قال لا يوثق بالمدرَك أيضًا ٩ أن يوثق] الثقة ١٠ قائل] - || وجب] وجبت || يدرك] ط: ندرك ١٢ ويزعمون] + أن || عنه] إليه | ثانيًا] ط: ثابتا ١٣ إنما...١٤ ذكرته] ان ما ذكرته انما كان يتم ١٤ إجماعهم] أن (ط: + ما) يجتمعوا (ط: اجتمعوا) ١٥ أجمعوا] اجتمعوا

فإن قال: قد علمنا زوال الشبهة في ذلك، فلذلك جعلنا إجماعهم | حقًّا، قيل له: فكأنك خ31أ
تعتمد على علمك بأنهم يعلمون صحّة ما شاهدوه دون إجماعهم على ذلك قولًا. فإن قال:
٣ كذلك أقول، قيل له: فيجب أن يكون حصول العلم الضروري لكل عاقل يغني في تصحيح
ذلك عن التعلّق بالإجماع، ويجب على هذا صحّة ما تقرّر في العقول مما لا يشاهد، لأن حال
العقلاء فيه كحالهم فيما شاهدوه.

٦ وبعد، فإن ما ادّعاه من أن ذلك إجماع من العقلاء | لا يصحّ، لأن السوفسطائية تقول أن ما 128أ
يدرك بالحواسّ هو بمنزلة ما يظنّه النائم مما يراه في نومه، فذلك مختلف فيه كما اختلف في
العقليات. ولو ثبت الإجماع الذي ادّعوه لم يجب القضاء بأنه لا علم يصحّ إلّا بالمشاهدة، لأن
٩ ما يختلف فيه قد يصحّ بالدلالة. وإنما يجب أن يقضوا بذلك على صحّة ما يعلم بالإدراك وأن
يقفوا فيما عداه، فلا يقطعوا فيه بصحّة ولا فساد.

والحواسّ لا تتناول كون الشيء صحيحًا وفاسدًا، وإنما | يدرك بها الشيء على ما هو عليه xii/56
١٢ لذاته ويُعلَم عند ذلك كونه موجودًا، لأن صحّة الشيء لا ترجع إلى نفسه ولا لصفة النفس به
تعلّق، فكيف يقال أن إجماعهم على صحّة ذلك يقتضي الثقة مع أن صحّته لا تتعلّق بالإدراك
أصلًا؟ ويحتاج فيه إلى دليل وإلى الرجوع إلى النفس فيصير العلم بصحّة ذلك من باب
١٥ العقليات، لا من باب الإدراك، فإذا وجب القضاء به وإن لم يتناوله الإدراك فما الذي يمنع
من القضاء بصحّة العقليات | [إذا] علمها الإنسان ولم يتناولها الإدراك؟ وليس رجوع المعتقد 128ب
عن الشيء يدلّ على فساده ولا صحّة المرجوع إليه، فقد يثبت المعتقد على الفاسد ويرجع
١٨ عن الصحيح، ويقع ذلك من الواحد والجماعة، فليس في هذا دلالةٌ على أن العقليات لا تصحّ
من حيث يقع فيها هذا المعنى.

---

٦ من[2]] إضافة من تحت السطر ١٤ باب] + العا (مشطوب)

---

١ قال] قالوا || الشبهة] ط: الشبه || جعلنا] جعلت || إجماعهم] ط: اجتماعهم ٢ علمك] ط: عملك | يعلمون] ط: يعملون ٤ يشاهد] ط: نشاهد ٧ اختلف] اختلفوا ٨ ثبت] + على كل حال || بالمشاهدة] المشاهد ٩ وإنما] فإنما ١٠ يقفوا] اتفقوا ١١ والحواسّ] وبعد فإن الحواس || وفاسدًا] أو فاسدًا ١٣ يقتضي] ط: تقتضي ١٤ وإلى] أو إلى || بصحّة ذلك] خ: بذلك، مع تصحيح فوق السطر ١٦ ولم] وإن | لم || الإدراك] + فأما رجوع المعتقد عن الشيء فلا تعلّق لهم به || وليس] لأن || رجوع المعتقد] الرجوع خ31ب
١٧ يدلّ] لا يدلّ || ولا] + على || فقد] وقد || يثبت] خ: ىىت ١٨ والجماعة] ط: ومن الجماعة

وإذا صحّ رجوع المدرك فيما أدركه عما اعتقده إلى سواه، ولا يوجب ذلك بطلان ما يؤدّي
إليه الإدراك نحو من يدرك السراب ويعتقده ماءً ثم يرجع إلى أنه سراب، فكذلك لا يجب أن
٣ يتوصّل بمثله إلى أن العقليات لا تصحّ، ويجب أن يعتمد في كل ذلك على سكون النفس إلى
ما اعتقدناه من جهة الإدراك والعقل والنظر، فيقضي بصحّة ما اختصّ بذلك دون ما عداه.
وقد بيّنّا أن إدراك الشيء ليس يوجب كون الاعتقاد له علمًا وإنما صار كذلك لكون فاعله
٦ عالمًا بالمعتقد. ولذلك تسكن النفس إلى المدرك بعد تقضّي الإدراك وإدراك العلم بالمدرك، ثم
xii/57 ذكره | العالم.

129أ وسكون النفس يتبع | كون الاعتقاد علمًا على أيّ وجه وُجد، وما يقع عن النظر بمنزلة ما يقع
٩ عند الإدراك واختلافهما في أن علمه بما يدركه لا يمكنه نفيه عن نفسه، وليس كذلك ما يتولّد
عن النظر وأن ذلك أجلى من هذا ويقع مبتدأً ويقع هذا متولّدًا، لا يؤثّر في اشتراكهما فيما
خ23أ اقتضى كونهما علمًا من سكون النفس، ولا فرق بين | من تعلّق بذلك وبين من قال أن العلم
١٢ بالمدرك إنما يكون علمًا في حال الإدراك، لأنه لا يجوز في تلك الحال أن يسهو عنه. وليس
كذلك إذا علمه بعد تقضّي الإدراك، فإذا لم يجز التعلّق بمثل هذا فكذلك ما قدّمناه، وقد
ألزموا على هذا القول أن الإدراك إذا لم يتناول ما ذهبوا إليه من أنه لا يصحّ إلّا ما أدّى
١٥ الحواسّ إليه فيجب أن لا يكون صحيحًا، لأن الحواسّ لا تؤدّي إليه، وهذا كما قيل لمن نفى
صحّة النظر: إذا أبطلتم النظر، فكيف يصحّ أن تفسدوه بنظرٍ؟

فأما الكلام في أن الحواسّ تقضي على العقول أو العقول قاضية عليها أو لا يقضي أحدهما على
١٨ 129ب الآخر فأظنّ أكثر من تكلّم | [فيه] لم يعرف الغرض، لأن الحواسّ ليس لها تأثير في هذا
الباب وإنما المعتبر بالعلم بالمدركات والعلم المتقرّر في العقول باضطرار أو المكتسب عن نظر.

---

٢ ماءً] مآا || فكذلك] فلذلك ٥ له] إضافة فوق السطر ٦ وإدراك] وادارك

---

١ وإذا] وبعد فإذا || رجوع المدرك] أن المدرك قد يرجع ٢ ثم] ط: لم || يرجع] + عن ذلك ٣ تصحّ] خ: يصح ٤ الإدراك والعقل] العقل والإدراك || فيقضي] ط: فنقضى ٥ يوجب...له] هو الموجب لكون اعتقاده || لكون...٦ عالمًا] لوقوعه من فعل العالم ٦ ثم] خ: ىم؛ ط: بما ٨ وسكون] وبيّنّا أن سكون || وما] وأن ما ٩ واختلافهما] وأن اختلافهما || نفيه] أن ينفيه || يتولّد] يقع ١٠ وأن] فإن || ويقع[1]...متولّدًا] وأن ذاك يقع مبتدأ وهذا متولد ١٢ يسهو] خ: سهوا ١٣ ما] بما ١٥ لا[2]...إليه[2]] غير مؤدّية إليه (إليه: -، ط) ١٨ فأظنّ] + أن ١٩ المكتسب] المكتسبة

وقد علمنا أن كلّ علم حصل من ذلك لم يمكن أن يقال أن الآخر هو الذي اقتضى صحّته، بل متى وقع على الوجه الذي يكون علمًا به فيجب كونه صحيحًا، فإن أرادوا بهذا القول أنه لولا
٣ العلم بما يدرك بالحواسّ لما صحّ أن يعلم الإنسان سائر الأمور، فذلك صحيح، لكنه لا يجوز أن يعبّر عن ذلك بأن علوم الحواسّ قاضية على علوم العقل، بل يجب أن يقال أنها أصل لها. وإذا علمنا سكون النفس ثابتًا في الكل وجب القضاء بصحّة جميعه، ويجب أن يكون العقل
٦ قاضيًا على صحّة العلم بالمدركات، لأنه يعلم به صحّتها على الوجه الذي رتّبناه، ولولاه لما علم ذلك. ولا يجوز أن يقال أن العلوم الإدراكية قاضية على العلوم العقلية، لأنها أجلى منها وأقوى أو لأنها لولاها لما حصلت هذه أو لأنها تزول بزوالها، وذلك أن كل هذه الوجوه لا مدخل
٩ لها في كون العلم صحيحًا وكون طريقه صحيحةً.

130أ | وما قدّمناه من أن بالعقل نعلم أن هذه العلوم صحيحة له تأثير في هذا الباب، فيجب أن يكون العقل من الوجه الذي ذكرناه هو القاضي على صحّة ما تؤدّي إليه الحواسّ.

---

٥ يكون] + العلم قاضيا (مشطوب)

---

٢ على] ط: + هذا || الذي...به] أن يكون علمًا || صحيحًا] + حتى (ط: متى) لو لم يوجد سواه كان (ط: كأن) ذلك غير مؤثر في | صحته وإنما نقول في هذه العلوم أن بعضها يتعلق ببعض متى كان أصلًا له أو كالأصل xii/58
فإذا لم يكن هذا حاله فبحصوله علمًا مع فقد الآخر غير ممتنع ولذلك لم يحصل العلم بحال المشاهد ولما حصل العلم بذاته ووجوده || فإن] وإن ٤ لها] + وإن أرادوا بذلك أن بالإدراك تُعلم صحة العلوم | العقلية فذلك باطل لأنا خ32ب
قد بيّنّا أن الطريق الذي تُعلم به صحة جميع العلوم هو أن من حقّ العلم أن يختصّ بسكون (ط: سكون) النفس دون غيره ٥ وإذا] فإذا || ويجب] + على هذا ٦ لأنه...به] لأن به نعلم (خ: نعلم) ٧ قاضية] هي القاضية ٨ لأنها[1]] لأنه ٩ صحيحةً] صحيحًا ١٠ صحيحة] + ومفارقة لغيرها ١١ ذكرناه] قلناه || الحواسّ] + وسنكشف ذلك عند الكلام في صحة النظر وبيان ما به تُعلم صحّته

| فصل في ذكر طرق العلوم الضرورية والمكتسبة

xii/59

قد بيّنّا فيما تقدّم أن الإدراك طريق للعلم إذا كان المدرك عاقلًا واللبس عن المدرك زائلًا وأنه ليس بمعنى، فيقال أنه يولّد العلم وأن صحّة العين وتقليب الجفن وغيره لا يولّد العلم وأن العلم ٣ الحاصل للمدرك من فعل القديم تعالى ابتداءً متى حصل المدرَك. وبيّنّا القول فيما يسألون عنه من خطأ المناظر وأبطلنا قول من | تعلّق بذلك في إبطال كون الإدراك طريقًا للعلم وفصلنا xii/60 بين العلم الحاصل للمدرك وبين غيره مما يعتقده المدرك بشبهة داخلة عليه. ٦

وقد بيّن أبو هاشم أن الإدراك طريق من طرق العلم وأنه لا يريد بذلك أنه يوجبه أو يصحّح وجوده وأنه يريد أن العلم يقوى عليه، ولا يجوز عنده | السهو عن المدرك مع السلامة وأن 130ب انتفاء العلم يوجب تناقض حاله وأن الحاسّة لا تكون طريقًا للإدراك، فيتوصّل بذلك إلى ٩ إثبات معنى له صار مدركًا، وكشفنا القول في ذلك فلا وجه لإعادته.

فإن قال: ما الذي يوجب أن يفعل الله تعالى | العلم بالمدرك مع أنه لا يصحّ أن يُلجأ إلى خ33ب الفعل، فيجب أن يكون مخيّرًا في أن يفعله وأن لا يفعله؟ قيل له: إنه لا يصحّ على ما قدّمناه ١٢

---

٢ تقدّم] سبق || وأنه] وبيّنّا أن الإدراك ٣ بمعنى] ط: يمتنع؛ خ: بمنع، مع تصحيح || وأن[1]...العلم[2]] وأنه لا يجوز كونه متولدًا عن صحة العين وتقليب الجفن وغيره ٤ للمدرك] + ويجب أن يكون || فعل القديم] فعله | ابتداءً] + وإن كان يفعله تعالى || المدرَك] + مدركًا وبينا | اختلاف مذهب الشيوخ رحمهم الله في أن هذا العلم خ33أ هل يصحّ منه تعالى أن يفعله ولما حصل الإنسان مدركًا وبصيرًا وذكرنا الخلاف فيه وإنما قال شيخانا رحمها الله أنه لا يجوز أن يعلم المبصر إلّا إذا حصل بصيرًا لأنهم جعلوا العلم بالمبصر متعلقًا بالعلم بصحّة إدراكه ولا يجوز أن يعلم ذلك إلّا وهو بصير ولهذا قالوا يصحّ أن يعلم المبصر وإن لم يحصل مدركًا له إذا حصل بحيث أن يدركه وعلى هذا استدلّوا بكونه تعالى عالمًا بكيفية المدركات على كونه سميعًا بصيرًا وقد بيّنّا القول في نصرة القول الآخر وتقصيناه || القول] الكلام ٥ المناظر] + وكشفنا الجواب فيه || تعلّق...للعلم] يقدح في الإدراك وكونه طريقًا للعلم بما يعرض فيه من الخطأ ٦ للمدرك] بالمدرك ٧ أبو هاشم] شيخنا أبو هاشم رحمه الله في البغداديات وغيرها الكلام في || طريق...العلم] طريق العلم والغرض (خ: والعرض) بهذا القول || بذلك] به || يوجبه] يوجب العلم ٨ وأنه] وإنما || يريد] + به || ولا] وأنه لا ٩ وأن] وبين أنه لا يمكن أن يقال أن || لا...طريقًا] طريق ١٠ مدركًا] + وإن وجب كونه مدركًا ولم يجز خلافه || ذلك] + في باب الرؤية ١١ قال] قيل | الله] - || مع] + قولكم || أنه] + تعالى || أن يُلجأ] الإلجاء عليه ١٢ مخيّرًا] ط: مجبرًا || في...يفعله[2]] يصحّ أن يفعل فيه العلم بالمدرك وأن لا يفعله؛ + فإن قلتم إن ذلك يصحّ بأن يزيل عنه ما فيه (ط: قيد) من كمال العقل بالسهو قيل لكم إنما أوجبنا عليكم أن لا يفعل هذا العلم ولا يفعل معه السهو بالمدركات ويبقى سليمًا كامل العقل

أن لا يفعل هذا العلم بالمدرك مع بقاء ما فيه من العلوم، لأنها تستند إلى العلم بأنه متى أدرك الشيء | مع السلامة وجب كونه عالمًا به. فمتى لم يعلم المدرك لم يحصل له هذا العلم، وإذا لم xii/61
٣ يحصل أثّر ذلك في وجود سائر علومه، وهذا كقولنا أن العلم بالمدلول يتبع العلم بصفة الدلالة، فلا يجوز أن يعلمه مع خطور الدلالة بالبال ولا يكون عالمًا بها، وإذا لم يصحّ أن يعلم المستدلّ بطريقة النظر الشيء إلّا وأصول العلم حاصلة فكذلك القول فيما قدّمناه، وعلى هذا
٦ | الوجه يصحّ القول بأنه لا يصحّ أن يعلم بعض المدركات دون بعضٍ إذا تساوت في أنه 131أ مدرك لها وزوال وجوه اللبس عنها وإن صحّ أن يعتقد بعضها دون بعضٍ على وجهٍ | لا خ34أ يكون علمًا، وذلك يسقط ما تقدّم من السؤال. واعلم أن المدرك كما يعلم الشيء على الوجه
٩ الذي أدركه عليه فإنما يدركه على أخصّ أوصافه في حال الوجود، لأنه لا بدّ من أن يحصل في حال الوجود له أوصاف، فلا يتناول الإدراك منها إلّا ما يرجع إلى ذاته كتحيُّز الجوهر وكون السواد على ما يختصّ به من الهيئة التي يفارق بها غيره.

١٢ وقد نعلم عند الإدراك كون المدرك موجودًا وإن لم يتعلّق به الإدراك على هذه الصفة، لكن الصفة التي يدرك عليها لما لم يصحّ أن يحصل عليها إلّا وهو موجود وجب أن يعلم موجودًا. وصار هذا العلم كالأصل للعلم بما يختصّ به من الصفة الذاتية، ولذلك لما صحّ أن يدرك ما لا
١٥ يجوز | أن يحلّ في غيره صحّ أن نعلم المدرك وإن لم نعلمه حالًّا كالصوت. وليس كذلك نفس xii/62 الوجود، لأنه لا يصحّ في شيء من المدركات أن يدرك إلّا وهو موجود.

---

١ العلم[1]] + مع (مشطوب) ٤ أن يعلم] إضافة في الهامش ٥ المستدلّ] + الشيء (مشطوب) ١٥ حالًّا] إضافة في الهامش

ومتى ارتكبتم ذلك لزمكم أن لا تأمنوا في سائر العقلاء أن يكونوا مدركين للأجسام الحاضرة وهم غير عالمين بها بل يجب أن تجوّزوا ذلك في أنفسكم وهذا يوجب من ارتكاب الجهالات ما لا خفى به || له] -
١ يفعل] ط: نفعل ٤ مع] - || بها] + فكذلك القول فيما قدّمناه || يعلم] يعرف ٥ العلم] العلوم || حاصلة] + له ٧ وزوال] وفي زوال ٨ تقدّم] قدّمناه || واعلم] ويعلم || كما] - ٩ فإنما] وإنما || يحصل] تحصل له ١٠ له] - || فلا ...الإدراك] فالإدراك لا يتناول || كتحيُّز] ط: كتخير ١١ غيره] + وقد دللنا على ذلك عند ذكرنا تماثل الجواهر في باب نفي التشبيه وبيّنّا أن الإدراك لا يتناول الشيء من حيث كان موجودًا ولا حادثًا ولا متحركًا وبيّنّا أن الإدراك إذا تناول الشيء على صفةٍ فالواجب أن يشيع في كل ما له تلك الصفة وذلك لا يصحّ إلّا في أخصّ أوصافه ١٢ كون] بكون || به الإدراك] الإدراك به ١٣ يعلم] نعلمه ١٤ يدرك] ط: ندرك

131ب وقد بيّنّا أن هذه الطريقة أولى من القول | بأن العدم يمنع من إدراك الشيء وإن كان ما يدرك عليه يحصل في حال العدم والوجود، وأوردنا فيه ما يغني عن إعادته. وقد بيّنّا أن
٣ للحيّ بكونه مدركًا صفة زائدة على ما له يكون عالمًا حيًّا، ويجب أن يكون مختصًّا بصفة من
خ34ب حيث | يحصل رائيًا مبصرًا مشاهدًا بحاسّة العين، وتصير تلك الصفات مثل ما يختصّ به القادر في أنها لو كانت معاني كانت مختلفة من حيث يتغاير المدرك بها وإن كان معنى
٦ الاختلاف لا يصحّ فيه، إذا كان المدرك واحدًا ويختصّ من حيث يدرك المسموع بصفةٍ ويختصّ من حيث يدرك الطعوم والروائح بصفتين وإن لم تكن هناك عبارة تخصّه، وكذلك يختصّ من حيث أدرك الحرارة والبرودة والجسم بصفةٍ مخصوصة وإن لم نفرد له عبارة،
٩ وكذلك القول في إدراك الألم.

ولا معتبر بالعبارات، فليس لأحد أن يجعل ذلك أجمع صفة واحدة من حيث لم يفرد له عبارة، كما أفرد لما يدرك بالعين والأذن، وقد يعلم عند إدراك الجوهر كونه متحرّكًا وساكنًا على
١٢ 132أ بعض الوجوه وإن لم يدرك حركةً ولا سكونًا من حيث | يختلف حال الجسم على الرائي في
xii/63 كيفية وصول الشعاع على الوجه الذي يرى لأجله، ولذلك | لا يفصل بين الساكن والمتحرّك متى لم يختلف حال شعاعه البتة. وقد يعلم العاقل عند إدراكه الشيء غيره وإن لم يتناوله
١٥ الإدراك البتة، نحو علمه بقصد المشير والمخاطب، لأن القصد لا يُدرَك في الحقيقة ولا الاعتقاد والدواعي وإنما يدرك خطابه وإشارته ويعلم ذلك عندهما.

---

١ من[2]] + الوجود (مشطوب) ٦ فيه] فيها، مع تصحيح فوق السطر ٨ عبارة] + مخصوصة (مشطوب)
١٦ ويعلم ...عندهما] إضافة في الهامش

---

٣ يكون[1]] بكونه ٤ مثل] ط: بمنزلة؛ خ: لمنزلة ٥ مختلفة] تختلف ٦ المسموع] + ويصير سامعًا له
٧ يدرك] أدرك || الطعوم والروائح] الروائح والطعوم || تخصّه] + على نحو ما قدّمناه || وكذلك] + فإنه
١٠ بالعبارات] + في هذا الباب ١١ لما] فيما ١٢ الرائي] ط: الرأى؛ خ: الراي ١٣ ولذلك] فلذلك |
الساكن والمتحرّك] المتحرك والساكن ١٤ إدراكه] إدراك ١٥ البتة] + وذلك || والمخاطب] + عندهما

وتحقيق هذا الكلام أنه يعلم كونه قاصدًا وظانًّا ضرورةً دون القصد والظنّ، وقد يعلم العاقل عند إدراك الأخبار المخصوصة المخبر عنه، فيكون العلم بذلك واقعًا عند إدراك غيره،
٣ وسنشرح القول في الأخبار عند القول في النبوات. وما يعلم به أن العلم بالمشاهدات ضروري هو تعذّر انتفائه علينا على وجهٍ، وإنما انتفى بالسهو وما يجري مجراه على حدّ ما تنتفى القدر، وإذا ثبت أن ما يحدث فينا من الحركات على وجهٍ يتعذّر علينا اختيار ضدّها
٦ ولم يقع بحسب دواعينا يجب أن لا يكون | من فعلنا، فالعلم بالمدركات قد حلّ هذا | المحلّ 132ب |
فيجب أن يكون بهذه الصفة وبهذه الطريقة، نعلم أن العلم بقصد المخاطب والمشير ضروري، xii/64
لأنه لا يمكنه التصرّف فيه على حدّ تصرّفه فيما يفعله. فأما قصده تعالى فلا يصحّ أن يعلمه في
٩ حال التكليف إلّا بدليلٍ، لأن الطريق الذي به يعلم قصد أحدنا لا يتأتّى فيه ولأن العلم بقصده يترتّب على العلم بذاته، فإذا كان لا يعلم إلّا باكتساب فقصده بأن لا يعلم إلّا على هذا الوجه أولى.

١٢ فإن قال: إذا كانت الإشارة | لا تدرك فكيف يعلم قصد المشير عندها؟ قيل له: إنه كما لا خ35ب
يجوز أن يعلم الشيء عند إدراكه لغيره فكذلك قد يعلمه عند علمه لغيره، وإذا كانت الأكوان معلومة لم يمتنع أن يعلم عندها القصد، وإذا جاز أن يعلم المخبر عنه عند إدراك أمور كثيرة

---

٥ القدر] + بسائر ما يختص (مشطوب)   ٦] وفي هامش الصفحة: صح   ١٤ القصد] + الذي (مشطوب)

---

١ ضرورةً...والظنّ] فأما العلم بالقصد نفسه فطريقه الاستدلال عنده وإن كان | شيخنا أبو علي رحمه الله قد خ35أ
جعله مما يُعلم باضطرار بل حكم بأنه يُدرك وإنما اشتبه ذلك عليه لما رأى الإنسان يعلم على وجه ظاهر حاله في كونه قاصدًا ومعتقدًا ولم يتهذب له القول بأنه يعلم اختصاصه بحالٍ فحكم بأنه مدرك وما بيّنّاه في باب الإرادة يغني عن إعادته   ٢ غيره] + كما أن العلم بقصد المخاطب واعتقاده يقع عند إشارته وتصرفه وخطابه   ٣ النبوات] + فإنه أليق به ونبيّن هناك أن هذا العلم ضروري || وما] فأما ما || يعلم به] به يعلم   ٤ هو] فهو || علينا...وجهٍ] على كل وجه || انتفى] ينتفي || وما] أو ما   ٥ القدر] القدرة؛ + بضدها وسائر ما يختصّ تعالى بالقدرة عليه   ٦ دواعينا] دواعيها   ٧ نعلم] خ: يعلم   ٨ فيما] ط: مما || يعلمه] ط: نعلمه   ١٢ قصد المشير] قصده | عندها] + وكيف يساوي ذلك العلمَ بقصد المخاطب والخطاب مدرك || لا[2]] -   ١٣ وإذا] فإذا   ١٤ القصد] + ويجوز أيضًا أن يجعل طريق معرفة القصد أنه يدرك المشير ويدرك العضو الذي يشير به على وجهٍ مخصوص فيُعلم القصد عنده لأنه إذا جاز أن يعلم الشيء عند إدراك أمرٍ ثانٍ فغير ممتنع أن يعلم الشيء عند إدراك أمرٍ ثالث

فغير ممتنع أن يعلم قصد المشير عند إدراك محلّ إشارته على وجهٍ مخصوص، وقد يعلم عند الخطاب قصده إذا قرن به الإشارة وإن كان لو انفرد عنها لم يعلم قصده.

133أ وقد قال أبو هاشم: قد يعلم المخاطَب قصد المخاطِب | بالإشارة وإن لم يعلم اللغة وإن كان ٣
العارف بها بأن يعرف قصده أولى. وقد بيّنّا أنه يعلم عند إدراك المحلّ حاله في كونه متحرّكًا أو
xii/65 ساكنًا وعند إدراك الجسم كونه متجاورًا | ومباينته لكونه مفترقًا، ويعلم العاقل متى علم الشيء
الذي يدرسه حالًا بعد حالٍ ترتيبه ونظامه على وجهٍ يكون العلم به حفظًا يمكنه معه أن يؤدّيه ٦
مرتّبًا إن كان على الكلام قادرًا. وكذلك قد يعلم الصانع الصنعة عند علمه بتعاطي الصنّاع لها
خ36أ وممارستهم ذلك، فيصير ذلك العلم ثابتًا في قلبه على وجه يمكنه | معه فعل مثل ما فعلوه،
ويجري ذلك مجرى الحفظ على ما قدّمناه، وكل ذلك ضروري من حيث لا يفتقر فيه إلى ٩
نظرٍ ولا يمكنه أن ينفيه عن نفسه. وقد يعلم العاقل عند معرفته بتصرّف غيره حالًا بعد حالٍ
أن الكتابة والبناء وما شاكلهما لا تقع إلّا بحسب قصد قاصد وإرادة مريد وأن ذلك يتعلّق به
133ب ضربًا من التعلّق وإن كان يحتاج في أنه | المحدث له وفي أنه لا يقع بالطبع ولا هو من فعل ١٢
القديم تعالى إلى الاستدلال.

وقد بيّنّا أنه يعلم باضطرار مفارقة حال من يصحّ منه الفعل لمن يتعذّر عليه وأن الجماد لا
يصحّ منه الفعل ولا أن يكون قاصدًا. وبيّنّا أن شيخنا أبا هاشم قال: إن هذا العلم، متى لم ١٥
يحصل بالعادة، فلا بدّ من أن يضطر الله تعالى إليه من يكلّفه، وبيّنّا أن العلم بمفارقة حال من
يقع منه الفعل بحسب قصده ودواعيه كحال ما يتعذّر ذلك عليه من جماد وغيره ضروري،
وإن كان العلم بأن ذلك إنما يصحّ لاختصاصه بحالٍ فارق بها غيره مكتسب. وقد يعلم العاقل ١٨

---

١ يعلم[1]] + الشيء (مشطوب) ٣] وفي هامش الصفحة: رابعه عسر نابع ٨ معه] إضافة فوق السطر

---

١ إشارته] الإشارة ٢ انفرد] تفرد ٣ أبو هاشم] شيخنا أبو هاشم رحمه الله || يعلم[2]] يعرف ٥ وعند إدراك] وكما نعلم ذلك فقد نعلم عند إدراكه || ويعلم] وقد يعلم ٦ يؤدّيه] خ: ابوده ٧ قد] خ: فقد || الصانع الصنعة] ط: الصنائع؛ خ: الصايع ٨ معه] - ٩ وكل] فكل || يفتقر] ط: يغتفر ١١ وأن ذلك] وأنه ١٢ التعلّق] النطق ١٤ بيّنّا] + من قبل || منه الفعل] الفعل منه ١٥ أن[2]] + شيخنا أبا علي رحمه الله ذكر أن العلم بمفارقة العالم والقادر لمن يتعذّر الفعل عليه ضروري وأن || هاشم] + رحمه الله ١٦ من[1]] ط: - || الله] - | يكلّفه] + كما اضطر عيسى عليه السلام إلى كمال العقل مع قصر المدة || وبيّنّا] + أن الغرض بذلك || بمفارقة] بمقادحة ١٧ منه الفعل] الفعل منه || كحال ما] لما ١٨ يصحّ] + منه

عند مشاهدته للجسم واختباره أحواله أنه لا يصحّ أن | يكون في مكانين، كما يعلم عند علمه xii/66
بوجود الأجسام وغيرها أنها يستحيل أن تكون موجودة معدومة، قديمة محدثة، لأنه يعلم أن
٣ كون الشيء على صفةٍ وأنه ليس عليها محال وأن كون الشيء | موجودًا معدومًا وقديمًا محدثًا خ36ب
يؤول إلى ذلك، فيعلم باضطرار استحالته، | وإن كان لا بدّ من تقدّم العلم بحال الجسم 134أ
والموجود وخطور حقائق هذه الصفات بباله، ولذلك لا يصحّ أن يشكّ في ذلك البتة.

٦ وهذه الطريقة مفارقة أكثر ما قدّمناه في أنها ليست بطريق للعلم على الوجه الذي ذكرناه في
الإدراك والإخبار، وقد يعلم العاقل بعد علمه بمفارقة الكذب لغيره أن ما لا يقع فيه منه ولا
دفع مضرّة قبيح باضطرار، ويعلم بعد تقدّم علمه بالآلام والغموم وما أدّى إليهما أن الظلم قبيح
٩ باضطرار. وإنما قلنا في هذين العلمين وما شاكلهما أنهما مما يقع ابتداءً في العقل، لا لأنها توجد
ابتداءً قبل العلم بالمدركات، لكن لأن العلوم المتقدّمة لا تكون طريقًا لها على الوجه الذي
قدّمناه في الإدراك وغيره.

١٢ وقد بيّنّا أن القبيح لا يكون قبيحًا لنفسه، فليس يمكن أن يقال أنه إنما علم الكذب قبيحًا،
لأنه أدركه كذلك ولأن ما نعلم بالإدراك لا يكون إلّا مفصّلًا والعلم بقبح القبائح | لا يكون إلّا 134ب
مجملًا، والصوت والألم إنما يدركان على ما هما عليه في الذات وكونهما قبيحين إنما يتعلّق
١٥ بأوصاف زائدة، وذلك يبيّن أن هذا العلم غير تابع للإدراك، وإن كان لا بدّ من تقدّمه على
وجهٍ مخصوص.

| ولا يقدح ما تقوله الكلابية في صفات الله تعالى فيما قلناه، لأنهم إنما يمنعون الاسم أو xii/67
١٨ يغلّطون فيما له حصلت الصفة.

---

٧ بعد] + مفارقته (مشطوب) ١٣ بالإدراك] + مفصـ (مشطوب) ١٧ فيما قلناه] إضافة في الهامش

---

١ عند[1]] ط: منذ || للجسم] الجسم ٢ قديمة] وقديمة ٣ كون[2]] - || موجودًا ...محدثًا] موجود معدوم والموجود قديم محدث ٦ الطريقة مفارقة] طريقة تفارق || بطريق] بطرق ٧ علمه] معرفته || منه] من ذلك ٨ مضرّة] + فهو ٩ أنها] أنهما || العقل] ط: العقلاء ١١ قدّمناه] قد بيّنّاه ١٢ بيّنّا] + من قبل || لنفسه] + كان جملًا أو غيره || الكذب] + والظلم ١٣ أدركه] أدركهما ١٤ مجملًا] + فأين أحدهما من الآخر | والألم...يدركان] والألم وإن أُدركا فإنهما يدركان ١٧ ولا...قلناه] وقد بيّنّا من قبل أن ما تقوله الكلابية في صفات الله لا يطعن | فيما نقوله خ37أ

فأما علمهم بأن المعلوم يكون موجودًا أو معدومًا، كائنًا أو منتفيًا، لوجوده أول أو لا أول له
فهو كعلمنا لا محالة. وليس لأحد أن يقول أن هذا العلم إذا كان لا بدّ من تقدّم العلم بالوجود
٣ له فهو طريق إليه، كما أن العلم بالخطاب طريق لمعرفة القصد، وذلك لأن العلم بوجود
المدركات إنما وجب تقدّمه، لأنه من كمال العقل، لأنه أصل للعلم بما قدّمناه، لا لأنه طريق
إليه.

٦ فأما العلم المكتسب فقد بيّنّا أن الواحد منا لا يجوز أن يفعله إلّا عن نظر | أو ذكر النظر أو خ37ب
عند كونه عالمًا بالمعتقد أو عالمًا بأن ما اختصّ بصفةٍ يجب أن يكون على أخرى إلى سائر ما
ذكرناه في ذلك، | ولا شيء | من العلوم المكتسبة إلّا ويرجع أصله إلى نظر، لأن ما يفعله 135أ |
٩ عند ذكر النظر لولا تقدّم النظر لم يكن علمًا، وما يفعله الواحد منا عند تقدّم علمه بأن الظلم xii/68
قبيح من العلم بقبح ظلم معين، لا بدّ من أن يتعلّق بالاستدلال الذي به يعلم أن هذا بعينه
بصفة الظلم، فعند ذلك يعلم قبحه.

١٢ فأما ما نعلمه مكتسبًا بأن يفعل العلم بمعلومه فقد يكون علمه بذلك ضروريًّا ومكتسبًا، لكن
الدواعي لا تدعوه إلى فعل ذلك من حيث لا يميّز بين أن يكون عالمًا بعلوم بالشيء الواحد
أو بعلمٍ واحدٍ ولأن الغرض أن يكون ساكن النفس إلى معتقده دون الاستكثار من العلوم

---

١ له] + كعل (مشطوب)   ٢ تقدّم] + الوجود (مشطوب)   ٦ النظر] للنظر   ٧ ما[2]] + قدمناه (مشطوب)

---

١ المعلوم] + إما أن   ٢ فهو] - || بدّ] + فيه   ٣ له] - || إليه] له   ٤ لأنه[2]] ولأنه || لا لأنه] لأنه لا   ٥ إليه] + فأما الكلام في اختلاف أحوال هذه الطرق وما لا بدّ من حصوله حتى يحصل العلم وما قد يحصل العلم مع فقده وما يكون طريقًا للعلم بالعادة ولما يكون طريقًا له على جهة الإيجاب وما يقوم غيره مقامه في كونه طريقًا وما لا يقوم غيره مقامه في ذلك وما يكون طريقًا للعلم أصلًا ومفارقته لما يكون طريقًا للحفظ الذي له صفة زائدة على كونه علمًا وما يجب في طريقه أن يكون حادثًا أو في حكم الحادث وما يصحّ أن يكون طريقه حادثًا ونافيًا وما يجب أن يكون باقيًا والفصل بين الطريق الذي يقتضي العلم على جهة الجملة وبين الطريق الذي يقتضي ذلك على جهة التفصيل إنما لم نتقصّه لأنه كالمستغنى عنه في هذا الموضع وإن كان التنبيه عليه قد مضى مفرّقًا في أبواب هذا الكتاب فهذا الذي ذكرناه بيان طرق العلوم الضرورية   ٨ نظر] النظر   ١٠ بقبح] يقبح || ظلم معين] هذا الظلم بعينه || لا] فلا || يتعلّق] ط: تتعلق || يعلم] ط: نعلم   ١١ يعلم] ط: نعلم   ١٢ بمعلومه] لمعلومه   ١٣ عالمًا بعلوم] علمًا لمعلوم   ١٤ يكون] يحصل

المتعلّقة به، فإذا صحّ ذلك وثبت كون النظر طريقًا للعلم وموجبًا له وأنه ليس بطريق للجهل فقد صحّ كل ما ندّعيه من العلوم المكتسبة.

٣ | فصل في بيان الطريق الذي به نعرف صحة النظر xii/69

| اعلم أن شيخنا أبا هاشم يجعل علامة صحّة النظر كونه مولّدًا للعلم | ويقول: إن سكون نفس الناظر إلى صحّة ما اعتقده ومفارقته للجاهل والشاكّ والظانّ يقتضي صحّة نظره، ولذلك يظهر منه ما يقتضي سكون نفسه إلى الحقّ وما يظهر من المخالفين من الاضطراب والمكابرة عند المحاجّة يدلّ على زوال سكون النفس عنهم، ويجب على هذا القول أن نقول أن في النظر ما يكون صحيحًا وفيه ما لا يصحّ، لأنه لا يولّد العلم كالنظر في أمور الدنيا وفيما ليس بدليل وفيما لا يعلمه المستدلّ وإن كان دليلًا، لكنه لا يكون فاسدًا لأن هذه العبارة تفيد كونه مؤدّيًا إلى الجهل، وقد دلّ الدليل على أنه لا نظر يوجب جهلًا أو ظنًّا.

خ38أ | 135ب ٦ ٩

وإذا صحّ فيما يحدث عند النظر في الدليل من الاعتقاد سكون نفس المعتقد إلى معتقده فيجب كونه صحيحًا. يبيّن ذلك أن ما يرد عليه | من الشبه يدفعه بالنظر وما أدّى إليه من العلم، وليس كذلك حال الجاهل وغيره.

١٢ خ38ب

٥ نفس الناظر] النفس، مع تصحيح فوق السطر || ومفارقته] + للجهل والشك (مشطوب) ٩ يكون] + قاصدا (مشطوب) ١٠ على] + ان النظر (مشطوب) || نظر] + كلمة لا تقرأ وهي مشطوبة ١١ من] + الدليل (مشطوب)

١ به] بالمعلوم الواحد ٢ من] في || المكتسبة] + ونحن نذكر القول في ذلك الآن ثم نذكر القول في الدليل وأحكامه لأن النظر إذا كان لا يوجب العلم ويؤدّى إليه إلّا إذا تعلّق بدليل فكما لا بدّ من ذكر أحكام النظر فكذلك (خ: وكذلك) لا بدّ من ذكر حكم الدليل وما يتّصل بذلك ٤ هاشم] + رحمه الله ٦ منه] من الناظر || وما ...من[1]] ومن ٧ المحاجّة] محاجتنا؛ + لهم ما ٩ لأن... ١٠ الجهل] ط: - ١٠ أنه] ط: أن || ظنًّا] + وقد صرح بذلك في غير موضع فقال إن النظر الصحيح لا بدّ من أن يولّد العلم ونبّه بذلك على ما قدّمناه فأما إذا مرّ في الكتب أن النظر لا يكون إلا (إلا: -، ط) صحيحًا فالمراد به أنه لا فاسد فيه ليكون جميع ذلك متناسبًا في الصحة غير متناقض وقد بيّنّا من قبل الكلام في أن سكون النفس يقتضي كون الاعتقاد علمًا وأنه لذلك لا يجوز أن يشكّ ويرتاب ويفارق حاله حال الظانّ والشاكّ ١١ وإذا] فإذا || سكون...معتقده] هذه | الصفة xii/70

وقد بيّنّا أن سكون النفس حكم للعلم يختصّ به العالم لمكان العلم، لا أنه معنى سواه، بل
136أ يرجع | إلى ذات العلم إذا وقع على وجهٍ مخصوص، ولما كان وصفنا بسكون النفس، إذا علمنا
٣ توسّعًا، لم يجز أن يوصف القديم تعالى بذلك، كما ذكرناه في المنع من وصفه بأنه عاقل وفَهِمٌ،
وسكون نفسه إلى الاعتقاد الواقع عن نظر لا يبطل بتمكّنه من نفيه لشبهة تدخل عليه وإن
تعذّر ذلك في الضروري، لأن ما له تعذّر ذلك فيه أنه من فعله تعالى، ولا يوجب ذلك
٦ الفرق بينهما في الحكم الذي ذكرناه، كما لا يفترق العلمان، وإن صحّ أن نسهو عن أحدهما ويمتنع
ذلك في الآخر في كونهما علمين.

وقد بيّنّا الوجه الذي به نعلم كون علمه علمًا ونظره صحيحًا بأن قلنا: إذا علم من حاله أنه ساكن
٩ النفس إلى ما يعلمه وتقدّم له العلم بأن ذلك يتبع العلم عَلِمَ أن عِلْمَه عِلْمٌ وأن ما ولّده من
النظر صحيح، ولا يحتاج إلى نظر بعد نظر في ذلك، وهذا يبطل القول بأن لا يعلم صحّة
136ب علمه إلّا بعلوم لا نهاية لها، ويبطل قولهم: إذا | لم نعرف صحّة النظر إلّا بنظر والقول في كلّ
١٢ خ39أ النظر على سواء فيجب | أن لا نعلم صحّته أبدًا، لأنا لا نأتي هذا القول ويكون النظر الذي
xii/71 به نعلم صحّة النظر مستغرقًا لجميع النظر، | فلا يؤدّي إلى ما قاله. ويفارق ما يلزمهم في القول
بأن النظر يعرف به فساد النظر من التناقض.

---

١ حكم] + يختص (مشطوب) ٣ يوصف] + العالم لنفسه تعالى بذلك (مشطوب) ١٣ في] هي، مع تصحيح فوق السطر

---

٢ ولما...٣ بذلك] وانما لا يوصف تعالى بأنه ساكن النفس لأن استعمال ذلك فينا توسّع ولا يجوز وصفه تعالى بما هذا حاله ٤ وسكون] وبيّنّا أن سكون || عن نظر] عند النظر || وإن] فإن ٥ تعالى] + فيه وليس كذلك ما يفعله ٨ كون علمه] ط: كونه || ونظره] وكون نظره ٩ يعلمه] علمه || أن] + ما || من...١٠ النظر] النظر ١٠ بأن] بأنه ١٢ ويكون] لكن ١٣ به نعلم] نعلم به || مستغرقًا] مستغرق || ويفارق] + ذلك | في] من ١٤ به] - || من التناقض] وأن ذلك يتناقض؛ + وبيّنّا أن القول بأن نفس العالم على جهة الاكتساب لا تسكن إلى ما علمه بمنزلة القول بأن العلم الضروري لا يقتضي سكون النفس لأن الطريقة فيهما لا تختلف لأنا كما نعلم أن الأسود مفارق للأبيض فكذلك نعلم أن من صحّ الفعل منه يختصّ بحال يفارق بها من يتعذر عليه متى نظرنا في ذلك وتسكن نفسنا في الموضعين على حدٍّ واحد

وقد بيّنّا أن سكون النفس قد يحصل للعالم وإن لم يفكّر في أحواله، بل اعتقد خلاف ما هو عليه، كما يحصل ذلك للمتجاهلة وإن اعتقدوا أن علومهم ظنون وحسبان. وليس لقائل أن
٣ يقول أن النظر لو كان صحيحًا لصحّ أن نعلم صحّته في حال وجوده أو قبله، لأن الدليل على صحّته إنما يحدث بعد حال وجوده وهو العلم، لأنه بسكون نفسه إلى ما علمه بعلم النظر يستدلّ على صحّته، ولا يجوز أن يستدلّ المستدلّ بما لم يحدث أصلًا، وهذا غير ممتنع في
٦ كثير مما نعلم باكتساب كالنبوات وغيرها، ولو جاز أن يطعن بذلك في صحّة النظر لجاز مثله في صحّة العلم، | لأنه لا يعلم صحّته إلّا بعد وجوده واختبار حاله على ما قدّمناه. | ولا يمتنع، | 137أ
خ39ب إذا تقدّم للعالم العلم بصحّة النظر أن يعلم فيما بعد أن النظر لا يقع إلّا صحيحًا إذا تعلّق
٩ بالدليل، كما نعلم أن الاعتقاد الذي يسكن النفس إلى معتقده لا يكون إلّا صحيحًا.

وقد بيّنّا أن المقدم على النظر طالبًا به الاعتقاد وإن لم يعلم ما الذي يتولّد عنه مفصّلًا، فإنه يعلم في الجملة أنه إن تولّد عنه الاعتقاد، فلن يكون إلّا علمًا، وذلك يوجب حسن الإقدام
١٢ عليه.

فإن قال: أليس يجب عليكم أن تعلّموا غيركم صحّة النظر عند المنازعة فيه، كما يلزمكم معرفة ذلك عند ورود الشبهة؟ وكيف يصحّ أن تعرفوه بسكون النفس؟ وذلك ما لا يعلمه من
١٥ حالكم، كما تعلمونه من أنفسكم، وفي ذلك إبطال إقامة الحجّة على الغير وتعريفه الفصل بين الصحيح والفاسد، قيل له: إن الله تعالى، إذا بيّن للمكلَّف ما يتوصّل به إلى معرفة ما يلزمه،

---

١١ إن] إضافة فوق السطر ١٣ كما] + ولا (مشطوب) ١٤ بسكون] سكون

---

١ وقد بيّنّا] وبيّنّا || بل] ط: بأن ٢ ظنون] ظنّ || لقائل] له ٣ أو قبله] وقبل حال وجوده؛ + وتعذّر ذلك يمنع من القول بصحته وذلك ٤ لأنه] لأن || بعلم] بعد ٥ المستدلّ] ط: - || أصلًا] + فلذلك تأخّر العلم بذلك ٧ ولا] وإن كان لا ٨ العلم] المعرفة ٩ يسكن] ط: تسكن || يكون] يقع || صحيحًا] + كما نعلم بعد تقدّم الاستدلال بالمعجز على النبوة أن | كل مدّعٍ (خ/ط: مدعى) للنبوة ظهرت عليه المعجزات فهو نبيّ وإن xii/71
كان في الابتداء لا يعلم ذلك إلّا بعد فكر ونظر ١٠ وقد بيّنّا] وبيّنّا ١١ إن] - || تولّد] يولد ١٤ وكيف] فكيف || ما] مما || يعلمه] ط: نعلمه ١٥ من] + حال || أنفسكم] + وإذا تعذّر (ط: تقدم) ذلك كان لمن خالف في ذلك أن يدّعي عليكم ضدّ ما تدّعون ويزعم أنه يجد من نفسه خلاف ما وجدتموه من أنفسكم ١٦ والفاسد] + ويجب التكافؤ (خ/ط: التكافى) في المحاجّة ولا فرق بين التكافؤ (خ/ط: التكافى) فيها والتكافؤ (خ/ط: والتكافى) في نفس الحجّة || إن الله] إنه

137ب لم يؤثّر في حاله أن يتعذّر عليه تعريفه لغيره | ما يقع فيه المنازعة. وإذا عرفنا من نفوسنا
سكونها إلى ما أدّى النظر إليه فيجب أن نقضي بصحّته وإن خولفنا فيه، كما قضينا بصحّة
٣ علمنا بالمشاهدات مع خلاف السوفسطائية فيه، ولو لم تصحّ هذه الطريقة لما قامت الحجّة
على المكلّف بشيء البتة ولما صحّ معرفة الأخبار، لأن جميع ذلك لا بدّ من أن يرجع فيه إلى
النفس.

xii/73 ٦ | وبعد، فإنه يمكننا أن نعرّف الغير صحّة النظر بأن نذكر له الوجه الذي به عرفنا صحّته، وإن
كان هو يحتاج إلى أن ينظر فيعرف، لأنه يتعذّر علينا أن نضطرّه إلى العلم، وإنما نعرّفه
الأمور بأن ترتّب له الدلالة وطريقة النظر على الوجه الذي لو نظر فيه لعرفه، ونعلم أن حاله
٩ كحالنا في أنه إن نظر علم، لأن النظر في توليده المعرفة لا يختصّ بأن يولّد في واحد دون
واحد إذا وقع من الكل على حدٍّ واحد، ونعلم حال غيرنا في سكون نفسه إلى ما قد نظرنا
138أ فيه كحالنا وأنه إن نظر علم، كما علمنا أنه متمكّن من النظر كأحدنا، | فيجب أن يصحّ أن
١٢ نعرّفه صحّة النظر من حيث علمنا من حاله ما قدّمناه من الوجوه. وهذا كما نقول أنه يصحّ أن
يعرف الغير أنه يعلم المدركات كما نعلم والمخبر عنه كما نعلم إذا شاركنا في الإدراك وسماع
الأخبار، ومتى أبى بعد تعريفنا إلّا الامتناع من النظر فيما أوردناه من الطريقة لم يضرّ إلّا

---

١ تعريفه لغيره] تعريف الغير || يقع] ط: تقع || وإذا عرفنا] فاذا صحّ ذلك وعرفنا || نفوسنا] أنفسنا
خ40أ ٢ سكونها] سكون النفس || إليه] + | كما نعلم سكون أنفسنا إلى المدركات ٣ فيه] ط: - || تصحّ...الطريقة] يصحّ تقدم الطريقة ٤ بشيء] ط: سيء || البتة] ط: النية || الأخبار] + والنبوات ٧ هو يحتاج] يحتاج هو
٨ ترتّب] ط: نرقب ١٠ واحد[1]] آخر || ونعلم] + أن || نظرنا] نظر ١١ فيه] - || وأنه] في أنه || علمنا] علمناه ونعلم || كأحدنا] كالواحد منا || أن يصحّ] ط: - ١٤ تعريفنا] ط: تعريفينا؛ خ: نعرفسا || من[1]] عن | يضرّ] + بذلك

نفسه، وقد يلتبس حال الجادّ والهازل في بعض الأحوال، ولا يمتنع ذلك من صحّة معرفته في سائر الأحوال.

٣ | وقد بيّنّا أن الإنسان قد يعلم كون غيره معتقدًا وساكن النفس بتصرّفه في مقتضى الاعتقاد xii/74 على وجوه مخصوصة، وهذا يبيّن صحّة تعريفه الغير ما علمه من صحّة النظر والعلوم، وقد بيّنّا أنه يعلم صحّة النظر بعد حدوث الاعتقاد الذي تسكن نفسه إليه إذا فكّر واختبر حاله، فعلم

٦ أن سكون | نفسه | يرجع إلى ذلك الاعتقاد وأن ذلك مستمرّ في النظر ولا يجري مجرى xii/75 | العادات، فيعلم عند ذلك أنه صحيح، وإذا لم يعلم صحّة النظر إلّا على هذا الوجه لم يعلم كونه 138ب مولّدًا للعلم إلّا كذلك، لأنه لو علمه مولّدًا للعلم بالشيء المخصوص في حاله لوجب كون ذلك

٩ العلم حاصلًا، وذلك يمنع من وجود النظر. ولا يمتنع أن يعلم أن النظر حسن وصواب قبل

---

١ نفسه] + ولا يجب اذا التبس الحال (مشطوب) ٧ لم[1] + بصح (مشطوب)

---

١ نفسه] + كما أن العاصي من المكلفين بعد إزاحة العلة | من القديم تعالى (تعالى: -، ط) لا يضر إلّا نفسه وقد خ40ب بيّنّا أنه وإن كان لا بدّ من ردّ الإنسان إلى نفسه في هذه الأصول الضرورية التي عليها تبنى الأدلة فقد يمكن أن ننبه بذكر أمثال وشواهد على صحّة ما نقوله وفساد ما يذهب إليه وقد كشفنا ذلك عند الكلام على السوفسطائية ولا يجب إذا التبس الحال في ذلك في بعض الأوقات أن لا يصحّ ما نبهناه عليه || وقد...والهازل] لأن حال القاصد والجادّ والهازل قد يلتبس || يمتنع] يمنع || معرفته] معرفتها ٣ وساكن] ويعلم ساكن ٤ تعريفه] تعريفنا || علمه] نعلمه || والعلوم] + ألا ترى أنا إذا وافقناه فقلنا له أتعلم صحّة أمر مما نعتقده أم لا لم يمكنه أن ينفي ذلك كما أوردناه على السوفسطائية فإذا ثبت اعترافه بذلك قيل له فيما تعلم صحة ذلك (خ: + بطبع او الهام، مشطوب) فإن قال بالنظر فقد دخل فيما عابه علمنا (ط: علينا) وسلك الطريقة الصحيحة ولا بدّ عند ذلك من أن يعرَّف بصحّة ما قلناه أو نقول (خ: نقول) أنه عرف صحّة ذلك بطبع أو إلهام أو غير ذلك فينجيه علمه من الكلام مثل ما سألنا في النظر فقد بان أن من (من: -، ط) اعترف بصحّة شيء مما نعلمه (خ: نعلمه) فقد أزال عنا المؤونة في هذا السؤال وإن لم يعترف بذلك فقد لحق بأصحاب التجاهل فإن قيل أليس من | ادّعى خ41أ فساد النظر يمكنه أن يدّعي عليكم في ذلك ويورد عليكم مثل ما أوردتم فيما ادّعيتم من صحّة النظر قيل له إن أمكن من نفى صحّة شيء من العلوم من السوفسطائية أن يعارضنا بمثل ما لزمه أمكن أيضًا من نفى النظر المعارض (خ: المعارضة) وإلّا فيجب أن تكون ساقطة من الوجه الذي بيّنّاه من قبل فلا فرق بين من قال ذلك وبين من قال إذا صحّ للسمنية أن تدّعي علينا في نفي العلم بخبر للأخبار مثل ما ندّعيه عليهم في العلم بخبر للأخبار فيجب فساد ما ادّعيناه عليهم فإذا فسد ذلك فكيف (فكيف: -، ط) القول فيما سأل عنه الآن ٦ الاعتقاد] + الذي تسكن نفسه إليه || ولا] لا ٧ صحيح] + وإن لم يحدث العلم عن النظر ويمكنه أن يستدلّ على صحّته مع فقد علمه بالدلالة ومع أنها لم تحدث || إلّا] ط: - ٩ أن يعلم] -

أن يتولّد العلم عنه، بل يجب أن يعلم ذلك، وإلّا لم يصحّ فيه معنى التكليف. ولا يمتنع أن يفعل النظر وأن يعلم أنه يولّد العلم، ولا يصحّ أن يقصد إلى ما يولّده بعينه، وإن كان يصحّ منه على جهة الجملة. | ويصحّ أن يعلم أنه يولّد العلم به على وجهٍ مخصوص. ويجري في بعض ما ذكرناه اختلاف في الكتب، والذي حصّله شيخنا أبو عبد الله أنه يجب أن لا يصحّ أن يعلم فاعل النظر قبل وجود العلم ما يمنعه من فعل النظر | وهو أن يعلم أنه يولّد له العلم بالمدلول على الوجه المخصوص. فأما ما عدا ذلك فغير ممتنع أن يعلمه، لأنه لا ينافي نفس النظر ولا يمنع من وجوده.

خ41ب ٣ 139أ ٦

| فصل في أن النظر يولّد العلم

xii/77

يدلّ على ذلك أن اعتقاد المدلول عند النظر في الدليل يحصل على طريقة واحدة إذا لم يكن هناك منع، ويحصل هذا الاعتقاد عنده بحسبه، لأنه لا يحصل عنده اعتقاد غير المدلول، لأنه إذا نظر في دليل حدوث الأجسام لم يحصل عنده اعتقاد النبوات. فإذا وجب ذلك فيجب أن يكون حاله في أنه متولّد عنه كحال سائر المتولّدات. وإن لم تدلّ هذه الطريقة على ما

٩ ١٢

---

٢ كان] + قد ٣ منه] فيه || ويصحّ] + أن يعلم أن نظره يولّد اعتقادًا للمعتقد وانما يمتنع ٤ الله] + رحمه الله ٦ يعلمه] ط: نعلمه ٧ وجوده] + فأما شيخنا أبو علي رحمه الله فإنه ذكر أن الذي به نعلم صحّة النظر المؤدّي إلى العلم سلامته وسلامة ما يؤدّي إليه من الانتقاض، فإن ذلك في أنه يدلّ على صحّته بمنزلة انتقاض الشيء في أنه يدلّ على فساده وذكر أنه لو لم يدلّ ذلك على صحّته لم يمتنع أن يدلّ على فساده وذكر رحمه الله أنه يعلم سلامة النظر من الانتقاض باضطرار | من حيث يعلم بطلان قول من يقول أن الكبير يدخل في الصغير وأن الجسم يجوز أن يكون في مكانين في بعض الأوقات إلى ما شاكله قال ومتى انتقض قول القائل في الجسم أنه قديم فيجب كونه محدثًا لأنه لا بدّ من أحد القولين وقد بيّنّا من قبل أن سلامة النظر من الانتقاض لا تقتضي صحّته وإن كان حصول الانتقاض فيه (ط: قد) يدلّ على فساده وكل ما حُكي عنه رحمه الله من الشواهد في هذا الباب إذا تؤمل كان مما تُعلم | صحّته باضطرار أو إن احتيج فيه إلى اكتساب فلا بدّ من أن يرجع فيه إلى ما قدّمناه وهذه الجملة بينة في هذا الباب ٩ اعتقاد...يحصل] عند النظر في الدليل يحصل اعتقاد المدلول ١١ النبوات] + وإذا نظر في دليل إثبات الأعراض لم يحصل عنده العلم بإثبات المحدث || ذلك] وجوده عنده على طريقة واحدة فبحسبه من الوجه الذي بيّنّاه || فيجب] ويجب ١٢ وإن] فلو

xii/76 خ42أ

ذكرناه لم تدلّ سائر الأدلّة على إثبات التوليد ولم يجب أن يدلّ وقوع تصرّف زيد بحسب قصده ودواعيه على طريقة واحدة على أنه فعله، وقد بيّنّا صحّة ذلك.

٣ فإن قال: | أليس الإدراك للشيء يحصل الاعتقاد له عنده على طريقة واحدة وبحسبه، ثم لم يوجب ذلك كونه متولّدًا عنه، فهلّا دلّ ذلك على بطلان قولكم؟ قيل له: إن ما قدّمناه يقتضي إثبات معنيين حادثين وأن أحدهما يجب حصوله عند الآخر وبحسبه. وقد دللنا على ٦ أن الإدراك ليس بمعنى أصلًا، | فكيف يلزمنا ما قاله؟ وقد بيّنّا أن كونه مدركًا لا يصحّ أن يولّد العلم، لأن ما يختصّ به الجملة من | الأحوال لا يصحّ فيه حكم التوليد، لأن من حقّه أن تختصّ الحوادث. 139ب خ42ب xii/78

٩ ولو ثبت أن الإدراك معنى لم يجب فيه ما ذكره، لأن العلم لا يقع عنده على طريقة واحدة مع ارتفاع الموانع. ألا ترى أن الطفل قد يدرك ما لا يعلمه وقلبه محتمل للعلم؟ وقد يدرك العاقل ما لا يعلمه بحصول لبس وقلبه محتمل للعلم والمنع زائل، لأن اللبس لا يكون مانعًا من وجود ١٢ العلم بالمدرك، وإنما لم يحصل | العلم بالمدلول عقيب نظر الصبيّ، لأن النظر لا يقع من الصبيّ على الوجه الذي يولّد، لأن من حقّه أن لا يولّد إلّا إذا كان الناظر عالمًا بالدلالة على الوجه 140أ

١ على] السا (مشطوب) || يجب] + وقو (مشطوب) ٣ له] إضافة فوق السطر ٥ وبحسبه] + ثم لم يجب ذلك كونه (مشطوب) ٧ حكم] إضافة في الهامش ٨ الحوادث] + فاما ما (مشطوب) ١٢ بالمدرك] + وانما لم يقع العلم بالمدلول عقيب نظرة من يقع النظر من الطفل (مشطوب) || الصبيّ[1]] الطفل، مع تصحيح فوق السطر || الصبيّ[2]] الطفل، مع تصحيح فوق السطر ١٣ عالمًا] + بالمدلول (مشطوب)

١ ولم...يدلّ] ولما دل وجوب || تصرّف زيد] التصرف ٢ ذلك] + في باب التوليد من هذا الكتاب ٣ قال] قيل || الإدراك للشيء] عند إدراك الشيء || عنده] - ٤ قولكم] ما قدمتموه من الطريقة ٥ يجب] وجب ٦ يلزمنا...قاله] يلزم على ما قدمناه || بيّنّا] + من قبل || أن[2]...٧ العلم] أنه لا يصح أن يقال ان كونه مدركًا يولّد العلم ٧ يختصّ] ط: تختصّ ٨ الحوادث] + فمتى حدث الشيء عقيب غيره وبحسبه وجب كونه مولدًا له فأما ما لا يختصّ بالحدوث من الأحوال المتجدّدة فإن ذلك يستحيل فيها ٩ ولو...الإدراك] وبعد فان الإدراك لو ثبت || ذكره] ذكرناه ١٠ يعلمه] يعلم || محتمل للعلم] يحتمل العلم ١١ بحصول] لحصول || وقلبه محتمل] وإن كان القلب محتملًا || زائل] زائلًا || لا[2]] + يصحّ أن ١٢ بالمدرك] + فإن قيل أليس النظر في الدليل قد يحصل من الطفل || وإنما لم] ولا || عقيب...الصبيّ[1]] عقيبه؛ + وقد ينظر العاقل ولا يتولّد العلم لحصول شبهة فهلّا دلّ ذلك على أنه تميز له الإدراك في أنه لا يولّد || لأن] قيل له إن || الصبيّ[2]] الطفل

الذي يدلّ، وذلك لا يتأتّى فيه، فلذلك لم يولّد العلم. والشبهة التي ترد على العاقل، إن كانت
خ43أ قادحة في الدليل | ومخرجة له من أن يكون عالمًا به على الوجه الذي يدلّ، فمن حقّ النظر
٣ أن لا يولّد العلم، لأنه لم يحصل على الوجه الذي يولّد، وإن كانت غير قادحة في الدليل لم تمنع
النظر من التوليد، لأنها لا تؤثّر في ذلك. وإذا ورد النظر على الشبهة المتقدّمة ولّد العلم
وزال الاعتقاد الذي اقتضى الشبهة، وإنما تؤثّر الشبهة في منع النظر من التوليد إذا كانت
٦ قادحة في الدليل.

وقد يمكن أن يقال أن من حقّ النظر في الدليل أن يولّد العلم بالمدلول، فإن كان الناظر عالمًا
140ب بالدليل على الوجه الذي يدلّ وتعلّقه بالمدلول كان الاعتقاد | المتولّد عنه علمًا. وإن كان
٩ معتقدًا للدلالة أو ظانًّا لها على الوجه الذي يدلّ كان الاعتقاد المتولّد عنه غير علم، ومتى قيل

---

٢ الذي] مكرر مشطوب ٩ الذي] الد، مع تصحيح فوق السطر

---

١ فيه] في الطفل || العلم] + وسنبيّن ذلك من حال النظر من بعد || والشبهة] وأما الشبهة || إن] فإن
٣ العلم] - || لم[2] فإنها لا ٤ التوليد] + البتة || ذلك] كون السبب حادثًا على الوجه الذي يولّد وفي احتمال
المحلّ للعلم؛ + فإن قيل إذا كان تقدم هذه الشبهة يمنع النظر من أن يولّد العلم فيجب إذا قارنت النظر أن تختصّ
xii/79 بهذا الحكم أيضًا ولا يمكنكم دفع | ما ذكرناه لأن المتعالم من حال العقلاء أنهم إذا سبقوا إلى اعتقاد الخطأ للشبهة
ثم نظروا في الدليل والشبهة قائمة أنه لا يولد قيل له الأمر بخلاف ما قدرته لأن النظر || وإذا ...النظر[2]] إذا
ورد || ولّد... ٥ وزال] فإنه يولد العلم ويزول ٥ اقتضى] اقتضته || الشبهة[1]] + وذلك بمنزلة مَن اعتقد قدم
الأجسام من حيث يصحّ أن يتصوّر في الوهم وجهودها حالًا قبل (ط: بعد) حال ثم نظر فعلم أنها لا تخلو من
الحوادث فالمعلوم أنه يعلم حدوثها عند هذا النظر ويزول عنه الاعتقاد المتقدم ولو وردت الشبهة على عاقل
فاعتقد أن هذه الأفعال تقع بالطبع ثم نظر فعلم أن علة حاجة الكتابة إلى كاتب حدوثها لا غير علم حاجة كل
محدث إلى محدِث قادر وزال بذلك الاعتقاد المتقدم ٦ الدليل] + على ما قد بيّنّاه فإن قال إني أقول في اللبس
خ43ب الداخل على المدرك أنه إنما منع | الإدراك من التوليد لأنه يمنع من حصول العلم أو يخرج الإدراك من كونه واقعًا
على الوجه الذي يولّد وكذلك القول في الطفل وذلك يوجب القول بأن الإدراك كالنظر فأما أن يولّدا جميعًا أو
يبطل التوليد فيهما قيل له إنه قد ثبت في الإدراك أن العلم بالمدرك يحصل عقيبه وإن لم يحدث على وجهٍ معقول
يجعل شرطًا فيه لأن أول العلوم بالمدركات لا يصحّ أن يقال فيه أنه يولّد عن الإدراك لوقوعه مع شيء من العلوم
أو على بعض الوجوه فيقال أن الطفل إنما لم يولّد إدراكه العلم لفقد ذلك ولا يصحّ أن يقال أن يكون المرئي بعيدًا
xii/80 يمنع الإدراك من توليد العلم بهيئته وقدره في الكبر والصغر وذلك يبيّن مفارقة الإدراك للنظر | فيما سأل عنه واذن
لا يجب أن لا يولّد العلم النظر من حيث لم يولّد الإدراك العلم بالمدرك لو كان معنى حادثًا ٧ العلم بالمدلول]
اعتقاد المدلول ٨ وتعلّقه بالمدلول] -

ذلك أمكن أن يقال أن نظر المراهق في الدليل يولّد الاعتقاد ولا يولّد علمًا، لأنه إذا اعتقد
صحّة الفعل من زيد | وتعذّره على غيره مع السلامة، ثم نظر في ذلك وتأمّله، اعتقد عند خ44أ
٣ ذلك أن لزيد ما ليس لعمرو، ويجب على هذه الطريقة أن يكون المؤثّر في كون الاعتقاد علمًا
وقوعه عن نظر في دليلٍ معلوم، لا كونه متولّدًا عن النظر فقط ولا عن نظر معتقد، ويقال
أن الوجه الذي له يكون ذلك الاعتقاد علمًا كون الناظر عالمًا بالدليل حتى لو علم الدليل، ثم
٦ فعل اعتقاد المدلول ابتداءً، لكان علمًا، فيكون على هذا القول اعتقاد المدلول الواقع من جهته
علمًا من وجهين، أحدهما أن يبتدئه والآخر أن يفعله عن نظر، لكن ابتداءه يقلّ، لأنه تقلّ
دواعيه إليه وله إلى النظر دواعٍ، فنكثر منه، فلذلك يقع في الآخر العلم | بالمدلول متولّدًا عن 141أ
٩ النظر، ما لم يكن النظر قد تقدّم، فإنه إذا سبق، ثم تذكّر الدلالة، فعل العلم لا محالة عند
الشبه.

يبيّن ما قلناه أنه إذا جاز أن يكون تذكّر الدلالة وجهًا لكون الاعتقاد علمًا كالنظر فهلّا جاز
١٢ أن يكون العلم بالدلالة كالنظر في ذلك؟ وإن كانا يفترقان في أن الذاكر للدلالة تقوى دواعيه
إلى فعل العلم، لأنه | متصوّر لحاله المتقدّمة، وليس كذلك من يعلم الدلالة ابتداءً لأنه بعد لم xii/81
يتصوّر المدلول وتعلّق الدلالة به. فلذلك تقلّ دواعيه إلى فعل العلم به وتكثر دواعيه إلى أن
١٥ يفعله عن نظر، ولنا في هذه الطريقة نظر.

---

٦ علمًا] + او (مشطوب) || هذا] + اعتقاد الدلول (مشطوب) ٨ دواعٍ] مكرر مشطوب ١٥ نظر[2]] + وان (مشطوب)

---

١ يقال] + في المراهق || نظر المراهق] نظره || يولّد[2]] يكون ٢ غيره] عمرو || ثم] خ: لم || عند...٣ ذلك] عنده ٣ أن[1]] - || لعمرو] + مع السلامة؛ خ: + ثم نظر في ذلك وتأمله (مشطوب) ٤ ولا] + كونه متولدًا || ويقال] أو يقال ٥ له] - ٦ جهته] ط: جملته ٧ يبتدئه] ط: يبتدىء به || نظر] النظر ٨ الآخر] الأكثر ٩ عند] + زوال ١١ تذكّر] ط: بذكر ١٣ لحاله] لحالته || يعلم] ط: بعلم ١٤ أن] + لا
١٥ نظر[2]] + وبالله تعالى | نستعين على وضوح الصحيح منه لنا فيما بعد خ44ب

وأظنّ أبا عبد الله قال أن النظر الذي يولّد العلم من حقّه أن لا يوجد إلّا ويولّد ويمنع من وجوده إذا كان الناظر معتقدًا للدلالة، وهذا يبعد لأن ما يقدر عليه من النظر في الدلالة
141ب يجب أن يصحّ أن يفعله، كان عالمًا بها أو معتقدًا لها من حيث لا يصير للنظر بمقارنته للعلم | ٣
أو للاعتقاد حال مخصوصة، فيحكم لأجله بتغاير ما يوجد عندهما، ولا القدرة أو المحلّ أو الفاعل متغاير، فيتغاير النظر لأجله، وإذا صحّ كون النظر واحدًا فلا بدّ من أن يرجع إلى ما قدّمناه. ٦

فأما أن يقال: إن من شرط توليده للعلم أن يكون ناظرًا في دليل معلوم له أو يقال بالوجه الثاني، ولو جاز له أن يقول بأن النظر المقارن للعلم بالدلالة غير النظر المقارن لاعتقادها ليجوزنّ أن يقال: إن المعنى الذي يوجد مع نفور الطبع غير الحادث مع الشهوة وأن الألم ألم ٩
لجنسه، ولا يصحّ أن يكون ألمًا بدلًا من كونه لذّةً.

xii/82 | | فإن قال: جوّزوا في الجواب عن ذلك أن يقال: إن الذي يولّد | العلم بالمدلول هو العلم
خ45أ بالدلالة، لكنه إنما يولّد بشرط مقارنة النظر له، فلذلك لم يتولّد عن النظر في الدلالة التي ١٢
142أ يعتقدها الناظر العلمُ من حيث لم يحصل منه السبب في الحقيقة، قيل له: | إنما ننكر هذه

٣ للنظر] إضافة في الهامش ٤ القدرة...المحلّ] مكرر مشطوب ٦ قدّمناه] + ذكرناه (مشطوب) ٩ غير] عند، مع تصحيح فوق السطر ١٣ منه] فيه، مع تصحيح فوق السطر

١ وأظنّ] خ: + شيخنا؛ ط: + أن شيخنا || قال] قد ذكر || ويمنع] ومنع ٢ وجوده] + بعينه || للدلالة] + وحكم بأن ما يوجد منه مع الاعتقاد غير الذي يوجد منه مع العلم فإذا كان كذلك لم يقدح في قولنا أن النظر يولد العلم ولم يحتج على هذا الوجه أن يقال أن من شرط توليده كون الناظر عالمًا بالدلالة بل يجب متى وجد هذا النظر أن يولّد العلم لا محالة ٣ بها] بالدلالة || بمقارنته] بمفارقته ٤ حال] حالة ٥ متغاير] متغايرًا || وإذا] فإذا ٧ للعلم] العلم || ناظرًا] نظرًا ٨ له] - || يقول] ط: نقول ٩ وأن... ١٠ لذّةً] وينبني عليه القول بأن الألم يكون ألمًا لجنسه ولا يصحّ بدلًا من كونه ألمًا أن يكون لذةً ١١ قال] قيل ١٢ مقارنة] مفارقة ١٣ الحقيقة] + فإن قلتم إن العلم باقٍ فيه والنظر حادث فلا يجوز صرف التوليد إليه مع جواز صرفه إلى الحادث قيل لكم إذا حصل في النظر ما يمنع من كونه مولدًا لم يمتنع أن يقال إن العلم يولد وإن كان باقيًا كما نقول في الحجر المعلّق بالسلسلة أن عند قطعه يتولد فيه الانحدار عن (ط: عند) الاعتماد الباقي لا عن الحركة الحادثة لما حصل فيها ما يمنع من كونها مولدة ويقال لكم إذا كان المختار عندكم أن العلم لا يبقى فكيف يصحّ أن تدفعوا هذا الكلام به فإن قلتم إن العلم بالدلالة لا تعلّق له بالنظر فلو ولد لوجب (ط: فلذلك أوجب) أن يولده مع عدمه قيل لكم لو جاز أن يقال ذلك ليجوزنّ في النظر أن يقال إنه لا تعلّق له بالعلم بالدلالة فلو ولّد العلم بالمدرك

الطريقة لأن العلم بالدلالة على الوجه الذي يدلّ قد يكون ضروريًّا، فلو ولد العلم بالمدلول لوجب كونه ضروريًّا | ولأدّى ذلك | إلى أن تكون المعارف كلها ضرورية، وفي بطلان ذلك خ45ب | ٣ دلالةٌ على فساد هذا القول وأن العلم بالمدلول إذا كان متولّدًا فيجب أن لا يتولّد إلّا عن xii/83 نظر.

وبعد، فإذا صحّ أن يقال: يتولّد عنه بشرط العلم بالدلالة ويستمرّ ذلك فلماذا يُعدل عنه إلى ٦ القول بأن العلم بالدلالة يولّد العلم بالمدلول بشرط النظر، بل الأولى أن يكون النظر هو المولّد لأنه بحسبه يحصل العلم ولأن ما يجعله شرطًا يرجع إلى متعلّق النظر حتى لا يتعلّق إلّا معه | أو ما يقوم مقامه، وقد يتعلّق العلم بالدلالة مع فقد النظر وفقد ما يقوم مقامه. 142ب

٩ فإن قال: هلّا كان العلم بالدلالة إذا انفرد لم يكن داعيًا له إلى فعل العلم بالمدلول؟ فإذا قارنه النظر صار داعيًا له إلى فعل اعتقاد المدلول، فيفعله لا محالة ويكون علمًا لمقارنة العلم بالدليل، كما أن تذكّر الدلالة يدعو إلى فعل العلم بالمدلول، قيل له: إن النظر في الدلالة لا ١٢ يُكسِب العلمَ بها حكمًا في باب كونه داعيًا، لأن الناظر إنما ينظر في الدلالة ليتبيّن هل الجسم محدَث أو قديم | ولا يختصّ بحالٍ | دون أخرى، فإذا صحّ ذلك، فلو كان العلم بالدليل يدعو xii/84 | إلى فعل العلم بالمدلول، لوجب أن يدعو إليه، وقع النظر أو لم يقع، لأن النظر لا يؤثّر في خ46أ ١٥ حال العلم بالدلالة، ولا له في نفسه حكم في كونه داعيًا، وذلك يوجب كونه مولّدًا.

١ قد] انما، مع تصحيح فوق السطر

لوجب أن يولده وإن لم يحصل العلم بالدلالة ولا تعلّق تذكرونه بين النظر والعلم إلّا ويمكننا ذكر مثله فيما سألنا عنه ويكون ما قلناه أولى لأن العلم بالدلالة أقوى تعلّقًا بالعلم بالمدلول من تعلّق النظر به من حيث لا يختصّ النظر بأحد وجهي المنظور فيه والعلم بالدلالة قد اختصّ بذلك || ننكر] ط: تتكرر
٣ هذا القول] هذه الطريقة ٤ نظر] النظر ٥ يتولّد] بتولده || بشرط] ط: شرط || يُعدل] ط: نعدل ٦ يولّد] ولد || بشرط] ط: شرط ٧ يجعله] ط: نجعله ٩ قال] قيل || كان] سلكتم في الجواب عن ذلك أن ١٠ له] - ١١ بالدليل] + له || تذكّر] بذكر || يدعو] ط: ندعو || بالمدلول] + وتكون هذه الطريقة أصحّ من القول بأن العلم بالدلالة أو النظر فيها يولد العلم بالمدلول لما يعترض ذلك من الشبهة التي قدمناها ولسلامة هذا القول عنها فإن قلتم لو كان العلم إذا قارنه النظر يدعو إلى العلم بالمدلول لوجب ذلك فيه وإن كان اعتقادًا غير علم لأن الاعتقاد يقوم مقام العلم في كونه داعيًا إلى الأفعال ١٢ هل] هذا ١٣ بحالٍ] بحالة ١٤ بالمدلول] -

143أ وبعد، فلو كان العلم بالمدلول | إنما حصل عنده على هذا الوجه لوجب متى قابله داعٍ إلى خلافه أو حصلت شبهة لا يؤثّر في الدلالة ولا يقدح فيها أن لا يحصل العلم بالمدلول، كما نقوله في ذكر الدلالة، وبطلان ذلك يبين فساد هذه الطريقة وأن الذي قدّمناه أولى، لأنه إذا ٣
جاز أن لا يصحّ من القادر أن يفعل النظر إلّا مع اعتقاد المنظور فيه لحاجته إليه وتعلّقه به فما الذي يمنع من القول بأنه يولّد العلم بشرط كونه عالمًا بالدلالة، لأن الناظر إذا كان هو الجملة وكان من حقّ النظر أن يتعلّق في صحّة وجوده بصفة للجملة، وهو كونه معتقدًا للمنظور فيه، ٦
فهلّا جاز أن لا يولّد إلّا بشرط أن يكون عالمًا بالدلالة؟ وإذا صحّ في الوها أن لا يولّد إلّا إذا بطل به صحّة الجسم الذي فيه الحياة فهلّا جاز مثله في النظر؟ وقد بيّنّا في باب التوليد صحّة
143ب هذه الطريقة في | الأسباب دون العلل الموجبة وأن دخول الشرط فيها والصحّة بمنزلة دخول ٩
الشرط في وقوع الفعل من جهة القادر، وذلك يغني عن الإطالة.

ولا يلزم على ما ذكرناه تولّد العلم بمخبر الأخبار عند سماع الخبر لوجوه، منها أنه ليس بأن
خ46ب | يقال أن العلم بالمخبر عنه يتولّد عن الخبر بأولى من أن | يقال أنه يتولّد عن العلم | به وبقصد ١٢
xii/85 المخبر وعن الإدراك له، لأنه لو لم يحصل بعض هذه المعاني لما حصل العلم بالمخبر عنه، فإذا بطل كون الشيء متولّدًا عن أسباب كثيرة بطل هذا القول، وإنما صحّ ما ذكرناه في النظر
والعلم لوقوعه عند النظر، ولا شيء سواه يصرف وجوب وقوعه إليه، وليس كذلك حال ١٥
الخبر. ومنها أن الأخبار قد توجد، وقلب المجنون محتمل للعلم ولا يحدث العلم فيه وكذلك الطفل. ومنها أن من لا يعرف قصد المخبر، حاله مع الخبر كحال من يعرف قصده، فلو ولّد
144أ العلم بالمخبر في أحدهما لولّده في الآخر. ومنها أن الخبر | لو ولّده لولّده آخر الأخبار دون ما ١٨

١] وفي هامش الصفحة: حامسه عسر سابع ١٢ بالمخبر] + الاخبار (مشطوب)

---

١ حصل] يحصل ٢ أو] ط: لو ٣ ذكر] ذاكر ٦ للجملة] الجملة || وهو] وهي ٨ التوليد] التولد ٩ دون العلل] وأنها مفارقة للعلل || والصحّة] في الصحة ١٠ الشرط] الشروط || الإطالة] + في هذا الباب ١١ ولا] ونعود الى الكلام على الدليل فنقول لا || على ...ذكرناه] عليه || تولّد] - ١٦ محتمل للعلم] يحتمل العلم؛ + كقلب العاقل || وكذلك] + قلب ١٧ الخبر] المخبر ١٨ لولّده[1]] لوجب أن يولده || لولّده آخر] لكان المولد له أجزاء

تقدّم منها، لأن الأسباب الكثيرة لا تولّد شيئًا واحدًا، ولو كان آخر الأخبار مولّده لولّده وإن لم يتقدّمه غيره ولوجب أن لا يتغيّر حال العالم بمخبر الأخبار بتكرّر سماعه الأخبار، وبطلان ٣ ذلك واضح، ولوجب أن يكون المولّد لذلك الحرف الأخير منه دون جملة حروفه، وذلك باطل.

ولو جاز أن يولّد ذلك العلم لوجب أن يكون السبب الحالُّ في المحلّ قد ولّد في محلّ منفصل ٦ منه، وتجويز ذلك يؤدّي إلى أن لا يثبت القول بأن الاعتماد إنما يولّد في غير محلّه لاختصاصه بالجهة وأن ما لا يختصّ بذلك من الحركات لا يصحّ | أن يولّد وأن القادر بقدرة لا يصحّ أن xii/86 يفعل في غير محلّها إلّا بحيث يماسّه أو يماسّ ما يماسّه، وقد بيّنّا فساد ذلك في باب التولّد.

٩ فإن قال: إذا كان العلم الحاصل عند تذكّر الأمور لا يكون متولّدًا عن التذكّر، وإن وجب أن يحصل عنده، فهلّا وجب مثله في النظر؟ | قيل له: إن المتذكّر للأحوال الماضية لا يجب 144ب على طريقة واحدة أن يذكر الشيء ويعلمه، بل قد يتذكّر كيفية أكله ويقع له العلم بغيره من ١٢ الأحوال الماضية، ويذكر حاله من غير تذكّر، وقد يعسر ذلك مع التذكّر الشديد، وذلك يدلّ على أن حصول العلم بالأمور الماضية عند التذكّر واقع بالعادة، مثل العلم بمخبر الأخبار، فلذلك اختلفت الحال فيه كاختلافها في العلم بمخبر الأخبار لجواز وجوده عند خبر دون مثله.

---

٣ وذلك] + علامة غير واضحة مشطوبة ٩ تذكّر] + النظر (مشطوب) || عن] مكرر مشطوب ١٢ من] + تغير (مشطوب) || يدلّ...١٣ على] مكرر مشطوب ١٣ مثل] + مخبر (مشطوب)

---

١ تقدّم منها] يقدم فيها || لأن] + القول بأن الجميع يولد ذلك يوجب القول بأن || لا] - || تولّد] ط: تولده | واحدًا] ط: واحد؛ + ويوجب القول بأن المولد (ط: المتولد) يتقدم المتولد عنه بأوقات كثيرة || آخر] أجزاء | مولّده] هو المولّد || لولّده] لوجب أن يولد ٢ الأخبار[1]] للأخبار || بتكرّر] ط: يتكرر || الأخبار[2]] للأخبار ٣ واضح] + ومنها أن الخبر لو ولد || ولوجب] لوجب || يكون...لذلك] يولد || وذلك...٤ باطل] وبطلان ذلك يبين فساد هذا القول ٥ ولو...العلم] ومنها أنه لو ولده ٦ منه] + لأنه لا اتّصال بين لسان المخبر وقلب العالم بالمخبَر || وتجويز...لا] ولو جاز ذلك لم ٧ وأن[2]...٨ يماسّه[2]] - ٨ التولّد] + وكل هذه | الوجوه لا خ47أ تصحّ (خ: يصح) في النظر بل شرائط التوليد فيه حاصلة فتجب صحّة ما ذكرناه فيه ٩ قال] قيل ١٠ الماضية] - ١٢ الماضية] الغامضة || ويذكر] وقد يذكر || يعسر] يتعسر ١٣ حصول العلم] العلم الحاصل || واقع] - || مثل العلم] كما أن العلم || الأخبار] + يحصل بالعادة ١٤ اختلفت...كاختلافها] اختلف فيه الحال كما اختلفت الأحوال || العلم] المُعلَم

فأما تذكّر الدلالة فإنه يدعو إلى فعل العلم بالمدلول ولا يولّده، ولو وردت عليه شبهة اعتقد
فيها أنها في حكم ما يقدح في الدليل لصرفته عن العلم. ولو كان متولّدًا لم يؤثّر في ذلك، وليس
كذلك حال النظر لأن العلم بالمدلول يجب وجوده عنده على طريقة واحدة عند زوال المنع. ٣
وقد مثّله أبو علي بمن علم عند اجتيازه في مفازة وحاجته إلى ما يكنّه من برد أو حرّ موضعًا
145أ يقيه منهما أنه إذا عاد ثانيًا | إلى ذلك الموضع واحتاج إلى ما يحترز به من أحد هذين فإنه
يطلب الموضع الذي ألفه ويتصوّره من قبل، فكذلك حال المتذكّر للدلالة. ومثّله أبو هاشم بمن ٦
xii/87 علم بعض الهيئات زيًّا لقوم | وأمارة لأهل ملّة ثمّ شاهد من تزيّا به، فيدعوه ذلك إلى أن
يظنّ أنه منهم، فكذلك القول في ذاكر الدلالة وتصوّره الحال الماضية، وذلك لا يصحّ في النظر
لأن هذا العلم غير متصوّر من قبل، فلولا أنه متولّد لم يكن بالوجود أولى من غيره من ٩
الاعتقادات.

وقد بيّنّا أن النظر لا يصحّ أن يولّد العلم في حال وجوده، لأن من حقّ الناظر أن يكون
مجوّزًا في المدلول كونه على ما يقتضيه الدليل وأن لا يكون عليه، ولا يصحّ حصول هذا الحكم ١٢
له مع العلم بالمدلول، فلذلك لم يولّده في الحال وولّده في ثانيه، وتوليده يجب أن يكون بمنزلة
145ب توليد الاعتماد لما يولّده في أنه يجب أن يكون بحسبه | في القلّة والكثرة.

---

٢ في[3]] إضافة فوق السطر ٨ وتصوّره] + لها (مشطوب) ٩ من قبل] لعله مشطوب

---

١ فأما...يولّده] فإن قيل أليس عند تذكّر الدلالة ندعو إلى فعل العلم بالمدلول لا أنه يولّده || ولو] ولذلك لو
٤ مثّله...علي] مثل شيخنا أبو علي رحمه الله ذلك || يكنّه] ط: تكنّه ٥ يقيه] يوقيه || يحترز] ط: يخبر |
من] عن || فإنه...٦ يطلب] فلا محالة لطلب ٦ ويتصوّره] تصوره || أبو هاشم] شيخنا أبو هاشم رحمه الله
خ47ب || بمن] من ٧ زيًّا] ط: تزيّيا؛ خ: (حرف مشطوب) + زيّا || فيدعوه ذلك] ان ذلك | يدعوه ٨ يظنّ] +
فيه || ذاكر الدلالة] الذاكر للدلالة || الحال] الحالة ١١ وقد...وجوده] فإن قيل لو كان النظر يولد العلم لوجب
أن يولده في الحال لأنه لا تنافي بينهما وفي بطلان ذلك دلالة على أنه غير مولّد له قيل له قد ثبت في الأصول أن
المولد قد يولد الشيء في حالة وقد يولّده في ثانية لأن الاعتماد يولد الأكوان في ثاني حالة وقد بينا ذلك في كتاب
الاعتماد فإذا صحّ ذلك لم يمتنع في النظر أن يكون مولدًا للعلم وإن ولّده في ثانية ولا يجب إذا لم يناف العلم النظر
أن يولّده في الحال لأن ما يمنع من توليد الشيء غيره في الحال لا يجب أن يكون التنافي فقط بل العلل في ذلك
قد تختلف ألا ترى أن الاعتماد يولّد الكون في الثاني وإن لم يتنافيا وقد بيّنّا علل ذلك في غير هذا الموضع || لأن]
فأما القول في النظر فواضح لأنا قد بيّنّا أن ١٣ فلذلك] ولذلك || ثانيه] الثاني || وتوليده...١٤ والكثرة] -

فإن قال قائل: فيجب، إن كان كذلك، أن نعلمه من حال النظر ليصحّ أن نحكم بأنه متولّد
عنه، قيل له: إن ذلك غير واجب من حيث لا يحصل للعالم بكونه عالمًا | بالشيء الواحد xii/88
٣ لعلوم زيادة حالٌ يفصل بينها وبين كونه عالمًا بعلمٍ واحد.
فإن قال: فإذا لم يصحّ أن يعرف الناظر ذلك في حال وجود العلم فيجب أن لا | يصحّ أن خ48أ
يعرفه من قبل، وإذا لم يعلم ذلك لم يعلم وقوع العلم بحسبه في القلّة والكثرة. وإذا لم يعلم ذلك
٦ لم يعلم النظر مولّدًا له، لأن ذلك علامة التوليد، قيل له: إنه وإن كان واجبًا في المتولّدات ما
ذكرته فإنه لا يجب متى لم يعلمه الناظر أن لا يصحّ أن يعرف كونه متولّدًا عنه بطريق آخر،
لأنه قد يتوصّل إلى معرفة الحكم بطرق شتّى وإن كان متى علم بضربٍ من الدلالة كون النظر
٩ مولّدًا للعلم، فلا بدّ من أن يعلم عنده أنه يتولّد عنه بحسبه في القلّة والكثرة | إذا تقدّم له 146أ
العلم بأن المسبّب الواحد لا يجوز أن يتولّد عن أسباب كثيرة.
وإنما أردنا بقولنا: إن العلم يقع بحسب النظر، أن ما يحصل عنده من العلم يكون علمًا بما
١٢ ينظر في دليله دون العلم بما لا تعلّق له به، وإذا جاز أن يستدلّ على أن الوها يولّد الألم
لوقوعه بحسبه في أنه يحصل بحيث الوها وبحسب انتفاء الصحة، ويجري ذلك في الدلالة
مجرى وقوع الأكوان بحسب الاعتماد في الكثرة والقلّة، فهلّا جاز مثله في توليد النظر العلم؟
١٥ وإذا جاز أن نعلم المجاورة مولّدة للتأليف | وإن لم يعلم وقوعه بحسبها في القلّة والكثرة إلّا بعد xii/89

---

١ نحكم] + به (مشطوب) ٣ لعلوم] + ر (مشطوب)

---

١ قال قائل] قيل ٤ قال] قيل ٥ القلّة والكثرة] الكثرة والقلة ٦ المتولّدات] + على ٩ القلّة والكثرة] الكثرة والقلة ١٠ كثيرة] + فإن قيل إنكم ذكرتم في الدلالة أن العلم يقع بحسب النظر ثم ذكرتم الآن أن ذلك لا يصح أن يعلم وهل ذلك إلا مناقضة في المعنى لأن ما لا يصح أن يعلم إلا بعد العلم بالحكم لا يجوز أن يستدل به عليه قيل له لم يرد بما ذكرناه في الدليل هذا المعنى ١١ بقولنا...النظر] به ما فسرناه من || يحصل عنده] خ: تحصله؛ ط: يحصل ١٢ ينظر] ط: نظر ١٣ بحيث] بحسب ١٥ مولّدة] متولدة || يعلم] نعلم || القلّة والكثرة] الكثرة والقلة

العلم بأنه متولّد عنها فما الذي يمنع من مثله في النظر والعلم؟ ولا يجوز أن يولّد العلم إلّا في محلّه، لأنه لا جهة له.

٣ فأما طول النظر فإنما هو لأنه ينظر في أدلّة ليعلم بها الشروط التي يحتاج إليها في الدليل أو مقدّمات ذلك. ويظنّ أن النظر متّفق وأنه يقصد به الشيء الواحد وهو يختلف | في الحقيقة 146ب والمقصود به مختلف، وذلك غير منكر في الأمور الواضحة في بعض الأحوال، فكيف يُستنكَر ٦ مثلُه في غوامض الأمور؟ ومتى تأمّل الناظر ذلك وجده كما ذكرناه، وإنما يطول ببعض الناظرين المدّة، ويحتاج البطيء إلى أكثر | مما يحتاج إليه السريع الفهم من الأوقات لأمر يرجع xii/90 إلى استحضار العلوم التي يحتاج إليها في النظر ومقدّماته وشروطه، ولذلك يختلف التكليف ٩ على الناظرين بحسب أحوالهم. وربما فكّر الإنسان عند النظر في أمور سواه ويظنّ نفسه مفكّرة فيما يجب أن يفكّر فيه، وليس الأمر كذلك ولا يصحّ مع ما ذكرناه من الاحتمال في هذا الباب أن يقدح به في الأدلّة، بل يجب التمسّك بما اقتضاه الدليل، وتُخرّج هذه الأمور

٣ النظر] + فانه (مشطوب)

١ ولا ... ٢ له] فإن قيل كيف يصح في النظر أن يولد العلم ولا جهة له كالاعتماد قيل له | إنه إذا ولده في محله لم خ48ب يجب أن يختص بالجهة حتى يولد وإنما أوجبنا ذلك في الاعتماد لما ثبت كونه مولدًا في غير محله أو في (ط: وفي) محله على وجهٍ يصير كأنه غير محله؛ + فإن قيل إنه لو ولد العلم لوجب أن لا تولد الأجزاء الكثيرة منه في أوقات طويلة العلم الواحد وقد علمنا أن الإنسان قد يكرر النظر في الدليل حالًا بعد حال فلا يقع له العلم أولًا ويقع آخرًا وربما وقع عند يسير النظر ولا يقع متى استعصى فيه وربما اختلف حال الناظرين في ذلك وكل هذا يبين أنه غير مولد له لمثل ما له قلتم أن الخبر لا يولد العلم بحسبه في القلة والكثرة فلا يصح في الكثير منه أن يولد علمًا واحدًا ولا يصح فيما تقدم منه أن يولد مع المتأخر منه العلم لأن السبب لا يولد إلا في الحال أو في الثاني وقد نقضنا ذلك في بعض المسائل ٣ أو] + في ٤ ذلك] لذلك || يختلف] مختلف ٦ وجده] ط: وحده | كما] كالذي || ذكرناه] + فإذا تدبرنا هذه الأمور بعد ما عرفناها (ط: عرفنا) نعلم أن | حالنا في النظر كان على خ49أ ما وصفناه || ببعض] ط: بنقص ٧ أكثر] ط: أكبر ٨ وشروطه] أو شروطه ١٠ مع ما] ط: مهما ١١ يقدح] ط: نقدح؛ خ: نقدح

التي لا يعوّل فيها إلّا على الوجود على ما اقتضاه الدليل إذا كان محتملًا لحصول وجوه اللبس فيه والغموض.

٣ | فإن قال: أليس النظر في الشبه يوجد عنده الجهل على طريقة واحدة ولِمَ يوجب | ذلك عندكم كونه مولّدًا له فهلّا وجب مثله في العلم؟ قيل له: إن الجهل لا يحصل عند النظر على طريقة واحدة، وسنبيّن ذلك في فصل مفرد، وكذلك القول فيمن سأل عن النظر في المظنون ٦ أنه يولّد العلم. | xii/91 | 147أ

فإن قال: أليس النظر في الاجتهاديات لا يولّد غالب الظنّ وإن جرى على طريقة واحدة، فهلّا قلتم: إن النظر في الدلالة لا يولّد العلم وإن جريا على طريقة واحدة؟ قيل له: إن النظر ٩ في الأمارات لا يحدث عنده الظنّ على حدٍّ واحد، بل يختلف، وقد لا يحصل الظنّ عنده أصلًا مع السلامة بحصول دواعٍ تقابل هذا النظر، وقد تتّفق أحوال الناظرين في هذا الباب ويختلف ظنّهم واجتهادهم، وكل ذلك يمنع من الاعتراض بما سألت عنه.

---

٥ ذلك] + عند (مشطوب) ٨ جريا] جرى، مع تصحيح فوق السطر || النظر[2] لعله مشطوب ٩ وقد لا] ولا، مع تصحيح في الهامش || عنده[2] معه، مع تصحيح فوق السطر ١٠ وقد] + تختلف (مشطوب)

---

١ يعوّل] ط: نعول ٢ والغموض] ودخول الغموض فيه؛ + فإن قيل لو ولّد النظر العلم لوجب أن يولده وإن كان من فعله تعالى وهذا يوجب كون الناظر في الدليل مضطرًا إلى العلم بالمدلول قيل له إن ذلك غير مستنكر لأنا لم نخل ذلك فيما نعلمه بالنظر لكوننا ناظرين وإنما أخليناه لكوننا فاعلين للنظر فإذا فعل تعالى ذلك فيجب أن يكون العلم المتولد عنه ضروريًا لأن المسبب يجب أن يكون أبدًا من فعل فاعل السبب فإن قيل إن جاز ذلك في النظر فيجب أن تجوّزوا في ذاكر الدلالة أن يكون مضطرًا إلى العلم بالمدلول قيل له لو فعل تعالى فيه العلم بالمدلول لكان مضطرًا على ما (ما: -، ط) نحو ما قلناه في النظر إلا أنه يجب أن يكون هو أيضًا فاعلًا للعلم لأن تذكر الدلالة | يدعوه إلى ذلك ووجود العلم من فعل الله تعالى فيه لا يمنع من وجود فعله لكونه مثلًا له والشيء لا يمنع من وجود مثله كما يمنع من وجود ضدّه ٣ قال] قيل || ذلك...٤ عندكم] عندكم ذلك ٤ له[2] - ٧ قال] قيل || جرى] ط: جرت ١٠ بحصول...تقابل] لحصول داع يقابل ١١ واجتهادهم] لاجتهادهم | عنه] + فإن قيل لو صح في النظر أن يولد العلم لصح في النظر بالعين أن يولد الإدراك أو العلم لأن الطريقة فيهما واحدة قيل له إن النظر بالعين هو حركات تقع على وجه فلو ولّدت العلم لولدته في محلها لأنه (ط: لأن) لا اختصاص لها ببعض المحال دون بعض والإدراك فليس بمعنى فيجب | أن لا يصح القول بأنه يتولد عن النظر وقد نقضنا ذلك من قبل وليس كذلك حال الفكر لأنه لا وجه يمنع من كونه مولدًا للعلم وليس لأحد أن يقول إذا كانت الإرادة عندكم لا توجب المراد فهلا وجب في النظر أن لا يولد العلم | لأن ما أوجب في الإرادة ذلك من خ49ب خ50أ xii/92

ومما يدلّ على أن النظر يولّد العلم أن العلم بالمدلول عنده يقع على طريقة واحدة، ولا يجوز
147ب أن يكون وقوعه عنده على جهة العادة، لأن القول بذلك يؤدّي إلى القول بمثله | في سائر
٣ المولّدات، بل في تعلّق الأفعال بالفاعلين، وقد بيّنّا أن ما طريقُه العادة لا بدّ من أن ينفصل
حاله من حال الموجب على بعض الوجوه.

ولا يجوز أن يكون النظر طريقًا للعلم لأن من حقّ طريق العلم أن يتعلّق بالشيء على الحدّ
٦ الذي يعلم عليه كالإدراك الذي يتناول المدرك على الحدّ الذي يعلم عليه وعلى ما يتّصل به،
وذلك يستحيل في النظر لأنه لا يتعلّق بالمدلول أصلًا، ولو تعلّق به كان لا يتعلّق به على
وجهٍ دون وجه. فإذا بطل ذلك وبطلت حاجة العلم إليه وحاجته إلى العلم، لأن من حقّه أن
٩ لا يوجد معه بل يتقدّمه. وما هذه حاله لا يجوز كونه محتاجًا إلى غيره ولا مُضمّنًا به، فلم يبق
خ50ب إلّا أنه | يولّد العلم.

وقال أبو علي: لو لم يولّد العلم لكان يجب أن لا يكون ما يوجد عنده أن يكون علمًا أولى من
١٢ أن يكون جهلًا، بل كان لا يمتنع أن يبقى الناظر مدّة طويلة ينظر في الأدلّة ولا يعتقد
148أ المدلول على وجهٍ، كما قد يتذكّر كثيرًا | الأفعال ويتكرّر ذلك منه، ولا يذكره في الأغلب. ومما

---

٧ يتعلّق[1]] + بالمدرك (مشطوب) ٨ حاجة] + الى (مشطوب) || إليه...العلم[2]] إضافة في الهامش
٩ محتاجًا] + اليه و (مشطوب) ١٢ يمتنع] + على ال (مشطوب) ١٣ المدلول] الملول، مع تصحيح في الهامش

كونها حالّة في غير محل المراد ومن كون تعلقها بفعل الغير على حدّ تعلقها بفعله إلى غير ذلك مما بيناه من قبل ليس بثابت في النظر

١ واحدة] + على ما قدمناه فلا يخلو من أن يكون وقوع ذلك عنده إنما يجب لأنه طريق للعلم أو لأنه يحتاج إليه أو لأنه مولد له لأنا قد علمنا أنه || ولا] لا ٢ القول[1]...إلى] ذلك يطرق || بمثله] بمثل ذلك ٣ المولّدات] المتولدات ٥ ولا...طريقًا] وقد علمنا أن النظر ليس بطريق ٨ وبطلت...وحاجته] وبطل حاجته ٩ وما] فما || هذه] هذا || يجوز] يصح ١١ وقال...علي] ولذلك قال شيخنا أبو علي رحمه الله || لو...يجب] كان يجب لو لم يولد العلم || أن[2]] بأن ١٢ الناظر] ناظرًا ١٣ كثيرًا] - || الأفعال] ط: الا محال || الأغلب] +
xii/93 وفساد ذلك يبطل هذا القول | وقد قال شيخنا أبو علي رحمه الله لو لم يولد العلم لم يأمن في جميع ما يحصل عند النظر من الاعتقادات أنه جهل وليس بعلم ولم ينفصل حال الناظر من حال المقلد ومن يعتقد الشيء عند الشبه وفساد ذلك يقتضي كونه مولدًا للعلم وهذا يبعد لأن لقائل أن يقول نعرف أن ما حصل عنده سكون نفسه كما يعلم المتذكر للدلالة أن ما حصل من الاعتقادات علمٌ وليس بجهل وإن لم يكن هناك معنى مولدًا ولعله رحمه

يدلّ على ذلك أنا قد عرفنا أن العلوم تكثر بكثرة النظر في الأدلّة وتقلّ بقلّته ولا تكثر بكثرة العلم بالأدلّة، فلولا أنه مولّد للعلم لم يجب ذلك فيه، كما لا يكون مولّدًا مثله، ويجب في
٣ الاعتماد، إذا ولّد الحركات، أن تكثر بكثرته وتقلّ بقلّته. والنظر في الدليل الواحد لا يتبيّن | خ51أ
الناظر من قبل نفسه كثرته، وإنما الذي يتبيّن في ذلك النظر في الدلائل المتغايرة، فيجب أن يعتمد على ذلك وأن لا يقدح في ذلك ما لا نتبيّنه من أنفسنا وإن كنّا لو عرفناه وعلمنا أن
٦ العلم يقع بحسبه في الكثرة والقلّة لصحّ أن يستدلّ به.

ولا يلزم على ذلك وقوع العلم بالمدركات عند الإدراك، لأن الإدراك ليس بمعنى، فلا يصحّ أن يقال: إن العلم يكثر بكثرته، ولا يلزم على | ذلك العلم بمخبر الأخبار لأنه لا يوجد بحسب xii/94
٩ الخبر، لأنه يجب أن يكثر حتى يقع العلم، | ولا يلزم عليه التذكّر، لأنه قد يكثر العلم بكثرته 148ب
وقد لا يكثر، فالحال فيه يختلف، والحفظ عند الدرس يتفاوت في الدارسين ويختلف. ولا يلزم على ذلك فعله العلم عند تذكّر الدليل، لأنه قد لا يكثر بكثرته إذا حصل هناك ما يؤثّر
١٢ في الداعي من شُبَهٍ وغيرها، ووقوع الجهل عند الشبه قد يختلف، وقد بيّنّا أن الإرادة لا يصحّ أن يقع المراد بها متولّدًا وأن النظر مخالف لها في ذلك، ويمكن أن يستدلّ على ذلك بأن العلم الموجود عند النظر، إذا ثبت أنه مكتسب ولا يصحّ أن يكون مستغنيًا عنه، لأن

---

٥ لا[1]] + يقع (مشطوب)

الله بنى هذا الكلام على قوله أن ما به يتميز العلم المكتسب من غيره أن لا يحصل في طريقه تناقض وقد بينا ما في هذا الكلام وإن كان لو صح لم يتم ما قاله لأنه وإن اعتبر هذا الطريق فمن قوله أن العلم يستبد بسكون النفس دون غيره والذي قدمناه من الاعتراض ظاهر على كل حال

٢ كما] + لا يجب فيما ٤ قبل] - || في الدلائل] خ: في الأدلة؛ ط: الأدلة ٦ الكثرة والقلّة] القلة والكثرة ٩ قد] لا ١٠ لا] - || يختلف] مختلف || والحفظ] ولا يلزم عليه الحفظ || الدرس] + لأنه || الدارسين] ط: الدراسين ١٢ الداعي] الدواعي || ووقوع...١٣ ذلك[1]] ولا يلزم على ذلك حصولُ الشبع والسكر عند تناول المأكول والمشروب لأن ذلك يختلف ولا يتّفق ولا يلزم على ذلك وقوعُ الجهل عند الشبه لأنه قد يختلف على ما نذكره من بعد ولا يلزم عليه المراد والإرادة لأنهما يتعلقان بداعٍ واحد وليس المراد في أن يتولد عن الإرادة بأولى منها أن يتولد عنه وليس كذلك النظر والعلم لأنهما لا يتعلقان بالشيء الواحد هذا الحدّ من التعلق ١٤ مكتسب] + فليس يخلو من أن يكون النظر مولدًا له أو داعيًا إلى فعله || ولا ...مستغنيًا] لأنه لا يصح | خ51ب ادّعاء الاستغناء || لأن] + مع

عدمه يحلّ بوجوده، ولم يمكن أن يجعل داعيًا إلى العلم، لأنه ليس يختصّ بوجهٍ دون وجه ولا
له من التعلّق بالعلم إلا ما له من التعلّق بالجهل وغيره، فيجب أن يكون مولّدًا له، ولولا أن
من حقّه في جنسه أن يولد العلم الذي يتناول المدلول على ما هو به لم يكن بأن يوجد ذلك ٣
149أ عنده أولى من أن | يوجد غيره عنده، وفساد ذلك يبين صحّة ما ذكرناه.
وقد يدلّ على ذلك بأن العلم يجب وجوده عند النظر على وجهٍ لولاه لما وجد ويوجد بحسبه
ولا تعلّق له بالعلم إلّا كتعلّق السبب بالمسبّب ولا يختصّ بصفة للمنظور فيه ولا للناظر به ٦
xii/96 حالٌ تقتضي أن يكون مؤثّرًا لذلك العلم دون غيره، فلو لم | يكن مولّدًا له والحال هذه [لم]
يجب وجوده عند وجوده وحلّ محلّ الاعتماد فيما يولّده.

---

٣ في جنسه] إضافة في الهامش، + ان يتناول (مشطوب)

---

١ يحلّ] يخل || بوجوده] بوجود العلم؛ + فإذا صح ذلك || العلم] النظر ٢ وغيره] أو غيره || فيجب] + اذن || له[3] + على ما قلناه ٤ ذكرناه] + وقد مضى ما إذا تؤمل أمكن أن يجاب به عن كل ما يزاد على هذا الدليل
xii/95 فلا وجه لإعادته | فأما التعلق في ذلك بأن الإنسان كما يفزع إلى الحواس في العلم بالمدركات فكذلك يفزع إلى النظر في العلم بما يعلم باكتساب فيجب أن يدل ذلك على أن النظر إما طريق للعلم أو موجب له فإذا فسد كونه طريقًا لم يبق إلا أنه موجب ببعد وذلك لأن الفزع إلى النظر فيما يتعلق بأمور الدنيا كالفزع إلى النظر في الأدلة ثم لا يوجب ذلك أن يكون مولدًا للعلم أو الظن فكذلك ما قاله ولأن الفزع يتضمن اعتقادًا متقدمًا فلا يخلو من أن يكون الفزع إلى النظر يعلم أنه يولد العلم أو لا يعلمه فإن لم يعلمه لم يعتد بذلك وإن علمه لم يخل القول فيه من وجهين وإن علمه باضطرار فيجب أن يشترك العقلاء فيه فيعلمون أن نظرهم يوجب العلم وإن كان باكتساب فيجب أن نبين الدليل الذي به نعلم أن النظر يوجب العلم ولا نعوّل على الفزع الذي إن لم يبن على ذلك لم يكن
خ52أ له معنى ولا يمكن أن نعتمد على ذلك بأن النظر لا يراد | لنفسه فإذا ثبت وجوبه عند الخوف ثبت أنه إنما وجب لأنه يولد العلم وذلك لأن النظر الذي لا يولد العلم في منافع الدنيا ومضارّها قد يجب على المرء وإن لم يدل ذلك على أن العلم متولد عنه فكذلك القول فيما قدمناه وقد يجب الشيء لأن غيره يجب عنده بالعادة ويكون هو المطلوب به كما يجب إذا ولّد ذلك الغير فكيف يصح أن يستدل بما قاله ٦ كتعلّق] تعلق || به] - ٨ يولّده] + وادّعى شيخنا أبو علي رحمه الله الضرورة في أن الفكر إذا لم يوجد لم يوجد العلم فإذا وجد ولا مانع واحد فإنما الذي يحصل للضرورة فيه يحدد الحال للناظر والمعتقد دون العلم بالنظر والعلم ولا يقدح في ذلك قول أصحاب الإلهام والاضطرار والطبع لأنهم أجمع يثبتون النظر لكنهم يقولون أن الذي يقع عنده هو الظن أو أن ما يوجد عنده ليس من فعل الناظر بل هو من فعله تعالى أو واقع بالطبع فأما ما يعترضون به على هذه الأدلة من قولهم أن المخالفين لكم مع إثباتهم النظر وتدينهم بصحّته ينظرون كنظركم ولا يقع لهم العلم فلو كان النظر صحيحًا لم يصحّ ذلك فيه فإنا سنبين العلّة فيه من بعد فإنهم لا ينظرون النظر الصحيح ولا على الوجه الذي يولد

فإن قال: أليس العالم بالشيء على وجهٍ قد يفعل العلم به على | ذلك الوجه؟ ولولا تقدّم العلم الأول لم يكن الثاني علمًا، وإن لم يكن متولّدًا عنه فهلّا قلتم بمثله في النظر والعلم؟ قيل له: إن وجود العلم الثاني عند الأول لا يجب، فهو في حكم الأفعال المبتدأة. وإن كان لا بدّ من كونه علمًا، متى تقدّم الأول لأنه يصير به عالمًا بالمعتقد، فيقع اعتقاد ذلك منه علمًا. وليس لأحد أن يقول أن النظر، لو ولّد العلم لم يَصِرْ به علمًا، لأن | المسبّب لا يصير واقعًا على وجهٍ دون وجه بالسبب، وذلك لا يمتنع | في النظر خاصّةً، هذا إذا اقتضاه الدليل، كما لا يمتنع فيه أن لا تصحّ مقارنته للمسبّب وكما لا يمتنع في الكون أن يولّد الألم بشرط انتفاء الصحّة ويختصّ بذلك.

خ52ب — 149ب — xii/97

فإن قال: أليس العلم بالصنائع يحدث عند النظر فيها وإن لم يكن متولّدًا عنه، فهلا وجب مثله في النظر في الأدلّة؟ قيل: إنه إنما يعلمها عند الإدراك لا عند النظر، ولذلك يحتاج إلى تكرار الإدراك ليثبت به العلم بها في قلبه، وليس كذلك النظر في الأدلّة، ولذلك تتفاوت أحوال الناس فيه، فمن مستدرك للعلم بالصنائع باليسير من الأوقات، ومن آخر يحتاج إلى الدهر الطويل والعلم بالهندسة، هذه حاله وإن حدث عند النظر في المساحات | وغيرها، لأنه يحدث على حدّ ما يحدث العلم بالصنائع، لأنه يعلم على الحدّ الذي يعلم معه مقدار ذرع البيت إذا | ذرعه، وكل ذلك يتبع الإدراك فلا يصحّ أن يجري مجرى النظر في الأدلّة. ولا

خ35أ — 150أ

---

٦ يمتنع] يمنع (؟) ١٤ يعلم[2] + به (مشطوب) || معه] به، مع تصحيح فوق السطر

---

١ قال] قيل ٢ يكن[1]] يقع ٣ من] في ٤ متى] من ٦ وذلك] + لأنه || يمتنع] + ذلك || هذا] - ٨ بذلك] + فإن قيل أليس الاعتقاد لاختصاص الدواء بالنفع يحصل عند النظر في حاله وإن لم يكن متولدًا عنه فهلا وجب مثله في النظر في الأدلة قيل له إن هذا الاعتقاد إنما يحدث عند تجربة الرجل الدواء أو على طريق التقليد فأما أن يحدث عند النظر والفكر فبعيد وذلك يسقط السؤال ٩ قال] قيل ١٠ قيل] + له ١١ تكرار] تكرر || به] له ١٢ الأوقات] الوقت ١٣ والعلم ...حاله] وكذلك الجواب لمن سأل عن العلم | وإن حدث] وأنه يحدث ١٤ لأنه[1]] لأن هذا العلم || يعلم[1]] + ذلك || معه] - ١٥ ولا ...٢,٢٥٩ حكمه] وكذلك القول في الحفظ عند الدراسة لأن ذلك يحصل عند تكرار النظر أو القراءة أو السماع وتتفاوت الأحوال فيه | فإن قيل لو صح أن يتولد العلم عن النظر لتولد عنه ضده من الجهل كما أن الاعتماد لما ولد الكون ولد ضده أيضًا قيل له هذا غير واجب لأن الوجود في هذا الباب لا يقدح به في الأدلة وما عوّل عليه ليس فيه إلا الوجود فقط ويسقط بمثل ما أسقطنا به قول من قال يجب أن لا يولد النظر العلم لأن السبب لا يقع به المسبَّب

xii/98

يجب، إذا ولّد النظر العلم، أن يولّد ضدّه، لأن الدليل قد دلّ على أنه لا يولّد الجهل، وليس يجب، إذا كان شيء من الأسباب يولّد الشيء وضدّه، أن يكون سائرها هذا حكمه. وإذا صحّ في العلم أن يحتاج في كونه علمًا إلى وقوعه على وجه دون الجهل المضادّ له فما الذي يمنع ٣
أن يتولّد عن سبب دون الجهل؟

---

١ ضدّه] + فان قال قائل ان كان العلم يتولد عن النظر فيجب ان يقدر الناظر عليه وعلى تركه لان من حق القادر ان يقدر على الشيء وتركه (مشطوب)

على وجه دون وجه فإن قيل فيجب أن يكون العلم بتولده (خ: يتولد) عن النظر أن يقدر هذا الناظر عليه وأن يقدر على تركه لأن من حق القادر على الشيء أن يقدر عن تركه قيل له إن المتولدات لا تروك لها فلا يجب ما سألت عنه ولأنه إذا لم يكن له ترك فمحال أن يقال أن القادر عليه يجب أن يقدر على تركه ولا يجب أن يكون محمولًا عليه إذا لم يصح أن ينصرف إلى تركه لأنه يمكنه أن لا يفعل العلم بأن لا يفعل النظر وليس ذلك حكم الملجأ ويجب متى وقع النظر أن لا يصح أن يمتنع من العلم لأنه قد خرج من كونه مقدورًا له بوجود سببه فلا بد إذًا من وقوعه وقد بينا من قبل الكلام في هل يقدر على منع نفسه بأن يفعل ضد العلم أم لا فإن قال لو تولد العلم عن النظر لتولد ضده من الجهل عن سبب سواه فإذا بطل ذلك من حيث يبتدئ الجهل والظن بطل بمثله | تولد العلم عن النظر | وهذه العلة محكية عن الشيخ أبي الهذيل رحمه الله وقد بيّنّا الجواب عنها خ53ب |
٤ الجهل] + وحُكي عنه علة أخرى وهو أنه إذا ثبت أن من علم حدوث بعض الأجسام ثم رأى جسمًا سواه xii/99 وعلم من صفته ما علمه من صفة الجسم الأول علم أنه يحدث وإن لم ينظر فيجب أن لا يمتنع في الابتداء متى علم أن الجسم لا يخلو من الحوادث أن يعلم حدوثه وإن لم ينظر وهذا غير واجب لأنه إذا تقدم له العلم بصفة بعض الأجسام كان داعيًا له إلى فعل العلم الثاني كما إذا عرف زيّ الصالحين ثم شاهده على رجل دعاه إلى أن يظن فيه الصلاح ومتى لم يتقدم ذلك لم يحصل ما يحتذى عليه ويكون داعيًا له فلا بد من نظر وحُكي عنه رحمه الله أنه لو ولّد العلم لوجب أن يولده أبدًا ما لم يحصل منعٌ كما يجب أن يولّد الإرسال الهوى أبدًا ما لم يكن منعٌ وهذا بعيد لأن النظر لا ينفى ولا يولد مثله وإنما يتولد عنه علم واحد فلا يجب أن يتصل توليده وليس كذلك الإرسال لأن الاعتماد ينفى ولأن المجتلب منه يتولد حالًا بعد حال فيولد الهوى دائمًا إلا عند منع فلذلك فرقنا بين الأمرين

| فصل فيما يستبدّ به النظر من الأحكام في التوليد وما يوافق به غيره من الأسباب أو يخالفه فيه

xii/100

٣ قد بيّنّا أن النظر لا يُولد إلّا إذا تعلّق بدليل، ولو ولد | لجنسه لوجب أن يولد، تعلّق بالدليل أو غيره، وكان يجب أن يولّد النظر | في منافع الدنيا ومضارّها العلم أو الظنّ. وقد علمنا بطلان ذلك من حيث لا يقع الظنّ عنده ولا بحسبه على طريقة واحدة. خ54أ 150ب

٦ فإن قال: لستُ أسلّم أن النظر يصحّ في الحقيقة إلّا في الأدلّة، وأقول: إن ما يفعل في منافع الدنيا تذكّرٌ لأحوال الأمور، قيل له: إن العلم بأن الإنسان ينظر في منافع الدنيا ومضارّها كالعلم بأنه ينظر في الأدلّة من حيث يجد الإنسان نفسه مفكّرًا في ذلك أجمع، فلا فرق بين ٩ ما سألت عنه وبين القول بنفي النظر كلّه وإن حدثت النفس أو التذكّر للأمور.

ومن حقّ هذا النظر أن لا يولّد أصلًا من حيث وجد والمحلّ محتمل ولا يولد، ولو جوّزنا وهذه حاله أن يقال فيه: إنه إنما لم يولد لمانع لجوّزنا في كل شيء أن يكون سببًا لغيره وإن ١٢ كان مع ارتفاع الموانع المعقولة لا يولّد. | يبيّن ذلك أن النظر في الدليل يخالف النظر في غيره، فإذا ثبت | أن المولّد ما تعلّق بالدليل لم يصحّ فيما تعلّق بخلافه أن يولّد على وجهٍ، ففارق ما يقوله من أن ما يتعلّق بالدليل قد لا يولّد لمانع، ويجب أن يكون الناظر عالمًا ١٥ بالدليل، ليصحّ في النظر أن يولّد العلم به، كما يجب كونه معتقدًا له، ليصحّ أن ينظر فيه أصلًا. xii/101 151أ

وقد بيّنّا من قبل أنه لا يولّد إلّا بهذه الشريطة بأن قلنا: إنه لو ولّد وهو يعتقد الدليل وهو ١٨ غير عالم به لأدّى إلى أن يحصل عالمًا بأن زيدًا قادر من حيث صحّ الفعل منه | وهو ظانّ في صحّة الفعل منه، غير عالم به، وهذا بمنزلة أن يعلم الفرع ويجهل الأصل. يبيّن ذلك أنه إذا لم خ54ب

---

٤ النظر] مكرر مشطوب ٥ ولا] إضافة فوق السطر ١٠ ولو] + وجد (مشطوب)

---

١ النظر] - ٢ أو] + ما ٣ إذا تعلّق] أن يكون متعلقًا ٥ ولا...واحدة] على طريقة واحدة ولا بحسبه ٦ إن ما] فيما ٧ الدنيا[1]] + ومضارها انه || الإنسان] + قد ١٠ ومن] وإن قيل أفتقولون في هذا النظر إنه إنما يولد لمنع أو لأنه في جنسه لا يولد قيل له بل لأن من || حقّ...النظر] حقه || وجد] يوجد ١١ وهذه] فيما هذا || إنه] - ١٤ ففارق] ويفارق || يتعلّق] تعلق ١٧ يولّد] + العلم || إنه] - || ولّد] ولده ١٩ يعلم] ط: نعلم || الفرع] ط: الفعل || ويجهل] ط: ونجهل

يعلم صحّة الفعل منه جوّز أن يكون ممن يتعذّر عليه الفعل، فكيف يصحّ أن يعلم كونه قادرًا
151ب ولا يمتنع أن يجعل كون الناظر عالمًا بالدليل | كالشرط في توليد النظر للعلم، لأنه إذا ثبت
٣ كونه مولّدًا وأنه لا يولّده إلّا على هذا الوجه صار شرطًا فيه، كما ثبت أن الاعتماد لا يولّد
الصوت إلّا عند المصاكّة التي هي شرط في توليده ذلك، ويختصّ النظر بأنه يولّد ما لا يجوز
وجوده معه البتّة، وقد بيّنّا أن العلّة في ذلك مما لا يُعلم وإن علمنا في الجملة أنه لا يُضادّه.
٦ ومن حقّ النظر أن يولّد العلم في ثانية، فهو يشبه الاعتماد في ذلك ويخالف سائر الأسباب.
ومن حقّه، إذا سبق للناظر العلم بالمدلول، أن لا يولّد، وإنما يصحّ أن ينظر في دليل آخر،
ليعلم هل هو دليل أم لا. فأما أن ينظر في الدليل ليطلب العلم بالمدلول فذلك متعذّر

---

٧ في دليل] فيه، مع تصحيح في الهامش

---

١ يعلم[1]] ط: نعلم || يعلم[2]] ط: نعلم ٢ ولا] وهل ذلك إلا نقض وقد بينا أنه لا || يجعل] ط: نجعل || عالمًا بالدليل] في الدليل عالمًا به ٣ وأنه] وثبت أنه || كما...٤ ذلك] كما أن الاعتماد إذا ثبت كونه مولدًا للصوت وصح أنه إنما يولده عند المصاكة جعل ذلك شرطًا فيه؛ + ولو لم نجوز ذلك في الأسباب لم يصح أن نجعل بعض أحوال القادر وصفاته شرطًا في إيقاع الفعل أو إيقاعه على وجهٍ دون وجه وقد بينا ما يمكن أن يقال في هذه المسألة من الوجوه وإن كان الأولى فيه هذا القول لما بيناه وإن قيل هلا قلتم إن النظر في الدليل إذا كان معلومًا
xii/102 محال وجوده | وهو غير معلوم ولا يجوز أن يجعل كونه عالمًا بالدليل شرطًا في توليد النظر للعلم قيل له قد بينا من قبل أن جنس النظر لا يختلف بأن يكون المنظور فيه معلومًا أو معتقدًا كما أن جنس الإرادة لا يختلف بأن يكون المراد معلومًا أو مظنونًا وفي ذلك سقوط هذا الكلام ٤ بأنه] ط: بأن || يجوز] يصح ٥ البتّة] + ويخالف بذلك سائر الأسباب التي لا تولّد إلا ما يوجد معها || وقد...ذلك] وقد بينا العلة التي لها وجب ذلك
خ55أ في النظر وإن كان شيخنا أبو عبد الله رحمه الله قد قال إن العلة التي لها لا يجتمع النظرُ في الدليل | والعلمُ بالمدلول || يُعلم] + ولا يوقف عليه || يُضادّه] + كما لا نعلم العلة التي لها احتاج النظر والإرادة إلى (إلى: -، ط) بنية القلب وقد بينا ما عندنا في ذلك وذكرنا أن كونه ناظرًا يتعلق بحال له تقتضي أن لا يكون عالمًا بالمدلول عليه وكشفنا القول في ذلك ٦ الأسباب] + وقد بين ذلك شيخنا أبو هاشم رحمه الله في مسألة من البغداديات ويجب أن يكون حاله في أنه لا يولد النظر في حاله أقوى من حال الاعتماد ٧ حقّه] حق النظر؛ + في الدليل || للناظر] الناظر || يولّد] + بل لا يوجد || ينظر] ط: ننظر || آخر] ثان ٨ ليعلم] ط: لنعلم || ينظر] ط: ننظر || في الدليل] فيه || ليطلب] ط: لنطلب

ويستبدّ بأنه من صفات الحيّ ويولّد ما يختصّ به الحيّ، وليس في سائر الأسباب ما يشاكله في هذا الوجه.

٣ | فإن قال: إن الإرادة لما أثّرت في الفعل ووقع بها | على وجهٍ دون | وجه لم يصحّ كونها مولّدة، فما أنكرتم مثله في النظر؟ قيل له: إن القياس في ذلك لا يصحّ، وإذا جاز أن يختصّ الكون بأنه يوجب للمحلّ حكمًا ويولّد مع ذلك، كما يولّد ما لا يوجب الحكم لمحلّه، فهلّا جاز ٦ أن يولّد النظر دون الإرادة وإن اشتركا فيما ذكرته؟ ومن حقّ النظر أن يولّد ما لا يعلمه الناظر على التفصيل قبل وجوده ويفارق في ذلك سائر المتولّدات. | xii/103 | خ55ب | 152أ

| فصل في أن النظر لا يولّد الجهل ولا يوجبه

xii/104

٩ يدلّ على ذلك ما ذكره شيخنا أبو هاشم من أن النظر من جميع الناظرين في دليل الشيء الواحد يقع على وجهٍ واحدٍ، فيجب أن لا يختلف ما يتولّد عنه، فإذا صحّ أنه يولّد لبعضهم العلم فيجب أن يولّد مثله لسائرهم، ولو كان يولّد لبعضهم الجهل لوجب أن يولّد لسائرهم ١٢ مثله. يبيّن ذلك أن الرمي من جميع الرماة، إذا وقع على سمت واحد، لم يختلف ما يتولّد | عنه من الإصابة. 152ب

فإن قال قائل: أليس في النظر ما لا يولّد أصلًا وإن وقع على الوجه الذي يقع عليه ما يولّد؟ ١٥ فما أنكرتم أن في النظر ما يولّد الجهل وإن حلّ محلّ ما يولّده العلم؟ قيل له: إن ما لا يولّد

---

٤ وإذا] اذا، مع تصحيح من تحت السطر ١٠ صحّ] + ذلك (مشطوب) ١٢] وفي هامش الصفحة: صح

---

١ ويستبدّ] + النظر || يشاكله] ط: شاكله ٢ الوجه] + فإن قال إن هذا الحكم من أقوى ما يدل على أنه غير مولد لأن ما يختص الحي يصير به الفعل على بعض الوجوه فأما أن يولده أصلًا فبعيد قيل له قد بينا أن طريقة التوليد إذا حصل في الشيء لم يصح دفعه بهذا الجنس وبينا أن أحوال الأسباب المولدة قد اختلفت واختلفت أحكامها فغير ممتنع (ممتنع: لعله مشطوب في خ) اختصاص النظر بأن يولد دون سائر ما يختص الحي وإذا جاز فيما يختص المحل أن يولد بعضه دون بعض فهلا جاز فيما يختص الحي أن يولد بعضه دون بعض ٤ مثله] من مثله || إن] قد بينا أن ٦ لا] + يصح أن ٧ المتولّدات] + وقد نبهنا بهذه الجملة على سائر ما نحتاج إلى معرفته في هذا الباب فلذلك اقتصرنا عليه ٨ يولّد] يوجب || يوجبه] يولده ٩ هاشم] + رحمه الله ١٠ أنه] ط: أن ١١ ولو] فلو ١٤ قال قائل] قيل || ما[2]] + لا ١٥ يولّده] يولد

من النظر لا يقع على الوجه الذي يقع عليه ما يولّد على ما بيّنّا من قبل، فلذلك صحّ هذا
خ56أ الوجه. وليس كذلك حال ما | قدّمناه، لأنا قد بيّنّا أن جميع النظر في دليل الشيء الواحد لا
يختلف، فيجب [أن] يتّفق ما يولّده. ٣

وإذا ثبت أن من شرط كونه مولّدًا أن يكون نظرًا في دليل فيجب فيما يتعلّق بغيره أن لا
يولّد أصلًا. وقد استدلّ على ذلك أيضًا بأن النظر لو ولّد الجهل لوجب كونه قبيحًا، لأن
الجهل قبيح، وما يوجد القبيح بوجوده يجب أن يقبح، وقد علمنا حسن جميع النظر كما علمنا ٦
حسن جميع السؤال فيجب أن لا يولّد شيئًا من الجهل على وجهٍ من الوجوه.

153أ ولو ثبت أن في النظر قبيحًا وحسنًا لكان يصحّ أن يقال: كان يجب | إذا كان قبل أن يفعل
النظر لا يعلم أنه من قبيل ما يولّد العلم أو يولّد الجهل أن يكون قبيحًا عنده. وهذا حكم جميع ٩
خ56ب | النظر، وذلك يؤدّي إلى قبح جميعه. وإذا بطل ذلك ثبت أنه لا شيء منه مولّدًا لجهلٍ على
وجهٍ.

فإن قال: إذا كان الشيء يحسن لأمرٍ يختصّ به فكيف يحكم على النظر لو ولّد الجهل ١٢
بالقبح؟ قيل له: إذا حكمنا بقبحه من الوجه الذي ذكرناه لم يزل عن الأصل الذي ذكرته، كما
xii/106 لما حكمنا بقبح المفسدة لم يتعدّ هذا الأصل، | لكن الشيء قد يقبح بصفة تخصّه، وقد يقبح

---

٧ من[1]] + النظر (مشطوب) ٨] وفي هامش الصفحة: سادسه عسر سابع

---

١ بيّنّا] بيناه || صحّ] + فيه ٣ يولّده] + فإن قيل إني أقول في النظر أنه ينقسم فما كان نظرًا في الدليل ولد العلم وما كان نظرًا في الشبه وغيرها ولد الجهل قيل له إن الذي أوردناه إنما دللنا به على أن النظر في الأدلة يتساوى في أنها لا تولد إلا العلم فأما الكلام في أن النظر في الشبه لا يولد الجهل | فسنذكره من بعد ٤ وإذا] وان كان xii/105 يمكن أن يقال إذا ||كونه]كون النظر || يتعلّق] تعلق ٥ استدلّ] + رحمه الله ٦ قبيح] + لا محالة || وما] فما ٧ شيئًا] شيءٌ || من[1]] + النظر || من الوجوه] - || الوجوه] + فإن قال لست أسلم أن جميع النظر حسن بل فيه ما يصح فما الذي يمنع في القبيح منه أن يولد الجهل قيل له إن من قوله رحمه الله إن جميعه يحسن ولا يجوز حصول وجه القبح فيه كما لا يصح مثل ذلك في السؤال والعلم وغيرهما وذلك يسقط السؤال وإنما يجب أن يدل على هذا الأصل وقد استقام الكلام ٨ ولو] وبعد فلو || في النظر] فيه || لكان] + الكلام || أن[2]] بأن ١٠ وإذا] فإذا || منه] فيه || مولّدًا لجهلٍ] يولد الجهل ١٢ قال] قيل || يحكم] ط: نحكم ١٣ له] + انا | يزل عن] ط: ندل على؛ خ: ندل على، مع تصحيح في الهامش: يزل عن ١٤ لما] إذا || يتعدّ] ط: نبعد؛ خ: سعد || بصفة] لصفة

لأمرٍ يرجع إلى غيره، وإن كان يرجع في التحقيق إلى صفة تخصّه. ومما يبيّن ما قدّمناه أنه قد تقرّر في العقل وجوب النظر عند الخوف من تركه فلو كان فيه ما يولّد الجهل لم يصحّ ثبوت وجوبه، لأن القبيح لا يصحّ أن يجب لتعلّق [كون] الشيء واجبًا بكونه حسنًا ولأن من حقّ الواجب | أن يستحقّ الذمّ بأن لا يفعله من وجب عليه، لا بأن يفعله، والقبيح بالضدّ من ذلك. ولا يمكن أن يقال: إن النظر في الدليل يحسن والنظر في الشبه يقبح لأن ذلك يولّد العلم وهذا يولّد الجهل، وذلك لأن الناظر في حال فعله النظر لا يعلم أن المنظور فيه دلالة أو شبهة، فلو كان النظر في الشبهة قبيحًا لوجب في الناظر في الدلالة أن يكون مقدمًا على قبيح، كما أن المخبر عن الشيء على وجه يجوّز كونه كذبًا يكون مقدمًا على قبيح، وفي علمنا بحسن النظر في الشكّ في حال المنظور فيه دلالةٌ على فساد هذا القول.

فإن قال: سكون نفس الناظر في الشبهة إلى ما يعتقده عند حصول الجهل يدلّ على أن النظر ولّده، قيل له: قد بيّنّا أن سكون النفس يختصّ به العلم ولا يجوز ظهوره في الجهل | ولا في غيره، ولا يمتنع أن يتصوّر الجاهل نفسه بصورة العالم ويقدّر جهله علمًا وأنه | ساكن النفس وإن لم يكن كذلك والحجّة عليه قائمة، لأنه إذا تأمّل حاله علم مفارقة الجهل للعلم، ويلزمه، إذا كان غير واثق، أن يشكّ وأن يأخذ في النظر اللازم له، وإذا كان اعتقاده في الخطأ من الأفعال أنه صواب ليس بعُذر له، بل يلزمه العدول عنه وعن الاعتقاد الفاسد، فكذلك القول في نفس المذهب.

| ولا فرق بين أن يجهل عند النظر في الشبه أو على جهة التقليد في أنه يتصوّر نفسه بصورة العالم، فلا يمكن أن يقال: إن الذي أثّر في ذلك هو النظر ويفارق العلم في ذلك. ومما

---

٢ النظر] + من (مشطوب)

---

٢ تركه] + فإذا صح ذلك ٤ من[1]...يفعله[2]] - ٥ الشبه] الشبهة ٧ قبيحًا] يقبح || في[2]...الدلالة] فيمن يشك هل هو ناظر في الشبهة أو الدلالة ٨ كما...قبيح[2]] - ٩ في[1]] مع ١٠ فإن...١١ ولّده] فإن قيل لولا أن النظر في الشبهة يولد الجهل لم تسكن نفس الجاهل إلى ما يعتقده وفي علمنا بسكون نفسه إلى ذلك دلالة على أن الذي أثر ذلك فيه هو النظر ١١ به] - || ولا] وأنه لا || ظهوره] أن يحصل ١٣ والحجّة... قائمة] الا أن الحجة قائمة عليه ١٤ وأن يأخذ] ويأخذ ١٥ بعُذر] ط: يعذر || الفاسد] + فيه ١٦ فكذلك] وكذلك || المذهب] المذاهب ١٧ ولا] ويبين ذلك أنه لا || النظر...الشبه] الظن

يدلّ على أن النظر في الشبهة لا يولّد الجهل أنه لا شبهة يقال فيها: إن النظر فيها قد ولّد للمخالف الجهل إلّا وقد ننظر نحن فيها ولا يحصل لنا الجهل. ولا يجوز أن يختلف حال الفاعلين في ذلك لو كان النظر يولّد الجهل، كما لا يختلف حالهم في سائر المتولّدات. ٣

| xii/108 | فإن قال: إنكم إذا علمتم الحقّ لم يصحّ منكم النظر في الشبه | كما يصحّ ممن لم يتقدّم له هذه المعرفة، فلذلك لا يتولّد فيكم الجهل، قيل له: إن العلم بالحقّ لا يمنع من النظر في الشبهة، كما 154ب يمنع من النظر في الدلالة، لأن النظر في الدلالة يطلب به العلم بالمدلول. فإذا حصل العلم امتنع النظر، وليس كذلك حال النظر في الشبهة، لأنه على هذا القول يطلب به الجهل وهو غير حاصل له ولا هناك مانع سواه يمتنع من وجود هذا النظر. ٦

فإن قال: إذا كان من قولكم أن النظر في الشيء يحتاج إلى أن يكون الناظر مجوّزًا فيما ينظر لأجله كونه على صفة وأن لا يكون عليها فيجب أن لا يصحّ ممن علم حدوث الأجسام أن ينظر في شبه قدمها، قيل له: لو كان العلم يمنع من هذا النظر لوجب أن يكون الاعتقاد بمنزلته ولوجب أن لا يصحّ ممن اعتقد قدم الأجسام أن ينظر في هذه الشبهة، كما لا يصحّ ٩ ١٢

٨ له] + لان هناك مانعا سواه (مشطوب) ٩ قال] إضافة في الهامش

١ الشبهة] الشبه || الجهل] + ما ذكره شيخنا أبو علي رحمه الله في نقض المعرفة من أن عند النظر في الشبهة قد يعتقد الجهل وقد لا يعتقد ذلك وقد يجهل وإن لم يفكر في الشبهة أصلًا ويقع الجهل والحال هذه على الحد الذي يقع إذا نظر وفكر فلو كان النظر في الشبهة مولدًا للجهل لم يصح ما ذكرناه فيه بل كان يجب أن يوجد عند وجود هذا النظر لا محالة مع زوال المنع وفساد ذلك يبين أن النظر إنما يولد العلم فقط وليس له أن يقول إذا جاز أن يفعل العلم ابتداء ولا يوجب ذلك أن لا يتولد عن النظر فكذلك الجهل وذلك لأن العلم الذي يقع ابتداء غير ما يقع عن النظر وصورة إحدى الحالتين غير صورة الحالة الأخرى وليس كذلك ما قلناه في الجهل لأنه إذا خ57ب جهل مع فقد الفكر في الشبهة الواردة حاله كحاله إذا جهل عند (إذا جهل عند: مكرر في خ) | النظر فيها ولأن الجهل قد لا يقع مع الفكر في الشبه كما قد يقع وليس كذلك حال العلم عند النظر ألا ترى أنه قد يشتبه عليه حال المخبر فيعتقد فيه الصدق وقد يخبره مع ذلك بخبر فيشك فيه تارةً ويكذبه أخرى والذي يجب أن يعتمد عليه عندي في هذه الطريقة ٣ يولّد الجهل] مولدًا للجهل ٤ قال] قيل || يتقدّم] ط: تتقدم؛ خ: سعدم ٥ الشبهة] الشبه ٦ لأن] + الذي يمنع من ذلك هو أن || بالمدلول] في المدلول || حصل] + هذا ١١ قدمها] + وليس كذلك حال من لم يعلم ذلك فلذلك وجب الفرق بينهما || لو] إن || لوجب] فيجب خ58أ ١٢ ولوجب] | ولو كان كذلك لوجب || الشبهة] الشبه || كما...١،٢٦٦ بحدوثها] كما أن المعتقد لحدوثها والعالم بحدوثها لا يصح ذلك منه

ذلك من المعتقد لحدوثها والعالم بحدوثها، وقد علمنا أن أكثر من ينظر في الشبه هذه حاله،
لأنهم يسبقون إلى اعتقاد | المذهب، ثم ينظرون في الشبه طلبًا لنصرته. فإن كان النظر 155أ
٣ منهم يصحّ ويولّد الجهل فتجب صحّته ممن علم الحقّ وتوليده الجهل.
وبعد، فإن العلم بالحقّ | لا يمنع من النظر في دليل ثانٍ، ليعلم تعلّقه بالمدلول وكونه دليلًا وإن خ58ب
لم يدلّ العلم بالمدلول حتى إذا نظر فيه على هذا الحدّ، ثم دخلت عليه شبهة في الدليل، فلا
٦ بدّ من ثبات علمه بمكان الدليل الثاني. فإذا صحّ ذلك فيجب على هذا أن يصحّ فيه النظر في
الشبه، ليعلم كيفية حال الشبهة وهل تولّد الجهل أم لا وأن يولّد الجهل متى وقع، وفي هذا
إيجاب صحّة النظر في الشبه من العالم كصحّته من الجاهل والشاكّ، فإذا صحّ ذلك فلو ولد
٩ الجهل للشاكّ لوجب أن يولّده للعالم.

---

١ ذلك] إضافة في الهامش ٥ يدلّ] ىولد، مع تصحيح فوق السطر ٦ فيه] إضافة فوق السطر ٧ وفي] في، مع تصحيح من تحت السطر

---

١ من[2]] ممن || هذه] هذا ٣ منهم] فيهم || وتوليده] وان تولد له || الجهل[2]] + فإن قيل جوزوا أن يكون النظر في الشبه يصح ممن لم يتقدم له اعتقاد وإن تولد له الجهل لأن الذي أجبتم به السائل هو أنه كان يجب أن يكون المعتقد للباطل كالعالم بالحق في أن هذا النظر لا يصح منه | والتزام ذلك لا يضر إذا قيل إن النظر يولد الجهل xii/109
لمن لم يتقدم له علم ولا اعتقاد قيل له إن الذي أوردناه إنما قصدنا به (ط: قصد بأنه) إبطال القول بأن العالم بالحق خاصة لا يصح منه النظر في الشبه فبينا أنه يجب على هذه العلة أن لا يصح ذلك أيضًا من المقلدة وأكثر المخالفين ومتى التزم السائل ذلك أريناه أن أكثر (ط: أكبر) الناظرين في الشبه هم الذين سبقوا إلى اعتقاد الباطل وإن كان ما نعلمه من حالهم يصح دفعه ليجوزن دفع ما سألتنا عنه من أن النظر في الشبه لا يصح ممن علم الحق بل لو قيل إن ذلك مما تجد صحته منا ومن غيرنا لقرب وإنما صح لنا ما ذكرناه من أن العلم بالمدلول أو الاعتقاد به (خ: له) يمنع من صحة النظر متى قيل في النظر إنه موضوع لينكشف له به حال الملتبس فلا بد من أن يكون في حال النظر مجوّزًا فأما إذا قيل في النظر إنه يطلب به الجهل فذلك مما لا يجب ٤ يمنع] + عندنا || ليعلم] ط: لنعلم ٥ يدلّ] يولد || الدليل] + الأول ٦ ثبات] ط: بيان || بمكان] لمكان || فيه] - ٧ يولّد] ط: تولّد || وقع] ط: يقع ٨ صحّة] - || والشاكّ] ومن الشاك || فإذا] وإذا

xii/110 فإن قال: إن علمه بحدوث الأجسام يمنع من أن يولد النظر في شبه | قدمها الجهل، قيل: إن العلم بحدوثها، إن كان نافيًا، فيجب أن يكون سبب الجهل، متى وجد، أن يوجد الجهل
155ب وينتفى | العلم، لأن الضدّ النافي لا يمنع من حدوث ضدّه بل يجب أن يحدث الجهل فينفى ٣
العلم. وإن كان العلم يحدث حالًا بعد حالٍ فيجب متى وجد سبب ضدّه أن يكون بالوجود أولى، لأن وجوده واجب عند وجود سببه، وهو أقوى في باب الوجود مما يختاره على جهة الابتداء. ٦

فإن قال: إن العالم، إذا نظر في الشبه، انتفى علمه وتولّد الجهل له، ولذلك يصحّ منه أن ينفي العلوم المكتسبة بالشبه، قيل له: إن الذي يؤثّر في العلم هو الشبهة القادحة في دليله،
كأنه يعتقد أن الدليل ليس هو بالصفة التي تدلّ، فينتفى العلم، فأما إذا كانت غير قادحة في ٩
خ59أ الدليل فإنها لا تقتضي انتفاء العلم، وقد | تكون هذه الشبهة مما ينظر فيه المخالف ويحصل له عنده الجهل، فيجب إذا نظرنا نحن فيها أن تكون هذه حالنا.

وأكثر الشبه التي ينظر فيها المخالف هو من هذا القبيل، لأن ما يقدح في الدليل إنما يتعلّق ١٢
156أ بالدليل لا بنفس | المذهب. مثال هذا ما يقوله أصحاب الطبائع أن الإحراق إذا وجب أن يكون واقعًا بطبع النار، لأنه يجب وجوده عندها، فيجب عند قوة الدواعي أن يكون
xii/111 التصرّف واقعًا بالطبع وإن أدّاهم النظر إلى | الجهل بحال القادر، فيجب إذا نظرنا في مثله ١٥
أن يتولّد لنا الجهل. وفي بطلان ذلك دلالةٌ على فساد هذا القول.

فإن قال: إنكم إذا نظرتم في ذلك جهلتم لا محالة، قيل له: فيجب أن يعلم من حالنا أنا نجهل
ما نعلمه من المذاهب عند الشبه، ونحن نعلم باضطرار أنا نتأمّل الشبه أكثر من تأمّل ١٨

---

١ في] + الشبه (مشطوب) ٣ حدوث] + الحادث (مشطوب) ٩ هو] + بصفة (مشطوب) ١٠ الشبهة] + غير قادحة (مشطوب) ١٤ واقعًا] + بالطبع (مشطوب) ١٥ فيجب] + ان ينظر (مشطوب)

---

١ قال] قيل || من] إضافة فوق السطر، خ || شبه] شبهة || الجهل] + فلذلك لم يجب في العالم أن يجهل عند النظر ووجب في الشاكّ والمعتقد لقدمها أن يولده نظره في الشبه الجهل لا محالة || قيل...٢ إن] قيل له إن العالم (خ: العلم) بحاله لا يخلو من أمرين إما أن يكون نافيًا أو حادثًا حالًا بعد حال فإن ٣ الضدّ النافي] النافي من الضد || من حدوث] حدوث ما يحدث من || فينفى] وينفى ٤ العلم[2] + مما ٥ وهو] فهو ٧ قال] قيل ٩ يعتقد] خ: نعقده || التي تدلّ] الذي يدل ||كانت] + الشبهة ١٠ فيه] فيها ١١ تكون هذه] يكون هذا ١٤ عندها] عنده ١٥ وإن] فإن || أدّاهم] + هذا ١٨ عند] + النظر في || ونحن نعلم] ط: ويجب أن نعلم

المخالف، ومعرفتنا بها وبما يمكن أن ينصر به الباطل أقوى من معرفته، ونعلم مع ذلك أننا على العلم وأنا نحلّ هذه الشبه، ونتبيّن حالها للمعرفة وللدليل المتقدّم، وكل مَن ادّعى علينا ما نجد ٣ خلافه من أنفسنا باضطرار فدعواه ساقطة.

156ب فإن قال : أليس المخالف | لكم ينظر في الدليل كنظركم وإن لم يقع له العلم، ولا يدلّ ذلك على خ59ب أن النظر في الدليل لا يولّد العلم، فكذلك لا يدلّ كون النظر في الشبه منكم غير مؤدٍّ | إلى ٦ الجهل على أن لا يكون مولّدًا للجهل؟ قيل له: إن المخالف لا ينظر في الدليل كنظرنا، لأن اعتقاده السابق قد صرفه عن ذلك، وليس كذلك حالنا لأنا وإن علمنا الحقّ فقد يطلب ما يمكن أن ينصر به الباطل، ليحلّ الشبه ويبيّن فسادها. ولولا أن المخالف قد سبق إلى ٩ اعتقاد الخطأ واعتقد في جملة ما يمكن أن ينصر به خصمه مذهبه أنه ليس بدلالةٍ، لنظر في ذلك على وجهٍ يؤدّي إلى العلم، لأنا قد شرطنا في كون النظر مؤدّيًا إلى العلم أن يكون الدليل معلومًا للناظر على الوجه الذي يدلّ، وذلك لا يصحّ في المخالف ولا يمكنه أن يدّعي ١٢ علينا مثل ذلك في الشبه، لأنه ليس من شرط النظر في الشبه أن يكون عالمًا بها على الوجه الذي يدلّ، لأنها في الحقيقة لا تدلّ.

157أ فإن أوجب للمخالف الجهل | فيجب أن يوجب لنا مثله. ومما يمكن أن نعتمد في ذلك أنه قد ١٥ صحّ في النظر في الدلالة أنه لا يولّد اعتقاد المدلول إذا لم يكن الناظر عالمًا بها على الوجه الذي له يُدلّ، وقد علمنا أن ما ليس بدليل أصلًا هو غير عالم به على الوجه الذي يُدلّ عليه، فبأن

---

١ وبما] + لم (مشطوب) ٦ على] إضافة في الهامش ٩ واعتقد] واعتقده، مع تصحيح || بدلالةٍ] + لولد نظره العلم (مشطوب) ١٠ في] إضافة فوق السطر

---

١ أننا] ثباتنا ٢ وكل] فكل ٣ خلافه] حاله || ساقطة] + على أن المخالف لا يجوز أن يدّعي علينا أنا نزول عن المعرفة بأن ننظر في الشبه بل نعلم من حالنا خلافه وفي ذلك إسقاط ما تعلّق به ٤ قال] قيل ٦ على] - ٨ ليحلّ] ط: لتحلّ || ولولا ...المخالف] فإن قال فإن المخالف لكم قد ينظر أيضًا فيما يمكن أن ينصر به xii/112 خلاف قوله وهو قولكم فيجب على ما ذكرتم أن يؤدّيه ذلك إلى العلم | قيل له ٩ جملة] ط: حمله || خصمه مذهبه] مذهب خصمه || لنظر] فلا ينظر || في[2]...١٠ ذلك] فيه ١٠ شرطنا في] بينا أن من شرط || إلى العلم[2]] إليه ١١ الدليل] - || على] ط: + هذا ١٢ الشبه[2]] الشبهة || يكون] + الناظر || بها] به ١٣ لأنها] لأنه || تدلّ] ط: يدل ١٤ فإن] وإن || للمخالف] المخالف ١٥ في[1]] - ١٦ له] - || يُدلّ[1]] تدل؛ + فإذا صح ذلك (ط: ما دام ذلك) وكانت العلة فيه كون الناظر غير عالم بالوجه الذي له يدل || عليه] -

لا يولّد اعتقادًا أصلًا أولى، لأنه قد شارك الدلالة في هذا الوجه واستبدّ بأنه ليس بدليل
خ60أ أصلًا. فإذا كان ما هو دليل في الحقيقة لا يولّد النظر فيه اعتقاد | المدلول، إذا لم يعلم هذا،
٣ فما ليس بدليل أصلًا وما يستحيل أن يعلم من حاله ذلك بأن لا يولّد الاعتقاد أولى. يبين
ذلك أن السواد لما لم ينف البياض إلا بأن يصادفه في محلّه، فما ليس بسواد إذا لم يصادفه في
محلّه بأن لا ينفيه أولى لمشاركته إيّاه فيما له ولأجله لم ينفه واختصاصه بأنه مخالف لهذا القبيل،
٦ xii/113 فكذلك القول فيما قدّمناه من النظر.| يبيّن ذلك أن للدلالة تعلّقًا بالمدلول، وليس للشبهة تعلّق
157ب بما هي شبهة فيه. فإذا صحّ ذلك، | وكان الناظر، متى لم يعلم ذلك التعلّق وما يجري مجراه، لم
يولّد نظره الاعتقاد، فبأن لا يولّد نظره فيما لا تعلّق بينه وبين الشيء اعتقادًا له أولى.
٩ فإن قال: ألستم تقولون أن المحلّ، إذا لم يختصّ ببنية مخصوصة وحياة، لا يصحّ وجود الإرادة
فيه ولا يصحّ أن يقال: إن وجودها لا في محلّ بأن يستحيل أولى، لأنها إذا كانت لا في محلّ
فقد شاركت المحلّ المنفرد في أنه لا بنية ولا حياة وقد اختصّت بأن لا محلّ أيضًا، فكذلك لا
١٢ يجوز ما ذكرتموه في النظر، قيل له: قد بيّنّا أن الذي لم يولّد له النظر في الدليل الاعتقاد هو
كونه غير عالم بتعلّق الدلالة بالمدلول، وأن هذه العلّة موجودة في النظر في الشبه، فيجب
خ60ب تساويهما في ارتفاع التوليد. وليست العلّة في استحالة وجود الإرادة في محلّ | منفرد هو انتفاء
١٥ 158أ البنية والحياة فقط، بل العلّة فيه أن المحلّ غير مهيّأ | لوجودها فيه، وإن كان لا محلّ
استحالت هذه الطريقة فيه وغير ذلك من العلل.
فإن قال: إن العلّة في أن النظر في الدليل لا يولّد الاعتقاد، إذا كان غير معلوم للناظر، هو
١٨ كونه غير عالم بوجه الدلالة، والناظر في الشبه هو عالم بوجه الشبهة، فيجب أن يولّد نظره

---

٣ ذلك] + اولى لمشاركته له فيما له (مشطوب) ٤ إذا...٥ محلّه] إضافة في الهامش ٩ مخصوصة وحياة] إضافة في الهامش، + ولا حياة (مشطوب) ١٠ محلّ[1]] + يستحيل (مشطوب)

---

١ اعتقادًا] الاعتقاد ٣ أولى] + يبين ذلك أن الاعتماد لما لم يولد الصوت إلا بشرط المصاكة فما ليس باعتماد بأن لا يولده أولى لأنه قد شارك الاعتماد في زوال المصاكة واختص مع ذلك بأنه ليس باعتماد أصلًا ٤ محلّه] + ولو لم يصادفه في المحل لم ينفه || إذا...٥ محلّه] - ٥ إيّاه] له ٦ من] في ٨ اعتقادًا] الاعتقاد ١٠ يصحّ] يجوز ١٢ له[1]] + انا || لم...له[2]] له لم يولد || الاعتقاد] للاعتقاد ١٤ منفرد] مفرد || انتفاء] ط: انتقاء ١٥ لوجودها] لوجوده || وإن] وإذا || لا] + في ١٦ استحالت] استحال ١٧ أن] - || في الدليل] - | يولّد] ط: تولد

الاعتقاد، قيل له: إنه لا تعلّق للشبهة بما هي شبهة فيه، وإنما يعتقد المعتقد ذلك على سبيل الغلط، فإن كان ذلك يوجب الاعتقاد فيجب أن يوجب النظر في الدليل اعتقاد المدلول
٣ وإن لم يكن عالمًا به وأن يكون ذاك أولى، لأن هناك تعلّقًا في | الحقيقة وإن لم يعلمه، وليس xii/114
في الشبهة تعلّق أصلًا.

| فصل في أن النظر لا يولّد النظر ولا الشكّ ولا الظنّ xii/116

٦ اعلم أن الشكّ ليس بمعنى، فيجب أن يقال: إن النظر يولّده، وإنما يصحّ الكلام في ذلك على
طريقة شيخنا أبي علي. والصحيح ما قدّمناه | فيجب إبطال القول بأن النظر يولّده على أنه 158ب
لو ثبت أنه معنى لكان أكثر ما قدّمناه | من الأدلّة على أن النظر لا يولّد الجهل يقتضي أنه لا خ67ب
٩ يولّد الشكّ، لأنه قد يحصل ولا يجب حصول الشكّ عنده، وقد يشكّ من غير نظر على

---

٣ وأن...ذاك] إضافة في الهامش ٧ فيجب] + ان يقال (مشطوب)

---

١ الاعتقاد] خ: للاعتقاد ٢ أن] بأن ٣ وأن...أولى] - ٤ أصلًا] وقد استدل على ذلك بأن الجهل قد يقع من الجاهل عند فعل غيره نحو إيراد الغير الشبهة وإلقائها إليه على حد ما يقع عند نظره في الشبهة فيما لا يجوز أن يقال في الوجه الأول إنه متولد بل يجب أن يقال إنه مبتدأ وكلام غيره كالداعي له إليه فكذلك القول في الوجه الثاني وهذا يصح إن ثبت أنه يفعل الجهل عند إلقاء غيره إليه الشبه من غير أن ينظر فيه ويفكر فأما إن لم يمكن بيان ذلك لم يصح الاعتماد على هذا الوجه وقد استدل شيخنا أبو علي رحمه الله على ذلك بأن النظر لو ولد الجهل لوجب أن لا يفصل بين الحق والباطل والمحق والمبطل من حيث يصح لكل واحد منهما التعلق بنظر يولد له ما اعتقده ويتساويان في الرجوع إلى الطريقة التي اقتضى النظر فيها الاعتقاد | وأورد (ط: وأن) خ67أ ذلك على طريقة أخرى فقال لو كان النظر يولد الجهل لم يكن بين العلم والجهل فصلٌ فيما يقتضي صحتها لأنهما قد وقعا عن النظر والاستدلال وهذا بعيد لأن الفصل بين العلم والجهل (ط: + فصل فيما يقتضي صحتها؛ والجملة مشطوبة في خ) والحق والباطل يصح بسكون النفس إلى الحق والعلم وانتفاء ذلك في الجهل والباطل وإذا صح أن يفصل بين العلم الضروري والاعتقاد المبتدأ لمثله وبين العلم بالمدرك ولا لبس وبين العلم بالمدرك إذا دخله اللبس فهلا جاز بمثله التفرقة بين العلم والجهل فلقائل أن يقول إن النظر وإن ولد الجهل فلا يجب أن يفصل | xii/115 الناظر بين الجهل والعلم وإذا كان اعتقاد الشيء على ما هو به على جهة التقليد لا تسكن النفس إليه فبأن لا تسكن إلى الجهل أولى ولقائل أن يفصل بينهما بأن يقول إن الحق يسلم من الانتقاض وليس كذلك الباطل خصوصًا على طريقته رحمه الله فيجب أن يعتمد في هذا الباب على ما قدمناه ٦ فيجب] فيجوز ٧ علي] + رحمه الله وشيخنا أبي هاشم رحمه الله أولًا ٨ أنه[1]] - ٩ عنده] عنه || يشكّ] + ابتداء

الحدّ الذي يشكّ بنظر، ولأنه إذا كان مع شكّه في دليل لا يولّد النظرُ الشكّ، فبأن لا يولّد
ذلك، إذا كان ناظرًا في الشبه أو غيرها، أولى، ولأن موضوع النظر أن يطلب به انكشاف
حال الملتبس، فلو ولّد الشكّ كان بالضدّ من ذلك، ويحلّ هذا القول محلّ القول بأن الإدراك ٣
بالحاسّة يقتضي الشكّ، وهذا واضح السقوط.

فأما ما نعلم به أنه لا يولّد الظنّ فهو أن في الظنّ قبيحًا وحسنًا، فلو ولّده لم يكن بأن يولّد
الحسن منه أولى من أن يولّد القبيح، وهذا يوجب أن في النظر قبيحًا، وقد دللنا على فساد ٦
ذلك. ويدلّ على ذلك أنه لا يقال: إنه يولّد الظنّ إلّا وقد يحصل، ولا يحصل الظنّ بعض
159أ الدواعي إلى خلافه وقد يحصل غالب | الظنّ مع فقده.

xii/117 | وقد بيّنّا أن وجوه مسائل الاجتهاد النظر فيها يدعو إلى فعل غالب الظنّ وأن العلم بزيّ ٩
الصالحين يدعو إلى فعل غالب الظنّ بأن من رأيناه عليه منهم وأن القول في ذلك كالقول في
الآراء في الحروب ومصالح الدنيا. فإذا كان النظر فيها يحصل عنده غالب الظنّ، كما أن عند
العلم بما في الشيء من المنفعة يتناول ويفعل على جهة ما يدعوه الداعي إليه من غير إيجاب، ١٢
فكذلك القول فيما ذكرناه.

فأما النظر فلو كان يولّد النظر لوجب أن يولّده حالًا بعد حالٍ، فكان يجب، إذا لم تنقطع
خ68أ أجزاء النظر، أن لا يجوز أن | ينقطع العلم وأن لا يخرج المستدلّ من أن يكون عالمًا أبدًا، ١٥
وهذه علّة أبي علي. واستدلّ أبو هاشم أنه قد ينظر والموانع مرتفعة، فلا يجب حصول نظر
ثانٍ، ولو كان مولّدًا له لوجب أن يحصل النظر الثاني عنده والثالث عند الثاني، وهذا معلوم
159ب الفساد. واعتلّ | شيخنا أبو عبد الله في ذلك أنه لو ولّد النظرُ النظرَ لم يَخْلُ أن يكون ما ١٨

---

٥ فلو...٦ قبيحًا] إضافة في الهامش ١٠ فعل] إضافة في الهامش ١٢ من[1]] + المصلحة (مشطوب) | إليه] إضافة في الهامش ١٥ يخرج] + العلم من ا (مشطوب)

---

١ دليل] الدليل ٢ ناظرًا] نظرًا ٣ كان] لكان ٥ نعلم به] تعلم || فهو] - ٦ من أن] بأن ٧ على ذلك] عليه || لا] + نظر || الظنّ[2]] + لحصول ٨ خلافه] + أو بعض الصوارف ٩ الاجتهاد] ط: الاحتمال | وأن] كما أن ١٠ فعل] - || رأيناه] رُئي || وأن] وبينا أن || في ذلك] فيه ١١ في الحروب] ط: والحروب ١٢ ما يدعوه] تقوية || إليه] - ١٦ أبي علي] شيخنا أبي علي رحمه الله || أبو هاشم] شيخنا أبو هاشم رحمه الله || أنه] بأنه ١٨ الفساد] فساده || واعتلّ] وقد اعتل || الله] + رحمه الله || يَخْلُ] + من

يتولّد عنه مثله أو مخالفًا له، فإن كان مثله فيجب أن يوجد منه في وقتٍ واحدٍ ما لا نهاية له، لأن كل واحد منه يولّد في حاله مثله، وإن كان يولّد ما يخالفه فقد كان يجب فيمن ينظر ٣ في إثبات الأعراض أن لا يمكنه من بعد أن لا ينظر في حدوثها وفي أن الجسم لا يخلو منها، وظهور فساد ذلك يبطل هذا القول.

ومما يعتمد في ذلك أن من حقّ النظر أن لا يولّد الشيء إلّا وللمنظور فيه تعلّق بما يتعلّق به ٦ ذلك الشيء على ما بيّنّاه من توليد النظر | في الدلالة العلم بالمدلول، وذلك لا يصحّ في النظر xii/118 لو ولّد النظر، فيجب أن لا يصحّ أن يولّده. فأما ما لا يولّد منه أصلًا فقد بيّنّا أنه إنما لا يولّد لأنه لم يقع على الوجه الذي يولّد، كما أن الاعتماد، إذا لم يولّد الصوت من غير مصاكّة، فإنما لم ٩ يولّد لأنه لم يقع على الوجه الذي يولّد.

| فصل في الوجه الذي له يخطئ المخالف وأن خطأه لا يزيل عنه تكليف النظر | xii/119

160أ قد ثبت أن القُدر، وإن اختلفت، فإن مقدوراتها لا تختلف، وقد دللنا على ذلك من قبل ١٢ وبيّنّا أن مثل السبب المولّد لا يجوز أن لا يولّد إذا وجد على وجه يولّد عليه، فإذا ثبت هذان الأصلان لم يصحّ أن يقال: إن الواحد يقدر على النظر والنظر منه في الدليل يولّد العلم إلّا ويجب في المخالفين أن يكون هذا حالهم، وإذا ثبت ذلك فيهم وكان إيرادهم الشبه

---

٢ كان[1]] + ما (مشطوب) ١٠ في] + ان النظر ا (مشطوب) ١٤ هذا] + حو (مشطوب)

---

١ مخالفًا له] مخالفه ٢ ينظر] نظر ٦ بيّنّاه] ط: + أن ٧ يولّده] + فاذا صحت هذه الجملة ثبت أن النظر متى ولد لم يولد إلا العلم ٨ فإنما ... ٩ لأنه] فلأنه ٩ يولّد[2]] + وذكر شيخنا أبو عبد الله رحمه الله أن النظر الذي لا يولد قد علمناه غير مولد ولا يقف على العلة في ذلك كما لا يقف على العلة التي لها لم يولد الاعتماد في محله السكون | وقد بينا أنه يمكن أن نجعل الوجه في ذلك أنه لم يحصل السبب على الوجه الذي يولد وإن كان لو خ68ب سألنا سائل فقال لماذا صار هذا الوجه معتبرًا في التوليد لوجب الرجوع إلى مثل ما ذكره من أن العالم بذلك هو الله تعالى ١٠ له] ط: - ١١ قد] اعلم أنه قد ١٢ وبيّنّا] وثبت أيضًا || لا[2]] - || وجه] الوجه الذي | عليه] -؛ + وقد دللنا على صحة ذلك ١٣ الواحد] + منا

على أنفسهم واعتقادهم المذاهب الفاسدة لا تغيّر حالهم فيما يقدرون عليه لسبب وغير سبب فكيف يصحّ أن يقال: إن المخالف معذور في أن لا ينظر وإنه لم يكلّف النظر؟
٣ فإن قال: إن بذلهم الجهد في النظر مع فقد العلم يدلّ على أن نظرهم لا يولّد العلم، قيل له:
160ب | إنهم | لو بذلوا الجهد فيما يلزمهم من النظر لعلموا الحقّ كما علمناه، وإنما اجتهدوا في الطريق |
خ69أ الذي أخطأوا فيه فصار حالهم كحال المجبرة، إذا اجتهدت في الصوم والصلاة، أن ذلك لا
٦ يقتضي كونها مؤدّية لهما على ما وجب .
xii/120 وقد صحّ أن الواحد منا يعرف حال غيره والوجه | الذي ينظر عليه، فإذا أورد عليه هذه الشبهة فالواجب أن يتبيّنها على الوجوه المقرّرة، والنظر يولّد العلم على الوجه الذي ذكرناه.
٩ فإذا صحّ ذلك وجب، متى علمنا أن المخالف يعتقد الخطأ، أن نعلم أنه لم ينظر في الدلالة أو نظر فيها ولم يعلمها على الوجه الذي يدلّ عليه هذا. لو لم يعرف حالهم فكيف ونحن نعلم عند المناظرة وعند الكشف أنهم ينظرون في الشبه ويقصدون بالنظر نصرة ما سبقوا إليه؟ وهذا
161أ ١٢ هو العلّة التي لها يخطئون، لأنهم إذا سبقوا | إلى اعتقاد الباطل تقليدًا أو اتفاقًا أو نشأً عليه أو ابتغاءً للرئاسة أو المنفعة أو الدفع للمضرّة فهم إنما يطلبون بالنظر نصرة ما سبقوا إليه، فيؤدّيهم نظرهم إلى ما يمكن أن ينصر به ذلك وما يشتبه تعلّقه بما اعتقدوه بالدلالة، فحينئذ

---

٣ العلم[1]] + عا (مشطوب) ٥ أخطأوا] اخطؤا ٩ وجب] + ان (مشطوب) ١٢ العلّة] + في (مشطوب)
١٣ ابتغاءً] اىعآاً ١٤ اعتقدوه] + و (مشطوب)

---

١ تغيّر] ط: يغير || لسبب] ط: بسبب ٢ معذور] ط: مقدور ٣ إن...العلم[2]] لست أقول هذا لكني أستدل ببذله الجهد في نظره مع فقد العلم على أن النظر لا يوجب العلم ولا يولده ٤ يلزمهم] ط: لديهم؛ خ: لربهم || علمناه] + لأن توليد النظر العلمَ لا يختلف ٥ الصوم والصلاة] الصلاة والصيام ٦ مؤدّية] مريدة | وجب] + ولزم وقد يتحمل النصارى من المشاقّ ما لا نتحمّله ولا يوجب كونها محقّة فكذلك القول في المخالف ٧ منا] + لا || هذه] إضافة فوق السطر في خ ٨ يتبيّنها] ط: يبنيها؛ خ: سها || الوجوه] الأصول || والنظر] وقد بينا أن النظر || العلم] + إذا وقع ٩ أن المخالف] في المخالف أنه || أنه] + إن ١٠ عليه] - || يعرف] ط: نعرف || حالهم] خ: حالبهم ١١ وهذا...١٢ هو] وهذه هي ١٢ تقليدًا...١٣ للمضرّة] إما على جهة التقليد وإما على جهة الاتفاق والنشوء عليه وإما ابتغاء الرياسة أو لاجتلاب منفعة أو دفع مضرة ١٣ فهم] + من بعد || يطلبون] يبطلون ١٤ ذلك] + وما له به تعلق || يشتبه] يشبه || فحينئذ...١,٢٧٤ يعتقدون] فيعتقدون عند ذلك

يعتقدون أن ذلك الوجه دلالةٌ على ما اعتقدوه وهو شبهة، فيكون قد أخطأوا في الاعتقاد الأول والثاني ونظرهم قد وقع على وجه يصحّ. وهذه طريقة بيّنة من سائر المخالفين إذا فحصت ٣ عن أحوالهم.

وربما وُجد المخالف غير ناظر ولا مفكّر وإنما يعتقد أن الشيء، إذا كان | على صفةٍ، فيجب xii/121 أن يختصّ ببعض الأحكام، لأنه قد وجد بعض من يختصّ بتلك الصفة على ذلك الحكم في ٦ الشاهد، فكأنه رأى في الشاهد الفاعل لا يكون إلّا جسمًا، فاعتقد عند ذلك أنه يستحيل أن يكون إلا كذلك، وحكم به على | الغائب، وأكثر شبههم من هذا القبيل. 161ب

وقد تخطر له الشبهة أو يلقيها غيره إليه، فيعتقد الخطأ، وتجري تلك الشبهة مجرى الدلالة، ٩ فقد أخطأ باعتقاده ذلك فيها وفعل الجهل عند النظر فيها. وإن كان هذا النظر لا يجب أن يكون قبيحًا، لأنه قد يوجد منا بعد تقدّم العلم، ويكون حسنًا، فلا يمكن القطع على أنه قد أخطأ في النظر. وقد يكون السبب في أخطائه أن يعتقد فيمن يأخذ المذاهب عنه لصلاحه ١٢ أنه يجب أن يقتدي به ويجريه مجرى النبي عليه السلام، فهذا وإن كان يتضمّن شبهة فإنه في حكم التقليد، فلذلك يخطئ فيه.

وقد ينظر فيما يعتقد أنه يمكن أن يستدلّ به، وليس كذلك، فلا يؤدّيه إلى العلم بل يعتقد ١٥ عنده الجهل، وربما اعتقد في الدلالة أنها تدلّ على غير الوجه الذي يدلّ، فينظر ويعتقد عنده

---

١ أخطأوا] احطؤا ٥ بعض] إضافة في الهامش ١٢ يجب] + ان يقتدا به (مشطوب) ١٥ الذي] إضافة في الهامش

---

٢ والثاني] والاعتقاد الثاني ٣ أحوالهم] + وصار سبيلهم في ذلك سبيل من سبق في الفقه إلى اعتقاد مذهب روحاوش (كذا؛ -، ط) وقصد من بعد أن ينظر | ما ينصر به ذلك فكذلك القول في أصول الدين وقد ترى خ69ب الواحد منهم يقلد بعض الرؤساء في جملة ما حكي عنه في أصول الدين لنقض الأعراض (ط: لبعض الأغراض) ثم يطلب بسائر ما ينظر فيه نصرة تلك المقالة وهذا واضح من أحوال الكل ٤ وُجد] نجد || ولا مفكّر] ومفكر ٥ قد] - ٦ فكأنه] كأنه || عند ذلك] عنده ٧ أن يكون] ط: - || الغائب] + وليس في هذه الجملة نظر منه وإنما أخطأ في الاعتقاد ثم بنى عليه ٨ فيعتقد] ويعتقد؛ + عنده ٩ فقد...فيها[2] فهذا أيضًا قد أخطأ بأن اعتقد فيها ذلك وبأن فعل الجهل عندها وعند النظر فيها ١٠ العلم] + بالحق || قد[2] - ١١ أخطائه] ط: خطئه؛ خ: حطانه || المذاهب] المذهب ١٢ عليه السلام] صلى الله عليه؛ + ويعتقد صحة مذاهبه ١٥ يدلّ] تدل؛ + عليه

خ70أ | الخطأ. وقد يتفق | أن يبتدئ، فينظر على الوجه الصحيح | ويقصر فيه ولا يستوفيه ويعتقد
162أ عنده الشيء، فيكون مخطئًا بذلك. وإذا دلّت الدلالة على بيان الصحيح فيجب أن يحكم
بخطأ من ذهب عنه. ٣

xii/123 | فصل في بيان فساد التقليد

اعلم أن القول به يؤدّي إلى جحد الضرورة، لأن تقليد من يقول بقِدم الأجسام ليس بأولى من
تقليد من يقول بحدثها، فيجب أن يعتقد قدمها وحدوثها، وذلك محال أو يخرج عن كلا ٦
الاعتقادين، وهو محال، وكذلك القول في سائر المذاهب. وليس له أن يقول: أقلّد أحدهما
لستر أو صلاح، لأن كلا القائلين به يختصّ بذلك ولأن هذه الحالة لا تمنع من الخطأ ولا
تحيله. وليس له أن يقول: إنني أقلّد الأكثر في ذلك، لأن المحقّ قد يكون واحدًا والمبطل قد ٩
162ب يكثر جمعه، فيجب أن يعرف الحقّ بغير هذه الطريقة، ثم يعرف متّبعوه | هل هم قليل أو
كثير.

---

٦ كلا] كلى ٨ كلا] كلى ١٠] وفي هامش الصفحة: صح

---

١ يتفق] + من المخالف || ويقصر] ط: - || ولا] فلا ٢ بذلك] + وليس بنا إلى تقصّي جميع الوجوه التي لها
xii/122 يخطئون حاجة || وإذا ...الدلالة] لأن | الأدلة إذا دلت || بيان] - || يحكم] ط: نحكم ٣ عنه] + ولا نحتاج إلى
ذكر سبب خطئه (خ: حطايه) كما لا يجب علينا ذلك في الخطأ في الأفعال ولهذا الوجه اقتصرنا في هذا الفصل
على هذا القدر فأما الكلام في أن من ذهب عن الصواب محجوج غير معذور وأن تأويله لا يغير حاله فستراه
مشروحًا من بعد إن شاء الله ٦ بحدثها] ط: بحدوثها || فيجب] + إما || قدمها وحدوثها] حدوثها وقدمها
٧ محال] + أيضًا ٨ به] قد ٩ إنني] - || الأكثر] للأكثر || ذلك] + وذلك ١٠ أو] أم ١١ كثير] + وقد
مدح الله القليل وذم الكثير فقال ﴿وَقَلِيلٌ مَا هُم﴾ [38 ص: 23] ﴿وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [11 هود: 40]
وقال ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾ [43 الزخرف: 78] وقد كان الرسول صلى الله عليه في ابتداء أمره محقًا
خ70ب وهو قليل العدد | وقال صلى الله عليه (ط: + وسلم) بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ وذلك يدل على
جواز أن يكون الحق في القليل والإسلام في بلاد الروم يكون حقًا وإن كان مظهره أقل منهم وقوله صلى الله
xii/124 عليه عليكم | بالسواد الأعظم فإن صح فاتباعهم ليس بتقليد وإنما أنكرنا التقليد وبعد فإن المراد به الإجماع لأنه
السواد الأعظم لأن بعض الأمة ليس هو السواد الأعظم وهذا كقولكم عليكم بملازمة الجماعة والمراد به ذلك

ويدلّ على فساد التقليد أن المقلّد لا يخلو من أن يعلم أن المقلَّد محقّ أو لا يعلم. فإن لم يعلمه وجوّز كونه مخطئًا لم يحلّ له تقليده، لأنه لا يأمن أن يكون كاذبًا في الخبر عن ذلك وجاهلًا ٣ في اعتقاده. وإن كان عالمًا بإصابة المقلَّد لم يخلّ من أن يعلمه باضطرار، وذلك محال، أو بدليل غير التقليد، فهو قولنا، أو بالتقليد فقط، فيجب في المقلَّد أن لا يعلم ما يعتقده إلّا بتقليد غيره وأن يكون حكم للآخر كحكمه، وذلك يوجب إثبات مقلّدين ومقلّدي مقلّدين، لا ٦ نهاية لهم.

ومما يدلّ على فساد التقليد أن المقلّد كما يجوز أن يصيب فقد يجوز أن يخطئ، وليس في حليته ولا في أحواله ما يقتضي كونه مصيبًا، فيجب كما لا يحلّ للإنسان أن يعتقد الشيء ٩ تبخيتًا، لأنه لا يأمن كونه مخطئًا. فكذلك القول في التقليد. ويدلّ على | ذلك أيضًا أنه تعالى لم 163أ يبعث الرسول إلّا بمعجز، فلو كان التقليد جائزًا لكان أولى من يحسن تقليده الرسل عليهم السلام. ومما يدلّ على ذلك أنا لو علمنا زيدًا معتقدًا لمذهب من غير جهته لجوّزنا كونه مخطئًا، ١٢ فإذا ادّعى كونه محقًّا لم يتغيّر ما جوّزناه، لأنه قد يدّعي ما يعلم وما لا يعلم، ولو كانت دعواه حقًّا لكان اعتقاده كذلك، وذلك يوجب القطع على أن كل واحد مصيب فيما يظهر منه قولًا واعتقادًا وتصرّفًا، وذلك ظاهر الفساد.

---

٣ من] إضافة فوق السطر ٥ ومقلّدي مقلّدين] إضافة في الهامش ٧ على] + ذلك (مشطوب) ٩] وفي هامش الصفحة: سابعه عسر سابع

---

١ أو] أم || يعلم[2]] يعلمه ٤ فهو] وهو ٥ بتقليد غيره] بالتقليد || وأن...كحكمه] - || ومقلّدي مقلّدين] ومقلدين ٩ مخطئًا] خطأ ١٠ الرسول] رسولًا || بمعجز] مع معجز؛ + أظهره عليه || جائزًا] حقًّا || عليهم... ١١ السلام] صلوات الله عليهم؛ + وفي بطلان ذلك دلالة على أن العمل على النظر ولولا صحة النظر وأن العمل في تعرف الحق | عليه لم يكن بين المعجز الواقع من الأنبياء صلوات الله عليهم وبين أكلهم وشربهم وتصرّفهم خ71أ فصل في أن الكل سواء في أنه لا يؤدّي إلى معرفة نبوتهم بل كان يجب أن يكون إظهار المعجز عليهم في حكم الغيب لأن | معرفة صدقهم لا تفتقر إليه وإنما تفتقر إلى العلم بخبرهم ودعواهم وذلك ظاهر الفساد xii/125 ١١ لجوّزنا كونه] لجوزناه ١٢ كانت] كان ١٣ كذلك] كمثل؛ + ولو كان اعتقاده حقًّا لكانت أفعاله كمثل || واحد] أحد || منه] + من الأفعال ١٤ وتصرّفًا] ط: أو تصرفًا

ومما يهذون به قولهم أن إبليس قاس فأخطأ، فإذا ثبت ذلك وجب فساد النظر ولم يبق إلّا التقليد، وذلك غلط، لأن من أخطأ تقليدًا أكثر ممن أخطأ قياسًا، فبأن يوجب ذلك فساد التقليد أولى. وخطأ المخطئ ليس بغيره في خطأ تلك الطريقة، لأن أول من جلس، لو ٣
163ب أخطأ، لم يوجب ذلك أن يجب خطأ الجلوس من كل أحد. | ومن سلّم لهم أن إبليس أول من قاس وقد كانت الملائكة قبله تقيس وتستدلّ وتصيب وإبليس قبل العصيان قد استدلّ، فأصاب. ٦

وإنما حسن عندنا قبول العامّي قول العالم، لأنا علمنا من دين الرسول عليه السلام ومن دين الأمّة أنه يحسن منه. وإذا لم يكن ذلك تقليدًا، بل اتّباعًا للدلالة، فقد زال القدح به.

٩ وأما من يقول بالتقليد مع القول بأن المقلّد لا يجوز أن يخطئ بطريق يذكرها فإنما يجب أن ينظر في ذلك الطريق، فإن اقتضى ما قاله كنّا متّبعين للدلالة، وإن لم يقتض ذلك لم يحلّ قبول قوله عندنا وعنده أيضًا.

١٢ ومن قال: إني أسمّي اتّباع الرسول تقليدًا مع علمه بحاله، فهو مخطئ في عبارة. وإنما يكون مخطئًا في المعنى متى قال: إنه يجب قبول قوله لمكان دعواه. وليس ذلك بقول لأحد، والرسل

---

١ قولهم] من || فأخطأ] وأخطأ || ثبت ...وجب] أوجب ذلك || ولم] لم ٢ وذلك غلط] فغلط || أكثر] ط: أكبر ٣ وخطأ] ولأن خطأ ٤ يوجب ذلك] يجب بذلك || أن يجب] - || ومن] + الذي || لهم] للقوم ٥ من قاس] قايس || قبله] - || وتستدلّ وتصيب] وتصيب وتستدل || وإبليس] + نفسه ٦ فأصاب] وأصاب؛ + وقولهم إن تقليد العامّي للعلماء إذا حسُن فكذلك كلّ تقليد فبعيد لأن العامّي عندما لا يحسن منه قبول قول العالم تقليدًا ٧ حسن ...العالم] يحسن منه قبول قوله || لأنا علمنا] لأنه علم || عليه السلام] صلى الله عليه ٨ منه] + ذلك على ما بيناه في أصول الفقه || بل] + |كان || به] + ويدل على ذلك أنه تعالى لم يقتصر في كتابه في التوحيد والعدل وسائر المذاهب على ذكر الخبر عنها بل نبه عن طريق الظن فيها ولو كان | التقليد حقًّا لوجب تقليده تعالى ولاستغنى عن طريق البيان في ذلك ولوجب أن يقتصر صلى الله عليه أيضًا على الدواعى دون إقامة البراهين فإذا كان دعوى غيره تصحح مذهبه فهلا حسن من الإنسان أن يعتقد تبخيتًا ثم يخبر عن حال نفسه فيصح اعتقاده لذلك ولم صار بذلك أحقّ من سائر الأفعال وقد ثبت أن الشيء لا يتغير حاله بالخبر عنه بل يجب أن يتعلق الخبر به على ما هو عليه وكيف يصح أن يصير الاعتقاد حقًّا بل لدعوى (ط: بالدعوى) وإذا لم يصح ذلك لم يمكن أن يقال بحسن التقليد ٩ وأما] فأما || بطريق] لطريقة ١٠ ذلك الطريق] تلك الطريقة || اقتضى] اقتضت || قاله] قال || يحلّ] يخل ١١ عندنا] ط: عنده || وعنده] ط: أو عنده ١٢ ومن] فأما من || فهو مخطئ] فمخطئ ١٣ دعواه] + فقط || والرسل] والعجب أن الرسل

خ71ب xii/126

لا يقبل قولها إلّا بإقامة البراهين. ويجوز عند قوم قبول ليث ومالك من غير دلالة، وهذا أظهر فسادًا من أن نحتاج | إلى الإكثار فيه. 164أ

٣ ## | ذكر شيء من شبه من نفى صحّة النظر خ72أ

اعلم أن الذي يورَد من الشبه في هذا الباب ينقسم، ففيه ما يقدح في صحّة النظر ويكون اعتراضًا عليه، ومنه ما يكون طعنًا في العلم الواقع عنه ويكون في المعنى طعنًا فيه، لأن صحّة ٦ النظر تتعلّق بصحّة المعرفة المتولّدة عنه، ومنه ما يجري مجرى الطعن وإن كان ظاهره ابتداء مسائل تتّصل به.

شبهة

٩ قالوا: لو كان النظر يولّد العلم لوجب أن يصحّ من الناظر أن يتركه بالجهل والشكّ ابتداءً وينفيه بأحدهما، لأنه لا مانع يمنع من فعل أحدهما وقد فعل النظر على حدّ ما يفعله من قبل،

---

٤ من] + هـ || يقدح] وفي هامش الصفحة: صح

---

١ لا] لم || عند...ليث] عندهم قبول قول الليث ٢ إلى...فيه] فيه إلى الاكتساب؛ + وسنذكر الآن أسئلة من يبطل النظر ويقدح فيه ويتعلّق بالتقليد ونورد في جوابه ما يغني بعون الله وتوفيقه ٣ شيء من] - ٤ الباب] + من الشبه || ففيه...يقدح] فمنه ما يكون | قدحًا || ويكون...٥ اعتراضًا] واعتراضًا ٥ في المعنى] xii/127 ط: - ٧ به] + وربما أوردوا في هذا الباب آيات من جهة السمع يتعلقون بها في فساد النظر ويدلون بها على التقليد والتعلق بها وإن بعد لأن الكلام في صحة النظر عقلي وصحة الكتاب مبنيّ عليه ولا يصح إلا بعد صحته فلإيصاله بالكلام نذكر منه البعض على اختصار ٩ لو] مكرر في خ || يولّد العلم] مولدًا للعلم || يتركه] ط: يدركه ١٠ وينفيه] أو ينفيه || فعل[1]] أن يفعل

ومن قولكم أنه لا يصحّ أن يفعل أحدهما بعد النظر ابتداءً، وإنما يصحّ أن تنتفي المعرفة المتولّدة عن النظر عند الشبه، وهذا القول يوجب مضادّة الشبهة للجهل.

164ب ٣ واعلم أن القادر منا قد يجب فيه الثبات على بعض الأفعال إذا استمرّت به الدواعي | في الثبات عليه، وقد يجب أن لا يختار إلّا بعض ما يقدر عليه لأمرٍ يرجع إلى الدواعي، وقد بيّنّا أن ذلك غير ممتنع في القادر، لأنه إذا جاز أن يبلغ إلى حدّ الإلجاء فلا يجوز أن يقع منه ٦ خلافه وإن كان مقدورًا. ويصير كالممنوع من حيث كان بالإلجاء محمولًا على الفعل أو في حكم المحمول، فكذلك لا يمتنع أن تقوى دواعيه ولا يبلغ حدّ الإلجاء، فلا يختار إلّا ما تعلّقت به تلك الدواعي وإن كان قادرًا على غيره. ولا يوجب القول بوجوب اختياره تصحيح القول ٩ بالطبع لأنه قد يصحّ أن تتغيّر دواعيه ويقابلها غيرها، فتتغيّر حاله في الفعل، وإذا اختصّت خ73أ الدواعي بجملة الحيّ فيجب أن تكون مؤثّرة في حال | الفاعل واختياره لما يختاره، والدواعي هي الاعتقادات على اختلافها، وإذا سلم الاعتقاد ثبتت الدواعي، وإذا حصل ما يؤثّر فيه ١٢ تغيّر حالها.

---

١١ هي] + الاعقا (مشطوب) ١٢ حالها] + والناظر (مشطوب)

---

٢ مضادّة...للجهل] كون الشبهة مضادة للعلم؛ + وأن تكون أقرب إلى مضادته من الجهل والشك ولو ضاد العلم لوجب أن يضاد الجهل لأن ما نافى الشيء نافى ضده ويلزمهم القول بأن العلم ينتفى عند كل شبهة بأن جعلهم السبب في انتفائه أن الشبهة تدعوه إلى الجهل لأن كونها داعية لا تختص ببعض الشبه دون بعض وإن كانت خ72ب مضادة للعلم لوجب أيضًا أن تساوى جميع الشبه | وإذا كانت الشبه متى عرضت للمنتبه من النوم أثرت في اختياره العلم فهلا أثر جميعها في توليد العلم عن النظر وانتفاء العلم بعد وجوده وبعد فكيف يصح في الشبهة أن xii/128 تقتضي انتفاء العلم وقد علمنا أنها | لا تضاد العلم ولا تؤثر في المعلوم والدليل والنظر وسائر ما يتصل بالعلم وإن قلتم إن الشبهة تؤثر في العلم من غير وجه يوجب ذلك فيها لزمكم من الجهالات ما لا خفى به وبطل قولكم في حد التضاد والتنافي ويلزمكم متى اكتسب العلم عن النظر أن لا يخرج قطّ (خ: اقط) من أن يكون عالمًا ما لم يزل عقله والأمر بخلافه بل يلزمهم أن لا يزول علمه وإن زال عقله لأنه إذا ذكر الدليل فيجب أن يعلم أن الشبهة إذا لم تؤثر في بقاء العلم ودوامه فيجب أن لا تؤثر في اختياره العلم على جهة الابتداء ٣ واعلم] + أنا قد بينا فيما تقدم ٦ مقدورًا] + له ٨ غيره] غيرها || ولا...٩ بالطبع] وبينا أن القول بوجوب اختياره لذلك لا يصحح القول بالطبع ٩ قد] ط: - || فتتغيّر] ط: فيتغير؛ خ: فسعر || وإذا...١٠ الدواعي] وبينا أن الدواعي إذا اختصت ١٠ والدواعي] وبينا أن الدواعي ١١ وإذا[1]] وأنه إذا || يؤثّر فيه] أثر فيها

والنظر الصحيح يتعلّق بكون الناظر عالمًا بالدليل على الوجه | الذي | يدلّ، فيجب، متى | xii/129
تغيّر حال الناظر في هذا الوجه، أن لا يتولّد العلم عن النظر. ومتى سبق التوليد وجب أن 165أ
٣ يزول العلم، لأنه لا يجوز أن يكون عالمًا بالمدلول مع تجويزه في الدليل أن لا يكون دليلًا، كما
لا يجوز أن يكون عالمًا بكون القادر قادرًا مع تجويزه في الفعل الذي استدلّ به أن لا يكون
فعلًا له وأن يكون إنما صحّ من قبل غيره.
٦ فإذا ثبت ما ذكرناه فالشبه على ضربين، أحدهما يؤثّر في حال الدليل ويخرج المستدلّ من أن
يكون عالمًا به على الوجه الذي يدلّ، وهذه الشبهة تقتضي انتفاء المعرفة لا محالة، لأنها لو
بقيت معها لأدّى ذلك إلى كونه عالمًا بالمدلول من جهة النظر في الدليل مع اعتقاده فيه أنه
٩ ليس بدليل مع كون العلم كالأصل للعلم بالمدلول، إذا كان مكتسبًا، وهذا واضح البطلان.
وقد بيّنّا أنه لا يمتنع أن يتعلّق بعض العلوم ببعضٍ إذا كانت مكتسبة على خلاف تعلّقها، إذا
كانت ضرورية وعلى خلاف تعلّقها في الجنس، فصار | انتفاء العلم بالمدلول بهذه الشبهة 165ب
١٢ كانتفاء الشيء بانتفاء ما يحتاج إليه. وإذا صحّ أن تؤثّر الإرادة في فعل المريد ولا تؤثّر في فعل

---

٩ إذا ...مكتسبًا] إضافة في الهامش ١٢ كانتفاء] + العلم (مشطوب) || فعل[1]] + القادر اذا كانت من فعله (مشطوب)

---

١ والنظر الصحيح] واعلم أن النظر وصحته || يدلّ] + وقد بيّنّا ذلك من قبل ٢ وجب] - ٥ غيره] + ولذلك قلنا في المجبرة إنها لا يصح أن تكون عالمة من جهة الاستدلال بأن الواحد منا قادر عالم بسائر (خ: عالما لى سار) الصفات الراجعة إلى الحي ولذلك قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله إن المجبرة لا يمكنها أن تستدل بالمعجزات على النبوات لأن اعتقادها في فاعل المعجز أنه يجوز أن يفعل القبيح يخرجها من أن تكون عالمة بها على الوجه الذي يدل على النبوات ٦ ما ذكرناه] هاذان (ط: هذا) الأصلان ٧ وهذه الشبهة] فهذه ٨ بقيت] ثبتت || ذلك] - ٩ مع...العلم] وقد بينا أن ذلك ممتنع وأن لا يعلم بالدليل || وهذا...البطلان] - ١٠ وقد...ببعضٍ] وقد ثبت أنه لا يمتنع أن تتعلق العلوم بعضها ببعض || إذا[1]] وإذا ١١ الجنس] + | وكشفنا خ73ب ذلك في شرح الجامع الصغير فليس لأحد أن يقول إذا كان العلم بالمدلول قد ثبت من جهة الاضطرار وإن لم يعلم الدليل فكيف يجب انتفاؤه (ط: انتقاؤه) متى لم يعرف الدليل إذا كان مكتسبًا || فصار] وصار || بالمدلول] - ١٢ الشيء بانتفاء] ط: -؛ خ: الشيء لانتفاء || إليه] + وأظن | شيخنا أبا هاشم رحمه الله أجاب من سأل عن xii/130 هذه الشبهة كيف يؤثر في المعرفة ولا ينافيها ولا ما يحتاج إليه بأن قال إن العلوم خاصةً يتعلق بعضها ببعضٍ على وجه يباين سائر الأعراض فلا يجب أن لا يثبت فيه من الأحكام إلا ما يوجد له نظير وما قدمناه يكشف عن العلة فيه لأنه || وإذا] إذا || تؤثّر الإرادة] تكون الإرادة تؤثر || فعل المريد] فعله

غيره وإن تعلّقت بهما على حدٍّ واحدٍ وقد اتّفقا في الجنس، فما الذي يمنع من أن تكون الشبهة القادحة في الدليل تؤثّر فيما اكتسب بالنظر فيه من المعارف وإن لم يؤثّر فيها، إذا كانت ضرورية؟ ٣

والأخرى أن لا تؤثّر في حال الدليل، لكنها إذا وردت على المستدلّ دعته إلى أن يفعل الجهل وتزول المعرفة، لا أن الشبهة تنفيها بالحقيقة، وهذا الذي أردناه بقولنا: إن الشبهة تكون داعية إلى نفي العلم. ولا يجب، إذا دعته إلى ذلك وفعل الجهل أو الشكّ فانتفى علمه ٦ عند أحدهما، أن يجوز أن ينفى العلم بالجهل أو الشكّ، ولا شبهة، لأن ما يحصل له من سكون النفس لأجل العلم يقتضي ثباته عليه، وذلك يبطل القول بأنه إذا قدر على نفي العلم عند الشبهة فكذلك يجب أن يصحّ | أن ينفيه بلا شبهة من حيث علم من حال القادر منا ٩ 166أ أنه يثبت على الفعل مع ثبات الدواعي، وإنما يزول عنه عند تغيّر حالها وورود دواعٍ مخالفة لها، كانت صحيحة أو فاسدة.

---

٢ وإن لم] ولم، مع تصحيح فوق السطر ١١ فاسدة] + وقد ذكر (مشطوب)

---

١ تعلّقت] كان تعلقها ٤ والأخرى أن] والأخرى || على] + حال ٥ وتزول] فتزول || المعرفة] + به || لا أن] لأن || بالحقيقة] في الحقيقة || وهذا] + هو ٦ داعية] + له ٨ عليه] + كما أن علمه بطريقة المنافع يقتضي ثباته عليها وإنما يزول عنها عند شبهة تلحق فكذلك القول في العلم || قدر] ط: ورد ٩ بلا] ولا || شبهة] + لأن ما | ذكرناه يسقط ذلك ١١ فاسدة] + وقد ذكر شيخنا أبو هاشم رحمه الله القول في ذلك فقال في الجامع خ74أ | الصغير متى خطر ببال الناظر من الشبه ما يكون قدحًا في الدليل ولم يكن ذاكرًا لما يدفعه زال العلم ولو اعتقد xii/131 ذلك على ما كان من قبل لم يكن اعتقاده إلا كالظن إلى أن تتجلّى (ط: تتخلى) الشبهة قال رحمه الله ولا يكاد يلحق ذلك إلا المبتدئ للنظر فأما من كثر نظره في الشيء وتمكن في نفسه لم يجز ذلك فيه لأنها لا ترد عليه إلا بمكنة حلها ويلزم من دخلت عليه هذه الشبهة أن يقف فيما اعتقده ويأخذ في النظر لأنه إذا لم يكن له سبيل إلى العلم بما كان عالمًا به مع ورودها فلا بد له وقد لزمه العلم من أن يأخذ في طريق النظر وهذا إنما يصح متى لم يدل على ذلك المدلول إلا هذه الدلالة فأما إذا كان هناك سواها فقد يجوز أن يعدل عن الشبهة أصلًا ويستدل بتلك الدلالة وإن كان تقدم منه العلم بها وبأنها دلالة فإن العلم بالمدلول لا ينتفي بل يجب أن يبقى لأن بقاءه لا يفتقر إلى العلم بدليل مخصوص بل أي دليل علمه يقوم مقام الدليل الآخر (خ، ط: للآخر) فأما إذا ورد عليه ما يدعو إلى الشك وهو ذاكر للأدلة فيجب أن يدفع ذلك بذكره لها ويحرم عليه الشك فيما كان يعتقده وقد ذكر شيخنا أبو عبد الله رحمه الله أنه لا يمتنع أن ترد الشبهة الأولى (خ: الاوله) على من كثر نظره في الشيء وهذا يخالف ما حكيناه عنه لأنه استبعد | لا أنه منع منه والأمر كما قاله في تعذره ويكون تعذره بحسب حال الناظر خ74ب

فإن قيل: هلّا قلتم أن الشبهة القادحة في الدليل تخرج العلم بالمدلول من أن يكون علمًا وإن بقي اعتقادًا؟ قيل له: إن وقوع الأفعال على بعض الوجوه يتبع حدوثها، فلا يصحّ أن تحصل ٣ تلك الوجوه لها وهي باقية، ولا إذا وقعت عليها جاز خروجها عنها، فالسؤال زائل لأن ذلك يجري مجرى الحسن والقبيح وسائر ما يقع على بعض الوجوه في أن ما أخرج من وقوعه على ذلك الوجه يوجب نفيه وعدمه.

٦ فإن قال: هل يبقى العلم بالمدلول إذا نسي العالم به استدلاله ودليله، أم لا؟ قيل له: إن شيخنا أبا هاشم ذكر أن العلم الواقع عن نظر لا يجوز | أن يقع مع نسيان النظر وتركه، فأما 166ب لو نسي الأدلّة ما جاز أن يبقى العلم فيه ولا جاز أن يحدث أمثاله. وقال في الشبه، إذا ٩ غلبت عليه، إنما يبطل العلم بأن ينسى الأدلّة التي استدلّ بها من حيث تشاغل عنها، ولذلك

---

١ من] إضافة فوق السطر ٣ جاز] + خروجه عنها (مشطوب) ٧ مع] عن، مع تصحيح فوق السطر

والمستدل وبنحوه في ذلك واستبصاره في العلوم وذكر رحمه الله في نقض المعرفة أنه قد يجوز أن يرد على المستدل ما لا يمكنه لقصور علمه جلّه ويكون ساكن النفس إلى العلم فلا يجب فيمن هذا حاله الانتقال عن المذهب وإنما يجب ذلك متى | ورد عليه ما يقدح في مذهبه ويخرجه من أن يكون ساكن النفس ويلزمه أن ينظر xii/132 ابتداء في المذهب

١ الدليل] + إذا وردت || تخرج العلم] خرج علمه ٢ بقي] كان يبقى || اعتقادًا] + سيما على قولكم إن التقليد قد يصير في الثاني علمًا إذا قارنه العلم || إن...الوجوه] ان هذا القول انما يلزم على طريقة شيخنا أبي هاشم رحمه الله من حيث قال في التقليد ما ذكرته فأما إذا منع من ذلك وحمل على الأفعال الواقعة على بعض الوجوه في أن ذلك ٣ خروجها] خروجه || لأن ذلك] لأنه ٥ وعدمه] + وهذا الوجه هو الذي اختاره شيخنا أبو عبد الله رحمه الله آخرًا وقد مرّ في الجامع الصغير ما يدل على تجويزه رحمه الله لما سأل سائل لأنه قال متى دخل في الدليل ما لا يمكن الاستدلال به معه فليس يجوز أن يكون اعتقاده لما يعتقده علمًا في ذلك الوقت فلو اعتقده لصار شبيهًا | بالظانّ وإن كان ظاهر قوله أن عند الشبه ينتفى العلم أصلًا لأنه يبقى اعتقادًا غير علم ٦ فإن... خ75أ لا] فإن قيل خبرونا عن الناظر متى نسي استدلاله أو دليله هل يبقى علمه أم لا؟ + فإن قلتم يبقى ذلك بطل ما قدّمتموه من أن العلم بالمدلول | يتعلّق بالعلم بالدلالة وإن قلتم إن ذلك يبطل العلم أريناكم الوجود بخلافه xii/133 ٧ هاشم] + رحمه الله || ذكر] + في نقض الإلهام || نظر] النظر || يقع] + منه || وتركه] + كما لا يجوز أن يقع عن الاستدلال أو يبقى إلا مع تذكّر الأدلة ٩ تشاغل] يتشاغل

لا يكون معذورًا في انتفاء هذا العلم. واعلم أن الفكر كالإرادة في أنه يجوز أن يوجد مع النسيان، ولا يجوز أن يوجد مع السهو عن الفكر فيه.

وقد ذكر شيخنا أبو عبد الله أن العلم لا يحدث عن نظر مع نسيان الدلالة، ولا يصحّ أن يحدث من متذكّر الدلالة متى لم يذكرها وسها عنها. فأما إذا علم المدلول بعد النظر فالسهو عن الدلالة لا يؤثّر في بقائه، لأن المستدلّ لا يدوم ذكره للأدلّة وإن كان عارفًا بالتوحيد والعدل. ويصحّ ذلك فيه، كما يصحّ في الفعل المحكم، إذا وقع | متّسقًا لأجل العلم أن يبقى كذلك وإن بطل العلم. وهذا وإن قرب متى اختبر حال الوجود، فإنه يوجب أن يجوز بقاء العلم وإن وردت الشبه القادحة في الدليل، لأنه إذا كان ينساه | ولا يخل ذلك بالعلم بالمدلول، فما الذي يمنع من أن يفسد الدليل عنده ولا يؤثّر في حاله، فيجب أن يقال: إن العلم بالمدلول يستند إلى العلم بالدلالة. فما أثّر فيه يؤثّر في العلم بالمدلول من سهو أو شبهة، وقال: إن المفكّر، إذا كان عالمًا بالتوحيد والعدل، فهو عالم بأدلّة ذلك، وإنما سهوه عن علمه بها لا عنها، ولا يجب أن يكون عالمًا بأنه عالم بالأدلّة ليحصل له العلم بالمدلولات، كما لا يصحّ إذا علم أن المتحرّك متحرّك إلا أن يعرف ذاته، فأما أن يعلم أنه عالم بذاته فلا يجب.

فإن قال: إن الشبهة تفسد الدلالة عنده، فلذلك يؤثّر في العلم بالمدلول، وليس | كذلك السهو عنه، قيل له: لا يخلو من أن يتعلّق العلم بالمدلول بالعلم بالدلالة أو لا يتعلّق به، فإن تعلّق به فكل ما أثّر في العلم بالدلالة، فيجب أن يزيل العلم بالمدلول، وإن لم يتعلّق به فيجب

---

٢ عن] + العلم (مشطوب) ٣ يحدث] + مع (مشطوب) ١٢ يصحّ] + ان (مشطوب)

---

١ العلم] + وذكر شيخنا أبو علي رحمه الله في نقض المعرفة أن النظر قد يوجد مع السهو لأن الإنسان قد يمتد به الفكر فيما لم يقصد أن يفكر فيه وظاهر ذلك أنه قد ينظر فيما لا يعلمه ولا يعتقده || أنه] + قد ٢ الفكر] المفكر ٣ الله] + رحمه الله || نظر] النظر ٤ فالسهو] والسهو ٨ إذا ...ينساه] خ: إذا كان قد ينسى الدليل؛ ط: قد ينسى الدليل ٩ عنده] بضده || حاله] + ومن قوله في الشبه ما ذكرناه || فيجب] فإذًا يجب ١١ وقال] ويقال || بأدلّة ذلك] بأدلته || سهوه] يسهو ١٢ عالمًا] عالم || بالأدلّة] بالدلالة || بالمدلولات] بالمدلول ١٣ أن[1]...متحرّك] المتحرك متحركًا ١٥ له] + انه ١٦ فيجب[1]] يجب

بقاؤه وإن زال العلم بالدلالة على كل وجه، ولا يمتنع على ما قدّمناه أن يسهو المكلّف عن دليل ويكون علمه بالمدلول باقيًا | لذكره دلالة أخرى. خ76أ

٣ فأما على قول شيخنا أبي إسحق فإن العلم في جنسه لا يبقى، فالشبهة عنده تؤثّر في دواعيه إلى فعل أمثاله، لأن عنده أن المكلّف يلزمه فعل العلم حالًا بعد حالٍ ويكون اعتقاده علمًا لذكر الدلالة، فالشبهة إذا وردت تغيّرت دواعيه، فلا يفعل العلم على حدّ ما يفعله وإن كانت

٦ إذا قدحت في الدلالة أثّرت في الوجه الذي يكون له علمًا. وإذا لم تؤثّر اقتضت تغيّر دواعيه فقط. ولذلك يخرج العالم عن كونه عالمًا إلى كونه شاكًّا وإن لم يكن الشكّ معنى يصحّ أن يضادّ العلم.

---

٣ قول...إسحق] قول شيخنا ابي علي، مع تصحيح فوق السطر وفي الهامش ٤ فعل[2]] + النظر (مشطوب)
٧ معنى] + ليصح (مشطوب)

---

١ وجه] + فإن قيل إنه لا يتعلق بالعلم بالدلالة لكن الجهل بها يؤثر في هذا العلم قيل له إذا لم يتعلق به أصلًا فما الذي يوجب انتفاءه بالجهل بالدلالة وهل ذلك إلا قول بانتفاء الشيء من حيث وجد ما لا يضاده ولا يضاد ما يحتاج إليه ولا يجري هذا المجرى ٢ باقيًا] ط: نافيًا || أخرى] + فأما إذا لم يكن على الشيء إلا دلالة واحدة فالحال | ما ذكرناه وربما غمض عليه التفرقة بين ما يعرفه من الأمور فنظنه ساهيًا عن دليله وليس هو بهذه الصفة xii/135 وهذا كله إنما يستمر على قول من يقول ببقاء العلم فأما على قول شيخنا أبي علي رحمه الله في العلم المكتسب فيجب أن يقال أن الشبهة إذا وردت خرج من أن يستأنف العلم من حيث أثرت في الدلالة أو لأن دواعيه تغيرت لأن العلم إذا لم يبق عنده لم يصح القول بأن الشبهة تنفيه أو تقتضي ذلك فيه وإن كان رحمه الله قد يقول في كتبه أن الشبهة تنفي العلم وتمنع من وجوده وأن العاقل وإن صح أن يجهل ابتداء فإنه لا يصح أن يبتدئه بعد النظر والعلم كما لا يصح أن يفارق العيش الطيب إلى خلافه من غير داع وكما أن العابد لا يترك العبادة من غير داعٍ وهذا الكلام وإن كان (وإن كان: -، ط) ظاهره يقتضي أن الشبهة عنده تنفي العلم أو ينتفى العلم عندها والصحيح على قوله أنه لا يفعل العلم عندها وهذا المذهب لا يخلصه من السؤال لأن لقائل أن يقول له أليس العلم المكتسب يبقى إذا جاء معه العجز أو المنع فلو قارنه أحدهما لوجب أن يبقى فإذا أزال الله العجز لم يتغير حاله في البقاء فلو وردت عليه الشبهة والحال هذه ما الذي يجب فيها فلا بد عند ذلك من الرجوع إلى ما تقدم من الجواب إلا أن نقول في هذا العلم إنه وإن بقي زمانًا فإن القادر إذا صار في (ط: من) المستقبل ممكنًا لم يجز بقاؤه وهذا لا يصح على طريقته وإن كان محتملًا لأنه قد | يجوز أن لا يبقى عنده من حيث يمكن | من مثله خ76ب | وضده لكنه يجب أن نقول على هذا في الحركة الضرورية أنها لا تبقى في المتمكن لهذه العلة وهذا بعيد xii/136
٣ إسحق] + رحمه الله ٤ أن...فعل[2]] يلزم المكلف بعد النظر أن يفعل ٥ العلم] الفعل || ما] + كان
٦ الذي...له] الذي عليه يكون ٧ فقط] + وهذه الطريقة أسلم

168أ ويقول، متى سها عن الدلالة، لم يكلّف | العلم بالمدلول إذا كان العلم بالدليل ضروريًّا. فأما إذا كان مكتسبًا فهو مقصّر، وإنما يصحّ له ذلك لأن من قوله: إن السهو ليس بمعنى، وإنما يوصف بذلك إذا لم يعلم من الأمور الضرورية ما يعلم مثله العقلاء بالعادة. والقول في أن العلم ٣ الضروري يمنع من الجهل هو على هذه الطريقة أسلم، لأنه إذا لم يجز البقاء عليه فلا بدّ من أن يحدثه حالًا بعد حالٍ، فيصير منعًا لغيره، ولا يحتاج مع هذا القول إلى سائر ما ذكره الشيوخ، وما يسقط على هذه الطريقة من السؤالات يكثر. ٦

شبهة أخرى

قالوا: لو ولّد النظرُ العلمَ لم يختلف حكم العقلاء في ذلك، وقد علمنا أن المتقدّم في علم الكلام يخالف المبتدئ، والبليد في النظر يخالف الذكيّ، وحكم جليل الكلام يخالف حكم خفيّه، فلو ٩ كان النظر سببًا للعلم لم تختلف أحوال القادرين فيه.

168ب واعلم أن البليد لو ساوى | الذكيَّ، والمبتدئ المتبحّر في العلم بالدلالة والنظر فيها على الوجه الذي يولّد العلم لوجب أن يتّفقا في المعرفة، وإنما يختلفان لأنهما يفترقان فيما نحتاج إليه في ١٢ النظر، كما أن المتبحّر في التجارة والسياحة يصحّ منه ما لا يصحّ من المبتدئ لفضل علمه،

٣ مثله] إضافة في الهامش ١٠ سببًا] + العل (مشطوب) ١١ البليد] + لا لا ساوى (مشطوب)

١ ويقول] + رحمه الله إنه || يكلّف] + فعل ٣ والقول] فالقول ٦ الشيوخ] + رحمهم الله || السؤالات] الأسئلة || يكثر] + وربما ننبه من بعد على بعضه وهذه الجملة تسقط السؤال وتبين أن الشبه تفترق وأنها إنما افترقت لعلل أوجبت ذلك فيها وتبين التفرقة بين جواز الجهل والشك | بعد | الشبهة وبين امتناعه ابتداء والعلم | xii/137 حاصل وتبين أنها لم تنف العلم لأنها تضاده وإنما انتفى للوجه الذي ذكرناه وذلك مغنى عن تتبع السؤال فصلًا (خ: خ77أ فصلاه) فصلًا ٨ علمنا أن] وجدنا ٩ المبتدئ] + بالنظر فيه || والبليد...الذكيّ] والذكي يخالف البليد؛ + والسريع يخالف البطئ || وحكم جليل] وجليل || حكم خفيّه] حكمه دقيقه ١٠ سببًا...فيه] مولدًا والقدر وإن اختلفت فمقدوراتها لا تختلف والمتولد (ط: والتولد) عن الأسباب لا يختلف إذا اتفق السبب لوجب إذا اختلف أحوال من ذكرناه واختلافه يدل على أن النظر يحصل عنده العلم بالعادة فلذلك اختلفت الحال فيه ١١ البليد...والمبتدئ] البليد والذكيّ والمبتدئ لو ساوى || بالدلالة...١٢ العلم] - ١٢ يتّفقا] + لا محالة | المعرفة] + وكذلك القول (القول: -، ط) في سائر ما سأل عنه ١٣ علمه] عليه

والذكيّ يفارق البليد لأن هذه الأمور يحتاج فيها إلى استعمال الآلات، والواحد منا يحتاج إلى بصيرة وتكرير كثير لاستعمال الآلة حتى يسهل عليه ذلك ويمرن عليه.

٣ وكذلك القول في العلم بالعبارات في حاجته إلى فضل دُرْبَة في الاستعمال ليرتّبها، وتختلف أحوال الناس في ذلك، ولو اتّفقت لاتّفقوا في ذلك الفعل في الإسراع والإبطاء، والبليد لو فهم طريق النظر | لعرف إذا نظر كالفهم. وقال أبو هاشم: إنه إن لم يعرف طريق النظر لم xii/138
٦ يكلّف معرفته إلّا أن يمكنه معرفة ذلك، ولا تمنع البلادة البليد من أن يتوصّل إلى علم ما يعلمه الذكيّ ولا يعلم كنه ذلك إلّا الله.

وقد بيّنّا فيما تقدّم أنه لا يجوز أن نعترض على ما ثبت بالدليل | بوجود أمر يغمض الحال فيه 169أ
٩ ويمكن تأوّله على ما يطابق الدليل. والذي يذكر من التفرقة بين الذكيّ والبليد والمتقدّم في العلم والمبتدئ من هذا القبيل في أنه لا يجوز أن يقدح به فيما دلّ الدليل عليه من كون النظر مولّدًا للعلم، كما لا يجوز أن يقدح بمثله في سائر المتولّدات، لأنها قد يعرض فيها مثل ذلك.
١٢ ألا ترى أن العالم بكيفية استعمال القوس في الرمي يفعل بها من الرمي ما لا يصحّ | أن يفعله خ78أ

---

١ فيها] إضافة في الهامش ٣ حاجته إلى] إضافة في الهامش ٦ ما] + لا (مشطوب) ١٠ عليه] + الا ترى (مشطوب)

---

١ والذكيّ] + فيه ٢ عليه[1]] - ٣ القول...حاجته] القول في (القول في: -، ط) العالم بالعبارات أنه يحتاج | الاستعمال] ط: استعمال ٤ في[1]] + كل || ولو] وإن كانت أحوالهم لو || والبليد] | وقد ذكر شيخنا أبو هاشم رحمه الله أن البليد ٥ كالفهم] - || وقال...هاشم] قال || إنه إن] وإذا || لم[2]...٦ يكلّف] ط: لما تكلف؛ خ: لم كلف ٦ إلّا أن] حتى || ولا...٧ الله] وقد قال إنه تعالى قد خصّ الذكي بما لم يجعله للبليد لكن البلادة لا تمنع من أن يعلم ما لا يعلمه المبتدئ ويمكنه من دفع الشبه ما لا يمكن المبتدئ ويبلغ فهمه ما لا يفهمه المبتدئ وذكر أن استدراك دقيق العلم لا يمكن بكل مقدار من الفعل ولذلك يفارق الجليل من علم الكلام الدقيق منه وذكر في نقض المعرفة أن البليد إذا اجتهد علم وفهم ولذلك كلف وقال في البلادة إنها على ضربين أحدهما ضدّ ذكاء القلب وهو من فعل الله تعالى والثاني أن نذهب عما يجب أن نعرفه عند التشاغل ونصرة الباطل والتقصير وذكر في الأسماء والصفات أن الذكاء حده القلب ولذلك لا يجوز على الله سبحانه ٩ ويمكن] ط: - || بين...١٠ والمبتدئ] بين المتقدم في العلم والمبتدئ فيه والذهن والبليد ودقيق الكلام وجليله ١١ كما] خ: بمنزلة ما نذكره مما؛ ط: بمنزلة مما || مثل] ما يقارب ١٢ بها] به || يصحّ] + من غيره خ77ب

غيره، وإنما يفترق الحال فيه لقصور من لا يعلم عن العالم في المقدّمات التي يحتاج إليها في ذلك أو في كيفية استعمال الآلة فيه، وكذلك القول فيما قدّمناه لأن العلم بالدلالة وكيفية النظر في مراتب الأدلّة حالًا بعد حالٍ. ٣

واستحضار العلوم يصعب على البليد، ولا يقال فيه إذا كان عاقلًا: إن عقله لا يحتمل هذه العلوم دون أن يكون الكلام في فروع لم يحصل أصولها، وإلّا فهو بمنزلة الذكيّ في العقل، 169ب ويعرف من أصول الأدلّة ما | يعرفه غيره، ولذلك يصير مكلّفًا، لكن له من المهلة أكثر مما ٦ لغيره لاختلاف حالهما فيما قدّمناه. ولا يمتنع أن يقال: إنه تعالى لا يفعل في البليد العلم بأنه عالم بالأمور إلّا على خلاف الوجه الذي يفعله عليه في السريع، فيختلف حالهما في ذلك. وإنما يمكن القدح بهذا الكلام متى أمكن السائل أن يوجد ما أن البليد قد فعل النظر على الوجه ٩ الذي فعله عليه الفهم ولم يحصل عالمًا بالمدلول.

وأما الفرق بين جليل العلم وبين دقيقه فهو أن العلم بأدلّة الجليل والأصول ضروري ولا خ78ب يحتاج في ذلك | إلى أدلّة كثيرة تتقدّم وليس كذلك الدقيق. ١٢

---

١ من] + يعلم (مشطوب) ٨ إلّا] إضافة فوق السطر ١١ العلم[2] إضافة في الهامش

---

١ غيره] -؛ + وكذلك أهل كل صنعة فكما أن ذلك لا يقدح في كون الاعتماد مولدًا بل يجب أن يوقف في علته xii/139 أو يقال || وإنما يفترق] انها تفترق ٢ أو في] وفي || فيه] - || قدّمناه] + | ولا يمكن أن يقال إنما فارق المبتدئ بالعلم المتقدّمَ فيه والذكيُّ البليدَ لأنه لا يقدر على النظر أو لأن قلبه لا يحتمله أو لا يحتمل العمل || لأن] + الحال في فساد ذلك ظاهر فلم يبق إلا ما قدمناه من أن || وكيفية] وبكيفية ٤ يقال] نقول ٥ العقل] أن عقله يحتمل ٧ قدّمناه] + كما ذكرناه في الصنائع وغيرها || يقال إنه] - || إنه...يفعل] أن لا يفعل تعالى ٨ عليه] - || في ذلك] لذلك أيضًا ٩ أن[2] - ١٠ عليه] - || بالمدلول] + ومتى لم يمكن بيان ذلك صار المعترض به بمنزلة من سأل عن المخالفين وأنهم لا يعلمون وإن نظروا كنظرنا وما نورده هناك أو أكثره يمكن أن يجاب به في هذا الموضع ١١ وأما] فأما || جليل] ما جل من || دقيقه] ما دق منه || فهو...بأدلّة] فلأن أدلة || ضروري] ط: ضرورية ١٢ في ذلك] خ: فيه؛ ط: فيها || أدلّة] مراتب || الدقيق] ما دق منه؛ + ولأن ما دق منه يتعلق xii/140 بأمور كثيرة فتكثر فيه | الشبه كما تكثر مقدماته فلذلك افترقا وكل ذلك لا يؤثر في صحة ما نقوله في هذا الباب وبمثل ما قدمناه نجيب من سأل فقال لو أدى النظر إلى العلم لوجب أن يولده في كل من ينظر وقد علمنا أن فيمن ينظر من لا يعلم الحق وذلك أنه إنما لا يعلم لأنه لا يفعل النظر على الوجه الذي يؤدي إلى العلم وقد بينا القول في ذلك من قبل (من قبل: -، ط) وربما قالوا لو أدى إلى العلم لأدى إليه الضعيف والقوي وقد علمنا

وربما قالوا: لو كان النظر صحيحًا لوجب أن يعرف صحّتَه غيرُكم، كما يعرف ذاته وجنسه، وهذا يبعد لأن ليس من شرط كونه مولّدًا أن يعلم ذلك من حاله، كما أن ليس من شرط
٣ توليد الأسباب معرفة ذلك. وقد بيّنّا أن العلم بالنظر يولّد ويؤدّي إلى العلم المكتسب، وقد يجوز أن يذهب عنه البعض، فلا يكتسبه، ولا يؤثّر ذلك في كونه مولّدًا للعلم.
170أ | وقال قوم: إنما جعل تعالى النظر يختلف الحال فيه ليزهد فيه ويعرف أنه لا يؤدّي إلى
٦ اليقين، وقد بيّنّا بطلان ذلك لأنه بنى الكلام على أنه يختلف، فإذا بيّنّا أن أحوال العقلاء فيه لا تختلف إذا وقع على وجهٍ واحد فقد بطل ما قاله.
وبعد، فإذا لم يكن ما قاله من هذا في أمور الدنيا وإن اختلفت الأحوال فيه وفي طلب
٩ الرزق بالأفعال، فكيف يوجب ذلك الزهد فيما قلناه وأقلّ أحواله أن يكون بهذه المنزلة؟ ويبطل بذلك قولهم: لو كان طلب الدين بالنظر لوجب ترك التوكّل على الله تعالى، لأن

---

٤ للعلم] + وما (مشطوب) ٨ وفي] في، مع تصحيح تحت السطر ٩ فكيف] + يجب (مشطوب)

اختلافهما والجواب عن ذلك ما قدمناه من أنهما متى تساويا في النظر في الدليل فلا بد من حصول المعرفة لهما جميعًا على سواء

١ يعرف[2]] عرف || وجنسه] ط: وحسنه؛ خ: وحسه؛ + واختلافهم في ذلك يبطل قولكم ٢ لأن] لأنه | يعلم] + الناظر || أن[2]] - ٣ توليد] + سائر || معرفة] - || بالنظر] بأن النظر || المكتسب] مكتسب | وقد[2]] فقد ٤ للعلم] + وحكى أبو عثمان رحمه الله في كتاب (ط: كتابه) الإلهام ما يسقط بما قدمناه وهو قوله إذا ثبت أن العقلاء الناظرين في أصول الدين وفروعه يختلف حالهم كما يختلف حال الساعي في طلب الشيء فيخيب أحدهما دون الآخر بل قد يخيب الساعي ويصل إليه القاعد وقد يحرم | الحازم الشيء وإن وصل إليه المضيع فيجب أن يدل ذلك على أن العلم في أنه | لا يتولد عن النظر بمنزلة ما قدمناه وهذا على نحو ما قدمناه في أن حالهم إنما تختلف لأنهم لا ينظرون في الأدلة على حدّ (ط: واحد) واحد لما ذكرناه من الوجوه ولو نظروا على حد واحد لأدى إلى العلم كما أن الرماة إذا رموا في سمت واحد وجبت الإصابة وإنما صح في سائر الأشياء ما ذكره لأنه لا يولد المطلوب وينقسم فمنه ما يلتمس به الشيء من قبله تعالى وقد يجوز أن لا يفعله لمصلحة كالأرزاق ومنه (خ: ومنها) ما يطلب الشيء من قبل غيره وقد لا (لا: -، ط) يفعله لحصول دواعيه إلى تركه أو لغير ذلك ومنه ما يفعله لدفع المضار أو للاستراحة وما شاكله وكل ذلك لا يولد العلم ٥ قوم] رحمه الله | تعالى] - || يختلف] مختلف || فيه[1]...ويعرف] لتزهد فيه ونعرف ٦ اليقين] ط: التعين || بنى] + هذا ٨ هذا] + في النظر || الأحوال] الحال ٩ الرزق] الأرزاق || يكون] ط: تكون ١٠ لو...بالنظر] إن طلب علم الدين لو كان بالنظر || تعالى] -
خ79أ
xii/141

طالب ذلك بالنظر الذي لا يتمّ إلّا بأمور كثيرة من قبله لم يخرج من أن يكون متوكّلًا،
ويوجب ذلك ترك النظر في أمور الدنيا.

---

١ ذلك] + اذا طلبه || بالنظر] + الذي || قبله] + تعالى || أن يكون] كونه ٢ الدنيا] + | وما قدمناه يبطل ما xii/142
قالوا من أن النظر | إذا كان إنما يفعل للخوف من تركه حلّ محلّ تشبث الغريق بالحبل للتخلص وصياح خ79ب
المضروب وأنين المريض وسائر ما تزال به المضرة ويقصد به ذلك فإذا لم يجز فيها أجمع أن يوجب المطلوب بها
فكذلك النظر وذلك لأن النظر قد ثبت أنه يولد العلم إذا وقع على وجهٍ مخصوص ويجب أن يتفق جميع من فعله
فيه وإنما وجب في سائر ما عداه (خ: عده) أن تختلف حال ما عليه (ط: فاعليه) لأنه غير مولد ولو دلّ ذلك
على أن النظر لا يولد لدلّ على أن الاعتماد أيضًا لا يولد الإصابة وغيرها وربما قالوا إذا كان النظر موضوعًا
للكشف كالسؤال وعلم من حال السؤال أنه لا يولد فكذلك القول في النظر وهذا كالأول لأن السؤال كلام وقد
ثبت أنه لا يولد العلم ولا غيره لأمور قدمنا (خ: قدمناها، مع تصحيح) ذكرها وليس كذلك النظر لأنا قد بينا أنه
يولد ولو قدح ذلك في توليد النظر لقدح في توليد الاعتماد الإصابة فيقال إذا كانت المسألة عن ذلك لا تولد
فكذلك القول فيه نفسه وهذا بين البطلان وربما قالوا إذا كان النظر في إحراز منافع الدنيا ودفع مضارها لا يولد
العلم فكذلك النظر في الأدلة وصح بذلك أن هذا القبيل لا يصح أن يولد كما أن الاعتماد لما ولد بعضه صح في
سائره ذلك ولما لم يولد بعض الأصوات شيئًا لم يولد سائره وهذا بعيد لأن النظر إنما يولد متى كان في دليل تعلق
بالمدلول وذلك لا يصح في النظر في إحراز منافع الدنيا ودفع مضارها وهذا كالاعتماد الذي لما ولد | الصوت على خ80أ
جهة المصاكة وذلك لا يصح في الاعتماد في الجزء الواحد | ولم يجز أن يولد وإنما كان يصح ما سأل عنه لو كان xii/143
إنما يولد لأنه من قبيل النظر فأما إذا كان إنما لم يولد لما قدمناه فقد بطل هذا السؤال وبطل بذلك قولهم إذا كان
النظر في الأمور المشاهدة الحاضرة لا يولد فكيف يولد في الأمور الغائبة لأنا قد بيّنّا أن ما لم يولده في ذلك
مفعول في الأمر الغائب وبيّنّا من قبل أن ما يلتمس بالنظر في الشاهد والغائب على سواء في أنه غائب عنا وبعد
فإذا جاز في بعض المدركات أن يلتبس ولم يجب ذلك في غيره فكذلك ما قاله في النظر وبعد فإنا إذا تأملنا
أحوالنا وجدنا العلم بأن من صح الفعل منه قادر وبأن المحدَث يحتاج إلى محدِث قصد حصل من جهة الاستدلال
ولا يجوز الاعتراض على ما يعلم خلافه في الموجودات (خ: الموحوادات) ويبطل بذلك قولهم إن النظر في
المذاهب إذا اختلفت حال الناظرين فيه فبعضهم يجهل وبعضهم يعلم وبعضهم يشكّ حلّ ذلك محلّ النظر في أمور
الدنيا من حيث اختلف ما يوجد عنه وذلك لأنا قد بيّنّا أن أحوال الناظرين إنما تختلف إذا لم يتفقوا في النظر
على الحد الذي يولد فأما إذا اتفقوا في ذلك فلا بد من أن يعلم الكل وليس كذلك حال النظر في أمور الدنيا لأنه
لا دليل عليها وإنما يلتمس بالنظر غالب الظن فيها على ما قدمناه وربما قالوا إذا كان ما يوجد عند النظر في أنه
يختلف بمنزلة ما يوجد من | العلوق عند الوطء فيجب أن يكون العلم ملتمسًا به بالعادة وهذا قد بينا من قبل خ80ب
فساده لأنا قد بينا أن العلم يحدث عنده على | طريقة واحدة ويفارق حدوث الولد عند الوطء (خ: الوطى) xii/144
وسائر ما يجري مجراه وربما قالوا إذا صح أن العلم عند النظر يحدث لواحد دون آخر وفي حال دون حال حلّ
محلّ ما يقع من الأفعال بالاتّفاق (ط: بألا يعلق) وبطل كونه مولدًا وهذا يبطل بما قدمناه لأن أحوال الناظرين

شبهة

تجب أن تتفق إذا نظروا في الدليل ووجوب إيقاف ذلك يمنع من كونه واقعًا بالتبخيت والاتفاق ولو أبطل ذلك كون النظر مولدًا لأبطل كون الاعتماد أيضًا مولدًا ويبطل بما قدمناه قولهم إذا كان حال الناظرين يختلف والناظر قد يدوم على اعتقاده وقد ينتقل فيجب أن يدل ذلك على أنه يقتضي غالب الظن دون العلم وذلك لأنا قد بينا أن ما يحصل عنده من الاعتقاد تسكن النفس إليه ويفارق حاله حال الظن وكشفنا القول فيه ونحن نبين من بعد الوجوه التي لها ينتقل الإنسان عما يعتقده إلى سواه وأنه لا يدل على فساد النظر شبهة قالوا لو كشف النظر عن حقيقة وأدّى (ط: وأنه) إلى علم لوجب أن يكشف عن ذلك في حال وجوده أو في تأتّيه لأن السبب لا بد من أن يوجب المسبب في هذين الوقتين وقد وجدنا المفكر يمتد له الفكر ويقطع ثم يراجع الفكر فلا يقع له العلم إلا بعد وقتٍ طويل وربما وقع له من غير أن يخطر بباله وعند | اليأس منه وذلك يبين أنه لا يوجب ذلك وإن اتفق عنده وهذا باطل لأنه لا يجوز أن يحصل عالمًا بالشيء ولما خطر له بالبال ولا فكر في دليله لأن الاعتقاد إنما يكون علمًا إذا وقع على وجوه مخصوصة لا يصح ثبوت | بعضها مع أن الشيء لا يخطر بالبال وإنما يصح ما سأل عنه في تذكر الأمور الضرورية فأما في النظر المولد للعلم فلا يصح وربما التبس التذكر بالتفكر فيظن الواحد منا أنهما سيّان معًا (ط: مع ما) بينهما من الفرقان وربما فكر الناظر أولًا ولا يكون الدليل قد تلخص معرفته فيه فلا يقع له العلم ثم يراجع الفكر فيقع له ويظنّ نفسه غير مفكرة من حيث كان الفكر منه كالمستدام ومن حيث يكون ثابتًا أسهل عليه من ابتدائه فلذلك (ط: ولذلك) تختلف الحال فيه وإلا فيجب إذا اتفق النظر في الدليل أن لا تتأخر المعرفة به وقد بينا من قبل أن ما حلّ من المسائل هذا المحلّ فالواجب أن ساول (ط: يتناول) على وجه يطابق الدليل عليه ولا يعترض به على الأصول شبهة قالوا لو كان النظر يوجب العلم وثبت ذلك فيه لم تجب الثقة بصحة جميعه لأن دقة الشيء وغموضه تقتضي طول الفكر فيه وذلك يوهن القوة ويقطع عن بلوغ ما يطلب به ويخرج الآلة من صحة التوصل بها إلى المطلوب فيجب لو صح أن يكون الذي يصح منه أوله وما جلّ منه دون آخره وما لطف منه وهذا تسليم من السائل صحة النظر وإنما ظن أن آخره يفارق أوله متى | طلب به العلم بالغامض وقد ثبت أنه لا يخلو (خ: محلوا) ما لحق القلب من الوهن من أن يخرجه من صحة وقوع النظر أصلًا أو يحيل وقوعه منه في الدليل أو لا يحيل ذلك وقد علمنا أن قوة القلب إذا كانت باقية وصح أن يعتقد ويعلم (خ: ويصح، مع تصحيح) صح أن ينظر في الدليل فيجب أن يولد ذلك العلم ثانيًا كما ولّده أولًا | ولو صح ما قاله لكان الثاني من النظر إنما لا يولد لأنه يخرج التعب الذي لحقه من أن يتمكن من استحضار العلوم وتمييز الأدلة وذلك لا يوجب أن هذا النظر لو وقع منه بعد حمّام واستراحة أنه لا يولد العلم كما أن من تعب في الرمي لا يصيب كإصابتنا ولا يوجب ذلك أن الرمي لا يولد الإصابة إذا وقع على سمت مستقيم وبعد فلو قيل إن الإكثار من النظر قد يسهل التوصل بالنظر إلى الغامض كما قد يوهن القوة لكان أولى لأن كلا (خ: كلى) الوجهين صحيح وقد قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله يبعد فيما يلحق الناظر من التعب لكثرة النظر أن يمنعه من النظر كما يمتنع المشي على التعب وإن كان لو منع من ذلك لم يؤثر في صحة النظر

خ81أ

xii/145

خ81ب

xii/146

قالوا: لو ولّد النظر العلم لكان الناظر فاعل العلم ولوجب أن يعلم كونه فاعلًا له، وهذا بعيد
170ب لأن العلم بأنه فاعل الشيء يحتاج إلى استدلال، ولا يجوز حصوله إلّا بعد تقدّم العلم بذات |
خ82أ الشيء ويتعلّق حدوثه به، والإنسان لا يعلم | أنه عالم ضرورةً فضلًا عن أن يعلم العلم، والذي ٣
يحصل له باضطرار كونه معتقدًا وناظرًا، وهذا مما لا يمتنع أن يعرفه الناظر من نفسه، ولذلك
جعلنا الدلالة على أنه يولّد العلم وقوعه عنده على طريقة واحدة على ما قدّمناه من قبل.
وقد دللنا على أن التوصّل إلى العلم بالمدلول يصحّ من الناظر، متى علم صنعة الدلالة، وإن لم ٦
يعلمها دلالة، كما يصحّ أن يولّد الرميُ الإصابة وإن لم يعلم الرامي أنها تتولّد عنه، ولولا أن من
شرط توليد هذا النظر العلم بالمدلول أن يكون الناظر عالمًا بالدليل لوجب أن يولّده وإن لم

---

٣ عالم] فاعل، مع تصحيح فوق السطر ٧ دلالة] + لانه (مشطوب)

---

١ ولّد النظر] أدى النظر إلى || لكان...العلم[2] وكان العلم فعل الناظر || ولوجب] لوجب || له] + لأن فاعل (فاعل: -، ط) السبب لا بدّ من أن يفعل المسبب ٢ الشيء] للشيء || بذات] + ذلك ٣ يعلم[1] + من نفسه || ضرورةً] ط: ضرورته || والذي] فالذي ٤ يمتنع] خ: يمنع || أن] من أن ٥ قبل] + وبينا في باب
xii/147 المخلوق أنه لا يجب في فاعل الشيء أن تتعلق صحة فعله به بالعلم وذلك يسقط هذا (هذا: -، ط) السؤال |
شبهة قالوا لو سلمنا صحة النظر لم تجب الثقة به لأنه يجب أن يجوز أن لا يتمكن منه على الوجه الصحيح لأمر يرجع إلينا كما لا يصح نظم الشعر من كل من يعرف اللغة ولا العربية من كل من يعرف الحروف والكلمات وإن كانت اللغة والشعر يصحان في أنفسهما وهذا بعيد لأنه إيجاد الكلام على الوجه الذي يفيد في لغة العرب لا يصح إلا من عالم بمواضعاتها (ط: بمواصفاتها) ولا يصح الشعر إلا من عالم بتأليف الكلام على الوجه الذي يكون موروثًا كما لا تصح (خ: يصح) الصناعة إلا ممن يعرف كيفيتها ففقد العلم بذلك يقتضي تعذر الجميع وليس كذلك النظر لأنه متى صح على الوجه الذي يولد لم يتعلق توليده بحال الفاعل فيجب أن يولد الكل (ط: الكلام) على حد واحد ولأن ما يتولد عنه لا يتعلق بكونه عالمًا وإنما يتعلق النظر الصحيح بكون الناظر عالمًا بالدليل فإذا اشترك الناظرون في ذلك حلّ محلّ اشتراك الجماعة في العلم بالصناعة وكيفية الشعر في أنه يجب أن يقع (خ:
خ82ب يقطع، مع تصحيح تحت السطر) النظر منهم صحيحًا شبهة | قالوا إذا ثبت اختلاف أحوال الناظرين فالعالم المقدم (ط: المتقدم) يخالف حاله في النظر وفيما يصح منه وفي سرعة علمه المبتدئ كما أن الذكي يخالف البطيء فيجب فيمن قصر عن (ط: من) غيره في النظر أن يكون سبب تقصيره أنه لا يعرف الفرق بين الحجة والشبهة ولا ما يقرب إلى العلم بالدلالة ومفارقته لما يوجب العلم بالدلالة ولا أحد من أهل النظر إلا وهذا حاله فلو صح النظر لم
xii/148 يسلم أن التوصل به إلى العلم يصح إلا لمن | تكاملت علومه واستوفى المعرفة بالحجج والشبهة ورزق الصبر على مشقّته دائمًا وفي هذا إبطال الثقة بصحّة النظر وهذا بعيد لأنا ٦ وقد] قد || صنعة] صفة ٧ الرامي] - | ولولا] + قيام الدلالة على

يعلمه، كما قلناه في الرمي. فإذًا لا يجب أن نعرف الشبه والحجج والفرق بينهما حتى يصحّ أن يولّد النظرُ العلمَ.

١ فإذًا] ط: فإذن || الشبه والحجج] الحجج والشبه ٢ العلمَ] + وبعد فلو كان الأمر كما قالوه لوجب أن لا يحصل لنا العلم متولدًا عن النظر في حدوث الأجسام وفي كون من صح الفعل منه قادرًا لأدلة لم تستوف معرفة الفصل بين الحجج والشبه ولم نعرف ما يفوت من النظر وما يصحّحه ولا مراتب النظر والمعارف أجمع وفي سكون نفسنا إلى ذلك دلالة على فساد ما قاله على أن الواحد منا لا يحصل عالمًا بالحجج والشبه إلا بعد النظر في الأدلة فلو كان ذلك شرطًا في صحة النظر والمعارف | وبالنظر يوصل إليه لأدى إلى أن لا يحصل ذلك أبدًا خ83أ من حيث جعل شرطًا فيما هو شرط فيه وبعد فإن هذا السائل قد سلم صحة النظر وإن في الناظرين من يعرف صحته ويثق به (ط: وثبوته) وقد علمنا أن ذلك الناظر إذا تدبرنا حاله لم يخل علمه بصحة النظر من أن يكون ضرورةً أو اكتسابًا ولا سبيل إلى ادعاء الضرورة فيه فلم يبق | إلا الاستدلال بسكون نفسه إلى الاعتقاد الواقع xii/149 عنه على أن النظر صحيح وهذه الطريقة صحيحة في الناظر المبتدئ كصحتها في المقدم وكيف نوّع النظر ويقال إن (إن: -، ط) فيه ما يوثق به وفيه ما لا يوثق به وكيف يصح أن لا يوثق بأصول الأدلة ثم يحصل الإنسان عالمًا بالفروع على ما قالوه من أنه متى عرف الحجج ومفارقتها للشبه سكن إلى النظر وإنما يصح أن يسكن إلى ذلك إذا حصل له العلم بمقدماته حالًا بعد حالٍ وقد بينا أن ما نقوله من أن الناظر يثق بصحة النظر (خ: الناظر) لا يوجب أن لا يلتبس الحال في النظر على بعضهم فيظنّ أنه صحيح (ط: صحيحًا؛ خ: صحيحا، مع تصحيح) وإن كان غالطًا فيه لأن الشبهة في ذلك تصح كما يصح أن يعتقد الجاهل في نفسه أن نفسه ساكنة ولا فرق بين من جعل من شروط وقوع العلم عن النظر والثقة بذلك ما ذكره وبين من (خ: ممن) قال أن العلم الضروري لا يحصل إلا بعد تكامل سائر المعارف ضرورية لتعلق بعضها ببعض وهذا بين الفساد وما قلناه لا ينقض ما نقوله من أن النظر قد يتعلق بعضه ببعض كالنظر في حدوث الأعراض يتعلق بالنظر في إثباتها لأنا قلنا الآن أن العلم بالفصل | بين الحجج والشبه ليس بشرط (ط: شرط) في النظر وصحته والذي قلناه في ترتيب النظر إنما يقتضي خ83ب أنه يجب أن يتقدم ما نعلم به الدليل الذي ننظر فيه ثانيًا وثالثًا ولا يقتضي ذلك إلا أن نجعل من شرط صحة النظر العلمَ بالدلالة وقد بينا أن ذلك مما لا بدّ منه واعلم أن شيخنا أبا علي رحمه الله يقول في البليد أن بلادته |تقتضي تعذر النظر المولد للعلم بفروع الكلام منه لا لأنه يفصل بين النظر الواقع منه ومن الذكي لكن لأنه إذا كان xii/150 بليدًا لم يحصل له العلم بأدلة فروع الكلام ولم يتخلص له ذلك كما نعرف في السريع الفهم فلا يصح أن يقدح بذلك في قوله فأما شيخنا أبو هاشم رحمه الله فإنه يقول في البليد أن النظر يصح منه لكنه يشقّ عليه ويصعب ويحتاج إلى طول الوقت ليقف على طريقة النظر فيه فيولد نظره العلم ويقول إذا صح اختلاف أحوال العقلاء في استبدال العلوم الضرورية فغير ممتنع أن يفصل تعالى بين أحوالهم في السرعة والبطء (خ: والبطؤ) وإن لم يمتنع تساويها (ط: تساويها) في ذلك في بعض الأحوال ولا يمتنع أن لا يوقف على العلة التي لها صار البليد يصعب عليه استحضار العلوم والوقوف على طرائق النظر وكل ذلك لا يؤثر في صحة النظر وتوليده العلم كما لا يؤثر اختلاف أحوال الرماة في أن الرمي يولد الإصابة وذلك يسقط ما يوردونه من المسائل في مفارقة البليد لغيره

شبهة

خ84ب قالوا: إذا ثبت أن | النقص، إذا لحق الآلة، منع من أن يفعل بها ما هي آلة فيه أو من أن يقع
171أ بها الفعل على وجهٍ يصحّ وكأن العقل آلة | في فعل النظر، فيجب أن يكون نقصه يؤثّر في ٣
صحّته، ولا يمكنكم دفع ما يلحق العقل من النقص في أكثر العقلاء فيجب أن لا يثق أحد منا
بصحّة النظر، وهذا فاسد لأن ما يلحق الآلة من النقص يخرجها من الصفة التي لكونها عليها
تصير آلةً، فلذلك تخرج من كونها آلةً. ٦

xii/152 فأما إن كان | على خلاف ذلك فإنه لا يؤثّر فيها، كما لا يؤثّر صغر اليد والأصابع في صحّة
الكتابة. فإذا صحّ ذلك وكان نقصان العقل لا يؤثّر في علم العاقل بالدلالة فتجب صحّة نظره،
لأنه غير مؤثّر في صحّة النظر منه لكونه قادرًا عليه في حصول الشرط الذي معه يولّد. ولولا ٩
أن الأمر كما قلناه لم يتولّد لنا العلم بحدوث الجسم وإثبات المحدث وكون الفاعل قادرًا عالمًا،
171ب لأن في عقولنا نقصانًا، إن أريد بالنقص أن العلوم لا تتكامل وإن أريد أن مقدار | ما يكمل به

---

٣ العقل] + في (مشطوب)

خ84أ وافتراق أحوال الناظرين ألا ترى أن سائر ما يذكر في هذا الباب لا يقدح | في أن البليد قد عرف بصحة الفعل أن الفاعل قادر كالسريع وعرف أن ما لم يخل من المحدِث يجب حدوثه كالذكي فكذلك القول في سائر النظر إذا تساويا فيه شبهة قالوا إذا رأينا الوافر العقل قد يخطئ ونزل فيما يتصرف فيه مما يتعلق بالعقل فذلك (ط: فكذلك) يوجب أن العقل يقتضي جواز دخول الخطأ فيه وأن ذلك من شأنه فيجب أن لا يوثق بالنظر (ط: في النظر) وأنه (خ: فانه) يؤدّي إلى العلم | لأنه من موجبات العقول التي من شأنها جواز دخول الخطأ فيها وهذا xii/151 بعيد لأن وقوع الخطأ من العاقل لا ينكر والعوارض تعرض ودواعي النفس تحصل وذلك لا يؤثر في صحة العقل كما لا يؤثر إقدام العاقل على القبيح لشهوة غالبة عليه في صحة علمه بقبح ذلك ولو كان ما قاله السائل يوجب الطعن في العقل لأدّى إلى أن لا يصح شيء من أفعال العاقل ولا يثق بصحة شيء لما ذكره من (ط: في) العلة ولوجب إذا جاز عليه السهو فيما يعلمه باضطرار أن يؤثر ذلك في العلوم الضرورية وطرقها ولوجب (ولوجب: -، ط) أن لا يصح شيء من تصرفه لما له لحقه الخطأ في بعضه وكل ذلك يبين أن سبب الخطأ غير العقل فما الذي يمنع من صحة النظر ومن الثقة بما تولد عنه من العلم ولسنا ننكر أن يخطئ بعض العقلاء في النظر إلا أنه ينفصل من النظر الصحيح بسكون النفس إلى الاعتقاد الواقع عن النظر الصحيح كما ينفصل العلم عنده من الاعتقاد الذي ليس بعلم فلا يؤثر ذلك في صحة النظر كما لا يؤثر في صحة العلوم

٣ وكأن] ط: وكان || نقصه] نقصانه ٥ من[2]] عن ٧ كان] + النقص ٨ بالدلالة] ط: بالذات ٩ في[2]] وفي ١٠ لنا] ط: - ١١ نقصانًا] نقصان || لا] لم

العقل، إذا لم يتكامل لم يصحّ النظر، فذلك صحيح، لأن كمال العقل معه يصحّ العلم بالأدلّة والثقة بما يعتقده.

شبهة

٣

قالوا: القول بصحّة النظر يؤدّي إلى أن يتعلّق الجليّ من العلوم باللطيف، لأن العلم بإثبات الأعراض وأنها غير الأجسام يتعلّق بعلوم تلطّف | وتحلّ محلّ العلم بالجزء والطفرة، فيجب xii/154
٦ أن لا يصحّ النظر لما في القول بصحّته من قلب العلوم من حيث ثبت فيها أن الخفيّ يتعلّق

---

٥ يتعلّق] تتعلق

---

١ كمال...معه] مع كمال العقل ٢ يعتقده] + ويجب على قدر (خ: قود) علته أن لا يصح منا شيء من الأفعال التي لا تصح إلا مع العقل لأن نقصان العقل إن أثر في صحة النظر فيجب أن يؤثر في صحة سائر الأفعال المتعلقة بالعقل وهذا بين الفساد شبهة قالوا لو كان النظر صحيحًا لوجب أن يكثر العلم بحسب كثرته وأن يكون العالم بالشيء إذا نظر فيه علمه ثانيًا كما علمه أولًا وهذا يوجب أن يصح أن يعلم بالنظر | ما قد علمه كما يصح أن خ85أ يولد بالرمي أمثال ما ولده وبطلان ذلك يوجب فساد قولكم وهذا بعيد لأنا نعترف بأن النظر إذا كثر كثر العلم ومن أكثر من النظر في الأدلة يكون أعلم ممن قلّ منه وقد بينا ذلك من قبل واعتمدنا عليه في أن النظر يولد العلم كما يعتمد على مثله في أن الرامي يولد الإصابة فأما النظر في أدلة الشيء الواحد فلسنا نقول أنه لو وجد حالًا بعد حالٍ لم يولد لكنا نقول أن علمه بالمدلول يمنعه من النظر | في أدلته كما أن علمه الضروري يمنع من طلب مثله xii/153 بالنظر وإنما ينظر في دليل ثانٍ ليعرف كيفية تعلقه بالمدلول وكونه دليلًا وقد بينا ما له يمتنع النظر وذكرنا الخلاف فيه ولا يمتنع في النظر خاصةً أن يمتنع وجوده إذا كان العلم بالمدلول قد تقدم وإن كان تقدم الإصابة لا يمنع من وجود سبب مثله لأن المقايسة فيما هذا حاله لا تصح شبهة قالوا قد يجد العاقل مع شدة حرصه على أن يعلم بالنظر الأمور ومع وفور دواعيه وشدة تمسّكه بالنظر قد لا يصل إلى العلم وإن كان غير مخل بالنظر ولا وجه لذلك إلا كون النظر غير صحيح وهذا مما قد بينا فساد التعلق به لأنا ذكرنا ما له ينصرف عن النظر الصحيح من وجوه الدواعي وما له لا يصح منه النظر المولد للعلم ولا فرق بين من تعلق بذلك في فساد النظر وبين من قال إذا كان البرهمي والخارجي مع شدة الحرص على التقرب إلى الله لا ينالون الثواب فيجب أن لا يصح | من أحد خ85ب أن يناله فإذا بطل ذلك لأنهم أتوا في ذلك من تقصير معقول فكذلك القول فيمن نظر ولم يعرف وهكذا قولنا لمن سأل عن اختلاف حال الناظرين وأن فيهم من يجهل عند النظر أو يتحير ويشكّ لأنهم أتوا من قبل أنهم لم ينظروا في الدليل مع العلم به على الوجه الذي يدل وسبقوا إلى اعتقاد فاسد ٥ تلطّف] تلطفه || وتحلّ] ط: ويحل ٦ العلوم...فيها] حال العالم عما بنى عليه من

بالجليّ وأن الجليّ لا يصحّ أن يحتاج إلى الخفيّ. فإذا كان صحّة النظر توجب خلاف ذلك
فيجب القضاء بفساده. وهذا بعيد لأنا لا نعلّق إثبات الأعراض إلّا بالمعارف الجلية وهي العلم
بتغيّر أحوال الجسم وأن كونه متحرّكًا غير واجب في حال ما يحرّك، وأن ما صحّ عليه الصفة ٣
وضدّها والحال واحدة، فلا بدّ من أمر له يختصّ بإحدى الصفتين إلى سائر ما نذكره في هذا
الباب.

172أ والعلم بكل ذلك | لا يزيد على إثبات الأعراض في الغموض، بل هو أجلى منه، ويصحّ أن ٦
يحصل له قبل العلم به، فكيف يصحّ الاعتراض بذلك في صحّة النظر؟ ولسنا ننكر أن نذكر
في إثبات الأعراض من الشبه ما يدقّ الكلام فيه، لكن ذلك مما لا يحتاج إليه العلم بإثبات
الأعراض وإنما يلزم العالم القول فيه إذا زيد عليه أو خطر بالبال، كما أنه لا يحتاج إلى الكلام ٩
في إثبات الجزء إلى العلم بمسائل الطفرة، بل متى علم الناظر أن التأليف الحاضر يصحّ أن
يرتفع وأن التجزيء لا يصحّ فيما لا تأليف فيه، فقد علم الجزء وإن لم يخطر له الشبه فيه وفي
الطفرة. ١٢

---

١ يصحّ أن] إضافة في الهامش ٣ حال] + دون حال (مشطوب) ١٠ في] + الجزء (مشطوب)
١٢ الطفرة] + وقد اسقط شيخنا ابو هاشم ذلك بان قال ان هذا القول يوجب ان (مشطوب)

خ86أ ١ توجب] ط: يوجب ٣ أحوال] حال ٤ بدّ] + فيه ٧ بذلك] به ٨ إليه] + | في ٩ العالم] ط: - || أو خطر] وخطر له || إلى الكلام] - ١٠ الحاضر] الحادث ١١ التجزيء] ط: التجزأ || علم] ط: + أن | يخطر] ط: تخطر ١٢ الطفرة] + وربما قالوا إذا ثبت حاجة اللطيف من علم الكلام إلى جليله وصح في إثبات الأعراض أنه من جليله وأوائله واحتاج مع ذلك إلى دقيق الكلام فذلك يقتضي تعلّق كل واحد منها بصاحبه على وجهٍ يكون شرطًا فيه وهذا يوجب أن لا يصح حصولها جميعًا وما قدمناه يأتي على ذلك لأنا لا نعلق العلم
xii/155 بإثبات الأعراض إلا بالأمور التي تتقدم دون ما يجري مجرى الفرع عليه ولو صح في | إثبات الأعراض أنه يتعلق بدقيق الكلام لم يثبت أن ذلك الدقيق يتعلق به كتعلق سائر الفروع وفي ذلك سقوط ما قاله وربما عبروا عن ذلك بأنه إذا تعلق بعض أبواب الكلام ببعض العلم ببعض المسائل (ط: + وتعلق) الباب الواحد بالعلم بسائرها فيجب أن لا يصح أن يُعلم بالنظر بعضه إلا وقد عُلم جميعه والعلم بجميعه يتعذر بالنظر ومتى حصل لا بالنظر استغنى عن النظر وذلك يقدح في صحة النظر وهذا قريب من الأول لأنا قد نعلم بصحة الفعل كون الفاعل قادرًا
خ86ب وإن لم نعلم سواه إلا ما يكون مقدمة له وقد نعلم أن الجسم في حال ما اجتمع قد كان يجوز | أن يكون مفترقًا وإن لم نعلم إثبات الأعراض فإنما يتعلق بكل باب بما هو أصل له والعلم الذي هو أصل لا يتعلق بفرعه ونحن نجد أنفسنا نعرف هذه الأمور مرتبة على هذا الحد وفي ذلك سقوط ما سأل عنه وقد أسقط ذلك شيخنا أبو هاشم

شبهة أخرى

172ب قالوا: إذا صحّ أن ما غاب عن الحواسّ لا يصحّ أن يدرك بها ويعلم من | جهة الإدراك بها، فما
٣ غاب عن العقل أولى بأن لا يصحّ أن يعلم، وكل ما يعلم بالنظر غائب فيجب أن لا يعلم،
وهذا بعيد لأن ما لم يدرك بحاسّة لغيبته، فعلى الغيبة ثبوت منعٍ من رؤيته إما بالبعد وإما
بالحجاب، وذلك يؤثّر في الرؤية، فلذلك فارق حاله حال الحاضر والنظر بالضدّ منه، لأن
٦ من حقّه أن يعلم به الغائب الذي ليس بمعلومٍ للعاقل، ولا يعلم به ما تقرّر في العقل، وذلك | xii/157
يوجب الفرق بين الأمرين، ولهذا يصحّ أن يعلم بصحّة الفعل كون الفاعل له قادرًا وإن لم يَجُزْ
أن يدرك بالعين كونه قادرًا أو نفس زيد مع غيبته.

٢] وفي هامش الصفحة: صح ٤ لم يدرك] نعلم، مع تصحيح في الهامش || ثبوت] إضافة فوق السطر

رحمه الله بأن هذا القول يوجب أن لا نعلم أبواب الكلام أصلًا لما قالوه لكن لهم أن يقولوا إنا نجوّز أن نعلمه باضطرار بأن يفعل تعالى ذلك فيه وإنما بيّنّا (خ: اسا) حصول هذه العلوم عن النظر من حيث لا يصح إلا أن يوجد مرتبًا وهذا وإن صح أن يفرقوا به بين الأمرين فإنه يلزمهم أن لا تُعلم هذه الأمور إلا معًا في حالة واحدة ونحن نجد من أنفسنا خلافه وفي ذلك سقوط ما تعلقوا به وسائر ما يوردونه في هذا الباب يتعلق بأعيان المسائل وقد بينا في كل باب من هذا الكتاب ما يكون جوابًا عنه | وربما قالوا إذا كنا نحن نجد المبرز في الكلام xii/156 لا يخلو من الخطأ ومن الرجوع عن بعض ما كان عليه فيجب أن يكون سبب ذلك أنه لا يصح أن نستوفي العلم بكل ما نحتاج إليه في صحة النظر وذلك يمنع من صحة النظر وهذا بعيد لأن العلة في ذلك لو كان تعذر ما نحتاج إليه في صحة النظر لم يصح أن نصيب في شيء ولا أن نعلم بالنظر شيئًا والموجود خلافه فالعلة إذًا (ط: إذن) في ذلك أنه قد دخلت عليه شبهة أثرت في علمه بالدليل إذا اقتضت نفي علمه بالمدلول والقول في النظر في هذا الوجه كالقول في سائر الأفعال التي قد تصح وتفسد في أن دخول الفساد في بعضها لا يمنع من صحة | سائرها خ87أ

١ أخرى] - ٢ ويعلم] أو يعلم ٣ أولى بأن] يجب أن || يعلم[1]] + به ولا أن يتوصل إلى العلم به بالنظر الذي لا يصح إلا بالعقل لأن الحواس هي أصل للعقل فما يجب فيها من الحكم بأن يجب (بأن يجب: -، ط) في العقل أولى فإذا صح ذلك || وكل] وكان كل || غائب] غائبًا عندكم || يعلم[3]] + شيء منه أصلًا بالنظر ٤ لم] خ: له لم؛ ط: له || بحاسّة لغيبته] بالحاسة الغائب || فعلى الغيبة] هو أن الغيبة تقتضي ٦ ما] + قد ٧ الفاعل له] فاعله ٨ نفس] بعين || غيبته] غلبته؛ + وربما عبروا عن ذلك بأن لطافة ما يدرك بالبصر لو لم يكن لطيفًا يمنع من إدراكه فيجب إذا كان علم الكلام ألطف من ذلك والنظر والفكر أضعف من الإدراك أن تمتنع معرفته به وأن لا يصح النظر في شيء منه وهذا يبطل بقريب مما تقدم لأن لطافة الشيء تمنع من إدراكه بالحاسة لأمر يرجع إلى الشعاع ولذلك يدرك إذا صار في خلال غيره من الأجسام وليس كذلك حال النظر لأنه لا يحتاج في صحته

وقوله: إن النظر أضعف من الحاسّة، لا وجه له لأنه لا شبه بينهما في هذا الباب من حيث كان النظر يولّد والحاسّة يدرك بها.

شبهة ٣

قالوا: قد ثبت شدّة المشقّة في النظر في علم الكلام وأن القلب من أضعف الأعضاء، فيجب أن يكون علم الكلام، لو تولّد عن النظر، مؤثّرًا في القلب تأثيرًا يفسده، فلا يصحّ حصول العلم فيه، وهذا بعيد لأنه لا يصحّ أن ندفع كون العاقل ناظرًا في علم | الكلام بقلبه ويحدّد ذلك من أنفسنا، فالقلب إذًا يحتمل الفكر فيه، فإذا وقع على الوجه الذي يولّد وجب أن يولّده، لأنه لا يختصّ بزيادة مشقّة على هذا الوجه. وإذا كان آلةً في النظر فيجب أن يصحّ وقوعه به على كل وجه هو آلة فيه كسائر الآلات. ولسنا ننكر أن يتعب القلب في بعض الأحوال إذا أكثر الناظر النظر، وإنما أبطلنا قول من أوجب أن لا يصحّ الفكر بالقلب أصلًا.

13أ ٦ ٩

٦] وفي هامش الصفحة: [...] سابع ١٠ إذا] + اعب (مشطوب)

خ87ب وتوليده العلم إلى أمر لا يحصل للعاقل الناظر فيجب أن يوصله إلى العلم بما طريقه النظر | وقد بينا أن سائر العقلاء يمكنهم ذلك

١ إن] بأن || شبه] نسبة ٢ النظر] - || بها] + من غير توليد ولو قيل إنه أقوى منها من هذا الوجه لكان أقرب وإنما قال شيخنا أبو هاشم رحمه الله في الجزء المنفرد أنه لا يدركه الواحد منا من حيث لا ينفصل عنده من الشعاع الذي هو من تمام الرؤية وليس كذلك حال النظر لأنه لا يلتبس على وجهٍ يمنع من التوليد وهو إذًا (ط: إذن) بمنزلة إدراك ما لا لبس فيه في أنه يجب القضاء بصحته ٤ قد] إذا || فيجب...٥ النظر] فيجب لو كان علم الكلام عن النظر يتولد أن يكون ذلك (ذلك: -، ط) النظر ٥ فلا] وأن لا || حصول...٦ فيه] حصوله؛ + ويفارق الفكر | في أمور الدنيا لشهواته أو إن صح حصوله فيجب أن لا يصح أن يوجد على الوجه الذي يولد لحاجته في ذلك إلى ما يفسد القلب من المشقة العظيمة ٦ ويحدّد] ونجد ٧ يحتمل] تحمل || أن] ط: + لا ٨ مشقّة] + إذا وقع || وإذا] وبعد فإن القلب إذا || آلةً] كالآلة ٩ آلة] له || ولسنا] فلسنا ١٠ النظر] + كما تتعب الجوارح إذا أكثر بها | ما هي آلة فيه || أصلًا] + ويسقط بهذا قولهم إن الناظر قد يحتاج إلى إطالة النظر في أحوال ويستغني عنها في حال ويتعذر عليه الفرق بين الأمرين فيجب أن لا يصح النظر أصلًا وذلك لأنا قد بيّنّا أن ذلك إذا صح منه على الوجه الذي كلف صح أن يعرف به المذاهب ويفصل بين أحواله فلا يؤدّي إلى تكليف ما لا يطاق وقلبه يحتمل ذلك فلا يؤدّي إلى فساد وكل ذلك يبطل ما قاله شبهة

xii/158 خ88أ

شبهة

قالوا إذا كان بعد المرئي يمنع من رؤيته من حيث يحتاج في رؤيته إلى استعمال الآلة على وجه يؤثر فيها فيجب أن يكون العلم المطلوب بالنظر لا ينال إلا بأعمال القلب على وجه يفسده ويؤثر فيه وفي ذلك صحة القول بفساد النظر | وهذا بعيد لأن النظر قد ثبت صحته منا فإيراد الشبهة في بطلان ما نعلمه ضرورةً لا يصح فإن قال لا xii/159 يوجد منكم على الوجه الذي يولد فقد بيّنّا أن ذلك الوجه هو أن نعلم الدليل على الوجه الذي يدل فننظر فيه والنظر إذا وقع على هذا الحدّ فتأثيره كتأثيره إذا وقع على خلافه فيجب أن لا يؤثر في القلب ونحن نجد من أنفسنا أنا نعلم بالنظر في صحة الفعل كون فاعله قادرًا ولا يفسد القلب الذي يفكر به فأما بعد المرئي فإنما يمنع من رؤيته لا لما قالوه لكن لأنه إذا بعد لم يثبت معه الشعاع على وجه يكون من تمام آلته في الرؤية ولذلك يختلف بعد الأشياء فقد لا يرى ما بعد حدًّا ما من البعد وإن رأى ما يزيد عليه في البعد وربما قالوا إذا صح أن الإدراك بالحاسة أقوى | من وقوع العلم بالنظر وصح أن بعد المرئى يوجب تعذر إدراكه على ما هو به حتى يرى خ88ب الكبير صغيرًا والصغير كبيرًا فيجب أن يكون بعد ما يطلب بالنظر عن العقل يمنع من معرفته بالنظر وهذا بعيد لأن آلة الرؤية لا تتكامل إلا بانفصال الشعاع على حدّ مخصوص فإذا بعد المدرك وضاق (ط: وضاقت) زاوية الشعاع أدرك الكبير صغيرًا وقد بينا تفصيل ذلك في باب الرؤية والنظر بمعزل عن ذلك لأنه لا يحتاج في وجوده على الوجه الذي يولّد إلا إلى سلامة القلب فيجب أن لا يؤدّي إلى العلم إذا وقع من كل عاقل وتسميته ما يطلب بالنظر بعيدًا لا وجه له لأنه إنما يختصّ بأنه غير معلوم له فيصل بالنظر إلى معرفته في حكم | جميعه في xii/160 ذلك يتساوى وليس كذلك حال المرئي لأنه قد يختلف على الوجه الذي بيناه وربما قالوا إذا كان بعد المرئي يمنع من الإصابة بالرمي فيجب أن يكون بعد ما يطلب بالنظر العلم به يمنع من صحة النظر لأنه آلة في التوصل إلى العلم كما أن ما يفعل الرمي به آلة في التوصل إلى الإصابة وهذا بعيد لأن الرمي إنما يولد الإصابة متى حصل في السهم من الاعتماد ما يجب أن يولد حالًا بعد (بعد: -، ط) حال إلى أن يولد الإصابة فأما إذا قلّ السبب وقصّر عن ذلك فإنه لا يبلغ المرمى لبعده كما لا يبلغ الحجر إذا رمي صعدًا إلا القدر الذي يبلغ أن يكافئه الاعتماد اللازم والنظر معنى واحد ولا يولد بعضه بعضًا فمتى وجد | وجب أن يولد العلم وإن كان لا يولد العلم بالفرع إلا بشرط خ89أ تقدم العلم بالأصول وقد بينا جميع ذلك من قبل شبهة قالوا إذا جاز على الحواس الخطأ وإن اختصّت بالإدراك على وجه لا يلتبس بعضها ببعض لأن ما يرى لا يلتبس بما سمع ولا الطعوم تلتبس بالأرائيج فبأن يجوز الخطأ على العقل وما يتوصل به إليه أجدر لالتباس بعض ذلك ببعض وذلك يمنع من الثقة بالنظر وكونه مؤديًا إلى اليقين وهذا بعيد لأنه يوجب في كل ما يبنى على الحواس أن لا يوثق به كالعلم بمخبر الأخبار وبحسن المحسنات وقبح المقبحات ويوجب أن | لا يميز الإنسان الشيء من غيره بعقله لما ذكروه من العلة وهذا معلوم الفساد وقد بينا من xii/161 قبل أن الإنسان يثق بالمدركات ويعلمها وأن الخطأ لا يجوز في الإدراك وإن كان عند اللبس لا يحصل سكون النفس لعلل بيناها (خ: وساها) فيجب أن يصح أن يعرف بالنظر صحة الشيء ما لم يعرض من الشبه ما يوجب الالتباس ولولا صحة ما ذكرناه لم يجز أن نعلم الإنسان قادرًا (خ: قادر) لصحة الفعل منه وأن لا نثق

قالوا: إذا احتاج النظر في كونه مولّدًا إلى أن يوجد على ترتيبٍ مخصوص ولم يجز أن يعلم ذلك من حاله قبل وقوعه فيجب أن تكون حاله في أنه لا يؤدّي إلى العلم كحال الكتابة التي لا تقع إلّا من العالم بكيفيتها قبل وقوعها، وهذا فاسد لأن النظر يولّد العلم، فإنما يجب أن ٣

بذلك كما قد نخطئ في الحواس وهذا بعيد وربما قالوا إذا كانت (خ: كان) الحواس أجلى من العقل ولم يضبط ما يرد عليها وإن كان أظهر مما يرد على العقل فبأن لا يضبط العقل ما يرد عليه لخفائه وخفاء ما يرد عليه أولى وذلك يمنع من صحة النظر وما قدمناه يسقط ذلك لأن الحواس إنما لا تضبط الوارد عليها عند لبس ولولا ذلك لصح ما تقوله السوفسطائية وذلك يوجب صحة ما يرد عليه العقل بالنظر ما لم يحصل هناك لبس ولسنا نسلم | خ89ب أن الحواس أقوى لأن بالعقل نميز ما يدرك بالحواس ولولا ذلك لما نميز ولذلك لا تتميز للبهائم المدركات حسب تميزها للعقلاء ولا نسلم أن العقل أضعف بل نقول فيه إنه المعتمد في المعارف وإنما يصير الإدراك طريقًا للعلم إذا حصل مع غيره كان عقلًا ولا يجوّز في العقل وفيما يتوصل به إلى معرفته الخطأ إذا وقع على الوجه الصحيح وقد يجوّز في الحواس بعض ذلك ولو سلم ما قاله لوجب كما صح فيما يتوصل بالحواس إليه أن يصح بعضه لحصول سكون النفس ومفارقته لما يلتبس فيه الحال أن | يصح التوصل بالعقل إلى المعارف ويرجع فيما يصح وما لا يصح xii/162 إلى سكون النفس ولا بد لهم أيضًا من القول بذلك لأنهم بهذا السؤال قد اعترفوا أنهم علموا بالعقل أن الحواس قد لا تضبط ما يرد عليها وإنما علم ذلك بالعقل لأن ذلك مما لا يدرك بالحسّ فكيف يصح مع هذا الاعتراف أن يبطلوا عمل العقل وصحة النظر وهلا جاز أن يضبط بالعقل ما يرد عليه وإن خفي وغمض كما ضبط به أن الحواس قد لا تضبط ما يرد عليه وقد تضبط غيره والتفرقة بين الأمرين وربما قالوا إذا صح في العلم بالمدركات مع أنه أصل للعقل الخطأ فيه وفي الحواس فهلا جاز مثله في العقل الذي هو كالفرع على ما ذكرناه لأن أساس البناء إذا صح فيه الفساد فبأن يصح ذلك على المبنيّ عليه أولى وما قدمناه يسقط ذلك لأن هذا السائل قد (ط: وقد) اعترف بأنه يعلم بالعقل خطأ الحواس وتمييز ما يخطئ فيه | وما لا يخطئ فقد أقرّ بصحة ما بناه على الحواس وما خ90أ ذكرناه من أن المدركات يوثق بها إلا عند اللبس وكذلك النظر يوثق بما أدّى إليه إذا وقع صحيحًا وأنه يجب أن يعتمد في الفصل بين ما يصح وما لا يصح في جميع ذلك إلى سكون النفس يسقط هذا السؤال وربما عبروا فقالوا إذا كان الإدراك والعلم بالمدركات أصل للعقل وعلم صحة وقوع الخطأ فيما بعد عن الحواس فبأن يصح الخطأ فيما يعرف بالنظر أولى لأنه من الحواس أبعد | وهذا وإن كان في حكم الدعوى فما قدمناه من أن العقل هو العيار xii/163 على الحواس وأنه الأصل فيما يوثق به وأن خطأ الحواس لا يمنع من الثقة بما يعلم بالعقل من المدرك وغيره ولم يمنعهم من العلم بصحة ما أوردوه من السؤال وإن كان مبنيًا على الحواس وما قدمناه من ذكر علل الموانع في الإدراك وأن ما يعلم بالنظر كله بمنزلة واحدة في أنه ليس ببعيد إلا من حيث يرتب بعض النظر على بعضٍ فيجب أن يكون جميعه في حكم ما لا مانع من إدراكه في صحة معرفته إلى غير ذلك مما ذكرناه (مما ذكرناه: -، خ) يسقط هذا السؤال

٢ تكون] ط: يكون || التي] + كانت ٣ تقع] + مرتبة || العالم] عالم || بكيفيتها] + لم يجز وقوعها ممن لم يعلم ذلك

يعرفه ويعرف المنظور | فيه من الدليل فقط. ولولا أن النظر | يجده من نفسه لصحّ أن يولّد خ90ب |
العلم وإن لم يعلم نفسه ناظرًا على أن نفس العلم بالنظر طريق الاستدلال، فلو لم يستدلّ | xii/164
٣ على إثباته وفكّر في الدليل لوقع له العلم، ولما كانت الكتابة يصحّ وقوعها من القادر عليها مرتّبة 13ب
وغير مرتّبة لم يكن بدّ إذا اختصّت بالترتيب من اختصاص فاعلها بحالٍ. وليس كذلك النظر
لأنه جنس الفعل فتوليده لما يولّده يرجع إليه.

٦ وربما قالوا: إذا صحّ اشتباه الدليل بالشبه ولم يصحّ العلم بافتراقهما ضرورةً فيجب أن لا
يو[ثق] بالنظر، وهذا بعيد لأن العلم بما قاله مما لا يحتاج إليه في توليد | النظر للعلم، فلا خ91أ
يمتنع أن يعرف الدليل وينظر فيه، فيعلم المدلول وتسكن نفسه إليه، ثمّ يعلم من بعد أنه نظر
٩ في الدليل ويفصل بينه وبين الشبهة إذا علم أن النظر فيها لا يولّد .

| وربما قالوا: إن كان النظر صحيحًا فيجب أن يعلم الناظر صحّة قبله، كما يعلمه حسنًا xii/165
وواجبًا قبل وقوعه، وهذا يقارب الأول لأنه ليس من شرط إيجابه العلم أن يعلم أنه يوجبه

---

٧ بما] + له (مشطوب) ١٠ قبله] قبله

---

١ يعرفه ويعرف] ط: نعرفه ونعرف || فيه...الدليل] منه || فقط] + فأما العلم بأنه مولد وأنه يولد العلم أو العلم بكيت وكيت فمما لا يحتاج إليه بل فيه ما يمنع من النظر أصلًا لأنه لا يصح أن ينظر في الدليل ليعلم ما قد علمه ولو علم أن نظره يولد علمًا لكيت وكيت لكان قد علم المدلول ولتعذر عليه النظر وإذا جاز في الحواس أن يكون الإدراك بها طريقًا للعلم وإن لم يعلمها المدرك فهلا جاز مثله في النظر لأن في الناس من نفى أن المدرك بكونه مدركًا حال وسبيله مع ذلك في العلم بالمدركات سبيل (خ: سبيله) من عرف حال المدرك ٢ نفسه] من نفسه || ناظرًا...بالنظر] أنه ناظر مفكر لكنه مما يجده من نفسه وإن كنا نمتنع أن يلتبس بغيره ويتولد عنه العلم على أن نفس النظر || طريق الاستدلال] طريقة للاستدلال ٣ وفكّر] ويفكر || ولما...٤ يكن] وإنما قلنا في الكتابة خاصةً إن كونه عالمًا بترتيبها يجب قبل أن يفعلها لصحة وقوعها مرتبة وغير مرتبة فلا ٥ فتوليده] وتوليده || إليه] + وبعد فإن أجزاء الكتابة قد تقع على طريق الاحتذاء وعلى وجه التلقين والتعليم فيجب أن يجوز في النظر مثله إذا رتب ذلك للناظر وعرف طريقه ٧ بالنظر] + مع تجويز كونه متعلقًا بالشبه دون الدليل ٨ ثمّ يعلم] فيعلم ٩ الشبهة] الشبه || يولّد] + وبعد فإذا جاز أن نتوصل بالفكر إلى المنافع ودفع المضار مع هذا التجويز فهلا صح أن يوجب العلم إذا تعلق بالدليل مع هذا التجويز وقد بينا أن الداعي أو الخاطر ينبهان المكلف على طريقة النظر فتتعين عنده الأدلة وتنفصل عنده من الشبه فينظر فيها وإن لم يعلم الدليل دليلًا إلا بعد وقوع العلم (ط: + منه) متولدًا عن النظر ١٠ إن] لو || صحّة] صحته || قبله] + أو لا يمتنع أن يعلم ذلك عن حاله ١١ قبل وقوعه] قبله

173أ كسائر المتولّدات. وإذا صحّ أن يفعل الفعل بالقدرة وإن لم يعلمها ويعلم حدوث الفعل بها | فما الذي يمنع مثله في النظر؟ وإنما صحّ أن نعرف حسنه قبل حدوثه، لأنه بمنزلة السؤال في أنه طريق للكشف والتبيّن ونعلم وجوبه عند الخوف من تركه، والعلم بصحّته طريقه أن نعلم ٣
إيجابه للعلم، فلذلك يجب أن يتأخّر حتى نعلم أنه قد ولّد العلم على طريقة واحدة، فيعلم أنه صحيح وإن لم يعلم أنه عالم بذلك بعلم آخر كعلمه بالمدركات وإن لم يعلم أنه عالم بها.

---

٢ مثله] + من (مشطوب)

---

١ يفعل] ط: نفعل || يعلمها ويعلم] ط: نعلمها ونعلم؛ خ: نعلمها ولم نعلم ٢ يمنع] + من || حسنه...حدوثه] حسن النظر قبله ٣ والعلم] فأما العلم || طريقه] فطريقه ٤ قد] لقد || واحدة] + ولذلك قلنا أن العلم بصحة النظر اكتسابٌ لأنه يرجع فيه إلى ما قدمناه كما يرجع في سائر الأدلة إليها وبينا من قبل أن ذلك لا يؤدي إلى وجود ما لا نهاية له || فيعلم] لأنه يعلم بالنظر والتأمل ٥ صحيح] + لوقوع العلم عنه على طريقة واحدة | خ91ب يعلم[1]] + الإنسان || عالم[1]...آخر] قد علم ذلك || كعلمه بالمدركات] كما يعلم | المدركات || عالم بها] قد علمها؛ + شبهة قالوا إذا كان العلم بصحة النظر كالأصل للعلم المتولد عنه فيجب أن يكون أجلى منه وذلك يوجب كونه ضروريًا وتعذر ذلك يوجب بطلان صحة النظر وهذا يسقط بما تقدم لأنا قد بينا أن العلم بصحة النظر مكتسب وأنه ليس بأصل للعلم المتولد عنه لأن بعد تولد العلم عنه تُعلم صحته كما أن العلم بأن الإصابة تولدت عن الاعتماد xii/166 لا يتقدم العلم بوجود الإصابة | وبعد فلو ثبت ما قاله لم يجب أن يكون العلم بصحة النظر ضروريًا (خ: ضروري) لأن المكتسب قد يكون أصلًا لمثله وقد يتقدم العلم بالخفيّ على الجليّ إذا كانا مكتسبين كتقدم النظر في إثبات الأعراض على النظر في أن الجسم لا يخلو منها وإن كان هذا أجلى من ذلك وبعد فإذا لم يكن العلم بصحته أصلًا للعلم به (به: -، ط) وبسائر أحواله التي يجب أن يعلمه عليها الناظر فقد سقط جميع ما يتعلقون به في هذا الباب وليس له أن يقول إذا وجب في كل شيء صحيح أن تمكن معرفة صحته قبل وقوعه فيجب أن يجوز مثله في النظر وذلك لأن النظر متى عُلم صحته عُلم كونه مولدًا للعلم بالمدلول وقد بينا أن حصول هذا العلم يمنع منه أصلًا وإن كان لا يمتنع إذا نظر مرارًا وعلم أنه قد تولد عنه العلم أن يعلم في الجملة أن النظر يؤدّي إلى العلم وإن لم يعلم تفصيل ما يتولد عنه

ذكر شيء مما يتعلّقون به من جهة السمع

| قالوا: قد قال تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [5 المائدة: 3]، فيجب أن لا يحتاج إلى خ92أ
٣ النظر في أصول الدين ولا فروعه. وقد بيّنّا من قبل أن العلم بالله وبتوحيده وعدله يجب أن يتقدّم العلم بصحّة كتابه وصدق قوله، ولا يصحّ أن يستدلّ بالكتاب على بطلان ما لا يعرف التوحيد والعدل إلّا به، والمراد بالآية أنه أكمل الدين ولم يبيّن بماذا أكمله، ويجوز أن
٦ يكون أكمله بالنصّ والاستدلال.

---

١ ذكر] + ما (مشطوب)   ٤ أن] + به (مشطوب)

---

١ شيء مما] ما   ٣ فروعه] + كما أن الضروري يغني عن النظر والاستدلال || وقد بيّنّا] والأصل في هذا ما بيناه || قبل] - || بالله وبتوحيده] خ: بالله تعالى بتوحيده؛ ط: بأنه تعالى وبتوحيده   ٤ ولا] فلا   ٥ يعرف] ط: نعرف || به] + وذلك يمنع من تعلق نافي النظر أو مثبته في صحة ما ادّعاه بالكتاب وإنما يجب أن يذكر الكتاب | فيما حلّ هذا المحلّ على جهة التأكيد وإيراد مناقضة قول الخصم || الدين] + وبيّنه || ويجوز] وقد يجوز xii/167
٦ أكمله ...والاستدلال] مكملًا له بالنص وبالاستدلال جميعًا

173ب وبعد، فإن المراد بذلك أنه أكمل | الشرائع، لا الأمور العقلية، وقوله ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ

---

١ وَلَا] لا، مع تصحيح بإضافة الواو تحت السطر

---

١ فإن المراد] فالمراد || العقلية] + بدلالة أنها مما يجب أن يعرف قبل الكتاب على ما بيناه وقالوا قد قال تعالى ﴿وَنَزَّلْنَا (خ: انا انزلنا) عَلَيْكَ (خ، ط: اليك) الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [16 النحل: 89] و﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [6 الأنعام: 38] فيجب بطلان النظر والرجوع فيما يقع فيه الشارع إلى الكتاب وهذا لا يدل على أنه مبين للأشياء بالنصّ فقط بل قد يجوز أن يكون مبينًا لها بذلك وبالاستدلال وبالكتاب الذي يبين الله تعالى جمله بالكتاب والسنة ومتى لم يحمل على ذلك لم يصح لأنه لم يبين فيه تفصيل الأمور ولا أحكام كل الفروع ولأنه لا يمكن أن يبين به العدل والتوحيد ولأنه تعالى قد بين فيه وجوب النظر ونبّه عليه بقوله ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [4 النساء: 82] ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [88 الغاشية: 17] ﴿وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [51 الذاريات: 21] ﴿أَوَلَم يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَمَوَاتِ | وَالأَرْضِ﴾ [7 الأعراف: 185] إلى غير ذلك مما يكثر | وقالوا قد قال تعالى ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [75 القيامة: 19] فيجب أن يكون مبينًا لجميع ما يحتاج فيه إلى تبيينه وفي ذلك إبطال النظر وقد بينا أنه لا يصح أن يرجع إلى بيانيه قولًا في معرفته بالعلم (خ: فالعلم) بالتوحيد والعدل فلا بدّ من أن يصرف الآية إلى السمعيات أولى أنه يبين مفسرًا ومجملًا وبيانه للنظر وصحته يجري مجرى بيان كل ما أدّى إليه قالوا الرجوع إلى النظر يقتضي التقدم بين يدي الرسول وقد منع الله من التقدم بين يديه تعالى وبين يدي رسوله وهذا بعيد لأن من نظر واستدل يزعم أنه ممتثل لما دل العقل عليه وأنه بمنزلة امتثال ما دل السمع عليه ومن فعل ما أراده الله ورسوله لا يكون متقدمًا بين يديهما لأن ذلك يوجب الإقدام على ما (على ما: إذا، ط) لم يرده الله وقد ثبت أنه تعالى قد أزال منا النظر في العقليات من حيث دلّ بالعقل على حسنه ووجوبه قالوا فقد قال تعالى في قصة داود ما يمنع من النظر لأنه بين أنه تعالى فهّم سليمان الصواب وخطّأ (خ: وحطّى) داود في حكمه وهذا لا ظاهر له لأنه لا ينبئ عن أن داود قاس ونظر والمراد عند شيخنا أبي علي رحمه الله أنه حكم بما شرع له وفهّم الله سليمان الناسخ وإن كانا جميعًا (جميعًا:-، ط) مصيبين ولو قيل إنه تعالى يعبد بالنظر وإنه نظر في ذلك وفهّم تعالى سليمان ما هو به أولى لأن الأنبياء لا يمتنع | أن يتعبدوا بالاجتهاد ولم يذكر تعالى ما يدل على أن داود أخطأ فالتعلق بذلك بعيد قالوا قد كان صلى الله عليه إذا سئل عما لا يوحى فيه قال | ليس عندي فيه شيء وانتظر نزول الوحي ولم يسلك طريقة النظر البتّة وذلك يبين فساد النظر وهذا إنما يمكن أن يبين به أنه كان لا مفكر (ط: ينظر) في الشرعيات فأما العقليات فلو لم ينظر فيها لما علم ما يقتضي كونه رسولًا ولو لم يعلم ذلك لما علم صحة الوحي وإذا صح أن ينظر الصحابة في الفروع وإن لم يكن فيها (خ: فيه) نصّ لم يمتنع أن ينظر فيما سبيله النظر وإن كان صلى الله عليه قد توقف على الوحي وقد بينا الكلام في اجتهاد الرسول عليه السلام في غير موضع وذكرنا ما نختاره فيه فلا وجه لإعادته وما يقولون من أن النظر لا يوجب الثقة والوحي يقتضيها فيجب التعلّق به غلط لأن النظر لو لم يولد إلى العلم لما عرفنا صحة الكتاب أصلًا ولأن تجويز الخطأ في النظر مع أنه قد سلك به الطريقة الصحيحة يقتضي تجويز الخطأ فيما نصّ عليه تعالى لأنه لا بدّ فيه من تأمل ليعرف به المراد قالوا وقد قال سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ

(Margin: خ92ب; xii/168; xii/169; خ93أ)

بِهِ عِلْمٌ﴾ [17 الإسراء: 36] يقتضي أن لا يقدم على الشيء الذي لا يعلم حسنه.

أَشْيَاءَ﴾ [5 المائدة: 101] الآية والقول بصحة النظر يقتضي السؤال عنه وعن أحواله فيجب بطلانه ومتى حرم
تعالى السؤال وجب أن يحرم النظر لمساواتها في التوصّل بهما إلى بين (خ: تبين؟) الأمور | وهذا بعيد لأنه تعالى xii/170
إنما نهى عن السؤال عن أشياء ولم يعم كل شيء ونهى عما المسألة عنه يسوء السائل (ط: سوءا لسائل) وكل
ذلك تخصيص وإذا لم يمنع ذلك من حسن السؤال عن أمور الدنيا فكذلك لا يحرم السؤال عن أصول الدين وإذا
لم يقتض ذلك تحريم مساءلته (ط: مساعدته) صلى الله عليه في الأمور لأنه لا خلاف في أن ذلك مباح فكيف
يتعلق بظاهره وتأوّله | شيخنا أبو علي رحمه الله على أنهم كانوا يسألونه عليه السلام فيقول قائلهم ممن وُلدت خ93ب
ومن ولدي إذا نسب إلى غير أبيه فكان تعالى ربما أخبر نبيه بحاله فيسوءه ذلك فأمرهم تعالى بالكف عن مثل
هذا السؤال وأن ينسبوا إلى من ولدوا على فراشه قالوا وقد قال تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ
أَمْرِ رَبِّي﴾ [17 الإسراء: 85] الآية فبيّن أنه استبد بعلم الروح مع ظهوره فبأن يختصّ بسائر ما ينص عليه أولى
وهذا يوجب ظاهره أن لا يعلم الإنسان شيئًا البتة فإن لم يمنع ذلك من صحة معرفتنا بأمور باضطرار واستدلال
بالعقل فما الذي يمنع من معرفة غيره وإن اختصّ تعالى بعلم الروح وقد قال سبحانه ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِنَ العِلْمِ إِلَّا
قَلِيلًا﴾ [17 الإسراء: 18] فبيّن أنا قد أوتينا القليل وهذا يبطل ما ذكروه وقد قال شيخنا أبو علي رحمه الله إنهم
سألوا من أمر الروح وما لا دليل عليه نحو المسألة عن حاجة الحي إليه في بقاء حياته ولو سألوا عن ذاته وعما
يعلم بالدليل من أحواله لأجابهم إلى ذلك بالصواب | قالوا وقد قال تعالى ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى xii/171
اللهِ﴾ [42 الشورى: 10] وكل ما يعلم بالنظر قد اختلف فيه فيجب أن يرجع فيه إلى نصّ الكتاب دون النظر
وهذا بعيد لأن الرجوع إلى أدلة الله بالنظر فيها في أنه رجوع إليه تعالى وفي أن الحكم من قبله بمنزلة الرجوع إلى
نصّه ولم يقل تعالى فحكمه إلى الله بأن ينص عليه دون أن يدل عليه بالأدلة التي هي أقوى من نفس الكتاب
ويجب | على هذا إذا وقع الخلاف في نفس كتاب الله أن يرجع إلى نص سواه وهذا يوجب ما لا نهاية له وفساد خ94أ
ذلك ظاهر وقد تأوّله شيخنا أبو علي رحمه الله على أن المراد به أن علمه عند الله دون غيره ثم كيفية الوصول
إلى ذلك قد تكون بأن ينصّ عليه أو يدل على المراد به بالقياس قالوا وقد قال جلّ وعزّ في مدح الملائكة ﴿لَا
يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ [21 الأنبياء: 27] فيجب أن نقول في الأمور لا (لا: -، ط) على قوله دون
النظر والاستدلال وهذا إنما أريد به ما لا يعلم إلا بقوله وأمره فمدحهم تعالى بتركهم التقدم فيه ولولا أنه كذلك لم
يصح أن نقول في التوحيد والعدل بالحق إلا بقوله وقد بيّنّا أنه لا يعلم بقوله شيء ولما علم وعرفت حكمته وبعد
فإنهم إذا لم ينظروا ويقيسوا إلا بعد أمره لم يسبقوه بالقول وكانوا عاملين بأمره | وبعد فإن العبادة في القياس xii/172
السمعي قد تختلف فلا يجب أن يكون حالنا كحال الملائكة وإن تعلق بهذه الآية على إبطال النظر العقلي فقد
بينا أنه لا يصح وأما قوله سبحانه ﴿إِن أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ [46 الأحقاف: 9] وقوله ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى
إِن هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [53 النجم: 3-4] فالغرض به السمعيات لما قدمناه ويجوز أن يراد به القياس لأنه إذا
(إذا: -، ط) أمر به تعالى فقد دخل في جملة الحي الوحي وليس في الآية وجوب اتّباع الوحي مفصلًا فالمنصوص

xii/182 | ذكر مسائل مشكلة في باب النظر

عليه والمنصوص على طريقة القياس فيه جميعًا يدخلان فيه ومتى لم يتأول على هذا الوجه أوجب أن يقف عليه
خ94ب السلام في معرفة الله على الوحي وكذلك غيره وقد بينا ما في ذلك من الفساد | وأما قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [17 الإسراء: 36] ﴿وَأَنْ (خ: ولا) تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [2 البقرة: 169 وغيرها] إلى نظائره من الآي فالتعلّق به في بطلان النظر والقياس من حيث لا يوجبان العلم لا يصح لأنهما يوجبان العلم عندنا فالمستمسك بهما قائل على الله تعالى بما يعلم فإن قال إنه قبل أن يعلم وفي حال النظر لا يأمن من الخطأ وأن يكون قائلًا بما لا يعلم قيل له إذا علم بعقله حسن النظر ووجوبه فقد فعل ما يعلم صحته وإن لم يعلم ما
xii/173 يؤدّيه النظر إليه كما أن الرامي وإن لم يعلم تولد | الإصابة عن رميه فغير ممتنع أن يعلم حسنه وقد علمنا باضطرار حسن العلاجات والتجارات وإن لم يأمن العاقل أنه لا يصل به إلى البغية وكل ذلك يبين أن المراد بالآية الحث على النظر والاستدلال ليوصل بهما إلى العلم وترك العدول إلى ما لا دليل عليه وإلى التقليد فبأن يدل ذلك على ما نقوله أقرب ومتى حمل الكلام على الظاهر اقتضى منع الخبر عما لا تعلمه وهذا مما نقوله به || وقوله] + تعالى ١ حسنه] + لأنه لو علم القبيح وتعاطاه لكان مقدمًا على ما لديه علم وإن كان ممنوعًا منه فالغرض إذًا (ط: إذن) بذلك ما قدمناه والتعلق بهما في المنع من التقليد ظاهر فأما في المنع من النظر فبعيد قالوا إذا صحّ أنه تعالى خصّ نفسه بأنه يعرف المتشابه بقوله ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ﴾ [3 آل عمران: 7] وعلم من حال النظر أنه مشتبه بالشبه غير متميز منه فيجب أن يختص هو بمعرفته أن يكون المتبع له في حكم من يتبع المتشابه في أنه متبع للفتنة
خ95أ وهذا بعيد لأن النظر في الدليل وتبيين الأدلة يتميزان من غيرهما للناظر | وإذا حصل له العلم بالدليل سكنت نفسه كسكون نفسه إلى المدركات فإن قدح ما أوردوه (ط: أورده) في صحة النظر فيجب أن يقدح في صحة المعرفة بالضروريات لأنها قد تلتبس في بعض الأحوال ويجب أن يقدح ذلك في حسن النظر في أمور الدنيا
xii/174 ويجب أن يقدح في صحة الاستدلال | بالمحكم من الآي لأنه لا يعلم صحته ضرورةً (ط: بالضرورة) وإنما يعلم بالدليل ويجب أن يقدح في صحة الاستدلال لأنه من جملة ما زعموا أنه مشتبه وأنه مساوق للمتشابه ويجب أن يقدح ذلك في صحة معرفة الله سبحانه الذي هو منزل المحكم والمشابه وبعد فلسنا نسلم أنه تعالى خص نفسه بالعلم بذلك لأنه تعالى لا يجوز أن ينزل كلامًا وخطابًا إلا وللمخاطب طريق إلى معرفته في الوجه الذي قصد إليه ومتى دل ظاهره على الخطأ فلا بد من أن يجعل له طريقًا إلى معرفة القرينة الدالة على المراد وذلك يبطل ما ظنّوه ويجب أن يكون المراد بالآية عطف الراسخين في العلم على ذكره تعالى وذلك يدل على أنهم يعرفون تأويله والمراد به وقوله تعالى ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ [3 آل عمران: 7] تنبيه على أنهم في حال معرفتهم بالمتشابه يقولون مع ذلك آمنّا وصدقنا وذلك مبالغة في مدحهم لأن الإنسان قد يعلم ويجحد كما قد يقرّ بما لا يعلم فوصفهم تعالى بنهاية المدح في ذلك ولا يمتنع أن يكون الكلام الثاني معطوفًا على الأول وإن وصف بما ذكرناه وهذا كقوله تعالى ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِن خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَو أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾ [3 آل عمران:
خ95ب 30] فوصفه تعالى | لها بذلك لا يمنع من أن يكون معطوفًا على الأول وقد قيل في تأويل الآية إن المراد به المتأول وأنهم لا يعلمون متى يكون تأويله وذلك كقوله تعالى ﴿هَل يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ﴾ [7

إن قيل: إذا كان من يعتقد الحقّ عن نظر لا بدّ من أن يكون ساكن النفس إلى معرفته

الأعراف: 53] لأنه تعالى هو المختصّ بمعرفة وقت الساعة وما شاكله وقد | رجح شيخنا أبو علي رحمه الله الوجه الأول بأنه يقتضي حمل التأويل على ظاهره فهو أولى من الوجه الذي يقتضي صرفه إلى المجاز ولأن المقصد بالآية بيان وجوب حمل المتشابه على المحكم وذلك يطابق القول بأن المراد به نفس التأويل وبعد فلو جوزنا أن يخاطب تعالى بما له ظاهر من المتشابه ويريد ما لا يدل عليه أو لا يريد به إلا الإيمان به لجاز ما تقوله المرجئة في كثير من الوعيد وذلك يوجب جواز التعمية والألغاز عليه تعالى ويقتضي ذلك بطلان الطريق إلى معرفة الله سبحانه ولولا أن الأمر كما قلناه لم يكن لوصفه تعالى المحكم بأنه أم الكتاب معنى لأنه لا يجوز أن يكون أصلًا له (ط: به) عند الله تعالى لأنه عالم لنفسه بالمحكم والمتشابه فلا بد من أن يريد به كونه أصلًا للمستدل ولا يكون كذلك إلا بأن يحمله عليه ويتبين بالمحكم المراد به وقوله تعالى ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ [3 آل عمران: 7] يدل على أن اتباعه على بعض الوجوه يجوز وإلا كان لا فصل بين من يتبعه | ابتغاء الفتنة أو ابتغاء الصلاح في أنه مقدم على قبيح فإن قال فقد قال سبحانه ﴿وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [3 آل عمران: 7] فمنع من اتباع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء التأويل جميعًا قيل له إنما ذمّهم لاتباع المتشابه للوجهين جميعًا فأما إذا اتبعه ليعرف تأويله فقط فالذمّ زائل على ما قلناه وكيف يجوز أن يقول تعالى لنبيّه صلى الله عليه ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ﴾ [6 الأنعام: 106] وفي جملته ما لا يصح | أن يعرف معناه فيتبع وكيف يقول تعالى ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾ [29 العنكبوت: 51] وفي جملته ما لا يصح أن يعرفوا معناه وكيف يصح أن يمتنّ تعالى (تعالى: -، ط) عليهم بأنه خاطبهم بلسان العرب وفي جملته ما لا فرق عندهم بينه وبين الزنجية في أنه لا يصح أن يعرفوا معناه وكيف يجوز أن ينزل تعالى كلامًا والغرض به الإيمان به دون معرفة معناه وهل ذلك إلا بمنزلة الإيمان بصوت (خ: لصوت) الرعد وما شاكله ولئن جاز ذلك في بعضه ليجوزن ذلك في سائره ولسنا ننكر أن في الآيات ما لا نعرف بها تفصيل الأمور إذا لم يقصد إليه وإنما أنكرنا أن لا يمكن معرفة ما قصد إليه وأنكرنا القول بأنه لم يرد به ما يصحّ من المكلف الوقوف عليه فليس لأحد أن يقول أليس قد قال تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [17 الإسراء: 85] لأنهم إذا سألوه عما لم يقصد إلى بيانه لم يجب أن يعرّفهم تعالى ذلك كما لا يجب أن يعرّفهم ما لأجله خلق الأفعال التي نعلم في الجملة أن فيها مصلحة وليس لأحد أن يقول إذا جاز أن يوجد في أفعاله ما يعلم في الجملة | أن فيه مصلحة وإن لم يعلم وجه كونه مصلحة على التفصيل فهلا جاز أن يكون في أقواله ما هذا حاله وذلك لأن الفعل لم يوضع ليدل بالمواضعة على المراد وإنما يعلم بالفعل أنه تعالى لا يفعل ما يفعله إلا لمصلحة والقول إذا كان بلغةٍ مخصوصة فقد وضع ليدل على المراد فمتى خاطب به الحكيم الذي لا تصح عليه الحاجة لا ليفيد به المخاطب فقد خاطب به على وجه يقبح ولذلك نقول في الواحد منا إنه يقبح منه أن يتكلم بما يوهم الخطأ من حيث حصل في القول | مواضعة ولا يقبح أن يفعل الأفعال على أي وجه أراده إلا أن تتقدم فيه مواضعة فيحل محلّ القول في الوجه الذي قدمناه فإن قال فما الفائدة في قوله تعالى ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [3 آل عمران: 7] إنما يدل ذلك (ذلك: -، ط) على أنهم اعترفوا بأنه من عند الله وإن لم يعرف معناه قيل له إذا جاز أن يقولوا في المحكم إنه من عنده تعالى وإن عرف معناه فما الذي يمنع من مثله في المتشابه ولو قوي

xii/175 — خ96أ — xii/176 — خ96ب — xii/177

وعارفًا ذلك من حاله، ومتى استدلّ علم أن اعتقاده علم وأنه لا يجوز أن يتغيّر، وقد صحّ فيما

١ وعارفًا ...حاله] إضافة في الهامش

بذلك ما قدمناه لكان أولى لأنه تعالى نبه بذلك على أنهم يعترفون أن ما يعرف المراد به بظاهره وما يفتقر في تعرف المراد به لاشتباه الحال فيه إلى غيره يتفقان في أنهما من عند الله تعالى وأنه مع حكمته أنزلهما لما في ذلك من المصلحة ويكون ذلك كالردّ على من طعن في القرآن بأن فيه المتشابه الذي يقتضي التحيّر وسنذكر من بعد وجه المصلحة في جعله تعالى القرآن محكمًا ومتشابهًا ولذلك لم نذكره الآن واعلم أن ذكر الآي والأخبار في هذا الباب لا يفيد لأنا قد بينا أنه لولا صحة النظر لم يفد الكتاب ولا السنة | ولما صح أن نعرف صحتها (ط: صحتها) فضلًا عن أن نتعلق بهما في هذا الباب ولأن المتعلق بهما قد نظر واستدل وتوصل بذلك إلى إبطال النظر بزعمه لأنه لا يمكنه أن يبطل النظر بذلك إلا بأن يستدل به فلو صح منه هذا (هذا: -، ط) الاستدلال معما (ط: مع ما) فيه من الاشتباه فما الذي يمنع من صحة سائر ضروب النظر والقياس وكيف يصح التعلق بالشيء في إفساد النظر ومعلوم من حاله أنه لولا صحة النظر لما صح ذلك | الشيء وقد علم أن كل اعتراض لا يصح إلا بعد صحة ما يعترض به عليه (عليه: -، ط) فيجب فساده لأن صحته تقتضي صحة ما يعترض به عليه وفي صحة ذلك فساد للاعتراض ولولا أن صاحب كتاب الحاروف وغيره ممن طعن على النظر تعلق بكثير من الآي لم يكن لذكره وجه وإنما يقرب التعلق بذلك إذا كان الكلام في القياس الشرعي والاجتهاديات فأما النظر العقلي فالتعلق به في فساده لا يقع من ذي دين وقد تعلقوا بما رُوي عنه صلى الله عليه أنه قال إذا ذكر القدر فأمسكوا وإذا ذكرت النجوم فأمسكوا وإذا ذكر أصحابي فامسكوا قالوا فمنع صلى الله عليه من النظر فيه والمناظرة وبقوله عليه السلام تفكّروا في خلق الله ولا تفكّروا في الله منع من النظر في معرفته تعالى ولو صح النظر لكان هذا النظر أولاه بالصحة وبقوله عليه (ط: علمه) السلام إن الله كره لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال والنظر يقتضي قيل وقال فيجب أن يكون محرمًا وقد رُوي عنه عليه السلام أنه أنكر على أصحابه تنازعهم في | القدر وقال لهم ألهذا خلقتم أم بهذا أمرتم وكل ذلك يوجب ترك النظر والاعتماد على ما جاء به الكتاب والسنة وكل ذلك بعيد لأن قوله إذا ذكر القدر فأمسكوا لا ظاهر له من حيث لم يذكر تعالى ما نمسك عنه وقد علمنا أنه لا يجوز أن نمنع من ذكر سائر أحوال القدر ولم نبين بعضًا من بعضٍ فيجب كونه مجملًا على أنه لم يمنع عليه السلام من ذكر سائر أوصاف النجوم والصحابة | فكذلك القول في القدر وإذا كان المراد بقوله في النجوم والصحابة أمر بالإمساك عن إضافة الفعل إلى النجوم وذكر الصحابة بما لا يليق بها فكذلك إنما منع من ذكر القدر بما لا يصح أن يضاف إليه ولا أحد يمنع من أن يقال إنه تعالى قد قدّر الخير وأرزاق العباد وقدّر أقوات البهائم وأن الموت والحياة بقضائه وقدره فكيف يصح التعلّق بما ذكره وإنما منع صلى الله عليه من أن يتفكر فيه تعالى لأن التفكر إنما يجب أن يقع في أفعاله ليستدل بها على ما يختصّ به فأما فيه تعالى فمحظور لأنه ليس بحادث على وجهٍ يتعلق بغيره فيستدل به على ذلك الغير ولم صار هذا القول بأن يدل على فساد النظر بأولى من (ط: + أن) يدل قوله تفكروا في خلق الله على صحته وبعد فإن المراد بذلك أن لا يصور تعالى في النفس بصورة الأجسام ويقدّر فيه هذا التقدير على ما تقوله المجسمة فيه وقد رُوي عنه عليه السلام يأتي أحدكم فيقول من خلق السماوات

خ97أ

xii/178

خ93ب

xii/179

هذه حاله أن الدواعي تقوى في الثبات عليه وتصرف عن تركه، فلو كان النظر صحيحًا والعلم

١ والعلم ... ١,٣٠٩ يزعمون] إضافة في الهامش

والأرضين | فإذا قال الله يقول له فمن خلق الله وهذا يدل على أنه أراد بالخبر الأول أنه لا يصور تعالى في النفس بصورة الخلق الذي يتفكر فيه فأما أن يمنع بذلك من النظر الموصل إلى معرفته تعالى فمحال لأن ذلك لو كان فاسدًا لما عرف صحة قوله سبحانه ولا قول الرسول صلى الله عليه فأما قوله عليه السلام إن الله تعالى كره لكم قيل وقال فلو أوجب فساد النظر لأوجب فساد المخاطبات والأخبار عن الأمور الحسنة ولأوجب فساد النظر في المنافع والمضار ولأوجب فساد الدعاء إلى الله سبحانه | ولحرم عليهم الخوض في إفساد النظر والتعلق بهذا الخبر فيه فإنما أراد عليه السلام بذلك مجانبة ما لا يغنيه من الفضول وعلى هذا الوجه يوصف المهذار بأنه يخوض في قيل وقال فأما من دعا إلى سبيل ربّه بالحكمة والموعظة وبين طريق المعرفة فإن أحدًا لا يستجيز (ط: يستخبر) وصف ما هو فيه بذلك وأما قوله عليه السلام ألهذا خلقتم لما خاض أصحابه في القدر فقد بيّنّا من قبل أن المراد به منعهم من الاختلاف فيما يجب فيه الاتفاق لأنه تعالى خلق جميعهم للعبادة والقول بالحقّ ويجب أن يدل من هذا الوجه على صحة النظر لأن موافقة المبطل للمحقّ وخروجه عن المخالفة المذمومة لا يصح إلا بالنظر والاستدلال ولذلك قال صلى الله عليه إنما هلك من كان قبلكم لسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم وقد علم أنه صلى الله عليه أراد المخالفة عليهم في الحق وأوجب بذلك الموافقة لهم واتّباعهم ولا يصح ذلك إلا بالنظر | والاستدلال وقد قال شيخنا رحمه الله إذا لم يذكر ما تنازعوه من القدر فكيف يدل ذلك على ما قالوه ويجب أن يحمل ذلك على أن فيهم من نسب فعل العباد إليه وأضاف إليه إرادة الظلم والمعاصي فأنكر ذلك وبين أنهم خلقوا ليعرفوا الحق في ذلك ولا يجهلوه ولا يمتنع أنهم خاضوا في ذكر وجوه المصالح في أفعاله مفصلة وذلك لا دليل عليه فقال صلى الله عليه لهم ما قال ومن العجيب تعلق هؤلاء القوم بهذه الآيات والأخبار مع كونها محتملة على ما قدمناه وعدولهم عن الآيات الدالة على وجوب النظر وصحته من حيث أمر به تعالى وحث عليه وندب إليه ووبّخ في خلافه | وذمّ على تركه كقوله تعالى ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرآنَ وَلَوْ كَانَ مِن عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [4 النساء: 81] فأمر بالتدبّر وبيّن وجه التدبّر وقال ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [47 محمد: 24] وقال ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [51 الذاريات: 21] وقال ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الإِبْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ [88 الغاشية: 17] الآيات وقال ﴿أَفَلَمْ (خ: اولم) يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا﴾ [50 ق: 6] وقال ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وِالأَرْضِ﴾ [7 الأعراف: 185] وقال ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُو الأَلْبَاب﴾ [39 الزمر: 9] ﴿أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ [6 الأنعام: 50] وقال في وصف القرآن ﴿هُدًى لِلْنَاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِن الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ [2 البقرة: 185] وقال ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [2 البقرة: 2] ولا يجوز كونه دليلًا إلا والمكلف مأمور بأن يستدل به وما في كتاب الله تعالى لا يحصى ذكره لأنه تعالى قد نبّه على أصول الأدلة أجمع فيه نحو استدلال إبراهيم عليه السلام على التوحيد | ونفي التشبيه بما يحدث في الأجسام من التغير ونحو ما ذكره من التنبيه على دلالة الإعادة وما ذكره في دلالة النبوات وكل ذلك يدل على صحة النظر ولولا ذلك لم يكن لظهور المعجزات على الأنبياء معنى ولما حسن المطالبة لهم بالأعلام وكل ذلك بين بحمد الله

خ98أ
xii/180
خ98ب
xii/181
خ99أ

الواقع عنه كما يزعمون لما جاز تركه من أحدٍ، وفي وجداننا أكثر أهل النظر يتركون ما هم عليه
ويتحوّلون عنه إلى خلافه دلالةٌ على صحّة ما نقوله، قيل له: إن ذلك لا يقدح في النظر،
٣ وإنما يحتاج إلى تبيين العلّة التي يترك لها المحقّ اعتقاده، كما أن زوال الإنسان عن منافعه لا
يوجب قبح اجتلاب المنافع ولا حسن إيثارها على غيرها، لأن العاقل قد يختار القبيح وترك
174أ الحسن والعدول عن النفع إلى الضرّ لشبهة، ولولا ذلك لم يجز | أن يعصي المستبصر. فأما
٦ الدواعي التي لها يترك التمسّك بالحقّ فأشياء، منها ما قدّمناه من الوجوه التي لها يعتقد
خ99ب الإنسان الباطل من تقليد وطلب رئاسة ومساعدة قوم طلبًا لمنفعة يظنّ | حصولها بذلك،
لأن هذه الوجوه إذا جاز أن تقتضي اعتقاد الباطل ابتداءً لم يمتنع أن تقتضي في الإنسان زواله
٩ عن الحقّ إلى الباطل ثانيًا.

وقد يعدل إلى الباطل بأن يسبق إلى اعتقاد فرع، ثمّ يجده مخالفًا للأصل الذي كان يعتقده،
فيترك اعتقاده مع كونه حقًّا ويعتقد ما يوافق الفرع وإن كان باطلًا. ويترك ذلك أيضًا بخبرٍ
١٢ يظنّه متواترًا وأن نقله صحيح وليس كذلك، أو يقدّر أن ترك التمسّك به خروج عن الدين،
فيؤثره على اعتقاد الحقّ. وقد يعدل عن ذلك استيحاشًا من مخالفة الجلّ والجمهور، ولا يعلم
أن الحقّ لا يتغيّر بقلّة متّبعيه.

---

١ إن قيل] مسألة إن قيل || نظر] النظر || أن يكون] كونه || معرفته] معتقده
١ وعارفًا...حاله] ومن أن يُعرف من حاله ذلك
١ هذه] هذا

١ جاز] + أن يقع || وجداننا أكثر] وجودنا الكثير من ٣ تبيين] تبيّن || يترك لها] لها يترك ٥ الضرّ] الضرر
|| ولولا] لولا || المستبصر] + ويقدم على ما يقتضى استحقاق العقاب وحرمان الثواب ٦ فأشياء] أشياء
٧ قوم] لقوم || طلبًا] وطلبًا ٨ في الإنسان] - ١٠ وقد] + قال شيخنا أبو علي رحمه الله قد || يعدل] +
xii/183 عن الحق ١١ باطلًا] + ويعتري | ذلك أهل العلم || ويترك] وقد يترك || أيضًا] - || بخبرٍ] ط: لخير؛ خ: لحبر
١٢ وأن...صحيح] ونقله صحيحًا || أو] وقد || يقدّر] + في الخبر || عن] من ١٤ متّبعيه] + مسألة إن قالوا
إن كان النظر يقتضي البصيرة فكيف يجوز أن يتركه العاقل مع اجتهاده في درك المعرفة ومع أنه مما لا تظهر الحال
فيه فيصير له غرض في تركه كأفعال الجوارح قيل لهم ما قدمناه يسقط ذلك وقد بينا أنه قد يترك النظر تقليدًا كما
يعتقد الباطل لذلك وقد يتركه لاعتقاده أنه لا فائدة فيه أو لأن في تركه راحة والعاقل قد يختارها على المشقّة وقد
يتركه بغضًا لمن ينفيه ويعتقد فساده أو عداوة لمن يقول بصحته أو ابتغاء للرئاسة على من يقول بنفيه أو إيثارًا
لدخوله في جملة من ينفى النظر أو لاعتقاده أن في السمع ما يدل على فساده أو على جهة الإغفال له والتهاون

مسألة

174ب | إن قالوا: خبّرونا عن المبطل، هل يعلم وجوب النظر عليه وأنه تارك له على الحدّ الذي
٣ يجب عليه أو لا يعلم ذلك؟ فإن قلتم: إنه لا يعلمه، وجب كونه معذورًا في الثبات على الباطل، وإن قلتم: يعلمه، فيجب في كلّ مبطل أن يعلم من نفسه وجوب ذلك وأنه قد تركه. ولو كان كذلك لما جاز منهم جحد ما علموه من ذلك، وتجويز ذلك يؤدّي إلى أن يجوّز
٦ في الجمع العظيم دفع ما يعلمونه ضرورةً، | والعادة تشهد بخلافه وهي أصل في هذا الباب، كما خ100ب أنها أصل في الأخبار، قيل له: قد بيّنّا في صدر هذا الكتاب أن الأولى في وجوب النظر أن يعلمه العاقل على الجملة كقبح الظلم وأنه يعلم وجوبه إذا خاف الضرر من تركه، ويحتاج إلى
٩ استدلال في أنه يختصّ بصفة ما علمه واجبًا إذا كان نظرًا معينًا، وصحّة ذلك تقتضي جواز دخول الشبهة فيه على العقلاء حتى يظنّوا في النظر الذي دعوا إليه أنه لا يختصّ بتلك الصفة، كما أن الشبهة تدخل على الخوارج في قتل من خالفهم، فيعتقدونه غير ظلم.

بفعل ما يعرف وجوبه أو لاعتقاده أن | كل مجتهد مصيب في أصول الدين أو حذرًا من دخوله في جملة من خ100أ يكفّره غيره أو مساعدة لمن يشتهي مساعدته من نفاة النظر أو استعمالًا لما (خ: بما) يعتقد أنه أعود عليه من النظر أو مسبوقًا بفعله وعازمًا أن يفعله من بعد أو خيفةً من أن تلحقه حيرة في الدين وأن ترك النظر أقرب إلى السلامة أو ظنًّا منه أن (ط: أنه) يلزمه على ما اعتقده عن النظر مثل ما هو فيه فيتركه أو يترك ذلك لما يلحق النفس من المشقّة في مفارقة العادة أو لما يرى من مخالفة أهل النظر بعضهم لبعض وأنه يلزم فيه ما يلزم | فيما هو xii/184 عليه فأما عدوله عن النظر الصحيح إلى نظر في الشبه فقد ثبت الوجه الذي لأجله يتعاطاه المخالفون فلا وجه لإعادته وبمثل (ط: ويمثل) هذا يبطل قول من يقول إذا كان معتقد الباطل يقدر على اعتقاد الحق فلم آثره عليه لأن ما قدمناه من الدواعي وغيرها قد يقتضي اختيار اعتقاد على اعتقاد كما قد يقتضي اختيار فعل على فعل والدواعي في هذا الباب تكثر وما قدمناه ينبّه على الطريقة فيه

٣ عليه] - || ذلك] ط: - || إنه] - ٥ منهم جحد] أن يجحدوا || ذلك[1] + ولوجب أن يعلموا أنهم أخلوا بما لزمهم من النظر وأن ما هم عليه باطل ٦ يعلمونه ضرورةً] يعلمه باضطرار || تشهد] تسهل ٧ في[1] + باب ٩ بصفة ...معينًا] بهذه الصفة كما يحتاج إلى الاستدلال في أن الضرر بعينه يختصّ بصفة الظلم ١٠ حتى يظنّوا] فيظنوا || إليه] + وخطر لهم بالبال || بتلك ...١١ الصفة] بصفة ما علموه واجبًا ١١ تدخل] قد دخلت || فيعتقدونه] فاعتقدوه || ظلم] + وقد ذكر أن شيخنا | أبا علي رحمه الله في مسائل البصريين أجاب xii/185 بذلك وقد أجاب في أكثر المواضع بأن النظر في أمور الدنيا يُعْلَم (ط: نعلم؛ خ: نعلم) وجوبه باضطرار وفي أمور الدين بأن يُحْمَل (ط: نحمل؛ خ: نحهل) على هذا النظر قياسًا وتأملًا وسنستقصي القول في ذلك من بعد

175أ | فأما علم العقلاء بترك النظر فضروري، لأن الإنسان يعلم نفسه ناظرًا باضطرار، فإذا علم
أن الموجب لذلك هو النظر وعلم أنه لم يحصل ناظرًا علم أن النظر لم يوجد، والعلم بأن
٣ الناظر في الشبه لم يفعل من النظر ما يلزمه فعله مكتسب، لأنه لا بدّ من الرجوع إلى
أحوال الاعتقادات، ولذلك نجد في المبطلين مَن يعتقد أنه لم يؤدّ ما لزمه من النظر، وقصد
خ101أ بنظره نصرة اعتقاداته أو غير ذلك وإن كان فيهم من يشتبه | الحال عليهم. ولا يبعد في كثير
٦ من المبطلين، إذا دعوا إلى الحقّ والنظر فيه، أن يعلموا لزوم ذلك لهم بما يلحق قلبهم عند
الدعاء والتخويف والمناظرة وإلزام المناقضة وإن جاز أن يجحدوا ويكابروا، ويبعد ادّعاء ذلك
في الكل، ولا يمكن أن يدّعى في كل مبطل أنه يجحد وجوب النظر عليه.
٩ xii/186 فإن قال: فإذا جاز اشتباه الحال عليه في ذلك فيجب أن لا يكون محجوجًا، | قيل له: إن
175أ التمكّن من معرفة الواجب في أنه يقتضي قيام الحجّة | بمنزلة العلم بوجوبه في هذا الباب.
فإن قال: أليس العاقل لا يحسن منه الإقدام على اعتقاد لا يعلم صحّته والناظر لا يعلم حال
١٢ الاعتقاد المتولّد عن النظر، فإذا صحّ ذلك وجب فساد النظر أو القول بحسن الإقدام على
اعتقاد يجوّز كونه جهلًا، وتجويز ذلك يوجب جواز اعتقاد الجهل، لأن الجاهل في حال جهله
خ101ب لا يعلمه جهلًا. وإنما يحكم بقبحه من حيث يجوّز ذلك فيه، قيل له: قد بيّنّا | أن للمتولّد من

---

٧ وإن] + كان (مشطوب)   ١٣ يوجب] + اعتقاد (مشطوب)   ١٤ بقبحه] + متى (مشطوب) || من حيث] إضافة في الهامش

---

٢ يوجد] + فإن قيل فهل يعلم المبطل إذا نظر في الشبه أن ما لزمه من النظر لم يفعله قيل له || والعلم...٣ فعله] العلم بذلك   ٥ ذلك] + من الأمور || عليهم] عليه || ولا...٦ لهم] فإن قال فهل يعلم المبطل إذا دعي إلى الحق والنظر فيه لزوم ذلك عليه قيل له قد قال شيخنا أبو علي رحمه الله لا بدّ من أن يعرف ذلك   ٦ بما] لما || قلبهم] قلبه   ٧ يجحدوا ويكابروا] يجاهد ويكابر؛ + فهذا صحيح || ويبعد] لكنه يبعد || ادّعاء ذلك] ادعاؤه   ٨ الكل] + بل لا ينكر أن فيهم من يعتقد أن ما هو عليه حق فلا يجوز أن يكون الحق في خلافه وإن ورد عليه ما ذكره || في[2]] على   ١٠ الباب] + ونحن نبيّن ترتيب ذلك من بعد لأنه لا بدّ في الابتداء من أن يعلم المكلف وجوب النظر بحصول سبب وجوبه وفيما بعده من الأوقات وقد يجوز أن يقوم التمكن من العلم بوجوبه مقام العلم بوجوبه مسألة   ١١ قال] قيل || اعتقاد] + ما || صحّته] + كما لا يحسن الإقدام على خبر يجوّز كونه كذبًا || والناظر] وثبت أن الناظر || يعلم[2]] + ما   ١٢ الاعتقاد...النظر[1]] المتولد عنه من الاعتقاد؛ + أهو علم أو غيره لأنه لو علم أنه لا يكون إلا علمًا لما احتاج إلى أن يستدلّ على صحّة النظر بوقوع العلم بعده   ١٤ يعلمه] يعلم الجهل || ذلك فيه] خ: فيه ذلك || له] + انا || للمتولّد] + من الأفعال

الحكم ما ليس للمباشر أو ما هو في حكمه، لأنه لا يقع باختيار فاعله، وإنما يجب وجوده من حيث وجد سببه، فيجب أن يعتبر فيه بالسبب، فإذا علم الإنسان حسن النظر ووجوبه
٣ علم في الجملة أنه لا يوجب القبيح، فيحسن منه فعله وفعل ما تولّد عنه. ويصير هذا العلم بمنزلة العلم بأن الاعتقاد علم. وليس كذلك ما يبتدئه من الاعتقادات، لأنه لا وجه يؤمّنه من كونه جهلًا لا على جملةٍ ولا على تفصيل. وكذلك القول في الاعتقاد الواقع عند ذكر النظر،
٦ لأن استناده إليه | كاستناد الاعتقاد الواقع عن النظر إلى النظر. ويفارق | ذلك الخبر وإن | 176أ
كان متولّدًا فلا بدّ من أن يبتدئ سبب كل حرف منه بعد تقدّم الحرف الأول، فيجب أن xii/187
يكون هناك ما يؤمّنه من أن يكون كذبًا، لأنه في حكم المبتدأ من هذا الوجه ولأنه لم يثبت
٩ لسببه من الحكم ما يؤمّن من قبح الخبر، لأن السبب في ذلك هو التابع للخبر، فمتى حسن حسن سببه، ومتى قبح قبح سببه، فهو بالضدّ من العلم والنظر. ويفارق الظنّ الاعتقاد المبتدأ، لأنه لم يثبت فيه أنه قبح من حيث حصول مظنونه، لا على ما ظنّه، بل قد يحسن
١٢ وهذه حاله.

وقد ذكر شيخنا أبو عبد الله أنه لا يمتنع أن يحسن السبب ويقبح المسبّب بأن يكون ظلمًا، نحو أن يرمي الهدف على وجهٍ يحسن منه، فيصيب إنسانًا، فعلى هذا القول يصعب

---

١٠ الظنّ] + في (مشطوب) ١٣ يمتنع أن] مكرر مشطوب

---

٣ القبيح] + ولا يولده ٤ علم] + به || الاعتقادات] الاعتقاد || وجه] + له ٥ لا] - || الواقع] ط: - ٦ الخبر] + لأنه ٨ هناك] ط: - || أن يكون] كونه ٩ لأن] بل ١٠ الاعتقاد] والاعتقاد ١١ قبح] قبيح || حصول] حصل ١٢ وهذه حاله] وإن كان هذا حاله؛ + وكان شيخنا أبو علي رحمه الله يقول في المسبب أنه يجب أن يعتبر حسنه بحسن سببه لأنه يجعلها في حكم الشيء الواحد فيحكم بحسن ما يتولد عن النظر من حيث علم حسن النظر فأما شيخنا أبو هاشم رحمه الله فإنه يقول في المسبب أنه يجب أن يتبع السبب لكنه لا يجوز في السبب أن يكون حسنًا والمسبب قبيحًا وإنما يجوز فيه | أن يكون السبب حسنًا والمسبب لا حسنًا خ102أ
ولا قبيحًا بأن يقع على جهة السهو فلهذا قال في النظر إنه لو ولّد الجهل أو كان فيه ما يولّده لم يصح أن يعلم العاقل حسنه فعلى طريقته إذا ثبت حسن النظر عُلم أنه لا يجوز أن يتولد عنه الجهل وإنما يتولد عنه ما يكون معتقده على ما هو به على وجه لا يكون قبيحًا ١٣ الله] + رحمه الله ١٤ إنسانًا] + وبنى ذلك على قوله في فعل الساهي إن ما اختصّ منه بصفة الظلم يجب كونه قبيحًا وإن لم يجب مثله في الحركات | وغيرها من أفعاله | xii/188
القول] الوجه

الانفصال من السؤال لأنه يقول: يجب أن يجوّز على هذا تجويز الناظر أن يتولّد عن النظر
176ب الجهل كتجويزه | أن يتولّد عنه العلم وإن علم حسن النظر، وذلك يوجب أن يحرّم عليه
الإقدام على النظر وأن يكون فعله للاعتقاد قبيحًا على كلّ وجهٍ. ٣
وقد انفصل من ذلك بأن قال: إنّي إنما أجوّز كون المسبّب قبيحًا أن يعرض فيه ما يوجب
كونه ظلمًا، وإذا لم يكن السبب من هذا الباب فلا بدّ من أن يكون حسنًا، والنظر إن ولّد
الاعتقاد فلا بدّ من القول بأنه لا يختصّ بصفة الظلم، فتجب مفارقته لما ذكرناه في الظلم وأن ٦
يحسن ما يتولّد من الاعتقاد كحسن سببه، وهذه جملة كافية في هذا.

مسألة

خ102ب | فإن قال قائل: إذا كان النظر هو الذي يؤدّي إلى البصيرة وكان المكلّف في حال كمال عقله، ٩
لا يؤمّن أن يكون معتقدًا لمذهب أو شاكًّا، فيجب أن لا يخلو من القبيح، لأنه كما لا يعلم
صحّة الاعتقاد فكذلك لا يعلم صحّة الشكّ، وذلك يوجب تعرّيه مما لا يصحّ تعرّيه منه، وما
أدّى إلى ذلك وجب فساده، قيل له: إن شيخنا أبا علي قال: إن الشكّ في أول حال ١٢
177أ التكليف يحسن، لأنه لا يمكن سواه، | فأما بعد ذلك الوقت فإنه يقبح لتمكّنه من العلم الواقع
عن النظر بدلًا منه.

٩ كمال] إضافة في الهامش

١ يجب] إذا صح عندك أن يقبح المسبب مع حسن السبب فيجب || على...تجويز] - || النظر] نظره ٤ من] عن || بأن...إنّي] بأني || أن] بأن ٥ وإذا] فأما إذا || السبب] المسبب || والنظر إن] وان ٧ الاعتقاد] + عن النظر || هذا] + الباب ٩ قال قائل] قيل ١٠ يؤمّن] بد من || كما] ط: - ١١ تعرّيه[2]] أن يتعرّى ١٢ علي قال] علي رحمه الله قد قال في نقض المعرفة ١٤ منه] + قال ولذلك ذمّ الله تعالى من شكّ في النبوات بقوله ﴿إِنَّهُم كَانُوا فِي شَكٍّ مُرِيب﴾ [34 سباءٍ: 54] ﴿قالَت لهم رُسُلُهُم أَفِي اللهِ شَكٌّ﴾ [14 إبراهيم: 10] وقوله ﴿وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ﴾ (ط: وانا لفى شك مما تدعوننا الله مريب؛ خ: وانا لفى شك مه مربب) [41 فصلت: 45]

xii/189 | فأما أبو هاشم فإنه يقول في الشكّ أنه ليس بمعنى، فلا يصحّ أن يصرف ذمّه إلّا إلى أنه لم يفعل ما وجب عليه من النظر والعلم ولم يفعل العلم في حال تذكّر الأدلّة.

٣ وقد ذكر شيخنا أبو هاشم أن الشكّ كلّه حسن، لأنه توقّف عما لا يعلم، فهو وإن كان مأمورًا بالمعرفة فليس بمنهي عن التوقّف عن اعتقاد ما لا يعلم. فأما إذا حصل ناظرًا وعالمًا ثم اختار مع تذكّر الأدلّة فعل الشكّ فذلك قبيح، وإذا كان العلم واقعًا عن النظر فيجب أن لا

---

١ أبو هاشم] شيخنا أبو هاشم رحمه الله || إلّا] إلى ٢ ولم] أو لم || تذكّر الأدلّة] تذكره للاله؛ + فأما على قوله الأول أنه معنى فيجب أن يقبح فعله (فعله: -، ط) متى صار منعًا من وجود الواجب لأنه رحمه الله قد نصّ في غير موضع على أن فعله لما ينافي وجود الواجب يقبح لا محالة كما أنه يقبح من غيره أن يمنعه من الواجب فلا يبعد على هذا القول أن يكون الشك الواقع في حال كان يجوز أن يفعل العلم بدلًا منه يقبح كما يقبح الجهل في تلك الحال والأولى في ذلك أن يقبح ما يفعله من الشكّ في حال يصحّ أن يبتدئ العلم بدلًا منه ٣ وقد ذكر] وإن كان || وقد...٤ يعلم] = خ103أ:15-12 // 2-4:190/xii || هاشم] + رحمه الله قد ذكر في كتاب الأوامر || حسن] جنس || توقّف] ط: يوقف ٤ بمنهي] ط: بمنهىً || يعلم] + ولا فرق بين الشك في حال النظر أو ذكر النظر أو في الابتداء في أنه يحسن على كل حال وهذا الحكم في أفعال القلوب أجوز منه في أفعال الجوارح ولا يجب ذلك في أفعال القلوب والشك يفارق الجهل لأنه يقبح من حيث كان جهلًا لا لأنه ينافي العلم فلذلك وجب قبحه على كل حال وإن لم يمتنع متى نافى وجود العلم (العلم: -، ط) الواجب أن يكون قبيحًا لأمرين أحدهما كونه جهلًا والثاني كونه منافيًا للواجب كما نقوله فيمن | ترك قضاء الدين بفعل الظلم فأما الشك فقد خ103ب ثبت أنه يحسن وإنما يقبح لأمر زائد على كونه شكًّا وهو أن (ط: أنه) ينافي وجوده وجود العلم الواجب فلذلك حسن متى لم يقع على هذا الوجه فإذا صحت هذه الجملة لم يجب فيمن لزمه النظر أن يكون ممن يتعذر عليه أن يخلو من قبيح لأن الشكّ إن لم يكن معنى فالحال بيّن في أنه يخلو من العلم والجهل جميعًا في تلك الحال فيكون شاكًّا وإن ثبت معنى فيجب كونه حسنًا لأنه مما قد يحسن في كثير من الأحوال فإذا لم يمكنه في تلك الحال أن يفعل العلم وثبت في عقله قبح الجهل فلا بدّ من كون الشكّ حسنًا لأنه لا سبيل له إلى التخلّص منه أو لأنه قد فعله في حال لا تمكّن المعرفة وقد ثبت في عقله حسن الشكّ متى تعذرت | المعرفة xii/191 ٥ تذكّر الأدلّة] تذكره للأدلة || قبيح] + فإن قيل يجب على هذا أن يحسن منه وقد أخل بالنظر في إثبات الأعراض في وقت وجوبه ترك النظر المبنيّ على هذا الظن لأنه يتعذر عليه فعله على الوجه الذي وجب كما يتعذر عليه فعل العلم والاعتقاد فإذا حسن الشك عندكم والحال هذه فيجب أن يحسن ترك هذا النظر وهذا يوجب أن لا يستحق العقاب إذا لم يفعل النظر حالًا بعد حال وإنما يلزمه على ترك النظر الأول فقط قيل له إن الواجبات قد تترتب في الأداء على وجه متى لم يتقدم الأول لم يصح فعل الثاني ولا يخرج الثاني من أن | يكون كان واجبًا عليه بأن خ104أ يفعل مقدمته فأما إذا لم يفعل المقدمة فإنه لا يصح أن يحكم بوجوبه عليه ابتداء لأنه يوجب تكليف ما لا يطاق لكن سقوط وجوبه على جهة الابتداء لا يخرجه من أن يكون كان واجبًا عليه على جهة البناء على غيره كما أن

خ103أ يصحّ أن يكون الشكّ مانعًا | من وجوده، وإنما ينتفي العلم من حيث لم يفعل سببه، لا لأنه

١ يصحّ أن] إضافة في الهامش

فقد الطهارة يخرجه من أن يلزم الصلاة في تلك الحال لأن أداءها على شرطها يتعذر ولا يخرج من أن يكون كانت واجبة على جهة البناء على طهارة سابقة فإن قيل أفتقولون إنه متى أخل بالنظر الأول فتعذر ما بعده أنه يستحقّ عقاب الإخلال بالكل في تلك الحال أو يتزايد عقابه حالًا بعد حال في الاستحقاق قيل له إن شيخنا أبا علي رحمه الله في نقض المعرفة أشار إلى أن هذا النظر يعظم (ط: بعظم) ما يستحق به كما لو ترك جميع النظر لعظم ذلك وظاهر | هذا أنه يستحق جميع العقاب في تلك الحال وإن كان قد منع من حسن اخترامه إلا xii/192 بعد مضيّ الأوقات التي ألزمه فيها النظر من حيث لا يجوز أن يريد منه الأفعال في أوقات ولا يبقيه فيها ويبين ذلك من قوله مع ترك النظر الأول لا يجب عنده أن يفعل ما بعده من النظر ولا أن يترك فيجب أن لا يستحق الذمّ والعقاب إلا على ترك النظر الأول فأما شيخنا أبو هاشم رحمه الله فإن قوله في الجامع الصغير يدل على أنه لا يستحقّ جميع العقاب متى أخل بالنظر الأول بل يستحقّ القدر الذي يرجع إليه وإن عظم من حيث ضيّع به سائر النظر ثم يستحقّ حالًا بعد حالٍ العقاب على الإخلال | بكل نظر في الوقت الذي لو فعله لاستحق ثوابه خ104ب وقال في كتاب الأوامر ما يدل على أنه يستحق جميع العقاب متى أخل النظر الأول إذا كان المعلوم أنه يبقى إلى آخر الأوقات التي كان يصح منه فيها استيفاء النظر ومنع رحمه الله في كل موضع من جواز اخترامه قبل مضيّ الأوقات التي كان يصح منه فيها إذا ما لزمه والذي ذكره في الجامع الصغير هو الأولى لأنه وإن كان يأخذ آلة بالنظر الأول لا يصح أن يبني سائر النظر عليه ويبتدئه فليس بخارج من أن يكون كل نظر من ذلك يلزمه في وقتٍ مخصوص فيجب أن تكون العلة العقاب على كل واحد منه يستحق في الحال التي لو فعله لاستحق الثواب ولولا أن الأمر كذلك لوجب (لوجب: مكرر في خ) أن يحسن منه تعالى أن يخترمه وقد أخل بالنظر قبل مضيّ الأوقات عليه لأنه قد حصل مستحقًّا للعقاب كما يحصل كذلك إذا مضت الأوقات كلها عليه فكان يجب لو اخترمه تعالى أن لا يكون العقاب بأن يكون ساقطًا لحصول المنع من قبله تعالى بأولى من أن يكون | xii/193 ثابتًا لكونه مخلًا بالنظر الأول وقد بينا في شرح الجامع الصغير القول في ذلك ومفارقته للمسبب الذي من حيث تعلق وجوده بوجود السبب جاز أن يستحق العقاب عليه في حال سبب القبح على أحد مذهبيه رحمه الله في السبب والمسبب وكل ذلك يبين صحة ما سأل عنه فإن قال ما قولكم في الجهل الذي يفعله المكلف | قبل خ105أ التكليف والاعتقاد الذي يقوم (خ: نقدم) عليه أتقولون بقبح جميعه لأنه ليس يعلم أو قد يحسن منه ذلك فإن (خ: وان) حسن فيجب أن ينقض قولكم إن الاعتقاد يقبح إذا لم يأمن المعتقد من كونه جهلًا ويلزمكم مثله في الخبر الواقع منه أن يحسن مع تجويز كونه كذبًا قيل له إن الصدق من الخبر إذا قبح من حيث لا نأمن كونه كذبًا فيجب أن يختص بذلك التابع لأن هذا المعنى إنما يصح فيمن يعرف قبح الكذب فإذا لم يأمن كون هذا الخبر بصفة القبيح قبح منه الإقدام عليه وذلك لا يتأتّى في الصبيّ وكذلك القول فيما يقبح من اعتقاد الشيء على ما هو به لأنه لا يأمن كونه جهلًا فأما نفس الجهل والكذب فإنهما يقبحان لما اختصّا به من هاتين الصفتين فيجب قبحهما من كل أحد وإن كان الصبي لا يستحق الذم بهما كالبالغ لأن فقد علمه بقبحهما يخرجه من أن يتمكّن من التحرّز منهما

أخرج نفسه من العلم بالشكّ، فلا يجب على هذا الوجه أن يقبح الشكّ.
فإن قال قائل: هل يلزم من اعتقد الشيء بغير حجّة أن يقلع عنه أم لا؟ فإن قلتم: يلزمه وهو
٣ لا يعلم بطلانه، لم يأمن فيما دخل فيه أن يكون | بمنزلة ما خرج عنه، وإن قلتم: لا يلزمه 177ب
ذلك، لزمكم تجويز الإقامة عليه، وهذا يوجب أن يكون كسائر المعتقدين في التمسك بما هم
عليه ويوجب أن لا يكون النظر واجبًا، | قيل له: قد بيّنّا أنه لا يحلّ له أن يقيم على xii/195

---

٣ خرج] + منه (مشطوب)

فإذا صح ذلك حسن من الصبيّ الخبر والاعتقاد إذا لم يكن كذبًا ولا جهلًا متى لقيه المحق لأنه كالمحمول عليه فكما أن حركاته قد تحسن متى حمله عليها البالغ لغرض صحيح فكذلك القول في هذا الخبر والاعتقاد فأما إن حمله على ذلك من لا بصيرة له | وإن كان محقًا في اعتقاده لكنه مقلّد فيجب أن يقبح فعلهما كقبح فعله فأما المبطل إذا لقيه xii/194 ذلك فهو قبيح لا محالة لأنه جهل وكذب وقد بينا في أول هذا الكتاب أنه يحسن منا حمل الصبيّ على الصلوات ويعرض عليها فكذلك لا يمتنع مثله في الخبر والاعتقاد على ما بيناه لكن ذلك الاعتقاد إذا ثبت في قلبه ثم صار بصفة المكلّف فإنه يلزمه | أن يزيله إذا كان جهلًا فأما إذا كان معتقده على ما هو به فعلى قول من يجوّز حصول خ105ب النظر معه لا يلزمه أن يبقيه ومتى فعل النظر وتولد له العلم صار ذلك الاعتقاد علمًا على قول من يقول في التقليد إنه يصير علمًا ويبقى على حاله على مذهب من يخالف القول الأول فأما على قول من يقول إن النظر لا (لا: -، ط) يجب أن يقارنه تجويز كون المدلول على الصفة وخلافها فلا بد من أن سقى (ط: ينفى) ذلك الاعتقاد عن نفسه إلا أن يكون في حكم الظن في أنه لا يمنع من هذا التجويز هذا كله إذا قيل ببقاء الاعتقاد فأما إذا لم يقل بذلك فالكلام ظاهر لأنه إذا بلغ حال كمال العقل يلزمه أن يفعل الاعتقاد عن نظر وأن لا يجري في هذا الوجه على الطريقة الأولى التي كان يقدم فيها على الاعتقاد على جهة التقليد || وإذا] ما إذا || وإذا ...١,٣١٦ الشكّ] = خ102ب:-19خ103أ:2 //xii/189:12-10

١ على] في || الشكّ] + ويجب على قول شيخنا أبي علي رحمه الله أن يحسن الشك في كل حال لأنه إذا لم يجز عنده خلو القادر منا من الأخذ والترك لم (ط: ولم) يفعل العلم عن النظر أو عند تذكر الدلالة فلا بد من أن يكون جاهلًا أو شاكًّا لأن الظن عنده جنسٌ سوى الاعتقاد فإذا قبح الجهل والحال هذه لم يبق إلا أن يفعل الشك فلا بد له من القول بحسنه أو القول بأنه لا سبيل للمكلف إلى الانفكاك من القبيح وقد ثبت بطلان ذلك لما فيه من إيجاب كون المكلف سفيهًا فأما على قولنا في جواز خلو القادر من الأخذ والترك فلا يجب حسن الشك بل لا يمتنع أن يقبح كقبح الجهل وأن يلزمه إذا لم يفعل العلم | أن يخلو من أضداده كلها كما يلزمه أن يخلو xii/190 في بعض الأحوال من سائر ضروب الكلام ٢ فإن[1]...قائل] مسألة فإن قيل || هل...حجّة] خبرونا عمن اعتقد الشيء بغير حجة هل يلزمه || وهو] فهو ٣ لم] ط: ولم ٤ كسائر] لسائر || في التمسك] على اختلافهم التمسك ٥ عليه] فيه؛ + وإن تضادت اعتقاداتهم || واجبًا] + وأن يستغنى عنه في معرفة الحق || يحلّ له] يخل || يقيم] + المعتقد

الاعتقاد الذي لا تسكن نفسه إليه ولم يفعله على وجهٍ يحسن، ولا فرق بين من جوّز الإقامة
خ106أ عليه وإن لم يأمن كونه جهلًا | ولا وقع على وجهٍ يحسن، وبين من جوّز له أن يبتدئ بمثل
٣ هذا الاعتقاد وأن يفعل الخبر على وجهٍ لا يأمن أن يكون كذبًا، وقد علمنا أن العلم يبيّن من
غيره بما يجده العالم من سكون النفس، فإذا تأمّل المعتقد حاله ووجد نفسه غير ساكنة وجب
أن يزول عن اعتقاده وأن يعلم قبح ثباته عليه.

٦ وقد ذكر شيخنا أبو علي أن مَن هذه حاله لا بدّ من ورود الخواطر عليه على وجهٍ يخاف
معه من الإقامة على اعتقاده ويخشى من ترك النظر، وعلى ما قدّمناه يلزمه الإقلاع عن هذا
178أ الاعتقاد لانتفاء سكون النفس وإن لم ترد عليه الخواطر، | وقد بيّنّا أنه يعلم سكون النفس
٩ إلى ما يعتقده قبل أن يعلم العلم وأحواله، فيصحّ على هذا أن يلزمه في الابتداء الثبات على
ما سكنت نفسه إليه والزوال عن خلافه من الاعتقاد، وسكون نفسه يقتضي ثباته على ما
هو عليه وإن جوّز كونه مبطلًا فيه كما أن علمه بالمنافع يقتضي ثباته عليها وإن جوّز فيها
١٢ المضرّة العظيمة. وليس كذلك المعتقد لأنه إذا لم تسكن نفسه إلى ما يعتقده صار حاله كحال
خ106ب الجاهل والكاذب | والمقدم على ما لا يأمن كونه كذبًا، وحلّ محلّ | ما يعلمه ضررًا في أنه
xii/196 | وإن جوّز أن فيه منافع كثيرة يلزمه الإقلاع عنه، ولولا صحّة ما ذكرناه لوجب ألا يكون بأن
١٥ يستحسن الإقدام على اعتقاد فاسد بأولى من أن يستحسن الإقدام على سائر الاعتقادات

---

٤ ووجد] وجد، مع تصحيح فوق السطر   ١١ ثباته] + على ال (مشطوب)   ١٣ في أنه] إضافة في الهامش

---

١ لا] لم || جوّز] + له   ٢ يأمن] ط: + من || يحسن] ط: محسن   ٣ أن يكون] كونه || علمنا] بينا
٤ ووجد نفسه] وجده || ساكنة] ساكن النفس || وجب] فيجب   ٦ علي] + رحمه الله || هذه] هذا   ٧ معه]
- || الإقلاع] أن يقلع   ٨ النفس[1]] + إليه || بيّنّا] + من قبل || يعلم] + من حال   ٩ هذا] + الوجه
١٠ سكنت] تسكن || الاعتقاد] الاعتقادات؛ + وليس لأحد أن يقول يجب أن لا يلزمه أن يزول عن اعتقاد
إلا بعد أن يثبت عنده من حال العلم أنه إنما كان علمًا لسكون النفس إليه وأن ما عداه يقبح لأن النفس لا
تسكن إليه وليس له (له: -، ط) أن يقول إذا كان قيل الاستدلال على حال العلم يجوّز فيما سكنت نفسه إليه
من الاعتقاد أن يكون مبطلًا فيه فيجب أن يكون المحقّ كالمبطل || وسكون] وذلك لأن سكون   ١١ كونه...
فيه] ما ذكرته   ١٢ المعتقد] حال الباطل || إلى... يعتقده] إليه   ١٣ ما[1]] خبر || يأمن] + من   ١٤ أن] - |
ألا] أن لا

الفاسدة، وهذا كالمتضادّ. وليس كذلك حال ما تسكن نفسه إليه لأنه إنما يقدم عليه على
ترتيبٍ مخصوص، ولا يؤدّي تجويزنا له أن يقدم عليه إلى أن | يقدم على المضادّ. 178ب

٣ مسألة

إن قيل: إذا كانت المعرفة واجبة عند كمال العقل فهلّا صحّ أن يفعلها العاقل في تلك الحال
كسائر الواجبات؟ وهلّا تنبّهتم بتعذّر ذلك على أنها متعذّرة أبدًا؟ قيل له: قد بيّنّا أن العلم
٦ منا يقع عن نظر أو ذكر نظر، وفي ابتداء حال التكليف لا يقع إلّا عن نظر وأنه يولّد العلم في
الثاني، فلذلك لا يصحّ في ابتداء كمال العقل أن يفعل العلم لحاجته إلى سبب يولّده في الثاني
وإن اتفق في العلم أن يحتاج إلى مقدّمات من حيث لا يعرف الأدلّة عليها باضطرار فإنه
٩ يحتاج إلى أوقات.

فإن قال: فهل يعرف المكلّف، إذا كان النظر والمعرفة واجبين | عليه، وقت وجوبهما؟ | قيل خ107أ |
له: إن القادر قد يلزمه الفعل وإن لم يعلم على التفصيل وقته إذا عرفه على الجملة، وهذه xii/197
١٢ قضية سائر الواجبات، وكما لا يجب أن يعرف الواحد منا أجزاء الفعل الواجب على
التفصيل، وإنما يجب أن يعرف صفته مجملًا، فكذلك القول في وقته، فكأنه | قيل له عند 179أ
ورود الخاطر وحصول الخوف: افعل النظر في طريق معرفة الله جلّ وعزّ حالًا بعد حالٍ،

---

٢ المضادّ] المتضاد ٤ إذا] إن ٥ تنبّهتم] تبينتم || ذلك] فعلها عليه || بيّنّا] + من قبل || العلم] + من الواحد ٦ نظر[2]] النظر || نظر[3]] النظر || وأنه] وقد بينا أن النظر ٧ الثاني[1]] + ويخالف غيره من الأسباب | لحاجته] + في فعله ٨ في] + ذلك || يحتاج] + فيه ٩ أوقات] + كما يحتاج في الإصابة إلى أسباب ومقدمات لكى تتولد عنها ولو جاز التعلق بذلك في إخراج المعرفة أن تكون واجبة لجاز للمجبرة أن يتعلقوا بمثله في أن القدرة مع الفعل ليصح وجود الواجب في الحال ١٠ واجبين] واجبان || وجوبهما] + حتى يفصل بينه وبين غيره من الأوقات ويعرف ذلك على التفصيل فإن لم يصح ذلك فيه فيجب خروجهما من كونهما واجبين ١١ يعلم] يعرف || عرفه] عرف ذلك ١٤ جلّ وعزّ] -

ولا تعدل عنه مع التمكّن منه، فأما أن نكلّف التحديد فبعيد، وأفعال الجوارح في ذلك
كأفعال القلوب، فإذا صحّ وجودها وإن لم يعرف المكلّف وقتها على التحديد فكذلك القول
في تكليف أفعال القلوب. ٣

فإن قال: إن هذا القول يوجب عليكم أن لا مهلة في النظر، قيل له: إن أردت بالمهلة أن له
خ107ب وقتًا معيّنًا يعرفه المكلّف على التحديد فليس الأمر كذلك، | وإن أردت وقتًا موسّعًا كوقت
xii/198 الصلاة فليس كذلك، لأنه مضيّق الوجوب، وإن أردت أنه مخيّر في أيّ | وقت شاء فعله ٦
فباطل، وإن أردت أنه لا يلزمه أن يفعل ذلك في الوقت الثاني أو الثالث وإنما يلزمه فعله
على الوجه الذي يضبط فعله ويفصل فيه بين كونه مضطرًا وبين خلافه، فصحيح. ولذلك لا
179ب يبعد عندنا أن تختلف أحوال المكلّفين في ذلك، فيكون تكليف الذكيّ بخلاف | تكليف ٩
البطيء على ما قدّمناه، وهذا ظاهر.

---

٧ لا] إضافة فوق السطر || وإنما] فانه، مع تصحيح فوق السطر

---

١ التحديد] + في ذلك || فبعيد] + وبمثل هذا يسقط قولهم إذا لم يكن للنظر والمعرفة وقت محدود فكيف نفصل بين المقصّر فيهما والمؤدي لهما وذلك لأنه كما يعرف من نفسه ذلك على الجملة عرف حال غيره فيه ولم (ط: وإذا لم) يعرف حال غيره لم يؤثر ذلك في تكليفه على أن هذه المسألة لأبي الهذيل وهي عائدة عليه في قوله إنه كلف العلم عند مشاهدة الأدلة لأنه يلزمه أن يعرف وقت ما كلف على التحديد حالًا بعد حال فما نقوله في ذلك فهو قولنا فيما ألزمناه وهي أيضًا لازمة لكل من يقول بالتكليف || وأفعال] لأن أفعال || في ذلك] - ٢ فإذا] وإن ٣ أفعال] العلم وأفعال ٤ قال] قيل ٥ معيّنًا] ط: - || وقتًا موسّعًا] بذلك أن له وقتًا ممتدًا موسعًا ٦ الوجوب] للوجوب || أردت] + بذلك || شاء فعله] ط: يفعله ٧ أردت] + بذلك || فعله] - ٨ كونه] أن يكون || مضطرًا] مقصرًا ٩ يبعد] يتعذر ١٠ ظاهر] + مسألة فإن قيل إذا ثبت أن الإنسان قد يكون على مذهب يعتقد صحته ويناضل عنه ثم يرجع إلى ضده ويتمسك به كتمسّكه (خ: كسمكه) بالأول فهلا كان ذلك سبيلكم في كل مذهب تعتقدونه وتصيرون إليه وفي ذلك زوال الثقة بالنظر والمعرفة وربما قالوا قد نجد الرجل يعتقد المذهب ويحتج له ويحامي عنه ويطعن على خلافه ثم يعدل عن ذلك إلى ضده ويحتج فيه بما كان يدفعه من حجة المخالف ثم يترك ذلك ويرجع إلى القول الأول وكل ذلك يبين أن اعتقاد المذهب بحسب الطبائع وبمنزلة استجلاء الصورة وذلك يقتضي أن لا حقيقة للنظر والمعرفة وأنه لا تجب الثقة بهما وربما قوّوا ذلك بأن الواحد منكم يرجع عن قوله وقد كان جوابه لمن قال له ما تؤمنوا أن تكونوا على باطل إني قد استشهدت الضرورات
خ108أ واعلم أن شيخنا أبا هاشم رحمه الله أجاب عن ذلك بأن الانتقال من المذهب | على (ط: + ما) يدل على فساده ولا الإقامة عليه على صحته لأن العاقل قد ينتقل من الحق إلى الباطل ومن الباطل إلى الحق ومن الباطل
xii/199 إلى الباطل فكيف يستدل بذلك على صحة مذهب أو فساده وكيف | يقدح بذلك في النظر وما يتولد عنه قال

| الجنس الثاني من الكلام في النظر

xii/208

وإنما يفصل بين (خ: من) الحق والباطل سكون (خ: بسكون) النفس إلى معتقد الاعتقاد ولا أحد ينتقل من باطل إلى حق إلا ويعلم أن نفسه لم تكن ساكنة إلى ما كان يعتقده إما باضطرار أو بالتأمل وإنما يخفى الحال فى ذلك على المقلد لأنه لا يعلم شيئًا مما يعتقده ولا يفصل بين الحق والباطل فإن اعتقد الحق قارب حاله حاله إذا اعتقد الباطل وهذا الذي قاله بيّن وإن كان المقلد لا بد من أن يعلم نفسه غير ساكنة إلى ما يعتقده ويفصل بين حاله فى ذلك وحاله فيما يعلمه من الأمور لأنه لا فرق بين أن يفرق (ط: يعرف) بين هاتين الحالتين أو بين العلم المكتسب والاعتقاد الفاسد ولذلك تتوجه عليه الحجة كتوجّهها على من جانب التقليد وأخذ فى طريق النظر قال رحمه الله واحتجاج المنتقل من الباطل إلى الحق بما كان يحتج به فإنه غير بعيد لأنه (ط: + لا) يجوز أن لا يكون قد نظر فيما يحتج به في فساد ما كان يقوله وفي صحة ما انتقل إليه ثم تبين له ويجوز أن يعلم الحجة ويعاند وإن كان طريقة العباد لا تصح إلا على عدد يسير ولا بد من أن يظهر من المبطل ما يدل على أنه غير واثق بما يعتقده ومن المحق ما يدل على ثقته بذلك وإن كان | لا يجب أن يعلم المعتقد للحق أن ما اعتقده صحيح لأنه خ108ب يحتاج إلى أن يستدل على ذلك بسكون نفسه إلى معتقده على ما تقدم وإن لم يستدل كان ساكن النفس إليه ويلزمه الثبات عليه وإن لم يعلم كونه محقًا وبيّن مفارقة المذاهب للشهوة بأن الشهوة لا تشتبه الحال فيها فيعلم أنه كان مشتهيًا لما عدل عنه واشتهى خلافه ولا يجوز أن يعلم أن ما اعتقده من قبل حق والذي هو عليه الآن كمثل على أن الواحد منا كما يجوز عليه | الخطأ قد يجوز عليه الصواب فقد يجوز أن يخطئ فى الانتقال عن xii/200 المذهب إلى غيره ويجوز أن يصيب فيه فكذلك القول في الإقامة على المذهب وصارت الاعتقادات في هذا الوجه بمنزلة أفعال الجوارح التى قد نخطئ فيها ونصيب وفى الانتقال عنها والإقامة عليها فكما أن ذلك لا يوجب في هذه الأفعال أن لا يوفّق بالصواب فيها فكذلك القول في الاعتقاد فإذا بطل أن يدل الثبات على المذهب والانتقال عنه على فساد أو صحة فالواجب أن يرجع في ذلك إلى ما قدمناه من سكون النفس لأنه الذي به يأمن الخطأ ألا ترى أن السوفسطائية لما طعنت في العلم بالمدركات أجبناها بأن الشبهة وإن دخلت في بعضه فسكون النفس يفصل بين ما نعلمه وبين ما يشتبه الحال علينا فيه وقد يعتقد مذهب أصحاب التجاهل ويعدل عنه ولا يوجب ذلك أن لا يوثق بفساد قولهم بل يجب ذلك فيه بأن يرجع إلى سكون النفس فكذلك القول في سائر المذاهب فأما الكلام فيما به | تقوم الحجة على المبطل للمحق وما يجب اعتباره في التفرقة بين المحق خ109أ والباطل من سكون النفس وأن المحق لا بد من أن تسكن نفسه إلى ذلك والمبطل يعلم نفسه غير ساكنة ويعلم المحق أن ما هو عليه إذا كان حقًّا فيجب أن يكون خلافه باطلًا وسائر ما يتصل بذلك فقد بيناه من قبل فلا وجه لإعادته وقد ذكر شيخنا أبو علي رحمه الله في جواب هذا السؤال أن الرجوع عن المذهب لا يدل على فساده كما أن الإقامة عليه لا تدل على صحته لأنها لو دلت على ذلك لوجب كون المذاهب المتضادة صحيحة | إذا xii/201 أقام معتقدوها عليها قال رحمه الله وجواز الانتقال عن المذهب والثبات عليه لا يقتضي صحةً أو فسادًا (خ: فساد) لأن ما علم باكتساب لا يمتنع الرجوع عنه عند شبهة كما لا يمتنع الرجوع عن الباطل إلى الحق قال وإنما

يدخل في هذا الجنس أن فعل النظر مقدور للعبد وكذلك المعرفة، وأن وجودهما من جهة

نعلم أنا لا نرجع عن ذلك أو نرجع عنه بالسمع وإلا فالجواز قائم ولا يصح أن نعلم فساد ما اعتقدنا صحته إذا كان صحيحًا ولا صحة ما علمنا فساده لما فيه من انقلاب العلم جهلًا وإن صح أن نتبين بطلان الباطل ونعرف أن ما اعتقدنا فساده صحيح قال فيجب الرجوع في صحة الصحيح من المذاهب وفساد الفاسد فيها إلى الدليل دون اعتبار الثبات عليه والانتقال ويجب على السائل بعد إفساد السؤال أن يسأل عن قول لنبين له صحته بسلامته من الانتقاض وزوال الاعتراض فيه قال وإنما يعلم الصحيح من الفاسد بأن يكون قد بني على علم للاضطرار ولم تتناقض فروعه ولا صح حصول ما يوجب بعض ما بني عليه من الأصول ولا يقدح فيه إلا بما يصح الخروج منه فيعلم بهذه | الوجوه صحة المذهب وأن ما بني على الدعوى أو على الضرورة على وجه لا يصح عليه أو انتقضت فروعه أو حصل بين فروعه وبين الأصل تناقض أو تعذر دفع ما يعترض به فيه فيجب القضاء بفساده فعلى هذا نقول في الفصل بين صحيح المذاهب وفاسدها دون الثبات عليه والانتقال وقد بينا من قبل أن الأولى الاعتماد على سكون النفس على ما بيناه وأن هذه الطريقة وإن أمكن فيها من المناظرة وبيان طريقة الأدلة ما لا يمكن في سكون النفس فإنه لا بد فيه من الرجوع إلى النفس في كثير منه | قال رحمه الله ويلزم على قود هذا السؤال أن لا نعتقد مذهبًا فيما اختلف العقلاء فيه لأنه لا شيء منه إلا ونجوّز فيه الرجوع والانتقال بل يجب أن لا نشك في ذلك لجواز الرجوع في الشك ولا نعتقد بطلانه لجواز الرجوع في ذلك ولا نعتقد فساد النظر على ما ذهبوا إليه لجواز الرجوع في ذلك وهذا يوجب علينا ما لا يصح بأن (خ: + لا، مشطوب) يخلو (خ: نحلوا) من العلم والاعتقاد والشك وهذا ظاهر وإن كان لا بد من بنائه على صحة العلوم والسائل فيها طعن لأنه قال وذلك يؤدّي إلى وجوب ما لا يصح فعله والعلم بأن مثل ذلك لا يجب أو تجب طريقه للاكتساب وكل ذلك بيّن إلا أن يقول السائل إنما توصلت بالسؤال إلى التشكيك وإلى أنه لا طريق يعرف به الحق وإن كنت لا أدفع أن في المذاهب حقًّا وباطلًا لكنه إذا تعلق بذلك عاد الحال فيه إلى دعائه أنه لا دليل على ذلك فيجب أن يسأل للأدلة على المسائل | لنبيّن له الحال فيها قال رحمه الله يجب أن لا يبقوا على هذه العلة بصحة ما اعتقدوه من فساد النظر لجواز الانتقال فيه ولجواز رجوع هذا المستدل عن هذا الاستدلال إلى خلافه (ط: خلافة) ومتى ادعى الثقة في ذلك وإن جوّز فيه الانتقال كان لمن خالفه ادعاء مثله في سائر المذاهب وأكثر رحمه الله من المعارضة في هذا الباب (وأكثر ... الباب: -، ط) قال (ط: وقال) رحمه الله أليس لو كان ما تركناه من المذاهب هو القول بجواز كون الجسم في مكانين ودخول العظيم في الصغير ثم اعتقدنا استحالة ذلك كنا على ثقة من صحة الثاني وفساد الأول فهلا جاز مثله في سائر المذاهب وإن افترقت أحوالها في الوضوح والغموض وهذه الجملة قد تثبت فساد السؤال فأما ما أجاب أبو القاسم رحمه الله في أول المقالات من أن السائل | عن ذلك إن تقرر عنده حق ما فالسؤال ينقلب عليه في ذلك الحق وإن كان سوفسطائيًا فالجواب عنه (عنه: -، ط) ما نبيّنه عليهم وقال فإن قيل فما قولكم في السائل إذا كان شاكًّا لا يعلم ما الصواب من هذين المذهبين قيل له لا يخلو أحد من اعتقاد شيء ما في دين أو دنيا وإن شكّ فيما ذكرته فالسؤال ينقلب عليه وبعد فإذا بينا خطأ السوفسطائية لم يبق إلا الإقرار بحق ما والسؤال يسقط به فواضح في المعارضة وإن كان للسائل أن يقول إني أثبت كل ما يعلم باضطرار

خ109ب
xii/202
خ110أ
xii/203

العبد يصحّ، لأنه لا مانع يمنعه من فعلها، وأن الوجه الذي من حقّها أن يوجدا عليه مما لا

من الأمور وأفارق السوفسطائية في ذلك ولا أجوّز | الانتقال فيما أعتقده وكل ما يجوز فيه الانتقال أقدح فيه فلا ينقلب عليه السؤال وكما لا يجب على مذهب السوفسطائية إذا لم أعتقد في أمور الدنيا القطع عليها لأنه لا دليل عليه فكذلك لا يلزمني مثله في الديانات فلو قال قائل في النظر في أمور الدنيا إنه يوجب العلم فقيل له لو كان كذلك لم يصح فيه الانتقال والاختلاف فدفع ذلك بأن قال إن هذا السائل ينقلب عليه سؤاله لأنه لا بد من أن يثبت حقًّا ما لبطل هذا القلب فكذلك ما قاله وللسائل أن يقول إني قصدت التشكيك بهذا السؤال ولست بذي مذهب فيلزمني (ط: فتلزمني) المعارضة ولو اعتقدت مذهبًا ولزمني فيه المعارضة لكان أكثر ما فيها أنها تؤذن بفساد قولي كما اقتضى السؤال فساد قولكم فكيف يصح أن تجعلوا الجواب عن السؤال ما ذكرتموه ولذلك أبطل شيوخنا الاعتماد على المعارضات وجعلوها في حكم التأكيد والإيضاح والكلام فيما يتعلقون به من أن الإنسان قد يحتج في | المذهب ويقبل فيه بعلة ثم يعدل عنها ويقبل بخلافها فيجب أن يكون ذلك في حكم ما يستطيبه ثم تنفر نفسه منه بمنزلة الكلام في الانتقال في المذاهب في أن الانتقال عنه والثبات عليه لا يدل على فساد أو صحة وإنما يفصل بين فاسده وصحيحه بسكون النفس على ما قدمناه ويلزم على هذه الطريقة إذا كان السوفسطائي والسمني يثبتان على العلة ومن خالفهما قد ينتقل في خلاف قولهما من علةٍ إلى علة وحجةٍ إلى حجة أن يوجب ذلك | فساد العلم بالضروريات وكل من اعتقد مذهبًا أو قال بالشك فهذا السؤال ينقلب عليه فإن دفعه عن نفسه بأن المعارف ضرورة أو بالطبع أو بالإلهام اتّجه عليه السؤال في نفس هذه المذاهب كما ألزمناه في سائر المذاهب فإن دفع ذلك بادعاء الدليل فهو الذي نعتمده في دفع هذا السؤال ويصير الكلام متعلقًا بأعيان المسائل مسألة إن قيل إذا كان اعتقاد الحق باكتساب وكذا اعتقاد الباطل والمحق والمبطل عند كل واحد منهما أنه مصيب (ط: منصب) وساكن النفس إلى قوله وكل واحد منهما مجتهد (ط: محتمد) في النظر ومستشهد للضرورات فبماذا يأمن المحق من الخطأ ويعلم المبطل بطلان ما هو عليه قيل له قد بينا من قبل أن المحق يختصّ من سكون النفس ما لا يحصل للمبطل وبينا أن المبطل يعلم من نفسه زوال سكون النفس إما باضطرار أو بتأمل ويعلم أن من هذا حاله يلزمه أن يقلع عما هو عليه إلى اعتقاد تسكن النفس إليه وذكرنا ما يعتمد عليه شيخنا أبو علي | رحمه الله من أنه يفصل بين الأمرين بالأدلة لأن المحق لا يرد عليه من قبل الخاطر ولا من قبل المناظر ما لا يجد له دفعًا ويطعن في معتقده وليس كذلك المبطل وبيّن أن المذاهب إذا كثرت فيجب على السائل إذا أراد الوقوف على ما به يفصل بين الحق والباطل فيها أن يعين المسائل ويعلم أن ما بني على علم للاضطرار وسلمت فروعه من الانتقاض ولم ينقض ما بني عليه من الأصول ولا لزم على قوده | ما لا يمكن دفعه من وجوه الطعن فهو بخلاف ما بني على الدعوى وحصل فيه انتقاض وقد تقدم القول في أن الأولى في الفصل بين الأمرين أن يرجع إلى سكون النفس دون غيره مسألة فإن قيل لو لزم إذا انقطعنا في مناظرة أن نترك المذهب لوجب إذا انقطعنا مخالف آخر في المذهب الثاني أن نتركه ونعود إلى الأول وذلك يوجب أن لا نعيد بمناظرة (ط: المناظرة) ولا نوثق بحجة ولا بإيراد طريقة النظر وأن تكون الحجة كالشبهة في ذلك وربما قالوا إذا كان جميع ما يعلم عندكم بالنظر يصح أن ينقطع فيه المعتقد ويجوز ذلك فيه لم يخل إذا انقطع فيه من أن يلزمه

خ110ب

xii/204

خ111أ

xii/205

خ111ب

يتعذّر على العبد، وأنه يصحّ أن يعرف منهما أو من أحدهما ما يحسن معه أن يكلّفه وأنه تعالى يصحّ أن يكلّفهما العبد ويحسن في الحكمة.

تركه أو لا يلزمه ذلك فإن لزمه تركه وجب أن يعرّى من كل مذهب لأن انقطاعه فيها أجمع يجوز وإن قلتم لا يلزمه تركه لزمكم في المبطل والمحق أن يبنيا على (على: عليه وان، مع تصحيح، خ) الاعتقاد ولا يزولا عنه وإن ورد عليهما ما لا مدفع له قيل له إن الانقطاع وخلافه كالانتقال عن المذهب والثبات عليه والانتقال من علةٍ إلى علة في أنه لا يقتضي في المذهب صحةً ولا فسادًا وذلك أن الانقطاع قد يكون لأمور لا تقتضي فساد قوله من xii/206 قصور في | العلم أو ذهاب عن الطريقة في الاستدلال أو قلة بصيرة تدفع ما ورد عليه إلى غير ذلك فكيف يقال إن الانقطاع في المذهب يدل على فساده مع علمنا بأن المذهبين اللذين لا بد من كون أحدهما حقًّا نحو حدوث خ112أ الأجسام أو قدمها يصح في كل واحد منهما من الانقطاع ما يصح | في صاحبه وكذلك القول في مذهب أصحاب التجاهل ومن ينفي الحقائق ومذهب من خالفهم في ذلك وإذا (ط: فإذا) ثبتت هذه الجملة فالواجب إذا ورد عليه من خصمه ما لا يتأتّى لدفعه وهو ساكن النفس إلى مذهبه أن يتوقف في ذلك ولا يزول عما علم حقًّا إلا أن تقدح الشبهة التي أوردها الخصم في دليله فيجب أن يبتدئ فينظر ليعرف الحق من الباطل وقد بينا من قبل ذلك مفصلًا وما قدمناه من أن هذا الكلام يرجع على السائل ويلزمه أن لا يقول بفساد النظر لجواز أن يقطع فيه ولا يتعلق بهذا السؤال لجواز هذا المعنى فيه وأنه لا يصح أن يلتجئ إلى الإلهام والضرورة إلى سائر ما قدمنا ذكره يفسد هذا السؤال فلذلك لم نعده وقد قيل في جواب ذلك إن المناظر إذا لم يكن من أهل النظر لم يجز أن يتعرض لمناظرة المخالفين ومتى فعل فمن قبل نفسه أتى فالحق ظاهر وإن كان من أهل النظر والتقدم فيه فلن يغلبه المخالف وهذا صحيح لأنه ليس للضعيف أن يتعرض للنظر ويبعد في المتقدم أن ينقطع لكن للسائل أن يقول أليس المقدم في العلم قد يجوز عليه الانقطاع على بعض الوجوه فلا بد من بلاء لأنا نعلم جواز ذلك على xii/207 المحق وقد جرى ذلك ووجد في الأزمنة المفترقة فنقول إذا جاز ذلك فمسألتي ثابتة | وله أن يقول في الضعيف إنه وإن لم يخل له التعرض فقد يفعل وينقطع فالمسألة فيه قائمة فجوابها إذًا ما تقدم مسألة إن قيل خبرونا عن خ112ب المسترشد الذي لا يعلم شيئًا من | المذاهب ووجد مذاهب متباينة وكل فريق يدعوه إلى ضد ما يدعوه إليه الفريق الآخر ما الذي يلزمه قيل له إن الذي يجب عليه العدول عن اتباع القائلين بالمذاهب والأخذ في النظر في الأدلة ليعلم الصحيح مما يلزمه وإنما يكون للمسألة معنى إذ قلنا بتقليد الفرق فأما ونحن نعوّل على النظر وحصول البصيرة فالسؤال ساقط ومتى مال (ط: قال) هذا الرجل إلى قول فريق أو سبق إلى اعتقاد بلا حجة فقد أخطأ فيما تعاطاه ويلزمه الأخذ في النظر والتعويل على ما تسكن نفسه إليه دون غيره على ما قدمناه وهذا السؤال على سائله يرجع فيما اعتقده من المذاهب على ما رسمناه من قبل

١ على] من || يكلّفه] يكلف

| فصل في الدلالة على أن العبد يقدر عليهما

xii/209

اعلم أن أحد ما يُدلّ على ذلك ما بيّناه فيما تقدّم، لأنا دللنا | على أن من حقّ النظر أن يولّد العلم وأن المسبب يجب أن يكون من فعل فاعل السبب، وصحّة ذلك تقتضي كون المعرفة من فعل العبد إذا كان النظر المولّد لها من فعله. خ113أ

فإن قال: فمن أين أن النظر من فعله، ليصحّ ما ذكرتموه؟ قيل له: الذي يدلّ على ذلك أنه يقع بحسب دواعي العبد وقصده | وإرادته على حدّ ما يقع قيامه وقعوده وسائر ما يبتدئ به، فكما يجب بمثل هذه الأدلّة كون تصرّفه فعلًا له فكذلك القول في النظر. فإن قال: فمن أين نعلم أن النظر يقع بحسب الدواعي وهو من أفعال القلوب، ولا يحصل لنا العلم به باضطرار؟ 180أ

قيل له: إن الدواعي يرجع بها إلى الاعتقادات والظنون، وذلك مما نعرفه من أنفسنا وغيرنا، لأنا نضطرّ إلى أن زيدًا معتقد في الشيء نفعًا أو دفع ضرر، فيكون اعتقاده هذا داعيًا إلى الفعل، وإذا صحّ أن | يعرف ذلك من حاله فيما يفعله من حركاته وتصرّفه الظاهر فكذلك قد نعلم ذلك في النظر، ولو لم نعرف ذلك من الغير لصحّ أن نعرفه من أنفسنا ولوجب، متى علمنا أن نظرنا وفكرنا يقع بحسب دواعينا، أن نعلم من حاله مثل ما نعرفه من حال سائر تصرّفنا في وجوب كونه فعلًا لنا. ومتى ثبت العلم به كذلك من حالنا وجب أن يكون ذلك حكم غيرنا، لأن هذا الباب مما لا يجوز | أن تختلف فيه أحوال القادرين. ولهذا نعلم من حال غيرنا فيما يأتي ويذر من أفعال القلوب مثل ما نعلمه من حالنا في هذه الوجوه، | وليس النظر مما يتعذّر وجوده على جهة الابتداء، فيحلّ محلّ كثير من المسبّبات في أن هذه

xii/210 — 180ب — خ113ب

---

٤ النظر] + من (مشطوب) ١٠ معتقد] زيد ١٣ مثل] حال غيرنا، مع تصحيح فوق السطر

---

١ في] + ذكر ٢ ما[2]] + قد || فيما] خ: + قد || لأنا] + قد ٣ العلم] المعرفة || وأن ... يجب] وبيّنّا أن من حق المسبب ٥ ليصحّ] + أولًا ٦ وقصده] وبحسب قصده || قيامه] + عليه || يبتدئ ... ٧ فكما] أفعاله التي يبتدئها ٧ كون] الدلالة || النظر] + وقد دللنا من قبل على أن العبد قادر عليه في الحقيقة في باب المخلوق | قال] قيل || فمن] ومن ٨ أن] - || وهو] مع أنها كالنظر في أنهما || لنا] له || به] بهما (ط: -) وبأن أحدهما يقع بحسب الآخر ٩ له] + انا قد بينا أن ١٠ معتقد] يعتقد ١١ يعرف] ط: نعرف || يفعله] ط: نعلمه؛ خ: نعلمه ١٢ لصحّ] يصح ١٣ دواعينا] الدواعي ١٤ تصرّفنا] تصرفاته || به] بذلك ١٦ يأتي ويذر] ط: أتى وبدر ١٧ وجوده] وقوعه

الطريقة ربما لم تسلم فيه، بل هو يبتدئه الإنسان ويفعله بحسب دواعيه على الحدّ الذي يفعل ما يبتدئه من التصرّف، فتجب سلامة هذه الطريقة فيه.

٣ وإذا عرفنا كون النظر فعلًا للعبد صحّ أن نعرف أن المعرفة الواقعة عنه فعله، من حيث ثبت ما قدّمناه من قبل أن المعرفة تتولّد عنه، فيجب أن يكون من فعل فاعل النظر، وقد دللنا

خ114أ على أنها متولّدة عنه فيما تقدّم. | وقد استدلّ شيخنا أبو علي على ذلك بأنها لو لم تكن

٦ مقدورة للعبد لم يصحّ أن يقدر على أضدادها من الجهل والشكّ، فلما ثبتت قدرة العبد على الجهل والظنّ والشكّ وجب كونه قادرًا على المعرفة، لأن من حقّ القادر على الشيء أن

8أ يقدر على جنس ضدّه ولا شيء | يصحّ أن يعتقد إلا ويمكن الإنسان إذا لم يكن هناك منع

٩ أن يعتقده على ما ليس به على بعض الوجوه أو يظنّ به خلاف ما هو عليه أو يشكّ في حاله، وإنما يمتنع ذلك فيما يعلمه اضطرارًا، لأن العلم كالمنع من ذلك، فأما فيما سواه فممكن. فإذا كان العلم اعتقاد الشيء على ما هو به فلا بدّ من كونه ضدًّا للجهل، فيجب كون العبد

---

٣ صحّ] + وجب (مشطوب)

---

١ فيه] + ولم تصح || هو] + مما ٣ وإذا ...نعرف] فإن قال إن النظر وإن كان حاله ما ذكرتم فكيف تصح هذه الطريقة في المعرفة وأنتم قبل إيجادكم لها لا تعرفونها ولا تميزونها من غيرها فلا يصح أن تفعلوها بحسب الدواعي قيل له إن تلك (تلك: -، ط) الطريقة إذا أوجبت كون النظر فعلًا للعبد فإنما يعلم || فعله] فعلًا له ٤ ما] بما | عنه] عن النظر || يكون] ط: تكون || من[2]] || وقد...٥ تقدّم] وقد بينا أن المعرفة تقع بحسب النظر وإنما توجد عنه على وجه لولاه كانت لا توجد وأنها لو لم تثبت متولدة عنه لم يجب أن يكون حالها في وجودها ولا في وجودها بحسب النظر على الحد الذي عرفناها عليه وبينا أنه لا وجه يمكن أن يقال لأجله إنها توجد عند النظر

xii/211 إلا ما قلناه لأنه ليس بطريق لها | كالإدراك والخبر ولا هو مما يُكسب الناظر حالة تقتضي أنه بأن يختار المعرفة وتدعوه الدواعي إليها أولى من غيرها فلا وجه لوجوب وجودها عند النظر إلا كونها متولدة عنه فكما يجب في سائر المتولدات عن الاعتماد وغيره أن يكون من فعلنا ومقدورًا لنا فكذلك يجب في المعرفة إذا كانت تتولد عن النظر ٥ شيخنا] - || علي] + رحمه الله ٦ أن يقدر] كونه قادرًا || ثبتت] ط: ثبت ٧ أن...٨ يقدر] أن يكون قادرًا ٨ جنس] ط: حسن || ضدّه] + وذلك مما بيناه في باب الاستطاعة من قبل وبيّن رحمه الله أن العبد يقدر على هذه الأمور بأنه || ولا] لا || الإنسان] للإنسان ٩ أو[1]] وأن || به[2]] فيه || أو[2]] وأن ١٠ اضطرارًا] باضطرار ١١ فإذا ...العلم] وإذا صح ذلك وكان العلم هو || فلا] ولا || للجهل] + وغيره

قادرًا عليه، وقد بيّنّا أن السهو ليس بمعنى يضادّ العلم على وجهٍ، فلا يجب أن يقال أنه ضدّ للعلم لا يقدر العبد عليه .

٣ فإن قال : لو كان قادرًا على العلم لصحّ أن يبتدئه كما يبتدئ ضدّه من الجهل، قيل له: إن من حقّ القادر على الشيء أن يكون قادرًا على جنس ضدّه، | ثم قد يختلف حالهما في الوجه خ115أ الذي يوجدان عليه من جهة القادر لأمور ترجع إلى الدواعي. يبيّن ذلك أنه من حيث قدر ٦ على الإرادة يجب كونه قادرًا على الكراهة، وإن كان لا يجوز أن يفعلها | وهو على حالة التي 9ب معها يفعل بفعل الإرادة، لأن دواعيه إلى المراد إذا قويت فلا بدّ من أن يريده ولا يجوز أن يكرهه والحال هذه وإنما يكره ذلك إذا دعاه الداعي إلى الانصراف عنه ولم يمتنع ذلك من ٩ وجود كون القادر على إحداهما قادرًا على الأخرى، فكذلك القول في المعرفة والجهل .

---

١ عليه] + فإن قيل أليس في جملة ما يضاد العلم السهو ولا يجب كون العبد قادرًا عليه فما الذي يمنع من أن لا تكون المعرفة مقدورة للعبد وإن قدر على الجهل والشك قيل له || وقد...السهو] قد بينا في باب المخلوق الكلام في ذلك وأن الصحيح في | السهو أنه || فلا ...٢ عليه] فإذا ثبت ذلك صحت (خ: صحه) الدلالة وزال القدح بما xii/212 ذكرته عنا؛ + وإن كان لأبي علي رحمه الله أن يقول إن مضادة السهو للعلم والجهل على خلاف مضادتها للآخر لأنها قد اشتركا في أنها اعتقادان | وأنهما يتناولان المعتقد على وجهين أحدهما بالعكس من الآخر فيجب أن خ114ب يكون القادر على أحدهما قادرًا على الآخر وليس كذلك حال السهو لأنه لا يدخل في باب الاعتقاد بل يخرج المكلف من أن يصح منه إخطار الشيء بباله فحلّ محلّ ما يخرج القلب من احتمال الاعتقاد ويفسده في أنه لا يجب كون العبد قادرًا عليه ولذلك تتعذر مع السهو الأحكام التي تصح مع الجهل والعلم والشك من الإرادة والنظر وما شاكلها كما يتعذر مع الموت ما يصحّ من هذه الأحكام فصار السهو كالمغير لحال العلم عما هو عليه فيما يصح منه من الأحكام فلم يجب أن يكون القادر على العلم والجهل قادرًا عليه وقد أومأ أبو هاشم رحمه الله إلى ذلك في نقض (ط: بعض) الأبواب وذكر أنه لا يمتنع في السهو أن يجري مجرى ما يفسد القلب والمحل فلذلك لا يجب كونه مقدورًا للعبد والصحيح في ذلك أنه لو كان معنى لكان ضدًّا للعلم لكنه قد علم أنه ليس بمعنى على ما نصرناه فيما تقدم فلا يلزم على كلامنا البتة ٣ فإن...الجهل] فإن قيل إنما كان يجب ما ذكرتم لو كان من يختار الجهل والظن يصح أن يفعل العلم والحال واحدة فأما إذا لم يصح ذلك لأن المعرفة لا يمكن أن يفعلها أبدًا من غير نظر أو تقدم معارف ويمكنه أن يفعل | الجهل والظن فهو على هذه الصفة فكيف يجب كونها مقدورة له إذا كان قادرًا xii/213 عليها ٤ يختلف] ط: تختلف ٦ حالة] الحالة ٨ عنه] عن الفعل؛ + على وجه مخصوص أو إلى أن يكرهه | يمتنع] يمنع ٩ إحداهما] أحدهما || الأخرى] الآخر؛ + وكذلك القول في القيام والقعود وسائر التصرف لأن حال القادر معها إذا كان عالمًا يختلف فيما تدعو إليه الدواعي وفيما تصرف عنه ولم يمنع ذلك من صحة ما ذكرناه | والجهل] + وهذه الجملة تزيل ما أورده من الطعن

وهذه الطريقة في المعرفة أجود، وذلك أنها إنما تكون علمًا إذا وقعت على وجه مخصوص. وقد
يكون الجهل جهلًا وإن لم يحصل له صفة زائدة على وجود نفس الجنس، فكذلك وجب
٣ اعتبار أحوال زائدة على كونه قادرًا في إيجاد المعرفة ولم يجب مثله في الجهل، ولو أن كونه علمًا
بني على جنس الفعل لكان لا يمتنع أن يفعلها متى فعل الجهل والحال واحدة، لكنه إنما يكون
خ115ب معرفة، إذا وقع عن نظر أو بذكر نظر | أو مع ضرب من المعارف يتقدّم للعبد، فكذلك
٦ وجب اعتبار هذه الأمور ليصحّ أن يفعله وإن لم يجب ذلك في باب الجهل والنظر. وقد
11أ يمكن إيراد | هذه الدلالة على غير هذا الوجه بأن يقال: إذا صحّ من القادر أن يفعل الجهل
فيجب أن يصحّ منه أن يفعل اعتقاد الشيء على ما هو به لأنه ضدّه، ويصحّ منه على الحدّ
٩ الذي يصحّ منه عليه الجهل، فإذا ثبت ذلك في مقدوره وأن العبد إذا قدر على إيجاد شيء،
فمن حقّه أن يقع على وجوه بالفاعل، فيجب أن يصحّ منه فعله عليها، كما أنه لما قدر على
جنس الكلام، وجب كونه قادرًا على إيجاده على الوجوه الذي يكون عليها بالفاعل من كونه
١٢ خبرًا وأمرًا ونهيًا إلى ما شاكله. ثم نبيّن بما قدّمناه أنه إذا وقع عن نظر أو عن ذكر نظر كان
علمًا واختصّ بما تبيّن به العلم من غيره من سكون النفس على ما تقدّم ذكره.
وقد بيّن ذلك بأن قال: إن العلم من جنس الجهل، لأنه إذا كان المعتقد على ما هو به كان
١٥ علمًا، إذا وقع على وجهٍ مخصوص، فإذا لم يكن على ما هو به كان جهلًا، وإنما يختلف حال

٥ فكذلك] إضافة في الهامش ٦ أن] + يفعلها (مشطوب) ٩ شيء] + و (مشطوب) ١٠ فمن] ومن، مع تصحيح

١ وهذه] وبعد فإن هذه || أنها] لأنها ٢ يحصل] ط: تحصل || فكذلك] فلذلك ٣ كونه[2]...٤ على] كونها معرفة انباء عن ٤ متى فعل] من يفعل || واحدة] + ولهذا يصح من العبد أن يفعل جنسها بدلًا من الجهل
xii/214 والحال واحدة فيعتقد الشيء على ما هو به مرة ويعتقده على | ما ليس به أخرى ويؤثر كل واحد منهما على صاحبه والحال واحدة ٥ وقع] كان واقعًا || يتقدّم للعبد] متقدم || فكذلك] فلذلك ٦ يفعله] يفعلها || ذلك] اعتبارها || والنظر] والظن ٧ غير] - ٨ أن يفعل] - || الحدّ...٩ عليه] إيجاد الذي يصح ٩ فإذا] وإذا | ثبت] + أن || وأن] وصح أن || شيء] الشيء ١٠ فمن] ومن || فعله] أن يجعله || لما] إذا ١١ الوجوه] الوجه || يكون عليها] يصح أن يحصل عليه ١٢ ونهيًا] - || شاكله] شاكلها || نبيّن] + من بعد || عن[2]... نظر[2]] عند تذكر النظر ١٣ تبيّن...العلم] نبين العلم به ١٤ بيّن] + رحمه الله ١٥ فإذا] وإذا

الاعتقاد لأمرٍ يرجع إلى المعتقد، لأن أحدنا | إذا اعتقد كون زيد في الدار إنما يصير هذا 11ب
الاعتقاد من باب الجهل أو من جنس العلم بحسب حال زيد، فيصحّ أن الجنس واحد على
٣ هذا الوجه. وإذا كان ذلك كذلك فيجب إذا قدر على أن يعتقد كونه في الدار وليس هو فيها
أن يصحّ أن يعتقده وهو فيها على الوجه الذي ذكرناه. | وقد بيّنّا أن قولنا: إن الجهل من xii/215
جنس العلم، المراد به ما نريده بقولنا: إن الصدق من جنس الكذب والطاعة من جنس
٦ المعصية، وأن هذا القول لا ينقض القول بتضادّهما وأنه لا يمتنع وجوب ذلك فيهما، وإن كان
أحدهما من جنس الآخر في الوجه الذي بيّنّاه، وإن امتنع ذلك في الصدق والكذب فليس
لأحد أن يتعقب كلامنا بهذا الطعن.

٩ وقد بيّن ذلك بأن العبد يُذمّ على الجهل ويُمدح على المعرفة، كما يُذمّ على القبيح ويُمدح على
الحسن من أفعال الجوارح، فكما يجب أن يدلّ ذلك على كونه قادرًا على سائر تصرّفه وجب
بمثله كونه قادرًا على الجهل والمعرفة. وقد | بينّا الكلام في هذه الدلالة وفي الوجه الذي يصحّ 181أ
١٢ عليه أن يستدلّ بها وفي الوجه الذي يمتنع في باب المخلوق، فلا وجه لإعادتها.

---

١ الاعتقاد] + لشيء يرجع (مشطوب)

---

١ إنما] فإنما ٢ فيصحّ] فصحّ ٤ على] + هذا || قولنا] المراد بقولنا || الجهل...٥ العلم] العلمِ من جنس الجهل
٥ المراد...بقولنا] يخالف المراد بقولنا ٦ وأن] وبينا | أن ٩ بيّن] + رحمه الله || ويُمدح[1]] ويُحمد || القبيح] + خ115أ
من فعل الجوارح || ويُمدح[2]] ويُحمد ١٠ الحسن] المحسن || من...الجوارح] منها ١٢ لإعادتها] لإعادته؛ +
فإن قال لو قدر الإنسان على المعرفة لصح منه أن يتركها بدلًا من أن يفعلها وقد علمنا أنه لا حال نفعل فيها
المعرفة إلا ولا يصح أن نتركها (ط: تتركها) فيجب بذلك أن لا تكون فعلًا له قيل له قد بينا في باب التولد أنه لا
يجب في كل ما قدر عليه العبد وأمكنه أن يوجده أن يصح أن يتركه بل يجب أن ينظر فإن كان له ترك لم يمتنع
ذلك فيه وإن لم يكن له ترك امتنع ذلك فيه وبينا أن المتولدات لا تروك لها وأن الترك يختصّ بشرائط ليصح كونه
تركًا لما هو ترك له فلا يجب إذا قدر العبد على المعرفة ولا ترك لها أن يصحّ من العبد أن يتركها هذا إذا وقعت
متولدة عن النظر فأما إذا فعلها الإنسان ابتداء فغير ممتنع أن يتركها وإنما لا يفعل تركها لأن الحالة التي معها يفعل
| المعرفة تقتضي أن لا يختار الجهل إلا بأن تتغير حالته وذلك كالمتذكر للدلالة لأن عنده يختار العلم وإنما يجوز أن xii/216
يختار الجهل إذا تغيرت دواعيه بورود شبهة أو ما يجري مجراها فإذا صح ذلك حلّت المعرفة وضدّها في هذا
الوجه محلّ الإرادة والكراهة في أن القادر على إحداهما قد يتركها | بالأخرى وإن وجب أن تتغير الحال عليه على خ115ب
ما تقدم ذكره وبينا في باب التولد أن الواجب في القادر أن يصحّ أن يفعل الشيء وأن لا يفعله وهذه القضية
مستمرة في جميع مقدوره فأما الترك والأخذ فإنما يصحّان في بعض المقدورات دون بعض فلا يصح أن نجعل ذلك

فإن قال: إن كان يتعذّر عليه أن يفعل الجهل بما يتولّد عن النظر من المعرفة فيجب أن يكون مانعًا لنفسه بالنظر المتقدّم من فعل الجهل، وذلك لا يصحّ، لأن من حقّه أن يُعدم في
٣ الثاني ومن حقّ المنع أن يكون موجودًا ليصحّ كونه منعًا مما هو منع منه ولا يصحّ أن تكون المعرفة مانعة له من الجهل، لأن المبتدأ من فعل القادر بأن يمنع المتولّد أولى من أن يمنع المتولّد المبتدأ. فإذا لم يصح كون النظر منعًا ولا كون المعرفة فيجب جواز وجود الجهل من
٦ قبله، وإذا كان ذلك فيجب كونه تركًا للمعرفة، بل يجب أن يصحّ منه أن يبتدئ بفعل المعرفة وإن تقدّم النظر، لأن تقديمه له لا يخرجه من أن يكون قادرًا على مثل ما يتولّد عنه متى
181ب وجد معه، فيجب كونه معرفةً، لأنه من فعل عالم بمعلومه أو لأنه يتلو | في الوجود والحدوث
٩ النظر الذي من حقّه أن يؤثّر في الاعتقاد، فيصير به علمًا. وكل ذلك يوجب عليكم القول بأنه يمكنه في الثاني أن يبتدئ الجهل وإنما لا يصحّ منه ذلك بأن يصير في الحال الثاني ضعيفًا وقد كان من قبل قويًّا، فيكون المسبّب لقوّة سببه بالوجود أولى مما يبتدئه. فأما إذا كانت

---

٢ من[2]] + حق (مشطوب) ٤ يمنع[1]] + سه (مشطوب) ٦ بل] + يصح (مشطوب) ٨ يتلو] + يتلوه، مع تصحيح ١١ فيكون] + وجود (مشطوب) || لقوّة] بقوه

غيره في جميع ما يقدر العبد عليه ولذلك جوّزنا كونه تعالى قادرًا على الأفعال وإن استحال عليه الترك والأخذ فإن قيل إنه لا وجه يجب لأجله أن لا يكون للمعرفة تركًا لأن لها ضدًّا ويصح من العبد أن يفعله فيجب كونه تركًا لها لاجتماعها (خ: لاجتماعها) في أنهما يتضادان ووقت صحة وجودهما واحد والقادر عليهما واحد والمحل واحد والقدرة واحدة وإنما يتعذر دخول الترك في سائر المتولدات لأمر يرجع إلى أنه لا ضدّ له أو لتغاير وقت وجودهما إلى ما شاكله وكل ذلك لا يتأتى في المعرفة قيل له إن ثبت ما ذكرته فإنه لا يقدح في كونها مقدورة للعبد وإنما يقدح في قولنا إنه لا ترك لها إذا هي وقعت متولدة ويلزمنا القول بأن لها تركًا وذلك مما إن قلناه أكد القول بأنها
xii/217 مقدورة للعبد فلا يصح أن يقدح بذلك فيما قلناه وبعد فإنما كان يصحّ ما قلته لو لم يكن في | شرائط الترك إلا ما ذكرته فقط فأما إذا حصل في شرائطه سواه بطل ما أوردته وقد علمنا أن من حق المتروك أن يجوز أن يختار بدلًا من الترك إذا كان الوقت وقت اختيار الترك فإذا صح ذلك فلو أن فاعل النظر أمكنه في الثانى أن يفعل
خ116أ الجهل الذي هو ترك المعرفة لوجب أن يصح أن يختار المعرفة بدلًا منه | والجهل بدلًا من المعرفة وذلك لا يصح مع تقدم السبب لأن عند تقدمه يجب وجود المعرفة فلذلك لم يصح كون الجهل تركًا لها

١ من المعرفة] المعرفة به || أن[2]...٣ المنع] - ٣ مما] بما ٦ وإذا كان] فإذا أمكن || كونه] كونها ٧ تقديمه له] تقدّمه || متى] ومتى ٨ معه] مع ما يتولد عنه || عالم] العالم ٩ علمًا] ط: عالمًا ١١ فيكون] + وجود

الحال واحدة في قدرته | فيجب أن لا يمنع من ذلك ويصحّ منه أن يترك المعرفة، وفي ذلك xii/218
نقض قولكم أن المعرفة لا ترك لها إذا وقعت متولّدة. قيل له: قد بيّنّا أن من حقّ الترك
٣ والمتروك أن يصحّ أن يبتدئ القادر عليهما كل واحد منهما بدلًا من الآخر، وذلك لا يصحّ في
الضدّين إذا كان أحدهما متولّدًا عن سببٍ متقدّم، لأن ذلك لا يصحّ أن يبتدئه، وإنما يقع عن
السبب المتقدّم، فلا يصحّ | من الناظر أن يترك المعرفة المتولّدة في الثاني بالجهل لما بيّنّاه. خ116ب
٦ وأما تمكّنه من فعل مثل المعرفة التي تتولّد عن النظر فغير ممتنع، لكنه مما لا يدعوه إليه داعٍ
من وجهين، أحدهما أنه قبل وقوع المعرفة المتولّدة | عن النظر لا يعرف الاعتقاد الذي يكون 182أ
علمًا، بل يُجوِّز في كل ما يفعله منه أن يكون جهلًا، فلا يدعوه إليه داعٍ، والثاني أن المعرفة
٩ واحدها ككثيرها في أن التزايد لا يقع فيها، لأن حال العالم تظهر كحاله بأحدهما فيما يجد نفسه
عليه، فإذا لم يكن له إلى فعل المعرفة داعٍ لم يخترها، وإن كان ممكنًا من هذا الجنس. وكذلك
لا يجوز أن يختار فعل الجهل في الثاني من حال النظر، لأن غرضه بالنظر الوصول إلى
١٢ المعرفة، فلا يجوز أن يدعوه الداعي إلى فعل الجهل وسائر ما يخرجه من كونه عارفًا. وإن
تمكّن من فعله في الثاني من حال النظر فإنه لا يفعله لما ذكرناه، إذا كانت الحال سليمة. فإن
اتّفق ورود شبهة قادحة في الدليل الذي نظر فيه لم يمتنع أن يفعل عند ذلك الجهل وإن صحّ
١٥ أن لا يفعل بأن يتوقّف ويشكّ إلى أن ينظر في الشبهة وحلّها، لكن ذلك وإن صحّ، فإن
ضبط الأوقات فيه يتعذر | عليه، فلا يمكنه أن يفعل ذلك في كل حال، وإن صحّ | أن يتّفق | xii/219
على الوجه الذي ذكرناه. فأما قدرة الإنسان على ممانعة نفسه فغير جائز، لأن المانع إنما يكون 182ب
١٨ مانعًا بالفعل الذي يضادّ فعل غيره إذا قصد ذلك ودعاه الداعي إليه، إن كان مما يصحّ هذا

---

١ من] إضافة تحت السطر ١١ بالنظر] مكرر مشطوب ١٢ فعل] إضافة في الهامش

---

١ يمنع من] يمتنع || ويصحّ] وأن يصح ٢ قولكم] + في ٣ أن[2]...كل] من القادر أن يبتدئ بكل ٥ المتقدّم] + ولو أراد أن يوجده على طريق الابتداء لاستحال منه || فلا] + يجب في الناظر أن || من الناظر] منه | المتولّدة] - || بالجهل] + لأنه وإن صح أن يبتدئ به فمتعذر عليه أن يبتدئ بالمعرفة ٦ وأما] فأما ٨ منه] - | أن[2]] لأن ٩ العالم] + بعلمين || تظهر] - ١٠ فإذا] وإذا || ممكنًا] متمكّنًا || من هذا] مكرر في خ ١١ لا] فلا ١٢ فلا] ولا || يدعوه الداعي] تدعوه الدواعي || عارفًا] + والجهل ١٣ فعله] + الناظر || من[2]... النظر] - || الحال] - ١٥ يفعل] يفعله || بأن] بل ١٦ فيه] - ١٨ قصد] + إلى || مما] ممن

الحكم فيه، وذلك لا يتأتّى في القادر الواحد، ولذلك يصحّ منه تعالى أن يمنع العبد بالعلم
خ117أ الضروري من فعل الجهل ولا يصحّ منه أن يمنع نفسه، ويصحّ من أحد القادرين منع | الآخر
من التحريك والتسكين وإن لم يصحّ ذلك منه في نفسه. والمتولّد كالمباشر في ذلك إلّا أن ٣
تتراخى الحال في المتولّد وتتجدّد له أسبابه حالًا بعد حالٍ، فيصحّ إذ ذاك أن يفعل ما يمنع
معه وجود المتولّد، كما يصحّ فيما حلّ هذا المحلّ أن يبدو له في فعله ويكره فعله ويندم عليه،
وذلك كالرمي والإصابة إذا تمادى الوقت بينهما، وليس كذلك حال النظر والمعرفة لأنها تتولّد ٦
183أ في الثاني بلا فصل، فلا يصحّ أن يتغيّر | حاله فيها على هذا الوجه، ولأن المعرفة مما لا يجوز
أن يتغيّر حاله في الدواعي إلى فعلها، بل يجب في كل حال أن لا يكون له داعٍ إلى خلافها،
فيجب على هذا أن لا يصحّ منه أن يمنع نفسه في الثاني من حال النظر عن فعل المعرفة بقي ٩
على حاله في القوّة أو تغيّر إلى ضعف، وهذه الجملة توجب سقوط جميع ما سأل عنه.

xii/220 | فصل في أن المعرفة لا مانع يمنع المكلّف من فعلها

يبيّن ذلك أن المانع من الفعل لا يكون إلّا ضدًّا أو ما يجري مجراه أو تغيّر حال المحلّ أو الآلة، ١٢
وقد علمنا زوال ذلك أجمع عن المكلّف، فيجب إذا كان قادرًا على المعرفة أن يتمكّن من
فعلها، لأن من حقّ القادر على الشيء أن يتمكّن من فعله إذا زالت الموانع.

---

١ بالعلم] + الض (مشطوب) ٨ لا ...داعٍ] مكرر مشطوب ١١ المعرفة] النظر، مع تصحيح فوق السطر

---

١ ولذلك] فلذلك ٢ من فعل] عن || ولا] ط: لا ٣ والتسكين] بالتسكين || ذلك منه] منه ذلك || ذلك[2] + فإذا لم يجز أن يمنع نفسه بفعل مبتدأ عن ضده فكذلك لا يصح أن يمنع نفسه بالمبتدأ عن الفعل المتولد ٤ له] - || فيصحّ] ط: فيصبح || يمنع] يمتنع ٥ يبدو] خ: سدوا || في] - || ويكره] وأن يكره || ويندم] وأن يندم ٦ لأنها تتولّد] لأن ما يتولد عنه ٧ بلا] من غير || على] من ٨ أن يتغيّر] - || في الدواعي] بالدواعي | يكون] ط: تكون || له داعٍ] ط: لدواع ٩ فيجب ...هذا] فإذا صح ذلك وجب على كل حال || منه] - | المعرفة] + سواء ١٠ حاله] حالته || سأل] سألت ١١ أن المعرفة] أنه || فعلها] فعل المعرفة ١٢ المانع] المنع || ضدًّا] بضد || ما] بما || تغيّر] بتغير

فإن قال: ما أنكرتم من أن فعل القديم تعالى له العلوم الضرورية يمنعه من النظر الذي يتولّد
عنه المعرفة، لأنه قد ثبت أنه لا يصحّ من القادر أن ينظر فيما هو عالم به، قيل له: قد بيّنّا أن
٣ | المعرفة بالديانات لا تكون ضرورة وإنما تحصل للمكلّف على سبيل الاكتساب، وذلك 183ب
يبطل ما سألت عنه. وبعد، فإن الشيء لا يمنع من فعل مثله، وإنما يمنع من فعل ضدّه،
فكيف يقال: إن العلم الضروري يمنع الإنسان من فعل مثله؟ ويجب، لو كان الأمر كما
٦ زعمت، أن يتمكّن مَن فعل المعرفة من غير نظر بأن يفعلها حالًا بعد حالٍ ببعض المعلوم الذي
يعلمه ضرورةً، وأن لا يكون هناك منع وإن كانت الدواعي تصرفه عن فعلها بحصول العلم
الضروري فيه بذلك الأمر على ما بيّناه من حيث لا يجد العارف لنفسه مزيّة فيما يعرفه بكثرة
٩ المعارف وقلّتها، وهذا يمنع مما ذكره في إثبات المنع.
| فإن قال: هلّا قلتم: إن المعرفة يمتنع على الإنسان فعلها بحصول ما يجري مجرى الضدّ لها؟ xii/221
قيل له: إن الذي يختصّ بهذه الصفة لا بدّ من أن يكون ضدًّا لما يحتاج إليه | في الوجود، 184أ
١٢ وما تحتاج إلّا إلى الحياة وبنية القلب، وكلا الأمرين حاصل، فلا يجوز إذًا أن يقال: إنه ممنوع
من فعلها، وليس لأحد أن يقول: إن كلّ معرفة تحتاج إلى بنية سوى ما تحتاج المعرفة
الأخرى إليه كما نقول في الحروف الواقعة باللسان. وذلك أن الواحد منا يتمكّن من فعل
١٥ أجناس الاعتقادات إذا كان قادرًا عاقلًا، وإنما يصحّ ما ذكرته في الحروف، لأنه قد يتعذّر
عليه بعض الحروف، ويتأتّى منه سائرها، | كالألثغ وغيره. وليس له أن يقول: إن العلوم خ118أ
تحتاج إلى علوم، فمتى لم تكن حاصلة لم يصحّ وجودها في قلبه، فجوّزوا أن لا يتمكّن من فعل

---

١ تعالى] إضافة فوق السطر ١٠ مجرى] + المنع (مشطوب) ١٢ وكلا] وكلى

---

١ قال] قيل || من[1]...٢ المعرفة] أن هناك منعًا من المعرفة لأنه تعالى يخلق في المكلَّف العلوم الضرورية | فيمنعه خ117ب
ذلك عن فعل المعرفة من حيث يمتنع عليه فعل النظر ٢ القادر] الناظر || عالم] عارف || قد بيّنّا] إنا قد دللنا
في صدر هذا الكتاب على ٣ ضرورة] ضرورية || سبيل] جهة ٥ العلم الضروري] المعرفة الضرورية || مثله]
مثلها || كان...٦ زعمت] صح ما سألت عنه ٦ ببعض] بنفس ٧ وأن لا] فلا || بحصول] لحصول ٩ يمنع]
ط: المنع || إثبات] - ١٠ إن المعرفة] انه || فعلها] فعل المعرفة || بحصول] لحصول ١١ يختصّ] ط: - |
يحتاج] ط: تحتاج؛ + المعرفة ١٢ وما] وقد علمنا أنها لا || وبنية] وصفة || إذًا] - ١٤ أن] لأن || فعل] +
كل ١٥ قادرًا عاقلًا] عاقلًا قادرًا || يصحّ] صح ١٦ له] لأحد || العلوم] + قد ١٧ وجودها] وجود ما |
فعل] -

المعرفة لفقد العلوم التي هي أصول هذه المعرفة، وذلك أن المعارف التي يكتسبها لا تتعلّق إلّا
184ب بالعلوم التي هي من كمال العقل التي بها تعرف الأدلّة، | فمتى حصلت لم يجز أن يكون هناك
منع في هذا الباب، ولا يحتاج العلم إلّا إلى صحة القلب، وليس القلب آلة في العلوم كاللسان ٣
الذي هو آلة في فعل الكلام، لأن الآلة إنما تكون آلةً في الفعل إذا توصل الفاعل بفعل
يبتدئه فيها إلى فعل سواه. فأما إذا كان المحلّ يبتدأ فيه بالفعل فقط من غير أن يتوصّل به
خ118ب إلى غيره أو | يتسبّب بغيره إليه فلا يقال: إنه آلة فيه، ولولا صحّة ما قلناه لوجب أن ٦
يوصف الله سبحانه بالحاجة إلى الآلات، لأن العلم من فعله لا يصحّ أن يفعله في قلب
أحدنا إلّا والقلب على هذا الحدّ من الصحّة، كما لا يصحّ ذلك منا إلّا على هذا الحدّ.
والصبي وإن كان قلبه محتملًا للعلم، فإنما يمتنع عليه فعله لفقد ما يكمل به عقله، فلا يصحّ أن ٩
xii/223 يعلم الأدلّة التي | ينظر فيها، فيعرف المدلول عنده. وإنما يمتنع على أهل الآخرة فعل المعارف

---

١ لا] + تحتاج الا (مشطوب) ٤ الآلة] اله، مع تصحيح في الهامش

---

١ لفقد] ط: بفقد || أن] لأن ٢ من] - || التي[2]] والتي || حصلت] + معًا ٣ الباب] + فإن قيل أليس النائم قد يعتقد بعض الاعتقادات ومع ذلك ففي قلبه منع (ط: متع) مما يكمل به العقل فهلا جاز أن تختلف حال ما تحتاج العلوم إليه في القلب قيل له ليس الأمر كما ظننته لأن قلب النائم يحتمل كل العلوم وإنما لا تحصل فيه لأنه تعالى لا يخلقها فيه لضرب من المصلحة ولو شاء أن يخلقها أجمع فيه لوجدت لكنها لو وجدت لم يكن (خ: + بان، xii/222 مشطوب) يوصف بأنه (ط: أنه) نائم | لأن لفقد هذه العلوم خطأ في هذه التسمية ولا معتبر بالأسماء في هذا الباب فكذلك القول في المجنون والمغمى عليه والسكران في الوجه الذي ذكرناه وليس لأحد أن يقول إن الذي لأجله يمتنع عليه فعل المعرفة أنه يحتاج في فعلها إلى آلة وهي مفقودة أو فاسدة || ولا ...العلم] وذلك لأن العلم لا يحتاج || القلب[1]] قلبه؛ + فمتى كان كذلك صح منه أن يفعلها كما يصح من الله تعالى إيجاد العلوم فيه || آلة] بآلة || العلوم] العلم || كاللسان] ككون اللسان ٤ الذي هو] - || فعل] - || الفاعل] - ٥ يبتدأ] يبتدئ | بالفعل] نفس الفعل ٦ إليه] - || فلا] ولا || فيه] + ولذلك لا يقال في محلّ الحركة إنه آلة فيحركه فكذلك القلب إنما يجب أن يكون صحيحًا ليصح وجود المعرفة فيه فلا يقال إنه آلة في المعرفة || قلناه] ذكرناه ٧ سبحانه] تعالى || لأن...فعله] لأنه || يفعله] يفعل المعرفة ٨ ذلك...الحدّ[2]] في الواحد منا هذا المعنى؛ + على أنه لو كان آلة في الحقيقة لم يصح ما ذكره السائل لأنه كان يصح منه أن يتوصل إلى فعل المعرفة بها وفيها إذا كانت صحيحة وكلامنا هو في المكلف الصحيح القلب فيجب أن لا يصح إثبات ما يقع فيه عن فعل المعارف ٩ والصبي...لفقد] فإن قيل أليس الصبي يمتنع عليه فعل المعرفة وأحواله هذه فهلا صح ما ذكرناه في العاقل قيل له إنه قد فقد ١٠ يعلم] يعرف || عنده] + وليس كذلك حال العاقل لأنه عالم بأصول الأدلة فلا وجه تمتنع عليه

مع كمال عقولهم لأن سائر المعارف تحصل لهم اضطرارًا ويُلجأون إلى أن لا يفعلوا النظر، وذلك زائل عنا في حال التكليف.

٣ | فإن قال: ما أنكرتم أن المعرفة تقع عند الدواعي بالطبع، فلا يصحّ أن يفعلها الواحد منا 185أ
اختيارًا؟ قيل له: قد دلّت الدلالة على أنها من فعل العبد على جهة الاختيار ودلّت الدلالة
على بطلان القول بالطبع. وإنما تؤثّر الدواعي في صرف القادر عن اختيار الشيء إلى اختيار
٦ غيره، ولا يخرج ما فعله مما دعاه الداعي إليه من أن يكون فعله، وإنما تصوّر من يذهب هذا
المذهب أنه متى بلغت به الدواعي إلى أن لا يختار إلّا فعلًا مخصوصًا فيجب أن لا يكون
واقعًا منه وعن قدرته، وليس الأمر كما توهّمه، لأن القادر لا يمتنع أن يحصل بحيث لا يفعل
٩ إلّا فعلًا معيّنًا لإلجاء أو لقوّة الدواعي، ولا يخرج فعله من أن يكون واقعًا عنه وعن قدرته،
وإنما يجب في مقدوراته أن يكون مما يصحّ أن يفعله مقدّرًا أو غير مقدّر. فإذا صحّ ذلك بطل
القول بالطباع | وثبت أن المعرفة بمنزلة الإرادة في أنها تقع من العبد باختياره وعن قدرته. xii/224

---

١٠ يجب] + ان (مشطوب)

لأجله المعارف فإن قيل أليس أهل الآخرة يمتنع عليهم فعل المعارف وإن كانوا في كمال العقل كالواحد منا قيل له || وإنما ...١,٣٣٤ عقولهم] إنما يمتنع ذلك عليهم
١ اضطرارًا] باضطرار || ويُلجأون] خ: ويلحون ٢ عنا] عن الواحد منا || التكليف] + ولو أن أحدنا حصل في دار الدنيا بهذه الصفة لامتنعت | عليه المعارف لكنه إذا كان على خلافها لم يجب ما ذكرته فيه ٣ قال] قيل || أن[1]...تقع] أنه يمتنع عليه فعل المعرفة من حيث يجب وقوعها || بالطبع] بطبعه || يصحّ] + منه || الواحد منا] - ٤ اختيارًا] باختياره || قد...الدلالة[1]] إن الدلالة قد دلت || الاختيار] + وليست مما يقع بالطبع || ودلّت] بل قد دلت ٥ بالطبع] بفعل الطبائع؛ + أصلًا فكيف يصح ما سألت عنه ٦ الداعي] الدواعي || من[2]] لمن || يذهب] ذهب إلى ٧ به] + الأحوال في || فيجب] - || يكون] + ذلك ٩ يخرج] يوجب خروج || عنه] منه ١٠ مقدوراته] كل مقدور || أن[1]...مقدّر] - ١١ بالطباع] + في هذا الباب || الإرادة] + والحركة | قدرته] + فإن قيل إنه إذا قويت دواعيه إلى المعرفة صار ملجأ إلى فعلها فيجب أن يكون بمنزلة المطبوع قيل له إنك بهذا السؤال قد خرجت عن الطريقة لأنا إنما أردنا بما تقدّم بيان زوال الموانع والفعل (خ: فالفعل؟) الواقع من القادر على حدّ الإلجاء لا يكون إلّا من | فعله وعن قدرته ولا يكون هناك (هناك: -، ط) منع بوجه من الوجوه لأنه باختياره يقع وإنما تدخل هذه المسألة فيما نذكره من بعد فى أنه يحسن منه تعالى أن يكلف العبد المعرفة لأن من شرط التكليف في الفعل زوال الإلجاء عنه فإن قيل هلا قلتم أن المعرفة بمنزلة الفعل المحكم الذي لا يصح وقوعه إلا من العالم بكيفيته فما لم يعرفها القادر ويعرف معلومها لا يمكنه أن يفعلها والمكلف غير عالم

خ119أ
خ119ب

185ب وليس لأحد أن يقول: إن من شرط كون الاعتقاد الواقع عن النظر | معرفةً أن يعرف فاعله سائر ما يتّصل بالمسألة ويتمكّن من حلّ الشُبَه الطارئة عليها، فيكون فقد علمه لهذه الأمور كالمانع من فعلها على وجهٍ يكون معرفةً، وذلك لأن سائر ما يتّصل بهذا الباب، وإن جهله، ٣
فإنه لا يؤثّر في وقوع المعرفة وسكون النفس إلى معلومها، وإنما يتعلّق ذلك بالعلم بالأدلّة وهو حاصل له، فأما سائر العلوم فهي تحدث بعد هذه المعرفة وتكون في حكم المقوّي للمعرفة، لأنه متى عرف الشيء بسائر ما يتّصل به تكون نفسه أسكن من نفس من يعرفه دون ما ٦
يتّصل به، لا أن حال هذه المعرفة تتغيّر بانضمام بعض المعارف إلى بعضٍ أو بانفراد بعضها عن بعض.

---

١ فاعله] إضافة فوق السطر

بالمعارف التي يفعلها فكيف يصح أن يكون ممكّنًا من فعلها وهذا يوجب كونه ممنوعًا عن فعلها لفقد العلم الذي يحتاج في فعلها إليه كما يمتنع على القادر الفعل المحكم إذا فقد العلم بكيفيته قيل له ليس الأمر كما ظننته لأن المعرفة يصح منا فعلها إذا حصلت فينا العلوم التي تتناول أصول الأدلة ويكمل بها العقل وإن لم يعلم المرء نفس هذه المعرفة ونفس معلومها من قبل فهو موافق للفعل المحكم في أنه لا يجوز أن يفعلها إلا وهناك ضرب من العلوم
xii/225 ويفارقه في أن المعلوم المحتاج إليها في الفعل المحكم يجب أن يتناول كيفية نفس ذلك الفعل وليس | كذلك حال المعرفة ونحن نبين صحة ذلك في فصل مفرد لأنهم يطعنون بذلك في حسن تكليف المعارف ويزعمون أنه إذا لم يعرف المعرفة ومعلومها لم يصح أن يؤمر بها فإذا بينا حسن ذلك فقد (خ: وقد) ثبت ما أردناه على كل حال وإنما
خ120أ قصدنا بهذا الكلام إلى زوال | الموانع عن فعل المعارف وقد ثبت أن الذي ذكره ليس بمانع لأنا قد دللنا من قبل على أن النظر يوجب المعرفة وأنها جميعًا من فعله وصح بذلك أنه قد فعلها وإن لم يكن من قبل عالمًا بها

١ فاعله] - ٢ لهذه] بهذه ٣ وذلك] ط: ولذلك ٥ له] للناظر || فهي] فإنها ٦ لأنه...بسائر] لأن من علم الشيء بسائر (ط: وسائر) || من[1]...من[2]] ممن ٧ هذه] ط: - || تتغيّر] + لكن حال المعارف يتغير | بعض المعارف] المعارف بعضها || أو بانفراد] وبانفراد ٨ بعض] + وقد بيّنّا طرفًا من ذلك في باب النظر والمعارف فلا وجه لإعادته

| فصل في أن المكلّف قد تدعوه الدواعي إلى فعل المعرفة xii/226

اعلم أنا قد بيّنّا من قبل الفعل الداخل في التكليف وأنه لا بدّ من أن تتردّد للمكلّف الدواعي
٣ بين فعل الشيء وتركه أو العدول عنه إلى خلافه، | فلذلك قصدنا إلى ذكر هذا الفصل، لئلا خ120ب
يقول قائل: | إن المعارف وإن كانت مقدورة للعبد ولا مانع يمنعه من فعلها فإنه لا يصحّ أن 186أ
يدعوه إليها الداعي، فلا يجوز من الحكيم أن يكلّفها، وقد علمنا أن الدواعي ترجع إلى
٦ الاعتقادات والظنون دون غيرها.

فإن قيل: ألستم تقولون: إن كون الشيء لذّةً ومنفعةً مما يدعوه إلى فعله، وكذلك كونه مشتهيًا له يدعوه إلى تناوله، فكيف يصحّ ما ذكرتم؟ قيل له: إن الذي ذكرته، لو انفرد، لم يدعه إلى
٩ الفعل، وإنما يدعوه إليه متى علم أنه يشتهي ذلك وينتفع به. ولو أنه اعتقد ذلك من غير حقيقة لكان اعتقاده يدعوه إليه فالمعتبر هو بحاله لا بصفة الشيء في نفسه، لكنه لا يجوز أن
يكون عالمًا بأنه يشتهي الشيء إلّا وهو | مشتهٍ له، فيجب إثبات شهوته من هذا القبيل من xii/227
١٢ أجل أن للداعي به تعلّقًا، لا لأنه بنفسه يدعو إلى الفعل، فإذا صحّ ذلك وقد علمنا أنه قد
يصحّ من المكلّف أن يعتقد في النظر والمعرفة ما يدعوه إلى | فعلهما من حسنهما ووجوبهما خ121أ
وتخلّصه | بفعلهما من ضرر يخافه إلى غير ذلك، فيجب جواز دخولهما تحت التكليف وهو 186ب

---

٢ الدواعي] + الى (مشطوب) ٤ ولا] فلا، مع تصحيح فوق السطر ١٠ اعتقاده] إضافة في الهامش

---

٢ قبل] + أن || في] تحت || وأنه] - ٣ فعل الشيء] فعله || أو العدول] والعدول || فلذلك] ط: ولذلك ٤ مانع...من] مانع له عن ٥ الداعي] داع ٦ غيرها] + لأنه إذا علم في الفعل منفعة دعاه إلى فعله وكذلك إذا ظنّه أو اعتقده ولو علم أو ظنّ أن عليه في الفعل مضرة صرفه عن فعله وكذلك القول فيما نعلمه نفعًا وإحسانًا إلى الغير أو حسنًا أنه قد يدعوه إلى فعله فإذا علمه إساءة صرفه عن فعله ولا يجوز أن يدخل في باب الدواعي سوى ما ذكرناه ٨ له[1] للشيء ٩ يدعوه] + ذلك || علم] + من حاله || من] على ١٠ اعتقاده] - || إليه] + أيضًا ١١ مشتهٍ له] خ: له مشته؛ ط: له مشيئة ١٢ أجل] جهة || بنفسه] - || الفعل] + وقد بينا جملة من ذلك في أول باب التعديل ١٣ فعلهما] فعلها ١٤ وتخلّصه] ط: ويخلصه؛ خ: وبحلصه || ذلك] + فتجب صحة تعلق الدواعي بهما وإذا لم يبلغ حاله معهما مبلغ الإلجاء || التكليف] + فإن قيل إن الذي يكلف فعل المعرفة عن النظر لا يعرف المعرفة ولا يميزها من غيرها وما حلّ هذا المحلّ لا يجوز أن يفعله لأنه لو فعله لفعله من غير قصد وداع قيل له إنه || وهو...١,٣٣٧ وإن] وإن

وإن لم يعرف المعرفة بعينها، فإنه يعلمها على الجملة ويعلم النظر الموجب لها بعينه، فيدعوه
الداعي إلى فعلها بفعل النظر ويقصد إلى ذلك، وليس يجب أن لا نثبت الدواعي صحيحة إلّا
إذا تعلّقت بفعل معيّن. ألا ترى أن الواحد منا قد يدعوه الداعي إلى إصابة الهدف بالرمي ٣
وإن لم يعلم أنه يقع لا محالة ويدعوه الداعي إلى نيل المال بطرق من المكاسب، وإن لم يعلم
حصوله لا محالة، فقد صحّت الدواعي في ذلك على كلّ حال.

فإن قال: إن الذي يتناوله التكليف في هذا الباب يجب أن يخالف ما طريقه العادة من ٦
الأفعال، فكما أنه لا بدّ من أن يعرفه بعينه ويميّزه من غيره ليصحّ أن يكلّفه فكذلك يجب في
الداعي إليه أن يخصّه ولا يتناوله على الجملة، قيل له: إن الذي أصّلته مما نخالف فيه، ونقول:
xii/228 إن المعرفة تصحّ | منه تعالى أن يكلّفناها وإن لم نعرفها بعينها، وكذلك القول في كثير من ٩
المتولّدات، وإن كان كثير من الأفعال مما لا بدّ أن يعرف بعينه، ليدخل تحت التكليف، وإذا
263أ | انقسمت | الأفعال التي يتناولها التكليف إلى هذين القسمين فقد بطل ما | ذكرته، لأنا نثبت
خ121ب الدواعي فيها على الوجه الذي صحّحنا تكليفها عليه. ١٢

---

٤ المال] + بطلب (مشطوب) || بطرق] بطرف

---

١ يعرف المعرفة] يعلمها || فإنه] فقد || فيدعوه...٢ الداعي] ط: فتدعوه الدواعي ٣ بفعل معيّن] بالفعل المعين || ألا ترى] يبين هذا || الواحد منا] أحدنا || يدعوه الداعي] تدعوه الدواعي ٤ ويدعوه الداعي] وقد تدعوه الدواعي || من] - ٥ حصوله] حصولها ٦ قال] قيل || في...يجب] يجب في هذا الباب ٧ بعينه] ط: - ٨ على] + جهة ٩ تعالى] سبحانه ١٠ كثير من] في || مما] ما || بدّ] + من || يعرف] نعرفه ١١ فقد...ما] مكرر في خ ١٢ عليه] + فإن قيل لا يحسن منه تعالى أن يكلف المرء فعلًا إلا ويصح أن تدعوه الدواعى إلى فعله على جهة العبادة والتقرب والإخلاص فإذا لم يصح ذلك في معرفة الله تعالى فلا معتبر بخلاف هذا الداعي لأن المكلف متى فعل الفعل لنفعه المعجل أو دفع الضرر لم يستحق الثواب وإنما يستحق ذلك متى فعله على الوجه الذي ذكرناه فإذا لم يصح ذلك في المعرفة فالواجب أن لا يجوز من الحكيم أن يكلفناها قيل له إنا نخالف فيما ادعيت ونقول إن المكلف قد يلزمه الفعل في حال لا يصح التقرب منه والعبادة والإخلاص وهكذا قولنا في سائر ما يلزم المكلف قبل معرفة الله تعالى ومعرفة الثواب ونقول إن ذلك يحسن تكليفه من الحكيم فلا يجب أن تكون الدواعى إليه (ط: + ما) سألت عنه

فإن قال: إذا لم يعلم أن العلم بالمدلول يقع عن النظر في الدليل فيجب أن لا يدعوه إلى فعله داعٍ، قيل له: إنه وإن لم يعلمه بعينه وأنه يقع عن النظر فقد علم، إذا كان | كاملًا عارفًا xii/229
٣ بالعادات أن من حقّ النظر أن يؤدّي إلى المعرفة، إذ هو أقرب من غيره في أنه يؤدّي إلى المعرفة، فهو وإن لم يتحقّق الحال فيه، فقد علم ما ذكرناه في الجملة في بدء الأمر، وإن كان قد يعلم في الثاني أن النظر من حقّه أن يوجب العلم، ويصحّ في كلا الحالين أن يقصد إلى
٦ المعرفة ويدعوه | الداعي إليها، ولو قُدِح ما ذكرته في هذا الباب لوجب أن يقدح في الدواعي خ122أ التي نعرفها من أنفسنا وغيرنا إلى النظر في أمور الدنيا لاجترار منفعة أو دفع مضرّة، وهذا مما يُعلم ثبوته باضطرار.

٩ | فصل في النظر والمعرفة بالله تعالى يصحّ وقوعها من المكلّف على الوجه الذي وجبا عليه وأنه لا شرط يصحّ معه | تكليفها إلّا وهو حاصل للمكلّف xii/230 263ب

اعلم أن للجهل مما نريد أن نذكره في هذا الفصل ذهب الناس كل مذهب في المعارف وعظم
١٢ الخطأ منهم لأجله، حتى قال بعضهم أنها باضطرار تقع وبعضهم بإلهام وبعضهم بالطبائع وبعضهم زعم لأجل ذلك أن مَن لا معرفة له بالله تعالى معذور فيما يأتي ويذر. واعلم أن القوم رأوا أن المعرفة به تعالى إذا كانت باستدلال فالمكلّف قبل أن يصل إليها لا يصحّ أن يكون عارفًا بها

---

٤ بدء] بدى ٥ كلا] كلى ٩ النظر] إضافة في الهامش ١٠] وفي هامش هذه الصفحة: صح

---

١ قال] قيل || لم ...الدليل] كان قبل وقوع المعرفة عن النظر لا يعلم أنها تجب عنه لأنه لو علم ذلك لعلم المدلول ولامتنع عليه الفكر والنظر || لا] + يصح أن || فعله] فعلها ٢ يعلمه بعينه] يعلمها بعينها || بعينه] - || وأنه يقع] وأنها تقع || كاملًا] كامل العقل ٣ إذ] لو || يؤدّي[2]] يؤديه ٥ ويصحّ] فيصح || الحالين] الحالتين ٦ الداعي إليها] إليها داع || قُدِح] طعن || يقدح] يطعن ٧ منفعة] المنافع || أو ...مضرّة] ودفع المضار || مما ... ٨ يُعلم] ط: ما نعلم ٩ في] + أن ١١ مما] ط: بما || أن نذكره] ذكره || في المعارف] - ١٢ بعضهم ...بإلهام] بعضهم في المعارف بالاضطرار وبعضهم بالإلهام || بالطبائع] بالطبع ١٣ لأجل ذلك] لأجله || تعالى] + فهو | ويذر] + وما هذا حاله فالواجب إحكام القول فيه وشرح ما يتصل به ونحن نورد فيه جملة ملخصة تأتي على الغرض ونحيل بالباقي على الكتب المشروحة في هذا الباب بعد أن نبين وجه الشبهة الداخلة عليهم في ذلك لتكون معرفة ذلك أقرب للناظر إلى معرفة ما تدفع به الشبهة ولنعرف به الأصل في هذا الباب ١٤ به] بالله

بعينها، ولا يجوز أن يميّزها من غيرها، لأنه لو علم تلك المعرفة لعلم معلومها، ولو عرف الله
خ122ب تعالى بصفاته | لامتنع أن ينظر ويفكّر لكي يعرفه، لأن الناظر إنما يصحّ منه النظر في الأدلّة
xii/231 طلبًا للعلم بمدلولها إذا كان غير عالم به. فلما رأوا من | حال المعرفة ما ذكرنا ووجدوا سائر ٣
الأفعال التي يكلّفها الإنسان من حقّها أن يصحّ منه معرفتها بعينها وأن يميّز بينها وبين غيرها،
ومتى لم تكن هذه حال المكلّف معها، لم يصحّ من الحكيم تكليفه إيّاها، دعاهم ذلك إلى القول
بأن الله تعالى لم يكلّف الإنسان المعارف، ورأوا أنه لا بدّ من معرفة الله في تكليف الشرائع ٦
والقيام بالواجبات، فاعتقدوا فيها أنها وقعت ضرورةً أو بالطبع إلى غير ذلك حتى أن في
الناس مَن [...]

***

٢ لامتنع] + عليه || النظر] أن ينظر ٣ به] + فأما إذا عرف المدلول لم يصح منه أن يطلب المعرفة به
٤ يكلّفها] يكلف (ط: + بها) || حقّها] حقه || معرفتها] أن يعلمها || وأن يميّز] ويميز ٥ حال المكلّف] ط: حالها لمكلَّف || معها] - || تكليفه إيّاها] أن يكلفنا || القول] أن قالوا ٦ بأن...المعارف] إن هذه المعارف لا يجوز أن تجب على الإنسان ولا يجوز من الحكيم أن يكلّفها || الله[2]] + سبحانه ٧ بالواجبات] بالواجب | فاعتقدوا] واعتقدوا || وقعت...أو] ضرورية أو واقعة

II (= Firk Arab 104, ff. 187-194)

[...] | غيره، فعند ذلك يمكنه إيجاد المسبّب على الوجه الذي وجب عليه، كما لو علم 187أ
المسبّب وصحّ ذلك منه لأمكنه أن يوجده على هذا الحدّ. فما هذه حاله، إنما يجب أن يعلم
٣ مسبّبه ويميّزه من غيره، ليصل بإيجاده إلى إيجاد المسبب، ووجود علمه | بالمسبّب كعدمه في خ125ب
أنه على كلا الحالين يمكنه أن يؤدّيه على حدٍّ واحدٍ. فإذا صحّ ذلك حسن من الله تعالى
تكليف العبد المسبّب الذي هذه حاله كالمعرفة المتولّدة عن النظر. ومثاله أن يعلم تعالى من
٦ الرامي أنه متى رمى على سمتٍ مخصوصٍ فإن رميه يوجب الإصابة ولا يعلمه المكلّف، فقد
علمنا أنه يجوز أن يكلّف الإصابة بتكليف سببها، لأنها تقع منه وهو عالم بإيجاده سببها على
الحدّ الذي كانت تقع عليه لو علمها وفعلها على جهة الابتداء. وكذلك القول فيمن يختم على
٩ الطين والشمع بضرب من النقش، لأن من كلّف ذلك، | يصحّ منه فعله على حدٍّ مخصوصٍ 187ب
لأجل وجود سببه، كما كان يحصل لو ابتدأه ولم يذكر ذلك ليستدلّ به، لأن ما أوردناه هو
الأصل في هذا الباب كله، ولو أن منازعًا خالف في الجميع لرجعنا إلى ذلك الأصل.

١٢ فإذا صحّت هذه الجملة فيجب أن يحسن منه تعالى أن يوجب على المكلّف المعرفة به
وبتوحيده وعدله وإن لم يتقدّم العلم بها بأن يجعل له السبيل إلى العلم بالنظر الذي يولّد العلم
بذلك على وجهٍ يميّزه من غيره، فيصل بفعله إلى فعل المعرفة. فإذا كانت المعارف مختلفة

---

٤ كلا] كلى ٥ حاله] + ومثاله (مشطوب) ١٠ به] + على ما أوردناه (مشطوب) ١٣ العلم[3] إضافة في الهامش

---

١ عليه] - ٢ منه] فيه || أن يوجده] إيجاده || هذه] هذا ٣ مسبّبه] المسبب || المسبب] + على الوجه الذي وجب ٤ فإذا ...٥ النظر] وإذا كان الحال فيه ما ذكرنا فسواء علمه أو لم يعلمه في أن | ذلك لا يؤثر في xii/237
صحة وجود المسبب عليه وحسن تكليفه تعالى إياه فإنما يقدح في ذلك أن لا يعرف السبب أو لا يتمكن من معرفته فأما إذا علمه بعينه وميّزه من غيره فإنه يمكنه التوصّل بفعله إلى إيجاد المسبب فلا وجه لاشتراط المعرفة بالمسبب وهذا حاله ٥ من...٦ رمى] أن الرامي متى (متى: -، ط) رمى ٧ سببها[1] سببه || وهو] + غير | عالم] + بها ٨ عليه] - ٩ الطين والشمع] الطينة والشمعة؛ + ويطبع عليها || النقش] النقوش || لأن...فعله] أنه يصح أن يكلف ذلك من حيث علم أنه متى فعل ذلك حصل الختم ١٠ ما] الذي ١١ الأصل[2] + واعتمدناه وإنما أوضحنا به الكلام ١٣ بها] - || السبيل] السبب || العلم[3] - ١٤ بذلك] ذلك

خ126أ وللنظر الموصل إليها طرائق مختلفة فعرّفه تعالى جميع ذلك، ليفصل | بين أعيان النظر وبين ما خالفها فتكليفه ذلك، والحال ما ذكرناه في أنه تكليف لما قد أوجده السبيل إلى إيقاعه على
xii/238 الوجه الذي وجب عليه بمنزلة تكليف سائر العقليات والسمعيات | التي يمكنه أن يؤدّيها ٣
لعلمه بها على الوجه الذي يصحّ منه أداؤها معه على الوجه الذي وجب عليه.

188أ فإن قال قائل: قد ثبت أنه لا بدّ | من اعتبار حال المكلّف فيما يجب عليه، فيصير بحيث يمكنه أن يعرف أن مما وجب عليه حسن واجب، ويخرج من أن يجوّز كونه قبيحًا، وإلّا أدّى ٦
ذلك إلى إفساد من حيث يلزمه الإقدام على ما يجوّز قبحه، وإذا لم يصحّ من المكلّف هذا المعنى في المعرفة، لأنه وإن عرف النظر فهو غير آمن من أن يجب عنه الجهل، وإنما يأمن
ذلك بعد وقوع المعرفة، فالتجويز لما ذكرناه قبل وجودها قائم، فكيف يصحّ وجوبها والحال ٩
هذه؟ قيل له: إذا عرف وجوب النظر فقد علم في الجملة أنه لا يصحّ أن يؤدّي إلى قبيح، لأنه قد تقرّر في العقل أن ما أوجب القبيح قبيح، وأن القبيح لا يصحّ أن يعلم بالعقل
وجوبه، فإذا صحّ ذلك عنده علم أن النظر لا يجوز أن يجب لو كان يؤدّي إلى الجهل القبيح، ١٢
ويعلم في الجملة أنه إن أدّى إلى شيء فإنما يؤدّي إلى المعرفة أو إلى أمرٍ يحسن، فلم يحصل على الصفة التي ذكرها السائل وصحّ وجوب المعرفة عليه بوجوب النظر من الوجه الذي قدّمنا
188ب | ذكره. ١٥

فإن قال: ألستم قد أنكرتم قول مويس بن عمران ومن تبعه في قوله إن الله تعالى يجوز أن
خ126ب يكلّف العبد | أن يفعل اختياره إذا علم أنه لا يختار إلّا الصلاح؟ وقلتم: إنه لا بدّ من أن

١٦ تعالى] إضافة فوق السطر

١ مختلفة] - ٢ فتكليفه] فيكون تكليفه ٣ عليه] - ٤ منه] - || أداؤها معه] معه أداؤها || وجب] وجبت ٥ قال قائل] قيل؛ + إن الأمر في النظر والمعرفة وإن كان كما ذكرتم || قد] فقد ٦ أن[2]...عليه] فيما وجب عليه أنه || من] عن || يجوّز] + فيه ٧ ذلك] - || إفساد] فساد || وإذا] فإذا ٨ النظر] + وفعله || عنه] عليه || الجهل] + دون العلم ٩ فالتجويز] والتجويز || قائم] + فإذا كان كذلك || وجوبها] + عليه ١٠ إذا] إنه إذا ١٣ ويعلم] فيعلم || إلى شيء] - || فلم] وإذا علم هذه الجملة لم || يحصل...١٤ الصفة] يحصل (ط: يصح، مع تصحيح) بالصفة ١٤ وجوب المعرفة] أن المعرفة واجبة || الوجه الذي] الوجوه التي ١٥ ذكره] ذكرها ١٦ قال] قيل || قد] - ١٧ اختياره] باختياره

يتقدّم له طريق الاستدلال على ما يختاره، فيخرج فيما يأتي ويذر من أن يكون مبختًا ومعتمدًا على | اختياره فقط؟ فهلّا وجب أن يكون قولكم في المعرفة بهذه الصفة، لأن العاقل xii/239
٣ إن قدر عليها فهو غير عالم بأحوالها بأمر تقدّم له؟ قيل له: إذا عرف سبب المعرفة بوجوبه عليه وعلم في الجملة أنه واجب عليه خرج بهذا عن أن يكون مبخّتًا بالإقدام عليها، وتصير معرفته بسببها كمعرفته بها في خروجه عن هذه الصفة، وليس كذلك قول مويس فيما حكيته
٦ لأنه لم يرجع فيما جوّزه إلى أمرٍ يأمن به ذلك من حيث يجوز أن يبتدئ بالأمور التي هي من مصالحه وبالأمور التي هي مفسدة له، ولا يتميّز أحدهما من الآخر بالاختيار ولا بالأمر المتقدّم، فلزمه أن يكون تعالى مكلِّفًا لما لا يمكنه أن يفصل بينه وبين القبيح، وفارق قوله في
٩ ذلك ما ذكرناه.

| يبيّن هذا أن العبد لو كلّف الاحتذاء على كتابة مخصوصة عرفها بعينها لصحّ منه أداء ما 189أ
لزمه وإن كان غير عارف بكيفية ما يفعله، لولا ما يحتذى عليه، ولو كلّف بدلًا من ذلك أن
١٢ يفعل كتابةً ما، فإنه لا يختار إلّا الصواب مع علمه أن الكتابة تشتمل على القبيح والحسن، لم يحسن ذلك، لأن التكليف الأول يختصّ بطريقة قد عرفها دون الثاني، فكذلك المعرفة قد اختصّت من حيث علم سببها بطريقة قد خصّتها دون غيرها بما لا يحصل لسائر | ما يكلّفه خ127أ
١٥ على جهة التبخيت.

---

١ يتقدّم...الاستدلال] تتقدم له طريقة الاستدلال (ط: للاستدلال) || فيخرج] + من أن يكون || من... يكون] - ٣ إن] وإن || بوجوبه] ووجوبه ٤ أنه] + لا يجوز أن يلزمه فعل ما يؤدي إلى قبيح فقد عرف في أن (أن: -، ط) الجملة أن ما يوجبه النظر هو بمنزلته في أنه || خرج] فيخرج ٩ ذكرناه] + الآن ١٠ أداء] ط: إذا ١٢ فإنه] فاته ١٣ المعرفة] + فيها ١٤ خصّتها] خصها || غيرها] غيره

وليس يقدح فيما قلناه صحّة المعرفة بهذه الأمور قبل فعلها من المكلّف وامتناع ذلك في المعرفة، لأن المعرفة بالله استبدّت بأنها لا يجوز أن يعرفها معيّنة وأنها معرفة به من كلّفها، لأنه
xii/241 لو عرفها لاستغنى بمعرفته عنها والعلم بسببها يغني في حسن تكليف الله تعالى | له وللمعرفة ٣
189ب عن العلم بالمعرفة | نفسها. ولا فرق بين أن يعلم نفس الفعل، فيقصد إليه، وبين أن يعلم ما بوجوده يوجد الفعل لا محالة في أنه في الحالتين يتمكّن من أداء ما لزمه على الحدّ الذي وجب عليه، وإذا صحّ ذلك فقد سلم ما ذكرناه من توجّه القدح فيه. ٦

---

٣ عرفها] + لما (مشطوب)

---

١ وليس...٣ والعلم] فإن قيل إن كل شيء يذكرونه في هذا الباب فمعلوم من حاله أن المكلف يصح أن يعلمه
xii/240 بصفاته قبل أن يفعله فيجوز أن يتناوله التكليف | وهذا المعنى لا يصح في المعرفة لأنه لو عرفها قبل أن يفعلها لعرف المعلوم بها ولو عرف الله تعالى لما صح أن يوجب النظر عليه لأمرين أحدهما أنه لا يصح أن ينظر ليعرف ما هو عالم (ط: علم) به والثاني لأنه لا غرض في إيجاب النظر يخصّه (خ: سخصّه) وإنما يوجب للوصول به إلى المعرفة فإذا حصلت كان إيجابه عبثًا فإذا صح ذلك أنه لو علم المعلوم لما صح أن يكلف النظر فقد ثبت أنه متى كلف النظر فغير جائز أن يعرف ما يؤدّي إليه من المعرفة وهذا يؤدّي إلى ما قلناه من أنه قد كلف أمرًا يستحيل منه مع التكليف أن يعرفه وقد ثبت أن ما يصح أن يعرفه إذا لم يعرفه لا على جملة ولا على تفصيل لا يجوز أن يوجب عليه فبأن لا يجوز أن يوجب عليه ما لا يمكنه معرفته أولى قيل له إن الذي ذكرته من أن من لزمه النظر في معرفة الله لا يصح أن يكون عارفًا بالله تعالى فكما ذكرته للعلة التي أوردناها وهذا أمر يختصّ النظر والمعرفة لأن تقدم علم المكلف بها يحيل منه النظر ويغني عن طلب المعرفة وإذا اختصّت المعرفة بذلك دون غيرها لم يمتنع أن يقول فيها إنه تعالى قد ألزمها العبد وإن استحال أن يكون عارفًا بها وبمعلومها وإذا كان استحالة معرفته بذلك لا تطعن في شرائط حسن التكليف وصحة وجوبها عليه فغير مانع من أن يلزمه وإنما كان يجب أن (أن: -، ط) ما أوردته في لزوم النظر والمعرفة لو أوجب الإخلال ببعض شرائط التكليف فأما إذا لم
خ127ب يوجب ذلك فوجوده كعدمه | وقد بينا أن العلم ٣ بسببها] سبب المعرفة ٤ بالمعرفة...نفسها] بنفس المعرفة || ولا] من حيث بينا أنه لا ٥ أنه] أن || وجب...٦ عليه] لزمه ٦ وإذا...فيه] وإن كان الأمر كذلك وكان ما قلناه لا يقدح في صحة هذا الوجه فتجب سلامة ما ذكرناه؛ + وليس كذلك سائر الأفعال لأن المكلف لو لم يعرفها من قبل على جملة أو تفصيل لقدح ذلك في ثبوت شرائط التكليف فيه ولصار بحيث لا يتمكن من أداء ما لزمه على الحد الذي لزمه فلذلك قلنا فيها إن الواجب عليه أن يعرفه قبل الوقت الذي كلف الفعل عليه وفصلنا بينها وبين النظر والمعرفة

فإن قال: أليس كل ما يجب على العبد لا بدّ من أن يصحّ منه أن يقصد إليه دون غيره؟ ولا يصحّ القصد إلّا مع المعرفة أو الظنّ أو الاعتقاد، ومتى حصل مع الظنّ والجهل لم يصحّ ٣ أن يكلّفه الإنسان، فيجب أن يكون مع المعرفة، وإذا لم يصحّ ذلك عندكم في المعرفة فيجب أن لا يكلّفها العبد، قيل له: إنه ليس من شرط ما يجب على المكلّف ويوجب عليه أن يصحّ أن يريده بعينه، لأنه لو وجب ذلك لوجب في نفس القصد أن لا يجوز منه تعالى أن يكلّفه ٦ إيّاه إلّا ويصحّ أن يريده، | وهذا يؤدّي إلى إثبات ما لا نهاية له وذلك محال. فإذا صحّ أن يتهي الفعل إلى حدّ لم يكلّفه الإنسان بإرادته فغير ممتنع أن يكون | في الأفعال ما لا يريده | البتّة أو لا يصحّ ذلك فيه، ولا يمتنع ذلك من دخوله تحت التكليف. وقد دللنا على أن ٩ المعرفة لا يصحّ من المكلّف أن يعرفها بعينها، فغير ممتنع أن يلزمه فعلها بفعل سببها، وإن كان لا يصحّ منه القصد إليها بعينها، وإن صحّ أن يقصد إليها على جهة الجملة بأن يكون قد تقدّم له العلم بأن النظر يولّد المعارف إما بالعادة أو على وجه الوجوب، وليس من شرط وجوبها ١٢ عليه وحسن تكليفها أن يصحّ القصد إليها، وإنما قلنا في سائر الأفعال: إنه يجب أن يقصد إليه ويصحّ ذلك فيه من حيث يجب في المخلّى بينه وبين الفعل العالم به أن ما يدعوه إلى الفعل يدعوه إلى إرادته، لا لأنه لو لم يرده لأثّر ذلك في إيجاده له على الوجه الذي وجب ١٥ عليه.

خ128أ
190أ
xii/242

٢ مع[2]] إضافة في الهامش

١ قال] قيل || كل] سائر ٢ ولا ...القصد] والقصد لا يصح || الظنّ[1]...الاعتقاد] الاعتقاد والظن || الظنّ والجهل] الجهل والظن ٣ المعرفة[1]] + وهذا يوجب أنه لا بد فيمن يلزمه النظر من أن يعرف ما يلزمه حتى يقصد إليه دون غيره وإذا لم يصح أن يقصد إلى المعرفة الواجبة عن النظر إلا بأن يعرفها من قبل فيجب كونه عالمًا بها || وإذا ...٤ العبد] فإن كان لا يصح أن يعلمها عندكم فيجب أن لا يحسن منه تعالى أن يكلفه إياها على وجه ٤ ويوجب] ويوجبه تعالى ٧ يكلّفه] يكلف || بإرادته] إرادته ٨ يمتنع] يمنع || دللنا على] بينا ٩ المعرفة] + المتولدة عن النظر ١٠ جهة] وجه ١١ يولّد] يؤدي إلى || الوجوب] + وفي الحالين يريد ما يتولد عن النظر من المعرفة وإن لم يميزها بعينها ولا يجب إذا تعذر عليه في المعرفة ما يوجب أن لا يصح أن يريدها بعينها أن لا يجوز منه تعالى أن يوجبها على المكلف || وليس] لأنه ليس || شرط] + صحة ١٢ تكليفها] التكليف فيها || إليها] + على ما بيناه || قلنا] نقول ١٣ إليه] إليها || يجب] ثبت ١٤ إرادته] الإرادة | إيجاده] أدائه

ولذلك قلنا: إن الله تعالى لو منع الإنسان من الإرادة في كثير من الأفعال الواجبة عليه، أن
190ب ذلك كان لا يخرجه | من أن يكون لفعلها مكلّفًا، وأن يصحّ منه أن يؤدّيها على الوجه الذي
وجبت عليه. ولو اضطره تعالى إلى إرادة الظلم لم يخرج الظلم من أن يلزمه أن لا يفعله ٣
ويعدل عنه. وهذه الجملة تسقط قول من يقول أنه تعالى لا يكلّف إلّا ما يصحّ أن تدعوه إليه
بعينه الدواعي، لأن هذا ليس بشرطٍ في التكليف، وإنما يجب أن تدعوه الدواعي إلى فعل ما
xii/243 كلّف على الوجه الذي تصحّ فيه. فإن صحّت فيه | معيّنًا وجب ذلك، وإن صحّت فيه على ٦
الجملة وجب ذلك. وإن لم تصحّ فيه على الوجهين جميعًا صارت الدواعي إلى سببه كأنها تدعوه
إليه، لأنه يغني عن الدواعي إليه على وجهٍ يتعلّق به.
فإن قال: أليس كلّ من وجب عليه فعل بعينه وله ضدّ، فلا بدّ من أن يقبح منه ضدّه ولا ٩
يجوز أن يكلّف فعلًا على جهة التضييق وينهى عن ضدّه، وهو لا يفصل بينهما؟ وقد علمنا
191أ أن من لزمته | المعرفة بالله تعالى فقد قبح منه الجهل به، فيجب أن تتقدّم له المعرفة
بالأمرين، وذلك لا يصحّ عندكم فيجب أن لا تدخل المعرفة به تحت التكليف، قيل له: إن ١٢
الذي أوردته يوجب القول بأنه لا يجوز أن ينهى عن الجهل أحدٌ، لأنه قبل أن يفعله لا يعرفه
ولا يميّزه لأمرٍ يرجع إليه، لا إلى وجوب ضدّه. ولذلك يقبح من أحدنا أن يفعل الجهل
بالأمور التي لا تلزمه معرفتها، كما يقبح منه فيما يلزمه معرفته، وقد صحّ أن الجهل يقبح من ١٥

---

٦ معيّنًا] معسه، مع تصحيح ١٤ وجوب] وجود، مع تصحيح

خ128ب ١ إن الله] إنه ٣ ولو ...تعالى] فلو أنه تعالى اضطره ٤ عنه] + وكل ذلك يبين أن | القصد وصحته ليس بشرطٍ في التكليف على ما ظنّه السائل وفي ذلك سقوط مسألته || وهذه] ولهذه ٥ بعينه الدواعي] الدواعي بعينه || هذا] + أيضًا ٦ تصحّ] ط: يصح || صحّت[1]] صح || صحّت[2]] صح ٧ تصحّ] ط: يصح || فيه] - | صارت] فقد صارت || تدعوه] - ٨ لأنه] في أنه ٩ قال] قيل || وله] له ١٠ فعلًا] + قد لزمه || بينهما] + لأن تجويز ذلك بمنزلة تكليف ما لا يطاق ١٢ تدخل] يجوز دخول || به] - || التكليف] + البتة || له] ط: - ١٤ ضدّه] + لأن ضده وجب أو لم يجب فالحال فيه واحدة ١٥ منه] + ذلك || معرفته] أن يعرفه || أن... ١،٣٤٦ الإنسان] أنه (ط: أن) يقبح من الإنسان الجهل في هذه الأبواب

الإنسان فيجب بطلان ما سألتَ عنه. والحال في أن الجهل لا يصحّ أن يعرفه بعينه قبل أن يفعله بيّن ظاهر، لأنه إذا نهى عن الجهل بما لا يعرفه لزمه [... ... ...]، وقد علم أن الجهل | xii/244
٣ هو اعتقاده له على ما ليس به، ولا يمكنه أن يعرف في أحد الاعتقادين أنه بهذه الصفة ولم يتقدّم له العلم بالمجهول وبأنه على صفة مخصوصة، ليعلم عند ذلك أن كلّ اعتقاد تناوله، لا على تلك الصفة، فهو | جهل. وإذا تقدّمت له المعرفة بذلك وعلم أن ما عدا هذه المعرفة من 191ب
٦ الاعتقادات المتعلّقة به هو جهل، فقد استغنى عن أن ينظر ليعرفه، فلا يكون ذلك المجهول من جملة ما كلّف أن يعرفه وأن يجتنب الجهل به. فقد صحّ أنه لا طريق له فيما لا يعرفه بعينه أن يعرف الجهل به بعينه، وإن أمكن فيما تقدّمت معرفته به أن يعرف كيف يكون الجهل به،
٩ فيلزمه في المستقبل أن لا يفعل الجهل به على بعض الوجوه، فإذا صحّ ذلك فقد ثبت ما قدّمناه من أن هذا الكلام يطعن في تكليف اجتناب الجهل في سائر الأشياء التي لا يعرفها، سواء كلّف معرفتها أو لم يكلّف ذلك.

١٢ فإن قال: فعلى أيّ وجه يحسن منه تعالى أن ينهى عن الجهل وأن يقبح من المكلّف فعله؟ قيل له: إذا نُهي عن الجهل فإنما يلزمه أن لا يفعل الاعتقاد الذي لا تسكن النفس إليه على جهة الابتداء على وجهٍ يمكنه أن لا يفعله، لأنه إذا علم بعقله أنه ينبغي أن لا يفعل | كل 192أ
١٥ اعتقاد حاله ما ذكرنا | ودخل في جملته الجهل، فقد علم أنه يلزمه أن لا يفعل الجهل، لأن الصفة التي له ولسائر الاعتقاد تقتضي قبح جميعه على حدٍّ واحدٍ، فإذا علم قبح جميعه لزمه اجتنابه على كل حال، كما كان يلزمه لو علم الجهل من جملة هذه الاعتقادات أنه جهل، خ129ب

---

٢ ...] إضافة في الهامش لا تقرأ لانهدام الورق ١٢ من] منه، مع تصحيح تحت السطر

---

١ سألتَ] سأل || عنه] + فإن قال إن مسألتي في الجميع واحدة وأقول في الكل إن ذلك لا يصح منه أن يكلفه إن |كان حال الجهل ما ذكرته وإن كان مما يصح دخوله تحت التكليف فيجب أن يمكنه أن يعرف الجهل قبل أن يفعله فكيف يصح إسقاطكم مسألتي بهذا الكلام قيل له إن || والحال] الحال || أن الجهل] أنه || يعرفه] يعرف الجهل ٢ نهى] خ: بي؛ ط: نبا || الجهل بما] أن يجهل ما || يعرفه...] معرفة له به ٤ يتقدّم...العلم] تتقدم له المعرفة || وبأنه] وأنه ٥ أن] أنه ٧ فقد] وقد || بعينه] - ٨ يعرف[1] يعلم || وإن] فإن || كيف] وكيف ٩ به] - ١٠ قدّمناه] قلناه ١٢ قال] قيل || منه تعالى] - || من المكلّف] منه ١٣ إذا] إنه إذا || تسكن] خ: يسكن ١٤ الابتداء] + فيدخل في جملة ذلك الجهل وغيره فله طريق في الجملة إلى أن يعرف الجهل || أنه ينبغي] خ: انه سعى؛ ط: أن ينتفى ١٧ علم] + في خ129أ

xii/245 وفصل بينه وبين غيره. فقد ثبت أن | له طريقًا إلى التحرّز من فعل الجهل مع غيره على
الوجه الذي لو علمه جهلًا عليه لكان له إلى صحّة التحرّز منه طريق، فيجب أن يدخل تحت
التكليف. ويصحّ فيمن يلزمه النظر والمعرفة أن يفعل ما وجب عليه منهما بأن يفعل النظر ٣
الذي بوجوده توجد المعرفة ويجتنب كل اعتقاد لا يأمن كونه جهلًا، وهو أن يبتدئ، فيفعل
اعتقادًا لمعتقد من غير سكون النفس إليه، فيدخل في جملته ما قبح منه من الجهل وغيره،
فيكون مؤدّيًا لما وجب عليه متحرّزًا مما نُهِي عنه، فلا وجه إذن يقدح في الأمرين من حيث ٦
192ب | سألت عنه.

فإن قيل: أليس المكلّف قبل أن يعرف الله تعالى يجوّز أن الذي يجب عن النظر هو من
قبيل ما يلزمه أن لا يفعله من الاعتقاد المبتدأ الذي يجمع الجهل وغيره؟ ومتى جوّز أن ٩
يكون ما أمر به ولزمه وما نهى عنه وقبح منه فعله هو من قبيل واحد، وهذا مما لا يجوز،
فيجب إذًا إبطال ما قلتموه، قيل له: إن تجويزه لذلك، إذا لم يقدح في صحّة أداء ما لزمه
والتحرّز مما قبح منه وجوده كعدمه، وقد علمنا أنه إن جوّز ذلك فهو عالم بالوجه الذي عليه ١٢
خ130أ يفعل المعرفة بمعرفة سببها وبالوجه الذي عليه يقبح منه فعل الاعتقاد بأن | يبتدئه مع زوال
سكون النفس، وإذا فصل بين الوجهين تمكّن من أداء ما لزمه وصحّ منه أن يتحرّز من فعل
ما علم قبحه على الجملة، وإذا لم يطعن تجويزه ما ذكرته في هذا الوجه فوجوده كعدمه في أنه لا ١٥
يؤثّر في ذلك. وقد بيّنّا من قبل أنه لا بدّ في الجملة من أن يعلم أن النظر الواجب عليه لا
193أ | xii/246 يجوز إن أدّى | إلى اعتقاد أن | يؤدّي إلى جهل وأنه يؤدّي إلى المعرفة. وقد علم في الجملة أن

٥ لمعتقد] لسى، مع تصحيح فوق السطر ١٠ هو] إضافة في الهامش

١ طريقًا] الطريق ٢ عليه] - || فيجب ... يدخل] فتجب صحة دخوله ٣ ويصحّ] فإذا ثبتت هذه الجملة صح || منهما] منها ٤ توجد المعرفة] يوجد || ويجتنب] + فعل ٥ لمعتقد] له ٦ متحرّزًا] محترزًا ٨ أليس] + يجوّز || يجوّز] - || النظر] + من الاعتقاد ٩ جوّز] + ذلك جوّز ١١ إذًا] لذلك || قلتموه] قلتم ١٢ وجوده] فوجوده || إن] وإن ١٣ بمعرفة] بفعله ١٤ وإذا] فإذا || لزمه] + ووجب عليه ١٥ تجويزه] تجويز || ذكرته] ذكره ١٦ ذلك] هذا الباب ١٧ إن] إذا || جهل] الجهل || وأنه] فإنما

الجهل هو اعتقاد الشيء على ما ليس به، وهذا يوجب أن علمه بهما على الجملة وبالفصل بينهما تقدّم، فلا يصحّ مع ذلك أن يجوز كون القبيح من حيّز الواجب.

٣ فإن قال: كيف يصحّ أن يكلّف العبد ما لا يتصوّره من قبل؟ ولو صحّ ذلك لصحّ أن يفعل كتابةً لا يتصوّرها، ويلزمه ذلك، قيل له: إن التصوّر إن أريد به التخيّل والظنّ فقد علمنا أن تقدّم ظنّه وأن لا يتقدّم بمنزلة واحدة في أنه لا يؤثّر في صحّة إيجاد المعرفة، لأنه ليس من

٦ شرط صحّة وجودها تقدّم ظنّ يخالفها، وإن أردت بالتصوّر أن يعلم أمثال ذلك المعلوم | فهذا خ130ب أيضًا مما لا يجب، لأنه يعلم بعقله أن ما يلزمه أن يعرفه قد يكون مما له مثل، ويكون مما لا مثل له، فلا يصحّ ثبوت هذه الشريطة، وإن أردت أنه يجب أن يعلم نفس المعلوم حتى

٩ يكلّف المعرفة به فقد بيّنّا فساد ذلك.

| وبعد، فإن الذي سأل عن هذه المسألة يلزمه أن لا يصحّ منه تعالى | أن يفعل في العبد 193ب | المعرفة به، ولما يتقدّم من العبد تصوّر المعلوم. فإذا جاز عنده ذلك فليجوّزنّ أن يفعل العبد xii/247

١٢ ذلك وإن لم يتقدّم منه تصوّر المعلوم، على أن التصوّر لا يصحّ إلّا فيما له أمثال تشاهد، فإذا تقرّر في النفس العلم بأمثاله صحّ في الشيء أن يتصوّر بصورة نظرائه.

---

٥ من] + فـ (مشطوب) ١٢ تصوّر] + المط (مشطوب)

---

٢ تقدّم] يتقدم || فلا] ولا || الواجب] + وكذلك الجواب لمن سأل فقال إن هذا القول منكم يؤدي إلى أن يكون ما يلزمه أن يريده من الواجب وما يلزمه أن يكرهه من القبيح شيئًا واحدًا وإن كان الذي قد ذكرناه من قبل في أنه لا يجب في شرائط التكليف أن يصح فيما وجب عليه وقبح أن (أن: -، ط) يريده ويكرهه بعينه يسقط ذلك أيضًا فكذلك القول إذا سأل على هذه الطريقة في الدواعي ٣ قال] قيل || كيف] فكيف | يكلّف] يلزم || ما] أن يعرف أمرًا ٤ إن[2]] إذا || والظنّ] + فكأنك قلت إنه لا يصح أن يلزمه معرفة ما لا يظنه || فقد] وقد ٥ المعرفة] + منه ٦ يخالفها] + ولا فرق بين من قال ذلك وبين من يقول إن من شرط صحتها تقدم جهل يخالفها ٧ بعقله] - || ويكون] وقد يكون ٨ يصحّ] + إذًا (ط: إذن) || الشريطة] + فيه | أردت] + به || حتى] + يصح أن ٩ فقد...ذلك] فهذا متناقض لأنه إذا علمه فقد استغنى عن المعرفة ١١ يتقدّم] تقدم || عنده] منه || فليجوّزنّ] ليجوزن ١٢ على...إلّا] هذا لو صح في جميع المعلومات التصوّر فكيف وهو إنما يصح ١٣ نظرائه] نظائره

وبعد، فإن التصوّر اعتقاد مخصوص، فإذا صحّ أن يفعل ذلك وإن لم يتقدّمه اعتقاد هو تصوّر
فهلّا صحّ أن يبتدئ المعرفة دون أن يتقدّم التصور؟ وهذا واضح البطلان. على أن العاقل لا
يلزمه النظر إلّا وقد تصوّر الاعتقادات كيف تكون ومفارقتها في الجملة لسائر أفعال القلوب ٣
وسائر أفعال الجوارح، وإنما يجب فيمن لزمه الشيء أن يتصوّر ما لزمه ويفصل بينه وبين
غيره، فأما تصوّر سائر ما يتعلّق به فغير واجب ذلك فيه، وهذا الذي ذكرناه الآن مما يمكن
194أ أن يقوى به أصل الكلام | في تكليف المعارف، وذلك أن سائر ما يكلّفه العبد لا يجب أن ٦
يعرفه بعينه ويفصل بين أجناسه وأحواله الراجعة إلى آحاده، وإنما ينبغي أن يعرفه بصفة يميّزه
خ131أ | بها من غيره، لأن العلم بحقائق ما يلزمه من الصلاة والإرادات والكراهات مما يختصّ به
أهل الكلام دون غيرهم، فلا يجوز أن يتعلّق تكليف العقلاء بذلك، وإنما يجب أن يعرفوا ٩
حمل هذه الأمور ومفارقتها بالصفات لغيرها، لأنهم [عند ذلك يتمكّنون] من أداء ما يلزمهم
على الحدّ الذي وجب عليه. فكذلك القول فيمن تلزمه المعرفة أنه يجب أن يكون قد عرف في
الجملة المعارف وفصل بينها وبين خلافها من الاعتقادات التي لا تسكن النفس إلى معتقدها ١٢
ولا تفارق حاله بها حال الشاكّ المبخّت والظانّ.
xii/248 | فإذا علم ذلك في الجملة وعلم أن كلّ اعتقاد يقع على طريقة المعرفة فمن حقّه أن يكون
حسنًا، ويعلم أن ما يقع من خلافه كالجهل، فمن حقّه أن يكون قبيحًا، فإذا لزمه النظر وعلم ١٥
194ب في | الجملة أن النظر إنما يلزم ليتوصّل به إلى الكشف، لا لنفسه، علم أنه لا يؤدّي إلّا إلى
المعرفة أو إلى ما يجري مجراها، فقد حصل هذا المكلّف متصوّرًا للفرق بين ما يلزمه وبين ما
يقبح منه على الجملة. وإنما جهل عين تلك المعاني وجهله بها في أنه لا يؤثّر في هذا الباب ١٨
كجهله بالفرق [بين] أفعال الصلاة وما هو من جنسٍ واحدٍ وما هو مختلف في أنه لا يؤثّر في

---

١٤ في الجملة] إضافة في الهامش ١٧ ما[3]] + لا يلزمه (مشطوب)

---

١ يتقدّمه ...تصوّر] يتقدم منه تصور آخر ٢ المعرفة] بالمعرفة من || يتقدّم] + منه ٤ وسائر أفعال] وأفعال
٦ يكلّفه] يكلف ٧ ينبغي] خ: سعى؛ ط: ينتفي ٨ من[1]] ط: عن || الصلاة] + والصيام ١٠ لأنهم] لأن |
يلزمهم] لزمهم ١١ عليه] - || أن...١٢ الجملة] في الجملة أن يكون قد عرف ١٢ النفس] نفسه || إلى
معتقدها] إليها ١٣ حال...والظانّ] لحال الظانّ والمبخت الشاك ١٥ ويعلم] وعلم || وعلم] خ: علم
١٦ ليتوصّل] ليوصل || علم] ط: وعلم ١٨ يقبح] + فعله || المعاني] المعرفة ١٩ وما[1]] وبين ما || هو[1]] +
منه || وما[2]] وبين ما || مختلف] + وأن فيه اعتمادًا وحركة

وجوب [الصلاة] عليه وتمكّنه من أدائها فقد بان لك صحّة [توليد المعرفة] عن النظر بحسب التكليف.

٣ فإن قال: أليس المرء [يجب عليه] النظر فيما يتّصل بأمور الدنيا وإن لم يؤدّ إلى المعرفة، | خ131ب وإنما يظنّ عنده الأمور، فكيف يصحّ أن يعلم النظر في معرفة الله تعالى يؤدّيه إلى المعارف؟ قيل له: إنا لم نقل ذلك، وإنما قلنا: إنه يعلم أنه إن أدّى إلى شيء وأوجبه فذلك الشيء الذي ٦ يوجبه يجب أن يكون من حيّز المعرفة، لا من حيّز الجهل. فأما القطع على أنه يولّد العلم [...]

***

١ عليه] - || فقد... ٢ التكليف] على الوجه الذي وجب ولزم فلو كان الذي يذكره القوم يقدح في وجوب المعرفة لوجب أن يقدح في وجوب سائر الواجبات إذا لم يعقلها المكلف وإن لم يعرف أجناسها وهذا بيّن ٣ قال] قيل || أليس...النظر] قد يجب على (على: عمل، ط) المرء النظر به (به: -، ط) ٤ يعلم] + أن || تعالى] - ٦ فأما] أما || القطع] المعرفة

III (= Firk Arab 104, ff. 195-213; Firk Arab 105, ff. 13, 12; Firk Arab 104, ff. 214-221)

195أ | [...] | ومثل ذلك غير ممتنع على ما بيّنّاه، لأنه | بمنزلة من التجأ إلى كنّ بعد [طلبٍ] شديد
خ132ب تحرّزًا من الحرّ أو مطر ثم ورد والحال هذه ودواعيه تقوى إلى طلب ذلك الكنّ، وإن كان
في الابتداء احتاج إلى طلب شديد، فظفر به من بعد، فكذلك إذا كان قد علم بالنظر ما ٣
يلزمه، ثمّ تذكّر حاله عند الانتباه، دعاه ذلك إلى اختيار مثل ذلك العلم ويصير هو الداعي له
في أنه بأن يختار العلم أولى من غيره [بمنزلة] نظره في الدليل أولًا في أنه يجب عنده العلم
دون غيره، و[يفارق] بذلك ما يبتدئه من الاعتقادات، لأنها إذا لم يتعلّق [وجودها] بسببٍ ٦
أو ما يجري مجراه لم تنفصل حاله من حال الجهل، [فقبح الإقد]ام عليه ووجب حسن اعتقاد
المتذكّر للدليل لوقوعه عند طريقة مخصوصة قد عرفها من قبل وعرف حكمها، فإذا ذكر حاله
195ب | واختار مثل ما كان | عليه وجب أن يحسن منه، لأنه لا يقع كذلك إلّا | وهو علم، فقضينا ٩
خ133أ بحسنه عند أمرٍ مخصوصٍ. وإن كان ذلك الأمر من جملة الدواعي فلا يلزم عليه حسن سائر
أفعاله إذا اختارها عند الدواعي، وليس وإن كان مبتدأً بجارٍ مجرى الاعتقاد الذي لا يأمن

١] وفي هامش الصفحة: [سابع وعشرون من] سابع ٣ كان] إضافة في الهامش ٨ حاله] + وجعل (؟) (مشطوب) ١١ الدواعي] + وليس له (مشطوب)

---

١ بيّنّاه] + من قبل في باب النظر ٢ الحرّ...مطر] مطر وخوف || ورد] + ذلك الموضع ٣ فظفر] وظفر ٤ هو الداعي] حصول الدواعي القوية ٧ عليه] + فإن قيل فهل يجوز أن يحسن من العبد فعل يقبح الابتداء بمثله لأمرٍ يرجع إلى أن له إلى فعله دواع ولئن جاز ذلك ليجوزن أن يحسن | منه الإضرار بالغير إذا قويت xii/251
دواعيه وإن كان يقبح ذلك مع فقد الدواعي أو ليست الدواعي قد تدعو إلى القبيح والحسن على حدٍّ واحد فكيف جاز أن يفصلوا بين هذين (خ: هادين) الاعتقادين لأمرٍ يرجع إلى الدواعي فقط قيل له ليس الأمر كما قدرته لأنا لا نوجب حسن المعرفة الواقعة من المنتبه من نومه لوقوعها عن الدواعي لأن سائر ما يفعله من الاعتقادات القبيحة إنما يفعله عند الدواعي أيضًا || ووجب...٨ للدليل] وإنما أوجبنا حسنه ٩ فقضينا] فإنما قضينا ١١ وليس...مجرى] فإن قيل أليس وإن كان حاله فيما يفعله من العلوم على ما ذكرتم فلن يخرج من أن يكون مبتدئًا باعتقاد لا يأمنه جهلًا وهذا يوجب قبح الإقدام عليه كما يوجب ما ذكرتموه حسن الإقدام عليه ووجه القبح إذا اختصّ الفعل وجب القضاء بقبحه وإن كان فيه وجه من وجوه الحسن قيل له إن

كونه جهلًا، لأن الاعتبار في الاعتقاد الذي لا يأمن أن يكون جهلًا إنما يقبح متى لم يتعلّق وجوده بوجود غيره من الأسباب الموجبة، أو لم يختره مَن قد عرف طرائق العلوم من قبل
٣ وفصل بينه وبين غيره، لأنه، إذا عرف ذلك وتذكّر نظره وما حصل عليه بعد النظر من سكون النفس إلى ما عرفه، صار ما يختاره من الاعتقاد عنده في أنه قد اختاره عند أمر يبعد كونه جهلًا ويقرب كونه علمًا، أبلغ مما يفعله عن النظر، فوجب القضاء بحسنه. يبيّن | ما xii/252
٦ قلناه أنه لو نظر في صحّة الفعل الواقع من زيد فعلم به أنه قادر، ثمّ شاهد فعلًا واقعًا من غيره وعرف تعلّقه به، | فسيعلم أنه قادر لا عن نظر محدّد، لأنه بالنظر الأول قد عرف 196أ
طريقة العلم، وفصل بينها وبين غيرها، فكذلك القول في المنتبه من رقدته في الوجه الذي بيّنّاه.
٩ ولا يلزم على ذلك تجويز حسن خبر يبتدئه فاعله وهو يجوز كونه كذبًا، لأن الخبر لو تولّد عن سبب يفصل فيه بين ما يولّد الحسن من القبيح والصدق من الكذب لحلّ محلّ الاعتقاد في أنه كان يحسن من العبد أن يختاره باختيار سببه. وكان يحسن أيضًا، إذا وقف على طريقة
١٢ صدقٍ مخصوصٍ، أن يفعله ابتداءً، لكنه في هذا الوجه يخالف الاعتقاد، لأن سببه، إذا كان صدقًا، هو بعينه سببه، إذا كان كذبًا، ومتى [كان] غيره فأحدهما لا ينفصل من الآخر بوجهٍ يبيّن به. وليس كذلك الاعتقاد، لأنا قد بيّنّا أن ما يولّد العلم هو سبب مخصوص ينفصل من
١٥ سائر النظر الذي لا يولّده | ومن النظر الذي يولّد خلافه لو كان مما يولّد الجهل، فإذا صحّ 196ب
ذلك لم يجب في الخبر ما حكيناه في الاعتقاد.
فإن قال: أفيمكن المنتبه من نومه، وقد تقدّم النظر والمعرفة، أن لا يفعل المعرفة بما كان عارفًا
١٨ به من قبل؟ قيل له: قد يمكنه ذلك إذا دخلت عليه شبهة تؤثّر في طريق نظره المتقدّم،

---

٤ صار] إضافة في الهامش، + صا (مشطوب) ١٢ ابتداءً] ابتدآاً

---

١ كونه] فاعله أن يكون || لأن...جهلًا[2]] - ٢ العلوم] العلم ٤ عند] خ: عنده ٦ به] - ٧ الأول] المتقدم ٩ ولا ...الخبر] فإن قال فجوّزوا على هذا أن يحسن منه أن يخبر بما لا يحقه على بعض الوجوه وإن جوّز كونه كذبًا كما اخترتم ذلك في الاعتقاد وإلا فبينوا بقبح | الخبر على كل حال من حيث لا يأمن من لا يحقّه أن يكون كذبًا قبح كل اعتقاد لا يأمن فاعله أن يكون جهلًا قيل له إن الخبر ١٠ يفصل] ينفصل || بين] - ١١ يحسن[2]] ط: + منه؛ خ: + فه ١٢ يخالف الاعتقاد] مخالف للاعتقاد ١٣ سببه] - ١٥ مما] في النظر ما ١٦ حكيناه] حكمنا به ١٧ قال] قيل || تقدّم] + منه ١٨ إذا] لأنه لو || طريق] طرائق خ133ب

xii/253 فيصحّ أن ينصرف عن العلم ويصحّ أن يختار | الجهل، فسبيل هذا العلم الذي يختاره سبيل سائر أفعاله في أنه يجوز أن لا يفعله على بعض الوجوه، ولولا ورود الشبهة عليه لكان يجب أن يختاره لا محالة، وإنما كان الأمر كذلك، لأنه إذا ذكر عند الانتباه من نومه ما كان من ٣ النظر وما حصل عليه بعده من سكون النفس وتذكّر سائر ما علمه، وقد عرف في الجملة قوة الدواعي إلى العلوم والاستروواح إلى سكون النفس دون خلافه، اختار فعل العلم لا 197أ محالة لقوّة هذا الداعي وما له من المزيّة على كثير من الدواعي، وحلّ في | ذلك محلّ الشديد ٦ الجوع المتمكّن من الأكل في أنه سيختار ذلك لا محالة إذا لم يكن هناك صارف. فإن اتّفق أن أخبره مخبر أن في ذلك الطعام سمًّا انصرف عن تناوله، فيعلم بذلك أن الأكل فعله بجواز xii/254 انصرافه عنه على بعض الوجوه. فكذلك متى علمنا جواز انصراف المنتبه من نومه | عن ٩ اختيار ذلك العلم عند شبهة ترد عليه، يعلم أنه مع فقد الشبهة إنما اختار العلم لقوّة الدواعي وأنه فعله، فيخرج بذلك عن طريقة العلوم الضرورية التي لا يمكن العبد اجتلابها ولا دفعها، ولا تكون واقعة على اختياره ودواعيه. ١٢

---

١ فيصحّ] لصح || العلم[1]] + فلا يفعله || ويصحّ] ولصح ٢ أنه] + قد || الوجوه] + فليس لأحد أن يقول فيما يفعله من هذه العلوم إنها في حكم الضرورية في أنه لا بدّ من وقوعها ويقدح به في قولنا إن المعارف مكتسبة فإن قيل أليس كل فعل يختاره العبد فقد (ط: قد) يجوز وحاله واحدة أن يختاره وأن لا يختاره أفتجوّزون في المنتبه خ134أ من نومه وحاله ما ذكرتم | أن يختار العلم مرةً ولا يختاره أخرى قيل له ليس الأمر كما قدرته في سائر الأفعال لأن فيها ما لا يجوز من العبد أن لا يفعله إذا قويت دواعيه وأنه يجوز أن لا يختاره بأن تتغير حاله في الدواعي وقد بينا من قبل وجوهًا كثيرة منها الإلجاء وغيره فإذا صح ذلك بطل ما توهمته وصح لنا ما قلنا (ط: قلناه) من أن هذا العلم من فعل العبد وإن كان إنما لا يختاره عند ورود شبهة عليه || ولولا ...لكان] لولاها كان ٤ بعده] - ٥ دون] عن || اختار] فسيختار ٦ وحلّ في] ويحل ٨ أخبره] خبّره || أن[1]] - || الطعام] + اللذيذ عند الجوع الشديد أنه || سمًّا] مسموم || انصرف] فذلك يصرفه || الأكل] للأكل || بجواز] لجواز ٩ فكذلك] خ134ب وكذلك || انصراف] ط: - ١٠ ترد عليه] وردت || يعلم] - ١٢ ودواعيه] + فإن | قيل فما تلك الشبهة التي يجوز عندها أن لا يختار العلم وهل ذلك منكم إلا إحالة على مجهول لأن المتعالم من حال العقلاء أنهم عند الانتباه يعودون في (خ: + الاساه، مشطوب) العلوم إلى ما كانوا عليه قيل له إنه لو اعتقد عند الانتباه من الشبهة ما لو اعتقده من قبل لتغيّر حال الدليل عنده في أنه لا يختار وأما (خ: فاما) أن يتوقف ويختار الجهل الذي يظنّه من موجبات الشبهة وهذا معلوم وإن لم يمكنا أن نعين وقوعه في مكلّف دون مكلّف ولا معتبر في هذا الباب إلا بأن نبين ما ادعيناه بالوصف دون تعين وقوعه في مكلف دون غيره

فإن قال: إذا لم يصحّ من المنتبه وحاله هذه إلّا أن يختار العلم فهلّا قلتم: إن تذكّره للدلالة يولده، قيل له: إن التذكّر هو علم في الحقيقة، ولو ولد له العلم بالمدلول لوجب، إذا علم ٣ الدلالة في الابتداء، أن يولّده العلم بها وأن يجب أن يستغني عن النظر، وفساد ذلك ظاهر.

| فإن قال: هلّا قلتم: | إن العلم بنظره من قبل وإنه أوجب اعتقادًا سكنت نفسه إلى | xii/255 | معتقده ولد ذلك، وما يحصل هذا قبل الانتباه، قيل له: لو كان الأمر كما قدّرته لوجب أن 197ب ٦ يولّد له العلم وإن دخلت عليه شبهة، لأن ورودها عليه لا يخرجه من أن يكون السبب على الوجه الذي يولّد قد حصل والقلب محتمل للعلم، فلما بطل ذلك ثبت أن العلم | الذي يقع له خ135أ إنما يختاره على جهة الابتداء.

٩ فإن قال: أليس النظر مع ورود الشبهة لا يولّد العلم؟ فجوّزوا مثل ذلك في تذكّر الدلالة، قيل له: إذا نظر، وهو عالم بالدليل على الوجه الذي يدلّ، فورود الشبهة لا يمنع من توليد النظر العلم، وإنما يمتنع ذلك إذا لم يعرف الأدلّة. والعلم بها كالأصل للعلم بالمدلول، فلا يصحّ ١٢ أن يولّد العلم، وليس كذلك الحال فيما بيّنّاه، لأنه كان الذي يولّد العلم في المنتبه هو تذكّره للنظر ولما كان عليه من قبل فيجب أن يولّد ذلك لأن الشبهة لا تغيّر حاله في الضروريات | 198أ وهذا الذكر من العلوم الضرورية. وإنما يصحّ فيها أن تغيّر حال الناظر، لأنه إنما ينظر في الأدلّة ١٥ وكيفية تعلّقها بالمدلول، وحاله يختلف في ذلك عند ورود بعض الشبه عليه. فأما حال المنتبه

---

٢ له[2]] إضافة في الهامش

---

١ قال] قيل || العلم] + كما لا يصح من الناظر في الدليل إلا أن يختار العلم وصح لذلك (ط: بذلك) أن النظر يوجب العلم ٢ يولده] يوجب العلم فيكون الجميع متولدًا || له[2]] ذلك || لوجب...٣ وأن] لوجب في الابتداء إذا (خ: داا) علم الدلالة أن يولد ذلك وكان ٣ عن النظر] - || عن...ظاهر] عن فساد ذلك ظاهرًا (خ: طاهر) || وفساد] فساد || ظاهر] ظاهرًا ٤ قال] قيل || هلّا...إن] قولوا إن الذي يولد العلم للمنتبه ليس هو العلم بالدليل وإنما هو ٥ ولد...هذا] وذلك غير حاصل له ٨ إنما] مما || الابتداء] + لا أنه متولد ٩ قال] قيل || النظر] العلم وإن كان يتولد عن النظر فإنه || العلم] - || مثل...الدلالة] أن يولد ما ذكرناه العلوم وإن كان من شرطه فقد الشبهة ١٠ إذا] إنه إذا || على...يدلّ] - || فورود الشبهة] فوروده ١١ ذلك] ط: - || والعلم بها] لأن العلم ١٢ لأنه] + إن || العلم[2]] المعارف ١٣ ذلك] وذلك || تغيّر] خ: يعدر ١٤ يصحّ] صح

فإذا لم يتغيّر في الوجه الذي ذكرناه، فكيف يجوز أن يمتنع من توليده لهذه الشبهة؟ وهل هذا القول إلّا بمنزلة من جعل السبب غير مولّد لأمور لا تعلّق لها به البتة؟

وبعد، فلو كان العلم الحاصل للمنتبه متولّدًا عن العلم الضروري الذي هو التذكّر لوجب كونه ٣ أيضًا ضروريًّا، لأن المسبب يجب أن يكون من فعل فاعل السبب. ولو كانت علوم المنتبه من فعل الله تعالى لصحّ أن يفعلها فيه من غير حصول هذا الذكر، لأنه يصحّ أن يفعل مثل ما يفعله متولّدًا على جهة الابتداء، ولو صحّ ذلك لجاز في المنتبه من نومه أن يعلم ما كان ٦ يعلمه من قبل، وإن لم يتذكّر شيئًا من أحواله، وهذا محال.

198ب فإن قال: إن ذلك إنما يستحيل لأن تلك العلوم كالفرع على ذلك، | قيل له: لو كان ذلك كذلك لوجب في الابتداء أن لا تحصل له هذه العلوم إلا مع العلوم بأحوال له سابقة، فإذا ٩ بطل ذلك بطل ما ذكرته.

فإن قال: إنّي أجوّز ذلك لكنه بخلاف العادة، قيل له: فيجب أن تجوّز في غير هذا الوقت وغير هذا البلد أن تكون العادة في العقلاء منه جارية على أن المنتبه بعد النظر الطويل ١٢ وحصول المعرفة له بالتوحيد والشرائع يعلم ما كان عالمًا به من قبل وإن لم يتذكّر أحواله، وقد علمنا فساد ذلك. فإن قال: إنما يفسد ذلك من حيث كانت العلوم التي يكتسبها كالفرع على هذا الذكر أو من حيث كان كمال العقل يقتضي هذا الذكر من حيث لا يجوز من الكامل ١٥ xii/257 العقل أن يسهو عن الأمور العظيمة التي تقدّمت له، ولولا ذلك لصحّ ما ذكرتم، | قيل له: فإن كان هذا الذكر يجب حصوله لهذا المعنى، فمن أين أنه المولّد لهذه العلوم؟ وهلّا قلتم: إنها

---

١١ تجوّز] + هـ (مشطوب)

---

١ يمتنع...الشبهة] تمنع الشبهة من توليده ٣ كان...التذكّر] كانت العلوم التي يفعلها المنتبه تتولد عن الذكر الذي وصفه السائل وذلك | الذكر هو من العلوم الضرورية || لوجب...٤ أيضًا] وجب كون هذا العلم ٤ السبب] xii/256 + فإذا كان السبب من قبله سبحانه فكذلك المسبّب فإن قيل وهل الغرض إلا ما ذكرتموه لأنا قصدنا بذلك أن نبين أن هذه المعارف يجب أن تكون ضرورية وأن لا تدخل تحت التكليف فكيف يقدح فيما أوردناه بهذا الوجه خ135ب | قيل له || ولو...٥ الله] إن هذه العلوم لو كانت من فعله ٥ فيه] في المنتبه من رقدته || لأنه] + تعالى ٦ يفعله] ط: نفعله؛ خ: نفعله ٨ على ذلك] عليه || ذلك[3]] - ٩ العلوم[2]] العلم ١٢ وغير] وفي غير || البلد] المكان || منه] منهم || المنتبه] + منهم ١٤ فساد ذلك] أن ذلك فاسد || قال] قيل || من...١٥ الذكر[2]] - ١٥ من[3]] في ١٦ له[1]] منه ١٧ فإن] فإذا

واقعة على جهة الابتداء، وإن كانت لا تقع إلّا وحال العالم هذه؟ ومتى جاز ذلك فقد بطل كون هذا العلم مسببًا، وإذا بطل ذلك صحّ ما قلناه من أن ذلك من فعل العبد. على أنه إن
٣ صحّ | أن يكون من فعله تعالى وإن كان لا بدّ من أن يفعله والحال هذه فما الذي يمنع من أن 199أ
يكون من فعل العبد وإن | كان لا بدّ من أن يختاره والحال هذه، وقد علم أن من حقّ خ136أ
القادر أن يجوز أن لا يفعل مقدوره، شاهدًا كان أو غائبًا، فإن كان ما ذكرتموه يقدح في قدرة
٦ العبد عليه فيجب كونه قادحًا في أن ذلك من فعله تعالى وهذا ظاهر السقوط.

ومما يدلّ على أن العلم لا يولّد العلم أنه لو ولد بعض العلوم بعضًا لوجب أن لا يكون بعضها بأن يولّد أولى من بعضٍ لاشتراك الكلّ في الوجه الذي يولّد عليه، لأنه لا تتغيّر حاله في كيفية
٩ تعلّقه ولا في إيجابه لسكون النفس، ولو كان كذلك لوجب أن يكون العالم بأشياء يتزايد علمه وإن لم ينظر البتة في الأدلّة، ولوجب أيضًا أن يكون العلم بالدليل في توليده العلم بالمدلول يغني عن النظر، وفي علمنا بأن العالم بالدليل لا يستغني عن النظر فيها لكي يعلم
١٢ المدلول دلالةٌ على فساد هذا القول. على أنه لو ولد | بعض العلوم بعضًا لم يخل من أن يولّد 199ب
العلم ما يماثله أو يولّد ما يخالفه، ولو ولّد ما يماثله لوجب أن يولّد في حالةٍ واحدة ما لا نهاية
له، لأنه | لا يجوز أن يجري مجرى النظر، والاعتماد في توليدهما في الثاني، لأن فيهما علّة xii/258
١٥ تقتضي تأخير ما يولّدانه، وليس كذلك العلم، لو ولد مثله فكان يجب أن يولّده في الحال وكذلك كل جزء منه، فيؤدّي ذلك إلى وجود علوم لا نهاية لها، وقد علمنا بطلان ذلك. ولو
ولّد ما يخالفه مما يجوز أن يجتمع معه لوجب فيه مثل هذا الوجه، لأنه كان يجب أن يولّده | في خ136ب

---

٢ هذا العلم] إضافة في الهامش || ذلك[2]] إضافة في الهامش ٣ صحّ] + ان (مشطوب) ٩ أن] + لا (مشطوب)

---

٢ كون...العلم] كونه || مسببًا] سببًا || أن ذلك] أنه ٣ يفعله] يفعلها ٤ لا...أن[1]] مكرر ٦ فعله] خ: فعل ٧ ومما يدلّ] وقد استدل شيخنا أبو علي رحمه الله || العلم[2]] + بأدلة ذكرها وأظنّ أنا قد ذكرنا في ذلك طرفًا ونحن نذكر الآن بعضه فمما يدلّ على ذلك || بعضها] بعضه ٨ يولّد عليه] عليه يولد || لأنه] + مما ١٠ توليده] توليد ١١ بالدليل] بالأدلة ١٢ بعض العلوم] بعضها ١٣ ما[1]] بما ١٤ أن...الثاني] يقال فيه إنه يولد في الثاني كما نقوله في النظر والاعتماد ١٥ يولّدانه] + عنهما || العلم] - ١٦ وكذلك] ثم كذلك || ذلك[1]] - | وجود علوم] ما || لها] له || بطلان ذلك] أن ذلك محال

الحال، ثمّ المولّد يولّد ما يخالفه في الحال، فيؤدّي ذلك إلى وجود علوم لا نهاية لها وهذا محال. وإن ولّد ما يخالفه مما لا يجوز أن يجتمع معه فقد كان يجب فيمن يزداد علمه أن ينقص من علومه المتقدّمة، مثل الذي يزداد، وقد علمنا أن الحال بخلاف ذلك في العقلاء الذين يكتسبون العلم وتتزايد علومهم، فإذا بطل ذلك ثبت أن العلم لا يولّد العلم البتة وأن المنتبه من رقدته إنما | يختار مثل ما كان علمه من قبل. ٣ 200أ

وقد بيّنّا أنه لا يفعل النظر، فيتولّد عنه العلم كما كان في الأول، لأنه كان يجب أن يجد ذلك من نفسه، لأن الفكر الطويل مما لا يخفى على النفس تأثيره، وقد علمنا أن حال المنتبه مباينة لذلك، وكان يجب أن يمتدّ وقت نظره حتى يحصل عالمًا بكل ما كان عالمًا به من قبل لأن النظر فيما يتّصل بالعدل والتوحيد والشرائع لا بدّ من أن يترتّب بعضه على بعضٍ، فيجب لذلك أن يمتدّ وقت حصوله، وفي بطلان ذلك دلالةٌ على أنه يختار العلوم التي ذكرناها. ٦ ٩

فإن قال: فكيف تجري أحواله فيما يختار من العلوم عند الانتباه على طريقة واحدة؟ | قيل له: إنما يجب أن تتّفق أحواله من حيث تتّفق في الوجه الذي يدعوه إلى اختيار العلوم، كما تتّفق أحوال الواحد منا فيما يختاره من اختيار المنفعة إذا اتّفقت أحواله في الدواعي إليه. خ137أ ١٢

فإن قال: فيجب على ما ذكرتم أن يكون المنتبه | من نومه يفعل العلوم في الثاني من حال انتباهه، لأن من حقّ الدواعي أن تتقدّم الفعل، والحال بخلاف ذلك لأنه، كما ينتبه من نومه، يعلم ما كان عالمًا به من قبل، فيجب أن تكون هذه العلوم ضرورية، قيل له: إن ضبط 200ب ١٥

---

٤ بطل] صح، مع تصحيح في الهامش ٥ إنما] + يختل (مشطوب) ٦ وقد...أنه] وانه، مع تصحيح فوق السطر ١٣ من] + المنفعة (مشطوب)

---

١ ذلك] - || وجود علوم] ما || لها...محال] له (له: -، ط) على ما قدمناه ٣ يزداد] زاد ٥ علمه] للوجه الذي بيناه ٦ وقد...لأنه] فإن قيل هلّا قلتم إنه عند الانتباه من النوم يفعل النظر فتتولّد عنه العلوم التي تحصل له كما في الأول قيل له قد بينا فساد ذلك بأنه ٨ عالمًا[2]...قبل] من قبل عالمًا به ٩ بالعدل والتوحيد] بالتوحيد والعدل ١٠ ذكرناها] + فإن قيل كيف يختارها في حال الانتباه وهو غير متصور للمعلوم مفصلًا | قيل له قد بينا أن ذلك ليس من شرط اختياره للعلم وإنما يجب أن يعلم سببه أو الطريقة التي عندها يختار فأما تصور المعلوم فمما لا حاجة به إليه في اختيار العلوم ١١ قال] قيل || فكيف] كيف || أحواله] حاله || الانتباه] + من النوم || واحدة] + وهلا اختلفت أحواله إن كانت من فعله ١٣ الواحد] القادر || اختيار] ط: اجتلاب؛ خ: احلاب ١٤ قال] قيل ١٥ انتباهه] + دون الأول || الدواعي] داعي || تتقدّم] يتقدم xii/259

الأوقات على التفصيل مما لا يصحّ من العبد وغير ممتنع في الدواعي الظاهرة أن تكون في حال الفعل، وإنما يمتنع ذلك فيما يحتاج القادر فيه إلى الفكر في أحوالها ليعلم تعلّقها بما هي
٣ دواعٍ فيه. ألا ترى أن الواحد منا لا يدعوه ما في الكتاب من البعث على الطاعة إلى الفعل في الابتداء إلّا مع الفكر والاستدلال؟ فأما إذا تدبّر وعرف فإن ذلك يدعوه إلى الفعل في الحال، فما الذي يمنع من أن يفعل المنتبه من نومه العلوم في الحال لما هو عليه من الصفات
٦ التي قدّمناها في الوقت؟ ومن يقول أن العلم لا يبقى يقول أن المتذكّر للدليل يفعل العلم حالًا

---

١ العبد] + فكيف يمكن أن يقال إنه يختار ذلك في أول الحال دون ثانيه أو ثالثه حتى يحصل ذلك قدحًا فيما قلناه بالدليل وبعد || وغير] فغير ٢ الفكر] التفكر ٣ الطاعة] + والخير ٤ الفكر] ط: الذكر؛ خ: الذكر، مع تصحيح ٦ الوقت] + فأما الشيخ أبو علي رحمه | الله فإنه يقول فيمن نظر وقد تدبر فعرف ما يلزمه أنه (ط: أن) يفعل المعارف حالًا بعد حالٍ على جهة الابتداء وإن كان في الأول فعلها عن النظر لأنه بعد ما عرف يحصل فاعلًا للمعرفة بما هو عارف به والاعتقاد على هذا الوجه يكون علمًا من حيث وقع من العالم بذلك المعلوم كما أن ما يفعله تعالى من العلوم الضرورية يكون علومًا | من حيث فعلها وهو عالم بمعلومها وكذلك يجب على مذهب | ومن] من || يقول[1] + في العلوم أجمع || أن[1]... ١,٣٦٠ علمًا] أنها لا تبقى فيكون الواجب على العاقل إذا كان قد أدّى ما ألزمه من العلم أن يفعل العلم حالًا بعد حالٍ ما لم يغيّره السهو عن الأدلّة ويصير ما يختاره من الاعتقاد علمًا لهذه الطريقة؛ + وقد بيّنّا من قبل أن هذا أخذ الوجه التي لها يكون الاعتقاد علمًا فلا طائل في إعادته والذي اخترناه فيما يفعله من العلوم على هذا الوجه أنه إنما يفعله لتذكر الدلالة لا لأنه عالم بالمعلوم وذلك لأن تذكره للدلالة يحصل في كل حال يوجد فيها العلم من قبله فبأن يجعل ذلك وجهًا لكون الاعتقاد الواقع منه علمًا أولى لأن كونه عالمًا بالمعلوم يتقدم ما يفعله من العلم وإذا أمكن أن يجعل الوجه الذي له يقع الفعل على بعض الوجوه ما يقارنه لم يجز أن يجعل ما يتقدمه وإنما نقول في النظر إنه يكون وجهًا لكون الاعتقاد علمًا وإن تقدم لأنه لا يصح فيه أن يجامع ذلك الاعتقاد وإنما قلنا في الإرادة التي بها يصير الخبر خبرًا أنها تتقدم سائر حروفه وتصحب الحرف الأول لأنه لا يمكن فيها غير ذلك ولهذا نقول إنها لا يجوز أن تتقدم جملة حروف الخبر لما أمكن خلاف ذلك فيها وقلنا في الإرادة التي بها يصير الجزء الواحد من الفعل | على بعض الوجوه أنها يجب أن تقارنه لأنه يمكن ذلك فيها فهذه طريقة مستمرّة توجب أن الذي قلناه في هذا الباب أولى فإذا ثبت في العلوم أنها لا تبقى فيجب أن يكون الوجه الذي له يختارها المكلّف حالًا بعد حالٍ بذكر النظر على الوجه الذي بيّنّاه في | المنتبه من نومه حتى لا تنفصل حالها في هذا الوجه وإنما صح في القديم تعالى أن نقول فيما يفعله من الاعتقادات فينا إنها علوم من حيث فعلها وهو عالم بالمعتقد لأن كونه كذلك حاصل في وقت ما يفعل فينا العلوم لا أنه متقدم وذلك لا ينافي العالم منا لو كانت علومه المكتسبة لا تبقى فقد صحّ بهذه الجملة التي أوردناها أن سائر العلوم التي كلفها المرء مما يمكنه أن يفعلها ويصح وقوعها منه على الوجه الذي يلزم ويحسن فإذا صحّ ذلك بطل قول أصحاب المعارف والإلهام ومن يقول بوقوع المعرفة طبعًا ومن يمنع من تكليف ذلك لغير هذه الوجوه وصحّ أن المعارف في أنها لا

xii/260
خ137ب
xii/261
خ138أ

بعد حالٍ، ويكون تذكّره الدليل وجهًا لكون ما يفعله من الاعتقاد علمًا، كما يكون كون العالم

تدخل في باب التكليف كسائر الأفعال التي يعترف القوم بذلك فيها فكما يحسن منه تعالى أن يكلّف العبد أفعال الجوارح من الشرائع وغيرها والإرادات والنيات (ط: النيات) فكذلك غير ممتنع أن يكلّفه ما ذكرناه من المعارف ويجب أن يكون الطاعن في أحدها كالطاعن في الآخر إذا ثبت من حالهما أنهما يتفقان في صحة وقوعهما من المكلّف على الوجه الذي كلّفهما عليه ونحن نذكر الآن الأجوبة عن الفصول التي قدمناها لهم على تفصيل واختصار إن شاء الله | الفصل الأول من شبههم إنما عوّل القوم في هذا الفصل على أنه تعالى لو كلف المعرفة لوجب أن يكون من شرطه تقدم معرفته بما كلّف على وجهٍ يميزه من غيره مفصلًا ومتى لم يصحّ ذلك في المعرفة فتكليفه يقبح كما يقبح ذلك في سائر الأفعال إذا لم يمكنه أن يعرفه ويميزه من غيره والذي قد بيّنّاه الآن | فيما تقدم يسقط هذا الكلام لأنا قد ذكرنا أن حكم المعرفة عندنا وحكم سائر الأفعال في الشرط الذي يقتضيه التكليف لا يختلف وذلك الشرط الجامع للكل أن يتمكن المكلّف من أدائه على الحدّ الذي كلّف وإنما تختلف الأفعال التي يتناولها التكليف فيما يحتاج إليه المكلف حتى يمكنه القيام به ففيه ما يحتاج مع القدرة إلى آلة وفيه ما يحتاج إلى أدلّة أو علم إلى ما شاكل ذلك ولا يجب من حيث اختلف في هذه الوجوه أن يختلف فيها الشرط الذي ذكرناه بل الشرط متّفق وما معه يحصل ذلك الشرط يختلف فلا يمتنع في المعرفة خاصةً أن لا يعتبر في حصولها أن يكون المكلف عالمًا بها على التفصيل من قبل ليتمكن من فعلها وإن وجب اعتبار هذا الشرط في غيرها كما لا يجب إذا اعتبر في بعض الأفعال أن تقع عن سبب أن يعتبر ذلك في الكلّ لتحصل الشريطة التي ذكرناها في التكليف وإذا ثبت بما بيّنّاه أن العاقل المكلّف يتمكن من فعل المعرفة اللازمة له على الوجه الذي كلّف وإن لم يتقدم علمه بها فقد سقط سائر ما ذكره في الفصل الأول وبطل أيضًا القدح بذلك في كون المعارف مكتسبة وإيجاب كونها ضرورية وإن كنا قد بيّنّا في أول هذا الكتاب | من الأدلة على بطلان الضرورة ما يكفي وبطل بذلك قول أبي عثمان الجاحظ رحمه الله في أن المعارف تقع بالطبع لأنه إذا كان إنما يعوّل (إذا كان إنما يعول: إنما يقول، ط) على هذا الوجه ونظائره وقد بيّنّا فساده فيجب بطلان قوله وبعد فقد بيّنّا في صدر هذا الكتاب وفي كتاب التولّد أن الأفعال لا تقع إلّا من القادرين وأبطلنا | القول بأن فيها ما يقع بالطبع وأوردنا في ذلك ما يكفي وذلك يدل على بطلان هذا القول في المعرفة وإنما ظنّ هو رحمه الله أن الدواعي إذا قويت وصار القادر بحالةٍ يختار معها لا محالة الفعل المخصوص فيجب أن يكون واقعًا بالطبع ولم يعلم أنه قد يجب في القادر أنه لا يختار إلّا فعلًا مخصوصًا لقوة دواعيه وقد بيّنّا صحة ذلك بالإلجاء وغيره وإذا صح عنده القول بأنه تعالى لا يختار إلّا الحسن ولا يفعل القبيح ولم يوجب ذلك في فعله أن يكون بالطبع وخارجًا عن أن يكون باختيار فكذلك لا يمتنع مثله في الواحد منا إذا قويت دواعيه وسقط أيضًا بما (ط: ما) يقوله (خ: + من) أصحاب الاتّفاق في المعرفة لأنهم يقولون متى اتّفق من العاقل أن يعرف الله تعالى ثبت التكليف عليه من بعد وإلّا فهو زائل فأما نفس المعرفة فلا يجوز أن يكلّفها العبد وهذا إنما قالوه لظنّهم أن المعرفة لا طريق لها يصحّ من العبد أن يفعلها عليه فإذا ثبت أن لها طريقًا يفصل بينه وبين غيره فإن المكلّف قد يعرف ذلك الطريق ويحصل فيه وجه وجوب المعرفة فلا فصل في الحال (خ: والحال) هذه بين من دفع صحة وجوبها وتناول التكليف لها وبين من دفع في سائر الأفعال وقد كشفنا القول فيه

xii/262 — خ138ب — xii/263 — خ139أ

| بالشيء عالمًا به وجهًا لأن يكون ما يفعله من الاعتقاد له علمًا. 201أ

| شبهة لهم xii/264

٣ قالوا: إذا لم يعرف المعرفة بعينها فكيف يجوز أن يعلم سببها؟ ومن لم يعلم السبب لا يصحّ وجوب ذلك عليه. وقد بيّنّا من قبل أنه لا بدّ من أن يعلم سبب المعرفة ويميّزه من غيره على وجه لا يلتبس عليه، فيلزمه إيجاده وإيجاد المعرفة به.

٦ فإن قيل: كيف يعرف المكلّف سبب المعرفة بعينها؟ ومن حقّ العلم بذلك أن لا يثبت إلّا مع العلم بأن النظر يوجب علمًا مخصوصًا، ولا سبيل إلى ذلك إلّا بعد تقدّم العلم بنفس المعرفة. قيل له: ليس الأمر كما قدّرته لأنه قد يعلم السبب وإن لم يعلمه سببًا، لأن العلم بأنه سبب ٩ غير العلم بذاته، وهذا كما نقوله من أنه قد يعرف الدلالة وصفتها وإن لم يعلم أنها دلالةٌ، لأن العلم بذلك يقتضي العلم بالمدلول على ما دلّت عليه، فكذلك العلم بأن السبب | سبب 201ب يقتضي أنه يولّد ويوجب، والعلم بذاته ومفارقته لغيره لا يقتضي ذلك، فلا يمتنع أن يعرف ١٢ المكلّف النظر في أمرٍ مخصوصٍ ويميّزه من غيره وإن لم يعلم فيه أنه سبب وفي المنظور فيه أنه دليل إلّا بعد اختياره. وقد بيّنّا أنه لا يمتنع أن يعلم في النظر أنه في الجملة يولد، والذي يمنع منه أن يعلم أنه يولد علمًا مخصوصًا، لأن تقدّم علمه بذلك يُغني عن النظر ويمنع منه.

١٥ | فإن قيل: أرأيتم لو لم يعرف المكلّف السبب بعينه، أكنتم تقولون: إن تكليفه يقبح؟ قيل له: xii/265 نعم، لأنه، إذا لم يعرف سبب المعرفة بعينه، لم يكن له إلى إيجاده على الوجه الذي يقتضيه

---

٢ شبهة لهم] الفصل الثاني من شبههم ٣ بعينها] - || السبب] + والمسبب ٥ به] بإيجاده؛ + وبيّنّا أن ذلك في أن | معه يمكن الفعل بمنزلة أن يعرف السبب والمسبب جميعًا ٦ كيف] وكيف ٧ يوجب] + العلم خ139ب ويوجب || تقدّم] تقديم ٩ بذاته] + وسائر صفاته ||كما] بمنزلة ما || وصفتها] وصفاتها ١٠ بذلك] بأنها دلالة || بالمدلول] بأن المدلول ١١ بذاته] + ووجوده ١٢ في أمرٍ] في أنه || من] ط: عن || فيه[2] في ١٣ أنه[3]...يولد] أنه يولد في الجملة ١٤ أن يعلم] - || منه[2] + فإن أراد المريد هذا القول فقد أجبنا إليه وإن أراد أنه يجب أن يعلم عين المعرفة المتولدة فقد ثبت أن فقد العلم بها لا يمنع من صحّة إيجاده للنظر ١٥ بعينه] + كما لا يعرف المعرفة ١٦ يقتضيه] + التكليف

خ140أ سبيل، فيقبح منه تعالى أن يكلّفه، وإنما وجب ذلك | في النظر الذي هو سبب المعرفة، لأنه يبتدئه ولا يجب وجوده بوجود غيره، وكل فعل كُلّفه العبد على جهة الابتداء فلا بدّ من أن
202أ يميّزه | من غيره أو يصحّ ذلك فيه، ليتمكّن من إيجاده على الحدّ الذي كُلّف عليه. ٣
فأما المعرفة بالأدلّة فإن أبا علي قال فيها أن المستدلّ لا بدّ من أن ينبّهه الخاطر على دليل
خ140ب دليل، وبمنزلة بعضها من بعضٍ أو الداعي، وعند أبي هاشم | أنه يستغني بكمال عقله ومعرفته بالعادات عن ذلك من حيث علم أن طريق المعرفة بالفاعل فعله إذا لم يدرك، وأنه لا يجوز ٦ أن يتوصّل إلى معرفة النحو بالنظر في الطبّ. والصحيح عندنا ما قاله أبو علي وإن لم يمتنع فيما يظهر من الأدلّة ما قاله أبو هاشم، لكن ذلك لا يستمرّ فإن في الأدلّة ما يغمض ولا تنجلي مفارقته لغيره، حتى أن العالم المتّزن ربما اشتبه عليه بعض الأدلّة ببعضٍ. والنظر يختلف ٩

---

٤ فيها] + أنها (مشطوب) ٥ وبمنزلة] + له (مشطوب) ٨ فإن] إضافة فوق السطر

---

١ سبيل] + وإنما توجد المعرفة بإيجاده فلا يكون له إلى فعلها معًا سبيل ٣ عليه] -؛ + فأما المعرفة فإنما يوجدها بإيجاد النظر فبان معرفته بالنظر عن معرفته بها على ما بيّنّاه فإن قيل ومن أين أن النظر مما يصحّ من القادر منا أن يبتدئه على الوجوه التي تبتدئ (ط: الذي يبتدئ) عليها الأفعال المباشرة (ط: + قيل له) فهو كالحركات وما شاكلها في هذا الباب فإن قيل فيجب على هذا أن تحكموا في المكلّفين أجمع أنهم قبل معرفة الله قد عرفوا النظر الذي يولّد المعارف على التفصيل وميّزوا بعضها من بعضٍ وذلك مما إن ادعيتموه علم من حالهم خلافه قيل له إن من علم من حاله خلاف ذلك لم يجز أن يكلّف المعارف وإنما يكلّف ذلك من يعرف النظر على الوجه الذي بيّنّاه والمعرفة بأحوال أعيان المكلّفين في هذا الباب مما لا يمكن ضبطه ولا ادعاء طريقة منه والذي
xii/266 نقوله إنه لا بدّ في المكلّف من أن يعرف ذلك وطريق تعريفه | قد يكون بالخاطر وقد يكون بالداعي والمنبه وقد يكون بأن يتفكّر من ذي قبل فيعرف أحوال نفسه وينظر في أحوال الفعل وتعلّقه بالفاعل فلا بدّ في حكم المكلّف من أن يعرف النظر والأدلّة ويميّز بعضها من بعضٍ بأحد الوجوه التي قدمناها وقد اختلف شيخانا أبو علي وأبو هاشم رحمهما الله بعد اتّفاقهما على ما قلناه في المعرفة بالأدلّة التي ننظر فيها هل تحصل من غير التنبيه والإخطار أم لا ٤ فإن...فيها] فمن قول أبي علي رحمه الله || أن المستدلّ] أنه ٥ بعضها] بعضه || الداعي] الدواعي || هاشم] + رحمه الله || أنه] + قد ٧ علي] + رحمه الله ٨ هاشم] + رحمه الله || يستمرّ] + فإن ٩ اشتبه] يشتبه || ببعضٍ] + والكلام في ذلك يذكر (خ: ذكر) من بعد في أبواب الخاطر إن شاء الله فإن قيل إنما يجب على ما ذكرتم أن نعرف الدليل بعينه فأما النظر فكيف نعرفه بعينه وقد يجوز أن يختلف جنس النظر وإن كان المنظور فيه واحدًا قيل له || والنظر...١,٣٦٢ جنسه] يجوز أن يختلف جنس النظر

جنسه، إذا تعلّق بالدليل على وجهين، | وإذا نظر الناظر | فيه على وجهٍ فهو متّفق في الجنس ويقوم بعضه مقام بعضٍ فيما يوجبه ويولّده. 267/xii | 202ب

٣ فإن قال: إذا لم يعرف عين ما يفعله من النظر في هذا الدليل فكيف يصحّ أن يكلّفه ويكلّف المعرفة؟ قيل له: لا يعتبر بالعين في هذا الباب، لأن الغرض بفعله النظر أن يصل به إلى المعرفة، وهو يصل إليها بأيّ جزءٍ من النظر فعله من هذا الجنس، ففَقْدُ معرفته بالأعيان مع ٦ حصول معرفته بهذا الجنس والقبيل لا يؤثّر.

شبهة

قالوا: إذا كان النظر ينقسم ففيه ما يولّد | وفيه ما لا يولّد، أفتقولون أن المكلّف في ابتداء خ141أ ٩ المعرفة يعلم التفرقة بينهما؟ فإن قلتم: يعلم ذلك، لزمكم أن يكون | قد عرف من قبل أن في xii/268 النظر ما يولّد المعارف ومنها ما لا يولّد، ويفصل بينهما بالوجه الذي قدّمتم، وهذا مما لا شبهة في أنه قد لا يعرفه، | وإن قلتم: إنه لا يفرّق بينهما، فقد وجب أن المكلّف قد كلّف أمرًا لا 203أ ١٢ يصحّ أن يميّزه من غيره. قيل له: إن المكلّف لا يجب أن يفرّق بين النظرين في هذا الوجه، وإنما يجب أن يعلم الدليل ويعلم النظر المتعلّق به فقط لأنه، إذا عرف ذلك وعلم وجوبه

---

٥ معرفته] مكرر مشطوب ٩ أن في] إضافة في الهامش ١١ قد[1]] إضافة فوق السطر

---

١ وإذا] فأما إذا || وجهٍ] + واحد ٣ قال] قيل || ويكلّف] + ما ٤ المعرفة] خ: لمعرفة || يعتبر] معتبر ٦ الجنس والقبيل] الخبر ٧ شبهة] الفصل الثالث من شبههم ٨ قالوا ...ينقسم] قد حكينا عنهم أن النظر إذا انقسم || يولّد[1]] + المعرفة || يولّد[2]] +كالنظر في أمور الدنيا فكيف يصح منه تعالى أن يوجب النظر في أمور الدنيا لكي يصل به إلى المعرفة مع حصول هذا الاشتباه بين النظرين واعلم أنا قد بيّنّا في أبواب النظر من قبل أن الذي يولد منه المعارف هو النظر في الدليل لتعلّقه بالمدلول وبيّنّا أن المستدلّ يجب كونه عالمًا بالدليل على الوجه الذي يدلّ حتى يولد نظره فيه (ط: في) المعرفة وبيّنّا أن ما خرج من النظر عن هذه الصفة لا يولد البتة فالفصل بين ما يولد منه وما لا يولد معلوم على الوجه الذي ذكرناه فلا يجوز أن يشتبه ذلك على العالم فأما اشتباهه على الجاهل فغير مؤثر في هذا الباب فإن قيل || المكلّف] + للنظر والمعرفة || ابتداء...٩ المعرفة] الابتداء ٩ يعلم[1]] + هذه || بينهما] بين هذين (خ: هادين) النظرين أم لا ١٠ ومنها] وفيها ١١ أنه] أن المكلف | وإن] فإن || وجب] + ما سأله السائل من || أن المكلّف] أنه ١٣ ويعلم] ويعرف || المتعلّق] الذي يتعلق

عليه، أمكنه أن يوجده. فإن كان مولّدًا للمعرفة صار موجبًا للمعرفة بإيجاده، فهذا القدر الذي
خ141ب ينبغي أن | يعرفه، فأما أنه يوجب ويولّد فإنما يعرف ذلك بعد أن ينظر، فتحصل المعارف
على طريقة مخصوصة، فيعلم أنها طريقة التوليد، وقد بيّنّا جميع ذلك من قبل. ٣

---

١ موجبًا] موجدًا || القدر] + هو ٢ فتحصل] + له ٣ قبل] + ومتى قال السائل إذا كان النظر في أمور الدنيا لا يولد المعارف أو قال إذا كان في النظر (ط: النظر في) أمور الدين ما لا يولد العلم فقولوا في جميعه مثل هذا وهذا يوجب عليكم أن لا يحسن دخوله في التكليف فالجواب عن ذلك قد سلف في أبواب النظر لأنا قد دللنا على أنه يولّد المعرفة ودللنا أن جميعه لا يولد وعلى الفصل بين القبيل الذي يولّد وبين ما لا يولّد فإذا ثبت ذلك زال القدح بما أورده الآن يبيّن ما قلناه أنه قد يجب على المرء عند الحاجة إلى نفع ودفع ضرر عن نفسه ومن يمسّه أمره أن يلتمسه بالأمر الذي يميّز من غيره ويظنّ أنه الأقرب إلى حصول بغيته وطلبته (خ: وطلبه) وإن لم يعلم حصوله عنه فلذلك قد يجب النظر إذا غلب على قلبه أنه الأقرب في وصوله إلى المعرفة وإن لم يقطع على xii/269 ذلك في الحال | الفصل الرابع من شبههم قد حكينا عنهم أنهم يقولون إذا كان في النظر ما يوجب الجهل كما أن فيه ما يوجب العلم ولا يفصل المكلّف بينهما فكيف يصحّ وجوب أحدهما عليه مع قيام الاشتباه والجواب عن ذلك أنا قد بيّنّا من قبل أنه ليس في النظر ما يوجب الجهل وأنه قد يختار عنده الجهل وقد يكون داعيًا إليه خ142أ عند المكلّف فأما أن يولّده في الحقيقة | فمحال وقد كشفنا ذلك بما يغني وبيّنّا أنه إما أن يولد المعرفة أو لا يولّد شيئًا البتة وأوضحنا القول فيه (فيه: في، مع تصحيح في خ) وذلك يسقط ما أورده الآن فإن قال لم أذهب فيما أوردته من السؤال هذا المذهب وإنما قلت إذا كان المكلّف في الابتداء يجوّز ذلك لأن علمه بما ذكرتم لم يتقدم فكيف يصحّ منه تعالى أن يوجب عليه المعرفة قيل له إن المكلّف وإن جوّز ذلك فلن يخرج عن أن يكون عالمًا بعين النظر الذي من شأنه أن يوجب العلم فإذا تقرر في عقله وجوبه عليه صحّ منه أن يؤديه وأن يفعل المعرفة بإيجاده وإذا صحّ منه ذلك مع هذا التجويز كصحّته مع فقده فأيّ تأثير لهذا التجويز إذن (خ: اذًا) في صحة تكليفه حتى جعلتموه شبهة وبعد فإنه يعلم في الجملة أن ما يؤدّي إلى الجهل لا يكون إلّا قبيحًا من حيث ثبت في عقله قبح الجهل وثبت أيضًا في عقله أن ما أدّى إلى القبيح قبيح فإذا علم ذلك لم يجوّز في النظر الذي علم بالعقل xii/270 حسنه ووجوبه أن يكون موجبًا للجهل لأنه يتناقض أن يعتقد فيه ذلك وإذا | صحّ ذلك بطل ما سأل عنه من أنه لا يفصل بين النظرين لأنا قد بيّنّا أنه يفصل بينهما على الجملة ويعلم أن من حقّ النظر الذي علم حسنه ووجوبه أن لا يولّد الجهل وأنه إن ولد شيئًا فهو المعرفة ويعلم أنه أقرب إلى أن يعرف إذن (خ: اذًا) فعل هذا النظر منه إذا لم يفعله فإذا وجب على الإنسان التحرّز من المضارّ في العقل بالأمور التي لا يعلم أنها توجب التحرّز من المضرة من حيث نظر فيه أنه بأن يقع به التحرّز أقرب فغير ممتنع وجوب النظر عليه إذا كان حاله عنده ما ذكرناه

شبهة

| قالوا: إذا كان يجوز أن يخترم في الثاني من حال النظر من قبل أن يوجد المعرفة فتجويزه خ142ب
٣ يمنع من أن يعلم وجوبها عليه، وهذا يوجب خروجهما من أن يلزماه. يقال لهم: إن كان تجويزه
الاخترام قبل الفعل يسقط | وجوبه ويقدح في وجوب المعرفة، فهو قادح في وجوب سائر 203ب
الواجبات عليه من | أفعال القلوب والجوارح، لأن المكلّف يجوّز في كلّ حال ذلك، وتجويزه xii/271
٦ له لا يختصّ بفعلٍ دون فعل من جملة ما كلّف، وإذا ثبت بالدليل أنه تعالى إنما يكلّفه
استقبال الأفعال فهذا السؤال ساقط. وهو وإن جوّز الاخترام على ما ذكروه فهو عالم بأنه
إن بقي وشرائط التكليف حاصلة مع العقل والقوى وغيرهما، | فذلك الفعل واجب عليه، خ143أ
٩ فقد علم وجوبه على شرطٍ، ولا فرق بين أن يعلمه كذلك أو يعلم أنه واجب على كل حال
وأنه لا يخترم في الثاني، وإذا علم وجوبه عليه على هذا الشرط علم أنه إن بقي إلى الثاني
مكلّفًا فسيضرّه الإقدام على ترك الواجب، فيعلم بعقله وجوب التحرّز منه، ووجوب التحرّز

---

٤ الفعل] + فقد (مشطوب) ٩ فقد] + وجب (مشطوب)

---

١ شبهة] الفصل الخامس من شبههم ٢ قالوا] + إذا لم يعرف المكلّف وجوب النظر والمعرفة فلا يصح لزومهما له لأمرين أحدهما أن العلم بحسن الشيء ووجوبه يتبع العلم بعينه وهو لا يعرفها والثاني || إذا...٣ يلزماه] أن تجويزه أن يخترم قبل أن يفعلها يمنع من أن يعلم وجوبها وحسنها وهذا يوجب خروجهما من أن يلزمه؛ + فعلهما واعلم أن الذي بيّنّاه من قبل من أنه يعرف عين النظر وأنه ليس بواجب أن يعرف عين المعرفة المتولدة عن النظر وأنه إن لم يعرفها فهو بمنزلة العارف لما يلزمه في أنه يمكنه أن يفعلها بفعل النظر يسقط ما أورده أولًا لأنه ظنّ أنا نقول إن النظر يحسن ويجب وإن لم يعرفه المكلّف بعينه وليس الأمر كذلك على ما بيّنّاه فأما المعرفة الواجبة عن النظر فقد بيّنّا أنه وإن لم يعرفها فقد يجوز أن يلزمه في ذلك إسقاط ما قاله أولًا ٣ يقال...كان] فأما الذي ذكر ثانيًا من أن ٤ الاخترام] للاخترام || ويقدح] فإن قدح ٦ كلّف] + وإنما يصح أن يتعلّق بذلك من يقول بأن التكليف مع الفعل لا يتقدّمه ولا يتأخّره || وإذا] فأما إذا || تعالى...يكلّفه] إنما يكلفه الله تعالى ٧ الأفعال] + وإيجادها من بعد || فهذا] خ: وهذا || ساقط] + فإن قال فكيف يصحّ أن يعلم وجوب الفعل عليه في المستقبل مع تجويزه أن يخترم ويمنع من فعله وهلّا صار ذلك قدحًا في جملة التكليف قيل له || وهو وإن] إنه وإن || ذكروه] ذكرته ٨ إن] إذا ٩ أن] ط: من ١٠ الثاني[1]] + فإن قال إنه متى علم أنه يبقى إلى الثاني لا محالة على حالته أمكنه التحرّز من ترك الواجب والإقدام عليه من حيث يعلم وجوبه بعينه وليس كذلك حاله إذا لم يعلم ذلك فقد سويتم بين الأمرين قيل له إنه || وإذا] إذا || هذا الشرط] الشرط الذي ذكرنا || إلى] في ١١ فسيضرّه] فيضره

من ترك الواجب هو بأن يفعل الواجب، فيصحّ أن تحصل له المعرفة بوجوبه على هذا
204أ الوجه، ولا فرق بين أن يجوّز | الاخترام وبين أن لا يجوّزه. وقد بُيّن في الكتب أن علم
٣ المكلّف بأنه سيبقى، إذا انفرد، يكون إغراءً بالقبيح والمعاصي، فلا يجوز منه تعالى أن يفعله
في المكلّف، وصار كتم الأجل من هذا الوجه مصلحة، وهذه جملة تُسقط ما أورده.

شبهة

٦ قالوا: إنما يصير الواجب واجبًا بإيجاب الموجب، فإذا لم يعرف المكلّف الموجب للنظر
خ143ب والمعرفة لم يصحّ أن يعرف إيجابه لهما، وإذا لم | يصحّ ذلك لم يصحّ وجوبهما عليه. الجواب: إنا
لا نقول أولًا أن الواجب إنما يكون واجبًا بإيجاب موجب على الإطلاق، لأنه يقتضي أن
٩ يحصل واجبًا لعلةٍ يفعلها الموجب، فيكون موجبًا لذلك الواجب لأجلها، وليس الأمر كذلك
لأنه لا يكون واجبًا لعلّةٍ ولا الحسن يحسُن لعلّةٍ. والواجب على ضربين، منه ما يعلم

---

١ بأن] + يفعله (مشطوب) ٣ يجوز] + فيه (مشطوب) ٥ شبهة] + قد ذكرنا عنهم (مشطوب)

---

١ الواجب[1]] + أو من أن لا يفعله || على] من ٢ ولا] فإذن (خ: فاذًا) لا || الاخترام] ذلك || يجوّزه] +
xii/272 وعلى هذا الوجه يوجب | ردّ الوديعة والصلاة على المكلّف وإن جوّز الاخترام في الثاني لأنه قد علم بعقله أنه إذا
بقي على حاله ولم يفعل ردّ الوديعة أو الصلاة استحقّ العقاب والذمّ فيلزمه مجانبة ذلك ولا يتم منه هذا إلّا بأن
يفعل ردّ الوديعة ويقدم على الصلاة وإنما قلنا إنه يجوّز الاخترام في الثاني لأنه سأل في ذلك من حيث لم يحصل
له العلم بأنه يبقى وهذا هو المتعالم من أحوال المكلّفين || علم ...٣ المكلّف] العلم ٤ كتم] كتمان || أورده] +
السائل ٥ شبهة] الفصل السادس من شبههم ٦ قالوا] قد ذكرنا عنهم أنهم قالوا || فإذا] وإذا ٧ الجواب]
والجواب عن ذلك ٩ الموجب] المكلف || موجبًا] ط: واجبًا ١٠ لأنه] لأن الواجب || لعلّةٍ[2]] + وقد بيّنّا
ذلك في صدر كتاب التعديل والتجوير من هذا الكتاب فإذا ثبت ذلك بطل ما ظنّه السائل فإن قال إنما عنيت
بما قلت إنه يكون واجبًا بأن يدلّ الموجب على ذلك إما بعقل أو بسمع ولم أعن بالكلام ما أفسدتموه قيل له
إطلاق ما أوردته في هذا المعنى ليس بحقيقة لأن فاعل الدلالة لا يجب أن يكون جاعلًا المدلول على ما دلّت
xii/273 عليه يبيّن ذلك أن فعل زيد | يدلّ على أنه قادر فقد فعل الدلالة ولم يجعل نفسه قادرًا فكيف يجب أن يكون
الناصب للأدلّة على وجوب الشيء جاعلًا له واجبًا فإن قال إنما أوردته على هذا الوجه وإن تجوّزت فيه قيل له
(له: -، ط) فهذا الذي ذكرنا أنه لا يجوز أن يورد (ط: ورد) على جهة الإطلاق دون أن يبين لأنه قد صحّ أنه
(ط: أن) لا يكون واجبًا بالأدلّة على أنها توجب وجوبه وإنما يكشف عن حاله بأن ينظر فيها المكلّف لكنه لا

باضطرار، ومنه ما يعلم باستدلال، | فمتى عُلِم ذلك باضطرار من حال الأول ونظر في 204ب
الدليل، فعلم ذلك من حال الثاني، صحّ أن يعلم وجوبه وإن لم يعرف الناصب للأدلّة، فقد
٣ سقط ما ذكروه لأنهم قالوا: إذا لم نعرف الموجب لم نعرف إيجابه، وإذا لم نعرف ذلك لم نعرف
وجوب الفعل والأمر بالضدّ، لأنا نعلم وجوب الواجبات أولًا ثمّ نعلم أن لها موجبًا قد نصب
عليها الأدلّة وأقام بها الحجّة، | ولو ثبت أن الواجب إنما يكون واجبًا بإيجاب موجب على xii/274
٦ الحقيقة لم يجب أن لا يعرف وجوبه من يجهل الموجب، لأن العلم بالمعلول قد يحصل مع فقد
العلم بالعلّة، فما قالوه، لو صحّ، لم يقدح فيما قلناه.

١] في الهامش الأيمن: صح ٧ قلناه] + شبهه قالوا اذا كانت المعرفة لو وجبت لوجبت من حيث كانت لطفا ولا بدّ في المكلف من ان يعرف وجه وجوبها ولا سبيل له إلى العلم بذلك إلا وقد عرف الله تعالى فيجب أن لا يصح أن تلزمه المعرفة فيسقط عنه وجوب النظر (مشطوب)

يمتنع لهذا أن يضاف إلى فاعلها فيقال إنه أوجبها خصوصًا فى الله تعالى لأنه مع نصب الأدلّة قد أباح سائر العلل وهو الجاعل للمكلّف على الوجه الذي يشقّ عليه فعل ما كلّف فيضاف ذلك إليه على هذا الحدّ وقد بيّنّا هناك أنه لا يجوز أن يكون واجبًا بالأمر والنهي على ما يذهب إليه الجبرية وأفسدنا | كل قول يقال في ذلك سوى ما خ144أ نقوله (ط: تقوله) فلا وجه لإعادته فإن قال أفتقولون إنه لا يعلم المكلّف وجوب الشيء إلا مع العلم بالموجب الذي هو ناصب الأدلّة قيل له لأن || منه ما] أحدهما
١ ومنه...يعلم] والآخر ٢ للأدلّة] + بل لو اعتقد فيها (فيها: -، ط) بَدْءًا (خ/ط: بديًا) أنها لم تحصل بنصب ناصب لم يؤثر ذلك في حصول علمه فإذا ثبت ذلك ٣ ذكروه...قالوا] ظنّه من بعد لأنه قدّر أنا || إيجابه] خ: اىحاد به ٤ بالضدّ] + مما قاله ٥ بها] فيها || ولو] وبعد فلو || الواجب] الواجبات || يكون واجبًا] تكون واجبة || موجب] الموجب ٦ لم] + يكن || الموجب] + ألا ترى أنا قد نعلم القادر قادرًا وإن لم نعلم أن له قدرة وإن لم يجب كونه قادرًا إلا بها || لأن العلم] فالعلم ٧ قالوه] قاله || قلناه] + من وجوب النظر والمعارف فإذا صح ما ذكرناه لم يمتنع أن يعرف المكلف إذا دعاه الداعي وخوّفه (خ: وحوبه) المخوف من ترك النظر في معرفة الله بالعقاب الذي يجوّزه ويعرف أماراته أن يعلم وجوبه عليه وأن تجب عليه المعرفة بإيجاب سببها على ما بيّنّاه وإن لم | يكن قد عرف الله وعلم أنه الموجب والناصب للأدلة الفصل السابع من شبههم قد بيّنّا أنهم ربّما خ144ب قوّوا ما أوردوه بذكر السمعيات فقالوا إذا لم تلزم الصلاة إلّا وقد عرف المكلّف الموجب وأنه أوجبها ولولا ذلك لم تجب عليه فكذلك القول في المعرفة واعلم أن الواجب يختلف ففيه ما لا يعلم الوجه الذي له يجب من جهة العقل فيفتقر فيه إلى السمع ومنه ما تعلم جهة وجوبه عقلًا يبين ذلك أنا نعلم وجوب ردّ الوديعة من جهة العقل ولا نفتقر فيه إلى سمع من حيث علمنا الوجه الذي له يجب فيجب أن ننظر في الوجه الذي له يجب النظر في معرفة الله فإن علمناه من جهة العقل فارق الصلاة وإلّا صح ما أورده السائل وقد علمنا أن ذلك يعلم عقلًا لأنه يخاف

| xii/282

| شبهة أخرى

205أ

١] في الهامش العلوي: ثامنة وعشرون من سابع || شبهة... ١,٣٧٠ أيضًا] مكرر مشطوب

xii/275 من تركه حرفًا صحيحًا وكل من خاف من ترك شيء وأمّل بزوال ما نخافه بفعل | أمر مخصوص لزمه ذلك فإذا كان هذا وجه وجوبه على ما نبينه ونفسره وكان يعلم من جهة العقل فيجب أن يجري مجرى ردّ الوديعة في أنه لا يفتقر فيه إلى سمع وليس كذلك حال الصلاة لأن الوجه الذي له تجب لا يعلم إلّا سمعًا لأنها لطف في سائر الواجبات وهذا لا طريق للعقل إليه فلذلك وقفنا في وجوبها على السمع والسمع فإنما نعلم صحته بأن نعرف الله تعالى وأنه حكيم لا يفعل القبيح فوجب أن تتقدم للمكلف معرفة | الله تعالى ومعرفة السمع جميعًا ليعلم وجوب الصلاة وفارق حالها في هذا الوجه حال النظر والمعارف والكلام في أن الوجه الذي ذكرناه لأجله يجب النظر نفسّره (ط: ففسره) فيما بعد فليس لأحد أن يتعقب ما أوردناه بذكر ذلك الفصل الثامن من شبههم قد حكينا عنهم قولهم إنه تعالى لو أوجب المعرفة لكان قد أرادها وأمر بها لأن ذلك هو طريق الإيجاب فكان يجب أن يصح من هذا المكلّف معرفة أمره وإرادته فإذا تعذر ذلك وجب سقوطها وإذا سقط وجوبها سقط وجوب النظر لأنه إنما يجب لأجل المعرفة لا لأمر يرجع إليه واعلم أنا قد بيّنّا أن المكلف قد يعلم الواجب واجبًا من جهة العقل وإن لم يعرف الموجب ولا إيجابه له فالأمر والإرادة يجريان هذا المجرى لأنه قد يعلم لحصول الخوف من ترك النظر وجوبه ووجوب المعرفة وإن كان شاكًّا في الأمر والإرادة كما قد يعلم وجوبها وإن كان غير عالم بالله تعالى وذلك يسقط هذا السؤال | وقد بيّنّا أن الحال في وجوب النظر والمعرفة بخلاف الحال في الشرعيات التي طريق معرفتها الأمر لأنها لا يجوز أن تعرف إلا عند معرفة الأمور وبعد تقدم العلم بالله وحكمته وليس كذلك ما يعلم بالعقل وجوبه وقد بيّنّا أن النظر والمعرفة في هذا الباب بمنزلة ردّ الوديعة والإنصاف في أن معرفة | وجوبها لا تتعلق بالسمع البتة فإن قيل فهل يصح أن يعرف من يلزمه النظر والمعرفة ابتداء الأمر والإرادة أم لا يصح ذلك قيل له إنه لا يصح أن يعلم (ط: نعلم) أن الله تعالى قد أرادها منه إلّا بعد تقدم معرفته لأن العلم بذلك فرع على العلم بذاته ولا بدّ من أن تتقدم له المعرفة بأنه حكيم لا يفعل القبيح ليعلم (ط: لتعلم) أنه لم يكن ليجعله على الصفة التي يكون مكلفًا معها إلّا وغرضه التكليف ويعلم (ط: ونعلم) أنه لا يجوز ذلك إلا بأن يريد منه فعل ما كلفه على وجهٍ مخصوص ومتى لم تتقدم له المعرفة بهذه الأمور لا يصح أن يعرف كونه مريدًا للنظر والمعرفة ولا كونه مكلفًا فأما الأمر فإنما يعلم بعد ما ذكرناه بأن يسمع الأمر ويعلم أنه من قبله تعالى فيعلم بذلك أنه قد أمر بهما وبغيرهما فإن قال أفتقولون إن من يلزمه النظر والمعرفة لا بدّ من أن تراد منه ويؤمر (ط: ويؤمن) بهما أم قد يجوز خلافه قيل له لا بدّ من أن يكون تعالى قد أرادهما منه لأن ذلك مما يقتضيه كونه مكلفًا على ما تقدّم ذكره في بابه فأما كونه تعالى آمرًا بهما فمما لا يجب بالعقل ويجب كونه موقوفًا على السمع فإن علم | الله تعالى أن في فعله مصلحة لبعض المكلفين فعله وإلا أخلى المكلفين منه وإنما يكون كذلك لأن الغرض بالأمر أحد شيئين إما أن يستدلّ به على أن ذلك الشيء مراد له تعالى فيعلم بذلك حاله وإما | أن يكون لطفًا ومصلحةً تبعث على النظر

خ145أ
xii/276
خ145ب
xii/277
خ146أ

قالوا: إذا كانت المعرفة لو وجبت لوجبت من حيث كانت لُطفًا ولا بدّ من أن يعرف المكلّف

والتمسك بالطاعة فإذا لم يعلم اختصاصه بذلك من جهة العقل وعلم بالعقل وجوب ذلك لأن له طريقة يعرف بها وجوبه فكيف يجب القضاء بحصول الأمر عقلًا فإن قال إنما أحكم بذلك لأنه تعالى لا يجوز أن يريد فعل غيره إلا بأن يأمر به فإذا صحّ بالعقل معرفة الإرادة صح به معرفة الأمر قيل له ليس يمتنع أن يريد تعالى فعل غيره وإن لم يأمر به إذا كان قد دلّ عليه بوجهٍ سوى الأمر وإنما تجب معرفة ذلك إذا كان طريق معرفته الأمر دون غيره على ما نقوله في الشرعيات ولذلك لا يوجب أن يأمر تعالى أهل العقول بردّ الودائع وترك الظلم وإن وجب أن يريدهما منهم من حيث بان الدليل العقلي على وجوبها منافٍ للأمر بالوعيد الفصل التاسع من شبههم قالوا لو وجب النظر والمعرفة على المكلف لصحّ منه أن يطيع الله تعالى ولا يصح أن يطيعه بالفعل وهو غير عالم به فإذن (خ: فادا) لا يصح تكليفه بها لأنه يقتضي أن لا يعرف الله ليصح أن ينظر فيعرفه ويجب أن يكون عارفًا بالله ليصح منه أن يطيعه بالنظر والمعرفة وهذا يتناقض والجواب عن ذلك أنه قد يصح من المكلّف أن يطيع الله تعالى بفعلها وإن لم يكن عارفًا بالله تعالى لأن المطيع إنما يكون مطيعًا بالفعل | متى فعله والمطاع مريد له منه سواء علم المطاع أو لم يعلمه وعلم إرادته أو لم يعلم وعلى هذا الوجه | يوصف العاصي بأنه مطيع للشيطان وإن لم يكن في حال معصيته يعلم أن الشيطان مريد ذلك منه بل ربّما لم (لم: -، ط) يخطر بباله (خ: + امر) في تلك الحال أمر الشيطان البتة وربّما مدح الرجل عبده بأنه يفعل ما يريد منه وإن لم يعلم ذلك ويولّد بذلك مدحه وإذا ثبت ذلك صح كونه مطيعًا بها وإن لم يعرف الله تعالى وفي ذلك زوال التناقض الذي ادعاه في تكليفها على أنه إن وجب علينا من هذا السؤال أمر فإنما يجب أن نمتنع من إطلاق القول بأنه مطيع بالنظر والمعرفة لا أنه يقدح في صحة فعله لها (ط: قوله بها) أو في حسن تكليف الله تعالى لها (ط: بها) والعبارات لا تؤثر في هذا الباب فإن قال أليس متى لم يصح من الإنسان أن يطيع الله تعالى في فعل الصلاة ولم يقصد بها هذا الوجه لم يصح وجوبها عليه فهلّا حل النظر والمعرفة محلّها في هذا الوجه (في هذا الوجه: -، ط) قيل له إنه لا يمتنع في الواجب إذا وجب شرعًا أن يكون وجه وجوبه ما ذكرته لأنه (خ: لا انه) إنما يجب للمصلحة فعلى الوجه الذي يعلم الحكيم وقوع المصلحة به يوجبه وليس كذلك ما يجب عقلًا لأن الذي له يجب من الوجوه معلوم بالعقل فيجب على المكلّف أن يؤدّيه على الوجه الذي يلزم بالعقل ولا يعتبر بما سواه من الوجوه التي قد تختصّ كثيرًا من الواجبات بأن تجب عليها وقد بيّنّا من قبل في هذا الكتاب أنه لا يجب على ما حددنا به | الطاعة أن يكون تعالى مطيعًا لنا متى فعل ما أردناه منه لأنه يعتبر في تلك (خ: ذلك) المرتبة كما تقوله في صيغة الأمر أو لأنه يوهم ما لا يجوز | على الله وقد بيّنّا الخلاف في ذلك فلا وجه لإعادته فإن قيل كيف يصحّ أن يستحقّ المكلف الثواب بها وهو غير قاصد إلى موافقة إرادته تعالى وإلى طاعته بفعلها قيل له إن الثواب إنما يستحق على الفعل متى اختصّ في نفسه بما يقتضي كونه واجبًا أو ندبًا وعلم العاقل من حاله ذلك وفعله لما حسن ووجب في عقله ولا يعتبر في ذلك سوى ما بيّنّاه إذا كان الفعل شاقًّا وإنما يرجع فيما عدا هذا الوجه إلى السمع فربما ورد بأنه إذا أدّى الفعل على جهة الطاعة والتقرّب استحق به الثواب إذا كان ذلك جهة لوجوبه ولكونه مصلحة وربما ورد السمع بأن ما يستحق

xii/278 خ146ب xii/279 خ147أ

وجه وجوبها، ولا سبيل إلى العلم بذلك إلّا وقد عرف الله تعالى، فيجب أن لا يصحّ أن

١ وجه] إضافة فوق السطر

به من الثواب يزداد إذا أدّاه على هذا الوجه فأما أن نجعل ذلك شرطًا في استحقاق الثواب بالعقل فمحال ولو صح ذلك لوجب أن يجعل شرطًا في استحقاق المدح به وإذا لم يثبت ذلك في المدح فكذلك في الثواب لأن شرائطها تتفق ولا تختلف إذا كان تعلّقها بالفعل على وجهٍ واحد وإنما يختصّ استحقاق الثواب بالمشقّة لأن لها من الحكم معه ما ليس لها مع المدح وهذا بيّن بحمد الله الفصل العاشر من شبههم قالوا إذا كان المأمور بالمعرفة من حقّه أن يكون منهيًا عن الجهل | فمتى (خ: ومي) وجب عليه لا بدّ من أن يقبح منه تركها بالجهل | وقد علمنا أن قبل وقوع الجهل منه لا يعلم الجهل جهلًا وإذا لم يعلم ذلك لم يصح أن يتحرّى تركه وإذا لم يجز لأجل هذا أن يكلّف ترك المعرفة لم يجز أيضًا أن يكلّف المعرفة وإذا صحّ ذلك لم يكلّف النظر لأن الغرض بإيجابه إيجاب المعرفة واعلم أن الصحيح فيمن لزمته المعرفة أن يقبح منه الجهل وكما يستحقّ بفعلها الثواب فكذا يستحقّ بفعل الجهل العقاب وكما يتناولها التكليف في باب الإقدام فكذا يتناوله التكليف في باب الامتناع منه وإن كان المكلّف مأمورًا بها فهو (خ: فقد، مع تصحيح) منهيّ عن الجهل والأمر في هذا الباب أجمع على ما ذكره السائل لكنه ظنّ أنه إذا لم يمكنه أن يعرف الجهل جهلًا قبل وقوعه لم يصح أن يلزمه تركه بفعل المعرفة وليس الأمر كما قدر لأنه إذا عرف طريق المعرفة وهو النظر المخصوص الذي من شأنه (ط: بيانه) أن يولّدها صحّ منه إيجادها بإيجاده وإيجادها على هذا الوجه هو ترك للجهل لأن من حقّه أن يضادّها وترك الشيء هو ضدّه على بعض الوجوه فقد ثبت إذن (خ: اذًا) أنه (اذًا انه: إضافة فوق السطر في خ) يصح منه أن يترك الجهل بالمعرفة فإن قيل فيجب أن يصح منه ترك المعرفة بالجهل أيضًا ليصح أن يكلف المعرفة قيل له وذلك أيضًا صحيح منه لأنه يصحّ منه أن يبتدئ فعل الاعتقاد الذي (ط: والذي) هو جهل فيكون بفعله تاركًا للاعتقاد الذي هو من جنس المعرفة ولا يقال إنه ترك به المعرفة لأن من حقّها أن تقع متولدة | والمباشر لا يكون تركًا للمتولد من حيث يجب وجوده بوجود سببه ومن حقّ الترك والمتروك أن يصح من القادر في كل واحد منهما أن يبتدئه وأن يبتدئ ضدّه لكنا وإن لم نطلق هذا القول فمن جهة المعنى لا نمتنع من أن نقول بأنه قد ترك بها الجهل ما يضادّه من المعرفة فإن قال فكيف يجوز أن يترك المعرفة بالجهل وهو لا يعرفه أم كيف يجوز أن ينهى عنه من غير أن يعرف وجه قبحه وهو إنّما قبح لكونه جهلًا قيل له متى قبح ذلك لوجهين لم يمتنع أن يكون العلم بأحدهما يقوم مقام العلم بالآخر فيما معه يصح أن يتحرّز منه وقد بيّنّا أن الجهل كما يقبح منه كونه جهلًا فقد يقبح لكونه اعتقادًا للشيء على وجهٍ لا تسكن النفس إليه وهو وإن لم يعلم من حاله قبل فعله له أنه جهل فهو يعلم من حاله فيما يبتدئه من الاعتقادات أنه لا تسكن النفس إليها فيعلم بذلك أن إقدامه عليها يقبح وإذا دخل الجهل في هذه الصفة أمكنه التحرّز من فعله كما يمكنه الإقدام على المعرفة بفعل النظر من حيث قد علم في الجملة أن ما يحصل عن النظر يقتضي سكون النفس على ما قدّمنا القول فيه وقد بيّنّا من قبل أنه وإن لم يعلم الجهل جهلًا قبل أن يفعله فهو عالم في الجملة أن النظر لا يجوز أن يجب عليه وهو يؤدّي إلى الجهل فيعلم أنه لا يؤدّي إليه وأنه إن أوجب شيئًا من الاعتقادات فلا يوجب إلا المعرفة وهذا وإن علمه في الجملة فإنه يحل فيما يأتي ويذر مما كلّف محلّ أن يعرف حال المعرفة والجهل

xii/280 | خ147ب | xii/281 | خ148أ

تلزمه المعرفة، وفي ذلك إسقاط وجوب النظر أيضًا.

واعلم أن الوجه الذي له يجب الواجب ربما قام الظنّ فيه مقام العلم وربما كان بخلافه، وكذلك
٣ الوجه الذي له يقبح القبيح. يبيّن ذلك أنه لا فرق بين أن يعلم العاقل أنه ببعض الأفعال
يتحرّز من مضارّ معلومة وبين أن يظنّها ويظنّ أنه يتحرّز منها بهذا الفعل، فيقوم الظنّ في
ذلك مقام العلم، وأكثر ما يتحرّز العاقل منه يجري على طريقة الظنّ، وهذا في بابه بمنزلة الألم
٦ أنه لا فرق بين أن يحس لظنّ النفع الموفى عليه أو للعلم بذلك من حاله، | وكلّ ذلك أصول 205ب
في العقل، لا يحتاج فيه إلى دليلٍ.

فإذا صحّ ما ذكرناه لم يمتنع أن يعلم العاقل أن النظر في المعرفة بالله تعالى يكون به أقرب إلى
٩ زوال ما يحذره إذا ورد عليه الخاطر والداعي، فيعلم عند ذلك وجوبها، ولا يحصل عالمًا
بوجوب ذلك متى لم يعلم وجه وجوبه، بل يكون قد عرف وجه وجوبه، | وفي ذلك إسقاط خ149أ
ما سأل عنه. ويعلم مَن هذه حاله في الجملة أن الأمر، إن كان على ما ألقاه إليه الخاطر فلا
١٢ بدّ من أن يكون نظره ومعرفته لطفًا، لأنه قد علم بعقله أن علمه بأن له في الفعل منفعة
يدعوه إلى فعله، وعلمه بأن عليه في الفعل مضرّة يدعوه إلى أن لا يفعله. فمتى عرف الله

---

٣ ببعض الأفعال] إضافة في الهامش ٨ أن[2]] إضافة فوق السطر ٩ الخاطر] + والط (مشطوب)
١٠ ذلك[1]] + الا‍ (مشطوب)

على طريق التفصيل وكل ذلك يسقط هذه الشبهة وقد | نقضنا القول فيها من قبل وبيّنّا فيها (فيها: -، ط) ما خ148ب
يغني فلا وجه لإعادته

١ شبهة أخرى] الفصل الحادي عشر من شبههم
١ بدّ] + في المكلف || المكلّف] -
١ سبيل] + له
٢ الواجب] ط: - ٣ القبيح] القبح || أنه[2]] + يتحرز ٤ يتحرّز[1]] - || بهذا] لهذا || الفعل] + في أن في
الوجهين جميعًا يلزمه التحرّز بذلك الفعل || فيقوم] فقام || في...٥ ذلك] فيه ٥ بمنزلة] + ما نقوله في
٦ الموفى] الذي يوفى || أو] ط: أن ٨ المعرفة ...تعالى] معرفة الله || به] - ٩ ورد] ط: أورد || والداعي] +
على ما يريبه فيما بعد || ولا] فلا ١٠ ذلك متى] شيء || وجوبه[2]] + وعلم وجوبه ١١ عنه] + لأنه ظنّ أنا
نجيب إلى أنه قد علم وجوب النظر وإن لم يعلم وجه وجوبه والحال بخلاف ما ظنّه على ما بيّنّاه فإن قيل أفيجوز
أن يعلم في النظر والمعرفة كونهما لطفًا في الحقيقة وحاله هذه أم لا يعلم ذلك من حالهما إلا وقد عرف الله تعالى | xii/283
قيل له إنه || ويعلم] يعلم || مَن...حاله] - || إليه] - ١٢ نظره ومعرفته] -

تعالى وعرف أنه يستحقّ من جمته الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية كان إلى فعل
الطاعة ومجانبة المعصية أقرب منه إذا لم يعرف ذلك، وقد تقرّر في عقله في الجملة من حال
206أ المنافع والمضارّ التي يحذرها ما ذكرناه، وتعلّم في الجملة لما | ألقاه إليه الخاطر أمارة، فتعلّم أن ٣
الأمر إن كان على ما ألقاه إليه فهذه المعارف ألطاف ومصالح، ويقوم علمه بذلك على سبيل
الجملة مقام علمه بها على سبيل التفصيل في الوجه الذي يقتضي وجوب الفعل.

فأما معرفته بأن هذه المعارف ألطاف فلا تصحّ على جمة التفصيل إلّا وقد عرفها، لأن العلم ٦
بذلك فرع على العلم بها، لكن ذلك لما لم يحتج إليه التكليف صحّ لزوم النظر له في معرفة الله
تعالى وإن كان غير عارف به وغير عارف من أحوال هذه المعارف ما ذكرناه.

خ149ب فإن قال: فأنتم تقولون في الشرعيات أنها | لو اعتقد فيها أنها ليست مصالح لم يجز أن يعلم ٩
وجوبها، فكيف يصحّ وجوب النظر والمعرفة على العاقل مع تجويزه فيهما أنهما ليسا بمصلحة؟
قيل له: إنما نقول بما ذكرته إذا اعتقد العاقل بعد ثبوت وجوب الشرعيات أنها ليست بمصالح،
206ب فأما إذا كان | مجوّزًا فيها كونها كذلك قبل [ثبوت وجوبها] فذلك غير مانع من أن يعلم وجوبها ١٢
xii/284 بأن يستدلّ، فيعلم أن الحكيم لم يكن ليوجب ما ليس له صفة الوجوب. فإذا لم يكن لها |
صفة يقتضي وجوبها إلّا كونها مصلحةً فالواجب أن يكون كذلك ويدفع بذلك عنه التجويز
المتقدّم، وكذلك يجب فيمن كلّف النظر والمعرفة بأن يدفع تجويز ذلك عن نفسه بأن يأخد في ١٥
طريق المعرفة بأن هذه حال المعارف، لكنه لا يمكنه أن يعرف ذلك إلّا بعد أوقات من حال
النظر، وليس كذلك حال من تقدّمت له معرفة الله تعالى ومعرفة حكمته والنبوات، لأنه يعلم
بأيسر نظر أن ما ورد الشرع بوجوبه يجب أن يكون مصلحة ولطفًا. ١٨

---

٧ لم] + يكن (مشطوب)

---

١ تعالى] سبحانه || وعرف] وعلم ٢ وقد] فقد ٣ إليه] - ٤ إليه] - || المعارف] + هي ٥ سبيل] -
٦ ألطاف] + على جمة التفصيل || على...التفصيل] - ٧ بذلك] بكونها ألطافًا || إليه] + في || صحّ] وصح
٩ قال] قيل || أنها[1]] أنه || مصالح] بمصالح || لم يجز] أنه لا يجوز ١٠ يصحّ] + من العاقل أن يعلم || على
العاقل] - || ليسا] خ: ليستا || بمصلحة] ط: لمصلحة ١٤ بذلك] ط: - || عنه] عن نفسه ١٥ بأن[1]] أن
١٦ المعرفة] العلم ١٨ بأيسر نظر] ط: بالشريطة || مصلحة ولطفًا] لطفًا ومصلحة؛ + فعلى هذه الطريقة
يجب أن يجري هذا الباب

شبهة أخرى لهم

قالوا: من حقّ المكلّف الحكيم أن لا يكلّف الفعل الشاقّ إلّا للثواب، وإذا لم يصحّ من
٣ المكلّف النظر والمعرفة أن يطلب هذا الثواب بهما فيجب أن لا يحسن | منه أن يكلّفه إيّاهما، 207أ
ومتى لم يحسن ذلك لم يصحّ.

واعلم أنه ليس فيما كان شرطًا في حسن التكليف من جهة | المكلّف أن يكون نفسه شرطًا خ150أ
٦ في صحّة أداء المكلّف لما كُلّف أو في حسن ذلك، بل الواجب أن يعتبر في كل واحد منهما ما
يختصّ به من الشرائط، لأن فعل المكلَّف منفصل من فعل المكلِّف، فلا يجب كون شرائطهما
واحدة، كما لا يجب إذا حسن أحدهما أن يحسن الآخر، وبهذا صحّ أن تحسن منا المباحات
٩ ولا يحسن منه تعالى أن يكلّفناها. فإذا ثبت ذلك لم يجب إذا قلنا في المكلّف الحكيم أنه لا
يحسن أن يكلّف إلّا وغرضه بالتكليف التعريض للثواب، أن | نقول في المكلّف أنه لا يحسن xii/285
منه إذا ما كلّف إلّا لهذا الغرض، إلّا أن تقوم الأدلّة على اتّفاقهما في هذه الشريطة ولا دليل
١٢ يدلّ على ذلك، بل قد دلّت الدلالة على خلافه، لأنه تعالى لو كلّف الشاقّ ولم يرد به
التعريض | للثواب لكان تكليفه عبثًا وظلمًا، وليس كذلك أداء المكلّف لما كُلّف لأنه متى 207ب
فعله للوجه الذي له وجب خرج من كونه عبثًا، فصار قصده تعالى بالتكليف إلى التعريض
١٥ للثواب مما له يحسن التكليف، فيكون وجهًا لحسنه ووجوبه، وليس كذلك فعل المكلّف لأنه

---

٣ النظر] للنظر || أن لا] لا ان لا ٦ أداء] إضافة في الهامش

---

١ شبهة...لهم] الفصل الثاني عشر من شبههم ٢ من[1]] ومن || الحكيم] - || أن لا] ط: ألا ٣ إيّاهما] - ٤ يصحّ] + كونها واجبين ٥ ليس] + يجب ٦ يعتبر] يحصل || منهما] ط: فيهما ٧ منفصل] ط: ينفصل | كون] ط: كونه ٨ واحدة] واحدًا || إذا] خ: ادان || وبهذا] ولهذا ٩ ولا] وإن لم || منه] من القديم | يكلّفناها] + ولذلك يصح في الشاهد أن يحسن العطية ويقبح الأخذ أو يحسن الأخذ ويقبح العطية من حيث كان كل واحد منهما فعلًا لغير ما للآخر فعل له فروعي في كل واحد منهما شرطه || في...أنه] إن المكلف الحكيم ١١ الأدلّة] الدلالة || على] + وجوب ١٢ لو] إنما وجب في تكليفه هذا الشرط من حيث || ولم] فلو لم ١٣ تكليفه...وظلمًا] ظلمًا وعبثًا (ط: وغبنًا) ١٤ كونه] أن يكون ١٥ له] ط: -؛ خ: إضافة فوق السطر

يكتفي في جهة حسنه ووجوبه بما يعرفه من حاله. ألا ترى أنه، إذا عرف أن الوديعة يجب ردّها عند المطالبة، لزمه ذلك، وإن لم يعلم الثواب، فكذلك القول في النظر والمعرفة .
٣ فإن قال: فلو علم المكلّف أنه لا يستحقّ الثواب بهذه الأفعال أليس وجوبها كان يسقط عنه؟ فهلّا دلّ ذلك على أنه كالوجه في وجوبها؟ | قيل له: إن هذا غير مسلّم لأنه لو علم أنه xii/286
لا ثواب وعلم الوجه الذي له تجب الواجبات عليه لكانت واجبة، وإنما كان يقدح ذلك في
٦ حكمة المكلّف لا في وجوب الفعل. يبيّن هذا أن الفعل قد يجب على الله وإن استحال عليه
الثواب من حيث تستحيل عليه المنافع والمضارّ | لما كان وجوبه من غير إيجاب موجب، 208أ
وذلك يدلّ على أن فقد الثواب لا يقدح في وجوب الفعل لو علم ذلك، فكيف وهو غير
٩ معلوم، لأن من يلزمه النظر والمعرفة، وإن لم يعلم الثواب والعقاب، فإنه يقوى في ظنّه أن
أحدهما يستحقّ بالطاعة كما يستحقّ المدح بها والآخر يستحقّ بالمعصية كاستحقاق الذمّ بها
إذا ورد عليه الخاطر والداعي، فلا يجوز أن يلزمه | النظر إلّا وحاله هذه، ولو علم أن خ151أ
١٢ الثواب لا يستحقّه على الطاعات ولا العقاب على المعاصي لخرج من أن يلزمه المعرفة والنظر
من حيث كان وجه لزومهما له النظر الذي ذكرناه، لأن عنده يحصل الخوف الذي معه
يلزمان، لا لأن العلم بفقد الثواب أثّر في وجوب الواجبات، لأنه لو كان بدلًا من هذا

---

٤ أنه[1]] انها، مع تصحيح فوق السطر ٥ ثواب] + عليها (مشطوب)

---

١ يكتفي] يكفي || أن الوديعة] في الوديعة أنه ٢ ردّها...المطالبة] عند المطالبة ردّها || الثواب] + وإن لم يحسن منه تعالى الإلزام إلا للثواب || والمعرفة] + | إنه لا يمتنع فيهما أن يجبا وإن لم يعرف المكلّف الثواب وإن لم خ150ب يحسن منه تعالى الإيجاب إلا الثواب (ط: للثواب) وبعد فإن استحقاق الثواب بالفعل لا يكون وجهًا لوجوبه لأنه إنما يستحق به إذا انفرد وجوبه وتقدم فيجب أن يكون وجه وجوبه أمر يرجع إليه دون الثواب فلأنه قد يستحق الثواب بالفعل لا يكون وجهًا لوجوبه لأنه إنما يستحق به إذا انفرد وجوبه وتقدم فيجب أن يكون وجه وجوبه أمر يرجع إليه دون الثواب فلأنه قد يستحق الثواب بالفعل وان لم يكن واجبًا عليه ولو كان وجهًا لوجوبه لوجب اتّفاق جميع ما يستحقّ به الثواب في الوجوب ٣ وجوبها...٤ عنه] كان يسقط وجوبها ٤ أنه[2]] أن ٦ المكلّف] + والموجِب || الله] + تعالى ٨ وهو] وذلك ١٠ كما يستحقّ] كاستحقاق ١٢ لخرج] يخرج | المعرفة والنظر] النظر والمعرفة ١٣ لزومهما] لزومها || النظر] الظن

الواجب ردّ الوديعة والإنصاف لم يسقط وجوبهما بذلك، لمّا لم يكن وجه وجوبهما ما يؤثّر هذا العلم فيه.

٣ فإن قال: أليس في الشاهد يعلم قبح فعل المستأجر الفعل بلا | بدل وإنما يحسن منه 208ب للعوض والبدل، فهلّا قلتم بمثله في فعل الطاعة؟ قيل له: إن العوض في الفعل الشاقّ في الشاهد هو الذي يخرجه من كونه ظلمًا، ولو خرج عن كونه كذلك لغير بدل لحسن، ولهذا

٦ قد يحسن إذا كان فيه سرور، وإن لم يكن هناك بدل متى فعل ذلك لنفسه | أو لمن يمسّه xii/287 أمره، وليس كذلك حال الواجبات لأنه ليس وجه وجوبها الثواب لما بيّنّاه، وإنما تجب لوجوه تقع عليها، فمتى علمها كذلك لزمته، علم الثواب أو لم يعلمه.

٩ فإن قال: أليس الصلاة من وجه وجوبها طلب الثواب بها؟ ولو لم يعلم المكلّف استحقاق الثواب بها لم يجب عليه، فهلّا وجب مثل ذلك في النظر والمعرفة؟ قيل له: إن وجه وجوب الصلاة هو كونها مصلحةً، وإنما يعلم كونها كذلك لورود الإيجاب من قبل الله تعالى فيها، وقد

١٢ علمنا أن المكلّف، إذا علم بعقله أنه تعالى لا يوجب ما ليس له صفة الإيجاب وعلم في مثل الصلاة | أنه لا صفة له عقلية يجب لأجلها، علم أنه إن وجب، فإنما يجب لكونه مصلحةً، 209أ وقد علم أن المصالح تستدرك سمعًا، فيعلم أنه تعالى إذا أوجبه، فإنما يحسن منه الإيجاب مع

١٥ حكمته لكونه لطفًا، فيعلم لزومه له ولا يجوز أن يعلم ذلك وهو شاكّ في أنه تعالى يثيب أم

٩ بها] + فلو لم (مشطوب) ١١ فيها] + وغير ممتنع ان يعلم ذلك المكلف (مشطوب)

١ ردّ] ط: برد ٢ فيه] + فإنما يخرج النظر لو لم تثبت هذه المعرفة من أن تكون واجبًا لأنه يقدح في وجه وجوبه وهو الظنّ والخوف الذي ذكرناه ٣ قال] قيل || يعلم...بدل] إذا فعل المستأجر الشاقّ لا لبدل قبح منه || يحسن] + ذلك ٤ فعل] ط: - ٥ من] عن ٦ كان] + له ٨ لزمته] + ووجبت عليه سواء | يعلمه] يعلم ٩ قال] قيل؛ + فما قولكم في الصلاة وسائر الشرعيات || الصلاة من] - ١٠ يجب] يكن تجب ١١ لورود] ط: لو ورد || تعالى] - || فيها] ط: بها؛ + | لأنه لا يستدرك بالعقل الوجه الذي له صارت مصلحةً خ151ب فوجب الافتقار فيه إلى السمع فإن كان فقد العلم بالثواب واستحقاقه يقدح في أحد هذين (خ: هادين) فالواجب أن لا يعلم وجوبها وإلا فغير ممتنع أن يعلم ذلك ١٢ يوجب] + مع حكمته ١٤ المصالح] + في الدين || يحسن] حسن ١٥ شاكّ] ط: سائل

لا، لأنه يجب أن تتقدّم المعرفة منه والشروط التي لها يحسن التكليف، فصار العلم بذلك يؤثّر فيما معه يُعلم وجوب النظر والمعرفة، فلذلك فرّقنا بينهما.

---

١ بذلك] + لا، إضافة في الهامش (مشطوب)

---

١ المعرفة منه] منه المعرفة || والشروط] بالشروط || يحسن] + منه || فصار] + فقد ٢ يُعلم] بعلم || وجوب] + الشرعيات وفقده لا يؤثر فيما معه بعلم وجوب || بينهما] + فإن قيل فهل يصحّ من المكلّف أن يطلب بالنظر والمعرفة الثواب بعلم أنه يستحقّه بها | قيل له لا لأنه لا يصحّ أن يعرف استحقاق الثواب على الفعل ولما عرف xii/288 الله تعالى بتوحيده وعدله لأنه فرع على هذه المعارف فلا يصح أن يحصل له قبل حصولها كما لا تعرف النبوات في حال لزوم النظر في معرفة الله له فأما طلب الثواب به إذا كان عن (عن: إضافة فوق السطر، خ) غير معرفة فقد يصحّ منه بأن يعتقد ذلك فيه تقليدًا أو يظنّه فيلتمسه به لكن هذا الطلب مما قد منع المكلّف منه لأنه إنما يحسن أن يطلب ما تعرف صفاته لأن عند ذلك يصحّ أن تعلمه حسنًا فيحسن منه الطلب إما على | شرط خ152أ أو غير شرط ومتى لم يعلم ذلك لم يحسن منه ولهذا لا يحسن من المقلّدة أن تدعو الله تعالى ويلتمسوا منه بالدعاء النعم وما شاكلها (خ: شاكله) لأنهم لا يعرفون الأحوال التي معها يحسن طلب ذلك فعلى هذا الوجه ينبغي إجراء هذا الباب الفصل الثالث عشر من شبههم قالوا إذا لم يصحّ من المكلّف أن يتقرب إلى الله سبحانه بالنظر والمعرفة ويطلب بهما مرضاته ويعبده تعالى بهما أو يعظمه بفعلهما فكيف يصحّ وجوبهما عليه واعلم أن التقرّب مأخوذ في المعنى من القرب فحقيقة ذلك لا تجوز على الله تعالى وإنما يصحّ ذلك في الأجسام التي يصحّ عليها القرب والبعد فإذا قيل إن العبد يتقرّب إلى الله تعالى بفعل الصلاة فالمراد به أنه يطلب منزلة الثواب لديه لأنها (ط: لأنه) أقرب المنازل عنده وأرفعها ذلك في الشاهد متعارف لأن أحدنا قد يخاطب الملك في بعض الأحوال | بذلك xii/289 فيقول إنما أتقرب إليك بهذا الفعل إذا طلب به ضربًا من الرفعة لديه وربما قال بدلًا من ذلك أتقرب من قلبك فعلى هذا الوجه استعملوا هذه اللفظة فإذا صحّ ذلك وقد بيّنّا في الفصل المتقدّم أن المكلّف للنظر والمعرفة ابتداءً لا يصحّ أن يعرف الثواب وإن استحقه على النظر وسائر الطاعات فيجب أن لا يصحّ منه أن يطلب بالنظر الثواب فإذا كان هذا هو طلب القرب من الله تعالى وهو الذي يفيده التقرّب فيجب أن لا يصحّ منه أن يطلب بالنظر | الثواب فإذا كان هذا هو طلب القرب من الله تعالى وهو (الثواب فإذا ... وهو: الجملة مشطوبة في خ) خ152ب أن يتقرب وهذا مما يصحّ ولا يحسن على ما بيّنّاه من قبل لأن حسن التقرّب بالفعل متعلق بشروط منها أن يكون عارفًا بالله تعالى ومنها أن يعرف استحقاق منزلة الثواب على الفعل الذي يتقرب به ولذلك لا يحسن من أحدنا أن يتقرّب إلى الله تعالى بفعل المباحات لما لم يستحق بها الثواب ولذلك قال شيخنا أبو علي رحمه الله إن التقرّب بفعل الصلاة وغيرها إلى الله تعالى من الفاسق (ط: العاشق) لا يحسن وإن صحّ وذلك أنه مع فسقه لا يستحق الثواب على الصلاة لأنها تقع محيطة بفسقه فيكون طالبًا للثواب على وجهٍ يقبح عليه فذلك وإن صحّ منه فهو غير حسن إلا أن يفعلها مع التوبة فيحسن منه التقرب بها فإذا كان المصلي مع معرفته بالله تعالى وبالثواب لا يحسن منه ذلك فبأن لا يحسن ممن لا يعرف كلا (ط: كلى) الأمرين أولى فأما العبادة لله تعالى

وربما قالوا: إن من شرط الواجب أن يعلم من وجب عليه أنه يستحقّ العقاب على تركه، لأنه عند ذلك يمكنه التحرّز من تركه، فإذا لم يصحّ ذلك في النظر والمعرفة فيجب سقوط
٣ وجوبهما. واعلم أن المكلّف، إذا علم الوجه الذي له يجب الفعل، علم وجوبه، وإن لم يعرف استحقاق العقاب بتركه كما يعلم وجوبه، وإن لم يعلم استحقاق الثواب بفعله على ما بيّناه في ردّ الوديعة وغيره.
٦ | فإن قال قائل: فإذا لم | يعرف استحقاق العقاب فكيف يخاف من ترك النظر؟ وعندكم أنه | xii/291
إنما يجب للخوف من تركه، قيل له: قد بيّنّا أن الخوف قد يحصل مع العلم بالمضرّة ومع الظنّ 209ب
لها وأنه في الوجهين جميعًا يلزمه التحرّز، وأن ذلك يجري مجرى كمال العقل. فإذا صحّ ذلك
٩ وورد الخاطر على المكلّف بالتخويف من ترك النظر على ما نرتّبه وحصل خائفًا منه لزمه

بالفعل فإنه يحسن إذا عرفه وعرف أنه المنعم بكمال النعم فيعلم حسن عبادته فيصح إذ ذاك أن يعبد بالفعل ويحسن | ذلك، وإنما تعبّده بالفعل بأن يؤدّيه على وجه الخضوع والتذلل له ولذلك لا يصحّ تعظيمه بالفعل إلا على xii/290 هذا الوجه الذي ذكرناه وكذلك القول في طلب مرضاته بالفعل لأن معنى ذلك أنا نطلب موافقة إرادته ولأن فاعل ما أراده يكون مرضيًا له ومبتغى (خ: ومسعا) لرضاه فإذا صح ذلك سقط جميع ما سأل | عنه فأما خ153أ الشرعيات فإنما يحسن منا أن نؤديها على وجه التقرّب والعبادة لحصول المعرفة بالله تعالى قبل حصول العلم بوجوبها على ما بيّنّاه فصحّ منا ذلك فيها وصح أيضًا أن يصير ذلك جهة لها حتى لو أديناها على غير هذا الوجه لم يقع الموقع فليس لأحد أن يلزمنا الشرعيات على ما ذكرناه في النظر فيوجب علينا أن نجعل التقرّب فيه شرطًا كما جعلناه في الشرعيات شرطًا ولو وجب ذلك لوجب مثله في ردّ الوديعة وسائر الواجبات وهذا بيّن السقوط الفصل الرابع عشر من شبههم

١ إن...شرط] من حق || أنه] ط: أن ٢ لأنه] لأن || تركه] + ويتحرى فعله || والمعرفة] + وفي تركهما ٣ يعرف] يعلم ٥ وغيره] + فكما أن علمه بالثواب خرج من أن يكون شرطًا على ما بيّنّاه من قبل فكذلك علمه بالعقاب ٦ قال قائل] قيل || فإذا] ط: إذا ٨ لها] ط: بها || وأن] فإن || العقل] + لأن العلم بأنه | خ153ب يلزمه التحرز من المضارّ المظنونة كالعلم بوجوب التحرز من المضارّ (خ: + المظنونة كالعلم بوجوب، مشطوب) المعلومة وقد بيّنّا أن الأكثر فيما نعلم وجوب التحرز منه يجري على طريقة الظن لأن أحدنا لا يعلم أن الأمور المستقبلة تقع لا محالة ٩ وورد] ثم ورد || نرتّبه] يرتبه

النظر، وإن لم يعلم في الحقيقة العقاب فقد حصل ما ينوب مناب العلم بالعقاب في إيجاب الخوف من ترك النظر، فيلزمه التحرّز من تركه بفعله.

٣ وقد يتّقي المتّقي الضرر وإن لم يعلمه إذا ظنّه، بل قد يتّقيه، وإن لم يكن هناك ظنّ ولا علم، لأن وقوع التحرّز بالفعل من المضرّة لا يرجع إلى القصد، فلا يمتنع كونه متّقيًا وإن كان بما ذكرناه غير عالم، كما لا يمتنع كونه مطيعًا بالفعل وإن لم يعرف إرادة المطيع، ولو وجب في شيء

٦ 210أ من [الطاعات] | طلب التخلّص من العقاب لكان إنما يجب في التوبة خاصّةً، لأنها إنما تجب لإسقاط العقاب، لكنه غير واجب فيها أيضًا، لأنه لو تاب وهو غير عارف بالله تعالى مما فعل من الظلم والقبائح لصحّت توبته وإن لم يعرف العقاب، لأنه وإن لم يعرفه فهو يجوّزه ويعرف

٩ استحقاق الذمّ بالقبيح، فيصحّ أن يقصد إلى إزالته، فيزول العقاب بزواله إذا أتى بالتوبة على الصحّة.

---

٦ من[1]] + العبادات (مشطوب) || الطاعات] إضافة في الهامش لا تقرأ لانهدام الورق ٨ لصحّت] لصح، مع تصحيح || توبته] إضافة في الهامش

---

١ العقاب] بالعقاب || حصل] + هناك ٢ فيلزمه] ويلزمه || بفعله] + فإن قال أليس تلزمه الواجبات أن يؤدّيها على وجه يتّقي بها العقاب فيكون متّقيًا بفعلها ولذلك قال الله سبحانه ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [5 المائدة: 27] فكيف يصح وهو لا يعرف العقاب أن يفعل النظر على وجهٍ يقبل أو يستحق به الثواب قيل له

xii/292 ٣ وقد...المتّقي] إن المتّقي قد يتّقي || قد] - ٥ يعرف] ط: يعرفذ || المطيع] المطاع؛ + | فإن قيل أفتقولون في الصلاة وسائر الشرعيات إن الشرط في وجوبها هذا المعنى أم لا قيل له يجب أن يكون عالمًا بالعقاب وأنه

خ154أ يستحق على ترك الواجبات ليصحّ أن يعلم وجوب هذه الشرعيات عليه على ما نبيّنه في كتاب الوعيد | فأما كون ذلك شرطًا في أداء هذه العبادات فبعيد وإنما يجب أن يتقرب بها لأن الثواب هو الذي لأجله حسن تكليفه بها (خ: لها) فأما العقاب فلا يدخل في هذا الباب فلا يجب أن يطلب التخلص منه بالعبادة ٦ الطاعات] العبادات || طلب...العقاب] ذلك ٧ تعالى] سبحانه ٨ توبته] - || فهو] فإنه ٩ فيصحّ] ليصح || يقصد] + بالتوبة || بزواله] مع زواله ١٠ الصحّة] + الفصل الخامس عشر من شبههم قالوا لو وجب النظر والمعرفة على المكلّف لوجبا عند الخاطر والداعي ولا يصح أن يتعلق وجوبها معًا بهما مع تجويزه فيهما أن لا حقيقة لهما واعلم أن كل أمر يجب لأجل الخوف من تركه فقد يكون سبب الخوف ما لا يعلم أنه صدق وإن كان خبرًا أو أنه حقّ إن كان اعتقادًا أو غيره يبيّن هذا أن المريد لسلوك طريق والمدفوع إليه متى خبر بأنه (ط: ما

xii/293 به) لا ماء (ط: ما) فيه أو أن فيه سبعًا (ط: سبقًا) وأن السالك لا يأمن من التلف يلزمه | عند ذلك البحث والمسألة والتوقّف وإن جوّز في الخبر أن يكون كذبًا ومتى علم من حال المخبر ما يقتضي حسن الظنّ لأمارات

خ154ب تقدّمت يلزمه العدول عن ذلك | وإن جوّز مع ذلك كونه كاذبًا وغالطًا فلا يمتنع أن يجب على المكلّف النظر عند

شبهة أخرى

ورود الخاطر عليه أو عند دعاء الداعي على هذا الوجه لأنهما ينبهان على ما يخاف عنده من الأمارات التي تقتضي صحة ذلك الخوف فيلزمه النظر عند أحدهما كما ذكرناه من قبل في وجوب البحث والمسألة أو التوقّف في المسير عند ورود الخبر فإن قال كيف يجوز وجوبها لأجل وجوب ما لا حقيقة له قيل له قد بيّنّا وجوب ذلك عند هذا الأمر ولسنا نقول فيه إنه لا حقيقة له لأنه يوهم أنه لا معنى له ولا حكم وقد ثبت من جهة العقل أن له معنى وأنه تتعلق به على المكلّف لأجله أحكام فإذا صحّ ذلك وجب بطلان ما قاله فإن قال أليس الرسول الوارد عن الله تعالى لا يلزمكم قبول قوله إلا بعد ظهور المعجز عليه فكيف يجب النظر عند الخاطر المنبّه على ما ذكرتم من غير دلالة قيل له إن الرسول إذا دعانا إلى النظر في نبوته لزمنا ذلك وإن لم نعلم صحّة ما ادّعاه والحال في وجوب النظر في نبوته عند قوله وإن لم نعلمه صادقًا كالحال في وجوب النظر في معرفة الله تعالى عند دعاء الداعي وإن لم نعلم صدقه فأما قبول قوله في الشرعيات فإنما يصح ويجب متى عرفناها واردة من قبل الحكيم فلا بدّ من الاستدلال بالمعجز لأن وجه وجوبها لا يحصل قبل الاستدلال بالمعجزات على نبوته من وجهٍ ووجه | خ155أ وجوب النظر في معجزته يحصل بنفس قوله فلزم ووجب وإن | xii/294 لم نعرف المعجزات وباقي هذا الفصل نبيّن (ط: يبين) في أبواب الخواطر فلذلك لم نطل القول فيه الفصل السادس عشر من شبههم قالوا وقد ثبت أنه لا يحسن من المرء أن يبتدئ بالاعتقادات لأنه لا يأمن فيها قبل فعله لها أن تكون من باب الجهل وما نفعله عن النظر هذا سبيله لأنه يجوز قبل وقوعه أن يكون جهلًا فلو وجب عليه لكان قد وجب عليه الإقدام على ما يجوز كونه قبيحًا ويحلّ ذلك محلّ أن يجب عليه الإخبار عما لا يحقّه فكما يقبح ذلك لتجويزه فيه قبل وجوده أن يكون كذبًا فكذلك القول في الاعتقاد الذي ذكرناه واعلم أنا قد بيّنّا من قبل في الاعتقاد الواقع عن النظر أن حكمه يخالف حكم الاعتقاد الذي نبتدئه من حيث يوجد بوجود النظر فحكمه في حسن الإقدام عليه حكم سببه فإذا حسن منه النظر فالواجب أن يحسن ما يقع منه ويتولّد عنه وقد بيّنّا أن الخبر لو صحّ أن يتولد عن سبب حاله فيه حال النظر لوجب فيه مثل ما قلناه في المعرفة لأنه كان يصير بمنزلة سببه في الحسن وكان يفارق حاله حال الخبر الذي نبتدئه لكن الأمر في الخبر بخلاف هذه الطريقة فلم يجب أن يختلف حاله في قبح الإقدام عليه إذا كان لا يعرفه صدقًا وقد بيّنّا أن ما يفعله المنتبه من نومه من الاعتقاد لما تعلق | خ155ب وجوده بتذكّر النظر حلّ محلّ الاعتقاد الواقع عن النظر في أنه يحسن الإقدام عليه وبيّنّا أن المكلّف يعلم في الجملة أن النظر إن أوجب اعتقادًا فمن حقه أن لا يكون جهلًا لعلمه بأن ما أوجب | xii/295 الجهل يجب أن يقبح فإذا علم حسن النظر بطل عنده أن يولد الجهل وكل ذلك يسقط ما سأل عنه السائل لأنه ظنّ أن هذا الاعتقاد الذي يقع عن النظر يجب أن يكون بمنزلة المبتدأ من الاعتقادات وقد بيّنّا ما يوجب مفارقة حاله لحالها فإن قيل أليس تجوّزون في السبب أن يخالف حاله حال المسبب وأن يفارق حال المسبب حاله في الحسن والقبح وتخالفون أبا علي رحمه الله في قوله إنهما في هذا الوجه بمنزلة الشيء الواحد فجوّزوا على هذا أن يكون النظر حسنًا وأن تولد عنه ما يقبح وإذا جوّزتم ذلك حصل

خ157ب | قالوا: إذا صحّ أن الإنسان لا يؤاخذ بما يرد عليه في صومه وصلاته من السهو، وإن فعل

المكلّف غير آمن من أن يكون ما تقدّم عليه من الاعتقاد جهلًا وفي ذلك لزوم السؤال لكم قيل له إنا قد بيّنّا من قبل أنه لا يجوز أن يحسن السبب ويقبح المسبب على وجهٍ لا يتناقض كتناقض كون الشيء الواحد حسنًا قبيحًا فلذلك قضينا بفساده فإذا صحّ أن النظر حسن فيجب أن لا يجوز أن يتولد عنه الجهل القبيح وإنما يجوز أن يحسن السبب ولا يكون السبب حسنًا ولا قبيحًا من حيث يجري مجرى أفعال الساهي والنائم (ط: النائم) التي لا يعتد بها في باب القبح والحسن وقد كشفنا من قبل القول في ذلك وإذن (خ: واذا) قد ثبت بطلان ما سأل عنه لأنه ظنّ أن السبب يجوز | أن يحسن والمسبب قبيح عنده (خ: عندها) وقد بيّنّا أن الأمر بخلاف ذلك خ156أ واعلم أنه لا يجوز من الحكيم أن يحسّن في عقل المرء السبب إلا وقد جوّز له الإقدام عليه لأن من حقّ الحسن جواز ذلك فيه ولا يجوز أن يحسن منه أن يقدم على فعل ويلحقه فيه مشقّة من يرمي | أو ما يجري مجراه إلا xii/296 ويحسن منه ما يولده ويوجبه وقد ثبت أن القدرة على السبب هي القدرة على المسبب وأن وجوده يجب بوجود سببه ولا يتعلق باختياره لأنه بعد إيجاد السبب لو أجاز أن لا يفعل المسبب لم يؤثر ذلك (ذلك: -، ط) في وقوعه وإذا صحّ ذلك صار وقوع المسبب واجبًا إذا أوجد السبب فيصير محلّه محلّ نفس السبب في أنه لا يجوز أن يقبح منه مع حسن السبب خصوصًا في النظر فإنه إنما تطلب به المعرفة ولا يفعل لنفسه لأنه ليس فيه غرض يخصّه ويخالف حاله حال سائر الأسباب في هذا الوجه لأنه قد يفعلها لغرضٍ يخصّها كالاعتمادات وغيرها فإذا صحّ ذلك لم يحسن النظر على وجهٍ إلا والواجب القطع على أن المطلوب به لا يكون إلا حسنًا إذا كان متولدًا عنه فإذا ثبت ذلك لم يمتنع أيضًا في الداعي الذي إذا قوي وجب (ط: ووجب) وجود الفعل عنده أن يقتضي في ذلك الفعل مثل ما يقتضيه السبب من حيث شاركه في وجوب وجود الفعل عنده فلهذا قلنا إن تذكر الدلالة بمنزلة النظر في أن ما يقع عنده من الاعتقاد يجب أن يكون علمًا وأن يحسن منه الإقدام عليه وإن فارقه (ط: قارنه) في أن الأول موجب والثانى داعٍ يبعث على الاختيار لا أنه يوجب ذلك إيجاب الأسباب | للمسببات خ156ب فعلى هذه الطريقة يجب إجراء هذا الباب وكذلك القول في سائر الوجوه التي يقع عندها الاعتقاد ويكون علمًا نحو أن يتقدم له العلم بأن من حقّ المحدث أن يحتاج إلى محدث ثم يعلم محدثًا بعينه لأنه عند | ذلك تقوى xii/297 دواعيه إلى اختيار العلم بأن له محدثًا فيصير ذلك وجهًا لكون ذلك الاعتقاد علمًا ويجري في بابه مجرى النظر على ما بيّنّاه وكذلك القول فيما عدا ذلك من الوجوه التي بيّنّاها في كتاب الصفات من هذا الكتاب وإذا صحّ ذلك حسن منه تعالى أن يوجب على العاقل النظر في طريق معرفة الله تعالى بتوحيده وعدله وإن كان لا يعلم حال الاعتقادات التي تتولّد عنه على التفصيل وسقط بذلك ما أورده السائل الفصل السابع عشر من شبههم وربما أيّدوا ما ذكروه بأن الصبي والمجنون إنما لا يحسن أن يكلفا الفعل لأنه لا يمكنهما معرفة ذلك الفعل على وجهٍ يصح الإقدام عليه والتحرز منه وإذا كانت هذه العلة قائمة في النظر والمعرفة فيجب أن يكون حالها في أن العقلاء لا يجوز أن يكلّفوهما بمنزلة تكليف الصبي سائر الأفعال واعلم أنا قد بيّنّا أن العاقل يمكنه أن يعرف حسن النظر ويميّزه من غيره ويعرف في الجملة أن ما يجب وجوده عند وجود النظر لا يكون إلا حسنًا عند التأمّل فيصح منه أن يقدم على النظر والمعرفة وأن يتحرّز من الجهل المضادّ للمعرفة من حيث يعلم قبح (منه أن ... قبح: -، ط)

عنده ما لو تعمّده لأبطل صومه وصلاته من حيث زال عنه العلم به، فيجب فيما لا علم له به ابتداء أن لا يحسن منه تعالى أن يكلّفه إياه، وهذه سبيل المعرفة.

٣ والجواب عن ذلك أن من حقّ السهو، إذا تعلّق بالفعل أن يزيل | التكليف، لأنه لا يجوز منه تعالى أن يكلّف العبد ما هو ساهٍ عنه، لأنه إذا كان كذلك لم يمكنه أن يفعله أو يتحرّز منه على الوجه الذي ينبغي أن يفعل الواجب عليه، فيصير حاله في هذا الفعل خاصّةً كحال ٦ من لا عقل له في سائر الأفعال، بل أزيد، لأن مَن لا عقل له قد يعرف الأفعال ويميّزها، والساهي لا يصحّ ذلك فيه في نفس ما سها عنه، وليس كذلك حال المعنى الواقع عن النظر لأنه، إذا عرفه وعرف سببه وقصده، خرج من أن يكون حكمه معه حكم الساهي مع الفعل 210ب

١ به[2] إضافة في الهامش ٨ وقصده] وقصوده، مع تصحيح فوق السطر

ما يبتدئه من الاعتقادات فإذا ثبت ذلك | فارق حاله في هذين (خ: هادين) الأمرين حال من لا عقل له لأن من هذه حاله لا يصح منه أن يعرف الفعل على وجهٍ يقتضيه التكليف لأنه إنما يصحّ أن يعرف حسن الفعل أو وجوبه إذا كان من (ط: + من) كامل العقل فأما مع فقد علمه فذلك ممتنع فيه فلذلك فصلنا بين من لا عقل له وبين العاقل في تكليف النظر والمعرفة | وبعد فإن الصبي قد فقد ما وجوده شرط في التكليف فقبح أن يكلف أصلًا لأن العقل الذي فقده لا يختصّ ببعض الأفعال دون بعضٍ فقبح أن يكلف الجميع وليس كذلك حال العاقل لأن شرائط التكليف فيه (فيه: -، ط) قائمة وإذا صحّ ذلك فيجب أن ينظر في المعرفة خاصّةً وسببها وإن كان سبيله في أنه يمكنه أن يوجدهما على الوجه الذي يقتضيه التكليف سبيل سائر الأفعال فلا مانع يمنع من تكليفه وقد بيّنّا أنه لا مانع من ذلك وأن حاله مع النظر والمعرفة فيما معه يصح الإقدام عليه والتحرز (ط: + منه) كحاله مع سائر الأفعال فكما يحسن أن يكلّف أفعال جوارحه فكذلك يحسن أن يكلف النظر والمعرفة وقد بيّنّا من قبل أنه لا مانع يمنعه من أن يفعلهما على الحدّ الذي وجبا عليه لأنه لا شرط في وجوبهما ما يؤثر فيه عدم المعرفة بالله سبحانه وقد بسطنا القول في ذلك من قبل من حيث دللنا على أنه ليس من شرطه أن يتقرب به إلى الله إلى غير ذلك من الوجوه التي بيّنّاها وكل ذلك يسقط ما سأل عنه خ157أ xii/298

١ شبهة أخرى] الفصل الثامن عشر من شبههم

١ في] من

١ به[1]] بها || به[2]] + من الأفعال ٢ إياه] - || المعرفة] + وصفتها فكيف يحسن منه تعالى أن يكلّفه أن يفعلها ٣ إذا ...التكليف] أن يزيل التكليف إذا تعلق | السهو بالفعل ٤ يكلّف ...ما] يكلفه إيجاد فعل ٥ منه] من تركه || في] مع ٦ أزيد] لا بد من ذلك || ويميّزها] + من غيره ٧ سها] ط: ينهى؛ خ: سهى || المعنى الواقع] المعرفة الواقعة ٨ عرفه ...وقصده] عرف سببها وتصورها || معه] معها xii/299

الذي سها عنه، فلذلك حسن منه تعالى أن يكلّفه المعرفة من حيث يمكنه أن يوجدها بإيجاد سببها ويتحرّز من تركها.

فإن قال: أفتقولون إن من سها في صلاته وصومه قد خرج من أن يكون مكلّفًا وكيف الحال ٣
في ذلك؟ قيل له: إن غرض الفقهاء بقولهم: إنه سها في الصلاة، ليس هو أنه خرج من أن
211أ يعلم الصلاة وأركانها وإنما يعنون بذلك أنه يظنّ أنه ليس هو في الصلاة وزال عن قلبه | أنه
خ158أ داخل في الصلاة، | فأخذ يفعل أفعال غير المصلّي، وكذلك من سها في الصوم فأكل، إنما ٦
يريدون أنه زال عن قلبه العلم بأنه داخل في الصوم وظنّ أنه ليس بصائم، ففعل ما يفعله
المفطر، وهذا السهو لا يزيل عنه التكليف في سائر الوجوه، لأنه يخالف حال السهو الحادث
بالنوم والغشي، لأنه ينبئ عن زوال العلم بشيءٍ مخصوصٍ، فإذا ثبت ذلك لم يكلّفه في تلك ٩
الحال الاستمرار على فعل الصلاة والصوم إذا زال عن قلبه العلم بدخوله فيهما، فيجب
سقوط التكليف عنه في ذلك الباب المخصوص ما دام السهو قائمًا دون سائر الأبواب التي
يتناولها التكليف. ١٢

فإن قال: إذا كان الأمر على هذا فلم وَجَبَ عليه القضاء؟ قيل له: إن القضاء فرض بأن لا
211ب تتعلّق حاله بحال المقضي في الوجوب والسقوط، فلا يمتنع أن يجب عليه القضاء في عب[ادة] |

٥ يظنّ أنه] إضافة في الهامش ٦ سها] + عن الص (مشطوب)

١ سها] سهى ٢ تركها] + وذلك يتعذّر في الساهي عن الفعل ٣ قال] قيل || قد] فقد || مكلّفًا] + على ما ذكرتم ٤ إنه] - || سها] خ: سهى || هو] - ٥ وأركانها] + وشروطها || يظنّ] ظنّ || هو] - || قلبه] + العلم || أنه[3]] بأنه ٦ سها] خ: سهى ٧ يريدون] + به || وظنّ] فظن || ففعل] يفعل ٨ يخالف حال] يفارق حاله حال ٩ والغشي] + والسكر || فإذا] وإذا || يكلّفه] يكلف ١٠ الصلاة والصوم] الصوم والصلاة || العلم] - || فيهما] + على وجه لا يمكنه إزالته | عن نفسه فإذا صح أن المراد بهذا القول ما ذكرناه || فيجب] xii/300
فإنما يجب ١٣ قال] قيل || إذا] إن || على...القضاء[1]] كما قلتم في أنه غير مكلّف في تلك الحال الاستمرار في الصلاة والصوم فكيف يجوز أن يبطل عنه الصوم والصلاة فيوجب عليه فيهما القضاء ١٤ القضاء] + في عبادة لم يفرّط فيها أو يسقط عنه القضاء

فرّط فيها، ولا يمتنع أن يكون الصلاح لِمَن أدّى العبادة على وجهٍ أن يلزمه أخرى، وفيمن أدّاها على وجهٍ آخر أن لا يلزمه، وإن كانا قد اتّفقا في أنهما قد أدّياها على الوجه الواجب.

---

١ يمتنع] + فإن قيل إذا كان لم يكلف أن يفعل الصوم والصلاة إلا على الحدّ الذي يعلمها عليه فكيف يجوز أن يلزمه القضاء قيل له لما ذكرناه من قبل لأنه || يمتنع] لا || لِمَن] فيمن ٢ أدّياها] خ: اداهما || الواجب] + فإن قيل فإن كان الأمر كما قلتم فلم فصل بين ما يرد على المصلّي من هذه الأمور فوجب (ط: فيجب) في بعضها الثناء وفي | بعضها الاستئناف وحكمها سواء في أنه لا حرج عليه فيها وفي أنه مؤدٍ للواجب قيل له وهذا أيضًا من المصالح الموقوفة على السمع ولذلك حكم الفقهاء في كثير من الأمور التي لا تعلّق له به البتة أنه يؤثر في صلاته كرؤية الماء مع غيره وانقضاء وقت مسحه على الخفّ (ط: الخلف) على غير ذلك وكل ذلك يبيّن أن الأمر في هذا موقوف على السمع وإن كان حال المكلف | لا يختلف في أنه قد أدّى ما عليه وعلى هذا الوجه يلزم المصلّي أن يقطع صلاته في بعض الأحوال لتخليص طفل يغرق وغير ذلك وإن كان يلزمه الإعادة ولا يصح أن يقال إذا كان إنما عدل عن صلاته إلى ما هو أوجب (خ: اواجب) منها فكيف لزمته الإعادة فكذلك القول فيما بيّنّاه فإن قيل أليس قد لزمه إذا دخل في الصلاة أن يفعلها على وجهٍ يصل آخرها بأولها فمتى قطعها دل ذلك على أنه لم يؤدّها على الوجه الذي وجبت عليه كما إذا أداها على غير طهارة لم يؤدّها على الوجه اللازم قيل له إنه لا يصح أن يجعل من شرط الصلاة ما يتأخر وجوده عن دخوله فيها لأنه يؤدّي إلى تكليف ما لا يطاق من حيث يجوز أن يقطع دون ذلك الشرط بالاخترام وما يجري مجراه وإنما يصح أن يشترط (خ: سرط) عليه في الدخول في الصلاة الطهارة لأنها (خ: لانه) تتقدمها وستر العورة إلى ما شاكله مما يضام للإحرام فأما وصل آخرها بأولها فلا يصح كونه شرطًا في الصلاة لما ذكرناه فإن قيل فإن كان ذلك ليس بشرط فقولوا | بصحة الصلاة وإن قطعها دون تمامها قيل له إنه يقال في الصلاة إنها صحيحة على وجهين أحدهما بمعنى أنه يثاب عليها فعلى هذا الوجه يجوز أن يقال فيما فعله منها وإن قطعها دون التمام إنه صحيح مقبول لأنه يستحق الثواب عليه ولو كان الثواب لا يستحق على أول الصلاة دون أن يصل به آخره لوجب أن لا يستحق على آخره دون أن يصل به أوله فلو كان كذلك لكان كل | واحد منهما شرطًا في صاحبه وذلك محال لأنه يوجب كونه شرطًا فيما هو شرط فيه فإذا بطل ذلك علم أنه يستحق الثواب على القدر الذي يفعله منها وإن قطعه ومتى أريد بقولنا إنها صحيحة أنها قد وقعت الموقع الذي يزول (ط: يزود) عن الإنسان فيها الأداء والقضاء فذلك (ط: فكذلك) لا يقال فيها متى قطعها لأن الدلالة قد دلت على أنه يلزمه أن يعيد القضاء فيها فإن قيل إن كان الأمر كما قلتم فيجب وإن قطعها لمعصية أن يستحق الثواب على ما فعله منها وهذا يؤدي إلى أن يستحق الثواب (على ما ... الثواب: -، ط) على المعاصي لأنهم قد كرهوا منه الصلاة التي يقطعها بمعصية قيل له إنه إذا قطعها بمعصية على سبيل التعمد فإنما يعصي بذلك الفعل الذي هو قطع لها دون ما تقدم لأنه قد لزمه في حال ما قطع أن يفعل من الاستمرار عليها ما يضاد القطع فاستحق العقوبة على ذلك القطع فأما ما تقدم من صلاته فهو كسائر الطاعات في أنه يستحق الثواب عليه لكنه ربما قطعها بما هو فسق وكبيرة فيكون محبطًا لثوابه على سائر طاعاته فيدخل في جملته ثواب | الصلاة التي فعلها فإن قيل فيجب على هذا أن لا تكون (خ: يكون) هذه الصفة (خ: الطفه) مكروهة إذا كان

خ158ب
xii/301
خ159أ
xii/302
خ159ب

فإن قال: أفيجب لو علم المصلّي أنه يقطع الصلاة دون تمامها أن لا يكون ذلك مكروهًا منه؟
xii/303 | قيل له: لا يجب فيما علم الله تعالى من حاله أنه يكون على وصف أن يكون سبيل المكلّف
فيه، إذا علم ذلك من حاله، هذا السبيل. ألا ترى أنه تعالى قد يعلم من حال الشاهد الذي ٣
يَقبَلُهُ الحاكم أنه فاسق في الباطن كاذب في الشهادة، ولا يؤثّر ذلك في لزوم قبول شهادته؟
ومتى علم الحاكم ذلك قبح منه أن يقبل شهادته، فكذلك لو علم الإنسان من صلاته أنه يؤدّيها
على وجهٍ يفسدها وأنه يمكنه أن يبتدئ بها على وجهٍ آخر لا يفسدها لكان ذلك الوجه الأول ٦
212أ يقبح منه ويلزمه العدول عنه إلى الوجه الثاني، فأما إن كان لا سبيل | إلى أداء الصلاة البتة
في الوقت الضيّق إلّا بأن يقطع فإن ذلك القطع لا يؤثّر في وجوب الدخول فيها، فواجب فيما
حلّ هذا المحلّ أن يكون موقوفًا على السمع. ٩

---

١ المصلّي] + ان (مشطوب)

المعلوم أنه يتعمد قطعها قيل له ليست مكروهة وإنما المكروه قطعه لها دون تمامها فأما ما تقدم فإن علم الله تعالى من حاله أنه سيقطعه فهو غير مكروه منه

١ قال] قيل || أفيجب] فيجب || علم] + نفس ٢ يكون[1]] - || وصف] صفة ٤ شهادته] شهادة ٥ شهادته] + ويحكم بها || من] في ٦ بها] فيها ٧ سبيل] + له ٨ الضيّق] المضيق || بأن] على وجه | الدخول] + عليه || فواجب] وواجب ٩ السمع] + فإن قيل أفليس قد يتخلل أحوال المصلّي السهو عن كثير مما يلزمه أن يفعله ويستمرّ عليه فهلّا كان ذلك السهو الواقع فيها بمنزلة القطع قيل له إن ذلك موقوف على السمع
خ160أ وقد ثبت أنه ليس كل حادث | في صلاته يجب أن يقطعها وإنما يقطعها بعض الحوادث فإذا صح ذلك كان السهو من الأمور التي لا تقطع وتصح صلاته مع تخلل السهو فيها إلا أن يكون ذلك السهو مقتضيًا لفقد بعض أركانها وربما يلزمه في ذلك القضاء وربما لا يلزمه على حسب اختلاف الفقهاء في ذلك فأما ما يتّصل بالثواب فإنه يستحق على صلاته الثواب إلا على القدر الذي فعله مع السهو لأنه لا يجوز أن يستحق الثواب بجزء من
xii/304 الصلاة غير مقصود إليه على وجهٍ مخصوص فأما إذا تشاغل عن الصلاة على | وجهٍ كان يمكنه أن لا يتشاغل من حيث استغرق الأفكار المتعلقة وقد كان يمكنه إماطته ذلك عن نفسه فيجب أن يكون في حكم العاصي في ذلك القدر من الصلاة لأنه خرج بذلك من أن يكون مؤديًا له على الوجه الذي يجب أن يؤدّيه عليه فإن اتّفق أن تكون هذه سبيله في سائر صلاته فإنه لا يستحق على جميعها ثوابًا فأما إذا اختصّ ذلك ببعضها فهو غير خارج من أن يستحق على ما عداه منها الثواب فأما قولهم إن فلانًا أكل ساهيًا في الصوم فمجاز لأنه لا يجوز مع كونه متعمدًا للأكل قاصدًا إليه أن يكون ساهيًا عنه فمرادهم بذلك أنه ساهٍ عن أنه في الصوم لذهاب العلم بذلك عن قلبه وكذلك القول إذا قالوا إنه تكلم في الصلاة ساهيًا فعلى هذه الطريقة يجب أن يجري القول في هذا الباب فإن القوم ربما تعلقوا في الجمل التي بيّنّاها بشبه والذي أوردناه متى ضبط أسقط الجميع

شبهة أخرى

خ160 | قالوا: ربما بلغ العلم بأن النظر يوجب العلم بالناظر في قوة الدواعي إلى فعله لكي تنال المعرفة
٣ به مبلغ الإلجاء، فيجب من حيث دخل في باب الإلجاء أن لا يحسن منه تعالى تكليفه فعل
النظر المتولّد عنه العلم. واعلم أن الأمر بخلاف ما قدّره لأنه، وإن قويت دواعيه إلى أن
يفعل النظر، فلن يبلغ في ذلك حدّ الإلجاء، لأنه قد يمكنه العدول عن النظر إلى خلافه،
٦ ولذلك ترى كثيرًا من | العقلاء يختارون الراحة والدعة على النظر والاستدلال، إما لذلك أو xii/305
لبعض الأغراض الفاسدة، وما حلّ هذا المحلّ لا يُلحق بباب الإلجاء | [لأن من حقّ] الملجأ 212 | ب
مع وجود سبب الإلجاء أن لا يجوز أن يؤثّر خلاف ما أُلْجِئَ إليه على وجهٍ من الوجوه على
٩ ما بيّنّاه. فإذا ثبت ذلك لم يمتنع في العاقل أن يرد عليه الخاطر، فيخوّفه من ترك النظر
والمعرفة، فيلزمه عند ذلك فعلها ويقبح منه تركها على الوجه الذي بيّنّاه.
فإن قال: إذا ورد عليه الخاطر الباعث على فعل النظر دون صارف يبعث على خلافه
١٢ فالحال ما قلناه، قيل له: إنه وإن لم يرد عليه الصارف فلا بدّ من أن يكون عالمًا بتأثير

---

٢ بالناظر] + الى (مشطوب) || فعله] + منا (مشطوب) ٣ به] إضافة فوق السطر

---

١ شبهة أخرى] الفصل التاسع عشر من شبههم ٢ قالوا] + إن العالم بأن النظر موجب للمعرفة || العلم[1]... بالناظر] به الحال ٣ به] - || الإلجاء[1]] + لأنه تتكامل دواعيه إليها ولا داعي له إلى خلافها || الإلجاء[2]] + ولحق به || تكليفه...٤ العلم] أن يكلفه فعلها ٥ خلافه] + وقد تتردّد دواعيه بين النظر وخلافه ٦ ترى] ط: نرى || إما...أو] إما إيثارًا لها (خ: له) وإما ٧ لا] + يجوز أن ٨ الإلجاء] للإلجاء || خلاف...إليه] خلافه ٩ بيّنّاه] + في أبواب الإلجاء من قبل ١٠ بيّنّاه] + ولا فرق بين من قال فيهما بما ذكره السائل وبين من قال في أفعال الجوارح إن الإنسان إذا خاف من ترك الصلاة العقاب وعلم أنه يستحق بها الثواب وأنه يطلب بها ذلك فيجب أن يكون ملجأ إلى فعلها كما لا يجب ذلك في سائر أفعال الجوارح وإن تكاملت الدواعي فكذلك القول في النظر والمعرفة ١١ قال] + إن الدواعي إنما تتردد متى ورد عليه خاطر يبعث على النظر | وآخر يبعث خ161أ على خلافه فيتساويا ويحصل العاقل متردد الدواعي || إذا...خلافه] فأما إذا ورد عليه الباعث منهما دون الصارف ١٢ إنه] ليس الأمر كما قلته لأنه || بتأثير] بسائر

الاستراحة والعدول عن الكلفة، فيكون ذلك كالداعي إلى ترك النظر، إلى غير ذلك مما يفعل لأجله الأفعال، وهذا يُتقصّى في أبواب الخاطر، إن شاء الله.

فصل آخر يتّصل بذلك ٣

ربما تعلّق أبو عثمان وغيره بأنه قد تقرّر في العقول أن المُقدِم على ما لا يعلمه لا لوم عليه وإنما يُلام العالم، ولذلك يجعل العقلاء فَقْد علم الفاعل عُذرًا له فيما فعله كما يجعلون | فَقْد القدرة 213أ عُذرًا فيما لا يفعله، فإذا صحّ ذلك لم يجز أن [يكلّف] العبد أفعال الجوارح من الشرعيات ٦ وغيرها ولما يتقدّم له العلم بالله تعالى ورسوله صلّى الله عليه والشرائع.

قال: وقولكم يؤدّي إلى أن من عصى، فلم يفعل النظر والمعرفة، ثمّ بقي | على جهله، يستحقّ xii/307 العقاب على أن لا يفعل الصلاة والصيام، حتى تقولوا في البرهمي: إنه يستحقّ العقوبة على ٩ الإخلال بشرائع الأنبياء عليهم السلام، وذلك يفسد الأصل الذي قدّمناه، فإذا بطل ذلك لم يبق بَعْدَهُ إلّا القول بفساد مذهبكم في أن العاقل قد كلّف النظر والاستدلال.

٥ فعله] + ولا يجعلون (مشطوب)

١ الكلفة] الكدّ والكلفة || كالداعي] في حكم الداعي ٢ الأفعال] + فيحصل متردد الدواعي وإن كان عند ورود الخاطرين يكون الأمر في ذلك أظهر وأكشف || وهذا] + مما || إن...الله] من بعد؛ + | الفصل العشرون من xii/306 شبههم قد بيّنّا أن أبا عثمان الجاحظ رحمه الله ربما تعلق في دفع تكليف النظر والمعرفة بما نذهب إليه من الكلام في (خ: + ذكر، لعله مشطوب) الطبع ويقول إنهما يقعان منه بطبعه فلا يجوز أن يكلّف فعلهما وقد بيّنّا من قبل في أبواب تقدمت في ذكر الطبائع فساد هذا القول وبيّنّا أن الأفعال كلها لا تقع إلا من جهة القادر وعلى طريقة الاختيار من العقلاء وبيّنّا فيما تقدم من هذه الفصول أن قوة الدواعي إلى الفعل لا تخرجه من أن يكون واقعًا من فاعله لكونه قادرًا عليه وأن يدخل ذلك تحت (ط: يجب) تكليفه ويستحق عليه الحمد والذم وكل ذلك يبطل ما تعلق به على أن من قوله رحمه الله إن الإرادة تقع من القادر لا بالطبع وقد علمنا أن الدواعي إذا قويت في المراد | فلا بدّ من أن تقوى في الإرادة لأن الداعي إلى المراد هو الذي يدعو (خ: ندعوا) إلى الإرادة فكيف يصح إذا خ161ب أراد النظر أن يقع طباعًا وإرادته اختيارًا مع أن الداعي إليهما واحد وهذه الجملة قد أتت على ما قدمناه من شبههم ٤ ربما] وربما || يعلمه] ط: نعلمه ٦ عُذرًا] + له ٧ يتقدّم] تقدم || ورسوله...عليه] وبرسوله ٨ جهله] + واستمرّ أنه ٩ العقاب] العقوبة || والصيام] والصوم || العقوبة] العقاب ١٠ عليهم السلام] صلوات الله عليهم؛ + وفي الخارجي إنه يستحق العقاب على قتل من خالفه || الأصل] بالأصل

واعلم أن الأصل في هذا الباب ما مضى من كلامنا من أن التمكّن من العلم | بالشيء يقوم خ162أ
مقام العلم به في حُسن التكليف معه، فلا فرق بين أن يكون العاقل عالمًا بما | وجب عليه 213ب
٣ أو متمكّنًا من معرفته في أن في الحالين جميعًا يلزمه ذلك الفعل، لأنه في كلا الحالين يتمكّن من
التحرّز من القبيح ومن الإقدام على الواجب، وإن كان يحتاج في أحد الحالين إلى أن يتطرّق
إلى ذلك بأن ينظر، فيعلم أولًا، ثم يفعل أو يترك، وفي الحال الأخرى يمكنه أن يُقدم على
٦ الفعل أو يعدل عنه، وذلك لا يخرجه من أن يكون في كلا الحالين متمكّنًا.

ولولا أن الأمر كما ذكرنا لوجب أن لا يلزم الرجل الفعل، إذا كان يحتاج إلى مقدّمات في
إيجاده وهو قادر عليها، وقد ثبت أن هذا الباب في اللزوم والوجوب بمنزلة ما لا يحتاج إلى
٩ مقدّمة في هذا الباب. ألا ترى أنه يجب على الرجل التوصّل إلى تحصيل الماء للطهارة، إذا
تمكّن من ذلك، لكي يتطهّر، كما يلزمه التطهّر إذا كان حاصلًا؟ فإذا صحّ ذلك لم يمتنع أن
يجب على | الرجل أن | يعلم ويعمل إذا كان ذلك العلم غير حاصل له، كما يلزمه أن يعمل 13أ |
١٢ الأمور التي حصل له العلم بها. xii/308

٣ كلا] كلى ٥ يمكنه] + يكفيه (مشطوب) ٦ كلا] كلى ٩ الباب] + الى (مشطوب) ١٠ لكي] + يلزمه (مشطوب) || فإذا] + لم يمتنع ذلك (مشطوب)

١ من[1]] في || كلامنا] + في غير موضع || من[2]] - ٣ الفعل] + وإنما كان كذلك || كلا] خ: كلى ٤ من القبيح] ط: والقبيح || يحتاج ...الحالين] في أحد الحالين يحتاج || إلى] - ٥ الحال] الحالة || يمكنه] ط: بكيفية؛ خ: بكنفه || يُقدم على] إضافة فوق السطر في خ ٦ كلا الحالين] الحالتين ٧ كما ذكرنا] على ما ذكرناه | لا ... ١٠ حاصلًا] يتوصل إلى تحصيل الماء للطهارة إذا تمكن من ذلك لكي يتطهر كما يلزمه التطهير إذا كان الماء حاصلًا ويلزم الرجل التوصل (ط: التوصيل) إلى القيام بالحج والمناسك بقطع المسافة كما يلزمه إذا كان من أهل البقعة (ط: الفقه) أن يقدم على ذلك فالتكليف في هذا الوجه لا يختلف كما لا يختلف تكليف القوي والضعيف في باب الفعل ألا ترى أن الضعيف إذا لزمه ما يحتاج في فعله إلى امتداد وقت لم يتمكن من فعله إلا في أوقات زائدة على ما يتمكن منه القوي ولم يخل ذلك باتّفاقهما في وجوب ذلك الفعل عليهما ١١ ويعمل] فيعمل ١٢ بها] فيها؛ + فإن قيل إنه إذا لم يعلم النبوات لم يمكنه معرفة الشرائع فكيف يلزمه القيام بها قيل له إنه إذا أمكنه معرفة ذلك بالنظر في المعجزات لزمه أن | ينظر فيها فيصل إلى العلم بالشرائع ثم يأخذ في العمل فهو خ162ب متمكّن من معرفة ذلك أجمع فيجب أن يلزمه وكذلك القول في الخارجي إنه متمكّن من أن يعرف أن قتل من خالفه محرّم بأن يستدلّ فيعلم أنهم ليسوا بكفّار وأن المعاصي فيها كفر وفيها ما ليس بكفر على ما نبيّنه في الوعيد فيصل عند ذلك إلى العلم بما يلزمه في هذا الباب

فإن قال قائل: فما قولكم فيمن لزمه النظر، فلم يعلم ولم ينظر حتى مضت الأوقات الكثيرة، أليس في تلك الأوقات لا يتمكّن من القيام بالواجب؟ أفتقولون أنه يستحقّ على الإخلال بالواجبات في تلك الأوقات عقابًا؟ قيل له: نعم، وذلك لأنه في كل الأوقات قد كان يمكنه أن ٣ يفعل الواجب بأن يقدّم المعرفة، فإنما أتى من قِبَلِ نفسه في أن لم يفعله. وإنما لا يستحقّ العقاب إذا لم يفعل الشيء، متى لم يمكنه أن يفعله من قبل. فأما إذا كان ما لم يفعله مما كان يمكنه أن يفعله وكان واجبًا، فإنه يستحقّ العقوبة عليه. ٦

فإن قال: أليس مَن قطع رجله لا يجوز أن يكلّف القيام في الصلاة من بعد وإن كان إنما أتى 13ب | من قِبَلِ نفسه؟ | فهلّا صحّ مثل ذلك فيمن أخلّ بالنظر ولم يعلم ولم يفعل؟ | قيل له: إنه xii/309 وإن كان في قطع رجليه قد أتى من قِبَلِ نفسه فهو في المستقبل ممن لا يمكنه أن يعيدهما إلى ٩ حال الصحّة، فيفعل القيام عند ذلك، فصار بمنزلة أن يقتل نفسه في أنه لا يخرج من أن خ163أ يكون داخلًا | في جملة من لا يكلّف ولا يصحّ ذلك فيه، وليس كذلك حال مَن ترك النظر والمعرفة لأنه لا حال يُشار إليها إلا ويمكن أن يفعلهما فيها ولا ينتهي به الحال إلى وقت يخرج ١٢ فيه من أن يتمكّن من فعلهما. ولذلك يستحقّ العقاب على الأفعال القبيحة إذا لم يتوصّل إلى معرفتها بتقديم النظر والمعرفة، ويفارق ذلك قول المجبرة لأنهم يجوّزون أن يعاقب الكافر، لأنه لم يفعل الإيمان الذي لا يقدر عليه ولا يقدر أن يُقدر نفسَه عليه، فإنما أتى في ذلك من قِبل ١٥ 12أ الله تعالى، فيجب أن يكون عقابه ظلمًا، | وليس كذلك ما ذكرناه لأنا أوجبنا العقاب فيمن يتمكّن من الفعل بأن ينظر ثم يعرف أحواله ثم يقدم عليه أو يتركه.

---

١٢ فيها] إضافة فوق السطر || إلى] إضافة فوق السطر ١٣ فيه] إضافة فوق السطر ١٦] في الهامش العلوي: ثالث (+ احدى، مشطوب) وعشرون من سابع

---

١ قال قائل] قيل || فلم يعلم] - ٣ كل] تلك ٤ من...يفعله] في أن لم يفعله من قبل نفسه؛ + فاستحق العقوبة عليه ٦ واجبًا] من القبائح ٧ قال] قيل || أليس] + من قولكم أن || رجله] رجل نفسه || إنما أتى] لم يؤت إلا ٨ ولم[1]...يفعل] فلم (خ: ولم، مع تصحيح) يعرف ولم يعمل ٩ قد] - || لا] ط: - ١٢ ويمكن] ويمكنه || فيها] - ١٣ فيه] - || ولذلك] فلذلك ١٤ قول المجبرة] ما تقوله الجبرية؛ + في قولهم بتكليف ما لا يطاق ١٥ أتى] خ: + في ١٧ ثم يعرف] فيعرف || أو يتركه] ويتركه

فأما السكران الذي بلغ به السكر إلى زوال العقل، فإنه لا يجوز أن يكون في حال سكره مكلّفًا، وإنما حُدّ على شربه الذي بلغ به مبلغًا عدم معه عقله، لا على سكره، لما في حدّه من

١ فأما... ٢,٣٨٩ نفسه] فإن قيل أليس لو أزال العاقل عقله بسكر أو ما يجري مجراه لم يخرج عن أن يكون مكلّفًا للأفعال حتى يلزمه القضاء وحتى يؤخذ بما يقع (ط: وقع) منه في حال سكره من طلاق وغيره على مذهب كثير من الفقهاء وحتى يحدّ على السكر وإن كان يتضمّن زوال العقل فكيف يصحّ ما ذكرتموه من أنه إنما يعاقب على ما أتى فيه من قبل نفسه فقط قيل له (له: -، ط) إن كل أمر يحدث فيزيل العقل عنه فإنه يخرج من أن يكون مكلّفًا فإذا لم يتمكّن من إعادة عقله في كل حال لم يؤت فيما لم يفعله من قبل نفسه فلا يجوز أن يستحقّ العقاب عليه وإنما نقول في السكران إنه يستحقّ (يستحق: إضافة قوق السطر في خ) الحدّ على شربه لا على سكره إذا أريد بالسكر | زوال العقل لأن الشرب من فعله ومن قبل نفسه أتى فيه ولأنه قد كان | يمكنه أن لا يفعله حتى يبلغ مبلغ زوال العقل واستحقّ عليه العقوبة وقدم بعض عقوباته وهو الحدّ المفعول به لما فيه من اللطف والردع عن الإقدام على أمثاله فأما نفس السكر الذي هو زوال العقل فمما لا يجوز أن يستحقّ به العقوبة؛ + ومن يقول من الفقهاء إنه يستحقّ الحدّ على السكر فى الأنبذة سوى الخمر فإنما يعني بذلك أنه يستحقّه على آخر شرب يؤدّيه إلى زوال العقل إذا أقدم عليه مع غلبة الظنّ بأنه يؤثّر هذا التأثير فأما أن يوجب عليه الحدّ بنفس العقل فمما لا يقول به مسلم ومتى مرّ في كتب الفقهاء أن العالم مكلّف فإنما يعنون بذلك أنه يلزمه قضاء ما يفوته من صلاة أو صوم (ط: وصوم) ولا يعنى بذلك سواه فكأنهم فرقوا بهذا القول بين النائم (ط: العالم) وبين المجنون والصبي فأما أن يراد بذلك أنه وهو نائم مكلّف في الحقيقة فمما لا يتكلّم به من يفهم عن نفسه ومتى اعتقده معتقد خرج بذلك من أن يُعدّ فى أهل العلم فضلًا عن أن يقال إنه مذهب يتمسّك به وكذلك من (خ: فمن) قال في السكران طلاقه يقع فإنما عنى بذلك أنه يتعلّق عليه هذا الحكم عند وجود هذا الفعل وإن لم يكن مميّزًا له وعالمًا بصفته يحصل كما أن التحريم بفعل غيره من رضاع وغيره والتحريم ليس من (ط: + فعل) العقوبات فلا يمتنع أن يتعلّق بفعله الذي لا يدخل تحت التكليف أو بفعل غيره ولذلك قد تحرم عليه امرأته بما يستحق به الثواب | من الإسلام وغيره فجميع ما سأل عنه مطّرد على الأصل الذي قدّمناه ولما ذكرناه من الأصل يصحّ القول بأنه تعالى يجب عليه أن يعيد | المطيع ليثيبه ولو كان الواجب متى احتاج إلى مقدّمة لم يلزم أن يفعل مقدّمته لما وجبت عليه إعادة الأنبياء والمؤمنين لكي يثيبهم ولو كان لا يجب ذلك لقبح التكليف لأنه كان لا يستحقّ به التعريض لمنزلة الثواب وكان يجب على هذا الأصل أن لا يلزم الإنسان الصلاة وهو محدث من حيث لا يمكنه أن يبتدئها (ط: يبتدئ بها) وكل ذلك يبين أن التمكّن من أن يعلم الشيء بمنزلة أن يعلمه في أنه يحصل مكلّفًا لذلك الفعل عنده فإن قيل أليس إذا لزمه أن يفعل النظر الأول في طريق معرفة الله تعالى يلزمه حالًا بعد حال النظر لكي يستوفي المعرفة قيل له نعم فإن قال فلو أنه فعل ذلك على الوجه الذي وجب عليه أليس كان يستحقّ الثواب قيل له نعم

xii/310 | خ163ب خ164أ xii/311

اللطف وإن كان بعض عقوباته التي يستحقّها على شربه، لأنه لم يُؤت في ما لم يفعله في حال سكره مما لو كان صاحيًا للزمه من قبل نفسه.

٣ فإن قال: أليس إذا لم يفعل المكلّف النظر الأول في وقته وتعذّر عليه بعد ذلك أن يفعل سائر النظر، استحقّ العقاب بأن لم يفعل النظر الذي كان يلزمه في وقته؟ وذلك يؤدّي إلى أن يستحقّ العقوبة على أن لم يفعل النظر في النبوات | في حال لو اجتهد أن يفعل ذلك 12ب

٦ فيها على البدل لتعذّر عليه، فهل هذا القول إلا مثل القول باستحقاق العقاب على أنه لم يفعل ما | يتعذّر عليه فعله، وفي ذلك موافقة المجبرة في تكليف ما لا يُطاق؟ قيل له: إذا لم خ164ب يفعل النظر في النبوات يستحقّ العقوبة، لأنه كان يمكنه أن يصيّر نفسه بحيث يمكنه أن

٩ يفعل ذلك على الوجه الذي وجب عليه، فمن قبل نفسه أتى في أن لم يفعل ما معه، كان يمكنه ذلك، فصار بمنزلة البرهمي الذي لم يفعل الصلاة عند وقتها، وسبيله في هذا الطريق سبيل من يُوجب عليه الخروج إلى بلد ليقضي دينًا أو يقوم بواجب، فيبعّد الطريق على

١٢ نفسه بالخروج إلى ناحية سواها، فلا يخرجه ذلك من وجوب ذلك الفعل عنه ومن استحقاقه العقوبة، لأنه | متمكّن من فعل ذلك، وإنما أتى من قِبَل نفسه فيما فعل وهو في 214أ الحال يمكنه أيضًا أن يستأنف الفعل من أوله، فيفعل. وإنما الخلاف في هذه المسألة من جهة

---

٢ مما ...للزمه] إضافة في الهامش ٤ العقاب] للعقاب ٥ ذلك] + فيها، إضافة فوق السطر (مشطوب)؛ + لم يمكنه (مشطوب) ٦ على[1]] + العب (مشطوب) || البدل] إضافة فوق السطر ٩ ذلك] إضافة في الهامش ١٠ هذا] + ال (مشطوب) || الطريق] للطريق، مع تصحيح

---

٣ أليس إذا] فلو || المكلّف] - ٤ استحقّ ...وذلك] أفتقولون إنه يستحقّ في كل حال العقاب بأن لم يفعل النظر الذي كان يلزمه في وقته قيل له نعم فإن قال أليس ذلك ٦ القول[1]...القول[2]] إلا قول || على[2]] خ: + النظر (مشطوب) || أنه] أن ٧ المجبرة] الجبرية || إذا] إنه إذا ٨ لأنه] + | قد ٩ يفعل ذلك] يفعله | xii/312 يفعل[2]] يقدم قبله (ط: قبل) ١٠ لم] لا || عند] في || وقتها] + ولا يمكنه بدلًا من ذلك في الوقت أن يفعلها لكنه لما أتى في ذلك من قبل نفسه بأن لم يستدلّ على النبوات فتعرّف من بعد لزوم الصلاة استحقّ العقوبة ولسنا نطلق القول في مثل ذلك أنه لا يمكنه أن يفعل الصلاة بل يمكنه ذلك وقد كان يمكنه بأن يفعل المقدّمات التي تمّ معها منه هذا الفعل وكذلك نقول في النظر || وسبيله] فسبيله || الطريق] الباب ١١ يُوجب] وجب || ليقضي دينًا] لقضاء دين || يقوم] قيام || فيبعّد] فبعّد ١٢ فلا ...ذلك[1]] فذلك لا يخرجه || عنه] - ١٣ استحقاقه] استحقاق

واحدة وهي أن العقوبة التي يستحقّها على أن لا يفعل سائر النظر، هل يستحقّها في أوقاتها أو يستحقّ الجميع عند إخلاله بالنظر الأول؟ وسيجيء ذلك مشروحًا من بعد، | ففيه كلام خ165أ
٣ لا بدّ من شرحه.

فإن قال: أليس من أقوى ما يُرفع به اللوم في الفعل أنه فعله من لا يعلم، فكيف يجوز مع هذا أن يؤاخذ من ليس بعالم بقبح القبيح على فعله له؟ قيل له: إنه إذا تمكّن من أن يعلم
٦ حال الفعل فلم يفعل ذلك وأقدم | على الفعل، فإن العقلاء لا يعذرونه، وإنما يُعدّ فَقْد العلم xii/313 عذرًا إذا كان مَن فَقَد العلم غير متمكّن من أن يعلمه كالصبي والمجنون، فأما العاقل المتمكّن من أن يعلم الشيء فإنه يُلام على فعله وعلى [جهله] | ويستحقّ اللوم من وجهين. 214ب

---

٢ الأول] + فيكون ما فعله في حكم المسبّب القبيح الواقع عن سبب قد فعله ٤ قال] قيل || أقوى] قوي | يُرفع] يدفع || الفعل] + أو تركه || لا] لم || يعلم] + حاله ٥ إنه] - ٦ على الفعل] عليه || يعذرونه] يعدّون ذلك عذرًا فيه ٧ عذرًا] من الأعذار || يعلمه] يعلم ذلك || كالصبي والمجنون] حتى يكون بمنزلة المجنون والصبي || المتمكّن...٨ يعلم] إذا تمكن من معرفة ٨ جهله] + جميعًا || ويستحقّ] فيستحق || وجهين] + ويفارق ذلك حال من لا يقدر لأنه لا يمكنه أن يعذر نفسه فيكون فقد قدرته عذرًا واضحًا في أن لم يفعل وليس كذلك حال فقد العلم إذا أمكنه أن يحصّله فيعرف ما له وعليه في ذلك فإن قيل أليس من قولكم إن المقدم على المعصية مع العلم بحالها أعظم جرمًا وأزيد عقوبةً منه إذا أقدم عليها مع فقد العلم حتى أن أكثر الشيوخ رحمهم الله منعوا في الأنبياء صلوات الله عليهم أن يفعلوا المعصية مع العلم وجوّزوا فيهم بعض الصغائر مع فقد العلم فهلّا جاز ما ذكرناه من أن العاقل مع فقد العلم يكون معذورًا لأنه إذا أثر فقد علمه في نقصان عقابه جاز أن يؤثر في إزالته (ط: إرادته) أصلًا قيل له إنا نجعل علمه بالمعصية وخطرها عليه من الوجوه التي تعظم به لأنه قد تقرر في العقل أن من فعل القبيح | وهو عالم بقبحه وعالم بأنه معصية للمنعم عليه يكون ذنبه أعظم من ذنب من أقدم عليه والحال خ165ب بخلافه ولسنا نجعل ما يعظم به الفعل مما يتعلق به ألا ترى أنا قد نوجب عظم العقل بأمور ترجع إلى غيره كنحو تأسّي الغير به فيما سنّه من قبيح أو حسن فإذا جاز فيما لا يتعلق به أصلًا أن يكون وجهًا لعظم الفعل لم يمتنع مثل ذلك في علمه بقبح المعصية وليس كذلك حال ما يتعلق التكليف به لأن من شأنه أن يكون متّصلًا بفعله وبحاله | ولا يقوم فعل غيره في ذلك مقامه فإذا تمكن من أن يعلم القبيح فلم يعلمه وأقدم عليه استحق العقوبة xii/314 لكن فقد علمه ببعض عقاب القبيح فإن قيل أفتقطعون فيمن هذا حاله على أن عقابه أقلّ من عقاب المقدم على القبيح مع المعرفة قيل له لا وذلك أنه قد جمع إلى القبيح الجهل بقبحه فصار فاعلًا لمعصيتين إحداهما نفس القبيح والأخرى الجهل بقبحها أو يكون فاعلًا للقبيح غير فاعل لما يلزمه من العلم بقبح المعصية فيجوز وحاله هذه أن يكون عقابه أزيد من عقاب المقدم على القبيح مع البصيرة وإنما إذا كانت سائر الأحوال متساوية لأنه لا يمتنع أن يكون الفاعل لها مع فقد العلم يحصل فيه من وجوه عظم المعصية ما لا يحصل فيمن فعلها مع العلم فتكون عقوبته عليها أزيد فإن قيل أتقولون في الفعل الذي إنما يلزمه إذا قدم | قبله النظر والمعرفة إنه قد كلف في الحال أو إنما خ166أ

| فصل في الطبائع على أبي عثمان

xii/316

اعلم أنه كان يقول في المعارف: إنها تقع بالطبع ضرورةً عند النظر في الأدلّة، وربما وقعت اضطرارًا، وتقع اختيارًا إذا تساوت الدواعي، فإذا قويت الدواعي وقعت المعرفة طبعًا، وإرادة ٣ النظر تقع اختيارًا. وكذلك يقول في التحريك بعد الاعتماد، لأنه يذهب في التولّد مذهب أصحاب الطبائع، لكنه يقول: إنه مما يقع من القادر بالطبع عند الحوادث والدواعي، ويرجع في ذلك إلى حال للجملة نعتبرها، وليس كذلك طريقة أصحاب الطبائع. ٦

اعلم أنه متى صحّ أن النظر هو فعل الناظر، إذا تساوت الدواعي بقدرته، فكذلك يجب وإن قويت، لأن قوة الدواعي لا تغيّر حال القدرة عمّا كانت عليه، لا من جهة الانتقاء ولا من جهة أن الفعل يستحيل بها، لأن قوة الدواعي لا تنافي القدرة، ولا يجوز وهي موجودة أن لا يصحّ ٩

---

٢ وربما] + قال (مشطوب) ٣ الدواعي[2]] إضافة في الهامش ٧ وإن] + سارت (مشطوب)

كلّف بعد الفراغ من المعرفة بأحواله قيل له إن التكليف عندنا (ط: عنده) إذا أريد به الأمر والإرادة فقد يتقدم بأوقات كثيرة بل لا يمتنع عندنا أن يأمر تعالى بالفعل من هو في الحال غير موجود بشرط أن يوجد ويمكّن فيفعل وقد بيّنّا ذلك من قبل وذكرنا أنه لا معتبر في كونه مكلّفًا بأن يكون في الحال قادرًا عاقلًا موجودًا وإنما يجب ذلك أجمع في حال الحاجة إلى الفعل حتى يتمكن من أن يفعله على الحد الذي لزمه وعلى هذا صحّ ما نقوله | من أن قوله تعالى ﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [2 البقرة: 43 وغيرها] أمر بهما لكل من يوجد إلى يوم القيامة وعلى هذا الوجه يصحّ القول بأن كل مكلّف يحصل بصلاته مطيعًا للرسول صلى الله عليه من حيث دعا جميع الخلق وأراد ذلك منهم وإن كانوا في وقته معدومين على الشرط الذي بيّنّاه فعلى هذا الوجه أخذ هذه المسائل فقد نبهت على الطريقة فيه

xii/315

١ عثمان] + رحمه الله ٢ أنه] + رحمه الله || بالطبع ضرورةً] ضرورةً بالطبع || وربما...٣ طبعًا] ويقول في النظر إنه ربما وقع طبعًا واضطرارًا وربما وقع اختيارًا فمتى قويت الدواعي في النظر وقع اضطرارًا بالطبع وإذا تساوت وقع اختيارًا ٣ وإرادة...٤ اختيارًا] فأما إرادة النظر فإنه مما يقع باختيار؛ + كإرادة سائر الأفعال وهذه الطريقة دعته إلى التسوية | بين النظر والمعرفة وبين إدراك المدركات في أن جميع ذلك يقع بالطبع (خ: طباعا، مع تصحيح) ٤ التحريك] التحريكة ٥ يقول...والدواعي] فيما يقع من القادر يخالف طريقتهم لأنه يقول إنما يقع بالطبع عند الحوادث والدواعي (خ: والداعي، مع تصحيح) || ويرجع] فيرجع ٦ الطبائع] + وقد تصرّف شيخنا أبو علي رحمه الله معه في ذلك كل مذهب ونقض عليه الكلام بما ألوّحه لك على إيجاز ٧ هو] من | بقدرته] وواقع بحسب قدرته ٨ قويت] + الدواعي ٩ القدرة] + لأنه اعتقاد ومن حق الاعتقاد والظن أن لا ينافيا القدرة وقد علمنا أنه || ولا] لا

خ166ب

الفعل بها مع ارتفاع الموانع، | وقوة | الدواعي ليست بمانعة من خلاف ما يقتضيه. فإذا كان الأمر كذلك فيجب أن يكون القادر على النظر، متى كانت الدواعي متساوية، قادرًا عليه، وإن كانت قوية. xii/317 | 215أ

فإن قال: إذا كان عندكم أن يغيّر الإلجاء حال القادر عما كان عليه فجوّزوا لي ما أقوله في الطبع عند حصول الداعي، قيل له: إن الإلجاء يُخرج القادر من أن يكون قادرًا، | لأن المشاهد للسبع إذا خاف على نفسه، ألجئ إلى الهرب، وهربه يقع باختياره لأنه إذا عرض له في الهرب طرق اختار سلوك أحدها ويفعل بحسب قدرته على شدّة العدوّ وبحسب علمه في قرب الطريق وبُعده، فإن أردتم أن فاعل النظر هذه حاله فقد وافقتمونا في أنه فعل الناظر، وللإلجاء من الحكم ما ليس للدواعي القوية. خ167أ

ويدلّ على بطلان قوله أيضًا أن الفعل الواقع عند الحوادث والدواعي يقع بحسب علم الجملة وإدراكها من كتابة وغيرها، فكما يجب أن يستدلّ بمثل هذه الطريقة على أن تصرّف العبد فعله فيجب | أن يكون هذا الضرب من تصرّفه أيضًا فعله، ولو كان واقعًا بالطبع لقوة 215ب

---

٢ متساوية] + ان يكون (مشطوب) || قادرًا] + عليها (مشطوب)

---

١ بمانعة] بمانع ٢ أن...القادر] إذا كان قادرًا || متساوية] + أن يكون ٣ قوية] قوته (خ: قوبه)؛ + تختص بأنها داعية إلى النظر فقط ٤ قال] قيل || إذا...الإلجاء] ألستم تقولون إن الإلجاء يغيّر || عما] كما ٥ الداعي] الدواعي || الإلجاء] + لا || القادر] الملجأ || يكون] + على الفعل || قادرًا] + وباختياره متعلقًا ٦ ألجئ] فهو ملجأ || إذا[2]] متى ٧ ويفعل] وفعل ذلك || على...العدوّ] لأنه يعدو (خ: نعدوا) على حسب ما يقدر عليه في السرعة والإبطاء || وبحسب] ويفعل السلوك بحسب ٨ فإن...٩ القوية] فليس يخرجه الإلجاء أن يكون قادرًا على ما يقع منه وإن صرفه من فعل إلى فعل كما قوي في نفسه من العلم بالمضرة والخوف الشديد فيجب إن سلك القوم في الطبع هذا المسلك أن يقولوا إن قوة الدواعي إلى النظر تصرف القادر عن ترك النظر إلى النظر ولا يخرج هو من أن يكون واقعًا باختياره وقدرته وهذا قولنا فالإلجاء بأن يقوّي ما نقوله أولى ولعلّ من تعلق منهم به ظنّ أننا نوافقهم ونجعل الفعل عنده واقعًا بالطبع فأراد أن يحمل ما يحصل عند الدواعي القوية عليه وقد أخطأ في ذلك لأنا نسوّي بين الأمرين وإن جعلنا للإلجاء من الحكم ما لا نجعله للدواعي القوية على ما بيّنّاه من قبل في أبواب الإلجاء ١٠ أيضًا] - ١١ من...وغيرها] لأنه إن كان كتابة (ط: الكناية) أو من الأفعال المحكمة | فإنما (ط: فإنه) يقع على هذا الحد || العبد] خ: إضافة فوق السطر ١٢ فعله[2]] + لا يقع بحسب أحواله || واقعًا...لقوة] عند قوة xii/318

الدواعي لم يفتقر إلى أحوال الجملة، وبمثل هذا قضينا أن الفعل المتولّد الحال مع المحالّ المنفصلة فعل العبد، ولولا أن الأمر كذلك لوجب في الأمّي أو العجمي إذا قويت دواعيه إلى الكتابة ولم يتعاطها قطّ أن تقع منه متّسقة لأن المحلّ يحتملها ومنه يقع بالطبع لا من الجملة بالقدرة، فما ٣
المانع من وقوعها والحال هذه، لولا أن الأمر كما تقوله من أنها تقع من الجملة بقدرتها واختيارها؟ فمتى لم تكن عالمة بكيفيتها لم يصحّ وقوعها من قبلها. وإن كانت المعارف تقع بالطبع فما الحاجة إلى التدبّر والنظر، لأنه يضيفها إلى فاعل الطبع؟ وقد صحّ أنه تعالى فيما يفعله لا ٦
يحتاج إلى سببٍ وآلةٍ. وقد ألزمه أبو علي ذلك وألزمه أن لا يكون لنصب الأدلّة معنى، وأن

٤ هذه] + و (مشطوب) || الجملة] + فحسب (مشطوب) ٦ والنظر] + النظر (مشطوب)

خ167ب ١ الدواعي ...يفتقر] يكون ذلك الفعل للمحل بطبعه لوجب | أن لا يفتقر || الجملة] + وأن لا يقع بحسبها | وبمثل] ط: ولمثل || هذا] + الوجه || الفعل] - || الحال...المنفصلة] - ٢ العبد] + وإن حلّ في الأجسام المنفصلة كما أن ما يحلّ بعضه من فعله وقد أوضحنا ذلك في باب التولّد بما يغني عن تقصّيه يبيّن ذلك أن ما يقع عند قوة الدواعي يقع في العدد بحسب ما عهد من قدرته فكما يجب فيما يختاره والحال هذه أن يكون من فعله فكذلك ما يقع عند قوة الدواعي || ولولا ...٣ بالقدرة] ولولا أن (ط: قهرا لأن) الأمر كما قلناه كان لا يمتنع في الأعجمي الأمي الذي لم يتعاط كتابة قط أن تقوى دواعيه فتقع (خ: فيقع) منه على نهاية الاتّساق لأن المحلّ يحتمله ومنه يقع بالطبع في الجملة بالقدرة ٤ تقوله] ط: نقوله ٥ قبلها] قبله؛ + وهذا قريب مما ألزمناه المجبرة على قولهم بالقدرة الموجبة فقلنا يجب أن يكون المعتبر في وقوعها بوجود هذه القدرة دون علم القادر فالطريقة لازمة للفريقين كما ترى وقد بيّنّا في باب التوليد وغيره أنه لا يجب متى لم يصح من القادر في بعض حالاته ترك الفعل أن يدل ذلك على أن ذلك الفعل ليس من قبله لأن الترك إنما يصح في المبتدئ من الفعل وقد يصح من القادر منا أن
xii/319 يفعله ويتركه والحال واحدة فأما المتولد فإنه قد يتراخى (خ: سراخا) عن السبب ويصحّ منه | أن يفعله بفعل سببه
خ168أ وفي حال وقوعه لا يصحّ أن يتركه لأمور قد ذكرناها | في موضعها وهذا يسقط ما يتعلق به أبو عثمان (خ: عمن) فإن هذه الشبهة هي أقوى (خ: اقوي) ما يذكره عند نفسه ومما يقوّى به مذهبه ما يورده من القدح في مذهبنا في المعارف فإذا ثبت بما تقدم من قبل سقوط تلك الشبه لأنا قد بيّنّا الجواب عنها في أبواب النظر فقد سقطت عمدته وثبت ما نقوله || وإن] وقد قال شيخنا أبو علي رحمه الله إن ٦ لأنه يضيفها] لأنك تضيفها | إلى[2]] + أنها من جهة || الطبع] + وهو الله تعالى || تعالى] - ٧ وآلةٍ] + عندك فكيف قلت بالحاجة إلى النظر || وقد ...ذلك] - || معنى] + إن كان الأمر كما قاله || وأن] فألزمه أن

لا يكون لذكره الدليل على التوحيد والعدل والنبوات في كتابه فائدة، لأن النظر لا يصيّر محلّ | المعرفة تحتملها، ولا المعرفة تصير معرفة لأجل النظر حتى يكون موجبًا لكونها معرفة. فإذا 216أ
٣ كانت كذلك ووقعت بطبع المحلّ فما الحاجة إلى النظر ولا تأثير له فيها البتّة، وإنما الله تعالى هنا المحلّ لصحّة وقوعها؟

فإن قال: إن الدواعي تقوى عند النظر، | قيل له: ونفس الدواعي على قولك ينبغي أن لا xii/320
٦ تؤثّر في مثل ما ذكرناه، فكيف يصحّ أن يعتمد على ذلك؟ وما بيّنّاه في باب الطبع في صدر هذا الكتاب يُبطل مذهبه لأنا قلنا: لا يخلو الطبع من أن يرجع به إلى نفس المحلّ أو معنى فيه أو صفة له، فإن كان نفس المحلّ فيجب أن يكون ما يقع منه بالطبع لا يختصّ وقتًا دون
٩ وقتٍ، ولا بأن تقع الحركة يمنة أولى من أن تقع يسرة، وكذلك الحال إن رجعوا به إلى معنى فيه أو صفة له وقد أبطلنا قولهم: إن ذلك يرجع إلى معنى فيه أو صفة له. وبيّنّا أنهم، متى قالوا: يرجع به إلى معنى، لزمهم [في] ذلك المعنى أن يقع بطبع آخر، ثم كذا إلى ما لا نهاية
١٢ له، وأن ذلك لا يلزمنا في القدرة، لأن الفعل بها يقع وهي تقع | من القادر لنفسه، وعندهم أن 216ب

---

٨ بالطبع] + ان (مشطوب) ٩ وكذلك... ١٠ له[1]] إضافة في الهامش ١٠ وقد] + اطالت (مشطوب)

---

١ لذكره] + تعالى || الدليل] الأدلة || فائدة] + وأجاب عند نفسه عن هذه الوجوه فأتى أحوج إلى النظر لأن المعرفة عنده تقع طبعًا ولولاه لما وقعت فلما احتيج إلى النظر احتيج إلى هذه الأمور التي ينظر فيها فنصبها تعالى وذكرها وبيّن حالها والكلام عليه مستمرّ || لأن] وذلك لأن ٢ تحتملها] ط: محتملًا؛ خ: بحمله || ولا...٤ وقوعها] فإذا كان كذلك ووقعت بطبع المحلّ فما الحاجة بها إلى وقوعها ٥ إن...النظر] عند النظر تقوى دواعيه ٦ في مثل] لمثل || على ذلك] عليه؛ + وإذا صح ذلك ثبت ما ألزمه أبو علي رحمه الله وقال له | رحمه الله كيف يصح أن يذمّ تعالى على الإعراض عن النظر والتدبّر وينعث (ط: يبعث) عليه ويحمد العاقل لأجله على ما بيّنه تعالى في كتابه بقوله ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [4 النساء: 82] ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [7 الأعراف: 185] إلى غير ذلك إن كان النظر والمعرفة يقعان بالطبع من حيث لا يحمد عليهما المرء وما ذكرنا (ط: ذكرناه) من قبل من أن الجهل قد ثبت كونه ضدًّا للعلم فإن القادر يفعله ابتداء لا بالطبع فيجب أن يكون قادرًا على المعرفة يبطل أيضًا ما ذهب إليه في هذا الباب ٧ مذهبه] + وذلك ٨ فيه...صفة] فيما وصفه || له] + لأنه لا يمكن أن يذكر ولا يرجع به إلى فائدة || أن...ما] فيما || بالطبع] بطبعه أن ٩ رجعوا] ط: يرجع؛ خ: رجع ١٠ صفة[1]] وصفه || أبطلنا...له[2]] أطلنا القول في ذلك ١١ كذا] كذلك؛ + أبدًا ١٢ وأن] وبينا أن || بها يقع] يقع بها خ168ب

xii/321 سائر ما يحلّ المحلّ يقع | بطبعه، فلزمهم إثبات ما لا نهاية له دوننا، وبيّنّا أن القدرة وإن تعلّقت بالضدّين فإنه يصحّ أن يقع أحدهما من جهة القادر لاختياره له، لا على جهة الإيجاب،
٣ وليس كذلك ما يقع بالطبع لأنه لا يختار بل يوجب، فلِمَ صار أحد الضدّين أولى بالوجود من الآخر؟ وكل ذلك لازم لأبي عثمان.

وقد قال أبو علي: إن كان الأمر كما يقول، فما الأمان من أن تكون المعرفة تقع من البليد
٦ البطيء الفهم وأصحاب المهن وأهل السواد، ولا تقع لأهل المعرفة بالأدلّة، بل ما الأمان من أن تقع لغير المكلّف في بعض الأوقات، لأن المحلّ يحتمل.

---

١ وإن] + كانت (مشطوب)

خ169أ ١ يحلّ] ط: + في ٢ لاختياره له] لأنه | يفعله باختياره ٣ ما] الأمر فيما || أولى بالوجود] بالوقوع أولى ٤ ذلك] + إلى سائر ما أوردناه هناك ما يطول ذكره || عثمان] + لأنه يقول في المعرفة إنها واقعة بطبع المحلّ ويفصل بينها وبين الإرادة فيجب أن يكون الكلام أجمع لازم له ومتى علقه بالدواعي فقد بيّنّا أنه إنما يمكن ذلك متى جعل الفعل للجملة فأما على هذا المذهب فمتعذر ٥ وقد قال] وقال || تقع] + بالطبع || من[2]...٦ البطيء] للبليد والبطئ ٦ المهن] خ: المهر ٧ الأوقات] + ولا تقع للمكلف || يحتمل] محتمل؛ + ويعجب رحمه الله من قوله إن التكليف لا يلزم إلا مع شرائط منها أن تكون الأدلة قائمة وأن يكون المكلّف عارفًا بالعادات ومختبرًا لها وممارسًا لمن يذاكر (ط: تذاكر) بالأدلة ويتفاوض فيها ويكون قد تقدم له المعرفة بالفصل بين المعجز والحيلة إلى غير ذلك مما تذكره فقال إذا كانت تقع بالطبع فما الحاجة بالمكلّف في هذه المقدمات وهلّا كفى منه أن
xii/322 يريد أن ينظر فيما شاهده من الأدلة فيقع النظر وتقع المعرفة بعده طباعًا كما يكفي في إيلام المضروب أن | يضرب
خ169ب فيألم ولا يحتاج إلى مقدمات وهذا أحد ما يعتمد عليه وذلك | أن ما نقوله في المعرفة لو كان صحيحًا لحلّ محلّ الأسباب فكما أنه متى وجدت والموانع مرتفعة وجب وجود المسبّب فكذلك كان يجب متى أراد النظر أن يقع وتقع المعرفة من غير تقدم المعارف التي شرطها ومن غير اعتبار الفعل وغيره فلما لم يصح ذلك دون اعتبار هذه الأمور الراجعة إلى أحوال الحيّ دون أحوال المحلّ والطبع دل ذلك على صحة ما قلناه من أن النظر والمعرفة هما فعل العبد وأنها بمنزلة إرادة النظر وبمنزلة سائر تصرّفه في الوجه الذي ذكرناه وأن الحمد والذمّ يتعلق بذلك فكذلك الأمر وقد أمر تعالى بالمعرفة فقال ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [5 المائدة: 98] إلى غير ذلك كما مدح على المعرفة وذم على الجهل فيجب أن يكون العلم بمنزلة سائر ما يقع منه من الأفعال وأحد ما يعظم به خطأ أبي عثمان في هذا الباب أنه يلزمه أن يقول في سائر من كذّب بالرسول وعاند إنه كان عارفًا بالله ورسوله مكابرًا جاحدًا لما يعرفه فلذلك يوجّه إليه الذم وهذه كانت طريقة سائر الكفّار فيجعلهم بمنزلة المنافقين عنده في هذا الوجه ويقول لو كان فيهم من لا يعرف لزالت عنه الحجة ولما توجه إليه ذم ولا عيب ولحلّ محلّ الصبي في أن الذم لا يلحقه لأن عنده إنما يلحق الذم والمدح من عرف الله وعرف أنه يستحق العقاب من

| فصل آخر من الكلام عليه xii/324

اعلم أن أحد ما يعتمده في مذهبه أن يقول: إن النظر بوقوع المعرفة عنده يجري مجرى ما يقع
٣ من الفعل بالحدس والاتّفاق من غير قصد، وقد ثبت في كل فعل هذه حاله أنه لا يجوز أن يستحقّ به الذمّ ولا الحمد [و]لا يدخل تحت التكليف، نحو أن يهجم على بئر، فيجد فيها كنزًا | باتّفاق، فلا يجوز أن يستحقّ بذلك مدحًا ولا ذمًّا، ولو التفت فرأى من يسُرُّه، لم 217أ
٦ يجز أن يستحقّ المدح لما كانت هذه الأمور واقعة بالاتّفاق من غير معرفة متقدّمة بأن الفعل يؤدّي إليها، فكذلك النظر إذا لم يعلم فاعله من قبل أنه يؤدّي إلى معرفة مخصوصة لم يجز أن يدخل تحت التكليف.

٩ وقد أجاب الشيخ أبو علي عن ذلك بأن قال: إن النظر له طريق معلوم للناظر يميّزه من غيره وطريق يعلم به وجوب | هذا النظر في طريقه، فإذا كان كذلك يخرج من أن يجري xii/325 مجرى ما يقع بالاتّفاق والحدس ولحق بالواجبات التي تميّز عند مَن وجبت عليه من غيرها.

---

٥ كنزًا] + باتفاق (مشطوب)   ١٠ وطريق] + و (مشطوب)

جمته على المعاصي والثواب على | الطاعات ومن لم يعرف ذلك فالتكليف زائل عنه وهذا | عظيم من الخطأ لأن xii/323 | المتعالم من أمر الكفّار خلاف هذه الصفة التي حمله على اعتقادها هذا المذهب وسنذكر في ذلك وغيره ما نحتاج خ170أ إليه وهذه الجملة الآن كافية فيما قصدنا له في هذا الفصل

١ من] في   ٢ يعتمده] يعتمد || يقول] ط: نقول || بوقوع] ووقوع || يجري] + في بابه   ٣ هذه] هذا   ٤ ولا الحمد] والمدح || التكليف] + وذلك || أن] + نحكّ الذهب على المحكّ فنجده جيدًا أو رديئًا (خ: قردىا) فاتّفاق ذلك لا يصح تعلّق المدح والذمّ به (خ: والددىه) وإن وافق في بعض الأحوال الإرادة وكذلك لو || يهجم] هجم | فيجد] فوجد   ٥ فلا ...ذمًّا] لم يجز بذلك مدح || ولو] وإذا || فرأى] ورأى   ٦ يستحقّ] + به || واقعة] تقع   ٧ إليها] إليه؛ + ط: قال؛ لعله مشطوب في خ || يعلم] يعرف   ٨ التكليف] + ولا أن يتعلق به ذمّ ولا مدح ولهذا قال لا يستحق الذمّ على المعصية إلا بعد أن يعلم أنها موافقة لسخط الله تعالى والطاعة لا يستحق بها الثواب إلا مع العلم بأنها توافق رضاه وسلك هذه الطريقة في كلامه كثيرًا وتنوع فيما يضرب فيه من الأمثال بحسب اقتداره | على الكلام والمعنى ما أومأنا إليه   ٩ وقد...علي] واعلم أن الشيخ أبا علي رحمه الله قد خ170ب أجاب || له] -   ١٠ وطريق] وللناظر طريق || يخرج...١١ ما] خرج بهذه الصفة عما   ١١ بالاتّفاق والحدس] باتفاق وحدس || بالواجبات] بالأفعال الواجبة || من] عن

ألا ترى أن من خُوِّفَ من طريق يسلكه بأن يقال له: إنه مُسْبعٌ، أن الواجب عليه أن يسأل
ويبحث، ولا يجوز أن يقال: إنه لا تلزمه المسألة قياسًا على ما ذكره من الأمور التي تقع
باتّفاق، بل يقال في ذلك: إنه يجب، لأنه قد عرف الطريقة، ففصل بينه وبين غيره، فكذلك ٣
217ب القول في النظر والمعرفة، | وإن لم يعلم الناظر أنها توجد بعينها بالنظر، فمتى عرف من حال
سببها ما ذكرناه فواجب عليه إيجاد المعرفة بإيجاد سببها من حيث وجب وجودها بوجوده
وإن لم يكن عارفًا بها بعينها، وما ذكره إنما لم يجز دخوله تحت التكليف، لأنه لا طريق لوجوبه ٦
يُعرف، ولو عُرف له طريق، كما ذكرناه في النظر، لصحّ أن يحثّ عليه، لكن لما لم يكن له
xii/326 طريق | يعلم به وجوبه لم يجب، كما لا يجب الفعل على الساهي، وما يتّفق عند ذلك من
الأفعال لا يكون متولّدًا عما يقع عنده، وليس كذلك المعرفة لأنا قد بيّنّا أنها تتولّد عن النظر. ٩

---

٢ لا] إضافة فوق السطر ٥ عليه] + العلم بوجوب سببه (مشطوب) ٧ يكن] إضافة في الهامش

---

١ ترى] + أنه لا يجوز أن يقاس على ما ذكره من الأمثال وحبّ الهرب من السبع بأن يقال إذا لم يعلم الهارب الحال في هربه فيجب أن لا يلزمه || أن[1]...بأن] أو يقال فيمن وجس (خ: وحب؛ ط: وجب) من سلوك طريق بأن (ط: ثان) || له] - || مُسْبعٌ] + أو لا ماء (ط: أولا ما) فيه وأن سالكه يهلك || أن[2]] فإن ٢ ولا] فلا | المسألة] + والبحث ٣ يقال] قيل || الطريقة] طريقه || ففصل] وفصل ٤ والمعرفة] + وبيّن أن المعرفة | توجد] تصاب || عرف] علم ٥ سببها[1]] + وهو النظر || إيجاد...بإيجاد] المعرفة بوجوب || وجب] يجب ٦ عارفًا...بعينها] من قبل عالمًا بها || وما...التكليف] وبيّن أن ما علم وجوبه من السمعيات أو بعد ورود السمع
خ171أ من العقليات إنما يجب على المكلّف لعلمه بقبح تركه وأن هذه الطريقة قائمة | في النظر والمعرفة فيجب القضاء بوجوبهما وإن لم يرد السمع فكما لا يقال في ذلك بعد ورود السمع أنه يجري مجرى الحدس والتبخيت فكذلك القول فيه ولما ورد سمع وبيّن أن سائر ما ضربه من الأمثال إنما لم يجز أن يكون واجبًا ٧ عليه] + استخراج الكنز من الآبار ولصحّ أن يحثّ عليه تجريب الذهب على المحكّ إلى غير ذلك || لكن] لكنه ٨ يعلم به] ط: بعلم؛ خ: نعلم به || الساهي] + ومن يجري مجراه || وما] وبيّن أن ما || ذلك من] تلك ٩ لأنا...أنها] لأنها | النظر] + والنظر معلوم وطريقه واضح متميّز من غيره

فيجب، إذا علم الناظر صفة النظر وصفة طريقه، أن لا يمتنع وجوبه عليه إذا خاف من تركه وعلم قبح تركه واستحقاق الذمّ على ذلك من العقلاء.

---

٢ العقلاء] + كما يعلم وجوب ردّ الوديعة إذا عرفها بعينها وعرف كيفية الردّ عند المطالبة وكما يعلم قبح الكذب إذا تعيّن وميّز من غيره ولولا أن الأمر كما ذكرناه لم يصحّ قبح شيء من العقول ولا وجوب شيء فيها وفي هذا إبطال العقل والسمع لأن السمع إنما يرد على من (ط: + قد) عرف هذه الأمور فإذا بطل القول فيها على مذهبه فكيف (خ: + يصحّ معرفة السمع إنما يرد على من قد عرف هذه الأمور فإذا بطل القول فيها على مذهبه فكيف) | خ171ب يصحّ معرفة السمع وهذه جملة كافية في حلّ هذه الشبهة التي يقول بها ويعتمد عليه وقد ألزمه أبو علي رحمه الله أن يعلم الإنسان أن الواجب من صلاة وغيرها واجب عليه بعينه على أصله ليصح أن يكون موقعًا له مع العلم بوجوبه وبأنه موضع لرضا (ط: لرضاء) الله ومجانب لسخطه وليخرج عن طريقة الحدس والتبخيت وهذا يوجب أن يعلم الإنسان أنه سيبقى لا محالة لأنه مع تجويزه أن يخترم في الثاني لا يعلم أن الفعل واجب عليه قطعًا لأنه قد ثبت أنه تعالى لا يوجب الفعل على زيد ثم يقطعه باخترام أو غيره فإذا بطل ذلك ثبت أنه يجب عليه وإن لم يقطع لوجوبه قال رحمه الله فيجب أن يكون وجوبه عليه على جهة الحدس | xii/327 والاتّفاق فإن قال إنه يعرف طريق وجوبه وإن لم يعلم أنه يجب عليه بعينه لتجويزه الاخترام لكنه قد علم أنه إن بقي مكلّفًا فلا بدّ من وجوب ذلك عليه قيل له وكذلك النظر في معرفته قد علم طريق وجوبه وهو الخوف الشديد من تركه وقد علم بعقله أن التحرّز من المضارّ واجب بالفعل الذي يؤمل به زوالها فيعلم وجوبه عليه لهذا الطريق فيخرج عن باب الحدس (ط: الحسس) والاتّفاق كما ذكرته في سائر الواجبات فإن قال إن الصلاة وغيرها قد علم أنه تعالى أوجبها عليه وضمن الثواب عليها والعقاب على تركها فعلم طريق وجوبها وذلك لا | خ172أ يتأتى في النظر والمعرفة قيل له إنه لا يعلم أنها واجبة عليه بعينها لتجويز الاخترام وإنما يعلم في الجملة أنها واجبة إن بقي مكلفًا وهو لا يعلم حصول هذا الشرط لا محالة فلا فرق بين أن تجوّز في شرط الوجوب أن لا يحصل وبين أن لا يعلم الثواب والعقاب وإن أنت جوّزت مع توقفه في شرط الوجوب أن يكون واجبًا للتقدير الذي قدرته وهو العلم بأنه إن بقي على صفة المكلّف فلا بدّ من أن تلزمه الصلاة فما أنكرت ممن قال بوجوب النظر والمعرفة لعلمه في الجملة (في الجملة: -، ط) بأنه يتحرّز به من المضرّة وقد تقرر في العقول وجوب ما هذا حاله وإن لم يعرف هذا الناظر ربّه ولا موضع سخطه وبيّن رحمه الله أن طريق وجوب الصلاة يفارق طريق وجوب النظر والمعرفة لأن المكلّف وإن جوز أن يخترم فهو غير آمن من أن يبقى ولا يأمن أن يقع منه في آخر الوقت ترك الصلاة فيلزمه أن يتحرّز | xii/328 من أن يكون تاركًا لها ولا يمكنه هذا التحرّز إلا بفعلها فيلزمه أن يفعلها لهذا الوجه فكذلك إذا لم يأمن الضرر في ترك النظر لزمه فعله فالحال في طريق وجوبهما تتقارب وإن كانت الصلاة لا تعلم واجبة إلا بعد تقدم معرفة الله تعالى ومعرفة الرسول فيلزم التحرّز مما تخافه بالإقدام على فعله وتجب المعرفة بوجوبه من حيث وجب وجودها بوجوده على ما قدمنا القول فيه وأحد ما ألزمه رحمه الله أن لا يصح (ط: تصح) على طريقته معرفة الله تعالى على وجهٍ وذلك لأنه يقول | خ172ب إنما يعرف المكلّف ذلك من جهة الأنبياء وبظهور المعجزات عليهم ولولا ذلك لما صحّت المعرفة فيجعل ذلك كالطريق لوقوع النظر والمعرفة طباعًا ويوجب تأمّل أحوال الأنبياء فقال إنه لا يخلو من ورد عليه هذا السمع

وقال أبو عثمان: إن التوصّل إلى معرفة حدوث الأجسام بالأعراض وإثبات المحدِث بحدوثها

١ أبو عثمان] إضافة في الهامش

من أن يكون عارفًا بالله تعالى وبأنه حكيم لا يجوز أن يظهر المعجز على كذاب أو لا يعلم ذلك فإن كان قد علم ذلك فهو قولنا لأنه يجب أن تتقدم معرفته بالله سبحانه وبتوحيده وعدله ثم ينظر في النبوات ولا طريق لذلك إلا ما نقول وإن لم يجب أن يعرف ذلك فكيف يمكنه أن يفصل بين النبيّ والمتنبّي وكيف يعلم بالمعجزات الذي ظهر عند دعوته نبيّ صادق مع تجويزه في (ط: من) المرسل والخالق أن يكون غير حكيم وأن يجوز أن يستفسد الخلق ويغويهم ولئن جاز ذلك ليجوزن في المجبرة مع ما (خ: معما) تقوله في الله تعالى أن تعرف النبوات فإذا لم يصحّ ذلك لها لمثل هذا الطريق فكذلك لا يصحّ هذا القول وأحد ما ألزمه رحمه الله القول بأن الشديد الشهوة xii/329 إلى المعاصي | متى فعلها وارتكب منها العظائم كالزنا وشرب الخمر والقتل وغير ذلك من أنواع الكبائر يجب أن لا يستحق ذمًّا عند الناس ولا يعظم ذمّه بل يجب أن لا يستحقّ عقابًا البتة من وجهين أحدهما لأنه عند شدة الشهوة يقع ذلك منه طباعًا لا اختيارًا كما نقوله فيما يقع عند الدواعي القوية والثاني لأنه فعل ذلك أجمع ولما عرف خ173أ العقاب والثواب ويجب على | هذه الطريقة أن يكون العارف بالله تعالى وبثوابه وعقابه وموضع رضاه وسخطه متى أقدم على صغيرة يكون أعظم ذمًّا وأكبر عقابًا ممن أقدم على سائر ما قدمنا ذكره مع فقد المعرفة وهذا يؤدّي إلى تجويز سقوط الذمّ واللوم عن أهل الفساد إذا رأيناهم يقدمون على العظائم وأن نجوّز كونهم معتقدين بأن لا تكون المعرفة قد تقدّمت لهم بل يجب ذلك في الكفّار أجمع وأحد ما ألزمه رحمه الله أن لا يحتاج المكلّف إلى بعثة الأنبياء صلوات الله عليهم أصلًا وذلك لأن المعرفة بالله تعالى وبما أوجب وحظّر تقع طباعًا عند قولهم وهو قادر على أن يفعله طباعًا مع فقد قولهم فما الحاجة إلى بعثتهم وإلى ظهور المعجزات عليهم وهلّا صحّ الاكتفاء بقولهم ودعواهم إن كان لا بدّ من بعثتهم وإذا كان قول المجبر إذا خوّف من سلوك طريق يكفي في وجوب التجنّب فهلّا أغنى قول النبيّ صلى الله عليه بانفراده عن ظهور المعجز قال رحمه الله وهذا من أدلّ الدلالة على أنه إنما أظهر المعجزات لكي ينظر فيها على وجهٍ مخصوص فتتولد عن النظر المعرفة وتكون سائر المعارف بهذه المنزلة وألزمه xii/330 رحمه الله أن لا نعرف بالمعجزات نبوة الأنبياء لأنها أجمع | أعراض والأعراض الحادثة منه في الأجسام هي على مذهبه من فعل الطباع لا من فعل الله تعالى لأن الذي فعله تعالى عنده إنما هي الأجسام فقط وما عدا ذلك مما خ173ب يحلّها إما أن تكون من فعل | القادر منا اختيارًا أو من فعل المحلّ طباعًا فالمعجزات إذا لم تكن واقعة باختيار فيجب أن تكون من فعل الطباع قال وإذا كانت كذلك فكيف تدلّ على النبوات ولا بدّ من أن يكون الدالّ عليها فعل الله تعالى حتى تقع تلك الدلالة موقع التصديق من المرسل لرسوله وبيّن أنه لا يمكنه في المعجزات أن يقول إنها الأجسام لأن حدوث الجسم لا يعلم البتة وذلك أنه إن قال إن العلم هو أن يعظم الله العصا عند انقلابها حية لم يعلم بذلك حدوث ذلك الجسم الزائد في جسم العصا من حيث يجوز أنه تعالى ضمّ إلى ذلك الجسم تلك الزيادة من أجسام أخر، كما يجوز كونه محدثًا لها فمن أين أن هناك جسمًا حادثًا (خ: جسم حادث) فيجعله (خ: فيجعل) دلالة على نبوته فلا بدّ إذن (خ: اذا) من الرجوع إلى أن الدال على نبوتهم هي الأعراض الحادثة التي لا يقدر على مثلها أو الواقعة على وجهٍ لا يصحّ أن يفعلها عليه إذا كانت ناقضة للعادة فإذا صح ذلك

يدقّ ويلطف، ويتعذّر بلوغ كنهه، ولا يجوز من الرحيم الرؤوف أن يكلّف معرفته بهذه | xii/343

وكان ما هذا حاله من فعل الطباع عنده وخارجًا عن أن يكون باختيار فكيف يدلّ على النبوات وألزمهم رحمه الله في سائر الكفّار أن لا يخلو حالهم من وجهين إما أن يكونوا عارفين بجميع ما يعرف من التوحيد والعدل والنبوات فتكون الحجة لهم لازمة ويصحّ أن يستحقّوا الحمد والذمّ والثواب | والعقاب أو يكونوا بخلاف هذه الصورة فيكونوا معذورين لأن بفقد المعرفة الحجة عليهم زائلة ولا يحسن أن يذمّ أحد منهم على ما يقدم من قبيح وترك واجب مع كمال عقولهم وقد علمنا أن الحال بخلاف ذلك لأن | الرسول صلى الله عليه كان يذمّ الكفّار على تكذيبه والشكّ في حاله إلى غير ذلك مما ظهر في الشرع عنه وعن المجمعين وألزمهم رحمه الله في هذه المعارف أجمع أن لا يمكنه دفعها عن نفسه لأنها واقعة بالطبع اضطرارًا وأن تكون بمنزلة الضروريات التي تقع بحسب المشاهدة وغيرها وقد علمنا أن الحال بخلاف ذلك وألزمه رحمه الله أن يكون سائر المختلفين في معرفة الله تعالى يتناظرون من غير فائدة لهم في النظر وذلك لأنهم إن عرفوا فحال الجميع واحدة وإن كان فيهم من لا يعرف فالحجّة عنه زائلة فلا يصحّ توبيخه على ترك النظر والمعرفة وينبغي أن يوحى أمره إلى الله تعالى في فعل النظر والمعرفة فيه وهذا يوجب كون النظر والمناظرة عبثًا لا فائدة فيهما ويوجب مثل ذلك في تصنيف الكتب والتشاغل بكل هذا الجنس وبيّن أن لا يمكنه أن لا يفصل بين حاله وحال أصحاب الإلهام في هذا الباب من حيث يقول بالنظر دونهم وذلك لأنه (خ: لانهم، مع تصحيح) يلزمه الاستغناء عن النظر من حيث كانت المعرفة طبعًا واضطرارًا وأن تكون حاله في ذلك كحال القائل بالإلهام وألزمه رحمه الله القول بأنه تعالى لا بدّ من أن يعرف مقادير العقاب المستحقّة على المعاصي ومقادير الثواب المستحقّة على الطاعة | ليعظّمها إذا هو فعلهما مع هذه المعرفة كما أنه لا يستحقّ نفس العقاب إلا بعد المعرفة باستحقاقها على المعصية ولئن جاز (ط: وليس خاف) أن يستحق العظيم من العقوبة وإن لم يعرف ذلك إذا هو | أقدم على المعصية ليجوزن أن يستحقّ نفس العقوبة وإن لم يعلم أنها مستحقّة على ما يفعله لأن هناك إنما يعظم ما يستحقّه لأنه قد عرف بعقله طريق عظم المعصية فإذا هو ارتكبها والحال هذه استحقّ عقابًا عظيمًا فكذلك غير ممتنع أن يستحقّ أصل العقاب لمثل هذا الوجه وإن لم يعرف أن المعصية تقتضي هذا العقاب لا محالة فألزمه بهذا الوجه أن يعرف تعالى مقادير العقاب حتى يصحّ التكليف كما يجب أن يعرف نفس العقاب وألزمه رحمه الله فقال إذا كنت تعلق التكليف بالمعرفة وتجعلها اضطرارًا عند النظر طبعًا وتجعل وقوعها لسائر المكلّفين عند دعوة الأنبياء فيجب أن تثبت منهم ما لا نهاية لهم فإن قلت لا بدّ من أول لهم عرف الله تعالى لا عند رسول ثانٍ طبعًا قيل لك فجوّز في سائر المكلّفين أن يعرفوا الله تعالى على هذا الوجه فما الحاجة بك إلى أن تعلّق المعرفة والنظر بدعوة الأنبياء وهذا الوجه يبيّن أن بعثة الأنبياء على قوله لا فائدة فيها وقد نبهتك بهذه الوجوه على طريقة الإلزام (ط: الالتزام) له في سائر ما يلزمه لأن الذي ألزمه رحمه الله يكثر جدًّا ومسائله أيضًا فكثيرة ولعلها تجري فيما نتكلم به في الفصول التي نذكرها من بعد | فصل فيما تعلق به من جهة السمع أحد ما احتجّ به لصحّة قوله قول الله تعالى ﴿يا أَهْلَ الْكِتابِ لِمَ تَلْبِسُونَ | الْحَقَّ بِالْباطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [3 آل عمران: 71] وقوله ﴿يا أَهْلَ الْكِتابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآياتِ اللهِ وَأَنْتُمْ

xii/331 — خ174أ — xii/332 — خ174ب — xii/333 — خ175أ

218أ الطريقة، ثم يقول: إنما يعرف المكلّف ربّه من جهة الرسل إذا ظهرت الآيات، وشرط | في

تَشْهَدُونَ﴾ [3 آل عمران: 70] وقوله تعالى بعد ذلك بآيات ﴿ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قالُوا لَيْسَ عَلَيْنا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [3 آل عمران: 75] قال شيخنا أبو علي رحمه الله إن قوله ﴿لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْباطِلِ﴾ يدلّ على ضدّ قوله لأنه لا يجوز أن يلبسوا الحقّ بالباطل على العالم منهم وإنما يصحّ ذلك من العالم على من ليس بعالم منهم فوجب كون الآية مخصوصة في بعض أهل الكتاب من هذا الوجه ولو جاز أن يلبس العارف على العارف الحقّ بالباطل لجاز أن يلبس على نفسه في (في: -، ط) ذلك مع معرفته وهذا ممتنع فإنما أراد بذلك نفرًا من أهل الكتاب تواطأوا (خ: بواطوا) على ذلك وأما قوله ﴿لِمَ تَكْفُرُونَ بِآياتِ اللهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ فليس في ظاهره دلالةٌ لأنه لم يذكر الشيء الذي عرفوه وشهدوا به ما هو ولا بدّ عنده (خ: عندها) في الكفّار من أن يكونوا عالمين بأشياء وشاهدين بها فمن أين أنهم كانوا يعرفون الله تعالى وقوله سبحانه xii/334 | ﴿ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قالُوا لَيْسَ عَلَيْنا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾ معطوف على ما ذكرنا أنه مخصوص فلا يصحّ التعلّق بعمومه وليس في ظاهره دلالة على قولهم وذلك أنه يجوز أن يقولوا على الله الكذب وهم يعلمون من حال الكذب أنه كذب في بعض الوجوه وإن كانوا كفّارًا أو يعلمون (ط: ويعلمون) أنه ليس لهم أن يقولوا ذلك مع كفرهم فمن أين أن المراد بهذا العلم هو العلم بسائر أمور الدين وأحد ما تعلّق به قوله تعالى ﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ خ175ب كِتابًا مِنَ السَّماءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى | أَكْبَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَقالُوا أَرِنَا اللهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ ما جاءَتْهُمُ الْبَيِّناتُ﴾ [4 النساء: 153] قال وإذا كانت البينات قد جاءت جميعهم فيجب أن تكون المعرفة لهم كاملة قال وقوله بعد ذلك ﴿مَهْما تَأْتِنا بِهِ مِنْ آيَةٍ لِتَسْحَرَنا بِها فَما نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [7 الأعراف: 132] إلى قوله ﴿فَاسْتَكْبَرُوا وَكانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ﴾ [7 الأعراف: 133] يدلّ على أنهم كانوا غير عارفين وعاندوا وهذا لا ظاهر له يدلّ على ما قاله لأن البينات هي الأدلّة وقد كانت جاءت من قبل الله وظهرت وإن ذهبوا عن الاستدلال بها وقوله تعالى بعد ذلك ﴿وَلَمّا سُقِطَ فِي أَيْدِيهِمْ وَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ ضَلُّوا قالُوا لَئِنْ لَمْ يَرْحَمْنا رَبُّنا وَيَغْفِرْ لَنا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخاسِرِينَ﴾ [7 الأعراف: 149] يدلّ على أنهم لم يكونوا معاندين لأنهم قالوا ذلك عند xii/335 مجيء موسى وانقيادهم لقوله | وقوله تعالى بعد ذلك ﴿قالُوا يا مُوسَى ادْعُ لَنا رَبَّكَ بِما عَهِدَ عِنْدَكَ لَئِنْ كَشَفْتَ عَنَّا الرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ﴾ [7 الأعراف: 134] على أنهم لم يكونوا مؤمنين في الوقت فظاهر هذا يدلّ على ما نقول وأحد ما تعلّق به قوله تعالى ﴿وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجادَلُوا بِالْباطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ [40 غافر: 5] قال فظاهر ذلك يدلّ على معرفتهم بالفصل بين الحقّ والباطل وهو عامّ في أمم الأنبياء قال شيخنا أبو علي رحمه الله إن ظنّ أبي عثمان في المجادلة بالباطل أنها لا تقع على جهالة عجبت لأنه لا فرق بين العالم وغير العالم في أنه قد يجادل بالباطل ويتكلّم فيه ويخوض وهذا يبطل تعلّقه بالظاهر وأحد ما تعلّقوا به قوله تعالى ﴿كَذٰلِكَ ما أَتَى خ176أ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلّا قالُوا ساحِرٌ | أَوْ مَجْنُونٌ أَتَواصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طاغُونَ﴾ [51 الذاريات: 52] قال ولا يجوز أن يصفهم بأنهم طاغون إلا مع المعرفة وكذلك لا يجوز أن تقع منهم التواصي إلا على هذا الوجه وهذا بعيد لأنه ليس في ظاهره أن التواصي وقع (ط: وقعت) منهم بل ظاهره يقتضي أنها (خ: انه) ما وقعت (خ: وقع) منهم (منهم: -، ط) لأنه أوردها (خ: اورده) موردًا لاستفهامه تعالى لا مورد الإخبار عن وقوعها (خ:

ذلك أن يكون قد تقدّم له العلم بالفرق بين الحيل والمعجز ووقف على ما يصحّ من العباد أن

١ له] + الفرق بين (مشطوب)

وقوعه) منهم وأما الجاهل فقد يجوز أن يكون طاغيًا كالعالم فليس في وصفهم بذلك دلالةٌ على المعرفة والعناد | xii/336
وأحد ما تعلّق به قوله تعالى ﴿وَإِذْ قالَ مُوسى لِقَوْمِهِ يا قَوْمِ لِمَ تُؤْذُونَنِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ﴾ [61 الصف: 5] فدلّ ذلك على أنهم كانوا يعلمون ويعاندون قال رحمه الله وهذا لا دلالة فيه لأنه ليس في الظاهر أنه خاطب بذلك من كذب به دون من صدق وإنما خاطب بذلك عندنا من كان يؤذيه من المؤمنين به في بعض الأحوال فلا دليل على ذلك وأحد ما تعلّق به قوله تعالى ﴿وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ ما جاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [42 الشورى: 14] قال وهذا عامّ في جميع المكلّفين والجواب عن ذلك أنه تعالى لم يبيّن ما ذلك العلم الذي جاءهم والخلاف فيه فلا ظاهر له والمراد بالعلم الكتب التي جاءتهم مبينة للحقّ (ط: الحقّ) من الباطل فلذلك وصف تعالى العلم بالمجيء وذلك لا يصحّ إلا إذا حمل على الكتاب والأدلّة التي وافتهم مع الأنبياء عليهم السلام وتعلّق أيضًا بقوله بعد أن ذكر معشر الجن والإنس ﴿قالُوا شَهِدْنا عَلى أَنْفُسِنا﴾ [6 الأنعام: 130] قال فدلّ ذلك على أنهم كانوا يعلمون ويعاندون | وأجاب رحمه الله عن ذلك بأن القضية هي في الآخرة لأنه تعالى قال ﴿يا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَ لَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آياتِي وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقاءَ يَوْمِكُمْ هذا قالُوا شَهِدْنا عَلى أَنْفُسِنا﴾ [6 الأنعام: 130] إلى آخر الآية فإذا كانت القضية في الآخرة وهم هناك عارفون بالله سبحانه فلا دلالة في الآية على ما قاله بل تدلّ على ما نقول لأنهم قالوا مع | ذلك إنهم كانوا كافرين فشهدوا مع هذه الشهادة أنهم كانوا في دار الدنيا كفّارًا وتعلّق بقوله تعالى ﴿فَلا تَجْعَلُوا للهِ أَنْدادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [2 البقرة: 22] وأن ذلك ورد في العرب في زمن النبيّ صلى الله عليه فأجاب أبو علي رحمه الله عن ذلك بأنه تعالى وصفهم بأنهم كانوا يعلمون أن الله سبحانه جعل الأرض فراشًا والسماء بناءً وقد كانوا بذلك عارفين وإن كذبوا بالرسول فمن أين أنهم كانوا يعاندون مع المعرفة بصحة نبوته صلوات الله عليه وتعلّق بقوله ﴿بَلْ جاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كارِهُونَ﴾ [23 المؤمنون: 70] قال قد دلّ ذلك على معرفتهم بالحقّ فقال أبو علي رحمه الله قد يجوز فيمن لا يعرف الحقّ أن يكون كارهًا له ومخبرًا عن نفسه بكراهيته فمن أين أنهم كانوا يعرفون صحّة ما كرهوه وتعلّق بقوله تعالى ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلهَهُ هَواهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلى عِلْمٍ﴾ [45 الجاثية: 23] قال فدلّ بذلك على حصول العلم وإن جحدوا قال شيخنا رحمه الله وهذا عجيب من أبي عثمان لأنه ظنّ أن المراد بالعلم علم الكفّار وليس كذلك لأنه أراد أنه تعالى أضلهم (خ: اصلمم) عن الثواب الذي جعله للمؤمنين من حيث ضلوا وكفروا مع علمه | بأنهم لا يستحقّون كما يستحقّه المؤمنون | وتعلّق بقوله تعالى ﴿وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ ما تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدى﴾ [47 محمد: 32] فقال أبو علي رحمه الله إنما نزلت هذه الآية في قوم ارتدوا عن الإيمان بعد أن آمنوا بالرسول لأنه تعالى قال ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ﴾ [47 محمد: 32] فأخبر بذلك عن قوم مخصوصين وبين أنهم ﴿لَن يَضُرُّوا اللهَ شَيْئًا وَسَيُحْبِطُ أَعْمالَهُم﴾ [47 محمد: 32] وليس في ظاهره أيضًا أنهم علموا جميع الحقّ لأن الهدى عبارة عن الأدلّة وقد يتبيّن الإنسان الأدلّة ويميّزها وإن لم يعرف مدلولها على التفصيل وتعلق أيضًا بقوله ﴿وَجَحَدُوا بِها وَاسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [27 النمل: 14] قال وذلك يدلّ على أنهم عرفوا الآيات والمعجزات ودلالتها على

xii/336 خ176ب xii/337 خ177أ xii/338

يصلوا إليه وما لا يصحّ وما يجوز في العادة وما لا يجوز، وربما لطف الأمر في ذلك حتى

النبوات قال أبو علي رحمه الله لم يذكر تعالى أن أنفسهم استيقنت (ط: استبقت) ماذا وقد يجوز أن يعلموا أنها آيات ومعجزات ويجوز أن لا يعلموا ذلك ويعرفوا أحوالها ومفارقتها لغيرها وليس في الظاهر بيان ذلك ولا يمتنع أنهم استيقنوا (ط: استبقوا) عجزهم عن فعل مثلها وإن لم يتموا الفكر على وجهٍ يعرفون به صحة النبوة وتعلق أيضًا بقوله جلّ وعزّ ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [2 البقرة: 146 وغيرها] قال أبو علي رحمه الله إنما أخبر الله تعالى بذلك عن نفر من كفّار أهل الكتاب كانوا يعلمون نبوته صلى الله عليه من كتبهم كما | يعرفون أبناءه ويكتمون xii/339 خبره وذلك لا ينكر عندنا في العدد اليسير وإنما نمنعه في الجماعة التي يمتنع فيها التواطؤ (خ: التواطى) وعلى هذا الوجه يحمل قوله سبحانه ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَمَا | هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [3 آل عمران: 78] خ177ب لأن هذه الفرقة كانت بحيث يجوز عليها التواطؤ (خ: التواطى) وتعلّق بقوله تعالى ﴿حم * تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ * بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لا يَسْمَعُونَ﴾ [41 فصلت: 1-4] وأجاب عن ذلك بأنه تعالى لم يبين معلوم علمهم ولا ينكر أنهم كانوا يعلمون كثيرًا من الأمور فمن أين أنهم (أنهم: -، ط) عرفوا الله سبحانه وعرفوا صدق رسول الله صلى الله عليه ويجوز أن يكون المراد أنهم يعلمون معنى القرآن العربي الذي يسمعونه لأنه بلغتهم نزل ويعلمون مفارقته لكلامهم وإن لم يتموا النظر والاستدلال وبيّن أن قوله تعالى ﴿فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ﴾ [41 فصلت: 4] يدلّ على أن حكم جميعهم يختلف ولا يتّفق وتعلّق أيضًا بقوله تعالى ﴿وَعَادًا وَثَمُودَا وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ مَسَاكِنِهِمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ﴾ [29 العنكبوت: 38] ولا يكون الاستبصار إلا معرفة بالدين والحقّ فقال رحمه الله إن الاستبصار هو العقل (ط: الفعل) الذي أعطاهم الله تعالى وعنده يصحّ تكليفهم | النظر والاستدلال لأن العلم يسمى بصرًا xii/340 بالأمور وبصيرة وكان القوم عقلًا (ط: عملًا) مستبصرين وإن لم يعرفوا الله تعالى فلا تدلّ الآية على ما ذكره وتعلّق أيضًا بقوله سبحانه ﴿لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ﴾ [17 الإسراء: 102] قال وذلك يدلّ على أن فرعون ومن معه كانوا يعرفون الحقّ ويجحدون فقال أبو علي رحمه الله إنا لا ننكر في فرعون | أنه كان عارفًا بالله سبحانه وفي كفره معاندًا كما أخبر به موسى فمن أين أن هذا حال جميع الكفّار ويجوز خ178أ أن يكون جاهلًا بالله من قبل وعرف الله في هذه الحال التي خبّر موسى صلى الله عليه عنه هذا إذا قرئ بالفتح وقد قرئ بالضم وذلك لا يدلّ إلا على أن موسى عرف ذلك فالتعلّق به في هذا الوجه خاصّةً لا يمكن وذكر شيخنا أبو علي رحمه الله أن الآيات الدالّة على خلاف قوله أكثر من أن تحصى نحو قوله تعالى يخبر عن فرعون وقومه أنه قال ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ [28 القصص: 38] ولو كان عارفًا بالحقّ لما صحّ منه ذلك وقال تعالى ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَؤُا (خ: سا؛ ط: نبأ) الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللهُ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَقَالُوا إِنَّا [كَفَرْنَا] بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ﴾ [14 إبراهيم: 9] فخبر عن الجماعة التي ذكرها بالشكّ فيما دعت الرسل إليه وقال سبحانه ﴿قَالَتْ

يزيد على لطائف إثبات الأعراض، فكيف أنكر ذلك وجوّز هذا؟ ولعلّه ظنّ أنا نوجب على

(خ/ط: + لهم) رُسُلُهُمْ أَفِي اللهِ شَكٌّ | فاطِرِ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ﴾ [14 إبراهيم: 10] ولو كانوا يعرفون الله لما جاز أن يقال لهم ذلك وقال تعالى في قصة الكفّار ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلى شَيْءٍ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْكاذِبُونَ﴾ [58 المجادلة: 18]﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ (وهم يحسبون: ويحسبون، خ/ط) أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [18 الكهف: 104] وقال ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [2 البقرة: 78] ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [6 الأنعام: 116 وغيرها] وقال ﴿فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ [9 التوبة: 45] وقال ﴿وَتَظُنُّونَ بِاللهِ الظُّنُونَا﴾ [33 الأحزاب: 10] وقال ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [6 الأنعام: 148] ثم الذي ظهر من الأنبياء صلوات الله عليهم من الحجاج مع قومهم نحو محاجة إبراهيم لعدو الله | ومحاجة موسى لفرعون إلى غير ذلك من أدلّ الدلالة على أنهم كانوا بالله وبسائر الحقّ غير عارفين وبعد فإنه لو ثبت ما قاله أبو عثمان رحمه الله من الظواهر كانت إنما تدلّ على أنهم يعرفون وليس فيها دلالة على أنهم يعرفونها باضطرار ولا بالطبع وقد يجوز عندنا أن يجتمع العدد الكبير على معرفة الحقّ ولولا ذلك لما كلّفوا وإذا جاز في الملائكة مع كثرة عددها أن تتّفق على قبول الحقّ من العلم والعمل لم يمتنع مثل ذلك في الإنس وسائر المكلَّفين وإنما أورد أبو عثمان ذلك لأن شيوخنا رحمهم الله أبطلوا قوله في هذا الباب بما تقرر وثبت من حال النبيّ صلى الله عليه وأنه كان يذمّ الكفّار ويقاتلهم وإن كانوا جاهلين فأداه ذلك إلى أن أنكر هذه | الحال وقال إنما عاملهم بذلك لأنهم كانوا عارفين وتعلّق بالشبه التي ذكرناها وقد بيّن شيوخنا رحمهم الله أن الذي بلغ إليه أبو عثمان مكابرة وذلك لأن العدد (خ: العلم، مع تصحيح) العظيم لا يجوز أن يجحد ما يعلمه ونحن نعلم من حال أهل الكتاب أنهم يجحدون العلم بالحقّ وبنبوة نبيّنا صلى الله عليه ولو جاز ذلك فيهم لجاز أن يجحدوا ما يعرفونه ضرورةً من سائر الأمور ولو جوّزنا (خ: جاز، مع تصحيح) ذلك لم نأمن في أهل بلد أن يجحدوا الأيام والبلدان وسائر ما نعلمه باضطرار وإن لم يجز عليهم التواطؤ (خ: التواطي) وبطلان ذلك أظهر من أن نحتاج فيه إلى تكلف وبعد فإن العلم من حال المشبهة أنها مع كثرتها تعتقد | التشبيه وكذلك (ط: + ما) يعلم من حال المجبرة ظاهر فكيف يصحّ أن يدّعى على جميعهم أنهم يعرفون الحقّ وأنهم معاندون مكابرون وربما يضطر إلى اعتقادات القوم وشدة تمسكهم بها فهو عند هذا الإلزام لا بدّ من أن يقول في المجبرة والمشبهة إنهم غير كاملي العقول والذمّ عنهم زائل أو يقول إنهم يعرفون من الحق ما نعرف فلذلك يوجه الذمّ عليهم (ط: اليهم) وفي كلا (خ: كلى) القولين من الجهالات ما لا خفاء به ومن عجيب أمره أنه يمنع من أن نعرف تعالى بالحركة والسكون والاجتماع والافتراق على ما

xii/341 خ178ب xii/342 خ179أ

١ وقال... ١,٤٠٠ ويتعذّر] نقوله في التوصّل إلى حدوث الأجسام بالأعراض وإلى إثبات المحدث بحدوثها ويقول إن ذلك يدق ويلطف ويبعد

١ ولا] فلا

١ الآيات] + عليهم

١ أن[2]... ١,٤٠٣ يصلوا] الوصول

١ حتى... ١,٤٠٤ يزيد] فيزيد

كل مكلّف أن يعرف من أحوال الأعراض ما يعرفه العالم، حتى يكون عارفًا بالله تعالى
وبرسله عليهم السلام، وليس الأمر عندنا كذلك لأن اليسير من ذلك يغني، لأن الكاملي
٣ العقل العارفين من العادات أيسرها يعلمون كيفية تغيّر الأحوال على الأجسام وكيفية تعلّق
الفعل بالفاعل، فيمكنهم عند ذلك معرفة الأعراض وإثبات فاعل مخالف لنا بحدوث الأمور
التي يتعذّر مثلها علينا.

٦ وأما أصحاب الإلهام فإن أبا هاشم قال لهم: أَبِإلهام علمتم أنكم ملهمون أم بنظر؟ فإن قالوا:
218ب علمناه بالنظر، اعترفوا به وتركوا قولهم، وإن قالوا: بإلهام، | ففيه وقعت المنازعة، فكيف يصحّ
أن يحتجّوا به عليه؟ ومن أنكر الإلهام في بعض الحقّ أنكره في جميعه، وهذا لا ينقلب علينا
٩ خ180أ إذا قيل لنا: فبالنظر عرفتم صحّة النظر أو بغيره؟ فإن عرفتموه بغيره | فقد تركتم طريقتكم،
وإن عرفتموه بالنظر ففيه وقعت المنازعة، وذلك لأن المخالف لنا في صحّة النظر لا يدفع إثبات
النظر ولا يدفع ثبوت اعتقادات تسكن إليها النفس، فيجعل وقوع الاعتقاد الذي هذه صفته
١٢ وقد اعترف به عند النظر الذي قد ثبت دلالة على أن من حقّه أن يولّد المعرفة، ويعرف
بهذه الطريقة صحّة النظر أجمع، لأنا لا نحتاج إلى طريق في كل مسألة يقع فيها الخلاف،

---

٣ كيفية] إضافة في الهامش

---

١ لطائف] ط: ألطافه؛ خ: لطافه || هذا] + والحال متقارب
١ العالم] + المبرز ٢ عليهم السلام] - || عندنا] ط: عنده؛ خ: عنده، مع تصحيح || لأن[2] وقد بين أبو علي
خ179ب رحمه الله الحال في أهل | الخيال والجزائر والمهن فقال إنهم إذا كانوا || الكاملي...٣ العقل] كاملي العقول
٣ العارفين] وقد عرفوا || يعلمون] علموا || وكيفية] وعلموا كيفية ٤ لنا] لها || بحدوث] لحدوث ٥ علينا] +
على أن الكلام ينقلب عليه في هؤلاء القوم إذا قيل له فكيف يعرفون الفرق بين المعجزة والحيل على ما فسرته
وأوضحته فأي طريق سلك فيهم فهو طريقنا وهذه جملة كافية في هذا الباب ٦ الإلهام] + الذين يقولون بأنه
تعالى يبتدئ بخلق المعارف في القلوب وأن الحق لا يدرك إلا بهذا الوجه وينفون النظر والاستدلال أيضًا فقد
بينا في أول الكتاب فساد قولهم وما ذكرناه من أن النظر والمعرفة مقدوران لنا وأن المعرفة تتولد عن النظر يبطل
xii/344 ما ذهبوا إليه | وما ذكرناه من نصبه تعالى لنا الأدلة وبعثه الناس على النظر في آياته وذمه المعرض عنها ومدحه
المستمسك بها (بها: -، ط) وتبيينه الوجه في الأدلة الدالة على التوحيد والعدل والنبوات يدل على بطلان قولهم
|| فإن[1]...لهم] وقد قال لهم شيخنا أبو هاشم رحمه الله || أَبِإلهام] أبالإلهام || أم بنظر] أو بالنظر ٧ بالنظر]
+ فقد || ففيه] خ: فغفه ٨ أنكره] ينكره ١١ ولا] خ: وانما، مع تصحيح؛ ط: وإنما || إليها النفس] النفس
إليها || هذه] هذا ١٢ ثبت] أثبته ١٣ الطريقة] + الواحدة

وليس كذلك حال القوم فيما قالوه في الإلهام، لأن نفس الإلهام قد أنكرناه في المعارف، فإذا أثبتوه بالإلهام فقد أثبتوا الشيء المنكر بمثله.

٣ وبعد، فإنا نعلم من حال الكفّار والمشبّهة أنهم يعتقدون الباطل، فكيف يقال: إن جميعهم قد أُلهم الحقّ؟ وهل هذا إلّا مكابرة في الضروريات؟ وقد فصلنا بين الاعتقاد | الذي يمكننا 219أ دفعه عن نفوسنا وبين ما لا يمكننا دفعه من ذلك، فكيف يصحّ أن يقال في جميعه: إنه ٦ ضرورة ابتدأه الله في قلوبنا؟ وقد عرفنا أنا في كثير من الأمور نشكّك وننظر ونستدلّ، فيعلم الشيء من بعد ويتّضح لنا فيه الطريق وتزول من قلوبنا الشُّبه التي كانت تعتريها، فكيف يصحّ والحال هذه أن يقال: إن هذه المعارف واقعة على طريق الإلهام؟ ولئن جاز ٩ ذلك لنجوّزن لجهم أن يقول: إن حركتنا وتصرّفاتنا لا فرق | بينها وبين حركة المفلوج وحركة خ180ب العروق الضوارب إلى غير ذلك من الأمور الضرورية.

---

١ كذلك] إضافة في الهامش ٨ هذه[2]] إضافة في الهامش

---

١ قالوه] قالوا || فإذا] + هم ٣ الكفّار] + ومن حال المخالفين من أهل القبلة من المجبرة || والمشبّهة] + وغيرهم || فكيف] يمكن أن ٤ أُلهم] ألهموا || إلّا] + ارتكاب || وقد] وبعد فقد ٥ دفعه[1]] نفيه || نفوسنا] أنفسنا؛ + من هذه | العلوم || لا ...ذلك] يتعذر ذلك علينا || في ...٦ ابتدأه] إن جميعها إلهامات (خ: الهاما) ضرورية xii/345 ابتدأها ٦ الله] + تعالى || وقد] وبعد فقد || عرفنا] + من حال أنفسنا || نشكّك] نشك ٧ فيعلم الشيء] فنعرف || من[2]] عن || تعتريها] تعترينا ٩ ذلك] + والحال ما قلناه || إن ...وتصرّفاتنا] في حركاتنا وسائر تصرفنا إنه ١٠ الضرورية] + وبعد فقد عرفنا من حال كثير من الناس أنهم ارتدّوا بعد إيمان وجهلوا بعد معرفة وقد ذكر الله تعالى ذلك في كتابه في قوم كفروا بعد إيمان فكيف يصح أن يقال في المعارف إنها ضرورية من قبله تعالى وإنها متى لم تحصل فالحجة ساقطة وبعد فقد ثبت أن الجهل من فعل العبد لأنه تعالى منزّه عن فعل القبيح ولأنه يقع بحسب دواعي الجاهل فإذا ثبت ذلك فالواجب في المعرفة أن تكون مقدورة لنا لأنها إما أن تكون ضد الجهل أو من جنسه وقد دل الدليل على ما بيناه في كتاب الاستطاعة على أن القادر على الشيء قادر على مثله وضده في الجنس (ط: الحس) إذا كان له مثل أو ضد وبعد فإنه يجب على قولهم في جميع الكفار الذين كذبوا الرسول صلى اللّه عليه أن يكونوا ملهمين الحق وهم جاحدون مع ذلك وهذا معلوم خلافه لكثرتهم واعترافهم بأنهم على خلاف هذه الصفة ولأنا | قد عرفنا من حالهم أو حال بعضهم خلاف ذلك ولا يمكن هذه الفرقة أن تقول xii/346 إنهم انصرفوا عن النظر فلم يعرفوا كما يقوله أبو عثمان في بعضهم لأنه إنما تم له ذلك من حيث علّق المعرفة في وقوعها طبعًا واضطرارًا بالنظر المتقدم لها ومنع حصولها على غير هذا الوجه وليس ذلك طريقة هؤلاء (خ: هاولا) القوم لأنهم يقولون بوقوعها على جهة الابتداء فالكلام لهم لازم وإن كان قد | يلزمه على بعض الوجوه خ181أ على ما قدمناه وهذه الجملة كافية في هذا الباب

xii/347

| فصل في الجنس الثالث من النظر والمعرفة

اعلم أن المقصد في هذا الجنس أن نبيّن وجوب النظر في معرفة الله تعالى ووجوب المعارف،
وأنه تعالى قد أوجبها، ولن يتمّ ذلك إلّا ببيان أمور، منها الوجه الذي يجب له النظر والمعرفة، ٣
219ب ومنها بيان الدلالة | على حصول وجه الوجوب في النظر والمعرفة، ومنها الكلام فيما عنده
تجبان، ومنها الكلام في صفة ذلك ويدخل فيه الكلام في الخاطر وما يتّصل به، ومنها حسن
إيجاب الله تعالى لهما، ومنها بيان الوجه الذي له يحسن منه تعالى إيجابهما من كونهما لطفًا أو ٦
غير ذلك.

xii/348

| فصل في أن العلم بوجه وجوب الفعل يقتضي وجوبه لا محالة

خ181أ اعلم أنه لا يجوز أن يعلم العاقل من فعل مخصوص الوجه الذي له يجب | عليه، وهو لا يعلم ٩
مع ذلك وجوبه، بل يجب أن يكون عالمًا بوجوبه بعينه إذا كانت الحال ما ذكرناه، وقد يعلم
وجوب الفعل عليه ولا يعلم وجه وجوبه على التفصيل. وقد يجب عليه الفعل وإن لم يعلم
وجوبه إذا كان ممكنًا من علمه ومعرفة الوجه الذي له يجب، لكن هذا الفعل يجب عليه ولا ١٢
يعلم وجوبه. فأما في الوجه الأول فإنه يكون واجبًا لعلم مَن وجب عليه وجوبه. يدلّ على ما
220أ قلناه أنا لو لم نثبت الفعل واجبًا عليه فنبيّنه عالمًا بوجوبه عليه من هذا | الوجه لم يكن في

---

٣ ببيان] إضافة في الهامش || منها] + بيان (مشطوب) || والمعرفة] + ومنها الكلام فيما عنده تجبان ومنها (مشطوب) ٦ يحسن] + تعا (مشطوب) ٨ العلم] + بوجوب (مشطوب) ١٢ هذا] ولعله مشطوب

---

١ فصل] الكلام ٢ تعالى] - ٣ منها] + بيان || يجب له] له يجب ٥ به] + من المسائل || ومنها[2]] + بيان || حسن] جنس ٦ تعالى[1]] سبحانه ٧ ذلك] + ويدخل في هذا الباب الكلام في الوجود التي تذكر مما لا يصح عندنا أن يوجب تعالى النظر لأجله ويدخل في جملة ذلك أن المعرفة إذا كانت ضرورية هل تقوم مقامها إذا كانت مكتسبة وهل يصح التكليف من الله سبحانه والمعارف ضرورة أم لا يصح ونحن نبين ذلك أجمع ونذكر سائر ما يتصل به على العادة المألوفة في الاختصار ٩ من] في || له] - || لا[2]... ١٠ ذلك] مع ذلك لا يعلم ١١ التفصيل] + فأما أن نعلم وجه وجوبه على التفصيل ولا نعلم وجوبه على التفصيل فمحال || عليه الفعل] الفعل عليه ١٢ علمه] معرفة وجوبه || ومعرفة] ومن معرفة || يجب[2]] يكون واجبًا ١٣ يعلم] + من وجب عليه || لعلم] ويعلم ١٤ فنبيّنه] ونبينه

المقدور وجه يصحّ أن نثبت الواجب واجبًا عليه لأجله، لأن سائر ما يقال في هذا الباب لو ثبت، ولم يثبت ما قلناه، لم يعلم الواجب واجبًا، ومتى عُلم ما قلناه عرفه واجبًا فيجب أن ٣ يكون المُعتبَر في هذا الباب دون غيره. ولهذا متى عُرف في الوديعة أنها وديعة لِمُودع مخصوصٍ، وعرف مطالبته وتمكّن من الردّ، فلا بدّ من أن يعرف وجوب رد الوديعة للعلّة التي ذكرناها، وهو أنه قد علم وجه وجوبه، فيجب أن يعلم وجوبه، وكذلك القول في ٦ الإنصاف وشكر المنعم.

xii/349 | ويبيّن ما قلناه أن الواجب في أنه يستحقّ الذمّ بأن لا يفعله كالقبيح في أنه يستحقّ الذمّ بفعله، ومتى عُلم ما له يُقبح الفعل وثبوته في الفعل فذلك الفعل قبيح منه لا محالة، وكذلك إذا ٩ عُلِم ما له يجب الفعل وثبوته في فعل | معيّن فلا بدّ من أن يكون واجبًا عليه، ولا يمكن خ182أ لأحدٍ أن يخالف في هذه الجملة، إلّا بأن يدّعي أن ما له يجب الفعل سوى ما قلناه. ولا يضرّ ذلك بما ادّعيناه، بل فيه تسليم له، لأنهم يثبتون وجوهًا | يدّعون أن الأفعال وجبت لها، 220ب ١٢ وإنما خالفونا في وجه الوجوب، مما هو سمعي أو عقلي، فقد بانَ أن الجملة التي أوردناها مسلّمة، فإذا صحّت فالواجب أن نبيّن وجه وجوب النظر في معرفة الله وثبوته فيه وفي معرفة الله تعالى، فإذا بيّنّا ذلك فلا بدّ من أن نعلم وجوبه ووجوب المعارف، ونحن نذكر ١٥ ذلك مفصّلًا.

---

١٠ لأحدٍ] احدا   ١١ يدّعون] + الا (مشطوب)   ١٢ وإنما] وربما، مع تصحيح

---

٢ فيجب] فينبغي   ٣ يكون] + هو || ولهذا] فلهذا   ٤ رد الوديعة] الرد   ٥ وهو] وهي   ٦ المنعم] + وما شاكله من الواجبات   ٧ الذمّ[1]] الذي   ٨ ومتى] وقد ثبت أنه متى || وكذلك] فكذلك   ١٠ يدّعي] + في الفعل || الفعل] - || ولا ... ١١ ذلك] وهذا الكلام لا يتصل   ١١ لأنهم ...لها] لأنهم إن قالوا إنما يعلم الواجب واجبًا (خ: فى احىا، مع تصحيح) بإيجاب الله سبحانه أو بالأمر الوارد من قبله أو من جهة الرسل إلى ما شاكل ذلك فقد أثبتوا وجه وجوب واعترفوا بأنه إذا علمه في الفعل فقد علمه واجبًا   ١٢ مما هو] ما هو هو || عقلي] + إلى ما شاكل ذلك مما يقع التنازع فيه   ١٣ مسلّمة] + لا يمكن دفعها البتة || وجه وجوب] أن || وثبوته... ١٤ تعالى] ما وجه وجوبه ونبين أن الوجه الذي له يجب قد ثبت وحصل في النظر في معرفته تعالى   ١٤ فإذا] وإذا || المعارف] + فينبغي أن نشدد العناية مع المخالفين في هذا الوجه فإنه متى صح وثبت سهل ما عداه مما يتكلمون به   ١٥ ذلك] + الآن || مفصّلًا] + إن شاء الله

فإن قال: ولِمَ قلتم: إن الواجب يختصّ بوجه وجوب، ليتمّ لكم ما ذكرتموه من أن العلم به يقتضي العلم بوجوبه لا محالة؟ قيل له: قد بيّنّا في أول العدل أن هذه الأفعال إنما تفترق فيما
xii/350 هي عليه من الأحكام، فيكون بعضها واجبًا وبعضها حسنًا وبعضها قبيحًا | لوقوعها على ٣
وجوه تختصّ بها، لولاها لم تكن بأن تختصّ بذلك الحكم أولى من أن لا تختصّ به أو تختصّ
خ182ب بخلافه، لأنها لو لم يحصل لها إلّا الوجود والحدوث، وقد تساوت جمعاء في ذلك، | لم يكن
بعضها بأن يكون واجبًا بأولى من سائرها، فإذا صحّ ذلك ثبت أنه لا بدّ من وجه وجوب ٦
يختصّ به الواجب على ما بيّنّاه.

221أ وقد بيّنّا | أن القبيح والحسن والواجب لا يجوز أن يختصّ بهذه الأحكام من جهة [السمع]
وأن مَن لا يعرف السمع ولا يستدلّ على صحّته يعرف أحكام هذه الأفعال، ولو لم يتقدّم ٩
العلم بها لم يصحّ أن يعرف السمعيات أصلًا. والشرعيات تختصّ بوجه وجوب، لكن ثبوت
ذلك الوجه فيها لا يُعلم إلّا سمعًا، ويعلم ثبوت وجوه وجوب العقليات من جهة العقل، فمن
هذا الوجه يختلفان وإن اتّفقا [في] أنه لا بدّ من ثبوت وجه الوجوب فيهما، ليكونا واجبين، ١٢
ولولا ذلك لم يكونا بالوجوب أولى من خلافه، ومتى قلنا أن الله تعالى أوجب الشيء فإنما
xii/351 نريد به أنه تعالى عرف وجوبه ووجه | وجوبه أو دلّ على ذلك من حاله من حيث ثبت أن
خ183أ الواجب لم يكن واجبًا لعلّة، فيقال: إنه تعالى أوجبه بفعلها، لأن ذلك كان يخرج | الواجب ١٥
من أن يقع من أحدنا باختياره إلى أن يقع لأجل العلّة الموجبة له، وفي هذا إبطال كونه واجبًا

---

١ قال] قيل || وجوب] + أولًا || لكم] - ٥ لأنها] لأنه || جمعاء] أجمع ٦ بأولى] أولى ٧ بيّنّاه] + فإن قيل أوليس في الناس من يخالف في هذا ويقول إنما يكون واجبًا بإيجاب الله سبحانه فقط حتى قال كثير منهم إن السمع هو المؤثر في ذلك دون غيره أولستم تقولون بمثله في الشرعيات ولا تقضون بأن لها وجه وجوب قيل له إنا قد بينا فساد هذا القول في أول العدل ٨ وقد بيّنّا] وبينا؛ + بوجوه كثيرة || بهذه الأحكام] بذلك ٩ ولا] ولم || يعرف[2]] ط: ويعرف || يتقدّم] + له ١٠ يصحّ] يكن ليصح || أصلًا] + بل كان لا يصح أن يعرف النبوات وقد شرحنا ذلك بما لا طائل في إعادته فإذا ثبت ذلك بطل ما قاله || والشرعيات] وأما قولنا في الشرعيات فلا يختلف حاله وحال العقليات في أنها ١١ يُعلم] نعلمه || ويعلم] ونعلم || ثبوت] ط: - ١٣ خلافه] + على ما بيناه || قلنا] + في الواجب || أن الله] أنه || أوجب الشيء] أوجبه || فإنما...١٤ به] فالمراد بذلك ١٤ تعالى] - || وجوبه[1]] إيجابه || حاله] + لأنه لا يصح أن يوجبه إلا على هذا الوجه ١٥ أوجبه بفعلها] يوجب الواجب بأن يفعلها ١٦ أحدنا] أحد || واجبًا] + فإذا صح ذلك لم يكن واجبًا بنفس الأمر

| فيجب [أن] يكون واجبًا لما ذكرناه، لكنه تعالى قد فصل بين [الأدلّة على] ذلك، فربما دلّ على وجهٍ من جهة مجرّد القول، وربما عُرف وجوبه بالعادات أو عند ورود الأخبار، وربما عرفه من جهة السمع، وفي جميع هذه الوجوه لا بدّ من أن يكون وجه الوجوب في جميعه متقرّرًا معروفًا بالعقل إما على جملةٍ أو تفصيلٍ، ويكون مدخل السمع إلحاق السمعيات بالجملة العقلية، فعلى هذا الوجه ينبغي [أن] يجري هذا الباب. 221ب

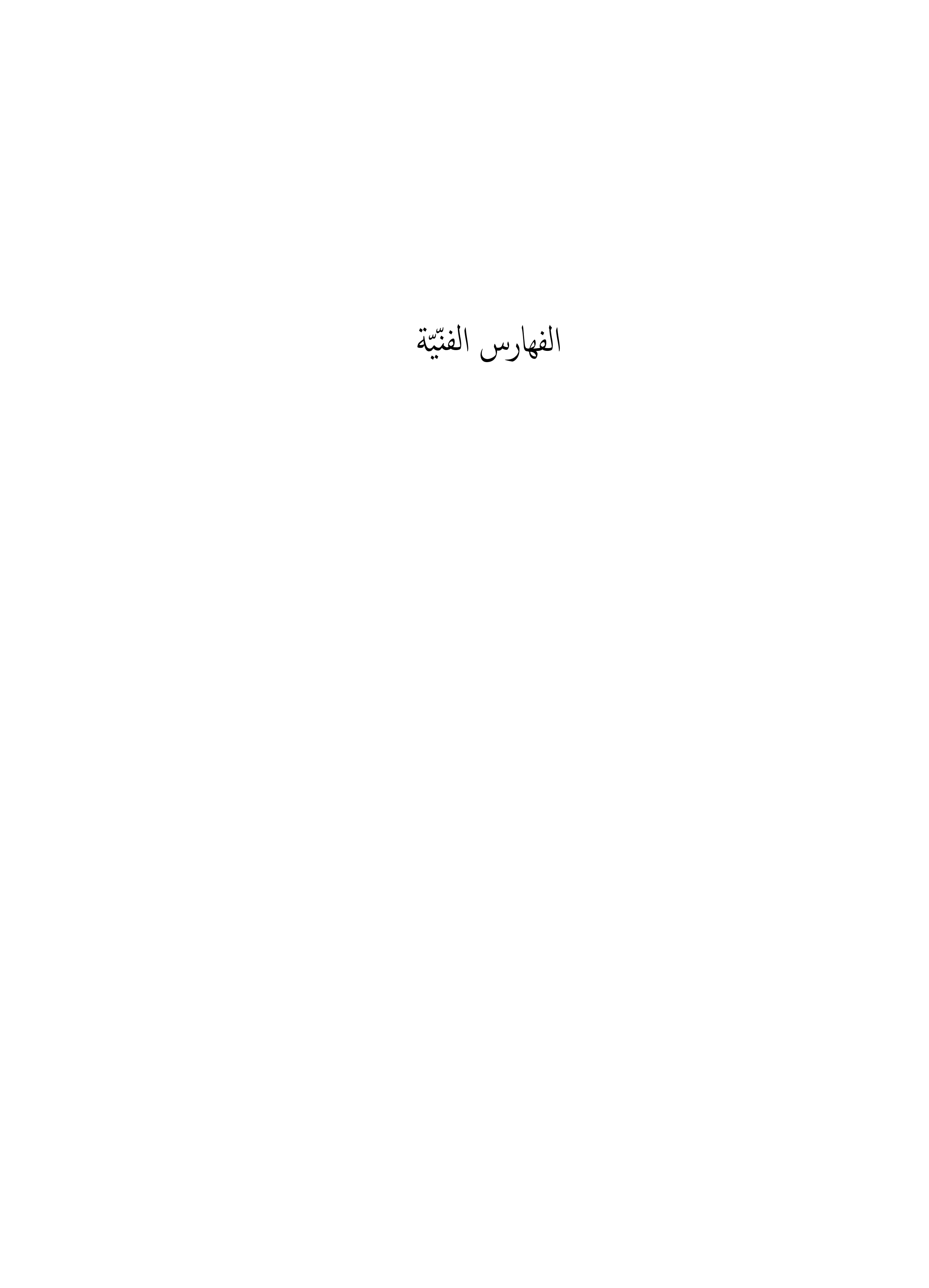
| فصل في ذكر الوجه الذي له يجب النظر على الناظر في معرفة الله تعالى وما هو

xii/352

اعلم أن الوجه الذي يجب له النظر على الناظر في باب الدين والدنيا لا يختلف، وهو أن يحصل فيه خوف شديد من ضرر يخشاه بتركه ويرجو زواله بفعله، وقد دلّت الدلالة على أن التحرّز من المضارّ واجب، كانت معلومة أو مظنونة، وهذا من كمال العقل، وربما بلغ الحال في التحرّز من المضرّة إلى أن [يصير آكد من] الوجوب بأن يبلغ حدّ الإلجاء، لأن | ما يصير [...] خ183ب

٩ من ضرر] إضافة في الهامش

٢ وجهٍ] وجوب || القول] العقل ٣ عرفه] عرف وجوبه || من[1]...السمع] بالسمع || وجه الوجوب] خ: وجه (فعله، مع تصحيح) وحوبه؛ ط: فعله وجوبه ٤ أو] وإما على || السمع] + في ذلك ٧ على الناظر] - | تعالى] - || وما] ما ٨ يجب له] له يجب ٩ شديد...ضرر] - ١٠ مظنونة] + كما ثبت بالدليل وجوب ردّ الوديعة على بعض الوجوه وشكر النعم || العقل] + لأن أحدًا من العقلاء لا يلتبس (خ: بلبس) عليه حال ما يخشى فيه المضرّة أنه يلزم التحرّز منه بالطريق الذي يؤمل به زواله كما لا يلتبس حال سائر الواجبات ١١ بأن] أن



الفهارس الفنّيّة

فهرس أسماء الرجال والأعلام

فهرس أسماء الفرق والطوائف والجماعات

فهرس أسماء الكتب

فهرس أسماء البلدان

٣

فهرس الآيات القرآنية

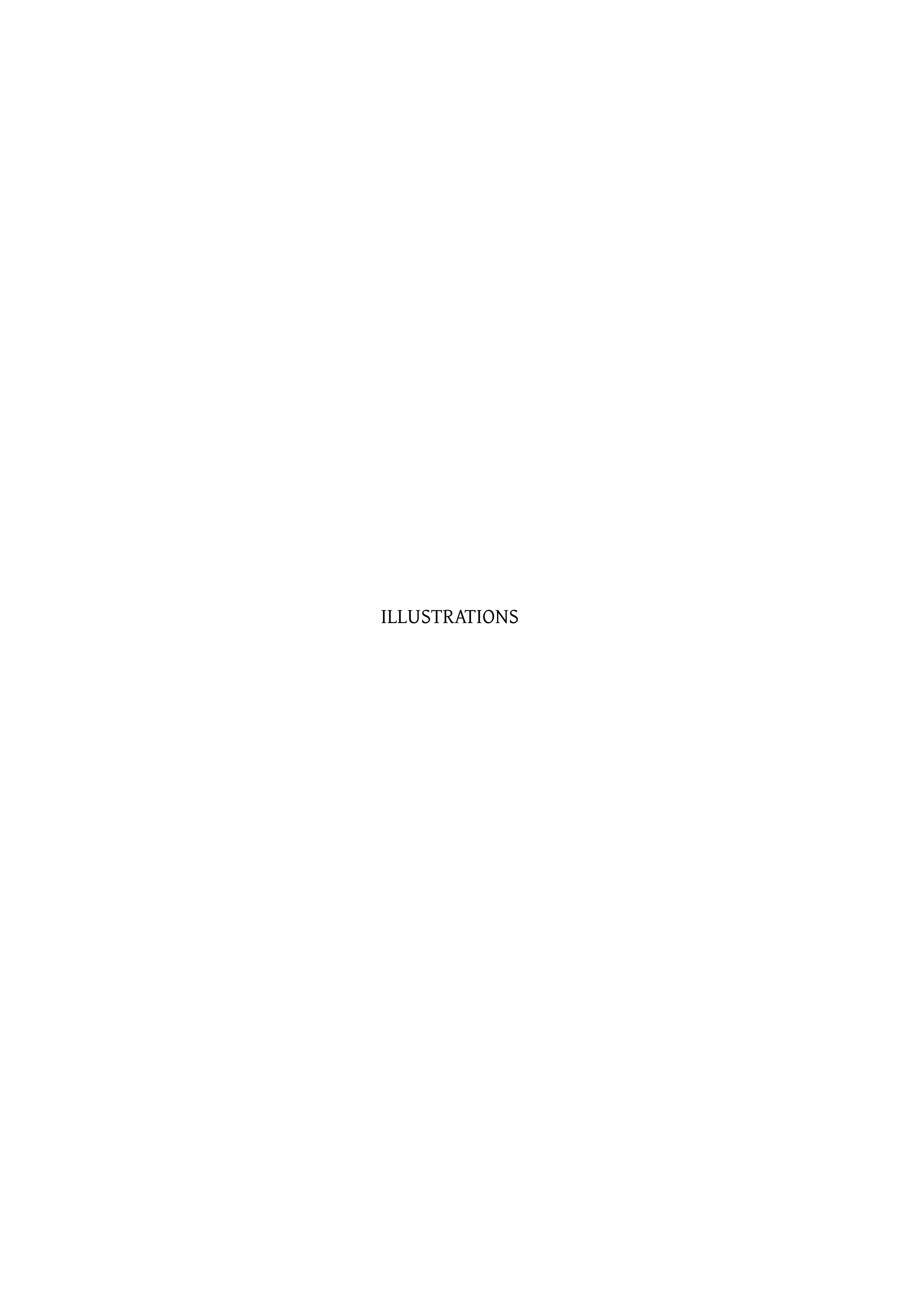
فهرس الأبيات الشعرية



MS Firk. Arab-Yevr. 381, ff. 48A, 48 (© Russian National Library, with kind permission)



MS Firk. Arab-Yevr. 381, ff. 48A, 48 (© Russian National Library, with kind permission)



ILLUSTRATIONS

Firk. Arab. 105

Folios	Volume	Fragment	pp.
1-/-2 (BF)	ix (*al-tawlīd*)	v(3)/vi(2)	62-63/65-66
3 (SG) [5/16]			
4-11 (Q8)	x (*al-istiṭāʿa*)	xiii	139-146
12 (SG) [7/23]	xii (*al-naẓar wa-l-maʿārif*)	iii(5)	388-390
13 (SG)	xii (*al-naẓar wa-l-maʿārif*)	iii(4)	387-388
13A (SG)	x (*istiṭāʿa*)	xiv	147-148
14-23 (Q10) [13/18]	xviii or ix	ed. Ḥamdan/Schmidtke 2008	
24-33 (Q10) [13/19]	xviii or ix	ed. Ḥamdan/Schmidtke 2008	
34-43 (Q10) [13/20]	xviii or ix	ed. Ḥamdan/Schmidtke 2008	
44-53 (Q10) [13/21]	xviii or ix	ed. Ḥamdan/Schmidtke 2008	
54-63 (Q10) [13/22]	xviii or ix	ed. Ḥamdan/Schmidtke 2008	
64-73 (Q10) [13/23]	xviii or ix	ed. Ḥamdan/Schmidtke 2008	
74-83 (Q10) [13/24]	xviii or ix	ed. Ḥamdan/Schmidtke 2008	
84-92 (Q9) [13/25]	xviii or ix	ed. Ḥamdan/Schmidtke 2008	

36-45 [13/6]	xviii or ix	ed. Schwarb [forth-coming]	
46-55 [13/7]	xviii or ix	ed. Schwarb [forth-coming]	
56-65 [13/8]	xviii or ix	ed. Schwarb [forth-coming]	
66-75 [13/9]	xviii or ix	ed. Schwarb [forth-coming]	
76-85 [13/10]	xviii or ix	ed. Schwarb [forth-coming]	
86-95 [13/11]	xviii or ix	ed. Schwarb [forth-coming]	
96-105 [13/12]	xviii or ix	ed. Schwarb [forth-coming]	
106-115 [13/13]	xviii or ix	ed. Schwarb [forth-coming]	
116-125 [13/14]	xviii or ix	ed. Schwarb [forth-coming]	
126-135 [13/15]	xviii or ix	ed. Schwarb [forth-coming]	
136-145 [13/16]	xviii or ix	ed. Schwarb [forth-coming]	
146-154 [13/17]	xviii or ix	ed. Schwarb [forth-coming]	
155-156 (BF)	xi (*taklīf*)	ii(1)	162-164
157-158 (BF)	xi (*taklīf*)	ii(2)	164-167
159-160 (BF)	xi (*taklīf*)	ii(3)	167-170
161-162 (BF)	xi (*taklīf*)	ii(4)	170-172
163-170 (Q8)	x (*istiṭāʿa*)	x	123-130
171-176 (Q6)	ix (*tawlīd*)	ii(2)	24-32
177-184 (Q4)	x (*istiṭāʿa*)	xi	131-137
185 (SG)	x (*istiṭāʿa*)	xii	138
186-/-187 (BF)	ix (*tawlīd*)	ii(1)/ii(3)	23-24/32-34
188 (SG)	x (*istiṭāʿa*)	iii(2)	104
189-190 (BF)			

205 (SG) [7/28]	xii (*al-naẓar wa-l-maʿārif*)	iii(2)	368-372
206-213 (Q8)	xii (*al-naẓar wa-l-maʿārif*)	iii(3)	372-387
214-221 (Q8)	xii (*al-naẓar wa-l-maʿārif*)	iii(6)	390-412
222-231 [20] [ṣb/231b]			
232 (SG) [21]			
233-238 (Q6)			
239 (SG) [5/9] [ṣ/238b]	ix (*al-tawlīd*)	v(1)	59-60
240 (SG) [5/15]	x (*al-istiṭāʿa*)	vii(1)	117-118
241-244 (Q4)			
245-252 (Q8)			
253-254 (BF) [./..] [ṣ/254b]			
255-256 (BF)			
257-262 (Q6)			
263 (SG) [ṣ/263b]	xii (*al-naẓar wa-l-maʿārif*)	i(14)	338-339
264 (SG)	x (*al-istiṭāʿa*)	vii(2)	118
265-268 (Q4)			
269-270 (BF)	x (*al-istiṭāʿa*)	viii/ix	119-120/121-122
271-274 (Q4)			
275-280 (Q6)			
281 (SG) [ṣb/281b] + colophon	i-iv		

OR. 2569

Folios	Volume	Fragment	pp.
1-7	xviii or ix	ed. Schwarb [forthcoming]	
8-15 [13/3]	xviii or ix	ed. Schwarb [forthcoming]	
16-25 [13/4]	xviii or ix	ed. Schwarb [forthcoming]	
26-35 [13/5]	xviii or ix	ed. Schwarb [forthcoming]	

39-46 (Q8)	ix (*al-tawlīd*)	iv	45-58
48-47 (BF)	x (*al-istiṭāʿa*)	iv	105-106
49-/-50 (BF)	ix (*al-tawlīd*)	v(4)/vi(1)	63-64/65
51-56 (Q6)	xi (*al-taklīf*)	i(2)	152-159
57-58 (BF)			
59-66 (Q8)	ix (*al-tawlīd*)	viii(1)	70-76
67-72 (Q6)	x (*al-istiṭāʿa*)	v	107-112
73-78 (Q6)	ix (*al-tawlīd*)	iii(2)	36-43
79-/-80 (BF)	ix (*al-tawlīd*)	iii(1)/iii(3)	35-36/43-44
81-84 (Q4)	x (*al-istiṭāʿa*)	vi	113-116
85-/-86 (BF)	ix (*al-tawlīd*)	v(2)/vi(3)	60-62/66-67
87 (SG)			
88 (SG)			
89-90 (BF)			
91-100 (Q10) [ṣ/100b]	xi (*al-taklīf*)	iii(1)	173-187
101-112 (Q12) [ṣ/112b]	xi (*al-taklīf*)/xii (*al-naẓar wa-l-maʿārif*)	iii(2)/i(1)	187-188/191-206
113-122 (Q10) [ṣ/122b]	xii (*al-naẓar wa-l-maʿārif*)	i(2)	206-220
123-132 (Q10) [7/13] [ṣ/132b]	xii (*al-naẓar wa-l-maʿārif*)	i(3)	220-235
133-142 (Q10) [7/14] [ṣ/142b]	xii (*al-naẓar wa-l-maʿārif*)	i(4)	235-249
143-152 (Q10) [7/15] [ṣ/152b]	xii (*al-naẓar wa-l-maʿārif*)	i(5)	249-263
153-162 (Q10) [7/16] [ṣ/162b]	xii (*al-naẓar wa-l-maʿārif*)	i(6)	263-276
163-172 (Q10) [7/17] [ṣ/164a/172b]	xii (*al-naẓar wa-l-maʿārif*)	i(7)	276-297
173-180 (Q8)	xii (*al-naẓar wa-l-maʿārif*)	i(9)	301-326
181-186 (Q6)	xii (*al-naẓar wa-l-maʿārif*)	i(13)	329-338
187-194 (Q8)	xii (*al-naẓar wa-l-maʿārif*)	ii	341-351
195-204 (Q10) [7/27] [ṣ/204b]	xii (*al-naẓar wa-l-maʿārif*)	iii(1)	352-368

APPENDIX

Firk. Arab.-Yevr. 381, ff. 48A, 48

Folios[1]	Volume[2]	Fragment[3]	pp.[4]
48A-48 (BF)	xi (*al-taklīf*)	i(1)/i(3)	151-152, 159-161

Firk. Arab. 104

Folios	Volume	Fragment	pp.
1-7 (Q7)	ix (*al-tawlīd*)	ix	78-84
8 (SF)	xii (*al-naẓar wa-l-maʿārif*)	i(10)	326-327
9 (SF) [ṣ/9b]	xii (*al-naẓar wa-l-maʿārif*)	i(11)	327
10 (SF) [ṣ/10a]	xviii or ix		
11 (SF)	xii (*al-naẓar wa-l-maʿārif*)	i(12)	327-329
12 [ṣb/12b]	ix (*al-tawlīd*)	viii(2)	77
13 (SF)	xii (*al-naẓar wa-l-maʿārif*)	i(8)	297-301
14-19 (Q6)	ix (*al-tawlīd*) / x (*al-istiṭāʿa*)	x/i	85-89/93-94
20 [ṣb/20b]	x (*al-istiṭāʿa*)	ii	95
21-22 (BF)	ix (*al-tawlīd*)	vii	68-69
23-30 (Q8)	ix (*al-tawlīd*)	i	11-22
31-38 (Q8)	x (*al-istiṭāʿa*)	iii(1)	96-104

(1) Each line is devoted to a physical unit of the manuscript. In round brackets the physical character of each unit is described, whether it is a single leaf (SF), a bifolio (BF) or a quire of six, eight or ten etc leafs (Q6, Q8, Q10 etc). In case the sequence of the text is interrupted within a given physical unit, this is indicated by the symbol -/-. Specifications of the number of the codicological unit as indicated as a rule on the upper right corner of the first leaf of a quire are mentioned in square brackets (e.g. [7/27] etc). At the lower right corner of most last leafs of a quire (and occasionally elsewhere collations marks are given such as *ṣaḥḥa* [ṣ] or *balagha* [b]. These are likewise indicated in square brackets, followed by the folio where they appear (e.g. [ṣ/204b].
(2) The numbering of the volumes follows here that of the Ṣanʿāʾ manuscript.
(3) "Fragment" refers here to the numbers of fragments as these have been reconstituted in the present edition.
(4) The page numbers given refer to the present edition.

ing her in the summers of 2005, 2008 and 2010. She particularly thanks Boris Sajkowski, curator of the Abraham Firkovitch Collection, and the staff at the Manuscripts Reading Room at the Russian National Library for making the manuscripts available to her. Her visit to St. Petersburg in 2008 was generously funded by the Gerda-Henkel-Foundation. She also thanks the Ministry of Religious Endowments in Ṣanʿāʾ, Yemen, for having granted her access to MSS Maktabat al-awqāf, al-Jāmiʿ al-kabīr, ## 543, 545, 546 in August 2009 and June 2010 and for having granted her the permission to photograph these three codices. Our thanks are due also to Wilferd Madelung for his meticulous reading of the volumes on *tawlīd* and *istiṭāʿa*, to the members of the ERC team: Hassan Ansari, Lukas Mühlethaler, Gregor Schwarb and Jan Thiele, for helpful comments on the general layout of this edition, to Camilla Adang for comments on the introduction, as well as to Jan Thiele, who prepared the layout of this volume.

This publication was finalized within the framework of the European Research Council's FP7 project "Rediscovering Theological Rationalism in the Medieval World of Islam".

The most salient but unsurprising difference between the two recensions is that the *Nukat* is considerably shorter. As was explained before, there is ample evidence that it was the compiler of the *Nukat* himself who omitted material from the orginal *Mughnī* at his disposal. However, the possibility cannot be ruled out that the version of the *Mughnī* at his disposal was shorter than the version that was preserved among the Zaydīs. There are additional indications that his copy of the *Mughnī* was not identical with the Zaydī recension. Throughout the text, there are numerous albeit minor differences in lexicography and syntax. On some few occasions the *Nukat* contains words and phrases that have no parallel in the *Mughnī*. In one chapter of *al-Kalām fi l-taklīf* the order of the textblocks completely disagrees in the two versions. A similar, though less striking case can be observed in *al-Kalām fi l-naẓar wa-l-maʿārif*. On numerous occasions entire paragraphs run completely differently in the two versions. In none of these cases can it be decided whether the compiler of the *Nukat* himself deviated from his *Vorlage* or whether this reflects what he found in the version of the *Mughnī* at his disposal, yet the latter alternative is likely in many cases, since it is known that different versions had been produced by ʿAbd al-Jabbār.

In the present volume, the extant portions of *al-Kalām fi l-tawlīd*, *al-Kalām fi l-istiṭāʿa*, *al-Kalām fi l-taklīf* and *al-Kalām fi l-naẓar wa-l-maʿārif* have been edited on the basis of the four Genizah manuscripts. The orthography has been modernized and lacunae in the manuscripts that are due to physical damages of some of the folios have been complemented, to the extent possible, by comparison with the Zaydī recension of the *Mughnī*. Any such additions have been put into square brackets. The location of the respective fragments of each *Kalām* within the four manuscripts is indicated in the table that is offered as an appendix to this introduction. The first technical apparatus refers to the Genizah manuscripts. The second technical apparatus offers a comparision with the *Mughnī* as preserved in Cairo edition and the relevant Ṣanʿāʾ manuscripts of the text. As a result of the systematic collation of the edited text (abbreviated as ط) with the Ṣanʿāʾ manuscripts (abbreviated as خ) the second apparatus contains significant corrections to the edited text.

The editors express their gratitude to the Fritz Thyssen Foundation for financial support of this edition and to Stefan Leder for including this volume in the series Bibliotheca Islamica. Sabine Schmidtke wishes to thank the Russian National Library, St. Petersburg, for having provided her with microfilm copies of MSS Firk. Arab. 104 and 105 and for host-

al-Taʿdīl wa-l-tajwīr / Irāda	*al-juzʾ al-sādis*	MS Maktabat al-awqāf 544; *al-mujallad al-rābiʿ* [and vol. 6 only:] MS Dār al-kutub 25501B		
Khalq al-Qurʾān	*al-juzʾ al-sābiʿ*			
al-Makhlūq	*al-juzʾ al-thāmin: Kitāb al-makhlūq*	MS Maktabat al-awqāf 543; *al-mujallad al-khāmis*		
al-Tawlīd	*al-juzʾ al-tāsiʿ: al-Kalām fi l-tawlīd*			
al-Istiṭāʿa	*[al-juzʾ al-ʿāshir]*			5
al-Taklīf [etc]	*al-juzʾ al-ḥādī ʿashar*	MS Maktabat al-awqāf 545		
al-Naẓar wa-l-maʿārif	*al-juzʾ al-thānī ʿashar*	MS Maktabat al-awqāf 546		7
al-Luṭf	*al-juzʾ al-thālith ʿashar*	MS Maktabat al-awqāf 547		
al-Aṣlaḥ; Istiḥqāq al-dhamm; al-Tawba	*al-juzʾ al-rābiʿ ʿashar*	MS Maktabat al-awqāf 548		
al-Tanabbuʾāt wa-l-muʿjizāt	*al-juzʾ al-khāmis ʿashar*	MS Dār al-kutub 25501B		
Iʿjāz al-Qurʾān	*al-juzʾ al-sādis ʿashar*	MS Maktabat al-awqāf 549 MS Dār al-kutub 25501B		
al-Sharʿiyyāt	*al-juzʾ al-sābiʿ ʿashar*	MS Dār al-kutub 25501B		
	[al-juzʾ al-thāmin ʿashar]	-	*al-juzʾ al-ʿāshir*	13
	[al-juzʾ al-tāsiʿ ʿashar]	-		
Fi l-imāma	*al-juzʾ al-ʿishrūn*	MS Maktabat al-awqāf 550; *al-mujallad al-sādis ʿashar*		

in the four manuscripts, as are the closing sentences of *al-Kalām fi l-taklīf* that are missing at the end of MS Maktabat al-awqāf (Ṣanʿāʾ) # 545. Scattered throughout the four manscripts are also portions dealing with God's attributes that are dealt with in the first *ajzāʾ* of the original *Mughnī* that are otherwise completely lost.

The *Nukat* evidently did not follow the division of the *Mughnī* in twenty *ajzāʾ* as is the case in the Zaydī version. The beginnings of *al-Kalām fi l-istiṭāʿa* and *al-Kalām fi l-naẓar wa-l-maʿārif* that are extant in the Genizah manuscripts bear no indication that a new *juzʾ* starts at these two instances. This also applies to the end of *al-Kalām fi l-taklīf.* Moreover, the colophon at the end of *al-juzʾ al-ʿāshir* concluding the discussion on Promise and Threat (Firk Arab 105, f. 92a) corresponds to either Part 18 or 19 of the Zaydī version. The Ṣanʿāʾ/Cairo manuscripts and the Genizah manuscripts show that both the Zaydī version of the *Mughnī* and the *Nukat* had an additional, purely codicological division. Various Ṣanʿāʾ manuscripts include two *ajzāʾ* and the total number of volumes (*mujallad*) was sixteen. The beginning of numerous quires of the Genizah manuscripts show that the compiler of the *Nukat* had his own system of numbering the codicological volumes and respective quires by indicating at the upper left corner the number of the quire followed by the volume number (e.g., *al-thālith ʿashar min al-sābiʿ*). *Al-Juzʾ al-ʿāshir*, on Promise and Threat, is to be found in Volume Thirteen according to the codicological division of the *Nukat.*

	Content-based division (Ṣanʿāʾ/Cairo mss)	Codicological division (Ṣanʿāʾ/Cairo mss)	Content-based division (Genizah mss)	Codicological division (Genizah mss)
	[al-juzʾ al-awwal]		*al-juzʾ al-awwal*	
	[al-juzʾ al-thānī]			
	[al-juzʾ al-thālith]			
Ruʾyat al-bāriʾ	*al-juzʾ al-rābiʿ*	MS Maktabat al-awqāf 542 [and vol. 5 only:] MS Dār al-kutub 25501B		
al-Firaq ghayr al-Islāmiyya	*al-juzʾ al-khāmis*			

Mughnī. Firk Arab 204, f. 281b has a colophon that allows further conclusions about the character of the work in hand: *tamma l-juzʾ al-awwal min Nukat al-Kitāb al-Mughnī*, an abbreviated version of the *Mughnī* as this title indicates. Comparison with the relevant parts of the work as preserved in Ṣanʿāʾ shows that the four fragments constitute an autograph. Many of the words and phrases that have been crossed out have in fact parallels in the more comprehensive Zaydī copy of the *Mughnī* and the Genizah manuscripts show the compiler of the *Nukat al-Mughnī* at work. He evidently decided while writing this very copy of the *Nukat* what to include and what to omit in his recension of the *Mughnī*.[30] The four fragments are therefore part of his rough copy of the *Nukat* that he compiled on the basis of a lost copy of the *Mughnī*. This suggests that the scribe was a scholar in his own right, which lends additional significance to the *Mughnī* fragments that are included in the four manuscripts. This further suggests that the *Nukat* was possibly still compiled during the lifetime of ʿAbd al-Jabbār. Nothing is known about the identity of the compiler of the *Nukat*, but the fact that the manuscripts stem from a Jewish repository as well as the lack of eulogies following the names of Muʿtazilite thinkers such as Abū ʿAlī al-Jubbāʾī, Abū Hāshim al-Jubbāʾī or ʿAbd al-Jabbār's teacher Abū ʿAbd Allāh al-Baṣrī as well as the omission of chapters that are primarily concerned with Qurʾānic material suggest that he was a Jew, most likely a Karaite.

The significance of the Genizah manuscripts is further enhanced by the fact that they contain portions of the *Mughnī* which have not been preserved in Ṣanʿāʾ or Cairo. It has already been shown that MSS BL Or 2569 and RNL Firk. Arab. 105 contain major parts of ʿAbd al-Jabbār's discussion on Promise and Threat (*al-waʿd wa-l-waʿīd*) in his *Mughnī*, which has not been preserved among the Ṣanʿāʾ/Cairo manuscripts.[31] Only the first eleven and a half out of twenty-one chapters of *al-Kalām fi l-tawlīd* are preserved in MS Maktabat al-awqāf (Ṣanʿāʾ) # 543. Fortunately, the *juzʾ* in the Ṣanʿāʾ manuscript opens with a table of contents covering the entire Part, so that the complete scope of *al-Kalām fi l-tawlīd* is revealed. The Genizah manuscripts cover major parts of the second part of this *juzʾ* and the order of the fragments could be restored on the basis of the table of contents provided in the Ṣanʿāʾ manuscript. In addition, significant portions of the otherwise completely lost *al-Kalām fi l-istiṭāʿa* are included

(30) Relevant passages have been underlined in the two technical apparatuses of this edition.
(31) See Hamdan and Schmidtke, "Qāḍī ʿAbd al-Jabbār al-Hamadhānī (d. 415/1025) on the Promise and Threat;" Schwarb, "Découverte d'un nouveau fragment".

latest recension.[24] ʿAbd al-Jabbār's *Mughnī* was also very popular among the Jewish Muʿtazilites and the various Genizah collections around the world hold numerous fragments of the work or rather summaries of it. These are not only testimonies of a slightly different, arguably earlier version of the *Mughnī*, they also contain some of the parts of the work that have not been preserved among the manuscripts found in Yemen.[25]

The following four manuscripts that constitute fragments of one and the same codex are particularly valuable:

- RNL Firk. Arab-Yevr. 381, ff. 48A, 48[26]
- RNL Firk. Arab 104, 281 ff;[27]
- RNL Firk. Arab 105, 92 ff;[28]
- British Library OR 2569, 190 ff.[29]

All four fragments are of identical paper size (17.5/18.2 x 14.1/14.4 cm) and written in the same careless *naskh* handwriting with many cases of words, phrases or even entire lines in the text crossed out. As is typical for Genizah material, the sequence of the text is in complete disorder and each fragment consists of numerous physical units, be it single leaves, bifolios or (often incompletely preserved) quires. The four fragments contain major parts of *al-Kalām fi l-tawlīd*, *al-Kalām fi l-istiṭāʿa*, *al-Kalām fi l-taklīf* and *al-Kalām fi l-naẓar wa-l-maʿārif* of ʿAbd al-Jabbār's

(24) This has been shown by Wilferd Madelung; see his "Abū l-Ḥusayn al-Baṣrī's proof for the existence of God," *Arabic Theology, Arabic Philosophy: From the Many to the One. Essays in Celebration of Richard M. Frank*, ed. James E. Montgomery, Leuven 2006, pp. 273-80.

(25) Some relevant fragments are mentioned in Schmidtke, "Muʿtazilī Manuscripts in the Abraham Firkovitch Collection," pp. 377-462. A full list of relevant manuscripts is given in Schwarb, *Handbook of Muʿtazilite Works and Manuscripts* [forthcoming].

(26) We thank Gregor Schwarb for drawing our attention to this leaf and for his help in obtaining a digital image of it.

(27) For a description of this manuscript, see Schmidtke, "Muʿtazilī Manuscripts in the Abraham Firkovitch Collection," pp. 379-87 # 1.

(28) Ff. 14-92 of this fragment have been published by Omar Hamdan and Sabine Schmidtke, "Qāḍī ʿAbd al-Jabbār al-Hamadhānī (d. 415/1025) on the Promise and Threat. An Edition of a Fragment of his *Kitāb al-Mughnī fī abwāb al-tawḥīd wa l-ʿadl* preserved in the Firkovitch-Collection, St. Petersburg (II Firk. Arab. 105, ff. 14-92)," *Mélanges de l'Institut Dominicain d'Etudes Orientales* 27 (2008), pp. 37-117. For a description of the manuscript, see also Schmidtke, "Muʿtazilī Manuscripts in the Abraham Firkovitch Collection," pp. 387-91 # 2.

(29) For a description of this manuscript, see Gregor Schwarb, "Qāḍī ʿAbd al-Jabbār al-Hamadhānī (d. 415/1025): Découverte d'un nouveau fragment du *Kitāb al-Mughnī fī ʾabwāb al-tawḥīd wa-l-ʿadl* du Qāḍī ʿAbd al-Jabbār al-Hamadhānī dans une collection karaïte de la British Library," *Mélanges de l'Institut Dominicain d'Etudes Orientales* 27 (2008), pp. 119-29. Gregor Schwarb is currently preparing a critical edition of MS BL OR 2569, ff. 1-154.

from Iraq who had personal contacts with Abu l-Ḥusayn al-Baṣrī.[20]

Jewish adherents of Muʿtazilite doctrine not only wrote doctrinal works of their own, they also extensively copied works of Muslim Muʿtazilites for their own libraries. Much of this material has been preserved until today, albeit in fragmentary form, in the various Genizah collections around the world, most importantly in the Abraham Firkovitch collection of the Russian National Library (RNL) in St. Petersburg.[21] The value of these sources for the scholarly investigation of Muʿtazilism can hardly be overestimated. For while the Zaydis preserved only some of the original writings by ʿAbd al-Jabbār and otherwise mostly commentaries on ʿAbd al-Jabbār's writings and independent works by his students and later followers, the Jews preserved an earlier layer of Muʿtazilite works. Jewish repositories contain numerous fragments of writings of ʿAbd al-Jabbār that are not preserved in Yemen[22] as well as of works of earlier Muʿtazilite thinkers such as Abū Hāshim al-Jubbāʾī (d. 321/933) and al-Ṣāḥib b. ʿAbbād (d. 385/995). They also contain fragments of other works by students of ʿAbd al-Jabbār that are not preserved in the Islamic world, such as fragments of a comprehensive work by ʿAbd al-Jabbār's pupil, the *qāḍī* Abū Muḥammad ʿAbd Allāh b. Saʿīd al-Labbād whose works were particularly popular with Yūsuf al-Baṣīr.[23]

At the end of his *Mughnī*, ʿAbd al-Jabbār recounts the evolution of the work indicating that he had reworked the book over several decades and had thus dictated various recensions. The edition published in Cairo that is based on the unique copies of the work from Ṣanʿāʾ and Cairo represents only one recension of the work, arguably one of the later or even the

(20) Cf. Sabine Schmidtke, "The Karaites' Encounter with the Thought of Abū l-Ḥusayn al-Baṣrī (d. 436/1044). A Survey of the Relevant Materials in the Firkovitch Collection, St. Petersburg," *Arabica* 53 (2006), pp. 108-42; Wilferd Madelung and Sabine Schmidtke, *Rational Theology in Interfaith Communication: Abu l-Ḥusayn al-Baṣrī's Muʿtazilī Theology among the Karaites in the Fāṭimid Age*, Leiden 2006; iidem, "Yūsuf al-Baṣīr's First Refutation *(Naqḍ)* of Abu l-Ḥusayn al-Baṣrī's Theology," *A Common Rationality*, pp. 229-96.

(21) Cf. Sabine Schmidtke, "Muʿtazilī Manuscripts in the Abraham Firkovitch Collection, St. Petersburg: A Descriptive Catalogue," *A Common Rationality*, pp. 377-462. Since the completion of this catalogue, many additional fragments have been identified. See Gregor Schwarb, *Handbook of Muʿtazilite Works and Authors* [forthcoming].

(22) Among these is the original version of ʿAbd al-Jabbār's *al-Kitāb al-Muḥīṭ* as well as his *Kitāb al-Manʿ wa-l-tamānuʿ*. An edition of the *Muḥīṭ* is currently been prepared by Gregor Schwarb and Omar Hamdan, and *al-Manʿ wa-l-tamānuʿ* is currently been edited by Bruno Chiesa and Gregor Schwarb. For the *Kitāb al-Muḥīṭ*, see also Bruno Chiesa, "ʿAbd al-Jabbār on Christianity according to the original *Kitāb al-Muḥīṭ*," *Jerusalem Studies in Arabic and Islam* 36 (2009), pp. 255-79.

(23) The preserved fragments of works by Abū Hāshim, al-Ṣāḥib b. ʿAbbād and al-Labbād are currently been prepared for publication.

though the quality of some of these editions, including *Mughnī*, has been lamented repeatedly.[15]

From the 9th century CE onwards, Muslim, and increasingly Muʿtazilite, *kalām* was gradually adopted among Jewish thinkers.[16] Representatives of the Jewish Muʿtazila during the 11th century (from the 9th and 10th centuries no systematic *kalām* text has been preserved) were the Rabbanite Samuel ben Ḥofnī (d. 1013)[17] and, among the Karaites, Levi ben Japheth whose little-known *Kitāb al-Niʿma fi l-uṣūl*[18] was soon superseded by the works of his renowned contemporary Yūsuf al-Baṣīr (d. 1038-39), particularly his *Kitāb al-Muḥtawī* and his *Kitāb al-Tamyīz*.[19] Both Levi ben Japheth and Yūsuf al-Baṣīr acquired their knowledge of Muʿtazilite (specifically Bahshamite) *kalām* in Iraq and subsequently brought it to Jerusalem. The most mature representative of Jewish Muʿtazilism in Jerusalem was al-Baṣīr's student Jeshua ben Judah (Abu l-Faraj Furqān b. Asad). Among the Karaites of Egypt, it was particularly the refined doctrinal thought of Abu l-Ḥusayn al-Baṣrī (d. 436/1044) that became popular. It is likely that knowledge of his theological views and works was brought there by Jews

al-Fāʾiq fī uṣūl al-dīn, eds. Martin McDermott and Wilferd Madelung, Tehran 2007; another edition of Ibn al-Malāḥimī's *Kitāb al-Fāʾiq* was published by Fayṣal Budayr ʿAwn, Cairo 1431/2010.

(15) Cf. Hecker, *Reason and Responsibility*; eadem, "Some Notes on Kitāb al-Tawlīd from the Mughnī of the Qāḍī ʿAbd al-Jabbār," *Jerusalem Studies of Arabic and Islam* 2 (1980), pp. 281-19; Elsayed Elshahed, "Korrekturen zu Madkūr's Ausgabe des 12. Bandes des *Muġnī* von al-Qāḍī ʿAbdalǧabbār," *Zeitschrift der deutschen morgenländischen Gesellschaft* 134 (1984), pp. 274-79.

(16) Cf. Haggai Ben-Shammai, "Kalām in Medieval Jewish Philosophy," History of Jewish Philosophy, eds. D.H. Frank and O. Leaman, New York 1997, pp. 115-48; idem, "Major Trends in Karaite Philosophy and Polemics in the Tenth and Eleventh Centuries," Karaite Judaism, ed. Meira Polliack, Leiden 2003, pp. 339-62; Gregor Schwarb, "Kalām," *Encyclopaedia of the Jews in the Islamic World*, vol. 3, pp. 91-98.

(17) Cf. David Sklare, *Samuel ben Ḥofni Gaon and His Cultural World: Texts and Studies*, Leiden 1996.

(18) Cf. David Sklare, "Levi ben Yefet and His *Kitāb al-Niʿma*: Selected Texts," *A Common Rationality: Muʿtazilism in Islam and Judaism*, eds. Camilla Adang, Sabine Schmidtke, David Sklare, Würzburg 2007, pp. 157-216.

(19) *Al-Kitāb al-Muḥtawī de Yūsuf al-Baṣīr.* Texte, traduction et commentaire par Georges Vajda, édité par David R. Blumenthal, Leiden 1985. See also Haggai Ben-Shammai, "Lost Chapters of Yūsuf al-Baṣīr's al-Muḥtawī: Tentative Edition," *Judaeo-Arabic Manuscripts in the Firkovitch Collections: The Works of Yūsuf al-Baṣīr*, ed. David Sklare, Jerusalem 1997, pp. 113-26 [Hebrew]. A new edition of the *Kitāb al-Muḥtawī* by Gregor Schwarb is in preparation. A partial edition of his *Kitāb al-Tamyīz* has been published as *Das Buch der Unterscheidung: Judäo-arabisch, deutsch.* Übersetzt und eingeleitet von Wolfgang von Abel, Freiburg 2005. For his other works, see David Sklare, "Yūsuf al-Baṣīr: Theological Aspects of His Halakhic Works," *The Jews of Medieval Islam*, ed. Daniel Frank, Leiden 1995, pp. 249-70.

particular, were a sensation at the time,[13] and the Egyptian scholars involved did the wider scholarly community a great service by making this work as well as other Muʿtazilite texts available through publication,[14] al-

(13) The first to announce the important discovery of the *Mughnī* was Father Georges C. Anawati at the Congress of Orientalists in Munich in 1957. – In the years and decades following the publication of the *Mughnī*, a number of in-depth studies on various aspects of Muʿtazilite theology were produced that were primarily based on the *Mughnī* as well as other Muʿtazilī texts, such as ʿAbd al-Karīm ʿUthmān, *Qāḍī l-quḍāt ʿAbd al-Jabbār b. Aḥmad al-Hamadhānī*, Beirut [1967]; George F. Hourani, *Islamic rationalism: The ethics of ʿAbd al-Jabbār*, Oxford 1971; Guy Monnot, *Penseurs musulmans et religions iraniennes: ʿAbd al-Jabbār et ses devanciers*, Paris 1974; Judith K. Hecker, *Reason and Responsibility: An Explanatory Translation of* Kitāb al-Tawlīd *from* al-Mughnī fī Abwāb al-Tawḥīd wa-l-ʿAdl *by Qāḍī ʿAbd al-Jabbār al-Hamadhānī, with Introduction and Notes.* A dissertation submitted in partial satisfaction of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy in Near Eastern Languages, University of California, Berkeley, 1975; Peters, *God's created speech* (see above, n. 12); Richard M. Frank, *Beings and their attributes: The teaching of the Basrian school of the Muʿtazila in the classical period*, Albany 1978; Ḥusnī Zaynah, *al-ʿAql ʿinda l-Muʿtazila: Taṣawwur al-ʿaql ʿinda l-Qāḍī ʿAbd al-Jabbār*, Beirut 1978; Marie Bernand, *Le problème de la connaissance d'après le Muġnī du Cadi ʿAbd al-Ǧabbār*, Algier 1982; Abdalla Mohammed, *The notion of Good and Evil in the Ethics of ʿAbd al-Jabbār: A Philosophical Study, With a Translation of The determination of Justice and Injustice, Sections 1-12*, PhD Thesis Temple University, 1983; Yusuf Rahman, *The Miraculous Nature of Muslim Scripture: A Study of ʿAbd al-Jabbār's* Iʿjāz al-Qurʾān, MA thesis, Institute of Islamic Studies, McGill University, Montreal, 1995; Margaretha T. Heemskerk, *Suffering in the Muʿtazilite theology: ʿAbd al-Jabbār's teaching on pain and divine justice*, Leiden 2000; Sophia Vasalou, *Moral Agents and Their Deserts: The Character of Muʿtazilite Ethics*, Princeton 2008.

(14) Other Muʿtazilite texts that have been made available on the basis of the manuscript discoveries in Yemen include Abu l-Ḥusayn al-Baṣrī, *Kitāb al-Muʿtamad fī uṣūl al-fiqh* 1-2, eds. Muḥammad Ḥamīd Allāh and Muḥammad Bakr wa-Ḥasan Ḥanafī, Damascus 1964-65; *Sharḥ al-uṣūl al-khamsa*, li-ʿAbd al-Jabbār b. Aḥmad, taʿlīq Aḥmad b. al-Ḥusayn b. Abī Hāshim, ed. ʿAbd al-Karīm ʿUthmān, Cairo 1965 [many reprints]; *al-Muḥīṭ bi-l-taklīf, li-l-Qāḍī ʿAbd al-Jabbār*, jamʿ al-Ḥasan b. Aḥmad b. Mattawayh, ed. ʿUmar al-Sayyid ʿAzmī, Cairo 1965 [Volume One only]; *Kitāb al-Majmūʿ fi l-muḥīṭ bi-l-taklīf*, allafahu Abu l-Ḥasan ʿAbd al-Jabbār b. Aḥmad al-Muʿtazilī, wa-huwa min jamʿ Abī Muḥammad al-Ḥasan b. Aḥmad b. Mattawayh ʿAlī al-Najrānī, eds. J.J. Houben, Daniel Gimaret, Jan Peters, Beirut 1965- [the fourth and last volume is currently being prepared for publication by Margaretha T. Heemskerk]; *Dīwān al-uṣūl li-Abī Rashīd Saʿīd b. Muḥammad al-Nīsābūrī?*, ed. Muḥammad ʿAbd al-Hādī Abū Rīda, Cairo 1969; on the identity of this text, see Ansari and Schmidtke, "Muʿtazilism after ʿAbd al-Jabbār;" iidem, "The Zaydī reception of Ibn Khallād's *Kitāb al-Uṣūl*: The *Taʿlīq* of Abū Ṭāhir b. ʿAlī al-Ṣaffār," *Journal Asiatique* 298 (2010), pp. 286ff; ʿAbd al-Jabbār al-Hamadhānī, *Mutashābih al-Qurʾān* 1-2, ed. ʿAdnān Muḥammad Zarzūr, Cairo 1969; Ibn Mattawayh's *al-Tadhkira fī aḥkām al-jawāhir wa-l-aʿrāḍ*, eds. Sāmī Naṣr Luṭf and Fayṣal Budayr ʿAwn, Cairo 1975 [partial edition]; a complete edition of the text on the basis of manuscripts from Yemenī libraries as well as from the Ambrosiana has been prepared by Daniel Gimaret (2 vols., Cairo: Institut français d'archéologie orientale du Caire, 2009); Rukn al-Dīn Maḥmūd b. Muḥammad al-Malāḥimī al-Khʷārizmī, *Kitāb al-Muʿtamad fī uṣūl al-dīn*, eds. Martin McDermott and Wilferd Madelung, London 1991; Abu l-Qāsim al-Bustī, *Kitāb al-baḥth ʿan adillat al-takfīr wa-l-tafsīq*, eds. Wilferd Madelung and Sabine Schmidtke, Tehran 1382[/2003]; Rukn al-Dīn b. al-Malāḥimī al-Khʷārazmī, *Kitāb*

ly twenty volumes of this work have been preserved until today in the Maktabat al-awqāf ("al-Sharqiyya") of the Great Mosque in Ṣanʿāʾ.[9] Microfilm copies were made in the course of an Egyptian scientific expedition to Yemen in the period from December 1951 to March 1952.[10] Five volumes, including two that have no equivalent among the Ṣanʿāʾ manuscripts, were discovered shortly afterwards among the manuscripts of the Dār al-kutub in Cairo.[11] A few years later an edition of all preserved volumes was produced under the supervision of Ṭāhā Ḥusayn.[12] The discoveries of the Muʿtazilite materials, and of ʿAbd al-Jabbār's *Mughnī* in

(9) Cf. Ruqayḥī, *Fihrist*, vol. 2, pp. 759-63. The existence of further manuscripts in Yemen can not be excluded. A manuscript containing *Nuqūl min Kitāb (al-Mughnī) li-l-qāḍī ʿAbd al-Jabbār b. Aḥmad wa-aqāwīl al-Zaydiyya fī l-imāma* is mentioned by ʿAbd al-Salām ʿAbbās al-Wajīh, *Maṣādir al-turāth fī l-maktabāt al-khāṣṣa fī l-Yaman* 1–2, Ṣanʿāʾ 1422/2002, vol. 2, p. 385, #69 to be extant in Hijrat al-Sirr, Maktabat Āl al-Wazīr.

(10) Cf. M. Khalīl Yaḥyā Nāmī, *al-Baʿtha al-miṣriyya fī taṣwīr al-makhṭūṭāt al-ʿarabiyya fī bilād al-Yaman*, Cairo 1952; Fuʾād Sayyid, "Makhṭūṭāt al-Yaman," *Majallat Maʿhad al-Makhṭūṭāt al-ʿArabiyya* 1 ii (1955), pp. 194-212, esp. 205; G.C. Anawati, R. Caspar and M. el-Khodeiri, "Une somme inédite de théologie Moʿtazilite: Le *Moghni* du Qadi ʿAbd al-Jabbar," *Mélanges de l'Institut Dominicain d'Etudes Orientales du Caire* 4 (1957), pp. 281-316; *Qāʾima bi-l-makhṭūṭāt al-ʿarabiyya al-muṣawwara bi-l-mīkrūfīlm min al-Jumhūriyya al-ʿarabiyya al-yamaniyya*, Cairo 1967, p. 47 # 398. For this and later Egyptian expeditions to Yemen, see also Ayman Fuʾād Sayyid, *Sources de l'histoire du Yémen*, pp. 417-33.

(11) The Dār al-kutub manuscripts cover Volumes V, VI, XV, XVI and XVII. Among these, Volumes XV and XVII have no parallel among the Ṣanʿāʾ manuscripts; cf. Mahmoud El-Khodeiri, "Deux nouvelles sections du *Moghni* du Qadi ʿAbd al-Jabbar," *Mélanges de l'Institut Dominicain d'Etudes Orientales du Caire* 5 (1958), pp. 417-24; Fuʾād Sayyid, *Fihrist al-makhṭūṭāt: Nashra bi-l-makhṭūṭāt allatī iqtanathā al-dār min sanat 1936-1955* 1-3, Cairo 1381-83/1961-63, vol. 3, p. 82; J.R.T.M. Peters, *God's created speech: A study in the speculative theology of the Muʿtazilî Qâḍî l-Quḍât Abû l-Ḥasan ʿAbd al-Jabbâr bn Aḥmad al-Hamaḏânî*, Leiden 1976, pp. 23-25.

(12) *Al-Mughnī fī abwāb al-tawḥīd wa-l-ʿadl*, imlāʾ Abi l-Ḥasan ʿAbd al-Jabbār al-Asadābādī, bi-ishrāf Ṭāhā Ḥusayn wa-marajaʿat Ibrāhīm Madkūr, Cairo: Wizārat al-Thaqāfa wa-l-Irshād al-Qawmī, al-Idāra al-ʿāmma li-l-thaqāfa [1960-69]. The edition comprises the following volumes: *al-juzʾ* 4: *Ruʾyat al-bāriʾ* (eds. Muḥammad Muṣṭafā Ḥilmī, Abu l-Wafā al-Ghanīmī); *al-juzʾ* 5: *al-Firaq ghayr al-Islāmiyya* (ed. Maḥmūd Muḥammad al-Khuḍayrī); *al-juzʾ* 6/1: *al-Taʿdīl wa-l-tajwīr* (ed. Aḥmad Fuʾād al-Ahwānī); *al-juzʾ* 6/2: *al-Irāda* (ed. J.Sh. Qanawātī); *al-juzʾ* 7: *Khalq al-Qurʾān* (ed. Ibrāhīm al-Abyārī); *al-juzʾ* 8: *al-Makhlūq* (eds. Tawfīq al-Ṭawīl, Saʿīd Zāyid); *al-juzʾ* 9: *al-Tawlīd* (eds. T. al-Ṭawīl, S. Zāyed); *al-juzʾ* 11: *al-Taklīf* (eds. Muḥammad ʿAlī al-Najjār, ʿAbd al-Ḥalīm al-Najjār); *al-juzʾ* 12: *al-Naẓar wa-l-maʿārif* (ed. Ibrāhīm Madkūr); *al-juzʾ* 13: *al-Luṭf* (ed. Abu l-ʿAlā ʿAfīfī); *al-juzʾ* 14: *al-Aṣlaḥ; Istiḥqāq al-dhamm; al-Tawba* (ed. Muṣṭafā al-Saqqā); *al-juzʾ* 15: *al-Tanabbuʾāt wa-l-muʿjizāt* (eds. Maḥmūd al-Khuḍayrī, Maḥmūd Muḥammad Qāsim); *al-juzʾ* 16: *Iʿjāz al-Qurʾān* (ed. Amīn al-Khūlī); *al-juzʾ* 17: *al-Sharʿiyyāt* (ed. Amīn al-Khūlī); *al-juzʾ* 20: *Fi l-imāma* (2 vols., eds. ʿAbd al-Ḥalīm Maḥmūd, Sulaymān Dunyā). – Another partial edition of Volume Five, together with a translation into English, is included in David Thomas, *Christian Doctrines in Islamic Theology*, Leiden 2008, pp. 225-377 (*al-Kalām ʿalā al-Naṣārā min Al-Mughnī fī Abwāb al-Tawḥīd wa al-ʿAdl*).

tions in Berlin,[2] Vienna[3] and London,[4] in the Leiden University Library,[5] in the Caprotti/Glaser collection in the State Library in Munich,[6] or in the Ambrosiana Library in Milan,[7] the majority of the holdings of the Ẓafār library were transferred at the beginning of the 20th century to a newly established library on the premises of the Great Mosque of Ṣanʿāʾ under the auspices of the Ministry of Religious Endowments.[8]

It was still during the lifetime of the Imam al-Manṣūr bi-llāh that a copy ʿAbd al-Jabbār al-Hamādhānī's (d. 415/1025) *opus magnum*, *al-Mughnī fī abwāb al-tawḥīd wa-l-ʿadl*, was produced. Fourteen out of the original-

(2) Cf. Karl Vollers, "Mittheilung über einige handschriftliche Erwerbungen der königlichen Bibliothek zu Berlin," *Zeitschrift der deutschen morgenländischen Gesellschaft* 38 (1884), pp. 574-80; Wilhelm Ahlwardt, *Kurzes Verzeichnis der Glaser'schen Sammlung arabischer Handschriften*, Berlin 1887; idem, *Verzeichnis der arabischen Handschriften der Königlichen Bibliothek zu Berlin* 1-10, Berlin 1887-99 [repr. Hildesheim 1980-81], *passim*. See also Sabine Schmidtke, "Jemenitische Handschriften in der Staatsbibliothek zu Berlin," *Für Forschung und Kultur. Sonderausgabe der Zeitschrift „BibliotheksMagazin" anlässlich des 350. Geburtstags der Staatsbibliothek zu Berlin - Preussischer Kulturbesitz*, Berlin 2011, pp. 52-57.

(3) Cf. Max Grünert, *Kurzer Katalog der Glaser'schen Sammlung arabischer Handschriften* [unpublished manuscript, (ca. 1894)]; idem, "Über Ed. Glasers jüngste arabische Handschriftensammlung," *Actes du dixième Congrès international des orientalistes. Session de Genève. 1894*, Leiden 1895-97, IIIème partie, pp. 35-43; Thomas Ripper, *Sammlung Glaser (arabische und persische Handschriften aus dem Jemen) in der Österreichischen Nationalbibliothek (Handschriften-, Autographen- und Nachlass-Sammlung). Signaturen-Katalog*. Erstellt von Dezember 2000 bis März 2001 auf der Grundlage des "Kurzen Kataloges" von Dr. Maximilian GRÜNERT, Prag, um 1894 (Ser. n. 2167) [unpublished manuscript].

(4) Cf. Charles Rieu, *Supplement to the Catalogue of the Arabic Manuscripts in the British Museum*, London 1894, *passim*; Ḥusayn ʿAbd Allāh al-ʿAmrī, *Maṣādir al-turāth al-yamanī fī l-matḥaf al-brīṭānī*, Damascus 1400/1980.

(5) For the most valuable Yemeni manuscripts in this collection, see Hassan Ansari and Sabine Schmidtke, "Muʿtazilism after ʿAbd al-Jabbār: Abū Rashīd al-Nīsābūrī's *Kitāb Masāʾil al-khilāf fī l-uṣūl* (Studies on the transmission of knowledge from Iran to Yemen in the 6th/12th and 7th/13th c. I)," *Studia Iranica* 39 (2010), pp. 227-78.

(6) Cf. Florian Sobieroj, *Arabische Handschriften der bayerischen Staatsbibliothek zu München unter Einschluss einiger türkischer und persischer Handschriften*. Band 1, Stuttgart 2007.

(7) Oscar Löfgren and Renato Traini, *Catalogue of the Arabic Manuscripts in the Bibliotheca Ambrosiana*. Vol. 1. Antico fondo and medio fondo; Vol. 2. Nuovo fondo, series A-D, nos. 1-830; Vol. 3. Nuovo fondo, series E (nos. 831-1295), Vicenza 1975-95. – For an overview of the European collections of Yemeni manuscripts, see also Ayman Fuʾād Sayyid, *Sources de l'histoire du Yémen à l'époque musulmane = Maṣādir tārīkh al-Yaman fī l-ʿaṣr al-islāmī*, Cairo 1974, pp. 41-44.

(8) For the holdings of Maktabat al-awqāf, see Aḥmad ʿAbd al-Razzāq al-Ruqayḥī, ʿAbd al-Allāh al-Ḥibshī, ʿAlī Wahhāb al-Ānsī, *Fihrist Makhṭūṭāt Maktabat al-Jāmiʿ al-kabīr Ṣanʿāʾ* 1-4, [Ṣanʿāʾ] 1404/1984. The catalogue replaces the earlier handlist, *Fihrist kutub al-Khizāna al-Mutawakkiliyya al-ʿāmira bi-l-Jāmiʿ al-muqaddas bi-Ṣanʿāʾ al-maḥmiyya*, Ṣanʿāʾ 1361/1942.

INTRODUCTION

Most of the extant primary Muʿtazilite materials have been preserved in the libraries of Yemen. This is mainly the result of a transfer of Zaydī religious literature from Iran to Yemen following the political unification of the Caspian and Yemeni Zaydīs that began by the end of the 5th/11th century. The most precious among these works were copied during the reign and under the patronage of the Imām al-Manṣūr bi-llāh ʿAbd Allāh b. Ḥamza (r. 583/1187-8 – 614/1217) for the library he had founded in his residential town of Ẓafār.[1] Apart from single codices from this library that are nowadays found in Europe, namely in the various Glaser collec-

(1) A number of extant Muʿtazilite manuscripts that are (or were) preserved in Yemen predate his reign. An incomplete manuscript of a theological treatise, copied in Rabīʿ I 499/ December 1105 by Abū Muḥammad al-Ḥasan b. Fālit b. ʿAbd Allāh b. Qaḥṭān al-Dhuhalī al-Shaybānī in Ṣaʿda, is now held by the Ambrosiana library in Milan (MS Ambrosiana ar. X 96 Sup., ff. 1–67). For a description of the manuscript, see Oscar Löfgren and Renato Traini, *Catalogue of the Arabic manuscripts in the Biblioteca Ambrosiana.* Vol. I: Antico Fondo and Medio Fondo, Vicenza 1975, pp. 156-57 # ccxc. Wilferd Madelung tentatively identified the manuscript as the *Mabādiʾ al-adilla* of the Zaydī Imām al-Nāṭiq bi-l-ḥaqq Abū Ṭālib Yaḥyā b. al-Ḥusayn b. Hārūn al-Buṭḥānī (d. 424/1033). Cf. his "Zu einigen Werken des Imams Abū Ṭālib an-Nāṭiq bi l-Ḥaqq," *Der Islam* 63 (1986), pp. 5-10, esp. 8ff. Hassan Ansari has suggested that the text may in fact be a copy of Ibn Sharwīn's *al-Madkhal fī uṣūl al-dīn*; cf. his "Taḥqīqī dar barā-yi yek nuskha-yi khaṭṭī-yi majhūl al-huwīya dar mawḍūʿ-i kalām-i muʿtazilī: Kitāb Mabādiʾ al-adilla yā Kitāb al-Madkhal?" [http://ansari.kateban.com/entry1581.html (accessed 16/07/2010)]. – A copy of Abū Muḥammad Ismāʿīl b. ʿAlī al-Farrazādhī's (fl. late 5th/11th and early 6th/12th centuries) *taʿlīq* on the *Sharḥ al-uṣūl al-khamsa* of ʿAbd al-Jabbār, transcribed by Aḥmad b. al-Ḥasan b. ʿAlī b. Isḥāq al-Farrazādhī in Rayy and dated Muḥarram 543/May-June 1148 is preserved in the Maktabat al-awqāf ("al-Sharqiyya") of al-Jāmiʿ al-kabīr, Ṣanʿāʾ, as # 599.

BIBLIOTHECA ISLAMICA
GEGRÜNDET VON HELLMUT RITTER

HERAUSGEGEBEN VOM
ORIENT-INSTITUT BEIRUT

BAND 53

NUKAT AL-KITĀB AL-MUGHNĪ

A RECENSION OF ʿABD AL-JABBĀR AL-HAMADHĀNĪ'S (D. 415/1025) AL-MUGHNĪ FĪ ABWĀB AL-TAWḤĪD WA-L-ʿADL

AL-KALĀM FĪ L-TAWLĪD
AL-KALĀM FĪ L-ISTIṬĀʿA
AL-KALĀM FĪ L-TAKLĪF
AL-KALĀM FĪ L-NAẒAR WA-L-MAʿĀRIF

THE EXTANT PARTS INTRODUCED AND EDITED BY
OMAR HAMDAN AND SABINE SCHMIDTKE

BEIRUT 2012

IN KOMMISSION BEI "KLAUS SCHWARZ VERLAG" BERLIN

Bibliografische Information der Deutschen Bibliothek
Die Deutsche Bibliothek verzeichnet diese Publikation in der
Deutschen Nationalbibliografie; detaillierte bibliografische Daten sind
im Internet über http://portal.de abrufbar

 Gedruckt mit Unterstützung des Orient-Instituts Beirut in der bundeseigenen Stiftung Deutsche Geisteswissenschaftliche Institute im Ausland (DGIA) aus Mitteln des Bundesministeriums für Bildung und Forschung.

für den nichtarabischen Raum: Klaus Schwarz Verlag Berlin
ISBN 978-3-87997-693-5

für den arabischen Raum: Al-Rayan Est.
ISBN 978-9953-550-60-2

Druck: Arab Scientific Publishers

Printed in Lebanon